مخطوطة

شرح المشكاة

المؤلف

الحسين بن محمد بن عبدالله الطيبي

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

(۱۴)

کتاب: شرح الطیبی علی المشکوۃ ؟

مؤلف: علام ابو الحسین الطیبی

کاتب: ×

سال کتابت: × خط: نسخ

زبان: عربی فن: حدیث

تقطیع: ۱۹×۲۷ اوراق: ۴۹۸ سطور: ۲۵

کیفیت: در اول و آخر ناقص است۔

ابتداء از ~~حدیث الخ~~ انتہا۔ باب السلام
کتاب الحدود۔ باب الآداب

ان الرجم في التورية موجود في ايديهم لم يغيروه كما غيروا اشياء واخبره
بذلك من اسلم منهم فان قيل كيف رجمها بما ذكرت اليهود من قولهم
ان رجلا منهم وامراة زنيا اذ لا اعتبار بشهادتهم قلنا اقرا بذلك او شهد
عليهما اربعة من المسلمين لا [illegible] ما جاء في سنن ابي داود وغيره انه شهد عليها
اربعة انهم راوه [illegible] فقال بها قال ابن الهمام والشافعي يخالفنا في اشتراط الا
سلام في الاحصان [illegible] وبه قال احمد وقول مالك كقولنا
فاولى الذي الشيب [illegible] يرجم عندهم لهم هذا الحديث واجاب صاحب
الهداية [illegible] فانه سالهم عن ذلك اولا وان ذلك انما كان
عند ما قدم المدينة [illegible] الزنى وليس فيها اشتراط الاسلام في الرجم
ثم نزل حكم الاسلام فالرجم [illegible] اشتراط الاحصان وان كان غير متلو علم ذلك من
قوله عليه السلام من اشرك بالله فليس بمحصن رواه اسحق بن راهوية في مسنده
اخبرنا عبد العزيز بن محمد ثنا عبد الله بن نافع عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس بمحصن قاله اسحق رفعه مرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ووقفه مرة ومن طريقه رواه الدارقطني في سننه وقال
لم يرفعه غير اسحق بن راهوية ويقال انه رجع عن [illegible] الصواب انه مو
قوف قال في النهاية ولفظ عما تراه ليس فيه رجوع وانما [illegible] الراوي انه
رفعه ومرة اخرجه مخرج الفتوى ولم يرفعه ولا شك ان مثله بعد صحة الطريق
اليه [illegible] برفعه على ما هو المختار في علم الحديث من انه اذا تعارض الوصل
والوقف [illegible] ذلك اذا خرج من طريق فيها ايضا قال ابن الهمام
[illegible] يقال حين رجمهما كان الرجم ثبت مشروعيته
في الاسر [illegible] عليه السلام ما تجدون في التورية في شان الرجم
ثم الائمة [illegible] اشتراط الاسلام لم يكن ثابتا والم يرجمهم لانتساخ شريعتهم
فما كان يحكم بما انزل الله اليه وانما سالهم عن الرجم ليكتبهم يتركوا ما انزل الله
عليهم فحكم برجمه بشريعة الموافقة لشرعهم واذا لزم كون الرجم كان ثابتا
فيما حال رجمهم بلا اشتراط الاسلام بل ثبت الحديث المذكور المفيد لاشتراط

الاسلام

لاشتراط الاسلام وليس تاريخ يعرف به ما تقدم اشتراط الاسلام على عدم
اشتراطه او تاخره فيكون رجمه اليهوديين وقوله المذكور متعارضين
فيطلب الترجيح والقول مقدم على الفعل وفيه وجه اخر وهو ان تقديم
هذا القول يوجب درء الحدود وتقديم ذلك [illegible] يوجب الاحتياط في ايجاد
الحد والاولى في الحدود ترجيح الدافع عند التعارض [illegible] رواية قال ارفع يده
ك فرفع اي الواضع يده فاذا فيها اية [illegible] كاية الظهر فقال
وفي نسخة فقالوا يا محمد ان فيها اية [illegible] اي حكم الرجم بيننا
اي لنخص به الضعيف دون الشريف فا [illegible] برجمهما
او باحضارها فرجما متفق عليه وعن ابي ه [illegible] صلى الله عليه وسلم
رجل وهو في المسجد حال من المفعول فناداه يا رسول الله اني زنيت فاعرض
عنه النبي صلى الله عليه وسلم فتنحى اي الرجل وهو تفعل من النحو بمعنى الجهة
لشق وجهه بكسر الشين وضمه وجهه راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم في شرح
السنة اي قصد الجهة التي اليها وجهه ونحاه نحوها من قولك نحوت الشيء
انحوه الذي صفة وجهه اعرض اي عنه كما في نسخة قبله بكر ففتح اي مقابل
شق وجهه [illegible] فاعرض عنه اي النبي صلى الله عليه وسلم كما في
نسخة صحيحة [illegible] اي اقر على نفسه كانه سهد عليها باقراره بما يوجب الحد
اربع شهادات اي مرات في اربعة مجالس بشرط غيبوبته في كل مرة [illegible]
وبالدليل تحقق فكان الشهادات الاربع بمنزلة الشهود الاربعة فيه [illegible] السنة
يحتج بهذا الحديث من يشترط التكرار في الاقرار بالزنا [illegible] حد و
يحتج ابو حنيفة بجميعه من الجوانب الاربعة [illegible] مرة بعد اخرى بشهادة
في اربعة مجالس ومن لم يشترط التكرار قال [illegible] مرة بعد اخرى بشهادة
داخلة في امره ولذلك دعاه النبي صلى الله عليه وسلم اي سالهم [illegible] ابدا
جنون قال لا وفي رواية فقال اشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم
يجد منه ريح الخمر فقال ازنيت قال نعم فامر به فرجم رواه مرة به [illegible]
ليكشف عن حاله لان التكرار فيه شرط انتهى [illegible] ان هذا لت ويدل على

يتم لو كان الماخذ صحيحا في هذا الدليل ولم يوجد التكرار في غير هذا الشخص
المتوهم بالتعليل قال النووي انما قال ابداجنون لتحقق بالتوبه وهذا
مبالغة في تحقيق حال المسلم وصيانه دمه وفيه اشارة الى ان اقرار المجنون
باطل وان الحدود لا تجري على مجنون وفي نسخة قال احصنت اي ءاحصنت قال
نعم يا رسول الله قد احصنت وفيه اشارة الى ان على الامام ان يسال عن شروط
الرجم من الاحصان [illegible] باقراره او بالبينة وفيه مؤخذه الاشافعي
باقراره وفيه تعريض [illegible] لو فر اذا رجع عن الاقرار قال اذهبوا به
فارجموه [illegible] ولا يجلد قال ابن شهاب اي الزهري فاخبرني
من سمع جابر بن عبد الله [illegible] من صحابة او التابعين يقول اي جابر
فرجمناه بالمدينة فلما اذلقته الحجارة اي اصابته بحدها فقفرته من ذلك الشئ
طرفه هرب اي فرفي شرح السنة فيه دليل على ان المرجوم لا يشد ولا يربط ولا
يجعل في الحفرة لانه لو كان من ذلك شئ لم يمكنه الفرار والهرب قلت فيه بحث
لا يخفى ثم قال فقال قوم لا يحفر مطلقا وقيل يحفر للمراة لا للرجل قال ابن الهمام
ويضرب الرجل في الحد وذكرها وكذا التعزير قائما غير ممدود وتضرب المراة جا
لسة لما روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الحسن [illegible] عن الحكم عن
يحيى بن الجزار عن علي قال يضرب الرجل قائما والمراة [illegible] ولان
مبنى الحد على التشهير زجر اللعامة عن مثله والقيام ابلغ فيه والمراة ضيني
امرها على الستر فتكتفي بتشهير الحد فقط بلا زيادة وان حفر لها في الرجم جاز
لانه ابستر لها ولذا حفر عليه السلام للغامدية الى تندوتها والتندوة تا
لهمزة [illegible] مفتوحة ثدي الرجل او لحم الثديين
والذكر والامة في [illegible] ما قيل الثدي للمراة والتندوة للرجل غير
صحيح لحديث الذي وضع [illegible] له بين ثديه وكذا حفر على الشراحة الهمدا
نية بسكون الميم وهي قبيلة كانت عديه على وقد مدحهم وقال في مدحه
[illegible] ولو كنت بوابا على باب جنة لقلت لهمدان ادخلن بسلام وتقدم
[illegible] شراحة وفي رواية احمد عن الشعبي انه حفر لها الى السرة ولا يحفر للرجل
لانه

لانه عليه السلام لم يحفر لماعز وتقدم من رواية مسلم وتقدم من روايته
ايضا من حديث ابي بريدة الاسلمي انه حفر له وهو منكر المخالفة الروايات
الصحيحة المشهورة والروايات الكثيرة المتظافرة ولان مبنى الحديث على
التشهير فيزاد في شهرة الرجل لا لانه ذكر [illegible] المراة بالاخراج والاتيان
بها الى مجتمع الامام والناس خصوصا في الرجم [illegible] فقد قال الله تعالى
وليشهد عذابهما طائفة من المومنين اي [illegible] واستحب ان يامر الامام
طائفة اي جماعة ان يحضروا اقامة الحد [illegible] هذه الطائفة فعن ابن
عباس واحمد وبه قال احمد وقال عطاء وابن [illegible] الحسن
البصري عشرة وعن ابن نفع وعن مالك اربعة [illegible] مسائل غير مشروع لقول
ابن مسعود وليس في هذه الامة تجريد ولا مد وان ماعزا انتصب لهم قائما
لم يمسك ولم يربط الا ان لا يصبروا عباهم فمن يمسك فيربط حتى اذا ادركناه
بالحرة وهي ارض ذات حجارة بين جبلي المدينة فرجمناه حتى مات فاذا هرب
في الرجم فان كان مقرا لا يتبع ويترك وان كان مشهودا عليه اتبع ورجم حتى
يموت لان هربه رجوع ظاهرا ورجوعه يعمل في اقراره لا في رجوع الشهود وذكر
الطحاوي في [illegible] ان يصفوا ثلثة صفوف كصفوف الصلوة كلما رجمه
صف تنحوا [illegible] في الاصل بل في حديث علي في قصة شراحة على ما قد
مناه من رواية البيهقي عن الاجلح عن الشعبي وفيه احاط الناس [illegible] حوا
الحجارة قال ليس هذا الرجم ان يصيب بعضكم بعضا صفوا كصفوف الصلوة صفا
خلف صف الى ان قال ثم رجمها فرجمها صف [illegible] وابه زيلعي
عن جابر بعد قوله قال نعم فامر به فرجم بالم [illegible] وي [illegible] صلى
الجنائز وشهد له الرواية الاخرى وبقيد [illegible] وهو موضع [illegible] بالمدينة
قال البخاري وغيره فيه دليل على ان مصلى الجنائز [illegible] اذا اريد جعل مسجدا لم
يثبت له حكم المسجد اذ لو كان له حكمه لاجتنب الرجم فيه [illegible] بالدماء وعلى
الدارمي من اصحابنا ان مصلى العيد وغيره اذا لم يكن مسجدا هل يثبت له حكم [illegible]
فيه وجهان ان اصحهما ليس له حكم المسجد قال ابن [illegible] ولا يقام حد في مسجد

خالف فان الغالب ان الانسان لا يصبر على اقرار
ما يقتضي حلال كه ولان لا طريق الى سقوط الاثم

باجتماع الفقهاء ولا تعزير الامام وروي عن مالك انه لا باس بالتاديب في المسجد
خمسة اسواط قال ابو يوسف اقام ابن ابي ليلى الحد في المسجد قط فحاه ابو حنيفة
وفي الحديث انه عليه السلام قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع
اصواتكم وشراءكم وبيعكم وخصومة حدودكم وجمعها في جمعكم وضعوا
على ابوابها المطاهر فقال يوم من خروج النجاسة من الحد فيجب تقيه عت
المسجد فلما اذلقته الحجارة اي طرفها الحاد
فرفاركه بصيغة ال[illegible] حتى مات فقال له
النبي [illegible] عليه بعد موته خيرا وصلى عليه قال النووي
اختلفوا في المحل [illegible] وشرعوا في رجمه فهرب هل يترك ام يتبع
ليقام عليه الحد قال الشافعي واحمد وغيرهما يترك ولكن يستقال له فان رجع عن
الاقرار ترك وان اعاده رجم واحتجوا بما جاء في رواية ابي داود ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال هلا تركتموه ولعله يتوب فيتوب الله عليه قلت الحديث دل على
انه يترك مطلقا قال وقال مالك وغيره يتبع ويرجم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يلزمهم دية مع انهم قتلوه بعد هربه واجيب عن هذا بانه لم يصح بالر
جوع وقد ثبت عليه الحد قلت الظاهر انهم لم يبلغهم [illegible] ذلك والجهل به
عذر وعن ابن عباس قال لما اتى اي جاء ماعز بن مالك النبي وفي نسخة الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم زنيت فطهرني فقال
له لعلك قبلت بتشديد الباء اي فعلت القبلة بالضم او غمزت اي لمست كما في
رواية [illegible] اي لمست بها او اشرت اليه بها او نظرت اي
[illegible] زنى قال لا يا رسول الله قال انكتها بكسر النون
وسكون الكاف اي اجامعتها [illegible] مقول القول وقوله لا يكني حال ماخوذ من
الكناية [illegible] الصريح وقول الراوي اي قال عليه السلام ذلك مصرحا غير مكنى عنه
[illegible] التصريح تنبيه في استحباب التعريض بالعفو اذا كني الجاني ولم يصرح
اي ابن عباس فعند ذلك وفي نسخة قال اي ماعز نعم فعند ذلك امر
اي النبي صلى الله عليه وسلم برجمه فرجم قال النووي فاستحب تلقين المقر

استحباب

بالزنى

بالزنى والسرقة وغيرهما بالرجوع وبما يعتذر به من شبهة فيقبل رجوعه
لان الحدود مبنية على المساهلة والدرء بخلاف حقوق الادميين وحقوق الله
المالية كالزكوة والكفارة وغيرهما فانه لا يجوز التلقين فيها رواه البخاري
قال ابن الهمام واخرج ابو داود والنسائي [illegible] في مصنفه فاعرض
عنه فاقبل في الخامسة فقال انكتها قال نعم قال [illegible] ما الزنى قال نعم
اتيت منها حراما مثل ما يأتي الرجل من امرأته [illegible] تريد به مذهب القول
قال اريد ان تطهرني فامر به فرجم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلين من
اصحابه يقول احدهما لصاحبه انظر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه
نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت عنهما [illegible] فمر بجيفة حمار
شائل برجليه فقال اين فلان وفلان فقالا نحن ذا يا رسول الله فقال انزلا
وكلا من جيفة هذا الحمار فقالا ومن يأكل من هذا يا رسول الله فما نلتما من عرض
اخيكما انفا اشد من الاكل منه والذي نفسي بيده انه الان في انهار الجنة ينغمس فيها
وعن بريدة قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
طهرني اي كن سبب تطهيري من الذنب باجراء الحد علي فقال ويحك في النهاية
ويح كلمة ترحم [illegible] لمن وقع في الهلكة لا يستحقها وقد يقال بغير المدح
والتعجب وهي منصوبة على المصدر وقد يرفع ويضاف ولا يضاف يقال ويح زيد
وويحاله وويح له ارجع اي عن هذا المقام او عن هذا الكلام فاستغفر الله
اي باللسان وتب اليه اي بالجنان او المراد بالاستغفار التوبة [illegible] اليدا
ومة والاستقامة عليها قال فرجع غير بعيد [illegible] قوله
فهلك غير بعيد ذكره الطيبي والاظهر غير [illegible] بعيد
غيبة غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله اني [illegible] ولعله لم يرض على
تطهير نفسه بالتوبة الصحيحة والرجعة الصحيحة فقال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
اي ويحك الى اخره حتى اذا كانت الرابعة اي وقال طهرني فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيم اطهرك قال الطيبي وفي نسخ المصابيح مم اطهرك
نسخة اطهرك والرواية الاولى في صحيح مسلم وكتاب الحميدي قال النووي

عليه وسلم

فيم بالفاء والياء التحتانية بنقطتين في جميع وهو صحيح وفيه معنى التسبب
قال من الزنى اى من ذنبه باقامة الحد قال الطيبي ما يسال بها عن عموم
الاحوال ومن ابتدائية في الجواب مضمن معنى السبب لانها لانشاء الابتداء
فخصت ما به ليطابق السؤال [illegible] في اي سبب الطهرك واجاب بسبب الزنى
ونظيره في المعنى قولك فيم ضربت زيدا فقلت لذنبه [illegible] اى بسبب ذنبه
هو اغرب من ثاب فلان يثوب اذا رجع فهو ثائب
لله لان في قوله من ربك اشارة الى الملائكة كانه قيل لمن في السموات والارض قال
رسول الله صلى الله [illegible] اجابه ابداجنون فاخذ يصيفه المجهول اي فاجبر
انه ليو[illegible] فاستنكهه فقال انزنيت قال نعم
فامر به اى برجمه [illegible] صلى الله عليه وسلم فقال استغفر والماعز بن مالك اى اطلبوا له مزيد المغفرة وترقى
الدرجة لقد تاب توبة اي من ذنبه هذا لو قسمت اى توابها بين امة اي
جماعة من الناس لوسعتهم بكسر السين قال الطيبي اى لكفتهم سعة يعني توبة
تستوجب مغفرة ورحمة تستوعبان جماعة كثيرة من الخلق يدل عليه قوله في
الغامدية لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له فان قلت فاذا فا
ئدة قوله استغفروا لماعز قلت فائدته قوله اذا جاء [illegible] قوله واستغفره
وقوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله فان الثاني طلب مزيد الغفران
وفيه [illegible] من الترقي في المقامات والثبات عليها ومنه قوله تعالى وان استغفروا
ربكم [illegible] اليه ثم جاءته امراة من غامد بغين معجمة قبيلة من اليمن من الازد
قبيلة [illegible] غامدية من بني غامد حي من الازد قاله المبرد في
الكا[illegible] في كتاب [illegible] غامد بطن من خزاعة وفي حديث عمران
ابن حصين انت امرؤ [illegible] الجهينة فقالت يا رسول الله طهرني فقال و
يحك ارجعي فاستغفري [illegible] وتوبي اليه فقالت تريد ان ترد [illegible] ني اى ترجعني
كما رددت ماعزا قال [illegible] ن مالك قال وما ذاك قالت انها جبلى من الزنى قال ابن الهمام
الزنى مقصور في اللغة الفصحى لغة اهل الحجاز التي جاء به القران قال الله تعالى
ولا تقربوا الزنى ممدودا وتمد في اللغة نجد وعليها قال الفرزدق ايا ظاهر
من

من يزن يعرف زناؤه ومن يشرب الخمر يصح مسكرا بفتح الكاف وتشديد الراء
من السكر والخمر طوم من اسماء الخمر قال الطيبي قوله انها جبلى جملة مستانفة
بيان للموجب قياس حالها على حال ماعز والعلة غير جامعة فكانت قالت اني
غير متمكنة من الانكار بعد الاقرار لظهور الحبل [illegible] وقوله انها جبلى على الغيبة
حكاية معنى قولها انى حبلى يدل عليه الجواب فقال ا[illegible] النسخة بالمد على الاستفها
لانه تقرير لما تكلمت به قالت نعم قال لها حتى [illegible] ى تضعي وقال الطيبي
غاية الجواب قولها طهرني اى لم اطهرك حتى [illegible] قال ابن الملك فيه
ان الحاصل لا يقام عليها الحد ما لم تضع الحمل [illegible] الذنب
سواء كانت العقوبة لله تعالى او للعباد قال اي [illegible] فكفلها بالتخفيف
اى قام بمؤنتها ومصالحها رجل من الانصار حتى وضعت قال النووي ليس هو
من الكفالة التي بمعنى الضمان لانها غير جائزة في حدود الله فاتى اي الرجل النبي
صلى الله عليه وسلم اي بعد مدة فقال قد وضعت الغامدية اي فما الحكم
فيها فقال اذا بالتنوين لا ترجمها بالنصب وفي نسخة بالرفع وتدع ولدها
بالوجهين قال الطيبي اذا هو جواب وجزاء يعني اذا وضعت الغامدية فاذا
نرجمها ونترك ولدها [illegible] غير السن له من يرضعه بضم الياء وكسر الضاد
فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه بفتح الراء ويكسر اي رضاعه مو
كول الي يا نبي الله قال الراوي فرجمها اى فامر النبي صلى الله عليه و
يرجمها فرجمت وفي رواية انه قال لها اذهبي حتى تلدي فلما
قال اذهبي فارضعيه حتى تفطميه بفتح التاء وكسر الطاء ويجوز [illegible] اي
تفصيله من الرضاع فلما فطمته اتته بالصبي [illegible] الله وفي يده
الخاء راجع اليه صلى الله عليه وسلم في يده او في يد [illegible] في يده كسرة خبز فقال
حار من الصبي فانه مفعول فقالت هذا اى ولدي [illegible] الله قد فطمته
وقد اكل الطعام فيه ان رجل الحامل يوخران يستفي عنها [illegible] ها اذا اراد لو
جد من يقوم بتربيته وبه قال ابو حنيفة في رواية فدفع [illegible] رجل من
المسلمين قال النووي الرواية الاخرة مخالفة للاو[illegible] ان الثانية مرجحة

فان رجمها كان بعد الفطام واكل الخبز والاولى ظاهرة في ان رجمها عقب الولا
دة فوجب تاويل الاولى لصراحة الثانية لا نهما في قضية واحدة والروايتان صحيحتان
فقوله في الاولى فقام رجل من الانصار فقال الى ارضاعه انما قال بعد الفطام
واراد بالرضاعة كفالته وحضانته لبيته سماها رضاعا مجازا قال ابن الهمام
والطريقان في مسلم فيقتضي انه رجمها حين فطمت بخلاف الاولى فانه
يوجب انه رجمها الى وهذا اصح طريقان في الاول بشير بن المهاجر
وفيه مقال وقتل بـ امراتين ووقع في الحديث الاول نبتها الى الازد
وفي حـ امراة من جهينة وفيه رجمها بعد ان وضعت
قال الطيبي ويحتمل ان معنى قوله الى ارضاعه اي انى اتكفل مؤنة المرضعة
لترضع ولدها كما تكفل الرجل مؤنتها حين كانت حاملا فاذا الفاء في قوله فرجمنا فصح
اى سلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ولدها فارضعته حتى فطمته و
اتته به في يده كسرة خبز فدفع الصبي الى غيرها ثم امر بها اى برجمها فحفر لها
الى صدرها بصيغة المجهول وهو يحتمل ان يكون بامر منه صلى الله عليه وسلم ولهذا
قال صاحب الهداية ان ترك الحفر لا يضر لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر بذلك
انتهى والظاهر انه بامره او بتقريره فيستحب الحفر على ما سبق ولذا قال ابن
الهمام يعني لم يوجب بناء على ان حقيقة الامر وهو الايجاب وقال انه عليه السلام
الخامدية ومعلوم انه ليس المراد الا انه امر بذلك فيكون مجازا عن امر
وامر فرجموها ولا يلزم منه عدم حضوره في رجمها بل الظاهر وجوده
لما عليه وسلم لخالد بعد سبه اياها لما رواه ابو داود
عن ثم كر يا بن عمر ثنا شيخ حدث عن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم رجم الغامدية فصلى عليها الى التتمة ثم ذكر اسنادا آخر وزاد ثم رماها
بحصاة مثل الحمصة ثم رمى وامروا واتقوا الوجه فلما طفئت اخرجها وصلى عليها
رواه النسائي والطبراني والبزار وفيهم مجهول قال ابن الهمام وانت
تعلم انه لو كان فهذا الحديث بالصحة لم يكن فيه دليل على الاشتراط على ما
هو المذهب فالمعمول عليه ما روى ابن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس
عن يزيد

عن يزيد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى ان عليا كان اذا شهد عنده الشهود
على الزنا امر الشهود ان يرجموا ثم يرجم هو ثم يرجم الناس فان كان با
قرار بدا هو فرجم ثم رجم الناس قال وحدثنا ابو خالد الاحمر عن الحجاج
عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عن علي قال ايها
الناس ان الزنى زنا آن زنى السر وزنى العلانية فزنى يشهد الشهود
فيكون الشهود اول من يرمي ثم الامام ثم الناس وحدثنا ان يظهر الحبل
او الاعتراف فيكون الامام اول من يرمي قال فرماها بحجر فاب
صدغها فاستدارت ورمى الناس ورمى الـ قال
كان لزانية زوج غائب بالشام وانها حملت فجاء بها فقال ان هذه زنت
فاعترفت فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وحفر لها الى السرة وانا شاهد
ثم قال ان الرجم سنة سنها النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان شهد على هذه
احد لكان من يرمي الشاهد يشهد ثم يتبع شهادته حجره ولكنها اقرت
فان اول من يرميها فرماها بحجر ورماها الناس ورواه البيهقي عن الاجلح عن
الشعبي عن علي وفيه ان قال لها لعله وقع عليك وانت نائمة قالت لا قال لعله
استكرهك قالت لا فامر برجمها فلما وضعت ما في بطنها اخرجها يوم الخميس
فضربها مائة وحفر لها يوم الجمعة في الرجز واحاط الناس بها الحديث وفيه ايضا
انهم صفهم ثلث صفوف ثم رجمها ثم امرهم فرجم صف ثم صف ثم صف
من الاقبال والمضارع لحكاية الحال خالد بن الوليد بحجر قال الثوبتي
اللفظ بالياء ذات النقطين من تحت بين يدي
من التقبيل ليس بشيء معنى ورواية وانما
اتى به على بناء المضارع من الاقبال كانه يرى
انه لو كان من الاقبال لاتى به على الماضي لكونه بسبيل الكلام وصحح العاصي
هذه الرواية وقال وفي بعض النسخ فقبل بالياء على صيغة الماضي من
التقبيل وهو التتبع اى تتبعها بحجر فرمى رأسها قال الطيبي قد تقرر في علم
المعاني ان القصة اذا كانت عجيبة الشان يعدل من الماضي الى المضارع

لتصوير تلك الحالة مشاهدة واستحضار التعجب السامع منها ولا ارتياب ان
قصة خالد وما قاله النبي صلى الله عليه وسلم من قوله مهلا ومن تمثيل توبتها
بتوبة العشار مما يتعجب منها ويستعجب فيها قلت فعلى هذا كان ينبغي ان تكون
الافعال المذكورة بصيغة المضارع فتامل فتضبط بشد يد الضاد
المعجمة الدسيقة خالد قال النووي روي بالحاء المهملة وبالمعجمة و
الاكثرون على المعجمة ترتش وانصب وفي النهاية النضح قريب من
النضح وقيل بالمهملة في الثوب والجسد وبالمعجمة الفعل نفسه وقيل
المهملة من غير تعمد فيها اي فشتمها خالد فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اي امهل مهلا اي ارفق رفقا فانها مغفورة فلا
تسبها فوالذي نفسي بيده تابت توبة اي ندمت ندامة اورجعت الى حكم الله
رجعة لو تابها اي لو تابتها صاحب مكس بفتح الميم واصله الجناية ويطلق
على الضريبة التي ياخذها الماكس وهو العشار لغفر له قال النووي فيه ان
المكس من اعظم الذنوب والمعاصي الموبقات وذلك لكثرة مطالبة الناس و
مظالمهم عنده لتكرر ذلك منه واخذ الاموال للناس بفرقها وصرفها في غير
وجهها قلت وهو من اقبح انواع الظلم فانه يا[illegible]المال الذي تشقيف الروح في
وقت ضيق قهرا من غير وجه شرعي ولا طريق عرفي بل يتعدى على المسلمين زيادة
[illegible] الكافرين والعجب كل العجب من علماء زماننا ومشائخ اوانتا انهم
تقبل[illegible] هذا المال ويصرفون في تحصيل المنال ولا يتاملون في المال سال الله
تعا[illegible] الاعمال ثم امر الناس بها اي بالصلوة عليها
فصلى عليه[illegible] قوله عليها وفي نسخة بصيغة الفاعل وهو الذي
صلى الله عليه وسلم او الى [illegible] بالصلوة عليها قال القاضي العيامن اي بفتح الصاد
والام عند الجماهير [illegible] في صحيح مسلم وعند الطبراني بضم الصاد قال وكذا
[illegible] ابي سبيعة وابي داود وكذا نقله النووي فينبغي ان يجعل
فصلى بصيغة الفاعل صلاة ويكون الضمير بقوله ثم امر بها اي بتجهيزها من غسلها
وتكفينها واحضارها على ما يديه ما في رواية مسلم امر بها النبي صلى الله عليه وسلم

فرجمت

فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت فهذا الرواية صر
بحة في ان النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية لابي داود ثم امرهم ان يصلوا عليها
وهذه الرواية لا تنافي الاولى فتحمل على الجمع بينهما قال القاضي عياض ولم يذكر
مسلم صلوته صلى الله عليه وسلم على ماعز وقد ذكرها البخاري انتهى ولا شك
ان الاثبت مقدم على الاقل في زيادة الثقة مقبولة و[illegible] حجة على من لم يحفظ
وكان ارباب النسخ المعتمدة في المشكوة لما راوان الرواية
عليه وسلم صلى عليها ام لا اختاروا ضبط لفظ صلى
موهم فالاولى متابعة الجمهور وموافقة النقل الثابت
اختلفوا في الصلوة على المرجوم وكرهها ما لك واحم
باقي الناس وقال الشافعي واخرون يصلي عليه الامام واهل الفضل في غيرهم واتفقوا
على الصلوة على الفساق والمقتولين في المحاربة والحدود واولاد الزنى سوى قتاة
المعصية
فانه منع من ان يصلي على اولاد الزنى وفي الحديث دليل على ان الحد يكفر ذنب المعصية
التي حدها فان قيل ما بال ماعز والغامدية لم يقنعا بالتوبة وهي محصلة
لغرضهما من سقوط الاثم فاصروا على الاقرار فرجما فالجواب ان تحصل
البراءة بالحد متيقن لا[illegible] بمشاهدة الرسول صلوات الله وسلامه عليه
واما التوبة فبخاف ان لا يكون نصوحا او ان يخل بشيء من شروطها وفيه
احتجاج لاصحاب مالك وجمهور الحجازيين انه يحد من وجد منه ريح الخمر
وان لم تقم عليه بينة ولم يقر ومذهب الشافعي وابي حنيفة انه لا يحد
بمجرد الريح بل لابد من بينة واقرار وفيه انه لا يحد [illegible] سواء
كان حملها من الزنا وغيره ليقتل البرى[illegible] لا يجلد وانه و
وجب عليها قصاص وهي حامل لا يقتص [illegible] حتى تضع حملها او تضع
ولدها رواه مسلم قال ابن الهمام وروي [illegible] ثيبة عن ابي معاوية
عن ابي حنيفة عن علقمة بن مرثد ابن ابي بريدة عن ابيه بريدة قال جاء
ماعز قالوا يا رسول الله ما نصنع به قال اصنعوا به ما [illegible] بموتاكم من
الغسل والحنوط والكفن والصلوة عليه واما مرجمة عليه السلام على الغامدية

فاخرجه الستة الا البخاري وعن عمران بن حصين ان امراة من جهينة اتت النبي
صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنى فقالت يا نبي الله اصبت حدا فاقمه علي
الحديث بطوله الى ان قال ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر اتصلي عليها
يا نبي الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من اهل المدينة
لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها لله رواه مسلم وفي صحيح
البخاري من حديث [illegible] فامر ماعز قال ثم امر به فرجم فقال له النبي صلى الله عليه
خيرا وصلى عليه و[illegible] وقال حسن صحيح ورواه غير واحد منهم
ابو داود [illegible] ابو داود وفي حديث ابي هريرة الاسلمي انه عليه السلام
لم يصل على ماعز [illegible] الصلوة عليه ففيه مجاهيل فان فيه عن ابي بشر حدثني
نفر من اهل البصرة عن ابي برزة نعم حديث جابر في الصحيحين في ماعز وقال له
خيرا ولم يصل عليه معارض صريح في صلوته عليه لكن المثبت اولى من النافي وعن ابي
هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين
زناها اي ظهر فليجلدها اي احدكم الحد اي الجلد كما اشار اليه بقوله فليجلدها
قال الطيبي الحد مفعول مطلق اي فليحدها الحد الشرعي وقال بعض علمائنا
وفي ذكر الامة اشعار بان حدها منكوحة كانت او غيرها الجلد الا انه نصف
جلد الحر بدليل قوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
والمراد بالعذاب الجلد لوجوبه لانه لا ينصف بالحديث على مملوكه وعلمانا
صلى [illegible] قوله فليجلدها على الشب اي ليكن سببا لجلدها بالمرافعة الى الامام
وفي [illegible] يقيم الحد على عبده الا باذن الامام وقال الشافعي ومالك
واحمد يقيم [illegible] وقال في الامة المزوجة واستثنى الشافعي من المولى
ان يكون مزميا او مكاتبا بالمراة وهل يجري ذلك على العموم حتى لو كان
قتل لسبب الردة او قطع له حرابة او قطعا للسرقة ففيه خلاف عندهم قال النووي
والذي المنصوص نعم لاطلاق الخبر وفي التهذيب الاصح ان القتل والقطع الى
الامام قال ابن الاعلام لهم ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة قال سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الوليدة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها

على التسبيب

وان زنت

وان زنت فاجلدوها ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب
ما ادري بعد الثالثة او الرابعة والضفير الحبل وفي السنن قال عليه السلام
اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم ولانه يملك تغريره صيانة لملكه عن الفساد
فملك الحد ولان له ولاية مطلقة عليه حتى ملك منه ما لا يملك الامام من التصرف
فملكه الاقامة عليه اولا كالامام ولنا ما روى [illegible] كتبهم عن ابن مسعود
وعن ابن عباس وابن الزبير موقوفا ومرفوعا ابو داود [illegible] الحدود والصدقات
والجمعات والفيء ولان الحد خالص حق الله [illegible] الى نائبه وهو الامام
وهذا الاستدلال لا يتوقف على صحة هذا الحديث وكونه [illegible] المتوجه على
مسلم لكن الاستتابة تعرف بالسمع وقد دل على [illegible] الارقاء موالهم بالحديث السابق ودلالته على الاقامة بنفسه ظاهرة وان
كنا نعلم انه ليس المراد الاقامة بنفسه فانه لو امر به غيره كان ممتثلا
فجاز كون المراد ذكره للامام ليامر باقامته لكن ما اثبت المذكور لا يحب الحمل
على ذلك بل على الظاهر المتبادر من قول القائل اقام فلان او جلد فان انه يسند
او امر به على ان المتبادر احد دائر فيها لا في ثلثة وهما هنا مع رفعه
الى الحاكم لمجرده نعم من [illegible] اعتقاده على ان اقامة الحدود الى الامام فالمتبادر
اليه من ذلك اللفظ الاخير بخصوصه انتهى كلام المصنف المحقق والله الموفق
ولا يثرب بتشديد الراء اي لا يعيب عليها اي على الاقامة ولا يعيرها احد بها
اقامة الحد فانه كفارة لذنبها قال القاضي التثريب التانيب وقيل تعييرها
وكان التانيب الزجر قبل شرع الحد الثرب وحده وامر [illegible] في
عن الاقتصار بالتثريب ولعله انما سقط [illegible] لما كان نظر للسادة
وصيانة لحقوقهم قال النووي فيه دليل على ان حد الزنى على الاحرار والعبيد
وان السيد يقيم الحد عليهما وله ان يتفرد باقامته [illegible] ويسمع البينة عليهما
وهذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين
بعدهم فمن بعدهم وقال ابو حنيفة وطائفة ليس له ذلك وهذا الذي صرح في الاحاديث
للجمهور قلت الصواحة ممنوعة لان الخطاب عام لهذه الامة وكذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

لفظ احدكم فيشمل الامام وغيره ولا يشكل انه لفرد الاكمل فينصرف المطلق اليه
ولان العالم بما يتعلق بالحد من الشروط وليس كل احد من المالكين له اهلية
ذلك مع ان المالك منهم في قبيله انه لذا كان اولغيره ولا يشكل انه لو جوز له على اطلاقه
لترتب عليه فساد كثير وعلى هذا التاويل رواية ان زنت فاجلدوها ورواية
اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم ولعل وجه التخصيص ان الزنى لم يكن عيبا
في الجواري والعبيد في الجاهلية فنبه على انهم مساوون في الحدود الاحرار
لكن بطريق التنصيص [illegible] الامة ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب فيه
انه لا يعنف [illegible] قال النووي وفيه ان الزنى اذا تكرر عنه الزنى تكرر
عليه الحد فان [illegible] ان ولم يحد فيكفي حد واحد للجميع ثم ان زنت الثالثة
فتبين زناها فليبعها اي بعد اقامة الحد او قبلها وهو الظاهر وفيه اشارة
الى ان المراد بقوله فليجلدها ليكن سبب جلدها بالمرافعة ليحصل تاديبها ولها
تكرر منها وعلم عدم النفع منها فامره ببيعها من غير اقامة حدها ولو
بحبل من شعر بفتح العين وسكون اي ولو كان ثمنها قليلا قال النووي فيه
ترك مخالطة الفساد واهل المعاصي وهذا البيع المامور به مستحب وقال اهل
الظاهر هو واجب وفيه جواز بيع النبي السمر من حقير اذا كان البائع عالما
وان كان جاهلا فيه خلاف فاطلاق صحابه مالك فانهم لا يجوزونه خلافا للجمهور و
على البائع بيان حال السلعة وعيبها للمشتري قلت هذا الكلام برأسه مستفاد
من قوله [illegible] الشرع اذا ليس في الحديث دلالة عليه ثم قال ان قيل كيف يكره شيئا
لنفسه [illegible] المسلم فالجواب لعل الزنية تستعف عن المشتري
بنفسها او بقوله [illegible] اليها والتوسعة عليها او تزويجها قلت
اذا ظهر العيب فلا محذور بالبيع والا فالسؤال بساقط من اصله نعم يحتاج
الجواب عمن يشتريها وهو يعلم بها والى ظهران بيعها بمنزلة التغريب
او جلد سياسة ودلالة على انها غير قابلة للتربية عنه متفق عليه
وعن علي رضي الله عنه قال يا ايها الناس اي المؤمنون اقيموا على ارقائكم
الحد من احصن اي تزوج منهم اي ومنهن ففيه حذف او تغليب ومن لم يحصن
قال الطيبي وتقييد الارقاء بالاحصان مع ان الحرية شرط الاحصان يراد به
كونهن من زوجات اقوتعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعلهن نصف
ما على المحصنات من العذاب حيث وصفهن بالاحصان فقال فاذا احصن
فان اتين بفاحشة فعلهن نصف ما على المحصنات من العذاب حيث وصفهن
فقال فاذا احصن وحكم فان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت
فامرني ان اجلدها وهذ بويد ما قدمنا [illegible] فاذا هي حديث عهد
اي جديد زمان بنفاس بنفاس فخشيت ان انا [illegible] الطيبي
هو مفعول فخشيت وجلدتها مفر لعامل انا المقدرة [illegible] لقول
الحماسي وان هو لم يحمل على النفس ضيمها فليس الى حسن الثناء سبيل وجواب
الشرط محذوف دل عليه الكلام المعترض فيه بين الفعل ومفعوله فذكرت ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت فان جلد ذات النفاس يوخر حتى يخرج من نفاسها
النفاس لان نفاسها نوع مرض فيوخر الى زمان البرئ قال ابن الهمام وانا
زنى المريض وحده الرجم بان كان محصنا حد لان المستحق قتله ورجمه
في هذه الحالة اقرب اليه ان كان حده الجلد لا يجلد حتى يبرا لان جلده في هذه
الحالة قد يودي الى هلاكه وهو غير المستحق عليه ولو كان المريض لا يرجى برؤه
كالسل او كان خداجا ضعيف الخلقة فعندنا وعند الشافعي يضرب بعثكال فيه
مائة شمراخ فيضرب به دفعة ولا بد من وصول كل شمراخ الى بدنه [illegible] لذا
قيل لا بد ان يكون مبسوطا وخوف التلف لا يقام الحد في البرد الشديد [illegible] الى البدن
بل يوخر الى اعتدال الزمان واذا زنت الحامل لا [illegible] ولو جلد اكيدا
يودي الى هلاك الولد لانه نفس محترمة لا [illegible] منه رواه مسلم وفي رواية
ابي داود قال دعها اي اتركها حتى ينقطع [illegible] دم نفاسها ثم اقم عليها الحد
واقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم اي لا تتركوا الحدود عليهم فان منفعتها
واصلة اليكم والنهم وليس فيه صراحة دلالة على ان للمولى اقامة حدود لمملوكيهم
ونظيره ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم اقيموا حدود الله تعالى في البعيد والقريب

ولا باخذ كر في الله لومة لائم رواه ابن ماجه عن عباده بن الصامت ويدل
عليه اتفاق اصحابنا في كتبهم نقلا عن الصحابة موقوفا ومرفوعا ان ولا
ية الحد الى الولاة والله اعلم الفصل الثاني عن ابي هريرة قال جاء ماعز
الاسلمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد زنى هذا نقل بالمعنى كما لا
يخفى اذ لفظة اني قد زنيت ونحوه والمراد ماعز قد زنى فاعرض عنه ثم جاءه من شقه
الاخر اى بعد غيبة عن المجلس فقال انه قد زنى فاعرض عنه ثم جاء من شقه
الاخر فقال يا رسول الله اني قد زنيت فامر به اى برجمه في الرابعة اي في المرة الرابعة
من مجالس الاقرار وفي نسخة الصفيه المجهول اى امر باخراجه الى الحرة وهي بقيعة ذات حجارة
سود خارج المدينة فرجم بالحجارة فلما وجد مس الحجارة اى الم اصابتها فر اى
هرب يشتد بتشديد الدال اى يسعى وهو حال حتى مر برجل معه لحي جمل بفتح اللام
وسكون الحاء المهملة اي عظم ذقنه وهو الذي ينبت عليه الاسنان فضربه اى الرجل
جل به اي بالمي وضربه الناس اى اخرون باشياء اخرحتى مات فذكروا اى بعض
اصحابه ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه بفتح الهمزة فرجين وجد مس الحجارة
قال الطيبي قوله اذا جعل اشارة الى المذكور السابق من فراره من مس الحجارة
كان قوله انه فرجين وجد مس الحجارة تكرارا لانه يلزم من ذلك فيجب ان يكون ذلك
مبهما وقد فسر بما بعده كقوله تعالى وقضينا اليه ذلك الامر ان دابر هؤلاء مقطوع
مصبحين ولعله كرره لزيادة البيان وقوله فمس الموت عطف على مس الحجارة
على سبيل البيان لقوله تعالى وان من الحجارة لما ينفجر الاية عطف على قوله فهي كالحجارة
او اشتد بيانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه رواه
الترمذي وابو داود وفي رواية لابن ماجه اولهما او لغيرهما هلا تركتموه
لعله ان يتوب اى عسى ان يندم عن فعله فيتوب الله اى يرجع الله عليه بقبول
توبته قال ابن الملك ان ماعزا اعترف على نفسه بالزنى لو قال ما زنيت او كذبت او رجعت
سقط عنه الحد فان رجع في اثناء اقامته عليه سقط الباقي وقال جمهور
ينقطع ذلو سقط الحد وماعز اما مقتولا خطا فيجب الدية على عواقل القاتلين
قلت انه لم يرجع حين مس الحجارة بل هرب ولا يسقط الحد وتاويل قوله هلا
تركتموه

تركتموه اى لينظر في امره اهرب من الم الحجارة او رجع من اقراره بالزنى قال
الطيبي فان قلت اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذهم بقتله حين
فر فهل يلزمهم قود اذا قتلوه لا لانه صلى الله عليه وسلم واخذهم بشبهة عرضت
تصلح ان يدفع بها الحد وقد عرضت لهم شبهة ايضا وهي امضاء امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا جناح عليهم انتهى ولا يخفى [illegible] فهل يلزمهم قود خطا
اذ لا معنى للقصاص في هذا المقام في شرح السنة فيه دليل [illegible] من اقر على نفسه بالزنا
اذا رجع في خلال اقامة الحد فقال كذبت او [illegible] ورجعت سقط ما بقي
من الحد عنه وكذلك السارق وشارب الخمر وعن [illegible] الذي صلى الله عليه
وسلم قال لماعز بن مالك احق الذي اتاك ما بلغني عنك قال
بلغني انك قد وقعت بجارية آل فلان وفي نسخة صحيحة على طريقة آل فلان اي على
بنتهم قال نعم فشهد اي اقر اربع مرات اي مرات في مجالس متعددة فامر به اي
برجمه فرجم رواه مسلم قال الطيبي فيه تنبيه من المؤلف على ان هذا الحديث غير مقر
في مكانه بل مكانه الفصل السابق فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين
بريدة يعني على ما سبق فان هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان عارفا بالزنى
ماعز فاستطعمه ليقيم عليه الحد وحديث بريده وابي هريرة السابق
يزيد بن نعيم اى الاحق يدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن عارفا به فجاء ماعز
فاقر فاعرض عنه مرارا ثم حرت احوال جمة ثم رجم قلت للبلغاء مقامات في مقام
يقتضي الايجاز فيقتصرون على كلمات معدودة وفي مقام يقتضي الاطناب
فيطنبون فيه كل الاطناب قال هكذا في الاصل ولكن المعنى [illegible] يرمون
بالخطب الطوال وتارة وحي الملاحظ خيفة الرقباء [illegible] بن سلك طريق الاقتضاب
فاخذ من اول القصة واخرها اذ كان قصده [illegible] بان رجم الزنى المحصن بعد اقراره
وبريده وابو هريرة ويزيد سلكوا سبيل الاطناب [illegible] بيان مسائل مبهمة للامة
وذلك انه لا يعقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبلغه حديث ماعز فاحضره بين
يديه ثم لا يستطقه ليقر ما نسب اليه لدرء الحد فلما اقر اعرض عنه فجاء من قبل
اليمين بعد ما كان ما بين يديه فاعرض عنه فجاء من قبل الشمال يدل

يدل عليه حديث ابي هريرة ثم جاءه من شق الاخر وكل ذلك ليرجع عما اقر فلما لم يجد فيه
ذلك فقال ابه جنون الى اخره ونظر سلوك ابن عباس في اخذ القصة اولها واخرها
ملخصا فوله تعالى انا ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول فاخذناه اخذا
وبيلا فالفاء في اخذناه كالفاء في امر به فرجم فالفاء تستدعي حالات وقارات و
شونا الاتكاد تنفصل عنه تتصل الى اول القصة من قوله وارسلنا فعصى والله وقال
النووي في شرح مسلم وقع في هذه الرواية والمشهور في باقي الروايات انه اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال [illegible] العلماء لا تنافي بين هذه الروايات فيكون قد جيء
به الى النبي صلى الله [illegible] من غير اثنين الى النبي صلى الله وقد جاء في غير مسلم ان قومه
ارسلوا الى النبي [illegible] وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي ارسله لو
ستر ته بثوبك يا هزال لكان خيرا لك وكان ماعز عند هزال فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لماعز بعد ان ذكر له الذين حضروا معه ملجوي له احق ما بلغني عنك الخ وعن يزيد
بن نعيم بالتصغير عن ابيه اي هزال الاسلمي يكنى ابا نعيم روى عنه ابنه نعيم ومحمد بن المنكد
ان ماعزا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاقر عنده اربع مرات اي في اربعة مجالس فامر
برجمه اي فرجم وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لهزال بتشديد الزاء مبالغة هزال لو
ستر ته بثوبك كان خيرا لك قال وفي نسخة وقال ابن المنكدر ان هزالا امر ماعزا ان
ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره وذلك لان هزالا كان له مولاة اسمها فاطمة وقع
عليها ماعز فعلم به هزال فاشار اليه بالمجيء الى النبي صلى الله عليه وسلم يريد به السوء
والهوان وانما صار الفعله لمولاته كذا قيل والاظهر انه كان ذلك نصيحة له من هزال
على سيرد في الحديث الثاني من الفصل الثالث رواه ابو داود وقال ابن الهمام اخرج
البخاري عن ابي [illegible] وفيه من سلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه
كربة من كرب الاخرة ومن ستر [illegible] ستر الله في الدنيا والاخرة والله في عون
العبد ما دام العبد في عون اخيه وفي رواية اخرجها ابو داود والنسائي عن عقبة بن عامر رضي
عليه السلام قال من راى عورة فسترها كان كمن احيى موؤدة فان كان الستر مندوبا
اليه ينبغي ان يكون الشهادة خلاف الاولى التي مرجعها الى كراهة التنزيه
لانها في رتبة التاديب في جانب الفعل وكراهة التنزيه في الترك وهذا يجب
ان يكون

ان يكون بالنسبة الى من لم يقتد الزنى ولم ينهمك به اذا وصل الحال الى اشاعته
والتهتك به بل بعضهم ربما افتخر به فيجب كون الشهادة به اولا من تركها
لان مطلوب الشارع اخلاع الارض من المعاصي والفواحش بالخطابات المفيدة
لذلك وذلك يتحقق بالتوبة من الفاعلين وباخلاصهم فاذا ظهر حال الذين
في الزنا مثلا وعدم المبالاة به واشاعته واخلاء الارض [illegible] مطلوب بالتوبة احتاج
يقابله ظهور عدمها مما اتصف بذلك فيجب [illegible] الاخر للاخذ الى وهو
الحدود بخلاف ما زال مرة او امرار مستر امره [illegible] عليه فانه محل استحباب
ستر الشاهد وقوله عليه السلام لهزال في ماعز لو [illegible] ويؤيد الحديث كان
في مثل ما ذكرنا والله اعلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن
عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا امر من التعافي والخطاب
لغير الائمة اي ليعف بعضكم عن بعض الحدود فيما بينكم او قبل ان يبلغني ذلك
فما بلغني من حد فوجب اي فرض على اقامته عليكم وفيه ان الامام لا يجوز له
العفو عن حدود الله اذا رفع الامر اليه وهو باطلاقه يدل على ان ليس للمالك ان
يجري الحد على مملوكه بل يعفو عنه ويرفع الى الحاكم امره فانه داخل تحت هذا الامر
وهو دليل استحباب رواها ابو داود وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اقيلوا امر من الاقاله ذوي الهيئات عثراتهم بفتحتين اي زلاتهم الا الحدود
اي الامر بوجب الحدود والخطاب مع الائمة وغيرهم من ذوي الحقوق من حق
المؤاخذة والتاديب عليها واراد من العثرات ما يوجد فيه التعزير [illegible] عثرته حق
من حقوق الله ومنها ما يطلب به من جهة العبد [illegible] الطائفة
بالتجافي عن زلاتهم ثم اراد بالعثرات الا [illegible] يندر عنهم من الخطايا
فالاستثناء منقطع او الذنوب مطلقا [illegible] وما يوجبها من الذنوب هو
متصل قال الشافعي في تفسير ذوي الهيئة هو من لم يعرف منه ذنب وقال ابن الملك
الهيئة الحالة التي يكون عليها الانسان من اخلاق المرضية وقال القاري الهيئة
في الاصل صورة او حالة تعرض لاشياء متعددة فيصير بسببها مقولا عليها
انها واحدة ثم يطلق على الخصلة فيقال لفلان هيئات اي خصال والمراد

بذوالهيئات اصحاب المروات والخصال الحميدة وقيل ذوالوجوه بين الناس
انتهى والمعنى بهم الاشراف وقيل اهل الصلاح والورع وقيل كانه عليه السلام خاف
من تغير الزمان وميل الناس الى المراهنة مع الاكابر في التجارة والستر الى ان يترك
اقامة الحدود عليهم وعلى من يلازمهم خوفا منهم اوطمعا فيهم فاموهمات
يقيموا الحدود عليه[illegible] يهيمون فان وقع العفو فليقع فيما لا يوجب الحد قاتى
صلى الله عليه وسلم [illegible] يطيف حتى يأتي الاكابرة بصريح المراد والله
اعلم بالعباد رواه ابو[illegible] احمد والبخاري في الادب ورواه ابن عدي
عن ابن عباس [illegible] الحدود بالشبهات واقيلوا الكرام عثراتهم الا
في حد من حدود الله وهو اي ان عائشة قالت قال رسول الله صلى
عليه وسلم ادرؤا بفتح الراء امر من الدرء اذ فعوا الحدود اي ابعاعها عن
المسلمين ما استطعتم اي مدة استطاعتكم وقدر طاقتكم فان كان له اي للحد
المدلول عليه بالحدود مخرج اسم مكان اي عذر يدفعه فخلوا سبيله اي اتركوا
اجراء الحد على صاحبه ويجوز ان تكون خبرا للمسلم المستفاد من المسلمين
ويؤيده ما ورد في رواية فان وجدتم للمسلم مخرجا فالمعنى اتركوه ولا تعرضوا له
فان الامام ان يخطئ اي اخطاؤه في العفو مبتدأ خبره خير من ان يخطئ في
العقوبة والجملة خبران ويؤيد ما في رواية لان يخطئ بفتح اللام وهي لام
الجحود وقال المظهر بان يخطئ اولان يخطئ اشارة الى حذف باء السببية او
لام العلة [illegible] لا يظهر له وجه بل ولا معنى فتامل ثم قال يعني اذ فعوا الحدود
ما استطعتم [illegible] فان الامام اذا سلك سبيل الخطاء في العفو
الذي هو عندكم خير [illegible] سلك سبيل الخطاء في الحدود فان الحد اذا
صلت اليه وجب عليه الاقامة قال الطيبي نزل معني هذا الحديث على معاني
الحديث السابق وهو [illegible] عفو الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد
جعل الخطاء في الحديث العامة المسلمين ويمكن ان يتنزل على حديث
ابي هريرة في قصة رجل ويريد به في قصة ماعز فيكون الخطاب للائمة لقوله
صلى الله عليه وسلم رجل بك جنون ثم قوله احصنت ولما عزا به جنون

ثم قوله

ثم قوله اشرب لان كل هذا تنبيه على ان للامام ان يبتدع الحد وبالشبهات
قلت هذا تاويل متعين والتاويل الاول يلائمه قوله فان كان له مخرج
فخلوا سبيله فان عامة المسلمين مامور بالستر مطلقا ولا يناسبه ايضا لفظ
خير كما لا يخفى فالصواب ان الخطاب للائمة وانه ينبغي لهم ان يدفعوا
الحدود بكل عذر ما يمكن ان يدفع به كما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم لماعز
وغيره من تلقين الاعذار وتفتيش مخارج الاقرار الى مبالغة بليغة
بقوله فان الامام الى اخره واشار الى انه اذا [illegible] عن عثرة في الخطا المتعلق
بالعفو خير من وقوعه في الخطا المتعلق بجانب [illegible] فضل الله
تعالى والاحتياط في جانب البرى ان لا يضرب ولا يقتل الطيبي فيكون
قوله فان الامام مظهرا قيم مقام المضمر على سبيل الالتفات من الخطاء الى الغيبة
حثا على اظهار الرافة قلت الظاهر ان تقدير الكلام فان الامام منكم او انا
مكم على ان اللام بدل من المضاف اليه فكانه قال فان واحدا منكم لو وجد
سبيل عفوه بعذر خير من طريق عقوبته من غير عذر رواه الترمذي
وقد رواه اي هذا الحديث عنها ولم يرفع بصيغة المجهول اي هذا الحديث والمعنى
الله موقوف على عائشة وهو اي الوقف اصح اي من مرفعه والمراد ان سند
الموقوف اصح من سند المرفوع والا فمثل هذا الموقوف في حكم الموفوع على الاصح
وقد رواه ابن ابي شيبة والحاكم وصححه والبيهقي في شعبه عن عائشة مرفوعا
بلفظ ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا
سبيله فان الامام لان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة رواه الدار
قطني والبيهقي باسناد صحيح حسن عن علي [illegible] والحدود ولا ينافي
للامام تعطيل الحدود ورواه ابن ماجة عن [illegible] هريرة رضي الله عنه ادفعوا الحدود
عن عباد الله ما وجدتم له مرفعا قال ابن الهمام ومما يدرء الحد الا يعلم
ان الزنى حرام ونقل في اشتراطه العلم بحرمة الزنى اجماع الفقها واستدل
عليه بما رواه ابو يعلى في مسنده من حديث ابي هريرة لفظه عليه السلام ادرؤا
الحدود ما استطعتم وما اخرجه الترمذي الحديث الذي في الاصل قال وقال الترمذي

لا نعرفه مرفوعا الا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد ويزيد ضعيف
واسند في علله عن البخاري يزيد منكر الحديث ذاهب وصحح الحاكم وتعقبه
الذهبي به قال البيهقي والموقوف اقرب الى الصواب ولا شك ان هذا الحكم
وهو درء الحدود مجمع عليه وهو اقوى وكان ذكر هذه الاحاديث ذكر المسند الاهم
وفي مسند ابي حنيفة [illegible] عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ادرءوا الحدود بالشبهات واسند ابن ابي شيبة عن ابراهيم هو النخعي قال قال
عمر بن الخطاب لان [illegible] بالشبهات احب الي من ان اقيمها بالشبهات و
اخرج عن هبيرة بن مسعود وعقبة بن عامر قالوا اذا شبه عليك الحد
فادرءوا ونقل [illegible] عن اصحابه الظاهرية ان الحدود بعد ثبوته لا يجوز ان يدرأ
بشبهة وتشنع بان الاثار المذكورة لاثبات الدرء بالشبهات ليس فيها عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيء بل عن بعض الصحابة من طرق لا خير فيها واعلاها عن ابن مسعود
مما رواه عبد الرزاق عنه بالارسال وهو غير رواية ابن ابي شيبة فانها
معلومة باسحق بن ابي فروه واما التمسك بما في البخاري من قوله عليه السلام
ومن اجترأ على ما شك فيه من الاثم او شك ان يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله
تعالى ومن يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه فمعناه ان من حمل حرمة
شيء وحله فالورع ان يمسك عنه ومن جهل وجوب امر وعدمه فلا يوجبه
من جهل او يحرم الحرام لاوجب ان يقيمه ونحن نقول ان الارسال لا يقدح
وان [illegible] فوف في هذا الحكم المرفوع لان اسقاط الواجب بعد ثبوته بشبهة خلاف
مقتضى [illegible] بل يمكن ان يقتضاه ان بعد تحقق الثبوت لا يرتفع بشبهة فحيث
ذكره صحابي حمل [illegible] ايضا في اجماع فقهاء الامصار على ان الحدود
تدرأ بالشبهات كفاية والى قال بعض الفقهاء هذا الحديث متفق عليه
وايضا تلقته الامة بالقبول ففي تتبع المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من الصحابة ما يدل في المسالة فقد علمنا ان عليه السلام قال لماعز لعلك
قبلت لعلك لمست لعلك غمزت كل ذلك يلقنه ان يقول نعم بعد اقراره بالزنى
وليس لذلك فائدة الا كونه اذا قالها تركه والا فلا فائدة ولم يقل لمن اعترف

عبد بن

عنده بدين لعله كان وديعة عندك فضاعت ونحوه وكذا قال للسارق
الذي جيء به اسرقت ما اخاله سرق وللغامدية نحو ذلك وكذا قال على الزانية
لعلك استكرهت لعله وقع عليك وانت قائمة لعل مولاك زنى وجك منه وانت
تكتمينه وتتبع مثله عن كل احد يوجب طولا فالحاصل من هذا كله كون الحد
يحتمل بلا شك ومعلوم ان هذه الاستفسارات [illegible] لقصد الاحتمال
للدرء كلها كانت بعد الثبوت لانه كان بعد صحة [illegible] وبه الثبوت وهذا
هو الحاصل الاحتمال للدرء كلها كانت بعد الثبوت [illegible] كان بعد صحح الاقرار
وبه الثبوت وهذا هو الحاصل من قوله ادرءوا [illegible] فان هذا
المعنى مقطوعا بثبوته من جهة الشرع وكان السند فيه شكا فذا يلتفت اليه
ولا يعول عليه وانما يقع احيانا في بعض اهل شبهة صالحة للدرء اولا بين الفقهاء
في تعيينها وتسميتها اصطلاحا الى اخر ما ذكره المحقق والله الموفق وعن
وائل بن حجر بضم حاء مهملة وسكون جيم وبالراء كذا ضبط المصنف وقد سبق
ذكره قال استكرهت امراة بصيغة المجهول اي جامعها رجل على عهد النبي اي
في زمانه صلى الله عليه وسلم فدرأ اي منع عنها الحد واقامه على الذي اصابها
اي جامعها ولم يذكر اي الراوي وفي نسخة بصيغة المجهول اي ولم يذكر في الحديث
الا اي النبي صلى الله عليه وسلم جعل لها مهرا اي على مجامعها قال المظهر وكذا
ابن الملك لا يدل هذا على عدم وجوب المهر لانه ثبت وجوبه لها بامره
صلى الله عليه وسلم في احاديث اخر رواه الترمذي وعنه اي عن وائل ان امراة
خرجت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تريد الصلوة حال اوادها [illegible] ليل
فتلقاها رجل اي فقابلها فتجللها فغشيها [illegible] والحديث
ظاهر [illegible] عليها فقضى
حاجته منها قال القاضي اي غشيها وجامعها [illegible] عن الوطي كما كني عنه
بالغشيان فصاحت اي بعد تخليتها وانطلق هيل ومرت عصابة
بكر او لداي جماعة قوية من المهاجرين فقالت ان ذكر الرجل [illegible] كذا اي من
الغشيان وكذا اي من قضاء الحاجة فاخذ والرجل فاتوا به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك لكونها مكرهة وقال

لاصحابه للرجل الذي وقع عليها اي في حقار رجموه ومعناه انه اقر بالزنى
فامر برجمه فرجموه لكونه محصنا وقال لقد تاب توبة اي باعترافه او باجراء
حده لو تابها اي لو تاب مثل توبته اهل المدينة اي اهل بلد فيهم عشار وغيره
من الظلمة لقبل منهم وفي ابن الملك لو قسم هذا المقدار من التوبة على اهل المدينة
لكفاهم انتهى ولا يخفى انه ليس تحت شئين من المعنى فان التوبة غير قابلة
للقسمة والتجزية فتدبر رواه مسلم داستغفر والماعز بن مالك لقد تاب توبة لو
قسمت بين امة لوسعتهم وعن بريدة [illegible] محمول على المبالغة او على انه اوبل الذي ذكرنا
والله اعلم [illegible] وابو داود وكذا النسائي وعن جابر ان رجلا زنى با
مراة فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد بصيغة المجهول اي فضرب الحد بالنصب
على انه مفعول مطلق قال الطيبي قوله فامر ليس خبر ان وان كان اسمها
نكرة موصوفة لعدم شيوعه وابهامه بل هو معطوف على محذوف هو خبر ان
اي اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقرينة قوله اخبرا انتهى وهو تكلف
مستغنى عنه والظاهر ان زنى خبر ان وقوله امر عطف عليه وهو يحتمل انه اخبر
بانه غير محصن ويحتمل انه ما وقع اخبار وانما ظن ظنا ولعل هذا كان في اول
الامر ثم اخبر انه محصن بفتح الصاد وبكسرها فامر به فيه دليل على ان احد الا
مرين لا يقوم مقام الاخر وعلى انه لا امام اذا امر بشئ من الحدود ثم بان
له ان الواجب غيره عليه المصير الى الواجب المزعي ذكره الاشرف وتبعه ابن الملك
لكن هو احد الامرين لا يقوم مقام الاخر لا تفاق على اطلاقه اذ الرجم يقوم مقام
الجلد [illegible] ومعنى فانه لا شك في انه لا يكفره مع الزيادة رواه ابو داود
وعن سعيد بن سعد [illegible] عبادة لم يذكره المولف واسمه ان سعد
بن عبادة بضم اوله وفتح المهملة الخفيف الموحدة قال المولف كذا قيده ابا ثابت الا
نصاري الساعد الخزرجي كان احد النقباء الاثني عشر وكان سيدا
الخ رهقدمه وجهها له رياسة وسيادة تعرف له قومه بها
روى مروي عنه يقال ان الجن قتلته لانهم لم يختلفوا انه وجد ميتا
وسيد الخزرج سعد بن عبادة ومر ميتا ه بهم فلم تخط فؤاده

الى

الى النبي اي جاءه صلى الله عليه وسلم رجل كان في الحي اي في القبيلة
مخرج بجيم وبصيغة المجهول اي ناقص الخلقة سقيم اي مريض لا يرجى
برؤه لما سيق فوجد اي الرجل على امة من اماتهم يخبث بضم الموحدة
اي يزني بها فان الزني من خبيث الفعل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
خذوا له عثكالا بكسر اوله اي كباسة وهي للرطب بمنزلة العنقود للعنب
فيه مائة شمراخ بكسر اوله وهي ما عليه الشوص من عيدان الكباسة وقال الطيبي
العثكال الغصن الكبير الذي يكون عليها اغصان [illegible] من كل واحد من
تلك الاغصان شمراخ فاضربوه اي بها كما في نسخ [illegible] الواحدة لكن
بحيث يصل ضرب المائة جميعها الى بدنه رواه بشرح السنة وفي رواية ابن
ماجة نحوه قال ابن الملك هذا الحديث غير معمول به لمخالفة النص وهو
قوله تعالى ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله والضرب على هذه الوجه من
جملة الرافة خذوا انتهى وهو خطاء تفسير او حديثا وفقها اما التفسير
فمعنى قوله تعالى ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله اي في طاعة واقامة حده
فتعطلوا وتسامحوا فيه ولذلك قال عليه السلام على ما رواه الستة لو سرقت
فاطمة بنت محمد لقطعت يدها كذا قاله البيضاوي وقال في المعالم واختلفوا
في معنى الاية فقال قوم لا تاخذكم بهما رافة في دين الله فتعطلوا الحد ودلا
تقيموها وهذا قول مجاهد وعكرمة وعطاء وسعيد بن جبير والزهري و
الشعبي وقال جماعة معناها ولا تاخذكم بهما رافة فتخففوا الضرب [illegible] لكن او
جعوهما ضربا وهو قول سعيد بن المسيب والحسن [illegible] عبد الله بن عمر
جلد جارية له زنت فقال للجلاد اضرب ظهرها وفخذيها فقال له ابنه و
لا تاخذكم بهما رافة في دين الله فقال يا بني اتدري ما مثلي ومثلك مثل رجل يامرني بقتلها وقد
ضربت فاوجعت انتهى ومن المعلوم ان المريض المديد الذي لا يرجى برؤه
لو ضرب ضربا وجيعا لمات ولم يومن تقتله ولا يكاد ان تنفسا الا وسعها
والم يدرك كله لا يترك كله فهذا هو الحيلة مراعاة للجانبين كما قال تعالى لايوب
عليه السلام وكان قد حلف ان يضرب امراته مائة سوط لما توهم انها

الألوكة
www.alukah.net

تستحق الضرب فامره الله تعالى بقوله وخذ بيدك ضغثا فاضرب به وهو
ملء الكف من النجم او الحشيش فاضرب به لعدم استحقاقها الضرب المتعارف
ولا تحنث في يمينك فاخذ ضغثا يشتمل على مائة عود صغار فضربها به ضربة
واحدة واما الحديث فمتاول لكن من التقرير ان الحديث لا يخالف الآية مع ان
الآية ليس فيها بيان انه على مقصوده كما يتوهم واما الفقه فقد تقدم نقل
الامام ابن الهمام عن مذهبنا ومذهب الشافعي في خصوص هذه المسالة قال
القاضي فيه دليل [illegible] ينبغي ان يراقب المجلود ويحافظ على حيوته
وان [illegible] الا اذا كان لله امر موجوك الحديث علي رضي الله عنه
وقال مالك واصحاب ابي حنيفة يوخر الحد الحامل حتى تلد وقد عد الحديث من المراسيل فان
سعيد لم يدرك من المراسيل فان سعيد لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم
لم يذكره انه سمعه من ابيه او غيره وهو وان كان كذلك فهم صحابي حجة به
اذ المراسيل مقبوله عنده قلت نعم المراسيل حجة عندنا وعند الجمهور وقد علمت
انه انما لم يوخر لانه لم يكن يرجى برؤه وعن عكرمة عن ابن عباس قال قال
رسول صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا
الفاعل والمفعول في شرح السنة اختلفوا في حد اللوطي فذهب الشافعي في
اظهر قوليه وابو يوسف ومحمد الى ان حد الفاعل حد الزنى ان كان محصنا
يرجم وان لم يكن محصنا يجلد مائة وعلى المفعول به عند الشافعي على هذ
القول اجلد مائة وتغريب عام رجل كان او امراة محصنا كان او غير
محصن كذا في التكملة فالبكر لا يحصنها احد المحصنات وذهب قوم الى ان الواطي
يرجم محصنا كان او غير محصن وبه قال مالك واحمد والقول الآخر للشافعي
انه يقتل الفاعل والمفعول به كما هو ظاهر الحديث وقد قيل في كيفية قتلهما
هدم بناء عليهما وقيل رماهما من شاهق كما فعل بقوم لوط وعند ابي
حنيفة يوجع عقوبة ولا يحد وقيل يقتل بالضرب وقيل الحديث محمول على
مجرد التهديد من غير قصد ابقاء القتل لان الضرب الاليم قد يسمى قتلا
ونقل كمال باشا عن شرح الصغير الجامع ان الراي فيه الى الامام

ان شاء قتله

ان شاء قتله ان اعتاده وان شاء ضربه وحبسه رواه الترمذي وابن
ماجة وعنه اي وعن عكرمة عن ابن عباس وفي نسخة عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه اي فاضربوه
ضربا شديدا واراد به وعيدا وتهديدا او اقتلوها معه قيل لئلا تؤ
لد منها حيوان على صورة انسان وقيل كراهة ان يرى صاحبها حيا في الد
نيا لا يقاربها وفي شرح المظهر قال مالك والشافعي في قوليه وابو حنيفة
واحمد انه يعزر وقال اسحق يقتل ان عمل ذلك مرارا ويقتل البهيمة والبهيمة قيل
انكانت مما تؤكل تقتل والا فوجهان القتل ظاهر [illegible] القتل
للنهي عن ذبح الحيوان الا لاكله قيل لابن عباس ما شان البهيمة اي انها
لا عقل لها ولا تكليف عليها فما بالها تقتل قال ما سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذلك شيا اي من العلل والحكم ولكن اراه بضم الهمزة اي
اظنه كره اي النبي صلى الله عليه وسلم ان يوكل لحمها او ينتفع بها اي
بلبنها وشعرها وتوليدها وغير ذلك وقد فعل بها ذلك اي الفعل المكروه
والجملة حالية قال الطيبي تحقيق ذلك ان كلما اوجده الله تعالى في هذا
العالم جعله قابلا لفعل خاص فلا يصلح لذلك الفعل سواه فان المأكول
من الحيوان خلق اكل الانسان اياه لا لقضاء شهوته عنه والذكر من الا
نسان خلق للفاعلية والمفعولية ووضع فيها الشهوة لتكثير النسل بقاء
لنوع الانسان فاذا عمل كان ابطالا لتلك الحكمة والى هذا اشار قوله تعالى
انكم لتاتون الرجال شهوة من دون النساء بل انتم قوم مسرفون اي تجاوزون الحد
عليه لامجرد الشهوة من غير داع اخر ولا ذم اعظم فيه وعلى هذا فالبهيمة
وانه لا داعي لهم من جهة الفعل المستة لطلب النسل والتخلي للعبادة
ونحوه والله اعلم رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وعن جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف على امتي عمل
قوم لوط اخوف افعل تفضيل بمعنى المفعول قال الطيبي غناف افعل
الى ما هي نكرة موصوفة لتدل على انه اذا استقصى الاشياء المخوف

مكتبة الألوكة www.alukah.net

منها شيا بعد شيء لم يوجد شيء اخوف من فعل قوم لوط رواه الترمذي و
ابن وكذا احمد والحاكم وعن ابن عباس ان رجلا من بني بكر بن ليث اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فاقر انه زنى بامراة اربع مرات اي في اربعة مجالس وهو
ظرف لقوله اقر فجلده مائة اخذ بدمائة جلده وكان اي الرجل بكرا ثم سالة
اي طلب النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل البينة على المراة اي على زناها فقالت
اي بعد عجز الرجل عن البينة كذب اي الرجل علي والله يا رسول الله فجلد اي
ثمانين جلدة حد القذف لكونه وهي الكذب والمراد ههنا القذف رواه ابو داود
وعن علي [illegible] لت عذري اي الاثبات الدالة على براءتها شبهتها با
لعذر الذي يبدأ المعذور من الجرم ذكره القاضي وغيره قام النبي صلى الله عليه وسلم
على المنبر فذكر ذلك اي عذري فلما نزل من المنبر امر بالرجلين اي بحدهما او احضارهما
هما وهما حسان بن ثابت وسطح بن اثاثة والمراة اي وبالمراة وهي حمنة
بنت جحش فضربوا بصيغة المجهول حدهم اي حد المفترين وهو مفعول مطلق
اي فجلد وحدهم رواه ابو داود الفصل الثالث عن نافع اي مولى ابن
عمر ان صفية بنت ابي عبيد بالتصغير قال المولف ثقيفة وهي اخت المختار
بن ابي عبيد وهي زوجة عبد الله بن عمر ادركت النبي صلى الله عليه وسلم و
سمعت منه ولم تروعنه وروت عن عائشة وحفصة اخرجه اي نافع
ان عبدا من رقيق الامارة بكسر العمرة اي مما ليك سلطنة الخليفة وهو عمر
رضي الله عنه وقع على وليدة اي جامع امة من الخمس بضمتين ويسكن فاستكرهها
اي العبد بقهرها بالقاف وتشديد الضاد وفي نسخة بالفاء بدل القاف
اي اخذ بكارتها فحد النبي صلى الله عليه وسلم فتض الجارية ذهب بقضتها وهي بكارتها و
مدل الاتركيب على الكسر وفي نهاية قض الخاتم ازال بكارتها والقضة بالكسر
عند الجارية والاقرب انها بالفاء ايضا بمعناه وقال العسقلاني هو بقاف
وضاد معجمة ماخوذ من القضة وهي عذرة الكر فجلده عمر اي العبد
خمسين جلدة ولم يجلدها اي الوليدة من اجل انه استكرهها رواه البخاري
وعن يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه اي نعيم قال كان ماعز بن مالك يتيما
في حجر ابي

في حجر ابي بفتح الحاء ويكسر اي في تربية ابي هزال ناصابي جارية اي جامع مملوكة
من الحي اي القبيلة فقال له ابي اي هزال ايت امر من الاتيان اي احضر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت لعله يستغفر لك انما وفي نسخة
صحيحة وانما هو يريد بذلك اي بما ذكر من الاتيان والاخبار جاء ان يكون
له مخرجا اي عن الذنب اي الاقصدان يقع عليه الحد بعضهم لكونه
هز الا قال الطيبي اسم كان يرجع الى المذكور ومخرجا وله ظرف
لغوكما في قوله تعالى ولم يكن له كفوا احد والهاء اي اتيانك واخبارك
رسول الله صلى الله عليه وسلم مخرجا لك وينصره ما انبئت [illegible] اتاه فقال
يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله اي حكمه فاعرض عنه فعاد
اي فرجع بعد ما غاب فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله حتى
قالها اي هذه الكلمة اربع مرات اي في اربعة مجالس قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انك قد قلتها اربع مرات اي فبمن اي فيمن زنيت وهذا دليل
صريح في اعتبار العدد المذكور الاقرار بالزنى على الخصوص والحكمة فيه
كمال ستره تعالى على عبده قال الطيبي الفاء في قوله فبمن جزاء شرط محذوف
اي اذا كان كما قلت فبمن زنيت قال بفلانة بفتح التاء وفي نسخة با
لتنوين قال هل ضاجعتها اي عانقتها قال نعم قال هل باشرتها
اي وصل بشرتك بشرتها وقد يكنى بالمباشرة عن المجامعة قال الله تعالى فالآن
باشروهن قال نعم قال هل جامعتها قال نعم قال اي الراوي فامر به ان
يرجم بدل اشتمال من الضمير المجرور في به فاخرج به بصيغة المجهول
الى الحرة قال الطيبي وعدى اخرج بالهمزة والباء كعيد كما في قوله تعالى تنبت
بالدهن قال الجزري في دره الغواص قيل في الجمع بين حرف التعدية
في قراءة ضم التاء عدة اقوال والاحسن انما زيدت الباء لان اثباتها الدهن
بعد اثبات الثمر الذي يخرج الدهن منه فلما كان الفعل في المعنى قد تعلق
بالمفعولين يكونان في جانب حال وهما الثمرة والدهن احتيج الى تقوية في
التعدية بالباء قال ابن الهمام في الحديث الصحيح فرجمناه يعني ماعزا

بالمصلى وفي مسلم وابي داود فانطلقنا به الى بقيع الغرقد والمصلى كان به لان
المراد صلى الجنائز فيتفق الحديثان واما مافي الترمذي من قوله فامر به في الرابعة
فاخرج الى الحرة فرجم بالحجارة فان لم يتناول على انه اتبع حين هرب حتى اخرج الى
الحرة والاهو غلط لان الصحاح والحسان متظافرة على انه انما صار اليها هاربا
لانه ذهب به اليها ليرجم بها فلما رجم فوجد مس الحجارة اى الم اصابتها فجزع اي فلم
يصبر فخرج اى من مكانه الذي يرجم فيه شداي يسعى ويجري
حال فلقيه اى في سنة كذا عبد الله بن انيس بالتصغير وقد عجز اصحابه اي
اصحاب ماعز الذين يرجمونه والجملة حال فنزع له
بوظيف بعير والوظيف على ما في القاموس مستدق الذراع والساق
من الخيل والابل وغيرهما وفي المغرب وظيف البعير ما فوق الرسغ
من الساق فرماه به ففتله ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم اى جاءه
ابن انيس فذكر ذلك اى جزعه وهربه فقال هلا تركتموه جمع الخطاب
لينظر له وغيره لعله ان يتوب اى يرجع عن اقراره فيتوب الله عليه
اى فيقبل الله توبته ويكفر عنه بتلك من غير رجمه قال الطيبي الفاآت
المذكورات بعد لما في قوله فلما رجم الى قوله فقتله كل واحدة تصلح
للعطف اما على الشرط او على الجزاء الاقوله فوجد فانه لا يصلح الا ان يكون
عطفا على الجزاء وقوله فقال هلا تركتموه يصلح للجزاء وفيه اشكال
لان جواب لما لا يدخله الفاء على اللغة الفصيحة وقد يجوز ان يقدر
الجواب وقع يقال تقديره لما رجم فكان كيت فكيت علمنا حكم الرجم
وما يترتب عليه من الاقوال وبعد الفاآت كلها لا يحتمل الا العطف على
الاول رواه ابو داود وقال ابن الهمام ورواه عبد الرزاق في مصنفه
وقال فيه فامر بلالا ان يرجم فلم يقتل حتى رماه عمر بن
الخطاب بلحي بعير فاصاب راسه فقتله وقال ابن الهمام لو لم
يكن الاربعة معتبرا في اعتبار اقراره لم يوخر رجمه الى الثالثة
ومما يدل على ذلك ترتيبه صلى الله عليه وسلم الحكم عليها وهو مشعر

بعليتها

بعليتها وكذا الصحابة فمن ذلك قوله في حديث هزال انك قد قلتها
اربعا فيمن وهو حديث اخرجه ابو داود والنسائي والامام احمد
وزاد فيه قال هشام فحدثني يزيد بن نعيم عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال له حين راه والله يا هزال لو كنت سترته
بثوبك لكان خيرا لك مما صنعت به قال ابو عبد الله يعني التفتيح واسناده
صالح ويزيد بن نعيم ذكر في الثقات وهو مختلف في صحبته وقد
روى ترتيبه صلى الله عليه وسلم على الاعتراف بالفاظ مختلفة
فمنها ما ذكرنا ومنها ما في لفظ ابي داود [illegible] اباس انك
قد شهدت على نفسك اربع مرات وفي لفظ لابي داود اليس انك
قلتها اربع مرات وقد تقدم من مسند احمد عن ابي بكرة انه قال
بحضرته عليه السلام ان اعترفت الرابعة رجمك الا في اسناده جابر الجعفي
وكونه روي في الصحيح انه رده مرتين او ثلاثا فمن اختصار الراوي
والا فالشك انما قر اربعا فقوله في حديث الصيف فان اعترفت
فارجمها معناه الاعتراف المعروف في الزنا بناء على انه كان معلوما
بين الصحابة خصوصا لمن كان قريبا من خاصة رسول الله صلى الله
عليه وسلم واما كون الغامدية لم تقر الا مرة واحدة فممنوع بل اقرت
اربعا يدل عليه ما عند ابي داود والنسائي قال كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتحدثون ان الغامدية وماعز بن مالك لو
رجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وانما رجمهما بعد الرابعة فهذا
في اقرارها اربعا نص ما في الباب انه لم يذكر عددا في الرواية والرواه كثير
ما يجدقون بعض صورة الواقعة على الراوي البزار في مسنده
عن زكريا بن سليم ثنا شيخ من قريش عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة
عن ابيه فذكره وفيه انها اقرت اربع مرات وهو يردها قال الذهبي
حتى تلدي الحديث غير انه مجهول لا تنجبر جهالته بما شهد له من
حديث ابي داود والنسائي هذا وفي حديث ابي هريرة في استغناء

ما عز انه رجمه بعد الخامسة وتاويله انه من احاد الاقرار بن فان
منها اقرار في مجلس واحد فكانت خمسا وعن عمر ابن العاص قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم يظهر فيهم الزنى الا اخذوا بالسنة بفتحتين في النهاية هي الجدب يقال اخذ
تهم السنة اذا اوبئة واقحطوا وهي من الاسماء الغالبة نحو الدابة في الفرس
والمال في الابل قال الطيبي ولعل الحكمة في استجلاب الزنى القحط ان الزنى
يودي الى ابطال العشيرة كذا لازمه لاهلاك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد ولما
ذكر كما قال تعالى ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد ومن ما قوم
يظهر فيهم الرشا بضم الراء ويكسر جمع الرشوة مثلثة الجعلة وفي النهاية
هي الوصلة الى الحاجة بالمصانعة والراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل
والمرتشي الاخذ والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا
انتهى وهي ماخوذة من الرشاء وهو حبل الدلو اذ يتوصل بها الى البغية
كما يتوصل بالرشاء الى الماء الا اخذوا بالرعب بضم فسكون وبضمتين
اى الخوف فان الحاكم انما ينفذ حكمه ويمضي امره في الوضيع والشريف اذا
تنزه عن الرشوة فاذا تلطخ بها خاف ورعب رواه احمد وعن ابن
عباس وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ملعون من
عمل عمل قوم لوط رواه رزين وفي الجامع الصغير ملعون من سب اباه
ملعون من سب امه ملعون من ذبح لغير الله ملعون من غير تخوم
الارض يعني حدود من كمه اعمى طريق ملعون من وقع على بهيمة
ملعون من عمل عمل قوم لوط رواه احمد بسند حسن عن ابن عباس
وفي رواية لرزين عن ابن عباس اى وحده ان عليا كرم الله وجهه
احرقهما اى امر باحراق الفاعل والمفعول به في اللواطة وابا بكر اي وان
ابا بكر رضي الله عنه هدم عليها حائطا اى بهدم جدار عليهما وعنه
اى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله
عز وجل اى نظر رحمة ورعاية الى رجل اتى رجلا اى في دبره او امراة

في دبرها

في دبر هار واه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعنه اى عن ابن
عباس انه قال اي مرفوعا واه فلا معنى لقول الثوري كما سياتي ان
هذا اصح من اتى بهيمة فلا حد عليه رواه الترمذي وابو داود وقال
الترمذي عن سفيان الثوري اي نا قلا عنه انه قال وهذا اى هذا الحديث
اصح من الحديث الاول وهو اى الاول من اتى بهيمة فاقتلوه والعمل
على هذا اى الحديث وهو اتى بهيمة فلا حد عليه عند اهل العلم والحجا
ان هذا اصح من الاول في المعنى اذ تقدم رواه الترمذي وابو
داود وابن ماجة ومقتضاه انه اصح في الاسناد ايضا ويكون مراده
ان هذ الموقوف اصح من ذلك المرفوع وعن عبادة بن الصامت قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا حدود الله في القريب والبعيد
يحتمل ان يراد بهما القرب والبعد في النسب او القوة والضعف والثاني
انسب ان المعنى اقيموا حدود الله في كل احد ولا تاخذكم في الجزم عطف
على اقيموا فيكون نهيا تاكيدا للامر وفي نسخة بالرفع فيكون خبرا لمعنى
النهي في الله اي في اجراء حكمه واقامة حدوده لومة لائم اى سلامة
احد من اللائمين الموافقين او المخالفين المنافقين رواه ابن ماجة
وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقامة حد من حدود الله
خير من مطار اربعين ليلة في بلاد الله اى في جميعها قال الطيبي وذلك
ان في اقامتها زجرا للخلق عن المعاصي وسبب الفتح ابواب السماء وفي القعود
عنها والتهاون بها امساك لهم في المعاصي وذلك سبب لاخذهم
بالجدب واهلاك الخلق كما ورد ان الحبارى تموت هزلا بذنب بني ادم
اى ان الله تعالى يحبس القطر عنها بشؤم ذنوبهم وخص الحبارى
بالذكر لانها ابعد الطير نجعة فربما تذبح بالبصرة ويوجد في حوصلتها
الجنة الخضراء وبين البصرة وبين منابتها مسيرة ايام وتخصص الليلة
بالامطار تيمنا لمعنى الخصب رواه ابن ماجة اى عن ابن عمرو رواه
النسائي عن ابي هريرة باب قطع السرقة بفتح فكسر واما بفتحهما

صل

فجمع سارق وفي المغرب سرق منه مالا وسرقه مالا سرقا وسرقة اذا اخذ
في خفاء وجملة وفتح الراء في السرقة لغة واما السكون ولم نسمعه قال
الطيبي والاضافة الى المفعول على حذف المضاف وانما زيد على مفروضها
قيود في انا طه حكم شرعي بها اذ لا شك ان اخذ اقل من النصاب خفيفة
شرعه شرعا لم يعلم كون الشرع به حكم القطع فهي شروط لثبوت الحكم الشرعي
فاذا قيل السرقة الشرعية الاخذ خفيفة مع كذا وكذا لا يحسن بل السرقة
التي يتعلق بها [illegible] وجب القطع هي اخذ العاقل البالغ عشرة دراهم او
مقدارها [illegible] ومقصد الحفظ مما يتشارع اليه الفساد ومن
المال المقوم المحرز بلا شبهة وتعميم المشبهة في التاويل فلا يقطع
السارق من السارق ولا احد الزوجين من الاخر وذو الرحم والاصل في وجوب
القطع قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما الفصل الاول عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع بالتانيث والرفع وفي نسخة بالتذكير
يد السارق اي جنسه فيشمل السارق او يعرف حكمها بنص الاية والمقايسة
والمراد يمينه لقراءة ابن مسعود فاقطعوا ايمانهما اى الى الرسغ كما سياتي في
تحقيقهما الا بربع دينار بضم الباء ويسكن وفي رواية في ربع دينار
والمعنى بسببه او لاجله فصاعدا اى فما فوقه من الزيادة وبه اخذ الشافعي
في انه لا يقطع فيما دون ربع دينار وكان ربع الدينار يومئذ ثلثة دراهم
متفق عليه ورواه النسائي وابن ماجة وهو معارض بما روى عن ابن
مسعود مرفوعا وموقوفا لا يقطع الا في دينار على ما سياتي قال النووي
اتفقوا على قطع [illegible] واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره
فقال الشافعي النصاب ربع دينار ذهبا او ما قيمته ربع دينار وهو
قول عائشة وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي والليث وابي يوسف واسحق
وغيرهم وقال مالك واحمد واسحق في رواية يقطع في ربع دينار
او ثلثة دراهم او ما قيمته احدهما وقال ابو حنيفة واصحابه لا يقطع
الا في عشرة دراهم او ما قيمته ذلك والصحيح ما قاله الشافعي لان النبي صلى الله عليه
وسلم

رواية
وسلم بين النصاب بلفظه وفي الحديث وانه ربع دينار او ما قيمته ثلاثة دراهم
صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم فمحمولة
على هذا القدر ربع دينار فصاعدا وعلى انها قضية عين لا عموم لها
ولا يجوز ترك صريح اللفظ في تحديد النصاب المحتمل بل يجب حملها
على موافقة لفظ واما الرواية الاخرى لم يقطع يد سارق في اقل من ثمن
المجن فمحمولة على انه كان ربع دينار واما ما يعتبر به بعض الحنفية وغيرهم
من رواية جاءت قطع في مجن قيمته عشرة [illegible] في رواية خمسة
فهي ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت فكيف هي مخالفة [illegible] الاحاديث
الصحيحة الصريحة مع انه يمكن حملها على انه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقا
لا انه شرط ذلك في قطع السارق واما رواية لعن الله السارق يسرق
البيضة والحبل فيقطع يده فقال جماعة المراد بها بيضة الحديد وحبل
السفينة وكل واحد منهما يساوي اكثر من ربع دينار وانكره المحققون
وقالوا ليس هذا السياق موضع اتهامها بل البلاغة اباه لانه لا يذم في العادة
من خاطر بيده في شيء له قدر وانما يذم من خاطر فيما لا قدر له فالمراد
التنبيه على عظم ما خاطر به في مقابلة حقير من المال فربع دينار يشارك
البيضة والحبل في الحقارة فالمراد جنس البيض وجنس الحبال وقيل هو على عادة
العرب سياسة لا قطعا جائزا شرعا وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا
عند نزول اية السرقة محمولة من غير بيان نصاب ثم بين بعد ذلك النصاب
والله اعلم قال ابن الهمام اختلفوا في انه هل [illegible] مقدار من
المال او معنى لا يقطع في اقل منه فقال بالثاني الحسن البصري وداود
والخوارج وابن اسد الشافعي لاطلاق الاية ولقوله عليه السلام لعن الله السارق
الحديث ومن سوى هؤلاء من فقهاء الامصار وعلماء الاقطار على انه
لا قطع الا بمقدار لقوله عليه السلام لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا فلزم في
دل التبديل بالحبل الذي يبلغ عشرة دراهم وبالبيضة من الحديد او النسخ
ولو قبل وشخه ليس اولى من شح مارويتم قلنا لا تاريخ بقي وجه اولوية

الحمل وهو مع الجهول فان مثله فى باب الحدود متعين عند التعارض ثم قد نقل
اجماع الصحابة على ذلك وبه تقييد اطلاق الاية وبالعقل ان الحقير مطلقا يقابل
الرغيب فيه فلا يمنع اصلا كحبة قمح وهو ما يشمله اطلاق الاية وكذا الاخفى
اخذه فلا يتحقق بأخذه ركن السرقة وهو الاخذ خفية ولا حكمة الزجر
ايضا لانهما فيما يغلب فان ما لا يغلب لا يحتاج الى شرع الزجر لانه لا يتعاطى
فلا حاجة الى الزجر منه بنية تخصص عقلى بعد كونها مخصوصة بالنص من
حرز بالاجماع [illegible] مقدار معين فى تعيينه فذهب اصحابنا
فى جماعة منهم [illegible] معين الى انه عشرة دراهم وذهب الشافعى الى انه ربع دينار
وذهب مالك واحمد الى انه ربع دينار او نقل انه دراهم لما روى مالك فى موطاه
اثنا عشر بدينار فقطع عثمان يده قال مالك احب ما يجب فيه القطع الى ثلثة دراهم
سواء ارتفع السعر او اتضع ولذلك انه عليه السلام قطع فى مجن قيمة ثلثة دراهم
وعثمان قطع فى ارجح قيمتها ثلثة دراهم وهذا احب ما سمعته انتهى وكون
المجن بثلثة فى حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا
فى مجنه قيمة ثلثة دراهم اخرجها الشيخان وفى لفظ لهما عن عائشة رضى الله
عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق الا فى ربع دينار فصاعدا وعن
الشافعى يقول كانت قيمة الدينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر
درهما فالثلثة ربعها ففى مسند احمد عن عائشة عنه عليه السلام اقطعوا فى
ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك وكان ربع الدينار يومئذ
ثلثة دراهم [illegible] الثلثة فى هذا الباب اولى احتياطا للدرء وتعرف
انه قد قيل فى ثمن المجن الذى ذكره وهو ما رواه الحاكم فى المستدرك عن
مجاهد عن ايمن قال لم تقطع يد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا فى ثمن
المجن وثمنه يومئذ دينار وسكت عليه ونقل عن الشافعى انه قال لمحمد بن الحسن
هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطع فى ربع دينار فصاعدا فكيف
قلت لا يقطع اليد الا فى عشرة دراهم فصاعدا فقال قد روى شريك عن مجاهد
عن ايمن بن ام ايمن اخى اسامة بن زيد لامه وان الشافعى اجاب بان ايمن

ابن ام

ابن ام ايمن قتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قبل ان تولد
مجاهد قال ابن ابى حاتم فى المراسيل سألت ابى عن حديث رواه الحسن بن صالح
عن المنصور عن الحاكم عن عطاء ومجاهد عن ايمن وكان فقيها قال يقطع
يد السارق فى ثمن المجن وكان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
دينارا قال ابى هو مرسل وارى انه والد عن الواحد بن ايمن وليس له صحبة
فظهر بهذا القدر ان ايمن اسم للصحابى وابن ام ايمن وانه استشهد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بحنين واسم لتابعى اخر وقال ابن [illegible] بن ذكوان ايمن الحبشى
مولى بنى مخزوم عن سعد وعن عائشة وجابر وعنه [illegible] وثقه ابو
زرعة ثم قال ايمن مولى ابن الزبير وقيل مولى ابن ابى عمر عن النبى صلى الله عليه فى الرقبة
الايمان قال وعنه عطاء قال النسائى ما احب ان له صحبة وقد جعله اسما للتابعين واما ابن
ابى حاتم وابن حبان فجعلاهما واحدا قال ابن حاتم ايمن الحبشى مولى ابن ابى عمر روى عن
عائشة وجابر روى عنه عطاء ومجاهد وابنه عبد الواحد سمعت ابى يقول ذلك وسئل ابو زرعة عن ايمن والد عبد الرحمن فقال مكى ثقة وقال ابن حبان فى الثقات
ايمن بن عبيد الحبشى مولا ابن ابى عمر المخزومى من اهل مكة وروى عن عائشة
وروى عنه مجاهد وعطاء وابنه عبد الواحد ابن ايمن وكان اخا اسامة ابن
زيد لامه وهو الذى يقال له ايمن بن ام ايمن مولاة الشافعى وغيره فمن ذكر ايمن
بن ام ايمن قبل يوم حنين وانه صحابى حمله من التابعين وهكذا قول الدارقطنى
فى نسبة ايمن لا صحبة له وهو من التابعين ولم يدرك زمان النبى صلى الله عليه وسلم
ولا الخلفاء بعده وهو الذى يروى ان ثمن المجن [illegible] دينارا [illegible] ابنه عبد
الواحد وعطاء ومجاهد والحاصل انه اذا اختلف [illegible] بن روى قيمة المجن هل
هو صحابى او تابعى ثقة فان كان صحابيا فالامر واضح وان كان تابعيا ثقة
كما ذكره ابو زرعة الامام العظيم الشان وابن حبان فحديثه مرسل
والارسال لس عندنا وعند جماهير العلماء فارجا بل هو حجة فوجب اعتباره
وقد اختلف فى تقويم المجن اهو ثلثة او عشرة فيجب الاخذ بالاكثر هما
لايجاب الشرع الدرء اما امكن فى الحدود ثم يقوى بما رواه النسائى انضم بذه

الذى صلى الله عليه وسلم ان له صحبة
وهو حديث والقطع مرسل وهذا خلاف

عن ابن اسحاق عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم واخرجه الدارقطني ايضا واخرجه هو واحمد في مسنده
عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده وكذا اسحاق بن راهوية
وروى ابن ابي شيبة في مصنفه في كتاب اللفظ عن سعيد بن المسيب عن رجل من
مزينة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بلغ في ثمن المجن قطعت يد صاحبه وكان
المجن عشرة دراهم قال المصنف يعني صاحب الهداية وتاييد ذلك بقوله عليه السلام لا تقطع
في دينارا وعشرة دراهم [illegible] اللفظ موقوفا على ابن مسعود وهو مرسل عنه رواه
عبد الرزاق [illegible] الطبراني في معجمه واشار اليه الترمذي في كتاب الجمع فقال
وقد روى عن ابن مسعود انه قال لا تقطع الا في دينار او عشرة دراهم وهو مرسل
رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود والقاسم بن عبد الرحمن لم يسمع ابن مسعود
انتهى وهو صحيح لان الكل ما رووه الا عن القاسم لكن في مسند الحسن من رواية ابن هقا
تل عن الحسن عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال كان تقطع
اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرة دراهم وهذا موصول و
في رواية خلف بن ياسين عن ابي حنيفة انما كان القطع في عشرة دراهم واخرجه ابن حسن
ومن حديث محمد بن الحسن عن الحسن عن ابي حنيفة لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم
فهذا موصول مرفوع ولو كان موقوفا لكان له حكم الرفع لان المقدرات الشرعية
لا مدخل للعقل فيها فالوقوف فيها محمول على المرفوع وعن ابن قال قطع النبي صلى الله
وسلم يد سارق اي يمينه من الرسغ في مجن بكر ميم وفتح جيم وتشديد النون وهي الجنة
بضم الجيم فكسر قاية من جلد والترس من جن اذا ستر ثمنه ثلثة دراهم قال
الخفي هو معارض [illegible] ابن ابي شيبة عن عبد الله بن عمرو ابن
العاص قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم قال ابن الهمام اما كون المراد
باليد اليمنى فبقراءة ابن مسعود فاقطعوا ايديهما وقد قطع عليه السلام
اليمين وكذا الصحابة فلو لم يكن التقييد منه اذا لم يفعله وكان يقطع السارق
وذلك لان اليمين انفع من اليسار لانه يتمكن بها من الاعمال وهدها
ما لم يتمكن من اليسار فلو كان الاطلاق مرادا والامتثال مجمل بكل لم يقطع

اليسار على عادته من طلب الايسر لهم ما امكن واما كون القطع من الزند وهو مفصل
الرسغ ويقال الكوع لانه المتوارث ومثله لا يطلب سند بخصوصه كالمتواتر
لا يبالي فيه بكفر فيه النا قلي فضلا عن فسقهم او ضعفهم وروى فيه خصوص
متون منها ما رواه الدارقطني في حديث رجا بن ضعفان قال فيه ثم
امر بقطعه من المفصل وضعف بالغة رمى وان عدي في الكامل عن عبد الله
بن عمر قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] من المفصل وفيه
عبد الرحمن بن سلمة قال ابن القطان لا اعرفه [illegible] واخرج ابن ابي
شيبة عن رجاء بن ضعفان ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع رجل من
المفصل وفيه الارسال واخرج عن عمر وعلي انهما قطعا من المفصل والعقد
عليه الاجماع فما تعذر عن سمر وبن من الاكتفاء بقطع الاصابع لان بها البطش
وعن الخوارج القطع من المنكب لان اليد اسم لذلك والله اعلم بشوقه هو خرق
للاجماع فيهم لم يقدر وفي الاجماع قبل الفتنة ولان اليد يطلق على ما
ذكرنا وعلى ما الى الرسغ اطلاقا اشهر منه الى المنكب بل صار يراد من اطلاق
اليد مكان اولى باعتباره ولئن سلم اشراش الاسم كرة ما الى المنكبها هو
المراد وما الى الرسغ فتعين ما الى الرسغ درء للزائد عند احتمال عدمه منفق
عليه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله السارق يقطع
قال النووي فيه جواز لعن غير المعين من العصاة لانه ابن الجنس مطلقا قال
الا لعنة الله على الظالمين وانا المعين فلا يجوز لعنه قال الطيبي لعل المراد
من اللعن الاهانة والخذلان كما قيل اما استعاذ عن شيء [illegible] اهون
شيء واحقره خذله الله تعالى واهانه حتى قيل [illegible] البيضة فيقطع
بالتثنية ويذكر يده ويرق الحبل فيقطع يده قيل المراد بيده الحديد
وحبل السفينة وكما قيل كان القطع في ابتداء الاسلام ثم نسخ وقيل المراد
الحقير فان النصاب يشارك البيضة والحبل في الحقارة وقيل الحقير ودي
بالاعتبار الى القطع ويقتضي اليه وقيل المراد به التهديد وقيل يقطع
سياسة والله اعلم متفق عليه ورواه احمد والنسائي وابن ماجه

الفصل الثاني عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر
بفتح المثلثة والميم وهو يطلق على الثمار كلها ويغلب عندهم على ثمر النخل وهو
الرطب ما دام على رأس النخل فإذا النهاية الثمر الرطب ما دام على رأس النخلة فإذا
فاذا قطع فهو الرطب فإذا اكتنز بالكاف والنون والزاء فهو الثمر ما دام وإكثر بفتح
الكاف والمثلثة جمار النخل وهو بضم الجيم وتشديد الميم شحمه الذي في وسطه
وهو يؤكل وقيل هو الطلع أول ما يبدو وهو يؤكل أيضا رواه مالك والترمذي
وأبو داود والنسائي وابن ماجة وكذا الإمام أحمد وابن حبان في صحيحه
في شرح السنة وهو حنيفة إلى ظاهر هذا الحديث فلم يوجب القطع في سرقة
شيء من الفواكه الرطبة سواء كانت محرزة أو غير محرزة وقاس عليه القحم و
البان والأشربة والخبز وأوجب الآخرون القطع في جميعها إذا كان محرزا
وهو قول مالك والشافعي وتأويل الشافعي الحديث على الثمار المعلقة غير المحرزة
وقال نخيل المدينة لا حوائط لا كثرها والدليل عليه حديث عمرو بن شعيب
وفيه دليل على أن ما كان منها محرزا يجب القطع بسرقته انتهى وسيأتي الكلام عليه
وفي الهداية لا قطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الإسلام قال ابن الهمام أي إذا
سرق من حرز لا شبهة فيه بعد أن أخذ واحرزه وصار مملوكا لما رواه أبو أبي
شيبة عن عائشة قالت لم يكن السارق يقطع على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الشيء التافه ثم زادني مسدده ولم يقطع في أدنى من ثمن حجفة أو ترس
وأما حديث لا قطع في الطير فلا يرفعه بل رواه عبد الرزاق مسندا فيه الجعفي
عن عبد الله بن يسار قال أتي عمر بن عبد العزيز برجل سرق دجاجة فأراد
أن يقطعه فقال له سليمان بن عبد الرحمن قال عثمان لا قطع في الطير رواه
ابن أبي شيبة بن عبد الرحمن بن مهدي عن زهير بن محمد يزيد بن
خصيفة قال أتي عمر بن عبد العزيز برجل قد سرق طيرا فاستفتى في ذلك السائب
بن يزيد فقال ما رأيت أحدا قطع في الطير وما عليه في ذلك قطع فتركه
فإن كان هذا مما لا يحال للراوي فيه فحكمه حكم المراسيل والانتقاد الضعيف
عندنا واجب لما عرف أي في الأصول وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

عبد الله

عبد الله بن العاص بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن
يجوز
التمر المعلق قال من سرق منه شيئا أن يؤويه الجرين بفتح الجيم وكسر الراء موضع
يجمع فيه التمر للتجفيف وهو له كالبيدر للحنطة كذا في النهاية فبلغ ثمن
المجن فعليه القطع قال الطيبي فإن قلت كيف طابق هذا جوابا عن سؤاله
عن التمر المعلق فإنه سئل هل يقطع في سرقة التمر المعلق وكان ظاهر الجواب
أن يقال لا إذ لم يطلب ذلك الاطناب قلت ليجيب عن المعلق كأنه قيل لا قطع
لأنه لم يسرق من الجرين وهو أن يؤويه الجرين فيه وروى قالوا الحرز
مشروط فلا قطع إلا فيما سرق من حرز والمعتبر فيه ما يعد حرزا
لذلك الشيء فليس بحرز له ويشترط أن لا يكون للسارق في المسروق شبهة أن
كانت لم يقطع ويشترط أن يطالبه المسروق بالمال رواه أبو داود والنسائي
قال ابن الهمام ولا قطع فيما يتسارع إليه الفساد كاللبن واللحم والخبز و
الفواكه الرطبة وعن أبي يوسف يقطع بها ربه قال الشافعي لما عنه عليه
السلام من رواية أبي داود والنسائي وابن ماجة عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أنه عليه السلام سئل عن التمر المعلق
فقال من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج
بشيء منه فعليه غرامة مثليه ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين
فبلغ ثمن المجن فعليه القطع أخرجه أبو داود وعن ابن عجلان وعن أبو
ليد بن كثير وعن عبد الله بن الأحمر وعن محمد بن إسحاق كلهم عن
عمرو بن شعيب به وأخرجه النسائي أيضا من حديث ابن جريج وعن عمرو بن
الحارث وهشام بن سعيد عن عمرو بن شعيب به وفي رواية أن رجلا
من مزينة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحريسة التي
يوجد من مراتعها فقال فيها ثمنها مرتين وضرب ونكال وما
أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يوجد من ذلك ثمن
المجن قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فالثمار وما أخذ من أكمامها
فقال ما أخذ بفيه ولم يتخذ فليس عليه شيء ففيه القطع ما أوى

فما اخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة
مثليه وجلدات ونكال ورواه الحاكم بهذا المتن وقال امامنا اسحق بن راهويه
اذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة وهو كايوب عن ابن عمر ورواه ابن
ابي شيبة ووقفه على عبد الله بن عمر وقال ليس في شيء من الثمار قطع حتى
يأوي الجرين واخرجه عن ابن عمر مثله سواء اجاب بانه اخرج على وفق الغالب
او الذي يؤويه الجرين في اذهانهم هو الياس من الثمر وفيه القطع لكن في الرطب
من قوله الجرين الى [illegible] الموضع الذي يبقى فيه الرطب ليجف يقتضي ان يكون
فيه الرطب [illegible] هو اول وضعه وايا ما كان وهو الكائن في اخر حاله
والجواب انه معارض باطلاق قوله صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر وقوله
لا قطع في الطعام اما الاول فرواه الترمذي عن الليث بن سعد والنسائي وابن
ماجة عن سفيان بن عيينة كلاهما عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان
عن عمه واسع بن حبان ان غلاما سرق ودياً من حائط فرفع الى مروان فاراد
قطعه فقال رافع بن خديج قال النبي صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا
كثر ورواه ابن في صحيحه مرتين في القسم الاول وفي القسم الثاني قال عبد الحق
هكذا رواه سفيان بن عيينة وغيره ولم يذكر فيه واسعا انتهى وكذا رواه
مالك والحاصل ان تعارض الانقطاع قالوا اصل اولى لما عرف انه زيادة
من الراوي المتقن وقد تلقت الامة هذا الحديث بالقبول فقد تعارضا
في الرطب الظاهر فانه يضمن المسروق بمثلي قيمته وان نقل عن احمد
فعلما [illegible] على خلافه لانه لا يبلغ قوة ثبوت كتاب الله تعالى وهو
قوله تعالى [illegible] فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فلا
يصح عنه عليه السلام دلالة شبيه دلالة الضعف او النسخ فيفرد هذا الحديث
فطل قول من قال بتقييد حديث الثمر والكثر بهذا التفصيل يعني
تفصيل الحديث المذكور بين ان ياكله من اعلى النخل فلا شيء او يخرجه
ففيه ضعف قيمته وجلدات ونكال او ياخذ من بيده فيقطع واما الحديث
الثاني فاخرجه ابو داود في المراسيل عن حرير بن حازم عن الحسن البصري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في الطعام وذكره عبد الحق

ولم يعله

ولم يعله بغير الارسال وانت تعلم انه ليس بعلة عندنا فيجب العمل بموجبه
بحسب اعتباره في عرف اهل الاجماع ولما كان الاجماع على انه يقطع وغيرها لزم
على ما يتسارع اليه الفساد كالمهيا للاكل منه وما في معناه كاللحم والثمار
الرطبة مطلقا في الجرين وغيره هذا والقطع في الخلسة وغيرها اجماعا انما هو
في غير سنة القحط اما فيها فلا سواء كان مما يتسارع الفساد او لا لانه
عن ضرورة ظاهرا وهي تبيح التناول وعند علمائنا الا يقطع في مجاعة
مضطر وعن عمر لا قطع في عام سنة وعن عبد [illegible] عبد الرحمن بن ابي الحسين
المكي وفي نسخة عن بدل ابن والصواب هو الاول [illegible] شيء تابعي
روى عن ابن الطفيل وسمع نفرا من التابعين وروى عنه مالك والثوري
وابن عيينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة
جبل قال الطيبي فعيله بمعنى مفعول اي محروسة جبل وهي دابة ترعى في الجبل
ولها من يحفظها وقيل الحريسة الشيء المسروق ليلا وانما اضيفت الى الجبل لان
السارق يذهب بها الى الجبل لتكون احرز من الطالب في النهاية ومنه
الحديث انه سئل عن حريسة الجبل قال فيها غرامة مثليها وجلدات نكالا
قال ابن الهمام وان سرق من القطار بعيرا او جمالا لم يقطع لانه ليس بحرز
مقصود فتمكن فيه شبهة العدم وهذا الان السايق والقائد والراكب
يقصدون قطع المسافة ونقل المتعة دون الحفظ حتى لو كان مع الاجمال
من يتبعها للحفظ قالوا يقطع وان شق الحمل واخذ منه قطع لان
الجوالق في مثل هذا حرز لا يقطع بوضع الامتعة فيه من [illegible] كالكم
فوجد الاخذ من الحرز فيقطع وعند الائمة [illegible] كل من الراكب والسائق
حافظ حرز فيقطع في اخذ الجمل والجوالق والمتقدم الاخذ واما القائد
فحافظ للجمل الذي زمامه بيده فقط عندنا وعندهم اذا كان بحيث يراها
اذا التفت حافظ للكل فالكل محرز عندهم بقوده وفرض ان قصده
قطع المسافة ونقل الامتعة لا يأبى ان يقصد الحفظ مع ذلك بل الظاهر
ذلك فوجب اعتباره والعمل به وكونه عليه السلام لم يوجب القطع في حريسة

الجمل يحمل على ترك الراعي اياها في المرعى وغيبته منها او مع نومه انتهى وبهذا
يظهر فساد قول الطيبي كما لا يخفى فاذا واه بالمد والضير المفرد باعتبار المذكر
المراح بضم الميم وهو ما تاوي اليه الابل والغنم بالليل للحرز وبقال للشاة التي يدر بها
الليل قبل ان تصل الى مراحها حريسة وفلان يأكل الحريسات اذا سرق اغنام
الناس فاكلها والاحتراس ان يسرق الشيء من المرعى كذا في النهاية والجرين مو
ضع التمر الذي يجفف فيه في شيخ الموطا والجرين فالواو هنا بمعنى او للتنويع
فالقطع اي لازم فيما كل منهما ثمن المجن قال ابن الهمام والمعنى من قوله حتى
يؤويه الجرين اي حتى يتم ايواء الجرين اياه وعند ذلك يتقل عنه
يد خل الحرز والا فنفس الجرين ليس حرزا يجب القطع بالاخذ منه اللهم الا ان يكون
حارس مترصد رواه مالك كان حق المصنف ان يقول مرسلا لما عرفت ان المروي عنه
تابعي نقله موقوفا ولم يذكر الصحابي قال الطيبي الثالث عبد الله والرابع والخامس
والسادس جابر والسابع سهل فمقتضاه انه سقط من الاصل حديث واحد وهو مخالف
للاصول المعتمدة والنسخ الصحيحة ولعله اراد بالسادسة حديث صفوان فيكون
قصورا في تعبير الطيبي وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنتهب
قطع المنتهب هو الاخذ على وجه العلانية وقهرا وهو وان كان اقبح من اخذه سرا
لكن ليس عليه قطع لعدم الاطلاق السرقة عليه ومن انتهب نهبة بضم النون المال
الذي ينهب ويجوز ان يكون بالفتح ويراد بها المصدر مشهورة اي ظاهرة غير
مخفية صفة كاشفة فيلي منا اي من اهل طريقتنا او من اهل ملتنا زجرا
رواه ابو داود والنسائي وعن ابي جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على خائن
قال ابن الهمام هو اسم فاعل من الخيانة وهو ان يؤتمن على شيء بطريق العارية او
الوديعة فياخذه ويدعي ضياعا او ينكر انه كان عنده وديعة او عارية
وعلله صاحب الهداية بقصور الحرز لانه كان في يد الخائن وحرزه لا الملك
على الخلوص وذلك لان حرزه وان كان حرزا للمالك لانه احرز بايداعه عنده
حرزا دون للسارق في دخوله ولا منتهب لانه مجاهر بفعله لا مختف فلا يقطع
فلا قطع ولا مختلس لانه المنتزع للشيء من البيت ويذهب او من يد المالك في

المذهب الاختلاس اخذ الشيء من ظاهر من يراه وقوله قطع اسم ليس قال الظهر
على المغير والمختلس والخائن قطع ولو كان المأخوذ نصابا او قيمته لان
شرط اخراج ما هو نصاب او قيمته من الحرز اي بخيفته وفي شرح مسلم للنووي
قال القاضي عياض شرع الله ايجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غيرها
كالاختلاس في الانتهاب والغصب لان ذلك قليل بالنسبة الى السرقة ولانه استرجاع
هذا النوع بالاستعانة الى ولاة الامور وتسهيل اقامة البينة عليه بخلافها
فيعظم امرها واشتدت عقوبتها ليكون ابلغ في الزجر رواه النسائي وابن ماجة والدارمي قال ابن الهمام رواه الترمذي
والنسائي وابن ماجة والدارمي قال الترمذي
حديث حسن صحيح وسكت عنه ابن القطان وعبد الحق في احكامه وهو يصحح
منهما وتعليل ابي داود مرجوع بذلك وفي الجامع الصغير ليس على المنتهب
ولا على المختلس ولا على الخائن قطع رواه احمد والاربعة وابن حبان في صحيحه
قال ابن الهمام هذا مذهبنا وعليه باقي الائمة الثلثة وهو مذهب عمر
ابن مسعود وعائشة ومن العلماء من حكى الاجماع على هذه الجملة لكن مذهب
اسحق بن راهويه رواية عن احمد وجاحد العارية انه يقطع لما في
الصحيحين من حديث عائشة ان امراة كانت تستعير المتاع وتجحده فامر
النبي صلى الله عليه وسلم بقطعها وجماهير العلماء اخذوا بهذا الحديث واجابوا
عن حديث عائشة بان القطع كان لسرقة صدرت منها بعد ان كانت متصفة
مشهورة بجحد العارية فعرفها عائشة بوصفها الشهور فالمعنى امراة كان
وصفها جحد العارية سرقت فامر بقطعها بدليل ان في نفس ان اسامة
بن زيد شفع فيها الحديث وهذا بناء على ان القضية واحدة لان الاصل
عدم التعدد والجمع بين الحديثين خصوصا وقد تلقت الامة الحديث
الاخير بالقبول والعمل فلو فرض انها لم تسرق على ما اخرجه ابو داود وذكر
الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال كان عروة يحدث ان عائشة
قالت استعارت مني حليا على السنة ان ناسي يعرفون ولا يعرف هي فباعته
فاخذت فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطع يدها ولا

ولا التي فيها شفع اسامة بن زيد وقال فيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامر بقطع يدها قال كان حديث جابر مقدما فيحمل القطع بجحدها العارية
على النسخ وكذا حمل على انهما واقعتان وانه عليه السلام قطع امراة بجحدها
المتاع واخرى بالسرقة فيحمل على نسخ القطع بالعارية لما قلنا وفي سنن
ابن ماجة ثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير محمد بن اسحاق
عن محمد بن طلحة بن يزيد كانه عن امه عائشة بنت مسعود بن الاسود
عن ابيها قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم قريظة تسخ راة تلك القطيفة من بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال [illegible] وكانت امراة من قريش فجيء النبي صلى الله عليه
وسلم بكلمة [illegible] ما نحن نغدر بها بايعين او قية فقال النبي صلى الله
عليه وسلم تطهرها خير لها فاتينا اسامة بن زيد فقلنا له كلم لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما كلمه قال ما اكثر كم علي في حد من حدود الله والذي
نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها قال ابن بعد
في الطبقات هذه المراة هي فاطمة بنت الاسود وقيل هي ام عمير بنت سفيان
بن عبد الاسود اخت عبد الله بن سفيان وروى اي صاحب المصابيح
في شرح السنة اي باسناده ان صفوان بن امية بالتصغير قال المولف هو
صفوان بن امية بن خلف الجمحي القرشي هرب يوم الفتح فاستامن له
عمير بن وهب وابنه وهب بن عمير رسول الله صلى الله عليه وسلم فامنه
واعطاهما رداءه اما ابنه فادركه وهب وزده الى النبي صلى الله عليه و
سلم فلما رآه قفى عليه قال له ان هذا وهب بن عمير زعم انك امنتني على ان ايد
فيهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل اباوهب فقال لا حتى
تبين لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل فلك ان تسير اربعة اشهر
فنزل وخرج معه الى حنين فشهد وشهد الطائف كافرا واعطاه من
المغانم فاكثر فقال صفوان اشهد بالله ما طاب بهذا الا نفس نبي
قاسلم يومئذ واقام عليه ثم هاجر الى المدينة فنزل على العباس فذكر
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لاهجرة

لاهجرة بعد الفتح وكان صفوان احد اشراف قريش في الجاهلية وافهم
لسانا وكامن المولفة قلوبهم وحنين اسم واد قدم المدينة فنام في المسجد
اي ليلا او نهارا كما سياتي وتوسد رداءه اي جعل رداءه وسادة له تحت
راسه وفي الهداية الاصح ان وضع الشيء حرز وقال ابن الهمام الاخراج من الحرز
شرط عند عامة اهل العلم وعن عائشة والحسن والنخعي ان من جمع المال
في الحرز قطع وان لم يخرج به وعن الحسن مثل قول الجماعة وعن داود لا يعتبر الحرز
اصلا وهذه الاقوال غير ثابتة عمن نقلت [illegible] قال الاهل العلم الا ما
ذكرنا فهو كالاجماع قاله ابن المنذر ثم هواي الحرز [illegible] حرز بالمكان
كالدور والبيوت وقد يكون بالحافظ وهو يدل عن الاماكن المبنية على
ماذكر في المحيط وذلك كمن جلس في الطريق او في الصحراء او في المسجد وعنده
متاع فهو محرز به فجاء سارق واخذ رداءه فاخذه اي السارق صفوان
فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر اي بعد اقراره بالسرقة او
ثبوتها بالبينة ان تقطع يده بتانيث الفعل وتذكيره فقال صفوان
اني لم ارد هذا اي قطعه بل قصدت تغريره هو اي ردائي كما في رواية
عليه ارى علي السارق صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهلا قبل ان تاتيني به اي لم لا تركت حقك عليه وعفوت عنه قبل اتيانك
الي واما الان فقطعه واجب ولا حق لك فيه بل هو من الحقوق الخالصة
للشرع ولا سبيل فيها الى الترك وفيه ان العفو جائز قبل ان يرفع الى الحاكم كذا
ذكره الطيبي وتبعه ابن الملك قال ابن الهمام اذا قضى [illegible] رجل بالقطع
في سرقة فوهبها له المالك وسلمها اليه او [illegible] منه لا يقطع وقال زفر
الشافعي واحمد يقطع وهو رواية عن ابي يوسف لان السرقة قد تمت انقطاعا
بفعلها بلا شبهة وظهر عند الحاكم وقضى عليه بالقطع ويؤيده حديث
صفوان رواه ابو داود وابن ماجة والنسائي وفي رواية فقطعه رسول الله
صلى الله عليه وسلم والجواب ان الحديث في رواية كما ذكر وفي رواية الحاكم
في المستدرك انا ابيعه وانسيه ثمنه وسكت وفي كثير من الروايات لم يذ

لم يذكر لكن بدل قوله ماكنت اريد هذا او قوله او يقطع رجل من الحرب
في ثلثين درهما ولم يثبت انه سلمه اليه في الهيئة ثم الواقعة واحدة فكان
في هذه الزيادة اضطراب والاضطراب موجب للضعف وروى نحوه اى في
المعنى ابن ماجة عن عبد الله بن صفوان عن ابيه والدارمي بالرفع عطفا على
ابن ماجة عن ابن عباس متعلق برواه المقدر فقد برقال ابن الهمام رواه ابو
داود والنسائي وابن ماجة ومالك في الموطا واحمد في مسنده من غير وجه والحاكم
وحكم صاحب التنقيح [illegible] الهادي ان حديث صحيح ولطرقه كثيرة والفاظ
مختلفة وان لم يصح بعضها من هو ضعيف ولكن تعددت طرقه واتسع مجموعه
اتساعا يوجب الحكم بصحة بلا شبهة وفي طريق النسائي عند عبد الله بن صفوان
عن ابيه انه طاف بالبيت وصلى ثم لف رداءه من برد فوضعه تحت راسه
فنام فاتاه لص فاستله من تحت راسه فاخذه فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم
فقال انت هذا سرق ردائي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اسرقت قال هذا
قال نعم قال اذهب به فاقطعا يده فقال صفوان ماكنت اريد ان يقطع
يده في ردائي فقال فلولا كان قبل ان تاتيني به زاد النسائي فقطعه وفي
المستدرك سماه خميصة عن ثلثين درهما انتهى ولا يخفى ان هذا الحديث
يعارض ما في الاصل من قوله قدم المدينة اذ القضية لا تحتمل التعدد فهو اما و
هم من البغوي حيث خالف اصحاب السنن او المراد بالمدينة اللغوية
الشاملة لمكة وعن بسر بضم موحدة وسكون سين مهملة وراء ابن ارطاة
بفتح اوله وكاف ابي النبي لفظ ابي قال المولف هو بسر بن ابي ارطاة ابوا
عبد الرحمن واسم ابي ارطاة عمر العامري القرشي قيل انه لم يسمع عن النبي
صلى الله عليه وسلم لصغره واهل الشام يثبتون له سماعا قال الواقدي
ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ويقال انه خوف في اخر عمره
مات في مرض معاوية وقيل زمن عبد الملك انتهى وهو موافق لما في
المغني حيث قال ابو ارطاة بفتح اوله وسكون ثانيه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يقطع الايدي في الغزو قال ابن المدك

اى لا يقطع

اى لا يقطع ايد السارق في الغزو اذا كانت الجيش في دار الحرب ولم يكن
الامام فيهم وانما يتولاهم امير الجيش وانما لم يقطع لاحتمال افتيات المقطوع
باللحوق الى دار الحرب فيترك الى ان ينفصل الجيش اى في مال الغزو اي الغنيمة
قبل القسمة اذ الحق فيها قال المظهر ويشبه ان يكون انما اسقط
عنه الحد لانه لم يكن اماما وانما كان اميرا او صاحب جيش وامير الجيش
لا يقيم الحد وفي ارض الحرب في مذهب بعض الفقهاء الا ان يكون اماما
او اميرا واسع المملكة كصاحب العراق والشام او ونحوه انه يقيم الحدود في
عسكره وهو قول ابي حنيفة وقال الاوزاعي لا يقطع [illegible] يتفلت من
الدرب فاذا قفل قطع واما اكثر الفقهاء فانهم لا يغزون [illegible] ارض الحرب
ونهى عنها ويرون اقامة الحدود على من ارتكبها كما يرون وجوب الفرائض
والعبادات عليهم في دار الاسلام والحرب سواء قال التوربشتي ولعل
الاوزاعي راى فيه احتمال افتيات المقطوع بان يلحق بدار الحرب او راى انه
اذا قطعت يده والامير متوجه الى الغزو ولم يتمكن من الدفع ولا يغني غناء
فيترك الى ان يقفل الجيش قال القاضي ولعله صلى الله عليه وسلم اراد به
المنع من القطع فيما يوخذ من المغانم انتهى قال ابن الهمام ولا يقطع
السارق من بيت المال وبه قال الشافعي واحمد النخعي والشعبي وقال
مالك يقطع وهو قول الحمادين وابن المنذر لظاهر الكتاب ولانه مال محرز
ولا حق فيه قيل الحاجة ولان انه مال العامة وهو منهم وعن عمر
بن علي مثله وعن ابن مسعود فيمن سرق من بيت المال ارسله
فيما من احد الا وله في هذا المال حق رواه الا[illegible] والنسائي وابو داود
والنسائي الا بهما اى ابا داود والنسائي في السفر بدل الغزو والى
عوض قوله في الغزو وقال الطيبي السفر مذكور في الرواية الاخرى مطلق
يحمل على المقيد وفي الجامع الصغير لا تقطع الايدي في السفر رواه احمد
والثلاثة والضياء عن بسر بن ارطاة وعن ابي سلمة قال المولف ان
اسمه كنيته وهو كثير الحديث سمع ابن عباس وابا هريرة وابن

وابن عمر وغيرهم وروى عنه الزهري ويحيى بن ابي كثير والشعبي وغيرهم وهو
احد الفقهاء السبعة المشهورين في المدينة ومن مشاهير التابعين روى عن
عمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في السارق اي في شانه ولاجله ان سرق فاقطعوا يده
اي اليمنى ثم ان سرق فاقطعوا رجله اليسرى قال صاحب الهداية وهذا مالا
جماع قال ابن الهمام ثم القطع من الكعب عند اكثر اهل العلم وفعل عمر ذلك
وقال ابو بكر والشيخ ان يقطع من نصف القدم من معقد الشراك لان
عليا كان يقطع ويدع له عقبا يمشي عليه ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم
ان سرق فاقطعوا رجله باخذ الشافعي ومن تبعه وقال ابو حنيفة واصحابه
يحبس بعد الثاني لاجماع الصحابة على ذلك والحديث ان صح محمول
على التهديد او السياسة كذا ذكره بعض علمائنا وفي شرح السنة اتفقوا
على ان السارق اذا سرق اول امرة يقطع يده اليمنى ثم اذا سرق يقطع
رجله اليسرى واختلفوا فيما اذا سرق ثالثا بعد قطع يده ورجله فذهب
اكثرهم الى انه يقطع يده اليسرى ثم اذا سرق رابعا يقطع رجله اليمنى
ثم اذا سرق بعده يعزر ويحبس وهو المروي عن ابي بكر رضي الله عنه
وقال قوم لان سرق بعد ما قطعت احدى يديه ورجليه لم يقطع ويحبس
ويروى ذلك عن علي رضي الله عنه انتهى وفي الهداية فان سرق ثانيا
لا يقطع بل يعزر ويخلد في السجن حتى يتوب او يموت وسياتي
تحقيقه رواه صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده وعن
جابر قال جيئ بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اقطعوا اليمنى يده
فقطع ثم جيئ به الثانية اي المرة الثانية او المجيئة ان ينه فقال ا
قطعوه فقطع ثم جيئ به الثالثة فقال اقطعوه فقطع ثم جيئ به الرابعة
فقال اقطعوه فقطع ثم اتى به الخامسة قال الطيبي اصله فاتى به النبي
صلى الله عليه وسلم فاقيم المفعول مقام الفاعل وهو ضمير النبي صلى
الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون الجار والمجرور قد اقيم مقام الفاعل

ولذا

وجئ

وكذا القول في جيئ به قلت وكذا في جيئ سارق فقال اقتلوه قال بعض الشراح
من علمائنا ان صح هذا فالوجه فيه انه منسوخ فقد صح انه لا يحل دم امرئ مسلم
الا باحدى ثلث الحديث وفي الهداية للامام ان يقتله سياسة قال
الخطابي لا اعلم احدا من الفقهاء يبيح دم السارق وان تكررت منه السرقة
مرة بعد اخرى الا انه قد يخرج على مذهب بعض الفقهاء انه يباح دمه
وهو ان يكون هذا من المفسدين ويفعل به ما في من الفساد وان زاد
على الحد وان راى ان يقتل قتل ويفوز ذلك انه [illegible] انس والحديث
ان كان ثابتا فهو يؤيد هذا الراي انتهى كلام [illegible] منسوخ
بقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث النفس بالنفس
والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة فاطلقنا به فقتلناه
ثم اجرناه من الحي فالقيناه في البئر ورمينا عليه الحجارة قال الطيبي
فيه دلالة على ان قتل هذا الزاني والصغار لا يليق بحال المسلم وان
ارتكب الكبائر فانه قد يتوب ويصلى عليه لا سيما بعد اقامة الحد وتطهره
فلعله ارتد ووقف صلى الله عليه وسلم على ارتداده كما فعل بالعرنيين من المثلة
والعقوبة الشديدة ولعل الرجل بعد القطع تكلم بما يوجب قتله انتهى وقد يقال
انه كان مستحل السرقة والله اعلم رواه ابو داود والنسائي قال ابن الهمام
اخرج ابو داود عن جابر قال جيئ بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال فاقطعوه فقطع ثم جيئ به في
الثانية فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه فقطع ثم
جيئ به الثالثة فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه فقطع
ثم جيئ به الرابعة فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه ثم جيئ به
الخامسة قال اقتلوه قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجررناه فالقيناه
في بير ورمينا عليه الحجارة قال النسائي حديث منكر ومصعب بن ثابت
ليس بالقوي واخرج النسائي عن احمد بن سلمة انبانا يوسف بن سعد
عن الحارث بن حاطب المخمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بلص فقال

فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه ثم سرق فقطعت
رجله على عهد ابي بكر حتى قوائمه الاربع كلها ثم سرق الخامسة فقال ابو بكر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بهذا قال اقتلوه ورواه الطبراني
والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد قال المصنف يعني صاحب الهداية
وروى مضمرا كما هو مذهب اي مذهب الشافعي اخرجه الدارقطني عن ابي هريرة
عنه عليه السلام قال اذا سرق السارق فاقطعوا يده فان عاد فاقطعوا رجله
فان عاد فاقطعوا [illegible] فان عاد فاقطعوا وفي سنده الواقدي وهناك
كثيرة مما [illegible] من الطعن ولذا طعن الطحاوي فقال تتبعنا هذه
الآثار فلم نجد لشيء منها اصلا وفي المبسوط غير صحيح والاحتجاج به بعضهم
في المشاورة علي ولئن سلم يحمل على الانتساخ لانه كان في الابتداء تغليظ
في الحدود الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع ايدي الوريدين وارجلهم
وسمر اعينهم ثم انتسخ ذلك واما فعل ابي بكر فروى مالك في الموطأ عن عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من اليمن اقطع اليد والرجل فنزل على ابي
بكر الصديق فشكى اليه ان عامل اليمن ظلمه فكان يصلي في الليل ويبكي فقال
فيقول ابو بكر ما ليلك بليل سارق ثم انهم فقدوا عقد الاسماء بنت عميس
امراة ابي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت
اهل هذا البيت الصالح فوجد والحلي عند صائغ زعم ان الاقطع جاء به فاعترف
القطع فامر به ابو بكر فقطعت يده اليمنى وقال ابو بكر لدعاءه على نفسه اشد عليه
من سرقه ورواه عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان
رجلا قدم على ابي بكر رجلا قطع فشكى اليه ان يعلى بن امية قطع يده ورجله في
سرقة وقال والله سارق على انه كان يولي شيئا من عمله فحبسه في
فريضة واحدة فقطع يدي ورجلي فقال ابو بكر انكلت صادقا فلا قيد لك
فلم يلبثوا الا قليلا حتى فقد ال ابي بكر حليا لهم فاستقبل القبلة ورفع
يديه فقال اللهم اظهر من سرق اهل هذا البيت الصالح قال فما انتصف النهار
عثروا على المتاع عنده فقال لهم ابو بكر ويلك انك لقليل العلم فقطع ابو

بكر

بكر يده اليمنى قال محمد بن الحسن في الموطأ قال الزهري ويروى عن عا
شة قالت انما اعلم بهذا الحديث من غير هذا وقد حكي عن عطاء وعمر ابن
العاص وعثمان وعمر بن عبد العزيز انه يقطع في المرة الخامسة كما هو ظاهر
ما روي من ذلك وذهب مالك والشافعي الى انه يعزر ويحبس كقولنا في
الثالثة ولنا قول علي كرم الله وجهه قال محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا
ابو حنيفة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة [illegible] ابن ابي طالب قال
اذا سرق السارق فقطعت يده اليمنى وان عاد قطعت رجله اليسرى فان
عاد ضمنته السجن حتى يحدث خيرا اني لاستحيي من الله ان [illegible] ليس له يد
يأكل بها ويستنجي بها ورجل يمشي عليها ومن طريق رواه الدارقطني و
رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن جابر عن الشعبي قال كان علي
لا يقطع الا اليد والرجل وان سرق بعد ذلك سجنه ويقول اني لاستحيي
من الله ان لا ادع له يدا يأكل بها ويستنجي بها ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه
حدثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان علي لا يزيد
على ان يقطع السارق يدا ورجلا فاذا اتي به بعد ذلك قال اني لاستحي
لا دعه لا يتطهر لصلاته ولكن احبسوه واخرج البيهقي عن عبد الله
بن سلمة عن علي انه اتي بسارق فقطع يده ثم اتي به فقطع رجله ثم
اتي به فقال ما اقطع يده باي شيء يتمسح وباي شيء يأكل اقطع رجله على
اي شيء يمشي اني لاستحي من الله ثم ضربه وخلده في السجن ورواه ابن ابي
شيبة ان بخرة كتب الى ابن عباس يسأله عن [illegible] فكتب اليه قول
علي واخرج عن سماك ان عمر رضي الله عنه استشار في السارق فاجمعوا على
مثل علي واخرج عن مكحول ان عمر قال اذا سرق فاقطعوا يده ثم ان عاد فاقطعوا
رجله سارق ولا تقطعوا يده الاخرى وذروه يأكل بها ويستنجي بها و
لكن احبسوه عن المسلمين واخرج عن النخعي كانوا يقولون لا يترك ابن
ادم مثل البهيمة ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها وهذا كله وقد ثبت قولا
لا مورد فبعيد ان يقع في نهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل

الله

هذه الحالة التي غالبا تتوافر لدواعي على تقلها مثل سارق في زمن رسول
صلى الله عليه وسلم اربعة ثم يقتله او الصحابة مجتمعون على قتله ولا خبر
بذلك عند علي وابن عباس وعمر من الاصحاب المجازمين بل اقل ما في الباب
ان كان ينقل لهم ان عالوا بل لا بد من عملهم بذلك وبذلك يقتضي العادة
فامتناع علي بعد ذلك اما الضعف الروايات المذكورة في الاتيان على اربعة
واما العلم ان ذلك [illegible] قبل راي الامام قتله لما شاهد فيه من السعي بالفا
في الارض و[illegible] الرجوع فله قتله سياسة فيفعل ذلك القتل المفتوح
قال صاحب [illegible] بهذا احاج على بقية الصحابة فحجهم فانعقد اجماعا غير
الى ما في التنقيح ابن عبد الهادي قال سعد بن منصور ثنا ابو معشر عن
سعيد بن ابي سعد المقبري عن ابيه قال جيء علي ابن ابي طالب واتي برجل مقطوع
اليد والرجل قد سرق قال الاصحاب ماترون في هذا قالوا اقطعه يا امير المؤمنين قال
قلتلته اذا وما عليه القتل باي شيء ياكل الطعام باي شيء يتوضا للصلوة
باي شيء يغتسل من جنابته باي شيء يقوم على حاجته فرده الى السجن اياما ثم استحيه
فاستشار اصحابه فقالوا مثل قولهم الاول وقال لهم مثل ما قال اول مرة فجلده جلدا
شديدا ثم ارسله وقال سعيد ايضا ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن
بن عابد قال اتي عمر بن الخطاب باقطع اليد والرجل قد سرق قال انقطع يده فقد عين
عقد ليس له يد ياكل منها او تقطع رجله فقد عقد ليس له قائمة يمشي عليها اما ان
نعزره اما ان نودعه السجن فاستودعه وهذا رواه البيهقي في سننه لا يقال
البيهقي قطع بنفي الكتاب ولا اجماع على خلاف الكتاب لانا نقول لما
وجب حمل المطلق منه على المقيد عملا بالقراءة المشهورة خرجت من كونها مرادة
وتعينت اليمين مرادة والامر المقرون بالوصف وان كان بتقدير الوصف لكن
انما يكون حيث امكن واذا انتفى ارادة اليسرى باذكرنا من التقييد محلها للقطع
فلا يتصور تكراره فيلزم ان معنى اية السارق واسارقة مرة واحدة فاقطعوا ايديهما
وثبت قطع الرجل في الثانية بالسنة والاجماع وانتفى ما ولاء ذلك لقيام الدليل
على العدم والله اعلم وروى ابي المصابيح في شرح السنة اي باسناده في قطع السارق

عن الله

اصمعه

عن النبي صلى الله عليه وسلم اقطعوه ثم احسموه قال ابن الهمام اما دليل الحسم
فقد روى الحاكم من حديث ابي هريرة انه عليه السلام اتي بسارق سرق شملة
فقال صلى الله عليه وسلم ما اخاله سرق فقال السارق بلى يا رسول الله فقال
اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به فقطع ثم جيء به فقال تب
الى الله قال تاب الله عليك وقال صحيح على شرط مسلم ورواه ابو داود في المراسيل
وكذا رواه القاسم بن سلام في غريب الحديث واخرج الدارقطني من حجته عن علي انه
ايديهم من المفصل ثم حسمهم فكاني انظر اليهم والى ايديهم [illegible] ابو عمر الحسم والحسم الكي
ليقطع الدم وفي المغرب والمغني لابن قدامة هو ان [illegible] من الذي
اغلي وثمن الزيت وكلفة الحسم وبيت المال عندهم وقال الشافعي في وجه و
عندنا هو على السارق وقول صاحب الهداية لانه لو لم يحسم يودي الى التلف
يقتضي وجوبه والمنقول عن الشافعي واحمد انه مستحب فان لم يفعل لا باس
وعن فصال بفتح اوله ابن عبيد بالتصغير قال اتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بسارق فقطعت يده ثم امر بها اي بيده فعلقت بتشديد اللام
مجهولا في عنقه اي ليكون عبرة وكان ابن الهمام المنقول عن الشافعي
واحمد انه سن تعليق يده لانه عليه السلام امر به وعندنا ذكر مطلقا الامام
ان راه ولم يثبت عنه عليه في كل من قطع ليكون سنة رواه الترمذي وابو داود
والنسائي وابن ماجة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سرق المملوك اي اي نوع من الرقة شرعية او عرفية فبعه اي ولا تمسكه
فانه معيوب من وجهين ولو نبش بفتح نون وتشديد موحدة اي
عشرين درهما نصف اوقية والمعيب ولو ثمن بحيث [illegible] شرح السنة قالوا العبد
اذا سرق قطع ابقا كان او غير ابق يروى عن ابن عمر ان عبده سرق وكان
ابقا فارسل به الى سعيد بن العاص ليقطع يده فابى سعيد وقال لا يقطع يد
الابق اذا سرق فقال عبد الله في اي كتاب وجدت هذا فقطعت يده
وعن عمر بن عبد العزيز انه اموبه وهو قول مالك والثوري في وعامة اهل العلم
قال ابن الهمام واذا سرق احد الزوجين من مال الاخر او العبد من سيده

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

او امراة سيدة او زوج سيدته لم يقطع لوجود الاذن في الدخول عادة فاختل
الحرز وفي موطا مالك عن عمر انه اتى بغلام سرق مراءة لامراة سيده فقال
ليس عليه شيء خادمكم سرق متاعكم فاذا لم يقطع خادم الزوج فالزوج اولى
رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وكذا احمد والبخاري في تاريخه الفصل
الثالث عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت اتى بي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسارق فقطع اي امر بقطعه وفي نسخة صحيحة فقطع بصيغة المجهول وجوز ان
يكون معلوما [illegible] نسخ الصحاح من حضار المجلس العالي والذي جاؤ به
ماكنت تراهم فيه [illegible] اي تظنك وفي نسخة بفتحها من الراي فتبالغ به بفتح
التاء وضم اللام والباء للتعدية اي توصله هذا اي القطع قال لو كانت فاطمة
اي لو فرض كون السارق فاطمة الزهراء لقطعتها اي لاطلاق الاية وتسوية الامة
المقتضية لكمال العدالة قال الطيبي اي ماكنت تظنك ان تقطعه بل تترحم عليه
وترؤف به فاجاب ان هذا حق من حقوق الله تعالى وجب علي امضاءه
ولا يسع المسامحة فيه ولو صدر ذلك وعن بضعة مني لقطعتها وكانه صلى الله
عليه وسلم لمح الى قوله تعالى ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله رواه النسائي
وعن ابن عمر قال جاء رجل الى عمر بغلام اي عبد له فقال اقطع يده فانه سرق
مراءة بكسر ميم وسكون راء وهمزة ممدودة لامراتي اي لزوجتي قال ابن الهمام
وكان ثمن المراة ستين درهما فقال عمر لا قطع عليه هو في نسخة وهو خادمكم
اخذ متاعكم واما لك قال ابن الهمام ولو سرق المولى من مكاتبه لا يقطع بلا
خلاف لان للمولى حقا واكتسابه ولان ماله موقوف دائرين السارق وغيره
كما اذا سرق احد المتاب [illegible] عنه ما شرطه فيه الخيار وكما لا قطع على اليد لا قطع على
المكاتب اذا سرق مال سيده لانه عبد له او من زوجة سيده وهو قول اكثر
اهل العلم وقال مالك وابو ثور وابن المنذر يقطع بسرقة مال من عدا سيده
كزوجة سيده لعموم الاية وتقدم اثر عمر وهو في الرقة من مال زوجة
وعن ابن مسعود مثله ولم ينقل عن احد من الصحابة خلافه فحل محل الاجماع
فتخصص به الاية والحكم فيجلد بوكذا لك وكذا لك السارق من المغنم لا يقطع لان

له فيه نصيبا وهو ما ثور عن علي كرم الله وجهه درا او تعليلا رواه عبد
الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن سماك بن حرب عن ابي عبيد ابن الابرص
وهو يزيد بن دثار قال اتى علي رجل سرق من المغنم فقال له نصيب وهو خا
ئن فلم يقطعه وكان قد سرق مغفرا رواه الدار قطني وقيل في الباب بيت
رواه ابن ماجة شاهدا جيادة بن المفلس عن محاج بن تميم عن ميمون بن مهران
عن ابن عباس ان عبدا من رقيق الخمس سرق من ال [illegible] فرفع الى النبي صلى الله
عليه وسلم فلم يقطعه وقال مال الله سرق بعضه بعضا ولا يد [illegible] مما تخن فيه
الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم مال الله سرق بعضه بعضا فيما تر
بعض مسحق الغنيمة واسناده ضعيف وعن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا ابا ذر قلت لبيك يا رسول الله وسعديك اي اجبت لك مرة بعد
اخرى وطلبت السعادة لاجابتك في الاولى والاخرى قال كيف انت اي كيف حالك و
ما لك اذا اصاب الناس موت اي باعظم يكون البيت اي بيت الموت او الموت
وهو القبر فيه اي في وقت اصابتهم بالعصيف اي مقابلا به في النهاية الوصيف
العبد يريد انه يكثر الموت حتى يصير موضع قبر يشتري بعبد من كثرة الموتى
وقبر الميت بيته يعني اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت القبر وهو جملة
معترضة من ابي ذر او غيره من الرواة قلت الله ورسوله اعلم اي لانه تعالى
قال وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت قال
عليك بالصبر اي الزم الصبر في جميع ما يتعلق به الامر فان الصابر على دينه
ح كالقابض على الجمر وفيه اياء الى ان الفتنة تعم الناس والدنيا
واموالنا قال حماد بن ابي سليمان يقطع يد النباش اي نباش القبور لا
خذ الكفن لانه دخل على الميت بيته بالجر وفي نسخة بالنصب قال الطيبي مجرور
على البدل من الميت ومنصوب على التفسير والتمييز نكرة مذهب بعض
النحاة قال واستدل حماد بتسمية القبر البيت على ان القبر حرز للميت
فتقطع يد النباش انتهى وفيه انه لا يلزم من جواز اطلاق البيت عليه
حقيقة او حكما حرز الا ترى لو اخذ له احد شيا من بيت لم يكن له باب

الشبكة الألوكة www.alukah.net

باب مغلق او حائش لم يقطع بلا خلاف اللهم الا ان يقال حرز كل شيء
بحسب ما يعده العرف حرزا وكذا اختلف العلماء في قطعه قال ابن الهمام ولا قطع
على نباش وهو الذي يسرق اكفان الموتى بعد الدفن وهذا عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف وباقي الائمة الثلثة عليه القطع وهو مذهب عمر وابن مسعود وعا
بشة ومن العلماء ابو ثور والحسن والشافعي والنخعي والنخعي وقتادة وحماد وعمر
بن عبد العزيز وقول في مذهب الحنفية قول ابن عباس والنوسي والاوزاعي والزهري
لهم قول عبد الله [illegible] قطعناه وهو حديث منكر وانما اخرجه البيهقي وصرح
بضعفه عن [illegible] بن يزيد ابن البراء بن عازب عن ابيه عن جده وفي سنده
من يجهل حاله كثير بن حازم وغيره ومثله الحديث الذي ذكره صاحب الهداية لا
قطع في المختفي قال وهو النباش بلغة اهل المدينة اي بعرفهم واما الاثار فقال
ابن المنذر عن ابن الزبير انه قطع نباشا وهو ضعيف ذكره البخاري في تاريخه
ثم اعله بسهيل بن ذكوان المكي قال عطاء كنا نتهمه بالكذب ونيامله اي في الضعف اثر
عن ابن عباس رواه ابن ابي شيبة وفيه مجهول قال لقيته بمنا عن روح بن
القاسم عن مطرف عن عكرمة عن ابن عباس قال ليس على النباش قطع ولما
رواه عبد الرزاق اخرنا ابراهيم بن ابي يحيى الاسلمي اخبرني عبد الله بن ابي بكر
عن عبد الله بن عباس بن ربيعة انه وجد قوما يختفون القبور باليمن
على عهد عمر بن الخطاب فكتب فيهم الى عمر فكتب عمر ان اقطع ايديهم
فاحسن منه بلا شك ما رواه ابن ابي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن معمر
عن الزهري قال [illegible] وان يقوم يختفون اي ينبشون القبور فقررهم
ونفاهم والصحابة يتوافرون انتهى واخرج عبد الرزاق في مصنفه
اخبرنا معمر به وزاد وطوف بهم وكذا احسن منه بلا شك ما روى عن ابن
ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن الزهري قال اخذ نباش في زمن
معاوية وكان مروان على المدينة فسأل من بحضرته من الصحابة و
الفقهاء فاجمع رايهم على ان يضرب ويطاف به انتهى فح بلا شك
ترجح مذهبنا من جهة الادلة قلت فعلى تقدير ثبوت قطع نباش

يحتمل

يحتمل على السياسة او على انه من الساعي في الفساد والله اعلم بالعباد
رواه ابو داود باب الشفاعة في الحدود الفصل الاول عن عائشة ان قريشا اهمهم
اي احزنهم وافقهم فانهم ثنائية المرأة قال النور بشتي يقال اهمني الامر
اذا قلقك واحزنك المخزومية اي المنسوبة الى بني مخزوم قبيلة كبيرة من قريش
منهم ابو جهل وهي فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسود بن عبد اخي ابي سلمة الذي
سرقت اي وكانت تستعير المتاع وتجحده ايضا وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع
يدها فقال اي قومها من يتكلم بشفاعة فيها اي يختار رسول الله صلى الله
عليه وسلم ظنا منهم ان الحدود تندرئ بالشفاعة كما انها
فقالوا وفي نسخة قالوا اي بعض منهم ومن يجتري عليه الا اسامة بن زيد حب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الحاء اي محبوبه وهو بالرفع عطف بيان او بدل
من اسامة قال الطيبي قوله ومن عطف على محذوف اي لا يجتري عليه منا احد لمهابته
وللا ياخذه في دين الله تعالى وما يجتري عليه الا اسامة انتهى والاظهر ان من
استفهام انكاري يعطي معنى النفي ولا يحتاج الى تقدير فالمعنى لا يجتري عليه الا اسامة
كقوله تعالى فهل يهلك الا القوم الخاسرون قال النووي معنى يجتري يتجاسر عليه
بطريق الادلال وهذه منقبة ظاهرة لاسامة فكلمه اسامة اي فكلموا
اسامة فكلمه اسامة ظنا منه ان كل شفاعة حسنة مقبولة وهو لا عن قوله
تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له
كفل منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع في حد من حدود الله
الاستفهام للتوبيخ ثم قام فاتى اي بالغ في خطبته او اظهر خطيته وهو اخص
من قولك مدح اي خطب ثم قال في اثناء خطبته [illegible] فراغ ممدوحه وثنائه
انما اهلك بصيغة الفاعل وفي نسخة على بناء المفعول الذين من قبلكم انهم كانوا
اي كونهم اذا سرق الشريف يحملكم او بعضهم او ما اهلكهم الا انهم كانوا والحصر
اوعلى اذا كانت فيهم امور كثيرة من جملتها انهم اذا سرق فيهم الشريف
اي القوي تركوه اي بلا اقامة الحد عليه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه
الحد اي القطع او غيره وانهم الله بهمزة وصل سكون ياء وضم ميم وبكسر يفتح هزة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويكسر ففي القسم الله وايم الله ويكسران لهما وايم الله بكسر الهمزة والميم وهو اسم
وضع للقسم والتقدير ايمن الله قسمي وفي النهاية وايم الله من الفاظ القسم
وفي همزها الفتح والكسر والقطع والاصل وفي شرح الجزرية لابن المصنف الا
صل فيها الكسر لانها همزة وصل استعملت واما فتحت في هذا الاسم لانه نائب
مناب حرف القسم وهو الواو وفتحت لخفتها وهو عند البصريين مفرد و
عند الكوفيين جمع يمين وهمزة قطع وانما سقطت في الوصل لكثرة الاستعمال وفي
المشارق ان من العرب من يلزم فيه الهمزة في الوصل ايضا وقال ابن مالك ايم الله
مهم حذفوا النون فقالوا ايا الله وقالوا هم الله وم الله انتهى وفيه لغات
كثيرة ذكرت في القاموس لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها اغا
ضرب المثل بفاطمة لانها اعز اهله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وفي رواية
لمسلم قالت كانت امراة مخزومية تستعير المتاع وتجحده وانما ذكرت الجحود
لتعريفها والا فالقطع كان لسرقتها كما في الحديث السابق المتفق عليه فرقت
فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فاتى اهلها اسامة فكلموه فكلم رسول الله
فيها ثم ذكر اي مسلم او الراوي عن عائشة نحو ما تقدم قال الطيبي المراد انها
قطعت بالسرقة وانما ذكرت العارية تعريفا لها ووصفا لا انها سبب القطع
وانما لم يذكر السرقة في هذه الرواية لان المقصود منها عند الراوي ذكر منع الشفاعة
في الحدود والاخبار بذلك وقد اجمعوا على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه الى الامام
لهذا الحديث وعلى انه يحرم الشفع فيه قبل البلوغ فقد اجاز فيها اكثر
العلماء اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر واذى الناس واما العاصي الذي
يجب فيها التغرير فيجوز الشفاعة والشفع فيها سواء بلغت الامام او لا
لانها هون بل هي مستحبة اذا لم تكن المشفوع فيه صاحب اذى الفصل الثاني
عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت
شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في امره ومن خاصم في باطل وهو يعلمه
لم يزل في سخط الله حتى ينزع ومن قال في مؤمن ما ليس فيه اسكنه الله ردغة
الخبال حتى يخرج مما قال رواه ابو داود

(عن الزبير قال الجوهري الحد الفاصل بين الشيئين وقال احمد اسحق يجب القطع في
ربع دينار فصاعدا)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بان بلغ الامام فقد ضاد الله في امره والمضادة المخالفة اسوء لان امره اقامة الحدود قال الطيبي واغا قال
فقد ضاد الله لان حدود الله حماه ومن حماه فقد حاد الله تعدى صورة ومن نازع الله
فيما حماه فقد ضاد الله ومن خاصم اي جادل احدا في باطل وهو يعلمه اي يعلم انه باطل
او يعلم نفسه انه على الباطل او يعلم ان محمدا على الحق او يعلم الباطل اي ضد الذي
هو الحق ويصر عليه لم يزل في سخط الله تعالى حتى ينزع اي يترك وينتهي عن مخاصمته
يقال نزع عن الامر نزوعا اذا انتهى عنه ومن قال في مؤمن ما ليس فيه اي من المساوي
اسكنه الله ردغة الخبال بسكون الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة
قال ابن الهمام الردغة بكون الدال وفتحها طين ووحل وقيل الخبال اصل الفساد
ويكون في الافعال والابدان والعقول انتهى قيل يعني به صديد في الحديد
لانه من المواد الفاسدة وقيل الخبال موضع في جهنم مثل الحياض يجتمع فيه
صديد اهل النار وعصارتهم حتى يخرج مما قال اي من عهدته باستيفاء
عقوبته او باستدراكه شفاعة او بالحاق مغفرة قال القاضي وخروجه مما قال
ان يتوب عنه من القول فيه وقال الامنزف ويجوز ان يكون المعنى اسكنه الله
ردغة الخبال ما لم يخرج من اثم ما قال فاذا خرج من اثمه اي اذا استوفى عقوبته
اثمه لم يسكنه الله ردغة الخبال بل ينجيه الله منه ويتركه قال الطيبي
حتى ما ذهب اليه القاضي غاية فعل المعتاب فيكون في الدنيا فيجب التاويل
في قوله اسكنه الله ردغة الخبال بسخطه وغضبه الذي هو سبب في اسكانه
ردغة الخبال ويويده القرينة السابقة واللاحقة لان التنزع في القرينة
الاولى مغير بترك الخصومة الباطلة وعلى هذا في الثانية والحملولة با
لشفاعة اعظمها لانه مضادة الله تعالى ولم ينجها الا من قلت لان
الحيلولة ليست مستمرة في العادة بخلاف البقية ويويده تعبيده بحد قال
ثم الاعتياب بوضع المسبب موضع السبب تصوير التهجين امر المعتاب
وكانه فيها لات والله اعلم انتهى وفيه ان الغيبة ان تذكر اخاك بما يكرهه
وهو فيه وان لم يكن فهو بهتان كما ثبت في الحديث الصحيح فمن قال
في مؤمن ما ليس فيه لا يكون مغتابا بل يكون اتيا بالبهتان رواه احمد

وابو داود وفي رواية البيهقي وفي نسخة بالاكثر في شعب الايمان من اعان
اي تعصبا او عنادا على خصومة لا يدري احق اي هي ام لا باطل فهو في سخط الله
حتى ينزع وعن ابي امية قيل لا يعرف له اسم المخزومي قال المولف صحابي عداده
في الحجازيين رواه ابو المنذر مولى ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى
بلص بضم اللام وبكر تشديد الصاد المهملة وفي القاموس مثلثة اللام اي
جيء بسارق قد وفي نسخة فقد اعترف اعترافا اي اقر اقرارا صحيحا ولم يوجد
معه متاع اي من الصرة وغيرها منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخالك
بكسر الهمزة على انه هو الافصح واصله الفتح قلبت الفتحة بالكسرة على خلاف
القياس وفي نسخة بفتح همزة بقالا بنواسد فانهم يجرونها على القياس وهو
من خال اي ما اظنك سرقت قاله درءا للقطع قال بلى اي سرقت فاعاد عليه
مرتين او ثلاثا شك من الراوي كل ذلك بالنصب وفي نسخة بالرفع والاوجه
قال الطيبي كل ذلك ظرف يعترف قدم للاهتمام والمعنى يعترف في كل من تلك
المرات وذكر ذلك باعتبار المذكور والجملة صفة لقوله ثلاثا وثلاثا نائب
على المصدر وعامله فاعاد فامر به فقطع وجيء به اي بالسارق فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر الله اي اطلب باللسان مغفرة الله وتب
اليه اي ارجع الى الله بالجنان فقال اي السارق استغفر الله واتوب اليه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم تب عليه ثلاثا اي اقبل توبته واثبته
عليها وهذا منه صلى الله عليه وسلم يدل على ان الحد يكفر مطهرا بالكلية مع
فساد الطوية وانما هو مطهر لعين ذلك الذنب فلا عقاب عليه ثانيا من
جهة الحد وقال الطيبي الامر بالاستغفار بعد القطع وتكرير رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاستغفار له تاكيد وتقرير لتوبته انتهى وما فيه لا
يخفى قال القاضي وبهذا الحديث يستشهد على ان للامام ان يرخص للسارق
بالرجوع وانه ان رجع بعد الاعتراف قبل لاسقاط الحد كما في الزنى وهو اصح
القولين المحكيين عن الشافعي ولمن زعم ان السرقة لا تثبت بالاقرار مرة
واحدة كاحمد وابو يوسف وزفر ان يتمسك به ايضا لانه لو ثبت باقراره

الاول

الاول لوجب عليه اقامة الحد بمجرد تلفيظه بالرجوع لقوله صلى الله عليه وسلم في
حديث عبد الله بن عمر تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب
وجوابه انه صلى الله عليه وسلم انما لقنه لما راى ان له مخرجا عنه بالرجوع وقد قال
صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج
فخلوا سبيله وانما يجب حيث لم يكن له مخرج قال الخطابي وجه قوله صلى الله عليه و
سلم ما اخالك سرقت عندي انه ظن بالمعترف غفلة عن الدرقة واحكامها او
لم يعرف معناها فاحب ان يستبين ذلك منه يقال قد نفل تلقين السارق
وعن جماعة الصحابة انتهى وفيه انه لم يقع منه الا مجرد الاستفسار ولم يظهر منه
استبانة امر الدرقة واحكامها الا ظنا ولا يقينا وقال الطيبي لعل ان يقال انه
صلى الله عليه وسلم ظن ما ظن لما اعترف الرجل ذلك الاعتراف والحال انه يوجد
متاع ما فان هذه الامارة كافية في الظن بالخير من المسلمين انتهى وفيه ان ظن
الخير بالمسلم لا يتوقف على امارة مع ان من حسن الظن بالمسلم ايضا انه لا يكذب
خصوصا على نفسه فقوله ولم يوجد معه متاع اما وقع اتفاقا او احترازا
من انه لو كان معه متاع من المسروق منه لما لقنه لئلا يفوت مال المظلوم و
لهذا من اقر عال عنده او دين عليه فلا يسن التلقين له كما سبق تحقيقه
على ان الحديث لا دلالة فيه على اعادة الاعتراف فان الاعتراف الاول يحتمل انه
لم يكن عنده صلى الله عليه وسلم وسع وجود الاحتمال سقط الاستدلال قال
ابن الهمام ويجب القطع باقراره مرة واحدة وهذا عند ابي حنيفة ومحمد
ومالك والشافعي واكثر علماء الامة وقال ابو يوسف لا يقطع وهو قول
احمد وابن ابي ليلى وزفر وابن شبرمة لهذا الحديث يقطع الابد
تكرار اقراره ولما اسند الطحاوي الى علي رضي الله عنه ان رجلا اقر عنده بسرقة
مرتين فقال ما اراك قد شهدت على نفسك شاهدين فامر به فقطع فعلقها
في عنقه ولا بي حنيفة ما اسند الطحاوي الى ابي هريرة في هذا الحديث
قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا سرق فقال ما اخاله سرق
فقال السارق بلى يا رسول الله قال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه

ثم ليتولى به قال فذهب به فقطع ثم جيء به فقال تب الى الله عز وجل
فقال تب الى الله عز وجل فقال قد تاب الله عليك فقد قطعه باقراره مرة
انتهى وفيه انه وقع التعارض بين الحديثين ويحتاج الى التصريح والترجيح فاولى حمل الحديث السابق على اعترافه الاول كان بحضرة الصحابة ثم الصحابة بناء على اعترافه عندهم قالوا يا رسول الله ان هذا سرق لا نهم شهد واعليه وبهذا يحصل الجمع بين الحديثين ويرتفع التناقض بين الدليلين فافهما واحفظهما فانه لا يحتاج الى الاقرار المتعدد والله اعلم رواه الحديث عن ابي امية ابو ابراهيم الرهساي وابن ماجة والدارمي هكذا امثل ما ذكرت من ان الحديث عند ابي امية لا عن ابي رمثة وجدت في الاصول الاربعة اي المذكورة من سنن ابي داود والنسائي وابن ماجة والدارمي وجامع الاصول وفي جامع اصول السنة لابن الاثير وشعب الايمان اي للبيهقي ومعالم السنن اي للخطابي عن ابي امية بالتصغير وفي شرح المصابيح عن ابي رمثة بالراء المكسورة قبل ميم ساكنة والثاء المثلثة بدل الهمزة والياء اي في صورة الخط مع قطع النظر عن الشكل وفيه لف ونشر مرتب ثم اعلم ان هذا الباب خال عن الفصل الثالث ولم يبينه المولف لعدم احتياجه بناء على عدم التزامه وفيه انه من الاحاديث المتعلقة باصل الباب المهم علمه في الكتاب ماورد في رد المسروق عند وجوده وضمان السارق عند فقده بعد قطعه وانا اذكر لك المسالة واختلاف العلماء فيها فاقول وبالله التوفيق الهداية واذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردت الى صاحبها لبقائها على ملكه وان كانت مستهلكة لم يضمن قال ابن الهمام وهذا الاطلاق يشمل الهلاك والاستهلاك لانه لما لم يضمن بالاستهلاك ولم فيه جناية ثانية فلان لا يضمن بالهلاك ولا جناية اخرى لم فيه اولى وهو رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة وهو المشهور وبه قال سفيان الثوري وعطاء والشعبي ومكحول وابن شبرمة وابن شبرمة وروى الحسن عنه انه يضمن في الاستهلاك وقال الشافعي يضمن فيهما اي في الهلاك والاستهلاك وهو قول احمد والحسن

والنخعي

والليث واسحق وحماد قال مالك ان كان السارق موسرا ضمن وان كان معسرا لا ضمان عليه نظرا للجانبين ولا خلاف ان كان باقيا انه يرد على المالك وكذا اذا باعه او وهبه يوخذ من المشتري والموهوب له وهذا كله بعد القطع واما قبله فقال مالك انا اضمنه لم يقطع عندنا فانه يتضمن رجوعه على دعوى السرقة الى دعوى المال وجه قولهم عموم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وعلى اليد ما اخذت حتى ترد ولانه اتلف مالا مملوكا عدوانا فيضمنه قياسا على الغصب والمانع انما هو المسافاة بين حقي القطع والضمان ولا منافاة حقان بسببين مختلفين احدهما حق الله تعالى وهو الزجر والثاني حق العبد والاخر حق الفرد فيقطع حقا لله ويضمن حق العبد لان الاستهلاك صيد مملوك في الحرم يجب الجزاء حقا لله تعالى ويضمنه حقا للعبد ولنا قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه النسائي عن حسان بن عبد الله عن المفضل ابن فضالة عن يزيد قال سمعت سعد بن ابراهيم يحدث عن اخيه المسور بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يغرم صاحب سرقة اذا اقيم عليه الحد ولفظ الدارقطني لا غرم على السارق بعد قطع يمينه وضعف بان المسور بن ابراهيم لم يلق عبد الرحمن بن عوف وهو جده فانه المسور بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابراهيم مجهول وفيه انقطاع اخر فان الحق بن الفرات رواه عن المفضل فادخل بين يونس بن يزيد وسعد بن ابراهيم وقال ابن المنذر سعد بن ابراهيم هذا مجهول وقيل انه الزهري قاضي المدينة وهو احد الثقات الاثبات وعندنا الارسال غير قادح بعد ثقة الراوي وامانته وذلك الساقط ان كان قد ظهر انه الزهري فقد عرف حاله القديمة والحديثة وقال ابن قدامة انه يحمل عزم السارق على اجرة القاطع مدفوع بمنع البزار لا يضمن السارق سرقته بعد اقامة الحد وفي المبسوط روى هشام عن محمد انه اذا سقط الضمان عن السارق قضاء لتعذر الحكم بالمماثلة واما ديانة فيفتى بالضمان للحق الحرمان والنقصان للمالك من جهة السارق وفي الايضاح قال ابو حنيفة لا يحل للسارق الانتفاع بوجه من الوجوه لان التوب على وجه المسروق منه وكذا الوخاطه

قبضا لا يحل الانتفاع لانه ملكه بوجه محظور وقد تعذر ايجاب القضاء به
كمن دخل دار الحرب بامان واخذ شيأ من اموالهم لا يلزمه الرد قضاء ويلزمه ديانة
وكالباغي اذا تلف مال العادل ثم تاب لم يحكم عليه بالضمان لتعذر ايجاب
الضمان بعارض ظهر انوه في حق الحكم واما ديانة فيعتبر قضيته للسبب والله اعلم

باب حد الخمر قال الطيبي الخمر ستر الشيء ويقال لما يستر به خمار والخمر به لكونه خامر
العقل وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر وعند بعضهم اسم للمتخذ من العنب
والتمر انتهى وسياتي لهم عند باب بيان الخمر ان شاء الله تعالى وروى الترمذي عن
علي ابن طالب [illegible] عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر
فاخذت الخمر [illegible] حضرت الصلوة فقدموني فقرات قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما
تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون قال فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا
الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال ابن الهمام ولو ارتد السكران لا تبين
امرأته لان الكفر من باب الاعتقاد والاستخفاف ولذا حكم بكفر الهازل مع
اعتقاده لما يقوله لا اعتقاد للسكران ولا استخفاف لانهما فرع قيام الادراك
والاظهر ان قراءة علي انما وقعت سهوا افصدا والله اعلم الفصل الاول عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب اي امر بالضرب في الخمر اي في شاربها والتقدير
ضرب شارب الخمر لاجل شربها بالجريد وهي جمع جديدة وهي السعفة سميت بها
لكونها مجردة عن الخوص وهو ورق النخل والنعال بكسر اول جمع النعل وهو ما يلبس
في الرجل والمعنى انه ضربه مرارا من غير تعيين عدد وهذا مجمل بينته الرواية الآتية
عنه انه كان العدد اربعين ويحتمل انه كان الضرب اولا من غير تعيين عدد ثم
صرح بانه كان لكل واحد من الاربعين وقد يصل الى الاربعين لما سياتي في حديث
المايف وفي رواية انه عليه السلام ضرب رجلا بجريدتين نحو اربعين فيضرب ثمانين
واخرج الطبراني في الكبير عن ابن عمر موقوفا نصفه من خمر فاجلدوه ثمانين
فهذه الاحاديث تنزل على عدم التعيين وكان الرأي للامام في التبيين مما
يقارب الاربعين الى تمام الثمانين على ما سياتي برهانه وتبيانه وجلد لعل فيه
تجريد اي ضرب ابو بكر اربعين اي جلده او ضربه في شرح السنة اختلفوا

في حد شارب

في حد شارب الخمر فذهب قوم ومنهم الشافعي الى ان الحد اربعون جلدة وقوم الى
انه ثمانون وروي ان عمر استشار عليا رضي الله عنهما فقال ان يجلد ثمانين
فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى او كما قال فجلد عمر ثمانين
قال وما زاد على الاربعين كان تعزيرا وللامام ان يزيد في العقوبة اذا رأى اليه
اجتهاده وروي ان عثمان قال لعلي رضي الله عنهما في رجل شرب الخمر اقم عليه
الحد قال علي للحسن اقم فقال الحسن ولي حارها من تولى قارها فقال لعبد الله
بن جعفر اقم عليه الحد قال فاخذ السوط وجلده ثمانين وعلي يعد فلما بلغ اربعين قال حسبك جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو
بكر وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي وفي قوله على عليه السلام حسبك
دليل على ان الاصل في الحدود وما وراء ذلك وهو تعزير ولو كان حد الملك
لاحد فيه الخيار وقوله ولي حارها اي ولي العقوبة والضرب من تولى العمل
والقحم والقار البارد وقال الاصمعي ولي شديدها من تولى هينا قال الطيبي
ان الضمائر المؤنثة راجعة الى الخمر وهو تعريض بعثمان رضي الله
يعني ولي شاربة الخمر من تولى حدها فان الحرارة والبرودة منذان
للمشقة واللذة قال التوربشتي وكل سنة اي كل واحد من القضيتين منهما
على السنة قسم كليهما سنة لانهما اخذتا من السنة وبين هذا المعنى قوله صلى الله
عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين قال النووي قوله على كل
سنة يدل على ان عليا كان معطما الآثار عمر وان حكمه وقوله سنة وامر
حق وكذلك ابو بكر بخلاف ما يفتري الشيعة عليه انتهى وفيه ان عمر ما
اختار الثمانين الا بمشورة علي واشارته وكما اعتمد عليه واهل
الضرب بزيادة الفسق من الهذيان والقذف والضرب ونحوها في حال
سكرهم فراوا تضعيف الحد سياسة منه بسبهم لحالهم من سوء فعالهم
وقبح مقالهم واستمر الحكم على ذلك ففي الهداية وجد الخمر او السكر اي من غيرها
ثمانون سوطا وهو قول مالك واحمد وفي رواية عن احمد وهو قول الشافعي
اربعون الا ان الامام لو رأى ان يجلده ثمانين جاز على الاصح واستدل اصحا

حد الهداية على تعيين الثمانين باجماع الصحابة والله اعلم متفق عليه وفي رواية
عنه اي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالنعال والجريد
اربعين وعن السائب بن يزيد قال كان يؤتى بالشارب على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وامرة ابي بكر بكسر همزة ويسكون ميم اي امارته وخلافته
وصدرا من خلافة عمر اي بنا من اول عهده فنقوم عليه اي على ضرب الشا
رب بايدينا اي بكفوفنا ونعالنا وارديتنا ولعلهم كانوا يلوونها ويضربون
بها واراد انه كان هو هم بتعيين والظاهر انه اقل من الاربعين لقوله حتى كان
اي وجيز لوقته امارة عمر بضم امير امراة عمر وفي نسخة بالنصب اي كان الزمان زمن
امارة عمر الشديد بعين اي على التعيين والتبيين حتى اي واستمر على ذلك اذا
عتوا اي اهل الشرب بان افسدوا بمقتضى فساد الزمان وانهمكوا في الطغيان
وفسقوا اي خرجوا عن الحد وتجاوزوا وفي العصيان جلد ثمانين اي للسياسة
واجمع عليه الصحابة فلا يجوز لاحد المخالفة مع ان الحق هلم جرا في الزيادة
رواه البخاري قال ابن الهمام واخرج مسلم عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه
وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد ابو بكر اربعين فلما كان عمر ودنا
الناس من الريف والقرى قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف
اري ان تجعل ثمانين كاخف الحدود فجعله عمر ثمانين وفي الموطا انشاء
في الخمر شربها الرجل فقال له علي ابن ابي طالب ترى ان تجلد ثمانين فانه اذا
شرب سكر واذا سكر هذي واذا هذي افترى وعلى المفتري ثمانون وعن مالك
رواه الشافعي ولا مانع من كون كل من علي وعبد الرحمن بن عوف اشار بذ
لك فرؤي كل مرة على هذه مرة وعلى هذا اخرى واخرج الحاكم في المستدرك
عن ابن عباس ان الشرب كانوا ضربوا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالايدي والنعال والعصي حتى توفي وكان ابو بكر يجلدهم اربعين حتى تو
في الى ان قال فقال عمر ما ترون فقال علي اذا شرب الخ وروى مسلم عن انس
قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين
نحو الاربعين وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن
بن عوف

بن عوف اخف الحدود ثمانون فامر به عمر فيكون ان يكون الرابع بدرتين
متعاقبتين بان اتكدت واحدة واخذت اخرى والا فهي ثمانون فيكون
مما راى عليه السلام في ذلك الرجل وقوله الراوي بعد ذلك فلما كان عمر انتشار
الى اخره لا ينافي ذلك فان حاصله انه انتشار فوقع الاختيار على تقدير الثما
نين التي انتهى عليها فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الان قوله وفعله
ابو بكر بعده والا لزم ان ابا بكر جلد ثمانين وما تقدم مما يفيد ان عمر هو
الذي جلد الثمانين بخلاف ابي بكر والله اعلم وقد اخرج الشيخان ومسلم عن علي قال ما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت اقيم على احد حدا فيموت فيه حتى
في نفسي الا صاحب الخمر فانه لو مات وديته لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يسنه والمراد لم يسن فيه عددا معينا والا لعلم قطعيا انه امر بضربه فهذه الا
حاديث تفيد انه لم يكن مقدارا في زمنه صلى الله عليه وسلم عدم تعيينهم لعلمهم
بانه عليه السلام انتهى الى هذا الغاية في ذلك الرجل لزيادة فساد فيه ثم راوا
اهل الزمان تغيروا الى نحوه او اكثر على ما تقدم من قول السائب حتى عتوا
وفسقوا وعلموا ان الزمان كلما تاخر فسادا هله اكثر فكان ما اجمعوا عليه
هو ما كان حكمه عليه السلام في امثالهم واما ما روي من جلد علي اربعين بعد
عمر فلم يصح وذلك ما في السنن من حديث معاوية بن حصين بن المنذر الرقاشي
قال شهد عثمان بن عفان اتى بالوليد بن عقبة فشهد عليه حمران ورجل
آخر فشهد انه راه شربها فشهد الاخر راه يتقيأها فقال عثمان انه لم يتقيأها
حتى شربها فقال لعلي اقم عليه الحد الحديث الفصل الثاني عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من وفي نسخة صحيحة ان من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد
في الرابعة فاقتلوه المراد الضرب الشديد او الامر للوعيد فانه لم يذهب احد
قديما وحديثا ان شارب الخمر يقتل وقيل كان ذلك في ابتداء الاسلام ثم نسخ
قال اي جابر ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اي جيء بعد هذا الحديث برجل
قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتل فثبت بهذا ان القتل بشرب الخمر في الرابعة
منسوخ وقال الطيبي هذا قرينة ناهضة على ان قوله فاقتلوه مجاز عن الضرب

المبرح مبالغة لما عتا وتمرد ولا يبعد ان عمر رضي الله عنه اخذ جلد ثمانين من
هذا المعنى قال الخطابي قدر الامر للوعيد ولا يراد به وقوع الفعل وانما يقصد
به الردع والتحذير كقوله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده وهو لو قتل عبد نفسه
لم يقتل به في قول عامة الفقهاء وقال ابو عيسى انما كان هذا في اول الامر
ثم نسخ قال النووي اجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر وعلى وجوب الحد على
شاربها سواء شرب قليلا او كثيرا وعلى انه لا يقتل وان تكرر ذلك منه وحكى
القاضي عياض عن طائفة شاذة انهم قالوا يقتل بعد جلده اربع مرات لهذا
الحديث قال وهذا خلاف للاجماع والحديث منسوخ قيل نسخه قوله عليه السلام
لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث الحديث وحد العبد على نصف حد الحر
كما في الزنى والقذف واختلفوا فمن شرب النبيذ وهو ما سوى عصير العنب
من الانبذة المسكرة فقال مالك والشافعي والجمهور هو حرام يجلد فيه
كجلد شارب الخمر سواء كان يعتقد اباحته او تحريمه وقال ابو حنيفة والكوفيون
لا يحد ولا يجلد وقال ابو ثور هو حرام يجلد شربه من يعتقد تحريمه دون
اباحته انتهى وسياتي هذه المسالة وما يتعلق بها من الادلة ان شاء الله تعالى

تخفيف

رواه الترمذي اي عن جابر ورواه ابو داود عن قبيصة بفتح وكسر ابن ذويب
تصغير ذيب تقدم ترجمته قال المصنف واختلف في صحبته وهي اخرى لهما اي و
في رواية اخرى للترمذي وابي داود وللنسائي وابن ماجة والدارمي عن نفر اي
جماعة اخرين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر ومعاوية
والبهزي بضم الموحدة وسكون الهاء وفتح الزاي والشريد الى قوله فاقتلوه قال ابن الهمام الاصل في نسخ حد الشرب
قوله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه الى ان قال
فان عاد الى الرابعة فاقتلوه اخرجه اصحاب السنن الا النسائي من حديث
معاوية فانه روى من حديث ابي هريرة اذا سكر فاجلدوه ثم ان سكر الخ
قال الترمذي سمعت محمد بن اسماعيل يقول حديث ابي صالح عن معاوية
اصح من حديث ابي صالح عن ابي هريرة وصححه الذهبي ورواه الحاكم في
المستدرك وابن حبان في صحيحه والنسائي في سننه الكبرى ثم نسخ القتل

بما اخرج

فجلده

ما اخرج النسائي في سننه الكبرى عن محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر
عن جابر من قوله عاسن شرب الخمر فاجلدوه الخ قال ثم اتى النبي صلى الله عليه
وسلم برجل قد شرب الخمر في الرابعة فجلده ولم يقتله ورواه كذلك بلفظ
ورأى المسلمون ان الحد قد وقع فان القتل قد ارتفع ورواه البزار
في مسنده عن ابي اسحق بدل انه عليه السلام اتى بالنعمان قد شرب الخمر
ثلثا فامر به فضرب فلما كان في الرابعة فجلد فكان سكرانا ورواه ابو داود
في سننه قال ثنا احمد بن عبد الصبي ثنا سفيان قال وقال الزهري انهانا
قبيصة بن ذويب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فا
جلدوه وان عاد فاجلدوه فان عاد في الثالثة او الرابعة فاقتلوه
فاتي برجل قد شرب الخمر فجلده ثم اتي به فجلده ثم اتي به ثم اتي
به فجلده فرفع القتل فكان رخصة قال سفيان حدثنا الزهري بهذا
الحديث وعنده منصور بن المعتمر ومخول بن راشد فقال لهما اكنتما
واقدي اهل العراق بهذا الحديث انتهى وقبيصة في صحبته خلاف والبات
النسخ بهذا حسن مما اثبته به صاحب الهداية من قوله صلى الله عليه وسلم
لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث الحديث فانه موقوف على ثبوت
التاريخ نعم يمكن ان يوجه بالنسخ الاجتهادي اي تعارضا في القتل فرجح
الناسخ له فيلزم الحكم بنسخ فان هذا لازم في كل ترجيح عند التعارض
وعن عبد الرحمن بن الازهر اي القرشي وهو ابن اخي عبد الرحمن بن عوف
شهد حنينا روى عنه ابنه عبد الحميد وغيره مات بالحرة ذكره المولف في الصحابة
قال كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بسكران اي في
ماضي الزمان وقائدته بيان استحضار القصة فالعباد قد شرب
الخمر فقال للناس اضربوه فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه با
لعصا اي بجنسها وهي بالالف في الاصل ولو وجدت موسومة بالياء
فكابكسرتين وتشديد الياء جمع للعصا ومنهم من ضربه بالميم المفتوحة
بكسر ميم وسكون تحتية وفتح الفوقية والخاء المعجمة على وزن الملعقة

هكذا في الاصول وهي العصاء الخفيفة اللين كهدبة بكسر دال مهملة و
تشديد راء وروى على غير هذه الرواية كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا
وفي القاموس المتبخة كمسكينة المطرف الدقيق وفي النهاية اختلف
في ضبطها فقيل هي بكسر الميم وتشديد التاء وبفتح الميم مع التشديد
وبكسر الميم وسكون الياء الساكنة على التاء قال الازهري وهذه كلها اسماء الى
ثد النخل واصل الوجون وقيل هو اسم للعصا وقيل للقضيب الدقيق اللين
وقيل كل ما ضرب به من جريد او عصا او درة وغيرها وكل واصلها فيما قيل من
متخ الله يمتخ اذا ضربه وقيل من تبخة العذاب وطبخه اذا تاح عليه
فابدل من الطاء ومنه الحديث انه خرج وفي يده متبخة في ظرفها
خوص يعمد على ثابت بن قيس قال ابن وهب اي احمد رواه الحديث يعني
اي يريد عبد الرحمن بالمتبخة الجريدة الرطبة والجملة معترضة مفسرة للغة
قال عبد الرحمن ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ترابا من الارض فرمى به
الباء للتعدية اي فرماه في وجهه اني جانبه وجلته ولعله تكرر منه
هذا الفعل حتى استحق زيادة عقوبته وقال الطيبي رماه ارغاما له و
استهجانا لما ارتكبه انه ازال اشرف الاشياء ومقر تكاليف الله ومعرفته
بانجس اللعين واخبثها انتهى ولو قال بانجس الاشياء واخبثها لكان
تجنيسا وعن ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى برجل قد
شرب الخمر كما في نسخة فقال اضربوه فمنا الضارب بيده اي بكفه والضارب
بثوبه اي برداءه والمكلوي والضارب بنعله اي منا هذه الاصناف ثم قال
بكتوه بتشديد الثاء من التبكيت وهو التوبيخ والتعيير باللسان و
الظاهر ان هذا امر للاستحباب بخلاف الاول فانه للايجاب فاقبلوا
عليه بفتح الهمزة والموحدة ماضي من الاقبال اي توجهوا اليه يقولون
ما اتقيت اي مخالفته ما خشيت اي ما احطت عظمته او ما خفت
عقوبته وما استحييت من رسول الله اي من ترك متابعته او من مواجهته ومقابلته فقال بعض القوم اخزاك الله وهو دعاء بالخزي و

الفضيحة

الفضيحة يوم القيامة وقد قال تعالى ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته وما
امنوا معه والم يكن كلامه فضيحة بل الى فضيحة قال اي نبي الرحمة
وكاشف الغمة لا تقولوا خطاب شامل له ولغيره او عدل منه عتبا عليه
لا تقولون هكذا اي مثل اخزاك الله اي مما يرضاه بل قولوا سبق مما ينفعه
لا تعينوا عليه الشيطان او لانه اذا سمع ذلك ايس من رحمة الله وانهمك في
المعاصي او حمله الحاح والغضب على الاصرار فيصير الدعاء وصلة ومعونة في اغوائه
بتسويله ولكن قولوا اي اولا او الان وهو الظاهر لان الامر للوجوب في الاول وهو
التبكيت وهو غير دائم لقوله اللهم اغفر له اي يمحو المعصية اي يوفقه
الطاعة او اغفر له في الدنيا وارحمه في العقبى رواه ابو داود وعن ابن عباس
قال شرب رجل فسكر بكسر العين فلقي بصيغة المجهول اي رؤي يميل حال من المكلف
في لقي اي مائلا في الفج بفتح الفاء وتشديد الجيم اي الطريق الواسع بين الجبلين
فانطلق بصيغة المفعول اي فاخذه واريد ان يذهب به الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما حاذى اي قابل دار العباس انفلت اي تخلص وفر
فدخل على العباس فالتزمه اي التجأ الشارب اليه وتمسك واعتنقه مستغيثا به
قال النووي بشق اي ان ذلك بمكة لان دار العباس بها واقعة في احد شقيها
اذ ليست الدار التي تنسب الى العباس بالمدينة انتهى وفيه ان لقيه مائلا في الفج
ثم انطلاقه ووصوله الى محاذات دار العباس لا يلزم منه قرب دار العباس في
الفج او مقارنة له فذكر ذلك بالبناء المجهول اي فحكى ما ذكر للنبي صلى الله
عليه وسلم فضحك وقال افعلها بهمزة الاستفهام التعجبي قال المظهر الضمير للمه
كونات من الانفعالات والدخول والالتزام ويجوز ان يكون للمصدر اي
افعل الفعلة كما في قوله اجعله الوانا منا فالفعل آخر بمنزلة اللازم ولم يامر
فيه بشيء قال يكون انما لم يعرض له بعد دخوله دار العباس من اجل انه لم يكن
ثبت عليه الحد باقراره منه او شهادة عدول وانما لقي في الطريق يميل فظن به
السكر فلم ينكشف عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك على ذلك رواه
ابو داود الفصل الثالث عن عمير بالتصغير بن سعيد بالياء النخعي بفتحتين

لم يذكره المولف في اسمائه قال سمعته علي ابن ابي طالب يقول ما كنت لاقيم بسر
ونصب الميم وسين لام الجحود على احد حدا قال الطيبي دخل اللام في خبر كان تاكيدا
كقوله تعا وما كان الله ليضع ايمانكم وقوله فيموت سبب من اقيم وقوله
فاحد مسبب عن مجموع السبب والمسبب انتهى وفي نسخة بالرفع فيهما بتقدير
هو في الاول وانا في الثاني بعد فانهما والمعنى فاصارف في بقضي منه اي من ذلك
الحد والحد ثيابا تهما يريني ويريحني الاصاحب الخمر فانه لو مات اي بسبب الزنا
على الاربعين كما
ناهر مما نسب ودية اي عزمت دية قال الطيبي الاستثناء
منقطع
احد من حد صاحب الخمر اذا مات شيا ويجوز ان يقدر ما
احد من موت احد يقام عليه الحد شيا الا من موت صاحب الخمر فيكون متصلا
وذلك اي مجموع ما ذكر او الوحدات او الاستثناء ان اي بان اولان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يسنه بفتح فضم فنون مشددة مفتوحة لاعزاي لم يقدر
فيه حدا مضبوطا معينا والا فعلوم انه امر يضرب به قال النووي اجمعوا
على ان من وجب عليه حد فجلده الامام او جلاده الحد النزعي فمات فلا دية
فيه ولا كفارة على الامام ولا على جلاده ولا في بيت المال واما من مات بالتعزير
فذهبنا وجوب ضمانه بالدية والكفارة قال ابن الهمام ومن حده الامام او
عزره فمات فدمه هدر وهو قول مالك واحمد وقال الشافعي يضمن ثم في
قول تجب الدية في بيت المال لان نفع علمه يرجع الى عامة المسلمين فيكون
الغرم الذي يلحقه سبب عمله لهم عليهم وفي قول يجب على عاقلة الامام لان اصل التعزير غير واجب عليه ولو وجب فالضرب غير متعين في
التعزير فيكون خطا فتقيد بشرط السلامة ولم يسلم فتجب على
عاقلته وهذا بخص التعزير ونحن نقول ان الامام ماموربالحد والتعزير
عند عدم ظهور الانزجار له في التعزير بحق الله تعا وفعل المامور لا يتقيد
بشرط السلامة كما في القضاء ولانه لابد من الفعل والا عوقب والسلامة
خارجة وسعه اذ الذي في وسعه ان لا يتعرض بسببها القرب وهوات
يبالغ في التخفيف فلا يسقط الوجوب به عنه او يفعل ما يقع زجرا
وهو

يعلم انه هو ولم زجرا وقد يكون ان يموت الانسان به فلا يتصور الامر
بالضرب المولم الزاجر مع اشتراط السلامة عليه بخلاف المباحات فانها رفع
الجناح في الفعل واطلاقه وهو مخير فيه بعد ذلك غير ملزم به فصح تقييده
بشرط السلامة كالمامور في الطريق والاصطياد ولهذا يضمن اذا عزر امرانه
فمات لانه مباح ومنفعته ترجع اليه كما ترجع الى المراة من وجه اخر وهو
استقامتها على ما امر الله به وذكر الحاكم لا يضرب امراته على ترك الصلوة
ويضرب ابنه ولكنا لمعلم اذا ادب الصبي فمات منه يضمن عندنا والشافعي
اما لو جامع زوجته فماتت لا يضمن عندا بحنيفة وابي
كما في المحيط
مع انه مباح فيتقيد بشرط السلامة لانه ضمن المهر بذلك الجماع فلو وجبت
الدية وجب ضمانان بمضمون واحد قال الطيبي يمكن ان يراد بقوله لم يسنه
الحد الذي يودي الى التغرير كما سياتي بعد وسيق بيانه في حديث انس
ومشاورة عمر عليا وحديث عثمان معه رضي الله عنهم وقوله حسبك و
تلخيص المعنى انه انما خاف من سنه منها عمر وقرره براي علي لا مما سنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم من جلد اربعين وقد استدل عليه النبع محي الدين بدلائل
على اثباته وروينا في شرح السنة ان عليا قال لجعفر لما بلغ اربعين حسبك جلد
النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب
الي وقد اورده النبع محي الدين الصنافي شرح صحيح مسلم فان قلت كيف قال
ان الثمانين احب الي ثم خاف منه قلت ان المحبة والخوف يتفاوت بحسب الا
شخاص والاوقات انتهى وفيه ان الظاهر من قوله هذا احب الى ان المشار اليه
عدد الاربعين بقرينة قوله حسبك لا عدد الثمانين والنبي اقرب بحب اللفظ و
يقويه انه الاحوط في الاقل المتيقن والله اعلم متفق عليه وعن ثور باسم
الحيوان المعروف كذا في التقريب ابن يزيد الديلمي بفتح الدال نسبة الى ديلم
جبل معروف من الناس كذا في المغني وفي نسخة صحيحة الدليمي بغير الميم و
اختلف في ضبطه والصحيح انه بكسر المهملة بعدها تحتية ساكنة ثم دال مهملة
كذا في التقريب والمعنى والانساب لكن الاخير عبر عنه بابن ابي يزيد

ولذا في المشارق للعياض قال وهو منسوب [illegible] وفي الديل وفي ميزان الاعتدال
ثور ابن يزيد الديلمي شيخ مالك ثقة اتهمه محمد بن البرقي بالقدر وكانه
شبه عليه بثور بن يزيد وثقه ابن معين وقال احمد صالح الحديث وعنه
يحيى بن ابي كثير وقال البيهقي مجهول انتهى ولم يذكره المولف ولعله اشتبه عليه
بثور بن يزيد الكلاعي الشامي الحمصي سمع خالد بن معدان روى عنه الثوري
ويحيى بن سعيد مات سنة خمس وخمسين ومائة له ذكر في المراسيل وفي نسخة
عضف الدين ضبط بضم الدال مع كسرها وفتح الهمزة قال ان عمر استشار اي الصحابة
في حد الخمر فقال [illegible] يضرب شاربها ازيد من اربعين الى الثمانين لعتق
المفسدين وعدم ضبط الدين سياسة لهم وزجرا عن فعلهم حيث ما انتهوا
عن الحد الاسير فقال علي ارى بفتح الهمزة من الراي وفي نسخة بضمها اي ظن
خيرا ان تجلد ثمانين جلدة فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى اي تكلم
لهذيان واذا هذى اي وعتا وتعدى كما في هذا الزمان افترى اي قذف
على الرجال والنسوان فيحق الثمانين والحكم للاغلب او لوجود السبب كما حقق
في النافض للوضوء خلافا قال الطيبي جعل سبب السبب سببا واجرى على الاول ما
على الاخر فحد شارب الخمر حد القاذف تغليظا وذلك لعتوه وتماديه في الفساد
كما سبق وما هذا شانه يكون مبنيا على الاحتياط فجلد عمر في حد الخمر ثمانين رواه
مالك باب ما لا يدرء من الحدود وفي نسخة بتنوين باب وحذف ما والمقصود
بالحدود المضروب والحد الفصل الاول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ان رجلا اسمه عبد الله يلقب حمارا كان يضحك النبي اي يتسبب بالمطايبة لضحكه
صلى الله عليه وسلم مرة اي مرة في الشراب اي في شربه وفي نسخة في الشرب
فاتي به يوما اي اخوفا من ربه فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه اي ابعده
من رحمتك ما اكثر ما يوتى به ما الاولى تعجبية والثاني مصدرية اي ما اكثر
اتيانه كقولك ما احسن زيدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه نظيرا
سوء تذكروا فوالله ما علمت بضم التاء انه بفتح الهمزة تامة مبتدا خبره الله
اي الذي علمت منه انه هو خبر مبتدا محذوف اي هو الذي علمت انه

وان

ع اسمه وخبره سد مسد مفعولي علمت جواب القسم وفي مطالع الانوار
معناه فوالله الذي علمته انه قال الطيبي فعلى هذا علم بمعنى عرف وانه
خبر الموصول او مصدرية اي علمي به انه يحب الله ورسوله وقيل ما
زائدة اي والله لقد علمت منه ذلك لكنه قد يصدر منه الزلة وقيل ما نافية
فية والتاء على الخطاب اي اما علمت على تقدير طريق التقرير قال الطيبي ويصح
ح كسر انه وفتحها والكسر على جواب القسم وفي رواية شرح السنة الا انه وهو ظاهر
وفي الحديث انه لا يجوز لعن المذنب بخصوصه وان مر الله ورسوله
موجبتان للزلفى من الله والقربى فلا يجوز لعنه لانه ط[illegible] صحته رواه
البخاري وعن ابي هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب
فقال اضربوه فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه فلما
قال بعض القوم اخزاك الله تعالى قال لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان
رواه البخاري الفصل الثاني عن ابي هريره قال جاء الاسلمي اي ماعز الى
نبي الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه انه اصاب امراة حراما اي نظر
الزنى اربع مرات اربع شهادات في اربع مجالس وكل ذلك بالنصب ظرف لقوله
يعرض عنه اي وكل مرة من المرات الاربع يعرض النبي صلى الله عليه وسلم
عن الاسلمي درء للحد فاقبل في الخامسة فقال انكتها بكسر النون اي اجامعتها
قال نعم قال حتى غاب منك اشارة الى الة الرجل وهي الذكر في ذلك منها
اشارة الى الة المراة وهي الفرج قال نعم قال كما يغيب المرود بكسر الميم الميل
في المكحلة بضمتين والرشاء بالرفع عطفا على المرود وهو بكسر الراء والمد
اي الحبل في البير بالهمز ويبدل ولعل المثال الاول [illegible] اية عن البكر والثاني
عن الثيب فقال نعم قال هل تدري ما الزنى قال نعم اتيت منها اي من المراة
المزنية حراما ما ياتي الرجل من اهله اي امراته اوجارية حلالا
قال فما تريد بهذا القول قال اريد ان تطهرني اي ما وقع لي من عمل
الرجس قال الطيبي كذلك تعليل وسوق للمعلوم مقام المجهول
لعله يرجع من شهادته تلك اذ انا بان حق الله تعالى المسامحة

وعلى الامام ان يعرض عن المجرود بالحمار موجبه فامر به فرجم فقال
نبي الله صلى الله عليه وسلم رجلا من اصحابه اى من اصحاب النبي والحاكم
ما عز يقول احدهما لصاحبه اى للاخر انظر اى نظر تعجب وانكار الى هذا
الذى ستر الله عليه فلم تدعه نفسه اى لم تتركه حتى رجم مأض مجهول
رجم الكلب مفعول مطلق فسكت عنهما اى ح لحكمة اقتضته ثم سار ساعة
حتى مر بجيفة حمار شائل اى رافع برجله اى من شدة الانتفاخ بالموت فقال
اين فلان وفلان فكنا بتان عن المغتابين فقال اخن ذان يا رسول الله اى
حاضران فقال كلا انكما من جيفة هذا الحمار فقالا يا نبي الله من يأكل من هذا
قال فما نلتما من عرض اخيكما اشد اى فما اصبتما قال با الموصولة مع صلتها مبتدا واشد خبره
والعائد محذوف اى ما نلتماه من عرض اخيكما اى من تناوله آنفا بالمد وبقصر
اى قيل هذه الساعة اشد اى اكثر قبحا من اكل منه اى من الحمار لان اكله
حلال الا اضطرار وفي حال الاختيار معصية قاصرة بخلاف الغيبة لا سيما
غيبة الطاهر والذي نفسي بيده انه الآن لفي انهار الجنة ينغمس فيها فيه دلالة
على حقيقة عذاب القبر ونعيمه رواه ابو داود وكذا النسائي وعن خزيمة با
لتصغير ابن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصاب ذنبا
اقيم اى من فعل ذنبا يوجب ومن صفته انه اقيم عليه حد ذلك الذنب فهو اى
الحد كفارته اى مكفر ذلك الذنب او مصيبه وهو المذنب قال ابن حجر
في شرح الاربعين اقامة الحد بمجرده كفارة كما صرح به حديث مسلم اى با
لنسبة الى ذات الذنب اما بالنسبة الى ترك التوبة منه فلا يكفرها الحد لانها
معصية اخرى بحمل اى اجماع ان اقامته ليست كفارة بل لابد من التوبة رواه
اى صاحب المصابيح في شرح السنة اى باسناده وفي الجامع الصغير من اصاب
ذنبا فاقيم عليه الحديث رواه احمد والضياء وعن علي رضي الله عنه عن النبي
صلى الله قال من اصاب حدا اى ذنبا يوجب حدا فاقيم للسبب مقام السبب
ويجوز ان يراد بالحد المحرم من قوله تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها اي
تلك محارمة ذكره الطيبي فجعل بصيغة المجهول اى فقدم عقوبته في الدنيا

فالله

الله اعدل من ان يثني بثنتين بالنون اى يكون على عبده العقوبة
خرة ومن اصاب حدا فستره الله عليه بالحقاب عن الذنب والجمهور على ان
ستر العبد على نفسه وتوبته فيما بينه وبين الله اولى من الاظهار وعفى
عنه فالله اكرم من ان يعود في شيئ قد عفا عنه رواه الترمذي وابن ماجة
وقال الترمذي هذا حديث غريب ورواه الحاكم في استدراكه واعلم ان المسائل
المتعلقة بالباب ان شارب الخمر ان اقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد عند ابي حنيفة
وابي يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا شهد واعليه بعد ذهاب ريحها او ذهاب السكر
من غيرها واما التقادم فيمنع قبول الشهادة بالاتفاق
عنه السكر تحصيل المقصود الانزجار وهذا باجماع الائمة الاربعة رب غيبوبة
العقل او غلبة الطرب والشرح يخفف الالم قال ابن الهمام روى عبد الرزاق
ثنا سفيان الثوري عن يحيى بن عبد الله التيمي الجابر عن ابي ماجد الحنفي قال
جاء رجل بابن اخ له سكران الى عبد الله بن مسعود فقال عبد الله تركتموه
ومزمزوه واستكهوه ففعلوا فدفعه الى السجن ثم عاد به من الغد فدعا
بسوط ثم امر به فدقت ثمرته بين حجرين حتى صارت درة ثم قال للجلاد
اجلد وارفع يدك واعط كل عضو حقه ومن طريق عبد الرزاق رواه
الطبراني ورواه اسحق بن راهوية اخبرنا جرير بن عبد الحميد عن يحيى بن عبد الله
الجابر به والترترة والمزمزة التحريك بعنف وانما فعله لان التحريك يظهر الرا
حة من المعدة التي كانت خفيت وكان ذلك مذهبه ويدل عليه ما في الصحيحين
عن ابن مسعود انه قرأ سورة يوسف فقال رجل هكذا انزلت فقال عبد الله
والله لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه و فقال احسنت فبينما
اذ وجد سكران رائحة الخمر فقال اتشرب الخمر وتكذب بالكتاب فضربه الحد و
اخرج الدارقطني بسند صحيح عن السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب انه ضرب
رجلا وجد منه ريح الخمر وفي لفظ ريح شراب والحاصل ان حده عند وجود
الريح عند عدم البينة والاقرار لا يستلزم اشتراط الرائحة مع احدهما خلا
هو مذهب لبعض العلماء منهم مالك وقول الشافعي ورواية عن احمد

عن عمر وما ذكرنا والاصح عنه الثاني وانما الحد العلم لبعض العلم نقيد بما
ما ذكر عنده انه عنده من وجد منه الرائحة ويترجح لانه اصح وان قال ابن
المنذر ثبت عن عمر انه جلد من وجد منه ريح الخمر الحد تاما وقد استبعد
بعض اهل العلم حديث ابن مسعود من جهة المعنى وهو ان الاصل في الحدود
اذا جاء صاحبها مقرا ان يرد ويدرء ما استطيع فكيف يامر ابن مسعود
بالمزمزة عند الرائحة ليظهر الريح فيجده فان صح فتاويله انه كان رجلا
مولعا بالشراب مدمنا فاستجاز ذلك فيه قال صاحب الهداية ولا حد على من
وجد بريح الخمر لجواز ان يكون قد شربها مكرها او لم يعلم انها خمر لاحتمال
قال الشافعي رحمه الله ان شربت مدامة فقلت لهم لا بل الكلت السفرجل
انكه بوزن امنع ونكهة اي اظهر رائحة منه وقال الاخر سفرجل تحكي ندى النوار
لما عرف ذي فسق وصفرة زاهد

باب التعزير في الموجب التعزير التاديب

دون الحد واصله من العزر بمعنى الرد والردع قال ابن الهمام وهو مشروع
بالكتاب قال الله تعالى فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا
امر بضرب الزوجات تاديبا وتهذيبا وفي الكافي قال عليه السلام مر
امراء علق سوطه لا ترفع عصاك عن اهلك وروي انه عليه السلام عزر
رجلا قال ليؤده يا ممخت وفي المحيط روي عنه عليه السلام قال رحم الله امرا علق
سوطه حيث يراه اهله واقوى من هذه الاحاديث قوله عليه السلام فاضربوهم
على تركها بعشر في الصبيان فهذا دليل شرعية التعزير واجمع عليه الصحابة
وذكر الثمرتاشي عن السرخسي انه ليس فيه شيء مقدر بل مفوض الى راي القاضي
لان المقصود منه الزجر واحوال الناس مختلفة فيه فمنهم من ينزجر با
لنصيحة ومنهم من يحتاج الى الشتمة والى الضرب ومنهم من يحتاج
الى الحبس وسئل ابو جعفر الهندواني عمن وجد رجلا مع امراته ايحل
قتله قال ان كان يعلم انه ينزجر عن الزنى بالصياح والضرب بما دون السلاح
لا يقتله وان علم انه لا ينزجر الا بالقتل حل له قتله وان طاوعته المراة حل
قتلها ايضا وهذا التخصيص على ان الضرب تغرير يهلكه الانسان وان لم يكن

محتبا

وصرح في المنتقى بذلك وعلله بانه من باب ازالة المنكر باليد والشارع
ولي كل احد ذلك حيث قال من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه
الحديث بخلاف الحد ولم يثبت تولية الا للولاة ثم التعزير فيما شرع فيه
التعزير اذا راه الامام واجب وهو قول مالك واحمد وعند الشافعي ليس بواجب
لما ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم اني رايت امراة فاصبت منها ما دون
ان اطاها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصليت معنا قال نعم فتلا عليه
ان الحسنات يذهبن السيات وقال في الاضاحي اقبلوا رخص الناس وتجاوزوا عن
مسيئهم وقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم في الحكم الذي حكم به [illegible]
فلم يوافق غرضه ان كان ابن عمك فغضب رسول الله ولم يعزره ولان ان
ما كان منصوصا عليه من التعزير كما في وطي جارية امراته او جارية مشتركة
يجب الامتثال لامره فيه وما لم يكن منصوصا عليه اذا راى الامام بعد مجا
نبة هو نفسه المصلحة او علم انه لا ينزجر الا به وجب لانه زجر مشروع لحق الله
تعالى فوجد كالحد وما علم انه ينزجر بدونه لا يجب وهو محمل الحديث الذي
ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ما اصاب من المراة فانه لم يذكره للنبي صلى الله عليه
وسلم الا وهو نادم منزجر لان ذكره ليس الا الاستعلام بوجه ليفعل معه
واما حديث الزبير فالتعزير لحق ادمي وهو النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز له
تركه

الفصل الاول

عن ابي بردة بضم الموحدة واسمه هانئ بالهمزة ابن نيار
بكسر النون فتحتية مخففة فاخره راء قال المولف شهد العقبة الثانية
مع السبعين وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد وهو حال براء بن عا
زب ولا عقب له مات في اول زمن معاوية بعد شهوده مع علي حروبه كلها
روى عنه ابنا البراء وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجلد فوق
عشر جلدات وفي الجامع الصغير فوق عشر اسواط جمع جلدة الا في حد من
حدود الله متفق عليه ورواه احمد والاربعة في شرح مسلم للنووي وقال
اصحابنا هذا الحديث منسوخ واستدلوا بان الصحابة تجاوزوا عشرة اسواط
وقال اصحاب مالك انه كان ذلك مختصا بزمن النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو ضعيف وقال جمهور اصحابنا لا يبلغون بكل انسان ادنى الحدود كالشرب فلا
يبلغ تعزير العبد عشرين ولا تعزير الحر اربعين وقال احمد بن حنبل واسحاق المالكي
وبعض اصحابنا لا يجوز الزيادة على عشرة وقال مالك واصحابه وابو يوسف ومحمد
وابو ثور والطحاوي لا ضبط للعدد الضربات بل ذلك الى راي الامام فله ان يزيد
على قدر الحد وفي شرح السنة مذهب اكثر الفقهاء ان التعزير ادب يقصر عن مبلغ
اقل الحدود لان الجناية الموجبة للتعزير قاصرة عما يوجب الحد كما ان الحكومة الواجبة
بالجناية على العضو وان قبح شينها تكون قاصرة عن كمال دية ذلك العضو قال
ابن الهمام والتعليل بالقرد تسعة وتلتون سوطا عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف يبلغ بحسبه وسبعون سوطا والاصل في نقصه عن الحدود قوله عليه السلام
من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين ذكر البيهقي ان الحفاظ انه مرسل و
اخرجه عن خالد بن الوليد عن النعمان بن بشير وراه ابن ماجة في فوائد
ثنا محمد بن حصين الاصبحي ثنا عمر بن علي المقدمي ثنا مسعر عن خالد
بن الوليد عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بلغ الحد
اخبرني ابو الوليد بن عثمان عن الضحاك بن مزاحم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من بلغ الحديث والمرسل عندنا حجة موجبة للعمل وعند اكثر اهل العلم
وابو يوسف قد علمت كرم الله وجهه فيه لكن قال اهل الحديث انه غريب و
نقله البغوي في شرح السنة عن ابن ابي ليلى ويقولنا قال الشافعي في الحر وقال
في العبد تسعة عشر لان حد العبد عنده عشرون وفي الاحرار اربعون وقال
مالك لا حد لاكثره فيجوز للامام ان يزيد في التعزير في الحد اذا راى المصلحة
في ذلك محاذاة لهوى النفس لما روى ان معن بن زايدة عمل خاتما على نقش
خاتم بيت المال ثم جاء به لصاحب بيت المال فاخذ منه مالا فبلغ عمر ذلك فضربه
مائة وحبسه ثم كلم فيه فضربه مائة اخرى ثم كلم فيه من بعد فضربه مائة
فنفاه وروى الامام احمد باسناده ان عليا اتى بالنجاشي الشاعر قد
شرب خمرا في رمضان فضربه ثمانين للشرب وعشرين سوطا لفطره في
رمضان ولنا الحديث المذكور ولان العقوبة على قدر الجناية فلا

يجوز

يجوز ان يبلغ بما هو اهون من الزنى فوق ما فرض بالزنى وحديث النجاشي
ظاهر ان لا احتجاج فيه فانه نص على ان ضربه العشرين فوق الثمانين لفطره
في رمضان وقد نصت على الله بهذا المعنى ايضا الرواية الاخرى القائلة ان
عليا اتى بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ثم ضربه
من الغد عشرين وقال ضربناك العشرين بجرأتك على الله وافطارك في رمضان
فان الزيادة في التقدير على الحد ليس في هذا الحديث وعن احمد لا يزاد على عشرة
اسواط وعليه حمل بعض اصحاب الشافعي لما اشتهر عنه
من قوله اذا صح الحديث فهو مذهبي وصح عنه عليه السلام في صحيحين وغيرهما
من حديث ابي بردة انه قال لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله
واجاب اصحابنا عنه وبعض الثقات انه منسوخ بدليل عمل الصحابة بخلافه
من غير انكار احد وكتب عمر الى ابي موسى ان لا تبلغ بنكال اكثر من عشرين
سوطا ويروى ثلثين الى الاربعين وبما ذكرنا من تقدير اكثره تسعة وثلثين
يعرف ان ما ذكر فيما تقدم من انه ليس في التعزير شيء مقدر بل مفوض
الى راي الامام اي من انواعه فانه يكون بالضرب وبغيره فيما تقدم ذكره
اما ان اقتضى راية الضرب في خصوص الواقعة فانه حسنه لا يزيد على
التسعة والثلثين قال ولا حد لاقله والله اعلم الفصل الثاني عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ضرب احدكم اي احدى حدا او تعزيرا فليتق
الوجه اي فليجتنب من ضرب وجهه وقد سبق تعليله بقوله فان الله
خلق ادم على صورته وتقدم ما يتعلق بجملته رواه ابو داود وروى
الترمذي عن ابن سعد مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال الرجل
للرجل اي المسلم يا يهودي وفي معناه يا نصراني يا كافر فاضربوه عشرين اي
سوطا واذا قال يا مخنث بفتح النون المشددة ويكسر فاضربوه عشرين قال
الطيبي قوله يا يهودي فيه تعدية وايهام انه يحتمل ان يراد به الكفر والا لان
ان اليهود مثل في الصغار والحمل على الثاني ارجح للدرء في الحدود
وعلى هذا المخنث انتهى وفيه بحث ظاهر قال ابن الهمام ومن قذف عبدا

اذا ضرب احدكم خادمه فذكر الله تعالى فارفعوا ايديكم
اي عن ضربه وعن ابن عباس

او امه او ام ولد او كافر بالزنى عن ذلك بالاجماع الاعلى قول داود في العبد فانه يحد به ولنا عز وبه لان هذا الكلام جناية قذف وقد امتنع وجوب الحد على القاذف لفقد الاحصان فوجب التعذير وكذا اذا قذف مسلما بغير الزنى فقال يا فاسق او يا كافر او يا خبيث او يا سارق ومثله يا لص يا فاجر او يا زنديق يا مقبوح يا ابن القبيحة يا قرطبان يا من يعمل عمل قوم لوط او يا لوطي او قال انت تلعب بالصبيان يا اكل الربو يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا ماعل بي يا ماوى اللصوص يا منافق يا يهودي عن ذهكذا مطلق الفرض او تقاضيا ان وذكر الناطفي وقيده بما اذا قال لرجل صالح اما لو قال لفاسق يا فاسق او للص يا لص او للفاجر يا فاجر لا شيء عليه والتقييد يفيد ذلك وهو قولهما انه اذاه بالحق به من الشين فان ذلك انما يكون فيمن لا يعلم اتصافه بهذه اما من علم فان الشين قد الحقه بنفسه قبل قول القائل وكل ما قذفه به غير الزنى من المعاصي فالرأي الى الامام ولو قال يا حمار او يا خنزير لم يعزر لانه لم ينسبه الى شيء معصية ولم يتعلق به شين اصلا بل انما الحق الشين بنفسه حيث كان كذبه ظاهرا ومثله يا بقر يا ثور يا حية يا تيس يا قردة يا ذئب يا ولد الحرام يا كلب لم يعذر وعدم التعزير في الكلب والخنزير ونحوها هو ظاهر الرواية عن علمائنا الثلثة واختار الهندواني انه يعزر وهو قول الائمة الثلثة لان هذه الالفاظ تذكر للشتم في عرفنا وصاحب الهداية استحسن التعزير اذا كان المخاطب من الاشراف فتحصل ثلثة ثم الاولى للانسان فيما اذا قيل له ما يوجب التعزير لا يجيبه فلو اجاب ولو قال يا خبيث لا حق ان يكف عنه ولو رفع الى القاضي ليؤدبه يجب وله اجاب مع هذا بلا نعت لا باس واذا اساء العبد جاز للمولاه تاديبه وكذا الزوجة وبائع الخمر واكل الربو يعزر ويحبس وكذا المغني والمخنث والنائحة يعزرون ويحبسون حتى يحدثوا توبة وكذا المسلم اذا شتم الذمي يعزر لانه ارتكب معصية وكذا من قبل اجنبية او عانقها او مسها بشهوة والله اعلم ومن وقع على ذات محرم اي بالجماع متعمدا فقتلوه

قتلوه قيل انه محمول على المستحل لذلك وقال المظهر حكم احمد بظاهر الحديث وقال غيره هذا زجر والاحكم حكم سائر الزناة يرجم ان كان محصنا ويجلد ان لم يكن محصنا رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن عمير رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل اي خان في سبيل الله بان سرق من مال الغنيمة قبل القسمة فاحرقوا متاعه واضربوه قال اللوبشتي احراق المتاع كان في اول الامر بالمدينة ثم نسخ قال الخطابي اما تاديبه عقوبة في نفسه على سوء فعله فلا اعلم من اهل العلم فيه خلافا واما عقوبته في ماله فقد اختلف العلماء فيه فقال الحسن البصري وغيره من مال الا ان يكون مصحفا او حيوانا وبه قال جماعة من العلماء الا انه لا يحرق ما قد غل لان حق الغانمين يرد عليهم وقال الشافعي يعاقب الرجل في بدنه دون متاعه رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي هذا حديث غريب

باب بيان الخمر وعيد شاربها الفصل الاول

عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة بالجر فيهما بدلا وفي نسخة برفعهما ويجوز نصبهما ثم انه خصهما بالذكر لان معظم خمورهما كان منهما والا فالخمر الا نهما القول صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وهو علم كذا ذكره بعضهم وقال الطيبي فيه بيان حصول الخمر منهما غالبا وليس للحصر لتعقيبه بقوله والخمر ما خمر الخلو التركيب عن اداته ولان عمر رضي الله عنه زاد عليه الحنطة والشعير والعسل والتمر ما خامر العقل اي ستره قال ابن الملك وفيه انها مشتقة من الخمار وهو ستر وفيه بطلان قول من زعم ان الخمر الا من عنب وهذا غفلة ممن عن مذهبه فان الخمر على ما عرفه علماؤنا هي التي من ماء عنب غلا واشتد وقذف

بالزبد عند ابي حنيفة وعندهما لم يشترط القذف بالزبد رواه البخاري
وعن انس قال لقد حرمت الخمر حين حرمت فيه اخبار بان الخمر حرمه الله
تعالى بان انزل على رسوله تحريمها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نص على تحريمها لان الصحابي اذا قال امرنا او حرام او نهينا ذلك كان
مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما نجد خمر الاعناب الا قليلا
او عامة خمرنا اي اكثرها البسر بضم فيكون بسكون والتمر رواه البخاري وعن
عائشة رضي الله تعالى عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع
بكسر موحدة وضم مثناة فوقية وقد يحرك وهو نبيذ العسل وكذا قال في النهاية
وزاد في القاموس المشتد او سلالة العنب او بالكسر الخمر فقال كل شراب
اسكر فهو حرام قال الطيبي قوله كل شراب اسكر جوابا عن سؤالهم عن
البتع يدل على تحريم كل ما اسكر وعلى جواز القياس باطراد العلة وعلى
هذا قوله الآتي كل مسكر خمر قال النووي فيه تصريح بتحريم جميع الانبذة
المسكرة وان كلها تسمى خمرا سواء في ذلك الفضيخ ونبيذ التمر والرطب
والبر والزبيب والشعير والذرة والعسل وغيرها هذا مذهبنا وبه
قال مالك واحمد والجماهير من الخلف والسلف وقال ابو حنيفة انما
يحرم عصير ثمرات النخل والعنب قليلها وكثيرها الا ان يطبخ حتى يذهب
ثلثاها واما نقيع التمر والرطب فقال يحل مطبوخا وان مسته النار
شيئا قليلا من غير اعتبار حد كما اعتبر في سلافة العنب منه حرام ولكن لا
يحد شاربه وهذا كله ما لم يسكر فان سكر فهو حرام بالاجماع قال ابن الملك
من اعتبر الاسكار بالقوة منع شرب المثلث ومن اعتبره بالفعل اسكر
كابن حنيفة والويوسف لم يمنعه لان القليل منه ليس بمسكر بالفعل و
اما القليل من الخمر فهو حرام وان لم يسكر بالفعل لانه منصوص عليه انتهى
وسياتي ما يستفاد منه متفق عليه ورواه احمد والاربعة وعن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام قال ابن
الهمام ومن سكر من النبيذ حد والحد اما يتعلق في غير الخمر من الا
نبذة

نبيذة بالسكر وفي الخمر شراب قطرة واحدة وعند الائمة الثلاثة كلما
اسكر كثيره حرم قليله وحد به لقوله عليه السلام كل مسكر خمر وكل مسكر حرام
رواه مسلم وهذا مطلوبان ويستدلون تارة بالقياس وتارة بالاجماع
اما السماع فتارة بالاستدلال على ان رسم الخمر لقلة ما خامر العقل وتارة
بغير ذلك فمن الاول ما في الصحيحين من حديث ابن عمر نزل تحريم الخمر
الحديث وما في مسلم عنه عليه السلام كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وفي رواية احمد
وابن حبان في صحيحه وكل خمر حرام فاما ما يقال ان ابن معين طعن في
هذا الحديث فلم يوجد في شيء من كتب الحديث وكيف وقد رواه
الجماعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين
الشجرتين النخلة والعنبة وفي الصحيحين من حديث انس كنت ساقي القوم
يوم حرمت الخمر وما شرابهم الا الفضيخ البسر والتمر وفي صحيح البخاري قولهم
الخمر ما خامر العقل واذا ثبت عموم الاسم ثبت تحريم هذه الاشربة بنص القرآن
ووجوب الحد بالحديث الموجب بثبوته في الخمر لانه يسمى الخمر لكن هذه
كلها محمولة على المشبه بحذف اداته فكل مسكر حرام كزيد اسد في
حكمه وكذا الخمر من هاتين او من خمسة هو على الادعاء حين اتحد حكمها
بها جاز تنزيلها في الاستعمال ومثله كثير في الاستعمالات اللغوية والعرفية
كقول السلطان هو فلان اذا كان فلانا فان الكلمة عند السلطان
ويعمل بكلامه اي الملزم لم يقتصر على ماء العنب بل ما كان مثله من
كل وكذا فهو هو او يراد به الاحكم ثم لا يلزم في التشبيه عموم وجهه
في كل صفة فلا يلزم من هذه الاحاديث ثبوت الحد للاشربة التي هي غير الخمر
بل الصحيحة الحمل المذكور فيها ثبوت حرمتها في الجملة اما قليلها
وكثيرها او كثيرها المسكر منها وكون التشبيه خلاف الاصل يجب المصير
عند الدليل عليه وهو ان الثابت في اللغة في تفسير الخمر ما التي من ماء
العنب اذا اشتد وهذا مما لا شك فيه من تتبع مواقع استعمالاتهم

ولقد يطول الكلام بايراده ويدل على ان الحمل المذكور على الخمر بطريق التشبيه
قول ابن عمر حرمة الخمر وما بالمدينة منها شيء اخرجه البخاري في الصحيح
ومعلوم انه انما اراد ما وقع التشبيه به لثبوت انه كان بالمدينة غيرها فما ثبت
من قول انس وما شربهم يومئذ اي يوم حرمت الا فضيخ البسر والتمر فعرف
وانما اطلق هو وغيره من الحمل بغير ما عليها هو هو على وجه التشبيه واما
الاستدلال بغير عموم الاسم لغة فمن ذلك ما رواه ابو داود والترمذي من حديث
عائشة عنه عليه السلام كل مسكر حرام وما اسكر الفرق منه فملء الكف منه
حرام وقال الترمذي فالحسوة منه حرام قال الترمذي حديث حسن وما
رواه ابن حبان في صحيحه واجود حديث في هذا الباب حديث سعد بن
وقاص انه عليه السلام نهى عن قليل ما اسكر كثيره اخرجه النسائي وابن حبان
قال الترمذي لانه من حديث محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي وهو احد الثقات
عن الوليد بن كثير وقد احتج به الشيخان عن الضحاك بن عثمان واحتج به مسلم
عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عامر بن سعد بن وقاص قال واحتج
بهما الشيخان فما وجوابهم بعد ثبوت هذه غير صحيح وكذا حمله على ما قد
حصل السكر وهو القدح الاخير لانه صريح هذه الروايات القليل وما اسند
الى ابن مسعود كل مسكر حرام قال هي الشربة التي تسكر تكلم اخرجه الدار
قطني وسنده ضعيف الحجاج بن ارطاة وعمار ابن مطر قال وانما هو من
قول ابراهيم يعني النخعي واسند الى ابن المبارك انه ذكر له حديث ابن مسعود
فقال حديث باطل انما لو حسن عارضه ما تقدم من المرفوعات الصريحة
الصحيحة في تحريم قليل ما اسكر كثيره ولو عارضه كان المحرم مقدما
وما روي عن ابن عباس من قوله حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والو
المسكر من كل شراب لم يسلم هو من طريق جيدة هي عن ابن عوف عن
ابن سنان عن ابن عباس حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والمسكر من
كل شراب وفي لفظ وما اسكر من كل شراب قال وهذا اولى بالصواب
من حديث ابي شرمة وهذا انما فيه تحريم الشراب المسكر واذا كانت طاهرة
من حديث

اقوى

اقوى وجب ان يكون هو المعتبر ولفظ السكر تصحيف ثم لو ثبت ترجيح
المنع السابق عليه يكون الترجيح في حقه ثبوت الحرمة ولا يلزم ثبوت
الحرمة ثبوت الحد بالقليل الا يسمع او قياس فهم يقيسونه بجامع كونه
مسكرا ولاصحابنا فيه منع خصوصا وعموما اما خصوصا فلمنعوا ان حرمة
الخمر معللة بالاسكار اذ ذكر انه عليه السلام حرمت الخمر بعينها والسكر اي شيء
ما علمت ثم قوله بعينها ليس معناه ان علة الحرمة عينها بل ان عينها حرمت
ولذا قال في الحديث قليلها وكثيرها والرواية المعروفة فيه بالباء لا باللام
والتحقيق ان الاسكار هو المحرم بابلغ الوجوه لانه الموقع للعداوة والبغضاء
والصد عن ذكر الله وعن الصلوة واتيان المفاسد [illegible] وغيرها كما
اشار النص الى عينها ولكن تقدير ثبوت الحرمة بالقياس لا يثبت الحد لان
لا يثبت بالقياس عندهم واذا لم يثبت لم يجد الذنب من غير الخمر ولكن ثبت بالسكر
منه باحاديث منها ما قدمناه من حديث ابي هريرة فاذا سكر فاجلدوه
الحديث ولو ثبت به حد ما لم يسكر لكان بمفهوم الشرط وهو منتف عندهم
فوجب ليس الا ثبوت الحد بالسكر ثم يجب ان يحمل على السكر من غير الخمر لان حمله
على المعنى الاعم من الخمر ينفي فائدة التقييد بالسكر لان في الخمر حد بالقليل منها
بل ليوهم عدم التقييد بغيرها انه لا يحد منها حتى يسكر واذا وجب حمله على غيرها
صار الحد منتفيا عند عدم السكر بالاصل حتى يثبت ما يخرجه عنها ومنها
ما روى الدار قطني في سننه ان اعرابيا شرب من اداوة عمر نبيذا فسكر منه
فضربه الحد فقال الاعرابي انما شربته من اداوتك فقال عمر انما جلدناك بالسكر
وهو ضعيف بسعيد بن ذي لموة ضعفه وفيه جهالة وروى ابن ابي شيبة
في مصنفه ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن حسان بن مخارق قال بلغني ان عمر
بن الخطاب سأل رجلا في سفر وكان صائما فلما افطر اهوى الى قربة لهم معلقة
فيها نبيذ فشربه فسكر فضربه عمر الحد فقال انما شربته من قربتك فقال عمر
انا جلدناك السكرك وفيه بلاغ وهو عنده انقطاع واخرجه الدار قطني من عمر بن
داود بفتح الواو وفيه مقال وروى الدار قطني في سننه عن وكيع عن شريك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن قرانس عن الشعبي ان رجلا شرب من الاداوة على بصفين فسكر فضربه الحد
ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن
الشعبي عن علي فضربه ثمانين وروى ابن ابي شيبة ثنا عبد الله بن
غير عن مجالد عن ابن عوف عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال في
السكر من النبيذ ثمانين فهذه وان ضعف بعضها فتعدد الطرق ترقيه الى
الحسن مع ان الاجماع على الحد بالكثير فان الخلاف انما هو في الحد بالقليل ومن شرب
الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها اي يداوم على شربها بان لم يتب عنها حتى مات
على انه لم يشربها في الاخرة اي انه كان مستحلا لها والمراد به الزجر الاكيد والوعيد الشديد
وفي النهاية محمول من باب التغليظ بالبيان اراد انه لم يدخل الجنان الخمر من
شراب الجنة فاذا لم يشربها في الاخرة لم يدخل الجنة قال النووي قيل يدخل الجنة ويحرم
عليه شربها فانها من فاخر شربته الجنة فيحرمها هذا العاصي اشربها في الدنيا
وقيل انه ينسى شهوتها لان الجنة فيها كل ما تشتهي الانفس وقيل لا يشتهيها
وان ذكرها ويكون هذا نقصانا عظيما بحرمانه عن اشرف نعيم الجنة قلت
ونظيره حرمان المعتزلي ونحوه عن الرؤية ويمكن ان يقيد الحرمان بمقدار
مدة عيش العاصي في الدنيا والمراد انه لم يشربها في الاخرة مع الفائزين السابقين
بقين في دخول الجنة اولم يشربها شربا كاملا في الكمية والكيفية بالنسبة الى
التائبين والله اعلم رواه مسلم وكذا احمد والاربعة وفي الجامع الصغير من
شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الاخرة رواه احمد والشيخان والنسائي
وابن ماجة عن ابن عمر وعن جابر ان رجلا قدم من اليمن فسال النبي صلى الله عليه و
سلم عن شراب يشربونه بارضهم اي بديارهم اهل اليمن من الذرة بضم الذال
المعجمة وتخفيف الراء وتشديد الهاء وهو ذرة معروف واصله ذرى اي ذرى والهاء عوض من ذكره
الجوهري ومن متعلق بشرب او بيانية يقال له المزر بكسر فسكون فقال النبي صلى الله
عليه وسلم او مسكر بفتح الواو اي اينشربونه ومسكر هو قال نعم قال كل مسكر
حرام ان على الله عهدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه بفتح اوله وضم ثالثه من طينة الخبال بفتح الخاء قال الطيبي ضمن عهد

معنى الختم

معنى الختم فعدى بعلى كقوله تعالى كان على ربك حتما مقضيا اي كان وجوبه
وسعهم من طينة الخبال واجبا على الله وعبدا اوجبه على نفسه واوعد عليه
وعزم على ان لا يكون غيرها وفيه معنى الحلف والقسم لقوله صلى الله عليه وسلم الا
تحلة القسم وقوله حلف ربي عز وجل بعزتي لا يشرب عبد من عبيدي جرعة
من خمر الا سقيته من الصديد مثلها واللام في لمن يشرب بيان كانه لما قيل
ان على الله عهدا قيل هذا العهد لمن قبل لمن يشرب المسكر نحو قوله تعالى لمن
اراد ان يتم الرضاعة قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال بالرفع على الخبر
ما وفي نسخة بالجر على الحكاية وعلى طبقه قال عرق اهل النار او عصارة اهل النار
اي ما يسيل عنهم من الدم والصديد رواه مسلم وعن ابي قتادة ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن خليط التمر والبسر في القاموس هو التمر قبيل ارطابه وعن
خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو اي البسر الملون والرطب وقال
انبذ واكل واحدة على حدة اي بانفرادها قال القاضي انما نهى عن الخلط
وجوز انبار لكل واحدة وحده لانه ربما اسرع التغير الى احد الجنسين ففسد
الاخر وربما يظهر فتناول محرما وفي شرح الظهر قال مالك واحمد يحرم
شرب نبيذ خلط فيه شيئان وان لم يسكر عملا بظاهر الحديث وهو احد قولي
الشافعي وقال ابو حنيفة لا يحرم الا ان يكون مسكرا وهو القول الثاني للشافعي
رواه الشافعي ولهذا ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم سئل عن الخمر يتخذ خلا بصيغة المجهول امتيان بيان او حال اي عن
جواز جعل الخمر خلا بالقاء شيء فيها من نحو خبز او بصل او ملح او نحوها
في شمس فقال لا فيه حرمة التحليل وبه قال احمد وقال ابو حنيفة والاوزاعي
والليث يطهر بالتخليل وعن مالك ثلث روايات اصحها عنه ان التخليل حرام
فلو خللها عصى وطهرت والشافعي على انها ان اذا القي فيه شيء للتخليل لم تطهر ابدا
واما بالنقل الى الشمس مثلا فلشافعية فيه وجهان اصحهما نظيره
واما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم لا عذب من يجوز تخليل الخمر ان القوم
كانت تقوم بهم الفة بالخمر وكل مالوف تميل اليه النفس فخشي النبي صلى الله

من دواخل الشيطان فنهاهم عن اقترانهم تنزيه كيلا يتخذوا التخليل و
سيلة اليها واما بعد طول عهد التحريم فلا يخشى هذه الدواخل ويوده ويويده
خبر نعم الادام الخل رواه مسلم عن عائشة وخير خلكم خل خمركم رواه البيهقي في
المعرفة عن جابر مرفوعا وهو محمول على بيان الحكم لانه الذي يمنصب الشارع
لابيان اللغة رواه مسلم وكذا ابو داود والترمذي وعن وائل الحضرمي هو ابن حجر
وقد مر ذكره وانه صحابي ان طارق بن سويد بالتصغير قال للمؤلف لصحبته ولم
ذكر في حديث الخمر سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر اي عن شربها او صنعها
فنهاه عنهما قال انما اصنعها اي استغلها او استعملها للدواء فقال
انه اي الخمر وفي القاموس انه يذكر وقيل ذكر بتاويل اسم يذكر كالشراب
ليس بدواء ولكنه داء اي الخمر وفي القاموس انه قال النووي فيه تصريح بانها ليت
بدواء فيحرم التداوي بها فاذا لم يكن فيها دواء فكانه تناولها بلا سبب واما
اذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به الا الخمر فيلزم الاشاعة لان حصول
الشفا بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوي رواه مسلم الفصل الثاني عن
عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر اي ولم
يتب منها لم يقبل الله له صلوة بالتنوين وقوله اربعين صباحا ظرف وفي
نسخة بالاضافة اي لم يجد لذة المناجات التي هي مخ العبادات ولا الحضور
الذي هو روحها فلم يقع عند الله بمكان وان سقط مطالبة فرض الوقت
وخص الصلوة بالذكر لانها ام العبادات او لانها ام الخبائث على ما
رواه الدارقطني عن ابن عمر مرفوعا كما ان الصلوة ام العبادات كما قال الله
ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقال صلى الله عليه وسلم من شرب خمرا خرج
نور الايمان من جوفه رواه الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة وقال الاشرف
انما خص الصلوة بالذكر لانها افضل عبادات البدن فاذا لم يقبل منها فكل ان لا يقبل
منها عبادات اصلا كان اولى قال المظهر هذا وامثاله مبني على الزجر والا
يسقط عنه فرض الصلوة اذ الاداء هاهنا لا يطهرها ولكن ليس ثواب صلوة الفاسق
كثواب صلوة الصالح بل الفسق ينفي كمال الصلوة وغيرها من الطاعات وقال

النووي ان لكل طاعة اعتبارين احدهما سقوط القضاء عن المودي وثانيهما
ترتب حصول الثواب فعبر عند عدم الثواب بعدم قبول الصلوة فان تاب
اي بالاقلاع والندامة تاب الله عليه اي قبل توبته فان عاد اي الى شربها
لم يقبل الله له صلوة اربعين صباحا ولعل وجه التقييد بالاربعين لبقاء
اثر الشراب في باطنه مقدار هذه المدة ولذا قال الامام الغزالي لو ترك الناس
كلهم اكل الحرام اربعين يوما لاختل نظام بتركهم امور الدنيا قيل لولا الحمقى
لخربت الدنيا وقد روي ان من اخلص لله اربعين صباحا اظهر الله ينابيع
الحكمة من قلبه على لسانه رواه ابو نعيم في الحلية عن ابي الدرداء من حفظ
على امتي اربعين حديثا بعثه الله فقيها رواه جماعة عن الصحابة وقال الله تعالى
واذ واعدنا موسى اربعين ليلة والحاصل ان لعدد الاربعين تاثيرا بليغا
في حصول الطاعة او المعصية ولذا قيل من بلغ الاربعين ولم يبلغ خيره شره فما
لموت خير له فتاب اي رجع اليه تعالى بالطاعة تاب الله عليه اي اقبل توبته
بالمغفرة فان عاد لم يقبل الله له صلوة اربعين صباحا فظاهره عدم قبول
طاعته ولو تاب عن معصية قبل استيفاء مدته كما يدل عليه الغاء التعقيبة
في قوله فان تاب تاب الله عليه ويمكن ان يكون التقدير ولو كانت
التوبة قبل ذلك والفاء تكون تعقيبة فان عاد الرابعة اي رجع الرجعة
الرابعة وفي نسخة في الرابعة لم يقبل الله له صلوة اربعين صباحا فان
تاب لم يتب الله عليه هذا مبالغة في الوعيد والزجر الشديد والا فقد
ورد ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة رواه ابو داود
والترمذي عن ابي بكرة الصديق رضي الله عنه وقال المظهر اي فان
تاب بلسانه وقلبه عازم على ان يعود لا يقبل توبته قلت فيه انه ليس توبته
مع ان هذا واراد في كل مرتبة لاخصوصية لها بالرابعة قال الطيبي
يمكن ان يقال ان قوله ان تاب لم يتب الله عليه محمول على اصراره و
موته على ما كان فان عدم قبول التوبة لازم للموت على الكفر والمعاصي
كالله قيل من فعل ذلك واصر عليه مات عاصيا والمذكر عقبه بقوله وسقاه

شبكة الألوكة www.alukah.net

اى الله من نهر الخبال انتهى والمعنى ان صديد اهل النار لكثرته يصير جاريا
كالانهار وفيه الى ما ورد عن قيس بن سعد من شرب الخمر اتى عطشان يوم
القيامه رواه احمد ولعل نقض التوبة ثلث مرات مما يكون سببا لغضب الله
على صاحبها كما يشير اليه قوله تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا
ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا وكان الغالب ان
صاحب العود الى الذنب ثلثا لم يصح له التوبة كما اشار اليه الاية بعدم الهداية
والمغفرة قال الطيبي ونظيره قوله تعالى ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا
كفرا لن تقبل توبتهم الكشاف فان قلت قد علم ان المرتد كيف ما ازداد
كفرا فانه مقبول التوبة اذا تاب فما معنى لن تقبل توبتهم قلت جعلت عبارة عن
الموت على الكفر لان الذي لا يقبل توبته من الكفار هو الذي يموت على
الكفر كانه قيل ان اليهود والمرتدين ماتوا على الكفر داخلون في جملة من
لا يقبل توبتهم انتهى وحاصل المعنى في الحديث ان من لم يثبت على التوبة
في الثالثة يخشى عليه ان يموت على المعصية رواه الترمذي اى عن عبد الله
بن عمرو رواه النسائي وابن ماجة والدارمي عن عبد الله بن عمر وابي بالواو
ورواه الطبراني باسناد وعن السائب بن يزيد مرفوعا من شرب مسكرا ما كان
لم تقبل الله له صلوة اربعين يوما وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما اسكر كثيره فقليله حرام رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وكذا
احمد وابن حبان في صحيحه عن جابر ورواه احمد والنسائي وابن ماجة عن
ابن عمر بالواو وعن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك
منه الفرق بفتح الفاء وسكون الراء وبفتح مكيال معروف بالمدينة
وهو ستة عشر رطلا كذا قاله بعض الشراح من علمائنا وفي النهاية الفرق
بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا وقيل ثلاثة اصوع عند
اهل الحجاز وقيل الفرق خمسة اقساط والقسط نصف صاع فاما الفرق بالسكون
فمائة وعشرون رطلا ومنه الحديث ما اسكر الفرق منه فالحسوة
منه حرام انتهى فالسكون هو الانسب بمقام المبالغة ولذا ضبط به

في الاصول

في الاصول المعتمده وفي القاموس الفرق مكيال المدينة تسع ثلثة اصع
ويجري ستة عشر رطلا واربعة ارباع وقال ابن الملك الفرق بالسكون من
الاواني والمقادير ما يسع ستة عشر رطلا واثنى عشر مدا وعن محمد بن الحسن
ستة وثمانين رطلا انتهى والمعتمد ما قاله المحقق ابن الهمام من ان الفرق
بتحريك الراء عند اهل اللغة واهل الحديث يسكنونها وهو مكيال معروف يسع
ستة عشر رطلا فهذا الكف منه حرام قال الطيبي الفرق وملء الكف عبارتان
عن التكثير والتقليل لا التحديد والتقليل ويؤيده الحديث السابق رواه
احمد والترمذي وابو داود وعن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان من الحنطة خمرا ومن الشعير خمرا قال ابن الملك تسميته خمرا مجازا
لانه العقل ومن التمر خمرا ومن الزبيب خمرا ومن العسل خمرا رواه الترمذي
وابو داود وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن ابي سعيد
الخدري قال كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت الاية قال المظهر يريد الاية التي
فيها تحريم الخمر وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الايتين وفيها
دلالة بل سبعة على تحريم الخمر احدها قوله رجس والرجس هو النجس وكل نجس
حرام والثاني قوله من عمل الشيطان وما هو من عمله حرام والثالث قوله فاجتنبوه
جنبوه وما امر الله باجتنابه فهو حرام والرابع قوله لعلكم تفلحون وما علق
رجاء الفلاح باجتنابه فالاتيان به حرام والخامس قوله انما يريد الشيطان
ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر وما هو سبب وقوع العداوة
والبغضاء بين المسلمين فهو حرام والسادس قوله ويصدكم عن ذكر الله وعن
الصلوة وما يصد به الشيطان المسلمين عن ذكر الله وعن الصلوة فهو حرام
والسابع قوله فهل انتم منتهون معناه انتهوا وما امر الله امرا به عبادة
بالانتهاء عنه قالاتيان به حرام الكشاف قوله فهل انتم منتهون من ابلغ ما
ينهى به كانه قيل قد تلي عليكم ما في هذه من انواع الصوارف والموانع
فهل انتم مع هذه الصوارف منتهون ام انتم على ما كنتم عليه كان لم توعظوا
ولم تزجروا قلت والذي من اقترانها بالاولتان حيث قالا انما الخمر كعابد الوثن

والشارب الخمر كعابدالاوثان والوزر وساتي في الكتاب ما يدل عليه ثم جواب لما
قوله سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه اى عن الخمر لانه قد يذكر على ما في
القاموس اوبتاويل المشروب او المدام وقلت انه ليتيم فقال وفي نسخة قال
اهريقوه بفتح الهمزة وسكون الهاء وبفتح اى صبوه قال الطيبي الضمير في عنه
راجع الى خمر على حذف المضاف اى سالت عن شان خمر يتيم وفي اذ وفي
اهريقوه رواه الترمذي وعن انس عن ابي طلحة انه قال يا نبي الله اني اشتريت
خمرا لايتام في حجري بفتح اوله وبكسر اى في كنفي وتربيتي قال اهرق الخمر واكسر الدنان
بكسر اولجمع الدن وهو ظرفها وانما امره بكسره لنجاسته بتشربه وعدم امكان
تطهيره او مبالغة للزجر عنها وما قاربها كما كان التغليظ في اول الامر
مرتين عن الحنتم ونحوه ثم نسخ رواه الترمذي وضعفه وفي رواية ابي داود
انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ايتام ورثوا خمرا قال اهرقها قال افلا
اجعلها خلا قال لا اما رجز الماسبق او نهي تنزيه وهو الاحق الفصل الثالث
عن ام سلمة وهي من امهات المومنين قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن كل مسكر ومفتر بكسر التاء المخففة في النهاية المفتر هو الذي اذا شربه احمى الجسد
وصار به فتور وهو ضعف وانكسار يقال افتر الرجل فهو مفتر اذا ضعفت
جفونه وانكسر طرفه فاما ان يكون افترى بمعنى فترى اي جعله فاترا واما ان
يكون افترى الذراب اذا افترشاربه كما قطف الرجل اذا قطعت دابته
قال الطيبي لا يبعد ان يستدل على تحريم البنج والرشيشاء ونحوهما مما يفتر ويزيل العقل لان العلة ازالة العقل مطردة فيهما رواه ابوداود وكذا
احمد وعن ديلم بفتح واللام الحميري بكسر اولم نسبة الى حمير كدرهم موضع عرني
صفاء اليمن وابو وصيلة قال قلت يا رسول الله وفي نسخة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم انا بارض باردة اى ذات برد شديد ونعالج اي نمارس ونزاول
فيها عملا شديدا اى قويا محتاجا الى نشاط عظيم وانا نتخذ شرابا من
هذا القمح اي الحنطة نتقوى به على اعمالنا وعلى برد بلادنا قال الطيبي
وانما ذكر هذه الامور الداعية الى الشرب واتى بهذا ووصفه به لمزيد البيان

وانه

وانه من هذا الجنس وليس من جنس ما يتخذ منه السكر كالعنب والزبيب مبالغة في
استدعاء الاجازة قال اهل سيكر وفي نسخة مسكر قلت نعم قال فاجتنبوه قلت
ان الناس غير تاركيه فكانه وقع لهم هناك نهي عن مالكيه قال ان لم يتركوه اي
ويتحلفوا شربه فاقتلوهم رواه ابوداود وعن عبد الله بن عمرو بالواو وفي نسخة
بدونها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر اى القمار والكوبة بضم اوله في
النهاية قيل هي الفرد وقيل الطبل اى الصغير وقيل البربط والغبيراء بالصغير ضرب
من الشراب يتخذه الحبش من الذرة والمغ انها من الخمر التي يتعارفها الناس لا
فصل بينهما في التحريم وقال اي لزيادة افادة التعميم كل مسكر حرام رواه ابوداود
وكان الاخصر ان يقول روى الاحاديث الثلاثة ابوداود وعنه اي عن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة اى مع الفائزين السابقين او المراد منه
المستحل للمعاصي او قصد به الزجر الشديد وقال الطيبي هو الشديد وعبد من لو قتل
يدخل الناس لانه لا يرمنه الخلاص عاق بتشديد القاف اي مخالف لاحد والديه
فيما ابيح له بحيث شق عليهما ولا مار بتشديد الميم اي ذو قمار والمعنى من
يقامر والقمار في عرف زماننا كل لعب يشترط فيه غالبا ان يأخذ الغالب من
المتراعيين شيا من المغلوب كالنرد والشطرنج وامثالهما ولا منان اى على الفقراء
في صدقته قال الطيبي المنان الذي لا يعطي شيا الا منة واعتد به من اعطاه وهو
مذموم لان المنة تفسد الصنيعة ويحتمل ان يراد به القطاع الرحم من اي قطع
ومنه قوله تعالى لهم اجر غير ممنون ويويد هذا الاحتمال حديث ابي موسى
الذي يأتي ولا مدمن خمر اى مصر على شربها رواه الدارمي وفي رواية له ولا
ولد زنية بكسر فسكون بدل قما قال الطيبي وفي غليظ وتشديد على
ولد الزنية تعريضا بالزاني لئلا يورطه في السفاح فيكون لسببا لشقاوة
ولد الزنية تعريضا تسمية بزيه ومما يودك انه تغليظ وتشديد على ولد الزنية تعريضا بالزاني لئلا يورطه في السفاح فيكون سببا لشقاوة سلوك ولد زنية
في قرن العاق والمنان والقمار وعد من الخمر ولا ارتياب انهم ليسوا من زمرة
من لا يدخل الجنة ابدا وقيل ان الخطاب اذا خبث خبث الناشئ منها ولذا

ورد ولد في شر الثلثة رواه احمد وابو داود والحاكم والبيهقي عن ابي هريرة مرفوعا
ورواه الطبراني والبيهقي عن ابن عباس وزاد اذا عمل بعمل ابويه وعن ابي
امامة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى بعثني رحمة للعالمين وهي
تعميم الكافرين وهدى للعالمين لكن خص بالمتقين لكونهم المنتفعين وامرني
ربي عز وجل بمحق المعازف اي محو آلات اللهو وفي النهاية العزف اللعب بالمعازف
وهو الدفوف وغيرها مما يضرب وقيل كل لعب عزف والمزامير جمع مزمار وهي الصفة
التي يزمر بها والاوثان اي الاصنام والصلب بضمتين جمع صليب الذي للنصارى قال
القاموس وفي النهاية الثوب المصلب الذي فيه نقش امثال الصلبان وضربه
فصلب بين عينيه اي صارت الضربة كالصلب وامر الجاهلية كالنياحة والحمية
للعصبية والفخر بالاحساب والطعن بالانساب وقولهم مطرنا بنوء كذا على
ما نص عليه في الاحاديث ففي حديث الطبراني عن انس مرفوعا ثلثة من اعمال
الجاهلية الفخر بالاحساب والطعن في الانساب والنياحة وفي حديث الطبراني عن
عمر بن عوف مرفوعا بنوء ثلثة من اعمال الجاهلية لا يتركهن الناس الطعن في
الانساب والنياحة وقولهم مطرنا بكذا وكذا وفي معناه كل امر مبني على الجهل
واصطلاح اهله ولو كان في الامة الاسلامية وخلف ربي عز وجل بعزتي لا
يشرب عبد من عبيدي وفي نسخة من عبادي جرعة من خمر الا سقيته من
الصديد مثلها اي مقدارها ولا يتركها اي عبد من عبيدي من مخافتي اي
لاغراض اخر الا سقيته اي شرابا طهورا من حياض القدس بسكون الدال وبضم
قال الطيبي في افراز هذا النوع الخبيث من سائر ما تقدم من الخبائث وجعله
مصدرا بالحلف والقسم بعد ما جعله مقدمة الكل بعثه صلى الله عليه وسلم
رحمة وهدا ايذان بان اخبث الخبائث وابلغ ما يبعد عن رحمة الله تعالى و
يقرب الى الضلال هو الخبائث ثم انظر كيف التفاوت بين من سقيه ربه عز وجل
من حياض القدس الذي الطهور وبين من يسقى في دركات جهنم صديد اهل
النار رواه احمد وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلثة اي
اشخاص قد حرم الله عليهم الجنة اي من ان يدخلوها مع الفائزين

مدمن الخمر

مدمن الخمر اي مداوما عليها والعاق اي المخالف لوالديه والديوث بتشديد التحتية
المضمومة الذي يقر بضم اول بيت بسكونه في اهله اي من امراته او جاريته او
ولده الخبث اي الزنى او مقدماته وفي معناه سائر المعاصي كشرب الخمر وترك
غسل الجنابة ونحوها قال الطيبي اي الذي يرى فيهن ما يسوءه ولا يغار عليهن
ولا يمنعهن فيقر في اهله الخبث رواه احمد والنسائي وعن ابي موسى الاشعري ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لا يدخل الجنة مدمن الخمر قاطع الرحم هو اعم من العاق
ومصدق بالسحر اي قايل بتاثيره لذاته رواه احمد وفي الجامع الصغير ثلثة
لا يدخلون الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر من مات وهو مدمن
الخمر سقاه الله من نهر الغوطة نهر يجري من فروج المومسات يوذي اهل النار ريح
فروجهن رواه احمد والطبراني والحاكم في مستدركه والمومسة بكسر الميم الزانية و
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مدمن الخمر ان مات اي على
ادمانه او اذا مات وقال الطيبي ان الشك فيقتضي ان يكون لقاء شارب الخمر ربه تعالى
بعد الموت مشابها بلقاء عابد الوثن الله تعالى وليس بذلك فهو من النزر الذي
يورده الواثق بامره المدل بحجته انهى كانت ولدي فافعل ولا تفعل ومنه قوله
تعالى انكنتم مومنين في وجه والظاهر ما قدمناه فتدبر لقي الله تعالى اي وهو عليه
غضبان كعابد وثن اي صنم وكيد وزجر شديد ولعل تشبيهه بعابد الوثن
حيث تبع هواه وخالف امر الله وقد قرن الله سبحانه بين الخمر والصنم في قوله
انما الخمر والميسر والانصاب الاصنام المنصوبة حول الكعبة وغيرها رواه احمد اي
عن ابن عباس ورواه الطبراني وابو نعيم في الحلية عنه بلفظ من مات وهو
مدمن خمر لقي الله تعالى وهو كعابد وثن وروى الاظهر روى ابن ماجة عن
ابي هريرة والبيهقي في شعب الايمان عن محمد بن عبد الله بن الصفير عن ابيه
وقال اي البيهقي ذكر البخاري اي الحديث في التاريخ عن محمد بن عبد الله بن النمير
عن ابيه وعن ابي موسى انه كان يقول ما ابالي شربت الخمر او عبدت هذه
السارية اي الاسطوانة دون الله حال مولدة اي عبدتها متجاوزا
عن الله تعالى قال الطيبي اي ما ابالي في تسوية بين هذين الامرين وجعلها

الألوكة
www.alukah.net

معنى طين في سلك واحد مبالغة وهو ابلغ مما مر في الحديث السابق من قوله
الى الله تعالى العابد وثني لتصريح اداة التشبيه فيه وخلوه عنه هنا رواه النسائي

كتاب الامارة والقضاء

بكسر الهمزة الامرة وقد امره اذا جعله اميرا كذا
في المغرب واما الامامة بالفتح فمعناها العلامة والمراد بالقضاء هنا الحكم الشرعي

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني
فقد اطاع الله هذا معقب عن قوله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن
عصاني فقد عصى الله هذا ماخوذ من قوله عز وجل ومن يعص الله ورسوله فان
لهنار جهنم ومن يطع الامير ظاهره الاطلاق ويمكن ان يكون التقدير امير ي
فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني في الحديث دلالة على صحة الخلافة والسياسة
قيل كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يعرفون الامارة ولا يدينون لغير رؤ
ساء قبائلهم فلما جاء الاسلام وولى عليهم الامراء انكرته نفوسهم وامتنع بعضهم
من الطاعة فقال لهم صلى الله عليه وسلم ليعلمهم ان طاعتهم موبوطة بطا
عته وعصيانهم منوطة بعصيانه ليطيعوا من ولي عليهم من الامراء وانما الا
مام اي الخليفة او اميره جنة بضم الجيم اي كالترس فهو تشبيه بليغ يقاتل من
وراءه بكسر الميم ويتقى به بيان لقوله جنة اي يكون الامير في الحرب قدام القوم
ليستظهر وابه ويقاتلوا بقوته كالترس للمترس والاولى ان يحمل على جميع
الاحوال لان الامام يكون ملجا للمسلمين في حوائجهم دائما قال الطيبي قوله يتقى به
بيان لقوله يقاتل من وراءه والبيان مع المبين كقيد القوله وانما الامام جنة
بيضة الاسلام ويتقيه الناس ويخافون سطوته ومعنى يقاتل من
وراءه ان يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر اهل الفساد وينصر عليهم
فان امر الامام بتقوى الله وعدل اي قضى بحكم الله فان له بذلك اجرا عظيما
اي
وان قال اي في الامر والحكم بغيره اي بغير ما ذكر من التقوى والعدل في شرح
السنة قوله تعالى اي حكم يقال قال الرجل اذا حكم ومنه القيل وهو الملك الذي
ينفيه قوله وحكمه وقال التوربشتي اي احبه واخذ به ايثارا له وميلا اليه
وذلك مثل قوله فان يقول بالقدر وما اشبه والمعنى انه يحبه ويوثره

وقال

وقال القاضي اي امر بما ليس فيه تقوى وعدل بدليل انه جعل قيمه فان امر بتقوى الله
وعدل ويحتمل ان يكون المراد القول المطلق اي عم منه وهو ما يراه ويوثره
من قولهم فلان يقول بالقدر اي وان راى غيره ذلك وافره قيل كان او فعل اليكون
مقابل القسميه بقطريه وما اسد الطرق المخالفة المودية الى هيج الفتن المؤدية
فان عليه اي وزرا ثقيلا امنه اي من ضيعة ذلك ضمن جار ومجرور واما وقع
في نسخ المصابيح وبعض نسخ المشكوة بضم الميم وتشديد النون المفتوحة و
تاء المتانيث فتحريف وتصحيف لانها بمعنى القوة ولا وجه لها هنا قال الطيبي
كذا وجدنا منه بحرف الجر في الصحيحين وكتاب الحميدي وجامع الاصول
وقد وجدناه في اكثر نسخ المصابيح منه بتشديد النون على انها كلمة واحدة
وهو تصحيف غير محتمل لوجه هنا قال القاضي فان عليه منه اي وزرا وثقلا
وهو في الاصل مشترك بين القوة والضعف قال النووي فيه حث على السمع
والطاعة في جميع الاحوال وسببها اجماع كلمة الاسلام والمسلمين فان
الخلاف سبب لفساد احوالهم في دينهم ودنياهم انتهى ويستثنى من جميع الاحوال
حال المعصية لما يستفاد من صدر الحديث ولما سياتي مصرحا في الاحاديث الصحيحة
متفق عليه وعن ام الحصين بالتصغير قال المولف هو بنت اسحاق الاحمسية
روى عنها ابنها يحيى بن الحصين وغيره شهدت حجة الوداع قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امر بصيغة المجهول من التفعيل اي جعل
امير اعليكم عبد مجدع اي بتشديد الدال المفتوحة اي مقطوع الانف والاذن
يقودكم اي يامركم بكتاب الله اي بحكمه المشتمل على حكم رسوله قال القاضي
اي يسوقكم بالامر والنهي على ما هو مقتضى كتاب الله وحكم فاسمعوا له و
اطيعوا فيه حث على المدارة والموافقة مع الولاة وعلى التحرز عما يثير الفتنه
ويودي الى اختلاف الكلمة رواه مسلم وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اسمعوا اي كلام الحاكم واطيعوا اي انقادوا له في امره ونهيه مالم
يخالف امر الله ونبيه وان استعمل بكل النون وفتحها عليكم عبد حبشي
اي وان استعلم الامام الاعظم على سبيل الفرض والتقدير وهو لفظ

في الامر بطاعته والنهي عن منازعته ومخالفته قال الخطابي قد يضرب المثل
بالابكار يصح في الوجوه كان بشد يد النون راسه زبيبة اي كالزبيبة في صغره وسواده قال الطيبي صفة اخرى للعبد شبه راسه بالزبيبة اما لصغره واما لان شعر راسه مقطط كالزبيبة تحقير الشان الشيء وهذا ايضا من باب المبالغة في طاعة الوالي وان كان حقيرا وان كان حقيرا صوان الحبشية وصف بصغر الراس الذي هو نوع من الحقارة قال الاشرف اي اسمعوه واطيعوه وان كان حقيرا رواه البخاري وكذا احمد والنسائي وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السمع والطاعة على المرء في الجامع الصغير حق على المرء المسلم فيما احب وكره مالم يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة اي لا يامره بمعصية فان امر بها فلا يجوز طاعته ولكن لا يجوز له محاربة الامام متفق عليه ورواه احمد والاربعة وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للطاعة اي لاحد كما في رواية الجامع اي من الامام وغيره كالوالد والشيخ في معصية وفي رواية الجامع في معصية الله انما الطاعة في المعروف اي ما لا ينكره الشرع متفق عليه ورواه ابو داود وابن ماجة وعن عبادة بن الصامت قال بايعنا اي عاهدنا نحن رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر بضم فسكون فيهما وفي القاموس العسر بالضم وبالضمتين وتحريك ضد اليسر وهو بضم وضمتين اليسار وبالتحريك التسهل والمنشط والمكره بفتحتين فيهما فهما مصدر ايمان او اسما زمان او مكان قال القاضي اي عاهدنا بالتزام السمع في حالتي الشدة والرخاء وتاتي الضراء والسراء وانما عدم صيغة المفاعلة للمبالغة اولان ايذان بان التزام لهم بالاجر والثواب والشفاعة يوم الحساب على القيام بما التزموا والمنشط والمكره مفعلان من النشاة والكراهة للمحل اي فيما فيه نشاطهم وكراهتهم او الزمان اي في زمان انشراح صدورهم وطيب قلوبهم وما يضاد ذلك وعلى اثرة بفتحتين اسم من ايثر بمعنى اختار اي على اختيار شخص علينا بان نؤثره على انفسنا كذا والاظهر ان معناه وعلى الصبر على ايثار الامراء

انفسهم علينا وحاصله ان على اثرة ليست بصلة للمبالغة بل متعلق بمقدر
اي بايعناه على ان تصبر على اثرة علينا وفي النهاية الاثرة بفتح الهمزة
والثاء اسم من الايثار اي يستاثر عليكم فيفضل غيركم في اعطاء نصيبه
من الفيء قال النووي الاثرة والاستيثار والاختصاص بامور الدنيا
اي اسمعوا واطيعوا وان اختص الامراء بالدنيا عليكم ولم يولوكم حقكم
مما عندهم وعلى ان لا ننازع الامر اهله اي لا نطلب الامارة ولا نعزل الامير
متى ولا نحاربه والمراد بالاهل من جعله الامير نائبا عنه وهو كالبيان والتقرير
السابق لان معنى عدم المنازعة هو الصبر على الاثرة وعلى ان نقول بالحق
اينما كنا وعند من كنا لا نخاف استيناف او حال من فاعل نقول اي غير خائفين
فين في الله اي لاجله او فيما فيه رضاه لومة لائم اي ملامة ملوم واذية
لئيم قال النووي اي نامر بالمعروف وننهى عن المنكر في كل زمان ومكان
على الكبائر والصغائر لانداهن احدا ولا نخاف ولا نلتفت الى الائمة وفي
وعلى رواية ان لا ننازع الامر اهله الا اي قال الا ان تروا اي تبصروا وتعلموا في
الامر اكفرا بواحا بفتح الموحدة بعدها واو كذا في جميع النسخ الموجودة عندنا
للمشكوة وهو المذكور في المشارق والقاموس والنهاية اي كفرا ظاهرا صريحا
فقوله الا ان تروا حكاية قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرائن السابقة
معنى ما تلفظ به صلى الله عليه وسلم وقولوا عندكم خبر مقدم وقوله من الله فيه
يتعلق بالظرف او حال من المستقر في الظرف برهان اي دليل وبيان من
حديث او قران قال الطيبي اي برهان حاصل عندكم كائنا من الله اي من دين الله
انتهى والمعنى انه يجوز المنازعة بل يجب عدم المطاوعة قال النووي بواحا
بالواو وفي اكثر النسخ وفي بعضها بالراء يقال باح الشيء اذا ظهر بواحا و
البواح صفة مصدر محذوف تقديره امرا بواحا وبراحا بمعناه من الارض
البراح وهي البارزة والمراد بالكفر هنا المعاصي والمعنى لا تنازعوا ولاة
الامور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم الا ان تروا منهم منكرا محققا تعلمونه
من قواعد الاسلام فاذا رايتم ذلك فانكروه عليهم وقوموا بالحق حيث ما

كنتم واما الخروج عليهم وقتالهم فحرام باجماع المسلمين وان كانوا فسقة ظالمين
واجمع اهل السنة على ان السلطان لا ينعزل بالفسق ليهيج الفتن في عزله ويجر
رافقة الدماء وتفريق ذات البين فيكون المفسدة في عزله اكثر منها وفي بقاء
ولا ينعقد امامة الفاسق ابتداء واجمعوا على ان الامامة لا ينعقد
لكافر ولو طرأ عليه الكفر انعزل وكذا لو ترك اقامة الصلوة والدعاء اليها
وكذا البدعة قال القاضي فلو طرء عليه كفر وتغير في الشرع او بدعة سقطت
طاعته ووجب على المسلمين خلعه ونصب امام عادل ان امكنهم ذلك ولا يجب
الا اذا طنوا القدرة عليه والا فيهاجر المسلم عن ارضه الى غيرها ويفر بدينه
انتهى وفيه بحث اما اولا فقوله صفة مصدر محذوف مستدرك مستغنى
عنه لانه للكفر كما هو ظاهر واما ثانيا فقوله المراد بالكفر هنا المعاصي مع ان
الظاهر ان الكفر على بابه والاستثناء على صراحته بخلافها اذ المراد به المعاصي
فانه لا يصح الاستثناء المتصل الذي هو في الاصل اذ لا يجوز منازعة الامر عن اهله
بسبب عصيانه كما فهم من تقريره وبيانه واما ثالثا فقوله لا ينعقد امامة الفاسق
فانه يشكل بسلطنة السلاطين الظاهر عليهم حال التولية انهم من الفاسقين
وفي القول لعدم انعقاد امامتهم للمسلمين حرج عظيم في الدين حيث يلزم منه
عدم صحة الجمعة وولاية القضاة وما يترتب عليها من الاحكام والقضايا اللهم الا
ان يقال مراده بعدم الانعقاد حالة الاختيار لكن المراد لا يدفع الايراد وفي
شرح العقائد الاجماع على ان نصب الامام واجب لان كثيرا من الواجبات الشرعية
يتوقف عليه كتنفيذ احكام المسلمين واقامة حدودهم وسد ثغورهم و
تجهيز جيوشهم واخذ صدقاتهم وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق
واقامة الجمعة والاعياد وتزويج الصغير والصغيرة الذين لا اولياء لهم وقسمة الغنائم
ونحو ذلك من الامور التي لا يتولاها آحاد الامة ثم قال ولا ينعزل الامام بالفسق
لان العصمة ليست بشرط للامامة ابتداء فبقاء اولى وعن الشافعي ان الامام
ينعزل بالفسق وكذا الكل جائر واجير واصل المسئلة ان الفاسق ليس من اهل الولاية
عند الشافعي لانه لا ينظر لنفسه فكيف ينظر لغيره وعند ابي حنيفة هو من اهل

الولاية

الولاية حتى يصح للاب الفاسق تزويج ابنته الصغيرة والمسطور في كتب
الشافعية ان القاضي ينعزل بالفسق بخلاف الامام والفرق ان في انعزاله و
جوب نصب غيره اثارة الفتنة لما لم من الشوكة بخلاف القاضي متفق عليه
وعن ابن عمر قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة
قد اشرنا فيما سبق ان تعويذ بايعنا يعني التضمن معنى عاهدنا يقول لنا فيما
استطعتم متفق عليه قال النووي في جميع نسخ مسلم فيما استطعت على التكلم
اي قل فيما استطعت فلقنهم بان يقول احدهم فيما استطعت لئلا يدخل في عموم بيعته ما
لا يطيقه انتهى ويمكن حمل نسخ البخاري ايضا على هذا المعنى ليتفق الحديثان
في المبنى ويحتمل ان يكون قيدا في كلا منهما صلى الله عليه وسلم حالة المبالغة على السمع والطاعة
رحمة على الامة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى من
اميره شيئا اي امرا او فعلا يكرهه اي شرعا او طبعا فليصبر اي ولا يخرج عليه فانه
اي الشان ليس احد يفارق الجماعة المنتظمة بنصب الامامة شبرا اي قدر اشبر
فيموت بالنصب على جواب النفي وفي نسخة بالرفع عطفا على يفارق اي فيموت
على ذلك من غير توبة الا مات استثناء مفرغ من اعم الاحوال ميتة بكسر الميم
للهيئة والحالة وهي منصوبة على المصدرية جاهلية اي منسوبة الى الجاهل في
الدين قال الطيبي الميتة والقتلة بالكسر الحالة التي يكون عليها الانسان من
الموت والقتل والمعنى ان من خرج عن طاعة الامام وفارق جماعة الاسلام و
شذ عنهم وخالف اجماعهم ومات على ذلك فمات على هيئة كان يموت عليها
اهل الجاهلية لانهم ما كانوا يرجعون الى طاعة امير ولا يتبعون هدى امام بل
كانوا مستنكفين عنها مستبدين في الامور ولا يجتمعون في شيء ولا يتفقون
على راي متفق عليه وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من خرج من الطاعة اي طاعة الامام وفارق الجماعة اي جماعة الاسلام فمات
اي على ذلك مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية بالالف اي على
عمية بكسر العين وبضم وتشديد الميم المكسورة بعدها تحتية مشددة و

الألوكة
www.alukah.net

وفى القاموس العمية الضلالة وبضم الغواية والاعوجاج وبالكسر وبالضم مشددتى
الميم والياء الكبر والضلال قال النووى بكسر العين وضمها وتشديد الميم والياء
لغات مشهورتان وهى الامر الاعمى لا يستبين وجهه كذا قاله احمد ابن حنبل
والجمهور وفى الغريبين قال اسحق هذا فى تخارج القوم وقتل بعضهم
بعضا وكان اصله من التعمية وهى التلبيس يغضب اى حال كونه يغضب لعصبية
وهى الخصلة المنسوبة الى العصبة اى لاعلاء الكلمة الطيبة او يدعوا اى غيره لعصبية
او ينصر اى بالفعل من الغير والقتل عصبية تميزا او مفعولا له وهو الاظهر
قال النووى معناه يقاتل بغير بصيرة وعلم نصب كقتل الجاهلية ولا يعرف
الحق من المبطل وانما يغضب لعصبية لا لنصرة الدين والعصبة اعانة قومه
على الظلم قال الطيبى قوله تحت راية عمية كناية عن جماعة مجتمعين على امر
مجهول لا يعرف انه حق او باطل فيدعون الناس اليه ويقاتلون له وقوله
يغضب لعصبية حال اما موكدة اذ ذهب الى ان هذا الامر فى نفسه باطل او
منتقلة اذا فرض انهم على الحق وفيه ان ما قبل يتعصبا لا اظهار دين
ولا اعلاء كلمة الله وان كان المغضوب له محقا كان على الباطل فقتل اى فى
تلك الاحوال فقتلة خبر مبتدا محذوف اى فتلته قتلة جاهلية والجملة مع الفاء
جواب الشرط ومن خرج على امتى اى امة الجماعة بسيفه اى بالة من الالات
القتل قال الطيبى يجوز ان يكون حالا اى خرج مشاهرا بسيفه وقوله يضرب
برها اى صالحها وفاجرها اى طالحها حال متداخلة ويجوز ان يكون متعلقا
بقوله يضرب والجملة حال وتقديم البر للاهتمام واظهار الحرص والاذى و
لا يتحاشى من مؤمنها اى لا يكترث ولا يبالى بما يفعله ولا يخاف عقوبته
وبالله قال الطيبى والمراد بالامة امة الدعوة فقوله برها وفاجرها شامل
على المؤمن والمعاهد والذمى وقوله لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفى لذى عهد
عهده كالتفصيل لانتهى ولا يخفى بعد كون المراد امة الدعوة فليس منى اى
من اصحابى او على طريقتى ولست منه وفيه تهديد شديد وهذا السلب
لسلب الاهلية عن ابن نوح فى قوله تعالى انه ليس من اهلك لعدم اتباعه

بابيه

بابيه رواه مسلم وعن عوف بن مالك الاشجعى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خيار
ائمتكم بالهمزتين ويجوز ابدال الثانية ياء وهو جمع امام والمراد هنا الولاة فانهم كانوا
اولا هم الائمة فالولى الجهالى والمنكر ون تركوا نصب الامامة لنوابهم الذين
تحبونهم ويحبونكم اى الذين عدلوا فى الحكم فينعقد بينكم وبينهم مودة ومحبة وتصلون
عليهم ويصلون عليكم قال الابهرى الصلوة هنا بمعنى الدعاء اى تدعون لهم ويدعون
لكم ويدل عليه فى قيمة تلعنونهم ويلعنونكم وكذا فى شرح مسلم وقال المظهر اى يصلو
عليكم اذا متم وتصلون عليهم اذا متوا عن الطوع والرغبة قال الطيبى ولعل هذا الوجه
اولى اى تحبونهم ويحبونكم ما دمتم فى قيد الحيوة فاذا جاء الموت يترحم بعضكم على بعض
ويذكر صاحبه بخير وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنون
اى تدعون عليهم ويدعون عليكم او تطلبون البعد عنهم لكثرة شرهم ويطلبون
البعد عنكم لقلة خيركم قال قلنا يا رسول الله افلا ننابذهم اى افلا ننهضهم ولا
نطرح عهدهم ولا نحاربهم عند ذكر اى اذا حصل ما ذكر قال لا ننابذهم ما
اقاموا فيكم الصلوة اى مدة اقامتهم الصلوة فيما بينكم لانها علامة اجتماع
الكلمة فى الامة قال الطيبى فيه اشعار بتعظيم امر الصلوة وان تركها موجب لنزع
اليد عن الطاعة كالكفر على ما سبق فى حديث عبادة الا ان تروا كفرا بواحا
الحديث ولذلك كرره وقال الا ما اقاموا فيكم الصلوة وفيه اياء الى ان الصلوة
عماد الدين كما رواه البيهقى عن ابن عمر الا للتنبيه من ولى بصيغة المجهول من
التولية بمعنى التامر اى امر عليه وال فراه اى المولى عليه الوالى ياتى شيا من
معصية الله فيكره ما ياتى من معصية الله اشارة الى قوله تعالى فان عصوك فقل
انى برىء مما تعملون والمعنى فلينكره بقلبه ان لم يستطع بلسانه ولا ينزع عن يدا
من طاعة اى بالخلع والخروج عليه رواه مسلم وعن ام سلمة قالت قال رسول الله
صلى الله اى اخبارا عن الغيب يكون عليكم امراء تعرفون وتنكرون قال الفاضل
هما صفتان لامراء والراجع فيهما محذوف اى تعرفون بعضا فعالهم
وتنكرون بعضها يريد ان افعالهم وسماجة يكون بعضها حسنا وبعضها
قبيحا فمن انكر اى من قدر ان ينكر بلسانه عليهم قبائح افعالهم وسماجة احوالهم

وانكر فقد برئ اي من المداهنة والنفاق ومن لم كره اي ومن لم يقدر على ذلك
ولكن انكر بقلبه وكره ذلك فقد سلم اي من مشاركتهم في الوزر والوبال ف
لكن من رضي اي بفعلهم بالقلب وتابع اي تابعهم في العمل فهو الذي شار
كهم في العصيان واندرج معهم تحت اسم الطغيان وحذف الخبر من قوله من
رضي لدلالة الحال وسياق الكلام على ان حكم هذا القسم ضد ما انبئ لقسميه قالوا
افلا نقاتلهم اي حينئذ قال لا اي لا تقاتلوهم ما صلوا الا ما صلوا تاكيد وانما
منع عن مقاتلتهم ما داموا يقيمون الصلوة التي هي عنوان الاسلام والفارق
بين الكفر والايمان حذرا من هيج الفتن واختلاف الكلمة وغير ذلك مما يكون اشد
كاية من احتمال انكارهم والمصابرة على ما ينكرون منهم اي من كره بقلبه وانكر
بقلبه تفسير لقوله فمن انكر ومن كره المذكورين في الحديث وفيه اشكال لزوم التكرار
ويوجه بان الانكار اللساني لما كان متفرعا على الانكار القلبي صح نسبته اليه وايضا
فيه اشارة الى ان من انكر بلسانه بدون انكار جنانه لم يبرأ من عصيانه فا
لتعدد من انكر انكارا ملتبسا بقلبه وفي بعض نسخ المصابيح من كره بقلبه
وانكر بلسانه وهو ظاهر كما لا يخفى هذا مجمل الكلام في هذا المقام واما تفصيل المرام
فقد قال المظهر هذا التفسير غير مستقيم لان الانكار يكون باللسان والكراهة با
لقلب ولو كان كلاهما بالقلب لكان منكرين لانه لا فرق بينهما بالنسبة الى القلب و
فتجاوز هذا الحديث في هذا الحديث في رواية اخرى وفي تلك الرواية من انكر بلسانه
فقد برئ ومن انكر بقلبه فقد سلم قال الطيبي وهذا التعليل غير مستقيم واول شيء
يرد فعدم ما في الحديث من قوله تنكرون لان هذا الانكار ليس الا بالقلب لوقوعه
فيما لا تعرفون ومعناه على ما قال الشيخ التوربشتي الا ترون منهم من حسن
السيرة ما تعرفون وترون من سوء ما تنكرون اي تجهلونه فان المعروف ما
يعرف بالشرع والمنكر عكسه قلت المظهر لم ينكر ان الانكار مخصوص باللسان لم يرد على
هذا البيان والبرهان بل مراده ان الانكار في هذا المقام لا يصح ان يكون بالقلب
لانه قد علم من كراهة القلب وايضا المنكر واحد فلا يدان يكون الحكم في الشرطين
مختلفا لما يلزم التكرار ثم قال الطيبي ولان قوله فمن انكر فقد برئ ومن كره

فقد سلم

فقد سلم تفسير لتنكرون بشهادة الفاء في فمن انكر فلن تكون المفصل مخالفا
للمجمل قلت لا منازعة فيه ولا شك ان المجمل هو المنكر الشرعي والتفصيل انما هو
بالنسبة الى اختلاف احوال المنكرين كذلك ومن لم ينكر حق الانكار بل كرهه
بقلبه فقد سلم ولا يدان انكره بقلبه حق الانكار ان يظهره بالمكافحة بلسانه بل
يجاهد به بيده وجمع جوارحه واذا قيد الانكار بقلبه افاد هذا المعنى واذا خص
بلسانه لم يفد ذلك وجود الافادة المذكورة وعدمها انما هو من الخارج لا من
العبارة كما عبرنا عنه فيما سبق بالاشارة ثم قال ويدل على ان الانكار اذا لم يكن كما
ينبغي يسمى بالكراهة قول الشيخ التوربشتي ومن كره ذلك بقلبه ومنعه الضعيف عن
اظهار ما يضمر من المنكر ليس الكلام فيه بل هو مؤيد للمظهر على ما هو الظاهر ثم قال
وحاشا لمكانة امام امة الدنيا اعني مسلما ان من فيه كلام غير مستقيم لا سيما في تفسير
الكلام النبوي قلت البخاري اجل منه قدرا وقد وقع له سهو في الاية القرآنية في كتابه
مع ان هذا مجرد تقليد والانكل احد يقبل كلامه ويرد الا المعصوم على ان الظاهر
ان هذا التفصيل من كلامه بل هو ناقل والله اعلم بقائله ثم قال والرواية التي
استدل بها المظهر في شرح السنة كذا وبروي فمن انكر بلسانه فقد برئ ومن
كره بقلبه فقد سلم ولفظ يروى ونحوه انما يستعملها اهل الحديث فيما لم
يقوى قلت هذا غالبي وعلى التنزل فالحديث الضعيف يصلح ان يكون تفسيرا
للحديث الصحيح ولا شك انه اقوى في اعتبار المعنى من تفسير الراوي كما لا يخفى
قال النووي في هذا الحديث معجزة ظاهرة لما اخبر به عن المستقبل وقد وقع
كما اخبر صلى الله عليه وسلم وفيه انه من عجز عن ازالة المنكر وسكت لا اثم ثم
اذا لم يرض به وتولاه ومن كره فقد سلم هذا في حق من لا يستطيع انكاره بيده
ولسانه فليكرهه بقلبه وسلم والله اعلم رواه مسلم وفي الجامع الصغير رواه
مسلم وابو داود ولفظ ستكون امراء فتعرفون وتنكرون فمن كره
برئ ومن انكر سلم ولكن من رضي وتابع ورواه ابن ابي شيبة والطبراني عن
ابن عباس ولفظ ستكون امراء تعرفون وتنكرون فمن نابذهم نجا ومن اعتزلهم
سلم ومن خالطهم هلك وروى الطبراني عن عبادة بن الصامت سيكون عليكم

امراء من بعدي يامرونكم بالا تعرفون ويفعلون بما تنكرون فليس اولئك بامة
عليكم اى فى الحقيقة وروى ابو يعلى والطبراني عن معاوية ستكون ائمة
من بعدي يقولون فلا يرد عليهم قولهم يتقاحمون فى النار كما تقاحم القردة
وعن عبد الله بن مسعود قال قال لنا الى لا جلنا او مشافهة لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم انكم سترون بعدي اثرة بفتح الهمزة وسكون المثناة وبفتحهما ايضا
وفى شرح مسلم للنووي الاثرة بفتح الهمزة والثاء ويقال بضم الهمزة واسكان الثاء
وبكسر الهمزة واسكان الثاء ثلث لغات ذكرهن فى المشارق وغيره وهى الاستيثار
الاختصاص بامور الدنيا وامورا اى اشياء تنكرونها اى لا تستحسنونها قيل
فى بعض الروايات بدون الواو والعاطفة فيكون امورا اثرة قالوا فما تامرنا
اي ح يا رسول الله قال ادوا اليهم حقهم اى طاعتكم اياهم وسلوا الله
اومن سال بالف الله حقكم اى اطلبوا الله ان يوصل اليكم حقكم وهو ما اثروا
فيه قال الطيبي اى لا تقاتلوهم باستيفاء حقكم ولا تكافئوا استيثارهم
باستيثاركم بل وفروا اليهم حقهم من السمع والطاعة وحقوق الدين و
سلوا الله من فضله ان يوصل اليكم حقكم من الغنيمة والفي ونحوهما وكلوا الى الله تعالى
امركم والله لا يضيع اجر المحسنين متفق عليه وفى الجامع الصغير انكم ستلقون
بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني غدا على الحوض رواه احمد والشيخان والبزار
مذي والنسائي عن اسيد بن حضير واحمد والشيخان عن انس وعن وائل بن حجر
بضم الحاء وسكون الجيم مر ذكره قال سال سلمة بن يزيد الجعفي بضم الجيم وسكون
العين لم يذكره المولف فى اسمائه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ارايت اخبرني ان قامت علينا امراء يسلوننا بتشديد النون وتخفيف صفة
امراء اي يطلبونا حقهم اى من الطاعة والخدمة والخدمة ويمنعونا بالرجحان
حقنا اى من العدل واعطاء الغنيمة وفى نسخة لوضيعونا حقنا فما تامرنا
قال الطيبي هذا جزاء الشرط على تاويل الاعلام قال اسمعوا اى ظاهرا واطيعوا
باطنا او اسمعوا قولا واطيعوا فعلا فانما عليهم ما حملوا بتشديد الميم اي
ما كلفوا من العدل واعطاء حق الرعية وعليكم ما حملتم اى من الطاعة والصبر

على التبلية

على التبلية وكان الحديث مقتبسا من قوله تعالى قل اطيعوا الله واطيعوا الرسول
فان تولوا فانما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وان تطيعوه تهتدوا وما على
الرسول الا البلاغ المبين وحاصله انه يجب على كل احد ما كلف به ولم يتعد عن
حده قال الطيبي قدم الجار والمجرور على عامله للاختصاص اى ليس على الامراء
الا ما حملهم الله وكلفه عليهم من العدل والتسوية فاذا لم يقيموا بذلك فعليهم الوبال
والوبال واما انتم فعليكم ما كلفتم به من السمع والطاعة واداء الحقوق فاذا قمتم
عليكم فالله تعالى يتفضل عليكم ويثيبكم به رواه مسلم وعن عبد الله بن عمر قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خلع يدا من طاعة اى اي طاعة
كانت قليلة او كثيرة قال الطيبي ولما كان وضع اليد كناية عن العهد وانشاء البيعة
لجري العادة على وضع اليد على اليد حال المعاهدة وكني عن النقض بخلع اليد ونزع
عها يريد من نقض وخلع نفسه عن تبعة الامام لقي الله تعالى يوم القيمة ولا حجة
له اى اثما ولا عذرا ومن مات وليس فى عنقه بيعة اى لامام مات ميتة جاهلية
وهو معنى ما اشتهر على الالسنة وذكره السعد فى شرح العقائد من حديث من
مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية رواه مسلم وعن ابى هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم اى يتولى امورهم
الانبياء كما يفعل الامراء والولاة بالرعية والسياسة القيام على الشئ
بما يصلحه وهو خبر كان كلما هلك اى مات نبي خلفه اى جاء خلفه نبي
قال الطيبي الجملة من الفاعل اى تربيهم الانبياء تترى تابعا بعضها
وقوله والله بكسر الهمزة والضمير للشان لانبي بعدي معطوف على كانت واما خولف
بين المعطوف والمعطوف عليه لارادة الثبات والتوكيد فى الثاني يعني قصة
بني اسرائيل كذلك وكذلك وقصتنا كذلك وكذلك وسيكون خلفاء اي امراء
فيكثرون بضم المثلثة وفى مسلم فتكثر ففى القاموس كثير كنصر وكرم تكثيرا و
الكثرة وكاثروهم فكثروهم اى غالبوهم فى الكثرة فغلبوهم واما فى بعض النسخ
من كثر بكسر الثاء مع فتح التاء فليس له اصل قالوا اما تامرنا جواب شرط محذوف
اي اذا كان بعدك الخلفاء فوقع التشاجر والتنازع بينهم فما تامرنا نفعل

قال فوا امرتن وفي يفي اي اوفوا بيعة الاول منصوب بنزع الخافض اي ببيعة الاول
كما في نسخة المصابيح وفي بعض المصابيح قوا بالقاف امر من وقى يقي اي احفظوا
وراعوا بيعة الاول فالاول قال الطيبي الفاء للتعقيب والتكرار للاستمرار ولم
يرد به في زمان واحد بل الحكم هذا عند تجدد كل زمان وتجدد كل بيعة وقولي
اعطوهم حقهم كالبدل من قوله فوا ببيعة الاول وقوله فان الله سائلهم تعليلا
للامر باعطاء حقهم وفيه اختصار اي فاعطوهم حقهم وان لم يعطوكم حقكم
فان الله سائلهم عما استرعاهم وينتقم بالكم عليهم من الحق كقوله في الحديث
السابق ادوا اليهم وسلوا الله حقكم وقوله استرعاهم اي طلب منهم ان يكونوا
راعيهم وامرهم وقال الطيبي من استرعية الذئب فعد ظلم والراعي الوالي والرعية العامة متفق عليه وعن ابي سعيد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بويع الخليفتين اي واحد بعد واحد فاقتلوا
الآخر بكر ما قبل الآخر منهما والقتل مجاز عن نقض العهد وفيه اشارة الى انه لو لم
يدفع الا بالقتل فانه يجوز قتله قال القاضي قيل اراد بالقتل المقاتلة لانها تؤدي
اليها من حيث انها غايتها وقيل اراد ابطال بيعته وتوهين امره من قولهم
قتلت الذئب اذا مرجته وكسرت سورته بالماء قال الطيبي الاولى من الوجهين يشتد عجى
الثاني لان الآخر منهما خارج على الاول باغ عليه فيجب المقابلة معه حتى يفي الى امر الله
والا فقتل فهو مجازاة باعتبار ما يؤول اليه فيدل على دفع وابطال بيعته وتوهين
امره قال النووي قال اهل السير نقض عهدهم اذا عهد لانهم حاربوا من
يلزمها امام محاربته واتفقوا على انه لا يجوز ان يعقد لشخصين في عصر واحد
سواء اتسعت دار الاسلام ام لا قال امام الحرمين في كتاب الارشاد وقال اصحابنا
لا يجوز عقدها لشخصين قال وعندي انه لا يجوز عقدها لاثنين في صقع واحد
وان بعد بينهما وتخللت بينهما شسوع فلا احتمال فيه مجال وهو خارج من
القواطع وحكى المازني هذا قال النووي وهو قول غير سديد مخالف لما عليه السلف
الخلف والظاهر اطلاق الحديث رواه مسلم وعن عرفجة قال المولف هو ابن
اسعد روى عنه ابن طرفة وهو الذي امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا

من ورق

من ورق ثم ذهب وكان ذهب انفه يوم الكلاب بضم الكاف قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انه اي الشان ستكون هنات بفتح اوله وهنات
اي شرور وفسادات متتابعة خارجة عن السنة والجماعة والمراد بها الفتن
المتوالية والمعنى انه سيظهر في الارض انواع الفساد والفتنة لطلب الامارة
من كل جهة وانما الامام من انعقد اولا له البيعة فمن اراد ان يفرق بتشديد الراء
اي يفصل ويقطع امر هذه الامة وهي جميع اي والحال ان الامة مجتمعة وكلمتهم
واحدة فاضربوه بالسيف اي فانه احق بالتفريق والتقطيع كائنا من كان اي سواء
كان من اقاربي او من غيرهم شرط ان يكون الاولى اهلا للامامة وهي الخلافة
وفي نسخة كائنا ما كان ومشى عليه الطيبي حيث قال انه حال فيه معنى الشرط
اي ادفعوا من خرج على الامام بالسيف وان كان اشرف واعلم وترون انه احق
اعلى وهذا المعنى اظهر في لفظ ما كما في الملتقى لانه يجري على صفة ذوي العلم كما
في قوله تعالى ونفس وما سواها اي عظم القدرة على الثنان رواه مسلم ورواه
النسائي وابن ماجة عن عرفجة بلفظ ستكون بعدي هنات هنات فمن رأيتموه
فارق الجماعة او يريد ان يفرق امر امة محمد كائنا من كان فاقتلوه فان يد الله
على الجماعة وان الشيطان مع من فارق الجماعة يركض ورواه الحاكم عن خالد
بن عرفطة ستكون احداث وفتنة وفرقة واختلاف فان استطعت ان تكون
المقتول لا القاتل فافعل ورواه الطبراني عن ابي سلالة ستكون عليكم ائمة
يملكون ارزاقكم فيحدثونكم فيكذبونكم ويعملون فيسوء العمل لا يرضون منكم
حتى تحسنوا قبيحهم وتصدقوا كذبهم فاعطوهم الحق ما رضوا به فاذا
تجاوزوا فمن قتل على ذلك فهو شهيد وجاء في حديث رواه البيهقي عن ابن مسعود
لفظه سيليكم امراء يفسدون في الارض وما يصلح الله بهم اكثر فمن عمل منهم
بطاعة امة فلهم الاجر وعليكم المكر ومن عمل منهم بمعصية الله فعليهم الوزر
وعليكم الصبر وعنه اي عن عرفجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من اتاكم وامركم جميع اي والحال ان امركم مجتمع على رجل واحد اي ولا اهلية
الخلافة اولا له التسلط والغلبة يريد ان يشق عصاكم في النهاية يقال شق

العصا اذا فارق الجماعة فقوله او يفرق جماعتهم للشك من الراوي او للتنويع فان التفريق غير المفارقة وان كان بينهما ملازمة وقال الطيبي شق العصا تمثيل شبه اجتماع الناس واتفاقهم على امر واحد بالعصا اذا لم يشق وافتراقهم من ذلك الامر بشق العصا ثم كني به عن ضرب من التفريق يدل على هذا التاويل قوله امركم جميع على رجل حيث اسند الجميع الى الامر اسنادا مجازيا لانه سبب اجتماع الناس فاقتلوه رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايع اماما فاعطاه اي الامام اياه او بالعكس صفقة يده في النهاية الصفقة المرة من التصفيق باليد لان المبايعين يضع احدهما يده في يد الاخر عند يمينه وبيعته كما يفعل المبايعات وثمرة قلبه اي اخلاصه او خالص عهده او ماله وقيل صفقة يده كناية عن المال وثمرة قلبه كناية عن مبالغته مع ولده فليطعه ان استطاع فان جاء اخر اي امام اخر ينازعه اي الامام الاول او المبايع فاضربوه خطاب عام يشمل المبايع وغيره وقال الطيبي جمع الضمير فيه بعد ما افرد في فليطعه نظرا الى لفظ من تارة ومعناها اخرى وقوله عنق للاخر وضع موضع عنقه ايذانا بان كونه اخر يستحق ضرب العنق تقريرا للمراد وتخفيفا انتهى وهو ظاهر في ان لفظ الاخر بفتح الخاء وفي نسخة بكسرها وهو الاظهر معنى رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن سمرة اي القرشي اسلم يوم الفتح وصحب النبي صلى الله عليه وسلم عداده في اهل البصرة ومات بها سنة احدى وخمسين رواه عنه ابن عباس والحسن وخلق سواهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسال الامارة بكسر الهمزة اي لا تطلب الحكومة والولاية لا من الخلق ولا من الخالق فان كان اعطيتها عن مسئلة اي اعطاه صادرا عن سوء وكلت اليها اي تركت اليها وخليت معها من غير اعانة لك فيها لانك استقللت في طلبها وقال الطيبي افوضت الى الامارة ولا شك انها امر شاق لا يقوم بها احد بنفسه بغير معاونة من الله الا وقع في نفسه في ورطة خسر فيها دينا ودنيا وعقبا واذا كان كذلك فلا يسالها اللبيب الحاذم وان اعطيتها من غير مسئلة اي حال كونه مفوضا امرك الله ومعقدا ان لا حول ولا قوة الا بالله اعنت عليها اي

بالتوفيق

اي بالتوفيق والتثبيت والتحقيق متفق عليه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم ستحرصون على الامارة وفي نسخة بفتحها ففي القاموس حرص كضرب وضع على الامارة وسكون اي الامارة المقرونة بالحرص ندامة يوم القيامة اي عند العجز عن الجواب في المحاسبة وحصول العقاب في مقابلة الحقوق والمطالبة فنعم المرضعة وفي نسخ المصابيح فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة المخصوصان بالمدح والذم محذوف فيهما وهو الامارة قال المظهر لفظ نعم وبئس اذا كان فاعلهما مونثا جاز الحاق التانيث وجاز تركها فلم يلحقها هنا وفي نعم ويلحقها في بئست عملا بالوجهين وتفننا في العبارتين ولم يعكس لان الحاق الزايد اولى بالثاني وقال الطيبي انما يلحقها بنعم لان المرضعة مستعارة للامارة وهي وان كانت مونثة الا ان تانيثه غير حقيقي والحقها ببئس نظرا الى كون الامارة مرعى

وفيه ان ما ينال الامير من الباساء والضراء ابلغ واشد مما ينال له من النعماء والسراء واتى بالتاء في المرضع والفاطم دلالة على تصوير بنكر الحالتين المتجددتين في الارضاع والفطام يعني المرضع والفاطم من الصفات الغالبة للنساء فلا يحتاج الى اتيان تاء التانيث الفارقة بين وصفي المذكر والمونث ولذا يقال طالق وحائض وانما اتى بها ههنا لتذكير التصوير قال القاضي شبه الولاية بالمرضعة وانقطاعها بالموت او العزل بالفاطمة اي نعمت المرضعة الولاية فانها تدر عليك المانع واللذات العاجلة وبئست الفاطمة المنية فانها تقطع عنك اللذات والمنافع وتبقى عليك الحسرة والندامة فلا ينبغي للعاقل ان يلم بلذات يتبعها حسرات انتهى وقيل جعل الامارة في حلاوة اوائلها ومرارة اواخرها كالمرضعة تحنو بالارضاع وتسي بالفطام قلت وفيه اشارة لطيفة الى ان حلاوة الامارة ومرارة الولاية المشبهتين بالرضاع والفطام انما هو بالنسبة الى اطفال الطريقة دون الرجال الواصلين الى مرتبة الحقيقة ولذا قال بعضهم اضفان احلام اطفال زاملة اللبيب بمثلها لا يخدع ولكن اكثر اهل الجنة البله الواقفون على الباب وللعليين ارباب الالباب رواه البخاري كذا النسائي وعن ابي ذر قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تستعملني اي لا تجعلني عاملا قال اي ابا ذر

فضرب بيده اى ضرب لطف وشفقة على منكبي وفي نسخة بالتثنية ثم قال يا اباذر
انك ضعيف اي تحمل العمل وانها اي الامارة امانة يعني ومراعاة الامانة لكونها ثقيلة
صعب لا يخرج عن عهدتها الا كل قوي وفيه الاشارة الى قوله تعالى انا عرضنا الامانة
الآية قال الطيبي تانيث الضمير اما باعتبار الامارة المستفادة من قوله الا تستعملني او
باعتبار تانيث الخبر انتهى فعلى الثاني يكون مرجع الضمير هو العمل المستفاد من لفظ الا
تستعمل ويويد الاول قوله وانها اي الامارة يوم القيمة خزي اى عذاب وفضيحة للظالم
وندامة اى تاسف وتندم على تبولها للعادل الامن اخذها استثناء منقطع
اى خزي وندامة على من اخذها بغير حقها لكن من اخذها بحقها واداء الذي عليه
فيها فانها لا تكون خزيا وويلا عليه وفيه اشارة لطيفة بانها اما تكون عليه او
لا تكون عليه واما كونها له فلا فالاولى تركها بالاضرورة قال النووي هذا الحديث اصل
في اجتناب الولاية لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بعطائها والخزي
والندامة في حق من لم يكن اهلا لها اوكان اهلا ولم يعدل فيخزيه الله تعالى يوم القيامة
ويفضحه ويندم على مافرط فاما من كان اهلا لها وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت
به الاحاديث الصحيحة كحديث سبعة يظلهم الله في ظله وحديث ان المقسطين
على منابر من نور وغير ذلك ولكثرة الخطر فيها حذر صلى الله عليه وسلم فيها
ولذلك امتنع منها وخائف من السلف وصبروا على الاذى امتنعوا وفي رواية
كان حقه ان يقول رواه مسلم وفي رواية اى له قال له فيه التفات او نقل بالمعنى يا اباذر اني اراك بفتح الهمزة اما من الرؤية اي اظنك من الرؤية العلمية
اى اعرفك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي اي لو كنت ضعيفا مثلك
لما تحملت هذا الحمل ولكن الله قواني فحملني ولولا انه حملني لما حملت وفيه اماء
الى ما قال بعض الصوفية ان الولاية افضل من الرسالة يعني ولاية النبي
افضل من رسالته لان وجه الرسالة الى الخلق ووجه الولاية الى الحق فان
التوجه الى المولى لاشك انه اولى لا تامرن بحذف احدى التائين وتشديد
الميم المفتوحة والنون وفي نسخة لمسلم فلا تامرون اى لا تقبلن الامارة
على اثنين اى فضلا عن اكثر منهما فان العدل والتسوية امر صعب بينهما

ولا تولين

ولا تولين بحذف احد التائين وتشديد الام المفتوحة والنون مال
يتيم اى لا تقبلن ولاية مال يتيم وفي نسخة لمسلم على مال يتيم اى لتاكل وا
ليا عليه لان خطره عظيم ووباله جسيم وهذا مثال للولاية على الواحد
رواه مسلم وعن ابي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم انا
ورجلان من بني عمي فقال احدهما يا رسول الله
امرنا امر من التامير اى اجعلنا اميرا على بعض ما ولاك الله اى على بعض
مما جعلك الله حاكما فيه من الامور وقال الاخر مثل ذلك ولعل اتيان ضمير
المتكلم مع الغير اشارة الى ان كلا منهما يريد الامارة له ولصاحبه من انواع
الولاية فقال انا والله فيه تاكيدان بليغان لانولي على هذا العمل اى المتعلق
بالدين احدا سالته لان سؤله يدل على محبة جاهه ومناله الموروثة
لسوء حاله في ماله فقوله ولا احدا حرص عليه كالتفسير له وضاحرص
بفتح الراء وفي نسخة بكسرها وفي رواية قال لا نستعمل على عملنا من اراده اى
لنفسه وهواه فانه لا يكون معانا من عند الله متفق عليه وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون من خير الناس قال الطيبي ثاني
مفعولي تجدون والاول قوله اشدهم ولما قدم المفعول الثاني اضمر في الاول
الراجع اليه كفولك على التمرة مثلها زبدا ويجوز ان يكون المفعول الاول خير
الناس على مذهب من يجيز زيادة من في الاثبات انتهى والاظهر ان من تبعيضية
اى تجدون بعض خيار الناس اشدهم كراهية لهذا الامر اى امر الامارة
حتى يقع فيه اى فيكون بعده ندامة كما سبق به الرواية وقال الطيبي
يحتمل وجهين احدهما ان يكون غاية تجدون اى تجدون خير الناس
اشد كراهة حتى يقع فيه فيرضى فلا يكون خيرهم وثانيهما انها غاية اشد اى
يكرهه حتى يقع فيه فيعينه الله فلا يكرهه والاول اوجه لقوله يقع
فيه انتهى وعلى كل حال فلا يرضى احد عن الامارة في المآل متفق عليه وعن عبد الله
بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا كلكم راع وكلكم
مسؤول عن رعيته في النهاية الرعية كل من سمله حفظ الراعي ونظره

فالامام الذى على الناس راع وهو مسؤل عن رعيته يقال رعى الامير القوم رعاية
فهو راع اى قام باصلاح ما يتولاه وهم رعيته فعيله بمعنى مفعول ودخلت
التاء لغلبة الاسمية والرجل راع على اهل بيته وهو مسؤل عن رعيته والمرأة
راعية على بيت زوجها وولده اى ولد زوجها وهى مسؤلة عنهم عن حق
زوجها واولاده وقال الطيبى الضمير راجع الى بيت زوجها وولده وغلب العقلا
فيه على غيرهم وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤل عنه فى شرح السنة
معنى الراعى هنا الحافظ المؤتمن على ما يليه امرهم النبى صلى الله بالنصيحة فيما
يلونهم وحذرهم الخيانة فيه باخباره انهم مسؤلون عنه فالرعاية حفظ
الشئ وحسن التعهد فقد استوى هؤلاء فى الاسم ولكن معانيهم مختلفة اما
رعاية الامام ولاية امور الرعية فالمحاطة من ورائهم واقامة الحدود
الاحكام فيهم ورعاية الرجل اهله فالقيام عليهم بالحق فى النفقة وحسن
المعاشرة ورعاية المرأة فى بيت زوجها فحسن التدبير فى امر بيته والتعهد
بخدمه اضافه ورعاية الخادم فحفظ ما تحت يده من مال سيده والقيام بشغله
الا لتنبيه ثانيا للتاكيد فكلكم قال الطيبى الفاء جزاء شرط محذوف يعنى تقديره
فاذا كان الامر كذلك على ما فصلناه فكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته
كما اجملناه فالجملة فذلكة الكلام وخلاصة المرام كقوله تعالى تلك عشرة
كاملة والسبعة قال الطيبى الفذلكة هى التى ياتى بها الحاسب بعد التفصيل
ويقول فذلك كذا ضبطا للحساب وتوفيا عن الزيادة والنقصان فيما فصله
فى الكتاب انتهى والظاهر ان فاء الفذلكة يكون تفريعية عن رعيته فى بيت
زوجها وهى مسؤلة عن رعيتها والخادم راع فى مال سيده وهو مسؤل عن
عيته والرجل راع فى مال ابيه وهو مسؤل عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسؤل
عنه رعيته رواه احمد والشيخان وابو داود والنسائى عنه وعن معقل بن يسار
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من وال يلى رعيته من المسلمين فيموت
بالرفع عطفا على يلى وفى نسخة بالنصب على جواب النفى قال الطيبى الفاء فيه وفى
قوله فلم يحطها يعنى الاتى كاللام فى قوله فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا

وحزنا وهو غاش بتشديد الشين المعجمة اى خاس لهم وظالم بهم لا يعطى
حقوقهم ويأخذ منهم ما لا يجب عليهم الا حرم الله عليه الجنة اى دخولها
مع الناجين او محمول على المستحل او زجر وكيد ووعيد شديد او تخويف
سوء الخاتمة نعوذ بالله من ذلك وفى قوله فيموت وهو غاش على ان التوبة
قبل حالة الموت باقية وفيه اشارة الى عرض التوبة على من لم يكن ناصحة
فى الرعية قال الطيبى قوله وهو غاش حال قيد للفعل ومقصود الذكر
لان المحذور من الفعل والحال هو الحال يعنى ان الله تعالى انما ولاه واسترعاه على عباده
ليديم النصيحة لهم لا ليغشهم فيموت عليه فلما قلب القضية استحق ان يحرم الجنة
وقال القاضى عياض المعنى من قلده الله تعالى شيئا من امر المسلمين واسترعاه عليهم
ونصبه لمصلحتهم فى دينهم ودنياهم او غير ذلك فقد غشهم متفق عليه ولفظ
الجامع الصغير ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش
لرعيته الا حرم الله عليه الجنة وعنه اى عن معقل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية اى يطلبه ان يكون راعى جماعة واميرا
عليهم فلم يحطها بضم الحاء اى فلم يرعها بنصيحة وهى ارادة الخير المنصوح له
فى النهاية يقال حاطه يحوطه حوطا وحياطا اذا حفظه وصانه وذب عنه وتوفر على
مصالحه الا لم يجد رائحة الجنة اى مع الوالدين فى القيمة فان ريحها توجد من خمسمائة
عام ومع الفائزين السابقين اولم يوجد مطلقا ان مات على الكفر او استحل الظلم
او استحق ان لا يجد الا ان يعفو الله عنه وبرضا خصمائه متفق عليه وعن
عابد اسم فاعل من العوذ بالذال المعجمة ابن عمرو بالواو قال المولف صحابى من اصحاب
النجرة سكن البصرة وحديثه فى الصحيحين رواه عنه جماعة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الرعاء بالكسر والمد جمع راع كتجار وتاجر كذا فى النهاية
الحطمة بضم ففتح مبالغة الحاطم من الحطم وهو الكسر وهو من ظلم الرعية
ولا برحمهم فى البلية وقيل الاكول المريض الذى ياكل ما يرى ويقضمه و
يتكرها اكله ومنه الحطمة للنار الموقدة فان من هذا دابه يكون دينا فى
النفس ظالما بالطبع شديدا فى ايدى الناس هذا خلاصة كلام القاضى فى الفائق

هو الحطمة الذي يعنف الابل في السوق والايراد والاصدار فحطمها ضربا مثل
الوالي السوء قال الطيبي لما استعار للوالي والسلطان لفظ الراعي اتبعه بما
يلائم المستعار منه من صفة الحطم فالحطمة ترشيح للاستعارة الراعي لهم رواه
مسلم وفي صحيحه ابسط من هذا حيث قال حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا
جرير بن حازم حدثنا الحسن ان عائذ بن عمرو كان من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل على عبيد الله بن زياد فقال اي بني اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان شر الرعاء الحطمة فاياك ان تكون منهم فقال له اجلس فانما
انت من نخالة اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال هل كانت لهم نخالة انما
كانت النخالة بعدهم أو في غيرهم وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم من ولي بفتح الواو وكسر اللام المخففة وفي نسخة صحيحة بضم
اوله وتشديد المكسور بعده اي من جعل والي امر امتي شيئا اي من الامور
ونوعا من الولاية وقال الطيبي من بيان شيا كانت صفة قدمت وصارت
حالا فشق عليهم فاشقق بضم القاف عليه اي جزاء ووفاقا ومن ولي من امر
امتي شيا فرفق بهم فارفق به بفتح الفاء في الماضي وضمها في الغابر قال
النووي هذا من ابلغ الزواجر عن المشقة على الناس واعظم الحث على الر
فق بهم وقد تظاهرت الاحاديث في هذا المعنى قال الطيبي وهو من ابلغ ما اظهر
صلى الله عليه وسلم من الرافة والشفقة والرحمة على الامة فنقول بلسان الحال
اللهم هذا وان ترحم على امة حبيبك الكريم وتنجيهم من الكرب العظيم رواه
مسلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان المقسطين اي العادلين عند القاسطين اي الجابرين قال الله تعالى ان الله يحب
المقسطين وقال الله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا قال النووي القسط
القسط بالكسر العدل والاسم منه القسط يقول منه قسط الرجل اذا جار وهو ان
ياخذ قسط غيره والمصدر القسوط وافسط اذا عدل وهو ان يعطي نصب غيره و
يحتمل ان الالف دخل فيه لسلب المعنى كما ادخل في كببته من الاثبات فيكون
الاقساط ازالة القسط عند الله اي مقربون اليه ومكرمون لديه وفي رواية

القسط

الجامع

الجامع زيادة يوم القيمة على منابر اي مرتفعون على اماكن عالية من نور
اي منورة كانها خلقت من نور وهي لغة مبالغة قال النووي المنابر جمع
منبر سمي به لارتفاعه قال القاضي عياض يحتمل ان يكونوا على منابر حقيقة
على ظاهر الحديث وان يكون كناية عن المنازل الرفيعة قال التوربشتي ويمكن ان
يجمع بينهما لان من كان على منابر فهو على اعلى مرتبة ويويده قوله عن يمين الرحمن
قال التوربشتي المراد منه كرامتهم على الله وقرب محلهم وعلو منزلهم وذلك من شان
من عظم قدره في الناس ان يبوا عن يمين الملك ثم انه نزه ربه سبحانه عما
يسبق الى فهم من لم يقدر الله حق قدره من مقابلة اليمين باليسار وكف
عن حقيقة المراد بقوله وكلتا يديه يمين قال الخطابي ليس فيما يضاف الى الله
من صفة الحدين شمال الا ان الشمال على النقص والضعف وقوله كلتا يديه يمين
هي صفة جاء بها التوقيف فنحن نطلقها على ما جاءت ولا نكيفها وننتهي الحيث
انتهى بنا الكتاب والاخبار الصحيحة وهو مذهب اهل السنة والجماعة وقال
النووي العرب تسب الفعل الذي يحصل بالجهد والقوة الى اليمين وكذا الاحسان
والافضال اليها وضدها الى اليسار وقال اليمن ماخوذ من اليمن قال القاضي
وكلتا يديه رفع لتوهم من يتوهم ان له يمينا من جنس ايماننا التي تقابلها
يسارا وان من سبق الى القرب اليه حتى فاز بالوصول الى مرتبة من مراتب الزلفى
من الله عاق غيره وعن بعده بعده كالسابق الى محل من مجلس السلطان بل جهاته
وجوانبه التي يتقرب اليها العباد سواء الذين يعدلون صفة المقسطين او
بدل او منصوب باعني او مرفوع بتقدير هم او استيناف كانه قيل من هولاء
السادة المقربون فقيل هم الذين يعدلون في حكمهم اي فيما يقلدون من خلافة
وقضاء وامارة واهليهم اي ما يجب لاهلهم من الحقوق عليهم وما ولوا بفتح الواو
وضم اللام المخففة والاصل وليوا على وزن علموا نقلت ضمة الياء بعد سلب حركتها
وحذفت لالتقاء الساكنين اي وما كانت لهم عليهم ولاية من النظر على يتيم
او وقفة او حسبة ونحو ذلك وروي بضم الواو وتشديد اللام اي ما جعلوا
والين عليه وهو يتوعب جميع من يتولى امرا من الامور فيدخل فيه نفسه ايضا قال

الاشرف فالرجل يعدل نفسه بان لا يضيع وقته في غير ما امر الله به بل يتمثل اوامر الله
وينزجر عن نواهيه على الدوام كما هو دأب الاولياء الكرام المقربين او غالبا
كما هو ديدن المؤمنين الصالحين قال الطيبي قسم الله تعالى عباده المصطفين
من امة محمد عليه السلام ثلثة اقسام ظالم ومقتصد وسابق والمقتصد
من عدل ولم يتجاوز الى حد الظلم عن نفسه ولم يترك الى مرتبة السابق الذي
جمع بين العدل والاحسان رواه مسلم وكذا احمد والنسائي وعن ابي سعيد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة
الا اما بعده اوما في معناه من كل احد الا كانت له اي لكل منهما بطانتان بكسر
الموحدة اي وزيران ومستشاران بالبطانة لما ان منه لا ينفكان عن صحبته بطانة تامره
بالمعروف اي بالخير وتحضه بتشديد الضاد المعجمة اي تحثه على وترغبه اليه وتحسنه
لديه وبطانة تامره بالشر اي بالمنكر وتحضه عليه اي تحرصه عليه والحاصل
انه لا يخلو نبي او من يخلف مكانه من شخصين مختلفين او جماعتين
متضادين في الرأي كما هو مشاهد في جلساء الملوك والامراء والمعصوم اي
من النبي والخليفة من عصمه الله اي من صاحب الشر وقبول كلامه والتوفيق لمتابعة
الخير وتضاد مرامه والمعصوم من البطانتين من حفظه الله من ووفقه للخير
هذا وفي النهاية بطانة الرجل صاحب سره وداخلة امره الذي يشاوره في
احواله الكشاف في قوله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا بطانة
الرجل وليجته خصيصه وصفيه الذي يفضي اليه بجوانح ثقته به شبه
بطانة الثوب كما يقال فلان نتصاري قال الطيبي فان قلت البطانة في الحديث
على هذا للعرف قد يتصور في بعض الخلفاء ولكنها منافية بحال الانبياء
وكيف لا وقد نهى الله تعالى عامة المؤمنين عن ذلك في الآية السابقة قلت الوجه
ما مر من الاشراف وعن بعضهم ان المراد باحدهما الملك وبالآخر الشيطان و
يؤيده قوله والمعصوم من عصمه الله فانه بمنزلة قوله صلى الله عليه وسلم
ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينة من الجن وقرينة من الملائكة قالوا
وإياك يا رسول الله قال وإياي الا ان الله تعالى اعانني فاسلم فلا يأمرني الا بخير

اقول

اقول ويؤيده الاول ما في الترمذي من حديث ابي الهيثم وضيافته له صلى الله
عليه وسلم مع ابي بكر وعمر رضي الله عنهما في حائط له من ذبح الغنم واحضار
الربط والماء العذب الى ان قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك خادم قال
لا قال فاذا اتى ناسي فاتنا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم برأسين ليس معهما
ثالث فاتاه ابو الهيثم فقال صلى الله عليه وسلم اختر منهما فقال يا نبي الله اختر لي
فقال صلى الله عليه وسلم ان المستشار مؤتمن خذ هذا فاني رأيته يصلي واتفقهم به
معروفا فانطلق ابو الهيثم الى امراته فاخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت امراته ما انت ببالغ ما قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم الا ان تعتقه قال فهو
عتيق فقال صلى الله عليه وسلم ان الله لم يبعث نبيا ولا خليفة الا وله بطانتان
بطانة تامره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تألوه خبالا ومن يوق بطانة
السوء فقد وقي رواه البخاري وعن انس قال كان قيس بن سعد اي ابن عبادة
الانصاري سيد الخزرج وابن سيدها احد دهاة العرب واهل الرأي والسياسة
الجيوش وكان من ذوي النجدة البسالة والكرم والسخاء وكان مع ذلك جسيما طويلا
وكان منتصبا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لتنفيذ ما يريده ويأمر به
من النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرط بضم ففتح من الامير قال التوربشتي
هو جمع شرطة وهو الذي يتقدم بين يدي الامير وهو الحاكم على الشرط لان امور
السياسة سموا بذلك لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها رواه البخاري و
عن ابي بكرة بالتاء قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس ملكوا
بكسر الكاف ويفتح ملك الفرس معرب خسرو اي واسع الملك ذكره في القاموس و
في النهاية لقب ملك الفرس يومئذ كما ان قيصر ملك الروم وفرعون لقب ملك
مصر وتبع لملك اليمن قال ابن يفلح قوم ولعوا بالتشديد اي فوضوا امرهم اي
ملكهم امراة في شرح السنة لا تصلح المراة ان تكون اماما ولا قاضيا لانها محتاجة
الى الخروج للقيام بامور المسلمين والمراة عورة لا تصلح لذلك ولان المراة ناقصة
والقضاء من كمال الولايات فلا يصلح لها الا الكامل من الرجال رواه البخاري

وكذا احمد والترمذي والنسائي **الفصل الثاني** عن الحارث الاشعري رضي الله عنه
قال المؤلف هو الحارث بن الحارث الاشعري يعد في الشاميين روى عنه ابو سلام الحبشي
وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امركم اي انا بخمس اي خصال بالجماعة باتباع
اجماع جماعة المسلمين في الاعتقاد والقول والعمل المتعلق بالدين قال الطيبي المراد بها
الجماعة الصحابة ومن بعدهم من التابعين وتابعي التابعين من السلف الصالح
اي امركم بالتمسك بهديهم وسيرتهم والاخراط في زمرتهم والسمع اي سماع كلام الحق
وقبولها من الامير والغني والفقير وغيرها وقال الطيبي المراد بالسمع الاصغاء الى
الاوامر والنواهي وتفهمهما والطاعة اي وطاعة الامير في المشروعات وقال
الطيبي المراد بالطاعة الامتثال بالاوامر والانزجار عن النواهي والهجرة اي الا
ننتقل من مكة الى المدينة قبل فتح مكة ومن دار الكفر الى دار الاسلام ومن
دار البدعة الى دار السنة ومن المعصية الى التوبة لقوله صلى الله عليه وسلم المهاجر
من هجر ما نهى الله عنه والجهاد في سبيل الله اي مع الكفار لاعلاء كلمة الله وقمع اعدائها
ومع النفس بكفها عن شهواتها ومنعها عن لذاتها فان معاداة النفس مع الشخص
اقوى واضر من معاداة الكفر معه وقد روى اعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك
فانه وفي نسخة وانه قال الطيبي اسم ان ضمير الشان والجملة بعده تفسيره وهو كالتعليل
للامر بالتمسك بهدي الجماعة والواو مثلها في قوله تعالى وقال الحمد لله الذي يهدي
ولقد اتيناه او دوسلمان علما في الاخبار عن الجملتين وتفويض الترتيب بينهما
الى ذهن السامع من خرج من الجماعة شبرا فقد شبر بكسر القاف وسكون التحتية اي
قدره واصله القود من القود وهو المماثلة والقصاص والمعنى من فارق ما عليه
الجماعة بترك السنة واتباع البدعة ونزع اليد عن الطاعة ولو بشيء يسير يقدر
في المشاهد يقدر شبر فقد خلع ربقة الاسلام اي نقض عهده وذمته
من عنقه وانحرف عن الجماعة وخرج عن الموافقة الا ان يراجع بصيغة المبالغة
والربقة بكسر فسكون وهي في الاصل عروة في حبل يجعل في عنق البهيمة او
يدها تمسكها فاستعارها للاسلام يعني ما شد المسلم به نفسه من عرى الاسلام
اي حدوده واحكامه واوامره ونواهيه وقال بعضهم المعنى فقد نبذ

عهد الله واخرج ذمته التي لزمت اعناق العباد لزوم الربقة بالكسر وهي والحد
الريق وهو حبل فيه عدة عرى يشد به البهم اي اولاد الضان والواحدة من
تلك العرى ربقة ومن دعى بدعوى الجاهلية قال الطيبي عطف على الجملة التي وقعت
مغيرة لنضير الشان للايذان بان التمسك بالجماعة وعدم الخروج عن زمرتهم
من شان المومنين والخروج من زمرتهم من هجر الجاهلية كما قال صلى الله عليه
وسلم من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له ومن مات وليس
في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية فعلى هذا ينبغي ان يفسر دعوى الجاهلية بنحوها
على الاطلاق لانها تدعو اليها وهو احد وجهين بما قال القاضي والوجه الاخران
الدعوى يطلق على الدعاء وهو النداء والمعنى من نادى في الاسلام بنداء الجاهلية
وهو ان الرجل منهم اذا غلب عليه خصمه نادى باعلى صوته قومه يا آل فلان
فينتدبون الى نصره ظالما كان او مظلوما جهلا منهم وعصبية وحاصل هذا الوجه
يرجع ايضا الى الوجه السابق وبنحوه ما روى في شرح السنة في اخر هذا الحديث
فادعو المسلمين باسماهم الله المسلمون المومنون عباد الله فهو اي الداعي الى
كور من جثا جهنم بضم الجيم مقصورا اي من جماعاتها جمع جثوة بالكسر
التلال وهي الحجارة المجموعة وروى من حثى بتشديد الياء وضم الجيم جمع حاث
من حثى على ركبتيه يحثو ويحثي وكسر الجيم جائز لما بعدها من الكرة وقرئ بهما
في قوله تعالى ونذر الظالمين فيها جثيا وفي الفائق واحدها جثوة بضم الجيم اي
من جماعات جهنم وهي في الاصل ما جمع من تراب او غيره فاستعير للجماعة وان
صام ولو صلى وصلى وزعم انه مسلم رواه احمد والترمذي وعن زياد بن كيب
بالتصغير العدوي بفتحتين نسبة الى بني عدي قال المؤلف يعد في البصريين
تابعي روى عن ابي بكرة قال كنت مع ابي بكرة تحت منبر ابن عامر وهو يخطب
وعليه ثياب رقاق بكسر الراء اي رقيقة رفيعة فقال ابو بلال انظروا الى امير الفساق
لف ولعله ابو بردة بن موسى الاشعري وولده بلال كان واليا على البصرة انظر
الى امير الفساق يحتمل ان يكون ثيابا محرمة من الحرير والديباج
لان الغالب منهما ان يكون رقاقا ولعل الاعتراض الوارد عليه لكونه نصيحة

يتضمن فضيحة يفزع عليه فتنة صريحة ويجعل ان لا يكون منها لكن لما كان
لبس ثياب الرقاق من داب المتنعمين نسبة الى الفسق وقد قال بعضهم من
رق ثوبه رق دينه فقال ابو بكر اسكت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اهان سلطان الله في الارض اى اذل حاكما بان اذاه او عصاه اهانه الله
قال الطيبي والظاهر هذا الاحتمال ان ابا بكر رده بقوله من هان الخ يعني تفسقك
اياه بسبب لبسه هذه الثياب التي يصون بها غرته ليس بحق لان المعنى من اهانه
من اعزه الله والبسه خلع السلطنة اهانه الله وقوله في الارض متعلق بسلطان الله
تعلقها في قوله تعالى انا جعلناك خليفة في الارض والاضافة في سلطان الله اضافة
تشريف كبيت الله وناقة الله ويحكى عن جعفر الصادق مع سفيان الثوري
وعلى جعفر جبة خز دكناء فقال له يا ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هذا من لباسك
فحين ردن جبته فاذا اخمتها جبة صوف بيضاء يقصر الذيل عن الذيل والرد
عن الرد فقال يا ثوري لبسنا هذا لله وهذا لكم فما كان لله اخفيناه وما
كان لكم ابديناه ذكره صاحب جامع الاصول في كتاب مناقب الاولياء و
الدكناء بالدال المهملة تانيث الادكن وهو ثوب مقبر اللون ذكره الطيبي
وقال الاشرفي الاسلام في منهاج العابدين ذكر ان وفد السجني دخل على الحسن و
عليه كساء وعلى الحسن خلة فجعل يلمسها فقال الحسن مالك تنظر الي ثيابي ثياب
اهل الجنة وثيابك ثياب اهل النار بلغني ان اكثر اهل النار اصحاب الاكيه
ثم قال الحسن جعلوا الزهد في ثيابهم والكبر في صدورهم والذي يحلف به
لاحدكم بكساء اعظم كبرا من صاحب المطرف بطرفه رواه الترمذي وقال
هذا حديث غريب وعن النواس بتشديد الواو وابن سمعان بكسر السين
المهملة وقيل بفتحها وسكون الميم وبعين المهملة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
خبر لا وفيه معنى النهي يعني لا ينبغي ولا يستقيم ذلك وتخصيص ذكر الخالق
والمخلوق منشعر بعلية هذا الحكم ذكره الطيبي وفي شرح السنة اختلفوا فيما
يامر به الولاة من العقوبات قال ابو حنيفة وابو يوسف ما امر به الولاة

من ذلك

من ذلك غيرهم يسعهم ان يفعلوا فيما كانت ولايته اليهم وقال محمد بن
الحسن لا يسع المامور ان يفعل حتى يكون الذي امره عدلا وحتى يشهد عدل
سواء على ان على المامور ذلك الكشاف عن ابي حازم ان مسلمة بن عبد
الملك قال له السالم امرتم بطاعتنا في قوله تعالى واولي الامر منكم قال ليس قد
نزعت عنكم اذا خالفتم الحق بقوله فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرد
سول قال الطيبي ان قوله واطيعوا الرسول عطف على اطيعوا الله وكرر الفعل
ليدل على استقلال طاعة الرسول ولم يوت بقوله واطيعوا في واولي الامر منكم
دلالة على عدم استقلالهم وعلل بقوله فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول
وكانه قيل اذا لم يكن اولي الامر منكم مستقلين وشاهدتم منهم خلاف الحق فرد
دوه الى الحق ولا ياخذكم في الله لومة لائم رواه اى صاحب المصابيح في شرح السنة
اى باسناده ورواه ابن حبان في صحيحه ورواه احمد والحاكم في مستدركه
عن عمران والحكم بن عمر الغفاري وذكر الحربي في اسنى المناقب سنده عن
علي رضي الله عنه قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا علي ان فيك
من عيسى مثل ابغضته اليهود حتى بهتوا امه واحبته النصارى حتى انزلته
بالمنزلة التي ليس بها قال فقال علي كرم الله وجهه انه يهلك في محب مطر في
يقرظني بما ليس في ومبغض مفتر يحمله شنآني على ان يبهتني الا واني لست
بنبي ولا يوحى الي ولكني اعمل بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما استطعت له فما امرتكم من طاعة الله فحق عليكم طاعتي فيما احببتم
واكرهتم وما امرتكم بمعصية الله انا او غيري فلا طاعة لاحد في معصية الله
انما الطاعة في المعروف حديث حسن رواه الحاكم في صحيحه وقال صحيح الاسناد
ولم يخرجاه انتهى وفي الجامع الصغير من امركم من الولاة بمعصية فلا تطيعوه
رواه احمد وابن ماجة والحاكم عن ابي سعيد وروى البيهقي عن ابن عمر
ومن امر منكم بمعروف فليكن امره بمعروف وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من امير عشرة بفتحتين ووقع في نسخة السيد سكون
الشين وهو سهو ومن زائدة لتاكيد النفي في افادة عموم العادل

مفرط

والظالم الايوتى به وفي رواية الاوهو يوتى به اي يحضر يوم القيامة مغلولا
اي يده الى عنقه عكس ماكان في الدنيا مبسوطة في ارادة نفسه وافادة حكمه حتى
يفك عنه العدل وفي رواية حتى يفكه العدل اي عدله ان كان عادلا او يوبقه
الجور اي يهلكه ظلمه ان كان ظالما فالتنويع قال الطيبي او يوبقه عطف على
فيكون غاية قوله يوتى به يوم القيمة مغلولا اي لم يزل مغلولا حتى يحله العدل
او يهلكه الظلم اي لايفك عن العذاب الا الهلاك يعني يرى بعد الغدر ما الغدر في جنبه
السلامة كما قال الله تعالى وان عليك لعنتي الى يوم الدين يعني يرى يوم الدين
من العذاب ما اللعنة بالنسبة اليه سهل يسيرة رواه الدارمي وكذا البيهقي
وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للامراء
مبتداء وخبر كقوله سلام عليك وهو الحزن والهلاك والمشقة من العذاب
وقيل واد في النار وقد ورد ويل وادٍ في جهنم يهوي فيه الكافر اربعين خريفا
قبل ان يبلغ قعره رواه احمد والترمذي وابن حبان والحاكم عن ابي سعيد
ويل للعرفاء جمع عريف بمعنى فاعل وهو القيم بامر قبيلة ومحلة يلي امرهم
ويتعرف الامير منه احوالهم ومنهم رؤساء القرى وارباب الولايات ويل للـ
امناء جمع امين وهو من ايتمنه الامام على الصدقات والخراج وسائر اموال
المسلمين وبدل عطفه على الامراء والعرفاء ويشتمل بعمومه كل من ائتمنه
غيره على مال اوغيره ومنهم وصي الايتام وناظر الاوقات ليتمنين اقوام
يوم القيمة ان نواصيهم اي شعور قدام رؤسهم معلقة اي في الدنيا بالـ
ثريا مقصورا في النهاية الثريا النجم تصغير الثروى يقال ان اصل
انجمها الظاهرة كواكب خفية كثيرة العدد يتجلجلون بالجيمين اي يتحركون
بين السماء والارض والهم لم يلوا بضم اللام المخففة اي لم يصيروا والين عملا
من اعمال العمال من الولاة والقضاة قال الطيبي اللام في ليتمنين اللام القسم
والتمني طلب مالم يمكن حصوله والمتمنين قولهان نواصيهم معلقه بالثريا
يعني تمنوا انه لم يحصل لهم تلك العزة والرياسة الدنيا والتحكم على الناس
بل كانوا اذلاء ورؤسهم معلقة بنواصيهم في اعالي بتر ك ويتحلجل ينظر

(وانهم لم يلوا شيئا قط او كانوا لم يلوا شيئا قط نواصيهم معلقة بالثريا)

اليهم سائر الناس ويشهد وا مذلتهم وهوانهم بدل تلك الرياسة و
العزة والرفعة وذلك التعليق بالناصية مثل للمذلة والهوان فان العزيز
اذا اراد ايطاق اسير جروا ناصية مذلة وهوانا ندامة يوم القيمة فقوله
ليتمنين اقوام كالتخصيص للعام والتقييد للمطلق فانه صلى الله عليه وسلم لما
عمم التهديد وبالغ في الوعيد اراد ان يبتدرك ويخرج من قام بحقوق القيام
وتجنب فيه عن الظلم والحيف واستحق به الثواب وصار ذا حظ مما وعد به
ذو سلطان عادل قال ليتمنين اقوام اي طائفة من هولاء وذلك لبينه بالمفهوم
على ان طائفة اخرى حكمهم على عكس ذلك وهم على مناب من نور على يمين الرحمن
وانما لم يعكس ولم يصرح بمنطوق المدح للمقسطين ليدل بالمفهوم على ذم الجائرين
كان المقام مقام التهديد والزجر عن طلب الرياسة لانها وان كانت مهمة
لاينتظم صلاح حال الناس ومعاشهم دونها لكنه خطر والقيام بحقوقها
معرض فلا ينبغي للعاقل ان تقتحم عليها ويميل بطبعه اليها قال من ذلت قدمه
فيها عن سنن الصواب قد يندفع الى فتنة يردى به الى عذاب رواه في شرح السنة
ورواه احمد وفي روايته اي احمد ان ذوابيهم جمع ذائبة اي ظفائرهم كانت
معلقة بالثريا يتدلدلون اي يترددون بين السماء والارض اي مدة عملهم اي
جمع عمرهم في الدنيا ولم يكونوا عملوا بتذييل الميم على صيغة المجهول اي اعطوا
عملا على شيئ اي من امور الدنيا وعن غالب القطان بفتح القاف وتشديد الطاء
قال المولف في فصل التابعين هو غالب ابن ابي غيلان وهو ابن خطاف القطان البصري
روى عن ابي بكر بن عبد الله وعنه خيرة بن ربيعة عن رجل عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العرافة بكرا وله حق اي امر ينبغي ان يكون
ثابتا لما دعت اليه الحاجة قال التوربشتي قوله حق وقع صفة موصوف
محذوف والا مر الذي يدعو اليه الضرورة في ترتيب الجيوش والاجناد وما يلزم به
شعثهم من الارزاق والعطيات والاحاطة بعدهم لاستخراج المهمات
ونحوه وهذا معنى قوله ولابد للناس من عرفاء وقوله ولكن العرفاء في النار
اي فيما يلحقهم اليها ورد هذا الغلو مورد التحذير عن التبعات التي يتضمنها

www.alukah.net

والافات التي لا يومن بنها والفتن التي يتوقع منها والامر بالتيقظ دونها
وغيرذلك من الحيثيات التي قلما يسلم منها الواقع فيها انتهى والمراد من
العرفاء في النار هم الذين لم يعدلوا في الحكم واتى بصيغة العموم اجراء
للغالب مجرى الكل والمعنى انهم ملابسون مما يجرهم الى النار والتقدير
يكون اكثرهم في النار قال الطيبي قوله ولكن العرفاء في النار مظهر اقيم مقام
المضمر لتنويه بان الرافة على خطر ومن بادر بها على شفا حفرة من النار وهو كقوله
تعالى انما ياكلون في بطونهم نارا فينبغي للعاقل ان يكون على تيقظ وحزم وحذر
منها لئلا انوطه في الفتنة وتؤديه الى عذاب النار وهذا تلخيص كلام
الشيخ رواه ابوداود وعن كعب بن عجرة بضم فسكون قال المصنف نزل الكوفة
ومات بالمدينة سنة احدى وخمسين وهو ابن خمس وسبعين سنة روى عنه
خلق كثير من الصحابة والتابعين قال قال لي اي وحديا او مخاطبا لي سول الله
صلى الله عليه وسلم اعيذك بالله من امارة السفهاء اي من عملهم او من الدخول
عليهم او الكون بهم والسفهاء الجهال علما وعملا قال الطيبي السفهاء الخفاف
الاحلام وفي النهاية السفه في الاصل الخفة والطيش وسفه فلان راية اذا كان
مضطربا لا استقامة له والسفيه الجاهل قال فيه التفات او تجريد اد حقه
ان يقول قلت وما ذاك يا رسول الله اي شيء ما ذكرته من امارة السفهاء
وقال الطيبي اشارة الى معنى امارة السفهاء وهو فعلهم المتعاد منه من الظلم
والكذب وما يودي اليه جهلهم وطيشهم قال امراء سيكون من بعدي اناس يفسقون
موصوفون بالظلم والكذب من دخل عليهم اي من العلماء وغيرهم فصدقهم
بكذبهم بفتح فكسر ويجوز بكسر فسكون والاول اصح واوضح لعدم ورود غيره
في القران وقيل الكذب اذا خذ في مقابلة الصدق كان بسكون الذال للازم
دواج واذا خذ لواحده كان بالكسر واعانهم على ظلمهم اي بالاقناء ونحوه فليس
مني وليست منهم بيني وبينهم براء قوله نقض ذمة ولن يردوا في نسخة ولم
يردوا من الورد اي لم يمروا على حوض الكوثر في القيمة او في الجنة ومن لم
يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فاولئك مني وانا منهم

واولئك

واولئك يردون علي الحوض قال الطيبي ادخل الفاء في الخبر من تضمينه معنى الشرط
وزاد فيه اولئك وكرره لمزيد تقرير العلة كان اسم الاشارة في مثل هذا المقام
موذن بان ما يرد عقيبه جدير بما قبل لاتصاله بالخصال المذكورة كقوله
تعالى اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون بعد قوله الذين يومنون
بالغيب الى ما يتصل به استجذابا على فعلهم من الاجتناب عنهم وعن تصديقهم
ومعاونتهم قال سفيان الثوري لاتخالط السلطان ولا تن تخالطه وقال اصحاب
القلم وصاحب الدواة وصاحب القرطاس وصاحب الليط بعضهم لبعض وربي
ان خياطا سال عبد الله ابن المبارك عن خياطة للحكام هل انا داخل في قوله
تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا قال بل يدخلون بسيفات الابرة قال ابن سعود
من رضي بامر الظالم وان غاب عنه كان كمن شهده وتل الاية رواه الترمذي و
النسائي وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سكن البادية فقد
جفا اي جهل قال تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر ان لا يعلموا حدود
ما انزل الله على رسوله وجفا الرجل اذا غلظ قلبه وقسا ولم يرق لبر وصلة
رحم وهو الغالب على مكان البوادي لبعدهم عن اهل العلم وقلة اختلاطهم
بالناس فصارت طباعهم لطباع الوحوش واصل التركيب عن الشيء
ومن اتبع الصيد اي لازم اتباع الصيد والاشتغال به وركب على تتبع الصيد كالحمار ونحوه لهو وطرنا غفلا اي من الطاعة والعبادة ولزوم الجماعة والجمعة
وبعد عن الرافة والرحمة لشبهه بالسبع والبهيمة ومن اتى السلطان اي بابه
من غير ضرورة وحاجة ملجئة افتتن بصيغة المجهول اي وقع في الفتنة قال
ان وافقه فيما ياتيه ويذره فقد خاطر على دينه وان خالفه فقد خاطر على
دنياه هذا خلاصة كلام الطيبي وقال المظهر من بعد التزم البادية ولم يحضر
الجمعة ولا الجماعة ولا مجالس العلماء فقد ظلم على نفسه ومن اعتاد الاصطياد
اللهو والطرب ليكون غافلا الا ان اللهو والطرب يحدث من القلب الميت
واما من اصطياد للقوت فجازله لانه بعض الصحابة كانوا يصطادون
ومن دخل على السلطان وداهيه وقع في الفتنة واما من لم يداهن ويظلم

www.alukah.net

وامره بالمعروف ونهاه عن المنكر فكان دخوله عليه افضل الجهاد رواه احمد
والترمذي والنسائي وفي رواية ابي داود من لزم السلطان اي لازمه
افتتن وما ازداد عبد من السلطان دنوا بضمتين وتشدد الواو قربا
الا ازداد من الله بعدا وروى الديلمي في مسند الفردوس عن علي كرم الله
وجهه مرفوعا من ازداد علما ولم يزدد في الدنيا زهدا لم يزدد من الله الا بعدا وعن
المقدام بكسر الميم ابن معديكرب تقدم ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضرب اي يديه على منكبيه اظهار للشفقة والمحبة وتنبيها له عن حالة الغفلة
ثم قال افلحت اي ظفرت بالمقصود الحقيقي يا قديم تصغير مقدام تصغير
ترخيم بحذف الزوائد وهو تصغير ترخيم كقول القمان يا بني ان مت
بضم الميم وكرها ولم تكن اميرا ولا كاتبا اي له ولا عريفا اي واحد الوفاء او
ولا معروفا يعرفك الناس ففيه اشارة الى ان الخمول راحة والشهرة افة حكي
عن الزيف الحبيب الشيب مولا ابو يعلى بن بركات والي مكة المكرمة و
الي علية بركات الرحمة انه قال السعيد من لا يعرفنا ولا نعرفه رواه ابو داود
وروى الطبراني والحاكم عن فضالة بن عبيد مرفوعا افلح من هدي الى الاسلام
وكان عيشه كفافا وقنع به وروى البخاري في تاريخه والطبراني في الكبير عن
قراة ابي هريرة مرفوعا افلح من رزق لبا اي عقلا كاملا ايختار الباقية
على الفانية ويعرض عن العاجلة ويقبل على الاجلة وعن عقبة بن عامر
مرفوعا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة صاحب مكس
بفتح اوله في النهاية هو الضريبة التي ياخذها الماكس وهو العشار يعني
اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بصاحب مكس الذي يعشر الناس بفتح اي يأخذ
وسكون العين وضم الشين وفي نسخة من باب التفعيل ففي المصباح يقال
عشرت المال عشرا من باب قتل وعشورا اخذت عشرة وعشرة القوم عشرا من
باب ضرب صرت عاشرهم وفي القاموس عشر يعشر اخذ واحد من عشرة
وزاد واحد على تسعة والقوم صار عاشرهم عشرهم يعشرهم عشرا ومعشرا
وعشرهم اخذ عشر اموالهم والعاشر قابضه وقال الجزري هذا

التقرير محمد

التقرير من محمد بن اسحاق بن منده وفي شرح الاربعين صاحب المكس الذي
ياخذ من التجار اذا امروا مكسا باسم العشر فاما الساعي الذي ياخذ الصدقة
ومن ياخذ من اهل الذمة العشر الذي صولحوا عليه فهو محتسب مالم يتعد
فيأثم بالتعدي والظلم انتهى وكذا من ياخذ العشر من مال الحربي اذا دخل
دارنا تاجرا بامان بشروطه المعتبرة في كتب الفقه رواه احمد وابو داود
والدارمي وكذا الحاكم في مستدركه وعن ابي سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان احب الناس اي اكثرهم محبوبية الى الله يوم القيمة
وافربهم وفي رواية وادناهم منه مجلسا اي مكانة ومرتبة امام عادل
قال بعض علمائنا قبل زماننا من قال السلطان اياسنا انه عادل فهو كافر
وان ابغض الناس الى الله يوم القيمة واشدهم عذابا اي لكونهم اقولهم
حجابا وفي رواية وابعدهم منه مجلسا امام جائر اي ظالم رواه الترمذي
وقال هذا حديث حسن غريب وكذا احمد ورواه ابنه وفي زوائد الزهد
عن الحسن مرسلا ان احب عباد الله الى الله انصحهم لعباده وعنه اي عن ابي
سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد من قال اي
جهاد من قال او افضل اهل الجهاد من قال كلمة حق اي قول حق ولو كان
كلمة واحدة وضده ضده عند سلطان جائر اي صاحب جور وظلم قال
الطيبي اي من تكلم كلمة حق لان كلمة حق تحمله قال الخطابي وانما صارت
افضل الجهاد لان من جاهد العدو كان متردد ابين الرجاء والخوف لا
يدري هل يغلب او يغلب وصاحب السلطان مقهور في يده فهو اذا قال
الحق وامر بالمعروف فقد تعرض للتلف فصار ذلك افضل الجهاد من اجل
غلبة الخوف وقال المظهر وانما كان افضل لان ظلم السلطان يسري في جميع
من تحت سياسته وهم جم غفير فاذا نهاه عن الظلم فقد اوصل النفع
الى خلق كثير بخلاف قتل كافر انتهى ويمكن ان يقال وانما كان افضل
لانه من الجهاد الاكبر وهو مخالفة النفس لانها تابى من هذا القول وتتبعد
من الدخول في هذا الهول مع ما فيه من النصيحة للراعي والرعية ولان

تخليص مومن من القتل مثلا افضل من قتل كافر لقوله تعالى ومن احياها
فكانما احيى الناس جميعا ولذا قدم كتاب النكاح على باب السير والجهاد لان
ايجاد مسلم مومن افضل من اعدام الف كافر لان المقصود بالذات من الجهاد
وجود الايمان واهله قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون هذا
وقال الشيخ ابو حامد في احياء الامر بالمعروف مع السلطان التعريف والو
عظ واما المنع بالقهر فليس ذلك لاحاد الرعية لان ذلك يجر الفتنة ويهيج
الشر ويكون ما منه من المحذور اكثر واما المخشن في القول كقولك يا ظالم
من لا يخاف الله ومن يجري مجراه فذلك ان كان يتعدى شره الى غيره لم يجز وان
كان لا يخاف الا على نفسه فهو جائز بل مندوب اليه فلقد كان من عادة السلف
التعرض للاخطار والتصريح بالانكار من غير مبالات بهذا كله المهمة لعلمهم
بان ذلك جهاد وشهادات رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة اى عنه
ورواه احمد والنسائي عن طارق بن شهاب وفي الجامع الصغير بلفظ افضل
الجهاد كلمة عند سلطان جابر رواه ابن ماجة عن ابي سعيد واحمد وابن
ماجة والطبراني والبيهقي عن ابي امامة واحمد والنسائي والبيهقي عن
طارق بن شهاب وعن عائشة قال قال اى لى كما في نسخة رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اراد الله بالامير اى بمن يكون اميرا خيرا اى في الدنيا والعقبى
جعل له وزير صدق اى قدر له وزيرا صادقا مصلحا قال في النهاية الوزير الذي
يوازر الامير ويحمل عنه ما حمل من الاثقال يعني انه ماخوذ من الوزر وهو
الحمل والثقل ومنه قوله تعالى حتى تضع الحرب اوزارها اى انقضي امرها ووضعت
اثقالها فلم يبق قتال لكن الغالب ما يطلق في الحديث وغيره على الذنب والاثم
ومنه قوله تعالى وهم يحملون اوزارهم على ظهورهم فيمكن ان الوزير
يسمى وزيرا لانه يتحمل وزر الامير في امور كثيرة ان نسي اى الامير حكم الله
ذكره بالتشديد اى خيره الامير به وان ذكر بالتخفيف اى وان تذكره
الامير بنفسه اعانه اى حرضه الوزير وحرضه عليه واذا اراد اى الله تعالى
به اى الامير غير ذلك اى شرا جعل له وزير سوء بفتح السين وضمه وان
نسي

وان نسي لم يذكره وان ذكر لم يعنه بل يصرفه عنه قال الطيبي اصل وزير صدق
وزير صادق ثم وزير صدق على الوصف به ذهابا الى انه نفس الصدق
ومجسم عنه يعني مبالغة ثم اضيف اليه لمزيد الاختصاص به ولم يرد بالصدق
الاختصاص بالقول فقط بل بالافعال والاقوال وقال الراغب
يعبر عن كل فعل فاضل ظاهرا وباطنا بالصدق ويضاف اليه ذلك الفعل الذي
يوصف به نحو قوله تعالى في مقعد صدق وقدم صدق وعلى عكس ذلك
وزير سوء رواه ابو داود والنسائي وكذا البيهقي وروى الديلمي في مسند
الفردوس عن مهران مرفوعا اذا اراد الله بقوم خيرا ولى عليهم حلماءهم
وقضى بينهم علماءهم وجعل المال في سمحائهم واذا اراد الله بقوم
شرا ولى عليهم سفهاءهم وقضى بينهم جهالهم وجعل المال في بخلائهم
وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الامير وفي معناه الو
زير اذا ابتغى الريبة بكر اولها اى التهمة في الناس بان طلب عيوبهم و
تجسس ذنوبهم واتهمهم في تفحص احوالهم افسدهم اى افسد عليهم
امور معاشهم ونظام معادهم لان الانسان فلما يخلو ممن ذم فلو
اذاهم لكل قول وفعل بهم يسئ الحال عليهم بل ينبغي له ما امكنه
يستر عليهم اما ترى ما تقدم في الحدود من تلقين المعترف بالذنب دفعا
لدرء الحد عنه وقد قال صلى الله عليه وسلم من استر اخاه المسلم ستره الله
يوم القيامة رواه احمد عن رجل وفي حديث من ستر على مومن عورة
فكانما احيا ميتا رواه الطبراني والضياء عن شهاب رواه ابو داود وفي
الجامع الصغير رواه ابو داود والحاكم عن جبير بن نفير وكثير بن مرة والمقدام
وابي امامة وعن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
انك اذا اتبعت من الاتباع اى تتبعت عورات الناس اى عيوبهم الخفية
وفي نسخة ابتغيت اى طلبت ظهورها معايبهم وخللهم افسدتهم اى كدت
عليهم بالفساد او افسدت عليهم امر المعاش والمعاد والله رؤف بالعبا
قال الطيبي وانما عمم في هذا الحديث بالخطاب بقوله انك وخص في الحديث

تجسس

السابق بقوله ان الامير لا يتوهم ان النهي مختص بالامير بل لكل من
يأتي منه اتباع العورات من الامير وغيره ولو قلنا ان المخاطب معاوية على
ارادة انه سيصير اميرا فيكون معجزة لكان وجها وينصر هذا الوجه الحديث الخامس
في الفصل الثالث رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابي ذر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كيف انتم قال الطيبي كيف سؤل عن الحال وعامله
محذوف اي كيف تصنعون فلما حذف الفعل ابرز الفاعل كقوله تعالى لو
انتم تملكون والحال المسؤل عنه اتصبرون ام تقاتلون يدل عليه قوله اصنع
سيفي وقوله صلى الله عليه وسلم تصبر حتى تلقاني وقوله ائمة من بعدي مفعول
وقوله سيستأثرون جملة حالية والعامل هو المحذوف انتهى وهو مبني
على اصله الموافق لما في بعض النسخ من كون ائمة بالنصب واما على رفعها كما
في النسخة المعتمدة والاصول المصححة فالجملة الاسمية محلها النصب على
الحالية والمعنى كيف حالكم والحال ان امراءكم ينفردون بهذا الفيء ويختارونه
ولا يعطون المستحقين منه قال ابن الهمام والفيء مال ماخوذ من الكفار
بغير قتال كالخراج والجزية واما الماخوذ بقتال فيسمى غنيمة انتهى ويؤيده
قوله تعالى وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب
ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير الايات وقوله عز
وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية والفيء بالهمز ما قبل
من اهل الشرك بعد ما تضع الحرب اوزارها وتصير دار الاسلام وحكمه ان يكون
لكافة المسلمين ولا يخمس والغنيمة ما نيل منهم عنوة والحرب قائمة وحكمها
ان يخمس وسائر ما بعد الخمس للغانمين خاصة والنقل بانفال المغازي
اي بعطاء زائد على سهمه قال الطيبي والفيء في الحديث يشملهما الظاهر
لظلمهم واستيثارهم بما ليس من حقهم ومن ثم جاء باسم الاشارة ليزيد
تصوير ظلمهم وبيد قول المظهر يعني ياخذون من مال بيت المال وما
حصل من الغنيمة ويستخلصون لانفسهم ولا يعطونه لمستحقيه قلت اما
بالتخفيف بمعنى الا للتنبيه والذي بعثك بالحق او بالصدق او ملتبسا بالحق

اصنع سيفي على عاتقي ثم اضرب به اي احاربهم حتى القاك اي اموت او
صدا اليك بالشهادة قال الطيبي ثم لتراخي رتبة الضرب عن الوضع و
عبر عن كونه شهيدا بقوله حتى القاك وحتى يحتمل ان يكون بمعنى كي وفي
الغاية قال ولا ادلك وفي نسخة افلا ادلك قال الطيبي دخلت حرف العطف
بين كلام التنبيه المركبة من همزة الاستفهام ولا النافية وجعلتهما جملتين اي
افتفعل هذا ولا ادلك على خير من ذلك تصبر يعني ايها المراء اصبر على ظلمهم و
لا تجاربهم حتى تلقاني رواه ابو داود **الفصل الثالث** عن عائشة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انكم ومن اي تعلمون من السابقون من استفهامية علقت
عمل المداومة ومعنى بما بعده سد مسد مفعولي ذكره الطيبي اي المثار عون الى
ظل الله اي ظل عرشه او تحت اوحمايته عز اي ذاته وجل اي صفاته يوم القيمة
ظرف للسبق قالوا الله ورسوله اعلم قال الذين اذا اعطوا الحق بصيغة المجهول اي
اذا اعطى لهم حقهم او قيل لهم كلمة الحق قبلوه اي اخذوه او انقادوه واذا سألوا
وفي نسخة بحذف الضمير بذلوه وفي نسخة بخلاف الضمير فيهما اي واذا سألوا
عن كلمة الحق اجابوه ولم يكتموه ولا يخافون فيه لائمة لائم واذا طلبهم احد حقه بذ
لوه بالاعطاء على وجه الايفاء وحكموا للناس اي للاجانب ولو كان حقيرا لكما لهم
لانفسهم اي لذواتهم وقرابتهم كما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين
بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا
او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلووا او تعرضوا فان الله
كان بما تعملون خبيرا وقد سبق في الحديث كلكم راع وكلكم مسؤل عن
رعيته قال الراغب اصل الحق المطابقة والموافقة لمطابقه رجل الباب
في حقه لدوارانه على استقامة والحق يقال على اوجه لموجد الشيء بحسب
ما يقتضيه الحكمة ولهذا قيل في الله تعالى هو الحق وبما يوجد بحسب مقتضى
الحكمة ولهذا يقال فعل الله تعالى كل حق ولل اعتقاد في الشيء المطابق لما عليه
ذلك الشيء في نفسه وللفعل والقول الواقع بحسب ما يجب وقدر ما يجب
وفي الوقت الذي يجب كقولنا فعلك حق وقولك حق قال الله تعالى وكذلك حقت

المكتبة الألوكة www.alukah.net

كلمة ربك ويقال احققت كذا اى اثبته حقا واحكمت بكونه احقا قال الطيبي يمكن
ان ينزل هذا الحديث على اكثر هذه المعاني احدها على الفعل الحق والقول الحق
والمراد بالسابقون العادلون من الائمة لقوله صلى الله عليه وسلم يظلهم الله
في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل يعني اذا نصحهم ناصح واظهر كلمة الحق العادل
قبلوها وعملوا بمقتضاها من البذل للرعية ومن الحلم بالسوية وثانيها على
الواجب للانسان من العطيات يعني اذا ثبت له حق ثابت اذا اعطى قبل غم
بذل للمستحقين لينال درجة الاسخياء والاصفياء والذين ينفقون اموالهم
سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعمر
رضي الله عنه خذه فتموله وتصدق به الحديث وثالثها على ما يوجد بحسب
مقتضى الحكمة وعليه قوله صلى الله عليه وسلم كلمة الحكمة ضالة الحكيم فحيث و
جدها فهو احق بها لانه يعلمها ويعمل بها غيره فعلمه بها هو القبول وتعلم
الغير هو البذل والعمل بها هو الحكم ولعمري ان هذا الحديث من الكلمات التي هي
ضالة كل حكيم فالمراد بالسابقين على الوجهين الاخيرين هم السابقون اولئك
المقربون وعن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ثلث اهن الخصال وفي نسخة ثلثة اي من الافعال اخاف على امتي اي من و
قوعهم فيها او من عدل احترازهم عنها الاستقاء اي طلب المطر والماء
بالانواء اي بظهور الكواكب وبمنازل القمر في السماء قال صاحب النهاية الا
نواء هي ثمان وعشرون منزلة ينزل كل ليلة في منزلة منها وينقطع في الغرب
كل ثلث عشرة ليلة منزله مع طلوع الفجر وتطلع اخرى في مقابلها ذلك الوقت
في الشرق فيقتضي جميعها في انقضاء السنة وكانت العرب تزعم ان لسقوط
الملتزمة وطلوع وتيها يكون مطر وينسبونها اليها فيقولون مطرنا
بنوء كذا وانما سمي نوءا لانها اذا سقط الساقط بالمغرب ناء الطالع بالمشرق
من ناء ينوء نوءا اي نهض وطلع وقيل اراد بالنوء الغروب وهو من
الاضداد وانما غلظ النبي صلى الله عليه وسلم في الامر بالانواء لان العرب
كانت تنسب المطر اليها فاما من جعل المطر من فعل الله واراد بقوله

مطر يا بنوء كذا اى في وقت كذا وهو هذا النوء الفلاني قال ذلك جائز لان الله
تعالى قد اجرى العادة ان ياتي المطر في هذه الاوقات اقول الظاهر من
الحديث النبوي هو المنع المطلق سدا للباب وقطعا للنظر عن الاسباب
مع انه قد يتخلف بتقدير رب الارباب ولذا قال الله تعالى وينزل الغيث اى
في وقت لا يعلمه الا الله وحيف السلطان اى جوره وظلمه وتكذيب بالقدر
اى بان خيره وشره وحلوه ومره من عند الله قال الطيبي ولعل انما خاف من هذه
الخصال الثلاث لانه من اعتقد ان الاسباب مستقلة وترك النظر الى المسبب
وقع في شرك الملك ومن كذب القدر وقال الامر آنف وقع في حرف التعطيل
ومن افتتن بالسلطان الجائر يأتيه الضلال وعن ابي ذر قال قالي اى خصوصا
او خطابا رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة ايام ظرف القول والمقول لقول
اعقل يا ابا ذر ما يقال لك اى تفكر وتامل واحفظ واعمل بمقتضى ما
قول لك بعد اى بعد هذا اليوم ومنه قوله تعالى وتلك الامثال نضربها للناس
وما يعقلها الا العالمون وقيل ستة ايام ظرف اعقل وقوله يقال جواب لقوله
اي شيء اعقل ستة ايام والاول هو الظاهر فلما كان اليوم السابع قال اوصيك
بتقوى الله في سر امرك وعلانيته قال الطيبي وانما فعل ذلك لينبه ان
ما يقول بعد معنى يجب تلقيه بالقبول والقيام بحقه ولعمري ان الكلمة
الاولى لو اوفى حقها لكفى بها كلمة جامعة قلت ولهذا قال تعالى ولقد
وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وعنه عليه السلام
اني اعلم اية لو اخذ الناس بها لكفتهم ومن يتق الله يجعل له مخرجا وير
زقه من حيث لا يحتسب الاية فما زال يقرأها ويعيدها وجاء في حديث
اوصيك بتقوى الله فانه راس كل شيء وفي رواية فانه راس الامر كله قال الطيبي
ومنه قوله تعالى اتقوا الله حق تقاته اى تنزه عما يشغل سرك عن الحق
وتوجه بزمام شرك اليه بتبتل وهذا هو التقوى الحقيقي الذي لا غاية له
وقوله فاذا اساءت فاحسن اشارة الى ان الانسان مجبول على الشهوات
ومقتضى البهيمة والسبعية والملكية فاذا اثارت من تلك الرذائل

الألوكة
www.alukah.net

ر ذيلة يطفها بمقتضى الملائكة كما قال صلى الله عليه وسلم اتبع السيئة الحسنة
تمحها وهو يحتمل معنيين احدهما انه اذا فعل معصية يحدث لها توبة
او طاعة او اذا ساء الى شخص احسن اليه ومنه قوله تعالى ولا تستوي الحسنة
ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي الآية
ولا تسأل احدا من المخلوقين بنيافيه انتهاء درجة التوكل عليه وتفويض
الامور اليه وقوله وان سقط سوطك تتمم له ووجهه ان السؤال ذل
ولا يجوز الالتجاء بالكريم وقيل انه حرام لغير ضرورة لاشتماله على الشكاية
من الرب الرحيم ولذا كان يقول الامام احمد في دعائه اللهم كما صنت وجهي
عن سجود لغيرك فصن وجهي عن مسالة غيرك وفي حديث ان كنت لا بد سائلا
فسل الصالحين رواه ابو داود والنسائي عن الفراسي ولا تقبض امانة
اي من الناس بلا ضرورة مخافة الخيانة ولكونها مظنة التهمة ففيه
دلالة على ثقل حملها وصعوبة ادائها ولذلك مثل الله تعالى ماله من
التكليفات على المخلوقات بقوله انا عرضنا الامانة على السموات والارض
والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان
ظلوما جهولا ولا تقض بين اثنين اي لا تحكم بين شخصين فصل عن
ان يكون زائدا وفيه اشارة الى معنى قوله صلى الله عليه وسلم من جعل قا
ضيا فقد ذبح بغير سكين وسياتي ويمكن انه صلى الله عليه وسلم انما نهى
اباذر عن قبض الامانة والحكم بين الخصومة لضعفه عن القيام بهما
كما سيق في الفصل الاول انه لما طلب الامارة قال له صلى الله عليه وسلم
يا اباذر اني اراك ضعيفا لا تامر على اثنين ولا تولين مال يتيم وعن ابي
امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من رجل يلي امر عشرة فما فوق الا
ذلك الا اتاه الله تعالى عز وجل اي جاءه امر الله او ملائكته حال كونه مغلو
يوم القيمة وفي نسخة الا اتاه الله وهو ظاهر موافق لما في الجامع الصغير
يده الى عنقه اي منضمة اليها قال الطيبي قوله يده يحتمل ان يكون مرفوعا
بمغلولا والى عنقه حالا وعلى هذا يكون يوم القيامة متعلقا بمغلولا

ويحتمل

ويحتمل ان يكون مبتدا والى عنقه خبره والجملة اما مستانفة كانت
بيانا لمغلولا والجملتان مستانفتان مبينتان للمجموع كان سائل سال
اولا عن كيفية هيئة المغلول فاجيب بيده الى عنقه ثم سال ثانيا فما
يجري عليه بعد ذلك فاجيب فكه بره بكسر الموحدة اي خلصه عدله و
احسانه او ابقه ائمة اي اهلكه ظلمه وعصيانه اولها اي ابتداء الامارة
ملامة اي عند اهل الملامة واوسطها ندامة اي للنفس اللوامة واخرها
اي نتيجتها خزي اي فضيحة تامة يوم القيمة فان الدنيا مزرعة الا
خرة وبهذا يرتفع سؤل وجواب اورد هما الطيبي حيث قال فان قلت
اخر النبي منقضاه فلا يصح ان يتخلل بينه وبين ما هو اخره غيرهما ولا
شك ان الامارة تنقضي في الدنيا فكيف يكون الخزي يوم القيمة اخره قلت
يعتبر صفة الامارة مستمرة الى يوم الدين على سبيل المجاز ثم قال قوله اولها
ملامة اشارة الى ان من يتصدى للولاية الغالب عن غير مجرب للامور
ينظر الى ما اذها ظاهر فيحرص في طلبها وبلومه اصدقاؤه ثم اذا باشرها
ويلحقه تبعاتها وما يؤول اليه من وخامة عاقبتها يندم وفي الاخرة
خزي ونكال وهذا على راي من قال ان الجمل المتناسقة اذا اتى بقيد يعدها
يختص بالاخير واما من قال انه مشترك بينهما يكون الملامة والندامة
والخزي يوم القيمة ويؤيده الاول قوله اتاه الله عز وجل مغلولا يوم
القيمة يده الى عنقه فان اتيانه مغلولا يده الى عنقه هو الخزي وهو
الذل والهوان وعن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بامعا
ان وليت بضم واو وتشديد لام مكسورة اي جعلت والي امرا من امور الولا
والحكومة فاتق الله اي فيما بينك وبينه واعدل اي فيما بين الناس
قال اي معاوية فما زلت اظن اني مبتلى بعمل لقول النبي صلى الله عليه وسلم
حتى ابتليت بصيغة المجهول وحتى غايته لقوله اظن او فما زلت قال
الطيبي الفاء فيه للتسبيب يعني تسبب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
حصول ظني فان حمل ان في قوله صلى الله عليه وسلم ان وليت على الجزم

كما في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة ان يكن هذا من
عند الله وكان الملك اخبره بالقضية كان الظن بمعنى اليقين كما في قوله
تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم فيكون بمعنى الغاية في حتى
نقل من علم اليقين الى حق اليقين وان حمل على التردد فالظن مجرى
على معناه لان تردد مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون الا راجحا
عند امته فمعنى الغاية في حتى النقل من الظن الى اليقين وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعوذ بالله من رأس البضعين
اي من فتنه تنشأ في ابتداء البضعين من تاريخ الهجرة او وفاته
عليه السلام وامارة الصبيان بكسر اوله اي ومن حكومة الصغار الجهال
كيزيد بن معاوية واولاد الحكم بن مروان وامثالهم واغرب الطيبي حيث قال
قوله وامارة الصبيان حال والحالان الصبيان امراء يدبرون امر امتي وهم
اغيلمة من قريش راهم النبي صلى الله عليه وسلم في منامه يلعبون على
منبره عليه السلام وقد جاء في تفسير قوله وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة
للناس انه صلى الله عليه وسلم راى في المنام ان ولد الحكم يتداولون المنبر
كما يتداول الصبيان الكرة رواه الاحاديث الستة اي من اول الفصل
احمد ووافقه الطبراني في الحديث الاول ورواه الطبراني ايضا عن عوف
بن مالك ولفظه ان شئتم انبأتكم عن الامارة وما هي اولها ملامة و
ثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيمة الا من عدل ورواه البيهقي
حديث معاوية في دلائل النبوة واخرج ابن عساكر بسند رواه عن ابن
عباس قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ابو بكر وعمر وعثمان
ومعاوية اذا قبل علي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاوية احب عليا
قال نعم قال انها ستكون بينكما هنيهة قال معاوية فما بعد ذلك
يا رسول الله قال عفو الله ورضوانه قال رضينا بقضاء الله فنزل ولو
شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد كذا في الدر المنثور في التفسير
الماثور وعن يحيى بن هاشم عن يونس بن ابي اسحق عن ابيه لم

يذكره

لم يذكره المصنف في الصحابة وقال في فصل التابعين هو ابن اسحق
عمرو ابن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي راى عليا وابن عباس وغيرهما
من الصحابة وسمع البراء بن عازب وزيد بن ارقم وروى عنه الاعمش
وشعبة والثوري وهو تابعي مشهور كثير الرواية ولد ستين من خلافة
عثمان ومات سنة تسع وعشرين ومائة والسبيعي بفتح السين وكسر الباء
الموحدة وبالعين المهملة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما
تكونوا اي مثل ما تكونون من الصلاح وضده كذلك اي مثله على و
فقه يومر بتشديد الميم اي يجعل اميرا او حاكما عليكم قال الطيبي الكاف ر
فوع المحل على الابتداء والخبر يومر وكذلك جيء به تاكيدا وتقريرا للشبيه
وفي معناه قوله اعمالكم عمالكم والحديث يوضح الحديث الآتي لابي الدر
داء انتهى وفي الجامع الصغير بلفظ كما تكونوا يولى عليكم رواه الديلمي في
مسند الفردوس عن ابي بكرة والبيهقي عن ابي اسحق السبيعي مرسلا انتهى
وقوله كما تكونوا بحذف النون ويولى باثبات الياء المنقلبة الفا
وهو المشهور على الالسنة وهو كذلك في لفظ الزركشي وقال رواه ابن
جميع في معجمه عن ابي بكرة والبيهقي في الشعب من حديث يونس بن اسحق
عن ابيه مرفوعا قال وهذا منقطع وفي مختصر المقاصد لابن الديبع
حديث كما تكونون باثبات النون يولى عليكم ويومر عليكم بدون
شك وبحذف ابي بكرة وقال انه منقطع وفي طريقه يحيى بن هاشم
وهو في عداد من يضع وجه حذف النون ان ما مصدرية عملت
عملا ان كما انها عوملت معاملة ما في قوله تعالى ان يتم الرضاعة
بالرفع في رواية شاذة وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان السلطان ظل الله وفي رواية ظل الرحمن في الارض لانه يدفع الاذى
عن الناس كما يدفع الظل اذى حر الشمس وتديكني بالظل عن الكف
والحماية كذا في النهاية وقال الطيبي ظل الله تشبيه وقوله يأوي اليه
كل مظلوم من عباده جملة مبينة لما شبه به السلطان بالظل

كما ان الناس يستريحون الى برد الظل من حر الشمس كذلك يستريحون الى برد عدله من حر الظلم واضافه الى الله تشريفا له كبيت الله وناقة الله وايذانا بانه ظل ليس كسائر الظلال بل له شان وتزيد اختصاص بالله لما جعل خليفة الله في ارضه بنشر عدله واحسانه في عباده ولما كان في الدنيا ظل الله يأوي اليه كل مهلوف يأوي هو في الاخرة الى الظل عرش الله يوم لا ظل الا ظله فاذا عدل كان له الاجر وعلى الرعية الشكر واذا جار وفي رواية حاف او ظلم كان عليه الاصر كبيرا واي الوزر كما في رواية وعلى الرعية الصبر ففيه اشارة الى ان الامام العادل نعمة وسخة والسلطان الظالم نقمة وسخة وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم وان في ذلك لايات لكل صبار شكور اي لكل مؤمن اذ ورد في الحديث الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وفقنا الله تعالى بهما قال الطيبي فان قلت دلت الاضافة وقوله يأوي اليه كل مظلوم ان السلطان عادل فكيف يستقيم على هذا ان يقول واذا جار كان عليه الاصر قلت قول السلطان ظل الله بيان لشانه وانه مما ينبغي ان يكون كذلك فاذا جار كانه خرج عما من شانه ان يكون ظل الله يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فرتب على الحكم الوصف المناسب ونهى عما لا يناسب اقول الظاهر ان السلطان ظل الله على كل حال فانه ينتفع به في الجملة والتقييم انما هو باعتبار الوصف الاغلب عليه من العدل والجور او بخصوص قضيته جزئية من الاحكام الكلية فيجب الصبر والشكر على الرعية بمقتضى هذه الحكمة العلية ويؤيده من حديث سيليكم امراء تفسدون في الارض وما يصلح الله بهم اكثر فمن عمل منهم بطاعة الله فلهم الاجر عليكم الشكر ومن عمل منهم بمعصية الله فعليهم الوزر وعليكم الصبر ثم لا شك ان السلطان حين ظلمه انما يكون ظل الشيطان لكنه بارادة الرحمن فالرضاء بالقضاء باب الله الاعظم والله سبحانه وتعالى اعلم ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه السلطان العادل المتواضع ظل الله ورمحه في الارض يرفع له عمل بين

صديق

صديقا وروى البيهقي عن انس السلطان ظل الله في الارض فمن غشه
ظل ومن نصحه اهتدى وروى الشيخ عن انس السلطان ظل الله في الارض
فاذا دخل احدكم بلدا ليس له سلطان فلا يقيمن به وروى ابن النجار عن
ابي هريرة السلطان ظل الله في الارض يأوي اليه الضعيف وبه ينتصر المظلوم
ومن اكرم سلطان الله في الدنيا اكرمه الله يوم القيمة وعن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان افضل عبا
الله عند الله منزلة يوم القيمة امام عادل رفيق ابين الجانب مع الاوا
والاجانب لطيف مع المذنب والضعيف وان شر الناس عند الله منزلة يو
القيمة وفي العدول من شر عباد الله على ما يقتضيه المقابلة ما لا يخفى من النكتة
الدالة على انه سيئ المعاملة امام جائر اي ظالم الحرق بفتح فكسر صفة مشبهة من الحرق
وهو ضد الرفق وفي الحديث الرفق يمن والخرق شوم واذا اراد الله باهل بيت خيرا
ادخل عليهم باب الرفق فان الرفق لم يكن في شيء قط الا زانه والخرق لم يكن في شيء
قط الا شانه الحديث رواه البيهقي عن عائشة قال الطيبي وجعل الرفيق للعادل
من باب التكميل فانه صلى الله عليه وسلم لما وصفه بالعادل راى ان الوصف
بمجرد العدل غير واف لانه قد يكون العادل حافيا غليظ القلب فكمله با
لرفيق وجعل الجائر موردا للخرق من باب التتميم لان الثاني زاد مبالغة
في معنى الاول لان الجفاء والغلظة تزيد في جوره وفقه وعن عبد الله بن
عمر رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نظر الى اخيه اي المسلم
نظرة يخيفه جوز ان يكون حالا من فاعل نظر وان يكون صفة للمصدر
على حذف الراجع اي بها ويؤيده ما في رواية يخيفه بها في غير حق اخافه الله
بنظره غضب عليه جزاء وفاقا يوم القيمة قال الطيبي وذكر اخيه للاستعطاف
يعني الاخوة يترتب عليه العقوبة يوم القيمة فكيف بما فوقها من انواع المظلمة
ويؤخذ من مفهومه ان من نظر بعين الرحمة والشفقة الى اخيه نظر الله
اليه بعين العناية يوم القيمة كما رواه الحكيم عن ابن عمر وايضا يلفظ من
نظر الى اخيه نظرة ود غفر الله له رواه الاربعة البيهقي في

الألوكة
www.alukah.net

في شعب الايمان وقال في حديث يحيى ان في شانه هذا منقطع اى هذا الحديث
لم علة الانقطاع والمراد به هنا الارسال لانه حذف الصحابي وهو ابو بكرة
كما سبق وهو لا يضر اذ المرسل حجة عند الجمهور لكن يضره ورواية ضعيف
اى ورواية يحيى ضعيفة بل قيل انها موضوعة وذكر ضعيف لكون الفعل يستوى
فيه التذكير والتانيث وكتب ميرك في هامش اصله ورواية ضعيف وقع
ضع عليه رمز ط وهو غير ظاهر لان الطعن في الحديث انما هو من حجه يحيى والله اعلم
وعن ابي الدرداء قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول اى في
الحديث القدسي انا الله قال الطيبي على اسلوب انا ابو النجم اى انا المعروف
المشهور بالوحدانية والمعبودية وقوله لا اله الا انا حال مؤكد لمضمون الجملة
ماكل الملوك وملك الملوك من باب التذلي لافادة التعميم او الثاني من باب
التكميل والتتميم وقال الطيبي وملك الملوك بعد قوله ماكل الملوك من
باب الترقي فان الملك اعظم من المالك واقوى تصرفا سلمان المالك وهو المتصرف
في الاعيان المملوكة والملك هو المتصرف بالامر والنهي في المامورين وقيل
المالك اجمع واوسع لانه يقال مالك الطير والدواب والوحوش وكل شيء
ولا يقال الا ملك الناس انتهى وفيه ان هذا الفرق انما يتحقق في حد ذاتهما
كما حقق في ملك يوم الدين باعتبار قرائنه والا فالذي يدل عليه كلام ماكل
الملوك ابلغ من ملك الملوك ولهذا قد يطلق الثاني على المخلوق ولا يصح اطلاق
الاول الا على الله سبحانه وحاصل المعنى انه يقال لملك جنس الملوك وتصرف
فيهم تصرف الملاك فيما يملكون وهو مقتبس من قوله تعالى اللهم مالك الملك
الاية وقوله قلوب الملوك في يدي استيناف على سبيل البيان يدل على التصرف
التام فيه وتوالوان العباد الواو فيه بمنزلة الفاء التفصيلية وقد روى فان
العبد اذا اطاعوني اى اكثرهم حولت قلوب ملوكهم اى قلبت قلوب
ظلمتهم عليهم اى على عبادي بالرحمة والرحمة اى شدة الرحمة في النهاية
الرافة ارق من الرحمة ولا تكاد تقع في الكراهة والرحمة قد تقع فيها المصلحة
وان العباد اذا عصوني حولت قلوبهم اي قلوب ملوكهم العادلين عليهم

ولعل

ولعل حذف عليهم للاشارة الى انهم اذا صبروا لا يضرهم بالتخطئة بفتح
اوله اى الكراهة وعدم الرضا بالشيء والنقمة بكسر اول اى الكراهة والعقوبة
ففي الصحاح نقمته اذا كرهته وانتقم الله منه اى عاقبه والاسم منه النقمة
انتهى ومن الاول قوله عز وجل وما تنقموا منهم فاموهم بضم الميم
المخففة من السوم بمعنى التكليف على ما في النهاية اى كلفوهم وعذبوهم
واذاقوهم سوء العذاب اى اشده ومنه قوله تعالى يسومونكم سوء العذاب
فلا تشغلوا بفتح الغين قال الجوهري شغلت فلانا فانا شاغل ولا تقل
شغلته لانها لغة رديه وفي القاموس شغله كمنعه شغلا ويضم وانشغل
لغة جيدة او قليلة او رديه والمعنى لا تشغلوا انفسكم بالدعاء على الملوك
اى بقهرهم كموت وعزل فانه قد ياتي باخس منه ولكن اشغلوا انفسكم با
الذكر اى بذكري ونسيان غيري والتفرغ اى الى والتوكل على كي بالنصب اى
لكي اكفيكم ملوككم اى شرهم اى من تضرع اليه انجاه ومن توكل عليه كفاه
في امر دينه ودنياه رواه ابو نعيم في الحلية **باب ما على الولاة من التيسير**
الولاة بضم الواو جمع الوالي وهو يشمل الخليفة وغيره ومن بيان لما وعلى
للوجوب اي باب ما يجب على الحكام من تيسير الامور وتسهيلها على الرعايا
عاباهم في قضاياهم **الفصل الاول** عن ابي موسى قال كان رسول
صلى الله عليه وسلم اذا بعث احدا اى اراد ان يرسل احدا من اصحابه في
بعض امره اى من امر الحكومة قال بشروا اي الناس بالاجر والمثوبات
على الطاعات وفعل الخيرات والخطاب له ولاتباعه اوجمع لافادة التعميم
دون تخصيصه ولا تنفروا بتشديد الفاء المكسورة اى لا تخوفوهم
بالمبالغة في انذارهم حتى تجعلوهم قانطين من رحمة الله بل
بشروهم واوعدوهم اوبشروهم على الطاعة بحصول المقاصد وغيرها
في البلاد ولا تنفروهم بالظلم والغلاظة عن الانقياد وباذكرنا من
الوجهين في الجهتين المقابلتين ظهرت المناسبة بين الجملتين
المتعاطفتين وقال الطيبي هو من باب المقابلة المعنوية او الحقيقة

الألوكة
www.alukah.net

ان يقال بشروا ولا تنفروا واستانسوا ولا تنفروا فجمع بينهما ليعم البشارة
والتذلة والاستيناس والتنفير انتهى وفيه ان الانذار مطلوب
ايضا لقوله تعالى وانذر الذين يخافون وقوله عز وجل ولينذروا
قومهم ولان امر السياسة والحكومة لا يتم بدون الانذار مع مجرد البشا
ويسروا اى سهلوا عليهم الامور من اخذ الزكوة باللطف بهم ولا تعسروا
اى بالعنوية عليهم بان تاخذ واكثر مما يجب عليهم واحسن منه او تتبع
عوراتهم وتجسس حالاتهم متفق عليه ورواه ابو داود وعن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وسكنوا تنديد الكاف
امر من التسكين اي سكنوهم بالبشارة او في الطاعة وفي رواية للجامع
وبشروا ولا تنفروا اى بالمبالغة في الانذار او بتكليف الامور الصعبة
الموجبة للانكار وبوبه ما في النهاية اى ولا تكلفوهم بما يحملهم على
النفور متفق عليه ورواه احمد والنسائى وعن ابي بردة صوابه ابن
ابي بردة لما سياتى قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم جده ابا موسى و
معاذ ابي ابن جبل الى اليمن ظاهر ايراد المصنف يقتضى ان ابا موسى جد ابي
بردة وليس كذلك بل هو ابوه فالصواب ان يقال عن عبد الله بن ابي
بردة عن ابيه قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم جده ابا موسى وضبر جده
لعبد الله هكذا رواه البخارى من طريق مسلم بن ابراهيم وفى نسخة عن ابن
ابي بردة فلا ايراد ولا اشكال كذا ذكره بعضهم وقال بعضهم صوابه ابن ابي بردة
على ما في البخارى حيث قال عن سعيد ابن ابى بردة قال سمعت ابي قال بعث النبي
صلى الله عليه وسلم ابي ومعاذا الى اليمن ونقل بعضهم عن جامع الاصول
ان بلالا بن ابي بردة ابن ابي موسى الاشعرى كان على البصة سمع اباه وغيره
وروى عنه قتادة ونفر من الاعلام وهو قليل الحديث حسنه وقال المو
لف ابو بردة عامر بن عبد الله بن قيس الاشعرى احد التابعين المشهورين
المكثرين سمع اباه وعليا وغيرهما كان على قضاء الكوفة بعد شريح
فعزله الحجاج وقال ايضا ابو موسى هو عبد الله بن قيس الاشعرى اسلم

موسى

بمكة وهاجر الى ارض الحبشة ثم قدم مع اهل السفينة ورسول الله صلى الله عليه
وسلم بخيبر ولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة عشرين فافتتح ابو موسى
الاهواز ولم يزل على البصرة الى صدر من خلافة عثمان ثم عزل عنها
فانتقل الى الكوفة فاقام بها وكان واليا على الكوفة الى ان قتل عثمان
ثم انتقل موسى الى مكة بعد التحكيم فلم يزل بها الى ان مات سنة اثنين
وخمسين انتهى والظاهر ان ابا بردة له اولاد متعددة وروى كل منهم
عن ابيه عن جده وحيث ان كلا منهم ثقة لم يضر الجهالة في تنكير ابن
في الرواية فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم لهما معا اى لكل منهما منفردا
والاول هو الظاهر لما سياتى يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا اى
اتفقا في الحكم ولا تختلفا اى في الامر وهذا بحسب الظاهر يدل على ان
احدهما تحت امر الاخر قال الطيبى يعنى كونا متفقين في احكامكما و
لا تختلفا فان اختلافكما يودى الى اختلاف اتباعكما وح تقع العداوة
والمحاربة بينهم متفق عليه قال الطيبى الاحاديث الثلثة متضافدة
على معنى عدم الحرج والتضييق في امور الملة الحنفية السمحة كما قال الله
ما جعل عليكم في الدين من حرج مفعول اول وفي الدين ثان وزيدت
من للاستغراق والتنكير في حرج للشيوع وعليكم متعلق به قدم للاختصاص
كانه قيل وسع الله عليكم دينكم يا امة محمد نبي الرحمة خاصة ورفع الحرج
عنكم ايا كان فظهر من هذا ترجيح فعل الاولين من السلف الصالح على
راى المتكلمين فيما نقله الشيخ محى الدين النووى في الروضة من الشرح الكبير
من انه لا يشترط ان يكون للمجتهد مذهب مدون واذا دونت
المذاهب فهل يجوز للمقلد ان ينتقل من مذهب الى مذهب ان قلنا
يلزمه الاجتهاد في طلب الاعلم وغلب على ظنه ان الثانى اعلم ينبغى ان
يجوز بل يجب وان خيرناه فينبغى ان يجوز ايضا كما لو قلد في القبلة هذا
اياما وهذا اياما ولو قلد مجتهدا في مسائل واخر في مسائل اخرى واستويا ان
ان عنده خيرناه لكن الاصح ليوت منعوه منه وحكى الخطابى وغيره عن

العوازن

الألوكة
www.alukah.net

اي استحق فيما اذا اختار من كل مذهب ما هو اصون انه يفسق به
وعن ابي حنيفة انه لا يفسق به ويعضد هذا الترجيح قول الامام مالك
حين اراد الرشيد التخوص من المدينة الى العراق وقال له ينبغي ان معي
في عزمت ان احمل الناس على الموطا كما حمل عثمان الناس على القران فقال
اما حمل الناس على الموطا فليس الى ذلك سبيل لان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم افترقوا بعده في الامصار فحدثوا فعند كل اهل مصر علم وقد
قال صلى الله عليه وسلم اختلاف امتي رحمة وعن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الغادر اي ناقض العهد والوفاء قال القاضي
الغدر في الاصل ترك الوفاء وهو شائع في ان يغتال الرجل من عهده
وامنه ينصب له لواء اي بركن لاجل افتضاحه علم قائما بقدر غدره كما سيا
يوم القيمة فيقال هذه وفي رواية زيادة الا للتنبيه اي هذه اللواء وانث
لكونه بمعنى الراية ومراعاة لخبره وهي غدرة فلان بن فلان اي علامتها او
نتيجتها او عقوبتها فانها فضيحة صريحة على رؤس الاشهاد متفق عليه
ورواه مالك وابو داود والترمذي وعن ابن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل
غادر لواء وفي نسخة ان لكل غادر لواء يوم القيمة يعرف به اي قدر
متفق عليه وكذا انس عنه ورواه احمد ومسلم عن ابن مسعود ومسلم عن
ابن عمر ورواه احمد والطيالسي عن انس ولفظه ان لكل غادر لواء يوم القيمة
يعرف به عند استه وعن ابن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لكل غادر لواء عند استه بهمزة وصل وسكون سين اي خلف ظهره والا
ست الدبر يوم القيمة وانما ينصب للغادر تشهيرا له بالغدر وتفضيحا على
رؤس الاشهاد وانما قال عند استه استخفافا بذكره واستهانة بامره
اولان علم العزة ينتصب تلقاء الوجه فناسب ان يكون علم المذلة فيما
هو كالمقابل له وفي شرح مسلم اللواء الراية العظيمة الذي لا يمسكها الا
صاحب جيش الحرب او صاحب دعوة الجيش ويكون الناس تبعاله
وقال العسكري الراية بمعنى اللواء وهو العلم الذي يحمل في الحرب

يعرف

يعرف به صاحب الجيش وقد يحمله امير الجيش وقد يدفعه الى مقدم العسكر
وقد صرح جماعة من اهل اللغة بترادفهما وفي رواية لكل غادر لواء يوم
القيمة بقدر غدره اي طولا وعرضا في مقابلة غدره وكمية وكيفية الا
للتنبيه ولا غادر اعظم غدرا من امير عامة اي من غدر امير عامة وهو
من يتولى على الامور بتقدير العوام من غير استحقاق ولا مشورة من
اهل الحل والعقد وعظم قدره لنقض العهد المشروع اذ الولاية برأي الخواص
وهو قد تولى ما لا تستعده ومنعه عن من يستحقه فنقض بهذا
عهد الله ورسوله وعهود المسلمين ايضا بالخروج على امامهم والتغلب على
نفوسهم واموالهم قال النووي فيه بيان غلظ تحريم الغدر لا سيما صاحب
الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره الى خلق كثير والمشهور ان هذا الحديث ورد
في ذم الغادر وغدره للامانة التي قلدها لرعيته والتزام القيام بها او
لمحافظة عليها امتي خانهم او من الشفقة عليهم والرفق بهم فقد غدر بعهده
ويحتمل ان يكون المراد زجر الرعية عن الغدر بالامام فلا ينشق عليهم العصا
ولا يتعرض لما يخاف حصول فتنة بسببه والصحيح الاول رواه مسلم

الفصل الثاني عن عمرو بن مرة بضم ميم وتشديد راء قال المولف بكنى
ابا مريم الجهني ويقال الازدي وشهد اكثر المشاهد وسكن الشام ومات
في ايام معاوية روى عنه جماعة انه قال لمعاوية سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من ولاه الله شيئا من امر المسلمين فاحتجب دون
حاجتهم اي امتنع من الخروج او من الامضاء عند احتياجهم اليه وخلتهم بفتح
خاء معجمة فلام مشددة اي وعرض شكايتهم عليه وفقرهم اي ومسكنتهم
ومسالتهم الدنية يعني احتقارهم وعدم مبالاته بشانهم احتجب الله
دون حاجته وخلته وفقره اي بعده عما يتغيه من الامور الدينية
او الدنيوية فلا يجد سبيلا الى حاجة من حاجاته الضرورية حتى ينظر
في حوائجهم قال القاضي المراد بالاحتجاب الوالي ان يمنع ارباب الحوائج
والمهمات ان يدخلوا عليه فيقضوها له ويعرف عليهم اشياءها

الألوكة
www.alukah.net

واحتجاب الله تعالى ان لا يجيب دعوته ويخيب اماله والفرق بين الحاجة
والخلة والفقر ان الحاجة ما يهتم به الانسان وان لم يبلغ حد الضرورة
بحيث لو لم يحصل لاختل به امره والخلة ما كان كذلك ما خوذة من الخلل ولكن
ربما لم يبلغ حد الاضطرار بحيث لم يوجد لامتنع التعيش والفقر هو الاضطرار
الى ما لا يمكن التعيش دونه ما خوذ من الفقار كانه كسر فقاره ولذلك
سمي الفقير الذي لا شيء له اصلا واستفاد من رسول الله صلى الله عليه و
سلم من الفقر انتهى والاظهر انهما الفاظ متقاربة وانما ذكرها للتاكيد والمبا
لغة وقال المظهر يعني من احتجب دون حاجة الناس وخلتهم فعل الله يوم القيمة
ما فعل بالمسلمين قال الطيبي ولعل هذا الوجه اعني التقييد بيوم القيمة ارجح
لان الترقي في قوله حاجة وخلة وفقره في شان الملوك والسلاطين يوزن
بسد باب فورهم بمطالبهم ونجاح حوائجهم بالكلية وليس الاولى العقبى
ونحوه قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون تغليظا عليهم وتشديدا
ولما كان جزاء المقسطين يوم القيمة ان يكونوا على سائر من نور عن
يمين الرحمن كان جزاء القاسطين البعد والاحتجاب عنهم والافتامل
عن مباغتهم ويويده الحديث الذي يليه افقر ما يكون فجعل معاوية
رجلا على حوائج الناس اى على تبليغها او على قضاءها رواه ابو داود والتر
مذي وفيه وابن لهيعة والترمذي لاحمد اغلق الله تعالى ابواب السماء دون خلته
وحاجته ومسكنته الفصل الثالث عن ابي الشماخ بتشديد الميم الازدي
بفتح فسكون لم يذكره المولف في اسمائه عن ابن عم له من اصحاب رسول الله
وفي نسخة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى معاوية فجعل عليه
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولي بضم او فتشديد
لام مكسورة وفي نسخة بفتح فكر لام يخفف من امر الناس التعريف فيه لاستغرا
الجنس فيدخل فيه المسلم والذمي والمعاهد شيا اى من الامور او من الولاية
ثم اغلق بابه عبارة عن الاحتجاب ونصب الحجاب او كناية عن الامتناع
عن قضاء مقصود المحتاجين بالباب دون المسلمين اى والمسلم لا يمنع

او المظلوم

او المظلوم او ذي الحاجة وفي نسخة صحيحة دون المسكين والمظلوم
وذي الحاجة وهو اناسب بالحديث السابق ودال على ان او في تلك
الرواية للتنويع والتفصيل وانه مطلقا سواء كان مظلوما او ذا حاجة
او غيره لا يدخل الا المتظلم او الحاجة ماسة اغلق الله دونه ابواب الرحمة
عند حاجته وفقره الى الله تعالى في امر الدنيا او العقبى او الى مخلوق مثله
في الدنيا حال كونه افقر ما يكون اليه اى احوج اوقات يكون مفتقرا اليه و
محتاجا اليه قال الطيبي قدموان ما مصدرية والوقت مقدر وافقر حال
من المضاف اليه في فقره وجاز لانه اضافة المصدر الى الفاعل وليس هذا الا
فتقار الكلي في وقت من الاوقات الا يوم القيمة كما سبق في الحديث السابق
وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان اذا بعث عماله بضم عين وتشديد
ميم جمع عامل اى حكامه شرط عليهم ان لا يتركبوا بالخطاب حكاية للفظه
برذونا بكسر موحدة وسكون راء وفتح ذال معجمة اى خيلا تركيا في المغرب
البرذون التركي من الخيل والجمع براذين وحلا فيها العرب والانثى برذونة
قال الطيبي اذا جعل العلة للنهي عن مركوب البراذين الخيلاء والتكبر كان النهي
عن ركوب العراب اخرى واولى وقال الراغب الخيلاء والتكبر عن تخيل فضيلة
تراءت للانسان من نفسه ومنها تتوول لفظ الخيل لما قيل انه لا يركب
احد فرسا الا وجد في نفسه نخوة ولا تاكل نفيا وهو ما تخيل مرة بعد اخرى
ولا تلبسوا رقيقا ولا تغلقوا ابوابكم دون حوائج الناس فان فعلتم شيا
من ذلك فقد حلت بكم العقوبة اى في الدنيا او العقبى قال الطيبي فالنهي عن
ركوب البراذين كهي عن التكبر وعن اكل النفيج ولبس الرقيق كهي عن التنعم
والترفه والنهي عن الاحتجاب نفي عن تقاعدهم عن قضاء حوائج الناس
والاشتغال عنهم بخويصة نفسه ثم يتشيعهم بتشديد التحتية المكسورة وهو
عطف على شرط والمشايعة مستحبة لما روى الحاكم في مستدركه عن ابن عباس
قال مشى مع الغزاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بقيع الغرقد حين ودعهم
ثم قال انطلقوا على اسم الله اللهم اعنهم رواهما الحديثين البيهقي في شعب الايمان

الألوكة
www.alukah.net

باب العمل في القضاء والخوف منه عطفا على العمل والضمير في منه للقضاء

الفصل الاول

عن ابي بكرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضين اي لا يحكمن البتة البتة حكم بفتحتين اي حاكم لانه لا يقدر على الاجتهاد والفكر في مسالتهما قال المظهر اي لا ينبغي للحاكم ان يحكم في حال الغضب لانه يمنعه عن الجهاد والفكر وكذلك في الجوع الشديد والعطش والمرض فان حكم في هذه الاحوال نفذ حكمه مع الكراهية متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو بالواو وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد عطف على الشرط على تاويل اذا اراد الحكم فاصاب عطف على فاجتهد وفي نسخة صحيحة بالواو اي وقع اجتهاده موفقا لحكم الله فله اجران اي الاجر الاجتهاد واجر الاصابة والجملة جزاء الشرط واذا حكم فاجتهد فاخطا وفي نسخة واخطا فله اجر واحد قال الخطابي انما يوجر المخطي على اجتهاده في طلب الحق لان اجتهاده عبادة لا يوجر على الخطاء بل يوضع عنه الاثم فقط وهذا لمن كان جامعا لالة الاجتهاد عارفا بالاصول عالما بوجوه القياس فاما من لم يكن محل للاجتهاد فهو متكلف ولا يعذر بالخطاء بل يخاف عليه الوزر ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار وهذا انما هو في الفروع المحتملة للوجوه دون الاصول التي هي اركان الشريعة واسهات الاحكام التي لا تحتمل الوجوه ولا مدخل فيها للتاويل فان من خطاء فيها كان غير معذور في الخطا وكان حكمه في ذلك مردودا قال النووي اختلفوا في ان كل مجتهد مصيب ام المصيب واحد وهو من وافق الحكم الذي عند الله تعالى ولا يخطي والاصل عند الشافعي واصحابه الثاني لانه سمى مخطيا ولو كان مصيبا لم يسم مخطيا وهو محمول على من اخطا النص واجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد ومن ذهب الى الاول قال قد جعل للمخطي اجرا ولو اصاب لم يكن له اجر وهذا اذا كان اهلا للاجتهاد واما من ليس باهل حكم فلا يحل له الحكم ولا ينفذ سواء وافق الحكم او لا ان اصابته اتفاقية فهو عاص في جميع احكامه انتهى وهذا مذهب ابي حنيفة فيما لا يوجد بيانه في النصوص من الكتاب والسنة والاجماع فلا امكان له الا القياس فيكون كمن قبلة فانه مصيب وان اخطا متفق عليه

ورواه

بفتحتين اي متخاصمين وهو غضبان بالتنوين اي والحال انه ذو غضب الحاكم في حال الغضب ١٢

ورواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة عن عمرو بن العاص واحمد والستة عن ابي هريرة

الفصل الثاني

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل بصيغة المجهول اي من جعله السلطان قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين قال الطيبي يحتمل وجوها الاول قال القاضي يريد به القتل بغير حق كالخنق والتفريق والاحراق والحبس عن الطعام والشراب فانه اصعب واشد من القتل بالسكين لما فيه من مزيد التعذيب وامتداد مدته الثاني ان الذبح انما يكون في العرف بالسكين فيعدل به الى غيره ليعلم ان الذي اراد به ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه قال صاحب الجامع وقال التوربشتي وثنتان بين الذبحين فان الذبح بالسكين عناء ساعة والاخر عناء عمر بل له ما يعقبه من الندامة يوم القيمة الثالث قال الاشرف يمكن ان يقال المراد منه ان من جعل قاضيا فينبغي ان يموت جمع دواعيه الخبيثة وشهواته الردية فهو مذبوح بغير سكين قال الطيبي فعلى هذا القضاء مرغوب فيه ومحثوث عليه وعلى الوجهين الاولين تحذير على الحرص عليه وتنبيه على التوقي منه لما تضمن فيه الاخطار المردية قال المظهر خطر القضاء كثير وضرره عظيم لانه قلما عدل القاضي بين الخصمين لان النفس مائلة الى ما يحبه او يخدمه او من له منصب يتوقع جاهه او يخاف سلطنته وربما يميل الى قبول الرشوة وهذا الراء العضال رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة وكذا الحاكم في مستدركه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتغى اي طلب في نفسه القضاء اي الحكومة الشاملة للامارة وسال اي وطلبه من الناس وفي رواية وسال فيه شفعاء وكل بضم واو فكاف مخففة مكسورة الى نفسه اي لم يعنه الله وخلى مع طبعه وما اختاره لنفسه ومن اكره عليه اي واختاره بحكم اجباره او تغلبه معتقدا ان الخير فيما اختاره الله له انزل الله عليه ملكا اي من حيث لا يعلم يسدده اي يحمله على السداد والصواب قال الطيبي وانما جمع بين ابتغى وسال اظهارا لحرصه فان النفس مائلة الى حب الرياسة وطلب التر

فع على الناس فمن منعها منكم من هذه الآفات ومن اتبع هواها وسأل القضاء
هلك فلا سبيل الى الشروع فيه الا بالاكراه وفى الاكراه فمنع هو النفس فحي
يسدد ويوفق لطريق الصواب والى هذا نظر من قال من جعل
قاضيا فينبغي ان يموت جميع دواعيه الحنبية وشهوانه الردية قلت ولو
يده مارواه الدارقطني والبيهقي والطبراني عن ام سلمة مرفوعا من ابتلى
بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم فى لحظه واشارته ومقعده و
مجلسه وفى رواية للطبراني والبيهقي عنها ايضا من ابتلى بالقضاء بين المسلمين
فلا يرفع صوته بين الخصمين ما لا يرفع على الاخرى انتهى رواه الترمذي و
ابو داود وابن ماجة وعن بريده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
القضاة ثلثة اى ثلثة انواع واحد فى الجنة واثنان فى النار فاما الذى فى الجنة
فرجل عرف الحق فقضى به ورجل فجار فى الحكم اى عالما به اى متعمدا له فهو فى النار
ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار قال الطيبي قوله
قرنه بقوله فاما الذى فى الجنة وترك اداة التفصيل فيها ظاهر لكنه لا يسلك فى
مسلك واحد لبعد ما بينهما وانما قلت ظاهر الان التقدير فاما الذى فى
النار فرجل كذا قوله تعالى فاما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه
والراسخون فى العلم يقولون اى فاما الراسخون فيقولون وهو من
فصيح الكلام وبليغه والفاء فى فرجل جواب لما وفى فقضى سبب عن عرف
والسبب صفة رجل والفاء فى فجار مثلها فى مقضى لكن على العكس يعني عرفان
الحق سبب لقضاء الحق فعكس وجعله سببا للجور كقوله تعالى وتجعلون
رزقكم انكم تكذبون اى تجعلون شكر رزقكم التكذيب وهو موجب للتصد
يق وقوله فهو فى النار خبر رجل وهو جواب اما المقدرة على ان المبتدأ نكرة
موصوفة وعلى جهل حال من فاعل قضى اى قضى للناس جاهلا رواه ابو داود
وابن ماجة وفى الجامع الصغير القضاة ثلثة اثنان فى النار وواحد فى الجنة
رجل علم الحق فقضى به فهو فى الجنة ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار
ورجل عرف الحق فجار فى الحكم فهو فى النار رواه الاربعة والحاكم عن بر

يده

يدة ورواه الطبراني عن ابن عمر ولفظه القضاة ثلثة قاضيان فى النار
وقاض فى الجنة قاض قضى بالهوى فهو فى النار وقاض قضى بغير علم فهو
فى النار وقاض قضى بالحق فهو فى الجنة وفى رواية الحاكم عن بريدة قاضيان
فى النار وقاض فى الجنة قاض عرف الحق فقضى به فهو فى الجنة وقاض عرف الحق
فجار متعمدا وقضى بغير علم فهما فى النار وعن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من طلب قضاء المسلمين حتى ناله اى الى ان يدرك القضاء
ثم غلب عدله جوره اى قوى عدله على جوره بحيث منعه عن الجور اى الظلم
فى الحكم فله الجنة اى مع الفائزين قال الطيبي ان قيل قوله حتى غاية للطلب وحتى
للتدرج فيفهم منه انه بالغ فى الطلب وبذل مجهوده فيه ثم ناله فمثل هذا مو
كول الى نفسه فلا ينزل عليه ملك يسدده فكيف يغلب عدله جوره وقد قال
فى الحديث السابق من ابتغى القضاء وسأل وكل الى نفسه فكيف الجمع بينهما
يمكن ان يقال الطالب رجلان رجل موييد بتاييد الله محدث ملهم كالصحابة
ومن بعدهم من التابعين فاذا طلبه بحقه فمثل هذا لا يكون موكولا الى نفسه
وهو يقضي بالحق وهذا هو الذى غلب عدله جوره ورجل ليس كذلك وهو الذي
وكل الى نفسه فيغلب جوره عدله وهذا معنى قوله ومن غلب جوره عدله فله النار
قال التوربشتي بما يسبق الى فهم بعض من لا يتحفظ القول ان المراد بالغلبة ان
يزيد ما عدل فيه على ما جار وهذا باطل قال الطيبي وفى تاويله وجوه احدها
ما قاله التوربشتي ان المراد من الغلبة فى كل الصيغتين ان تمنعه احدهما
عن الاخرى فلا يجوز فى حكمه يعني فى الاول ولا يعدل يعني فى الثانى قلت الثانى لا
يحتاج الى تاويل لان من كثر ظلمه بالنسبة الى عدله فله النار ايضا ويفهم بطريق
الاولى ان من لا يعدل اصلا انه فى النار وانما المحتاج الى التاويل هو الاول فتامل
وثانيها ما قاله المظهر ان من قوى عدله بحيث لا يدع ان يصدر منه جور قلت
هذا هو عين الوجه الاول وثالثها ما قاله القاضي ان الانسان خلق فى بدء
فطرته بحيث يقوى على الخير والشر والعدل والجور ثم انه يعرض له دواع
داخلية واسباب خارجية تتعارض وتتضارع فيجذبه هؤلاء مرة وهؤلاء

الألوكة
www.alukah.net

اخرى حتى تقضي التطارد بينهما الى ان يغلب احد الجزئين ويقهر الاخر
فينقاد له بالكلية ويستقر على ما يدعوا اليه فالحاكم ان وقف له حتى غلب له اسباب
العدل قائما فيه دواعيه صار بمزاولة مائل الى العدل مشغوفا به متحاميا
عما ينافيه فينال به الجنة وان عدل بان كان حاله على خلاف ذلك جار بين
الناس ونال بشومه النار انتهى وفيه ان هذا تفصيل وتوجيه للقول الاول
قال تفضل نعم له معنى ثان وهو ان يكون المراد من عدله وجوره صوابه
وخطاه في الحكم بحسب اجتهاده فيما لا يكون فيه نص من كتاب او سنة او اجماع
كما قالوه في حق المفتي والمدرس ويؤيده حديث ان الله مع القاضي ما لم
يخن عمدا كما سياتي رواه ابو داود وعن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما بعثه الى اليمن اى واليا وقاضيا قال اى امتحانا له كيف تقضي اذا عرض
لك قضاء قال اقضي بكتاب الله قال فان لم تجد اي مصرحا في كتاب الله قال فبسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد في سنة رسول الله قال اجتهد برايي
اى اطلب تلك الواقعة بالقياس على المسائل التي جاء فيها نص واحكم فيها بمثل
المسالة التي جاء فيها نص لما بينهما من المشابهة ولا الو اجهد الهمة متكلم من الا
يالوا اى ما اقصر واقال الطيبي قوله اجتهد برايي المبالغة قائمة في جوهر اللفظ
وبيانه للافتعال للاعتمار والسعي وبذل الوسع ونسبة الى الراي ايضا تربيته
الى المعنى قال الراغب الجهد والجهد الطاقة والمشقة والاجتهاد اخذ النفس ببذل
الطاقة وتحمل المشقة يقال جهدت راي واجتهدت اتعبته بالفكر قال
الخطابي لم يرد به الراي الذي يسبح له من قبل نفسه او يخط بباله على غير
اصل من كتاب او سنة بل اراد رد القضية الى معنى الكتاب والسنة من طريق
القياس وفي هذا اثبات للحكم بالقياس قال المظهر اى اذا وجدت مشابهة
بين المسالة التي انا بصددها وبين المسالة التي جاء نص فيها من الكتاب
او السنة حكمت فيهما بحكمهما مثلا لجاء النص بتحريم الربوا في البر ولم يجئ نص
في البطيخ فاموالنا في البطيخ على البر لما وجد بينهما من علة الكيلية قال اى فاقر
فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره او قال الراوي نقلا عن

معاذ

معاذ فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره ويمكن ان يكون المراد
على صدري بطريق الالتفات او على سبيل التجريد وقال الحمد لله الذي وفق
رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضى رسول الله اى يحبه ويتمناه
من طلب طريق الصواب قال الطيبي فيه استصواب منه صلى الله عليه وسلم لرايه
في استعماله وهذا معنى قولهم كل مجتهد مصيب ولا ارتياب ان المجتهد اذا اكد
في التحري واتعب القريحة في الاستنباط استحق اجرا لذلك وهذا بالنظر الى
اصل الاجتهاد فاذا نظر الى الجزئيات فلا يخلو من ان يصيب في مسالة من المسائل
او يخطي فيها فاذا اصاب ثبت له اجران احدهما باعتبار اصل الراي والاخر با
عتبار الاصابة واذا اخطا فله اجر واحد باعتبار الاصل ولا عليه بنبي باعتبار
الخطا رواه الترمذي وابو داود والدارمي وعن علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا اى ارادبعثني فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترسلني فيه تقني للعبارة والتقدير ترسلني وانا احديث السن اى والحال اني
صغير العمر قليل التجارب ولا علم لي اي كاملا بالقضاء وليس هذا تعليلا بل للمقصود
منه امدادا لمدد فقال ان الله سيهدي قلبك اي بالفهم ويثبت لسانك اى
بالحكم ونظيره ما وقع لموسى وهارون حيث قال تعالى اذهبا الى فرعون انه
طغى الاية قالا ربنا انا نخاف ان يفرط علينا او ان يطغى قال لا تخافا اني
اسمع واري ويمكن ان يكون بطريق الاشارة الصوفية ترجيح مرتبة الخصوص
مع الله ورسوله على جميع المناصب العلية والمراتب السنية ولذا ما عرض السلطنة
جميع مناصبه على عبده ايازا لخاص امتنع من قبولها واختار ملازمة الخواص
على وجه الاخلاص قال المظهر لم يرد به نفي العلم مطلقا وانما اراد به انه لم
يجرب سماع المرافعة بين الخصماء وكيفية دفع كلام كل واحد من الخصمين ومكرهما
وقال الطيبي السين في قوله سيهدي قلبك كما في قوله تعالى اني ذاهب الى ربي سيهدين
قال السين فيهما محب الفعل لتنفيس زمان وقوعه ولا شك انه رضي الله
عنه حين بعثه قاضيا كان عالما بالكتاب والسنة كما ذكر رضي الله عنه وقوله انا
حديث السن اعتذار الفكر واجتهاد الراي من قلة تجاربه ولذلك اجاب بقوله

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

سيهدي قلبك اي يرشدك الى طريق استنباط القياس بالراي الذي محل قلبك
فيشرح ويثبت لسانك فلا تقضي الا بالحق انتهى وقول المظهر اوفق واظهر لقوله
اذا تقاضى اي تراقع اليك رجلان اي متخاصمان قال القاضي لا اول اي من الخصمين
وهو المدعي حتى تسمع كلام الاخر اي فانك لم تتمكن من الاستنباط وتميز الحق من
الباطل بسماع احد الخصمين فقوله اذا تقاضى الى اخره مقدمة للارشاد وا
نموذج منه قال الخطابي فيه دليل على ان الحاكم لا يقضي على غائب وذلك انه صلى الله
عليه وسلم انما منعه من ان يقضي لاحد الخصمين وهما حاضران حتى يسمع كلام
الاخر في الغائب اولى بالمنع وذلك لامكان ان يكون للغائب حجة يبطل دعوى الاخر
وترخص حجته قال الاشرف لعل مراد الخطابي بهذا الغائب الغائب عن محل الحاكم
فحسب دون الغائب الى مسافة القصر فان القضاء على الغائب الى مسافة القصر
جائز عند الشافعي فانه اي ما ذكر من كيفية القضاء احرى حري وحقيق
جدير ان يتبين لك القضا قال فما شككت في قضاء بعد اي بعد دعائه و
تعليمه صلى الله عليه وسلم ولعل هذا وجه كونه رضي الله عنه اقضاهم على ما
ذكره الجزري باسناده في اسنى المناقب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال عمر رضي الله عنه علي اقضانا وابي بن كعب اقرونا رواه الترمذي وابو داود
وابن ماجة وسذكر حديث ام سلمة اي مرفوعا انما اقضي بينكم برأي لفظ الحديث
الاتي بينكما بصيغة التثنية في باب القضية والشهادات كانه انسب بذلك المحل
فتدبر وتامل ان شاء الله تعالى متعلق بسذكر **الفصل الثالث** عن عبد الله
بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من حاكم من زائدة للاستغراق
وحاكم نكرة ساق النفي فتشمل كل عادل وظالم يحكم بين الناس الا جاء يوم القيمة
وملك اخذ بصفة الفاعل يقفاه ثم يرفع اي الملك راسه الى السماء اي منتظرا
لامر الله تعالى فيه فان قال اي الله تعالى القه بسكون الهاء وكرم مع اشباعه
وقصره اي ارمه القاه في مهواة بفتح فسكون اي مهلكه ومسقطة
اربعين خريفا اي سنة ففي النهاية الخريف الزمان المعروف من فصول
السنة ما بين الصيف والشتاء ويريد باربعين سنة لان الخريف في السنة

لا يكون

لا يكون الا مرة واحدة واربعين مجرورة المحل صفة مهواة عميقة فلا يبلغ عنه
باربعين اذ لم يرد به التحديد بل المبالغة في العمق ذكره الطيبي وفي نسخة با
لاضافة وفي المغرب المهواة ما بين الجبلين وقيل من الهوة وهي الحفرة
وقوله ابن مسعود رفعه في مهواة اربعين خريفا على الاضافة بغير في غمرة
عمقها مسافة اربعين سنة هذا وقال الطيبي قوله وملك اخذ بقفاه ير
فع راسه يدل على كونه مفهوما اي في يده كمن رفع راسه الغل مقحما قال الله تعا
انا جعلنا في اعناقهم اغلالا الى الاذقان فهم مقمحون قال قوله فان قال الفا
للتفصيل وان الشرطية تدل على ان غيره لا يقال في حقه ذلك بل يكون حاله على
عكس ذلك فيقال في حقه ادخله الجنة فالمعنى وان قال ادخله الجنة ادخلها
فهذا الحديث كحديث ابي امامة المذكور في الفصل الثالث من كتاب الامارة
والقضاء وهو قول ما من رجل يلي امرة عشرة فما فوق ذلك الا اتاه الله عز وجل
مغلولا يوم القيمة يداه الى عنقه فكه بره او اوبقه اثمه انتهى ولا يجفى بعد
ضم يرفع بعد ثم الى الحاكم فالصواب ما قدمناه انه راجع الى الملك والله اعلم
ثم رايت الحديث في الجامع الصغير بلفظ ما من حاكم يحكم بين الناس الا يجئ يوم
القيمة وملك اخذ بقفاه حتى يقفه على جهنم ثم يرفع راسه الى الله فان
قال الله القه القاه في مهواة اربعين خريفا انتهى وهو صريح فيما قلنا على ما
لا يجفى رواه احمد وابن ماجة والبيهقي في شعب الايمان وعن عائشة رضي الله عنها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على القاضي العدل اي العادل بناء
على ان المعدى بمعنى الفاعل او اريد به المبالغة او على تقدير مضاف اي ذي
العدل يوم القيمة بالرفع وفي نسخة بالنصب اي ليأتين اتيان او زمان و
يوده ما في رواية الجامع ساعة يتمنى اي فيه انه لم يقض بين اثنين في تمرة
قط قال الطيبي قبل يوم القيمة فاعل ليأتين ويتمنى حال من المجرور والراجح
ان يكون حالا من الفاعل والراجع محذوف اي يتمنى فيه ويجوز ان يكون
يوم القيمة منصوبا على الظرف اي ليأتين عليه يوم القيمة من البلاء ما يتمنى
انه لم يقض فاذا الفاعل يتمنى بتقدير ان وقد عبر عن السبب بالمسبب

لان البلاء سبب التعني والتقييد بالعدل والثمرة تتبعهم لمعنى المبالغة مما نزل
به من البلاء رواه احمد وكذا الدارقطني وعن عبد الله بن ابي اوفى قال المؤلف
هو عبد الله بن انيس الجهني الانصاري شهد احدا وما بعدها روى عنه
ابو امامة وجابر وغيرهما مات سنة اربعين وخمسين بالمدينة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الله وفي نسخة ان الله مع القاضي مالم يجر بضم الجيم
اي مالم يظلم فاذا جار تخلى عنه اي خذله الله وترك عونه وفي رواية الجامع تبرأ
الله منه ولزمه الشيطان اي ولازمه العصيان رواه الترمذي وابن ماجه
وكذا الحاكم والبيهقي وفي رواية اي ابن ماجة واذا جار وكله بتخفيف الكاف
الى نفسه الجوهري وكله الى نفسه ووكولا وهذا الامر ماكول الى رأيك وفرس
واكل يتكل على صاحبه في العدو واكلت فلانا مواكلة اذا اتكلت عليه والتكل
هو عيك هذا وفي رواية الطبراني عن ابن مسعود ورواية احمد عن معقل بن
يسار ان الله تعالى مع القاضي مالم يخف عمدا وعن سعيد بن المسيب قيل هو
افضل التابعين ان مسلما ويهوديا اي فردا من اليهود اختصما الى عمر اي مترافعين
فعين اليه فراى الحق لليهودي فقضى له اي حكم لليهودي عمر به اي بالحق فقال له
اليهودي والله لقد قضيت بالحق اي بتاييد الله وتوفيقه ولم تمل الى من
هو اعلى دينك فضربه عمر بالدرة بكسر فتشديد كذا ضبطه النووي في تهذيب
الاسماء وهي آلة للضرب والظاهر انه حمل فعله على وقال وما يدريك اي
شيء يعلمك بهذا فقال اليهودي والله انا نجد في التوراة انه ليس
قاض يقضي الا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك اولا اي بباره ملك
يسدده الله بالتشديد اي يعينه على السداد والصواب ويوفقانه للحق ما
دام مع الحق وفي نسخة على الحق فاذا ترك اي القاضي الحق عرجا اي صعدا
وتركاه قال الطيبي فان قلت لم ضربه وليس بمستحق به لاصدقه وكيف يطابق
جواب اليهودي والله انا نجد في التوراة لقوله وما يدريك قلت لم يضربه
ضربا شديدا بل لاصابته كما يجري بين الناس على سبيل المطايبة وتطبيق
الجواب ان عمر رضي الله عنه لو مال عن الحق لقضى للمسلم على اليهودي فلم يكن

مسدد

مسدد افلما قضى له علم عرف بتسديده وثباته وعدم ميله من غير تعيين انه
موفق مسدد رواه مالك اي في كتاب الاقضية في ترجمة الترغيب في القضاء
بالحق وعن ابن موهب بفتح الميم والهاء لم يذكره المؤلف ان عثمان بن عفان
رضي الله عنه قال لابن عمر اقض بين الناس اي اقبل القضاء بينهم قال اوتعافيني
يا امير المؤمنين اي ارحم علي وتعافيني وهو استعطاف على سبيل الدعاء
قال اي عثمان وما انكره من ذلك اي القضاء وقد كان ابوك يقضي قال اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان قاضيا فقضى بالعدل عطف
على الشرط فبالحري ان ينقلب منه اي يرجع من فعله كفافا بفتح الكاف اي خلاصا
وهو جواب الشرط يقال فلان بحري بكذا وحري بكذا وبالحري ان يكون كذا اي جدير
وخليق فحري اسم فاعل يكون مبتدأ خبره ان يكون ينقلب والباء زائدة
نحو بحسبك درهم اي الخليق والجدير كونه منقلبا منه كفافا وان جعلته مصدرا
فهو خبر والمبتدأ ما بعده والباء متعلق بمحذوف اي كونه منقلبا ثابت بالاستحقاق كذا حققه الطيبي وفي نسخة ان ينقلب بالفاء والفوقية اي
يتخلص منه كفافا اي راسا برأس لا له ولا عليه بعد الاثاب ولا يعاقب قال
صاحب النهاية وفي حديث عمر وددت اني سلمت من الخلافة كفافا لا علي
ولا لي والكفاف هو الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة وهو نصب
على الحال وقيل اراد به مكفوفا عني شرها وقيل معناها ان لا تنالني ولا
انال منه ان يكف عني وكف عنه وقال الطيبي اي يكف هو عن القضاء ويكفني
القضاء عنه انتهى ولا يخفى ان المعنى الاخير يقتضي ان يكون الكفاف بكسر الكاف مصدر
كافه كفافا ومكافئة قال الطيبي يعني ان من تولى القضاء واجتهد في تحري الحق
واستفرغ جهده فيه حقيق ان لا يثاب ولا يعاقب فاذا كان كذلك فاي فائدة
في توليه وفي معناه انشد علي اني راض بان احمل الهوى واخلص عنه لا علي
ولا لي فما راجعه اي فما رد عثمان الكلام على ابن عمر وما راجع الى ما طلب منه
بعد ذلك رواه الترمذي وفي رواية رزين عن نافع ان ابن عمر قال لعثمان
يا امير المؤمنين لا اقضي بين رجلين يعني في جواب امره له بالقضاء على

ما سبق قال فان اباك كان يفضي فقال ان ابي لو اشكل عليه
شيء سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهره ان عمر كان يقضي
في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اشكل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيء سأل جبرئيل عليه السلام واني لا اجد
من اساله وكان مذهبه انه لا يجوز للمجتهد تقليد المجتهد
من الخليفة وغيره على ما ذهب اليه علي رضي الله عنهم وسمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عاذ بالله فقد عاذ بعظيم وفي الجامع
الصغير من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ رواه احمد عن عثمان وابن عمر وسمعته
يقول من عاذ بالله فاعيذوه واني اعوذ بالله ان تجعلني قاضيا فاعفاه لفظه
بمعنى عفاه وسامحه وقال اي عثمان لا تجبر احدا بصيغة المتكلم من الاجبار بمعنى
الاكراه وفي بعض الاصول الصحيحة لا تخبر بالخاء المعجمة من الاخبار على صيغة
الخطاب اي لا تعلم احدا غيرك بما ذكرته لئلا يسد الباب هذا ومن غريب ما ورد
في ذم القضاء ما رواه تمام وابن عساكر عن ابي هريرة مرفوعا ما جر احد الى الله تعالى
وسيدك عبد تك كذا وكذا سنة ثم جعلني في اسي كنيف فقال او ما ترضى ان عد
لت بك من مجالس القضاة كذا في الجامع الصغير للسيوطي باب رزق الولاة
وهداياهم هو من اضافة المصدر الى الفاعل لقوله صلى الله عليه وسلم من
استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما اخذ بعد ذلك فهو غلول وسياتي والفرق بين الرزق و
العطاء ان العطاء ما يخرج للجند من بيت المال في السنة مرة او مرتين و
الرزق ما يخرج له كل شهر الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين قسم الاموال لئلا يقع في قلوب اصحابهم من اجل النفال
في القسمة ما اعطيكم وما امنعكم اي لا اعطي احدا منكم شيئا تميل نفسي اليه ولا
امنعه لعدم اقبال قلبي عليه بل كل ذلك لامر الله تعالى وانما ذكر الفعلين
بصيغة المضارع دون الماضي دلالة على استمرارهما في كل حال وزمان و
هذا معنى قوله انا قاسم اضع اي كل شيء من المنع والعطاء حيث امرت

قال

قال الطيبي قوله انا قاسم جملة مبينة للكلام السابق وفيه معنى الاختصاص من
لتقديم الفاعل المعنوي كقولك انا كفيت مهمك ولو لم يذهب الى الاختصاص
لم يستقم ان يكون بيانا لان معنى ما اعطيكم ما اعطيتكم وما امنعكم ما
منعتكم وانما المانع والمعطي هو الله وانما انا قاسم اقسم بينكم بامر الله
واضع حيث امرت فيكون قوله اضع حيث امرت بيانا للبيان وفيه
حجة على من قال ان مثل انا عارف لا يفيد الاختصاص لانه ليس بفعلي
مثل انا عرفت انتهى وفي الحديث التفات الى قوله تعالى ومنهم اي من المنا
فقين من يلمزك في الصدقات اي يعيبك في تقسيمها فان اعطوا منها
اي كثيرا رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون ولو انهم رضوا ما اتاهم الله
ورسوله وقالوا حسبنا الله سيوتينا الله من فضله ورسوله انا الى الله راغبون
اي كما قال المومنون المخلصون لكان خيرا لهم رواه البخاري وروى الحاكم عنه
ولفظه انا ابو القاسم الله يعطي وانا اقسم وعن خولة بفتح فتكون الا
نصارية قال المولف هي خوله بنت ثامر الانصارية حديثها عند اهل المدينة
روى عنها النعمان ابن ابي عياش الزرقي وقيل هي خولة بنت قيس من
بني هالك ابن النجار وثامر لقب قيس والصحيح انهما اثنتان قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجالا اي من العمال وغيرهم يتخوضون قال
الراغب الخوض هو الشروع في الماء والمرور فيه ويستعار في الامور واكثر ما
ورد فيما يذم الشروع فيه نحو قوله تعالى فذرهم في خوضهم يلعبون انتهى
وفي التفعل مبالغة يشرعون ويدخلون ويتصرفون في مال الله اي في بيت المال
من الزكوة والخراج والجزية والغنيمة وغيرها بغير حق بغير اذن من الامام
فيا خذون منه اكثر من اجرة عملهم وقدر استحقاقهم فلهم النار يوم
القيمة خبر ان وادخل الفاء لان اسمها نكرة موصوفة رواه البخاري وعن عائشة
لما استخلف ابو بكر بصيغة المجهول اي جعل خليفة وهو ظرف لقوله قال اي
اعتذارا عن انفاقه على اهله من بيت المال لقد علم قومي قبل الرادهم قرشة
والاظهر انه اراد به المسلمين ان حرفتي وهي ما كانت تنتحل به التجارة قبل

الحرافة في النهاية الحرفت الصناعة وجهته الكسب لم تكن تعجبه بكسر الجيم وبفتح
على القاموس العجز الضعف والفعل كضرب وسمع عن مونة اهلي بفتح ميم
وضم همزة وسكون واو ونفقه عيالي وشغلت بصيغة المفعول اي وقد شغلت
بامر المسلمين وفي نسخة بامور المسلمين اي باصلاح امورهم فلا سبيل الى التفرغ
للتجارة فيأكل ابو بكر اي ينتفع الى ابي بكر اي بقدر ما يصلح حاله وحال عياله
من هذا المال اشارة الى الحاضر في الذهن وهو مال بيت المال المسلمين ويحترف اي
ابو بكر للمسلمين فيه اي في مقابلة ما اكل من المال عوضا له فالضمير راجع الى معنى قوله
فيأكل وان ادى الاحتراف فيه الصرف فيه والسعي لمصالح المسلمين وتنظم احوالهم
وجبى بالجيم فتشاكلة لوقوعه في صحيح قوله ان حرفتي قال الخطابي وفيه ان للحاكم ان
ياخذ من بيت المال ما يكفيه وكان ابو بكر تاجرا في البز وغيره الطعام وعثمان
في التمر والبر وعباس في العطر انتهى وافضل انواع التجارة البز وهو الثياب ثم
العطر وفي حديث ابي سعيد سنده ضعيف لو اتجر اهل الجنة لاتجروا في البز ولو اتجر
اهل النار لاتجروا في الصوف رواه ابو منصور في مسند الفردوس قال المظهر اللام
في لقد قسمية اقسم انه كان مشتهرا بين المسلمين في انه كسوبا ومعيل المونة
اهله وعياله بحرفة التجارة ولم يكن عاجزا عن ذلك وهذا تمهيد منه واعتذار منه في
قدر ما يحتاج اليه اهله من بيت المال ومن ثم اتى بالفاء في قوله فيأكل لافادة
النتيجة وان ابي بكر اهله وعياله ويجوز ان يراد نفسه وفي نسق الكلام من الدليل
على انه اراد بال ابي بكر نفسه وهو قوله ويحترف للمسلمين اي يكتسب بالتصرف
في اموال المسلمين بدل ما يتناول ذلك قال القاضي اراد بنسق الكلام ان يحترف
مسدا الى ضمير ابي بكر وهو عطف على فيأكل فاذا اسند الى الاهل تنافرو
انخرم النظم وقال القاضي ال ابي بكر اهله عدل عن التكلم الى الغيبة على طريق
الالتفات وقيل نفسه والاول مقدم لقوله ويحترف وليس شيء بل المعنى اني كنت
اكسب لهم فيأكلون نه والان اكسب للمسلمين بالتصرف في اموالهم والسعي في مصالحهم
ونظم احوالهم فيأكلون من مالهم المعد لمصالحهم وهو مال بيت المال قال الطيبي
لا يدعي الانتقال من المتكلم الى الغيبة على ما سماه التفاتا من فائدة فقوله ال

ابي بكر

ابي بكر من باب التجريد جرد من نفسه شخصا متصفا بصفة ابي بكر من كونه
كسوبا معيل المونة الاهل بالتجارة ثم تكفل بهذا الامر العظيم من تولي امور المسلمين
وامتنع من الاكتساب لمونة اهله وغيره وهو هو وفيه اشعار بالعلية و
ان من اتصف بتلك الصفة حقيق بان ياكل هو واهله من بيت مال المسلمين
قال التوربشتي فرض رضي الله عنه لنفسه مدين من طعام واداما زيتا ونحوه
وازاروردا في الصيف وقرروه اوجبة في الشتاء وظهر معين لحاجته في السفر
والحضر قال المظهر وفيه بيان ان للعامل ان ياخذ من عرض المال الذي يعمل
فيه قدر ما يستحقه لعمالته اذا لم يكن فوقه امام يقطع له اجرة معلومة رزقه
البخاري الفصل الثاني عن بريدة اي ابن الحصيب الاسلمي اسلم قبل بدر
ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان وكان من ساكني المدينة ثم تحول الى البصرة
ثم خرج منها الى خراسان غازيا فمات بمرو من بزيد بن معاوية سنة
اثنتين وستين روى عنه جماعة والحصيب تصغير الحصب ذكره المولف عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من استعملناه اي جعلناه عاملا على عمل اي من اعمال
الولاية والامارة فرزقناه اي فاعطيناه رزقا اي مقدارا معينا فما اخذ بعد
ذلك جزاء الشرط وما موصوله والعائد محذوف وقوله فهو غلول خبره جيء بالفاء
لتضمنه معنى الشرط ويجوز ان يكون موصوفة والغلول بضمتين الخيانة
في الغنيمة وفي مال الفيء رواه ابو داود وكذا الحاكم وعن عمر رضي الله عنه قال
عملت اي عمل من اعمال الامارة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
في زمانه وبامره فعملني بتشديد اليم اي اعطاني العمالة وهي بمثلثة اوله و
الضم اشهر اجرة العمل قال التوربشتي اي اعطاني عمالتي واجرة عملي وكذا عملني
وقد يكون عملني بمعنى ولاني وامرني قال الطيبي الوجه هو الاول اذ التقدير
عملت في امر المسلمين ومصالحهم عملا فاعطاني عمالتي والثاني لا يناسب الباب
واللفظ ينبو عنه تلت اراد التبع استيفاء معناه اللغوي ولم يجعله وجها آخر
ليرد عليه الاعتراض على انه لو اريد معناه ايضا لا محذور فيه اذ المعنى عملت
عملا فاستحسنه قولا في عملا اخر غايته ان يكون الحديث مكررا

الألوكة
www.alukah.net

من اعطاء عمالته فهي الجملة بناسب الباب واما بنو اللفظ عنه فلا يظهر وجهه
وقد قال في القاموس عمل فلان عليهم بالضم تعميل امر والله اعلم بالصواب
رواه ابو داود وعن معاذ بضم الميم قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اليمن اي فتوجهت اليها فلما سرت اي قليلا ارسل في اثري بفتحتين
وبكر وسكون اي عقبي قال التوربشتي اثر الشيء حصول ما يدل على وجوده
ومن هذا يقال للطريق المتدل به على من تقدم آثار فردت بصيغة المجهول
اي فرجعت اليه ووقفت بين يديه فقال اتدري لم بعثت اليك لا تصيبن
فيه اضمارا تقديره بعثتك اليك لا وصيك واقول لك لا تصيبن اي لا تاخذن شيئا
بغير اذني فانه اي ذلك الاخذ غلول اي خيانة ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة
قال الطيبي اراد بما غل ما ذكره في قوله صلى الله عليه وسلم لا الفين احدكم يجيء
يوم القيمة على رقبته بعير له رغاء الحديث لهذا اي لهذا السبب نصح دعوتك فاذا
ذا بلغتك فامض اي اذهب لعملك اي مقرونا بعملك رواه الترمذي وعن المستورد
بكر الراء بن شداد بفتح الدال الاولى اي القهري القرشي يقال انه كان غلاما
يوم قبض النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه سمع منه وروى عنه وروى عنه جماعة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان لنا اي معشر المسلمين
عاملا فليكتسب اي من المال زوجة فان لم يكن له خادما فليكتسب خادما فان
لم يكن له مسكن بفتح الكاف وبكسر فليكتسب مسكنا قال المظهر اي يجعل له ان يأخذ
ما في تصرفه من مابيت المال قدر مهر زوجته ونفقتها وكسوتها وكذلك ما لابد منه
من غير اسراف وتنعم فان اخذ اكثر مما يحتاج اليه ضرورة فهو حرام عليه قال
الطيبي وانما وضع الاكتساب موضع العمالة والاجرة حسما لطمعه انتهى
وفيه ان الاجرة اذا كانت معلومة فله ان يعرف فيما شاء فما فائدة ذكر هذه
الاشياء قال ويفهم من تقييد القرينتين الاخريتين بالشرط ان القرينة
الاولى مطلقة فان كانت له زوجات يجوز ان يضيف اليها واحدة واستغنى
بتقييد الاخريتين عن تقييد القرينة الاولى فهي مقيدة ايضا وفائدة ذكرها
ان له مؤنة زوجة واحدة انتهى والثاني هو الظاهر والاظهر ان له التصرف

بقدر ضرورة الحال وعدم المضرة في المال وفي رواية من اتخذ غير ذلك اي ما ذكر
وما في معناه فهو غال بتشديد اللام اي خائن رواه ابو داود وعن عدي بفتح فكسر
فتحتية مشددة ابن عميرة بفتح فكسر قال العسقلاني ولا يعرف في الرجال احد يقال
له عميرة بالضم بل كلهم بالفتح ووقع في النسابي الامران كذا في شرح مسلم قال المؤلف
هو الكندي الحضرمي سكن الكوفة ثم انتقل الى الجزيرة وسكنها ومات بها روى له
قيس بن ابي حاتم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس من عمل
منكم لنا على عمل فكتمنا منه اي وسوغ ان حاصل
عمله مخيطا بكر فسكون اي ابرة فما فوقه اي في القلة او الكثرة او الصغر او الكبر قال الطيبي
الفاء للتعقيب الذي يفيد الترقي اي فما فوق المخيط في الحقارة نحو قوله تعالى ان الله لا
يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها فهو اي العامل الكاتم غال اي خائن يأتي به اي بالمخيط او
بما غل به يوم القيمة اي على عنقه تفضيحا وتشهيرا له بين العباد على رؤس الاشهاد
فقام اليه رجل من الانصار رخو فاعلى نفسه من الهلاك والبوار فقال يا رسول الله
اقبل بفتح الموحدة عني عملك اي اقبلني منه قال وما ذاك اشارة الى ان ما في
الذهن اي ما الذي حملك على هذا القول قال سمعتك تقول كذا وكذا اي في الولاية
على العمل وهو لا يخلو عن الزلل قال وانا اقول ذلك اي ما سبق من القول من
استعملناه على عمل فليات بقليله وكثيره فما اوتي منه اي واعطي من ذلك العمل
اخذه وما نهي عنه انتهى اي وما منع عن اخذه امتنع عنه وهو تاكيد لما قبله
قال الطيبي قوله من استعملناه الى آخره تذكير للمعنى ومزيد للبيان يعني انا اقول ذلك
ولا ارجع عنه فمن استطاع ان يعمل فليعمل ومن لم يستطع فليترك رواه مسلم وابو
داود واللفظ له ولعل اختيار لفظ ابي داود لكونه افيد في المقصود وعن عبد الله
بن عمرو بالواو قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي
اي معطي الرشوة واخذها وهي الموصلة الى الحاجة بالمصانعة واصله من الرشاء
الذي يتوصل به الى الماء قيل الرشوة ما يعطى لابطال حقا او لاحقاق باطل
اما اذا اعطى ليتوصل به الى حقا او ليدفع به عن نفسه ظلما فلا باس به وكذا
ليسعى في اصابة الحق الى مستحقه ودفع الظلم عن اذا اخذ الاخذ المظلوم و

المكتبة الألوكة www.alukah.net

وأجب عليهم فلا يجوز لهم الاخذ عليه كذا ذكره ابن الملك وهو ما خوذ من كلام الخطابي
الاول وكذا الاخذ وهو بظاهره ينافيه الحديث الاول من الفصل الثالث الاتي قال
التوربشتي ورويَ ان ابن مسعود اخذ في شيء بارض الحبشة فاعطى دينارين
حتى خلى سبيله رواه ابو داود وابن ماجة ورواه الترمذي عنه اي عن ابن
عمرو وعن ابي هريرة وفي الجامع الصغير لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم
رواه احمد والترمذي والحاكم عن ابي هريرة ورواه احمد والبيهقي في شعب الايمان
عن ثوبان وزاد اي ثوبان او البيهقي والرائش يعني الذي يمشي بينهما وفي
الجامع الصغير روى احمد عن ثوبان لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي
يمشي بينهما انتهى ومعناه الذي يسعى بينهما ليستزيد لهذا وينتقص لهذا قاله ابن
الاثير وقيل المصلح بينهما وعن عمرو بن العاص قال ارسل الي اي رسولا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اجمع عليك سلاحك وثيابك وقدم السلاح لينوب بالسفر
معنى القول اي قائلا اجمع عليك سلاحك وثيابك وقدم السلاح لينوب بالسفر
وللاهتمام بامره ثم اتيته قال فاتيته او مشوا وهو يتوضا فقال يا عمرو فيه
دلالة على جواز الكلام الدنيوي في اثناء الوضوء اني ارسلتك لا بقصد
تفتن اي لاجل بعثي اياك في وجه اي عمل وتغلبه يسلمك الله بتشديد اللام
اي يوديك بالسلامة اليه ويوصلك بالكرامة لديه ويقفلك بتشديد النون
اي يرد ك غنيمة وازغب بالنصب عطفا على ابعثك وفي نسخة بالرفع اي
وانا ازغب وهو بالراء المعجمة والغين المهملة اي اقطع او ادفع لك وعبة بفتح
اوله ويضم اي قطعة او دفعة من المال فقلت يا رسول الله ما كانت هجرتي اي ايا
في وهجرة او طلبي للمال وما كانت الا لله ولرسوله قال نعما بكسر النون وبفتح
وكسر العين ويخفف اي نعم شيئا قال الرضي اختلف في ما هذه فقيل كلمة هيئت
نعم للدخول على الجملة كما في ظالما وقالما قيل وفيه بعد لان الفعل لا يكف لقوته وانا ذكر
في الحروف وما في ظالما وقالما مصدرية الا ان يقال ان نعم لعدم تمرفه شابهت
الحروف لكن يحتاج الى تكلف في اضمار المبتدا والخبر في نحو فنعما هي وقال القراء
وابو علي هي موصولة بمعنى الذي فاعل لنعم ويضعفه قلة وقوع الذي مضمرا

فاعل النعم ولزوم حذف الصلة باجمعها في نعما هي قال هي مخصوصة اي
نعم الذي فعله الصدقات وقال سيبويه والكسائي ما موصوفة تامة بمعنى
الشيء تقديره فنعما هي نعم الشيء هي فما هو الفاعل لكونه بمعنى ذي اللام وهي
مخصوص ويضعفه عدم مجيء ما بمعنى المعرفة التامة اي بمعنى الشيء في غير هذا
الموضع بل يجيء ما بمعنى شيء اما موصوفة او غير موصوفة وقال الزمخشري
والفارسي في احد قوليه ما نكرة مميزة منصوبة المحل اما موصوفة بالجملة
نحو فنعما يعظكم به او غير موصوفة نحو فنعما هي انتهى بالمال الصالح قال ابن
حجر فيما يعظكم به او غير موصوفة نحو فنعما هي انتهى بالمال الصالح قال ابن
حجر فيما في نعما منصوبة لا غير والتقدير نعم شيا المال الصالح والباء زائدة
منها في كفى بالله انتهى او نعم الشيء المال الحلال للرجل الصالح وهو من
يراعي حق الله وحق عباده وقال الطيبي ما هذه ليست بموصولة ولا موصوفة
بمنزلة تعريف الجنس في نعم الرجل فانه اذا افرغ السمع او لا يجمل الذهب بالسلم
كل مذهب ثم اذا بين تمكن في ذهنه فضل تمكن واخذ بمجامع القلب وفي هذا
مدح عظيم للمال الصالح والصلاح ضد الفساد وهما مختصان في اكثر الاستعمال
بالافعال وقوبل في القران تارة بالفساد وتارة بالسيئة قال الله تعالى خلطوا
عملا صالحا واخر سيئا وقال ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها وخلاصة ان
الشيء اذا كانت منتفعا به كان صالحا والفساد بخلافه والرجل الصالح من علم
الخير وعمل به والمال الصالح ما يكتسب من الحلال وينفق في وجوه الخيرات رواه ابو
صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده وروى احمد نحوه اي بمعناه دون
لفظه وفي رواية اي رواية احمد قال اي النبي عليه السلام نعم المال الصالح للرجل
الصالح قلت فيه تاييد للقول بان ما زائدة كافة

الفصل الثالث عن

ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه من شفع لاحد شفاعة فاهدى له هدية و
في نسخة بصيغة المفعول ورفع هدية عليها اي على مقابلة تلك الشفاعة
ولاجلها فقبلها اي المهدى اليه وهو الشافع فقد اتى اي اقبل بابا اي
نوعا عظيما من ابواب الربوا وهو في الشرع فضل خال عن عوض شرط احد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لاحد العاقدين في المعاوضة وفي نسخة الربا بالتحتية والظاهر انه تصحيف
رواه ابو داود وباب الاقضية اي الحكومات والشهادات اي انواعها قال
الطيبي الاقضية هي ما ترفع الى الحاكم وقال الازهري القضاء في الاصل احكام الشيء
والفراغ منه فيكون القضاء امضاء الحكم ومن قوله تعالى وقضينا الى بني اسرائيل
وسمي الحاكم قاضيا لانه يمضي الاحكام ويحكمها ويكون قضا بمعنى اوجب فيجوز
ان يكون سمي قاضيا لايجابه الحكم على من يجب عليه وسمي حاكما لمنعه الظالم
من الظلم ومنه حكمة لمنعها الدابة من ركوبها راسها وسمي لمنعها الحاكم حكمة
النفس من هواها وقال الراغب الشهود والشهادة والمشاهد الحضور مع المشاهدة
اما بالبصر او بالبصيرة وشهدت جارى مجرى العلم وبلفظ تقام الشهادة ويقال
اشهد بكذا ولا يرضى من الشاهد ان يقول اعلم بل يحتاج ان يقول اشهد وفي المغرب
الشهادة الاخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان يقال شهد عند الحاكم لفلان
على فلان بكذا شهادة فهو شاهد وهم شهود واشهاد وهو شهيد وهم شهداء

الفصل الاول عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس
بصيغة المجهول اى لو فرض ان يعطوا مدعاهم من مالهم ودماءهم بدعو
لهم اى بمجرد دعويهم من غير بينة للمدعي او تصديق من المدعى عليه لادعى ناس
اى قوم في الحقيقة نسناس بطريق البطلان على ناس دماء رجال واموالهم
قبل الاخذ رجالا اموال قوم وسفكوا دماءهم فوضع الدعوى موضع الا
خذ لانها سببه ولا شك ان اخذ مال المدعى عليه ممتنع لامتناع اعطاء المدعي
بمجرد الدعوى فصح معنى لو كما لا يخفى هذا ولما كانت الجملة المتقدمة نفت ممتنع
اعطاء المدعي بمجرد الدعوى وافادت ان البينة على المدعي وكانت موهمة لعدم
سماع الدعوى بغير حجة مطلقا استدرك بقوله ولكن اليمين بشد يد لكن ونصب
اليمين وفي نسخة بالتخفيف والرفع اى الحلف على المدعى عليه اى المنكر ان طلب المدعي
تحليفه فلو حلفه القاضي بغير طلب المدعي ثم طلب المدعي التحليف فله ان يحلفه
كذا في الاصول المعتمدة وهذا عام خص منه الحدود واللعان ونحوهما رواه مسلم
وفي الجامع الصغير رواه احمد والشيخان وابن ماجة وفي شرحه اي شرح مسلم

للنووي

للنووي يجوز قصره ومده انه قال وجاء في رواية البيهقي باسناد حسن او
صحيح زيادة عن ابن عباس مرفوعا الظاهر موقوفه لكن البينة بالجيم
على المدعي في المغرب البينة الحجة فعيلة من البيونة او البيان واليمين با
لوجهين على من انكر قال النووي هذا الحديث قاعدة شريفة كلية من
قواعد احكام الشرع انه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه مجرد دعواه
بل يحتاج الى بينة او تصديق المدعى عليه فان طلب يمين المدعى عليه فله
ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه انه لو
اعطي بمجرد ها لادعى قوم دماء قوم واموالهم واستبيح ولا يتمكن المدعى عليه
من صون ماله ودمه وفيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور على ان اليمين
متوجهة على كل مدعى عليه سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط ام لا
وقال مالك واصحابه والفقهاء السبعة وفقهاء المدينة ان اليمين لا تتوجه
الا على من بينه وبينه خلطة لئلا يتبذل السفهاء واهل الفضل بتحليفهم
مرارا في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة واختلفوا في
تفسير الخلطة فقيل هي معرفة بمعاملته ومداينته بشاهد او بشاهدين
وقيل بكثرة المعاشرة وقيل هو ان يليق به الدعوى بمثلها على مثله ودليلنا
الجمهور هذا الحديث ولا اصل لتلك الشرطة في كتاب ولا سنة ولا اجماع وعن
ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر
في النهاية الحلف هو اليمين فحالف بين اللفظين تاكيدا قال النووي يمين
صبر بالاضافة اى لزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة
الحكم وقيل لها مصبورة وان كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور لانه انما
صبر من اجلها اى حبس فوصفت بالصبر واضيف اليه مجازا انتهى وتوضيحه
ما قاله ابن الملك الصبر الحبس والمراد بيمين الصبر ان يحبس السلطان الرجل
حتى يحلف بها وهي لازمة لصاحبها من جهة الحكم وعلى بمعنى الباء والمراد
المحلوف عليه تنزيلا للحالف منزلة المحلوف عليه فعلى هذا قيل لها مصبورة
مجازا او قيل يمين الصبر هي التي تكون فيها شهادة للكذب قاصدا لاذ

صاحب مال المسلم كانه يصبر النفس على تلك اليمين اى يحبسها عليها وهو المراد هنا
الظاهر قوله وهو فيها فاجر اى كاذب والجملة حالية وفى رواية بترك الواو
ويقتطع بها مال امرئ مسلم اى يفصل قطعة من ماله وياخذها بذلك
اليمين وفى معنى مال المسلم مال الذمى فلا مفهوم معتبر قال الطيبى فيه ان
الكذب فى الشهادة نوع من انواع الفجور ويقطع بها حال من الراجع الى المبتدا
فى فاجر هى حال مؤكدة لتصوير الشناعة منها وهو المعنى باليمين الغموس وذ
لك لان مرتكب هذه الجريمة قد بلغ فى الاعتداء الغاية القصوى حيث انتهك
حرمة بعد حرمة احدهما انتطاع مال لم يكن له ذلك والثانية استخفاف
حرمة وجب عليه رعايتها وهى حرمة الاسلام وحق الاخوة والثالثة الاقدام
على اليمين الفاجرة لقى الله يوم القيمة وفى رواية لقى الله وهو عليه غضبان
اى يعرض عنه ولا ينظر اليه بعين الرحمة والعناية وغضبان غير منصرف وهو صيغة
مبالغة ولذا قال الطيبى اى ينتقم منه لان الغضب اذا اطلق على الله كان محمولا
على الغاية فانزل الله تصديق ذلك اى موافقة لما ذكر من الحديث فهو سبب
نزول الاية ان الذين يشترون اى يستبدلون بعهد الله اى بما عهد اليهم
من اداء الامانة وترك الخيانة وايمانهم اى الكاذبة ثمنا قليلا اى شيا يسيرا من
حطام الدنيا مع ان متاعها كلها قليل الى اخر الاية يعنى اولئك لا خلاق لهم
اى لا نصيب لهم من الخير فى الاخرة ولا يكلمهم الله يوم القيمة بما يسرهم ويفرحهم ولا
ينظر اليهم اى نظر رحمة تنفعهم ولا يزكيهم اى لا يطهرهم من الذنوب بما
حصل لهم موقف الحساب ولذا قال ولهم عذاب اليم متفق عليه ورواه
احمد والاربعة عن الاشعث بن قيس وابن مسعود وعن ابى امامة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه اى
ذهب بطائفة من ماله وفصلها عنه يقال اقتطعت من قطعة ذكره
التورپشتى وفيه ان الحق اعم من المال ولذا قال النووى يدخل فى قوله حق
امرئ مسلم من حلف على غير مال كجلد الميتة والرجيع وغير ذلك من الاع
يان التى ينتفع بها وكذا سائر الحقوق التى ليست بمال كحق القذف

ونصيب

ونصيب الزوجة من القسم وغير ذلك فقد اوجب الله له النار وحرم عليه
الجنة قال الطيبى يدل على التابيد بعد احتمال الخروج من قوله اوجب الله
عليه النار واقبل فى تاويله وجهان احدهما انه محمول على المستحل لذلك اذا
مات عليه وثانيهما انه قد استحق النار ويجوز العفو عنه وقد حرم عليه
دخول الجنة اولا وهلة مع الفائزين ولما تقييده صلى الله عليه وسلم بالمسلم
فلا يدل على عدم تحريم حق الذمى لتقطيع شان مرتكب هذه العظيمة كما مر
لان اخوة الاسلام تقتضى القيام بحقه ومراعاة جانبه فى سائر ماله و
عليه وهذه الفائدة كامنة فى التقييد فلا يذهب الى العمل بالمفهوم فقال
له رجل اى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان اى الحق شيا يسيرا يا رسول الله
وان كان قضيبا من اراك بفتح اوله اى خشب سواك رواه مسلم وعن ام سلمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا انا بشر وانكم تختصمون اى ترافعون
الخاصمة اى قال التورپشتى وانما ابتدا فى الحديث بقوله انا انا بشر تنبيها
على ان السهو والنسيان غير متبعد من الانسان وان الوضع البشرى يقضى ان
لا يدرك من الامور الا ظواهرها فانه خلق خلقا لا يسلم من قضايا يجبه
عن حقائق الاشياء ومن الجائز ان يسمع الشيى فيسبق الى وهمه انه صدق و
يكون الامر بخلاف ذلك يعنى انى ان تركت على ما جبلت عليه من القضا يا
البشرية ولم اوبد بالوحى السماوى طرا على منها ما يطرى على سائر البش
فان قبل اولم يكن النبى صلى الله عليه وسلم مصونا فى اقواله وافعاله معصوما
على سائر احواله قلت اذا العصمة يتحقق فيما بعد عليه ذنبا ويقصده قصدا
واما من فيه فليس بداخل فى جملته فان الله تعالى لم يكلفه فيما لم ينزل عليه
الى ما كلف غيره وهو الاجتهاد فى الاصابة ويدل عليه ما روى عنه فى الحديث
الذى يرويه ام سلمة ام سلمة من غير هذا الوجه وهو فى حسان هذا الباب
ان اقضى بينكم برايى فيما لم على ولعل بعضكم ان يكون قال الطيبى زيد
لفظة ان فى خبر لعل تشبيها له بعسى وقوله لحن افعل التفضيل من
لحن كفرح اذا فطن بما لا يفطن به غيره افصح وافطن بحجته من بعض

فيزين كلامه بحيث اظنه صادقا في دعواه فاقضي له على نحو ما اسمع منه فاني
الراغب اللحن صرف الكلام عن نهجه الجاري على اساليب العرب او التصحيف
وهو مذموم وذلك اكثر استعمالا واما بالنسبة الى التصريح وصرفه بمعناه
الى التعريض ونحوي وهو محمود من حيث البلاغة واياه قصد الشارع
بقوله وفي الاحاديث ما كان لحنا وكذا قوله تعالى ولتعرفنهم في لحن القول
ومنه قيل للفطن لما يقتضي نحو الكلام لحن ومنه الحديث الحن بحجته
اي السن وافصح وابين كلاما واقدر على الحجة فمن قضيت له بشيء من حق
اخيه اي من المال وغيره فلا ياخذنه اي اذا كان يعلم ان الامر بخلافه فانما
اقطع له اي اعين له بناء على ظاهر الامر قطعة من النار وفيه دليل على
جواز الخطا في الاحكام الجزئية وان لم يجز في القواعد الشرعية قال النووي
فيه تنبيه على الحالة البشرية وان البشر لا يعلم من الغيب وبواطن الامور شيئا الا
ان يطلعه الله على شيء من ذلك وانه يجوز في امور الاحكام ما يجوز على غيره
وانما نحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينة واليمين
مع امكان خلاف الظاهر وهذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
الناس الى قوله وحسابهم على الله ولو شاء الله تعالى لاطلعه صلى الله عليه وسلم
امر على باطن الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة الى شهادة او يمين ولكن لما امره
الله تعالى امته باتباعه والاقتداء باقواله وافعاله واحكامه اجرى عليه حكمهم
من عدم الاطلاع على بواطن الامور ليكون للامة اسوة به في ذلك وتطييبا
لنفوسهم في الانقياد للاحكام الظاهرة من غير نظر الى البواطن فان قيل
هذا الحديث ظاهره انه يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر يخالف
للباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطا
في الاحكام فالجواب انه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الاصول لان
مرادهم فيما حكم فيه باجتهاده فهل يجوز ان يقع فيه خطاء فيه خلاف
والاكثرون على جوازه واما الذي في الحديث فليس من الاجتهاد في
شيء لانه حكم بالبينة واليمين فلو وقع منه ما يخالف الباطن لا يسمى الحكم

خطا

خطا بل الحكم صحيح بناء على اما اسعفه به التكليف وهو وجوب العمل بشا
هدين مثلا فان كان شاهدي زور ونحو ذلك فالتقصير منهما واما الحاكم
فلا حيلة له في ذلك ولا عتب عليه بسببه بخلاف ما اذا خطا في الاجتهاد
وفيه دلالة على ان حكم الحاكم لا يحل حراما فاذا شهد شاهدا زور لا-
نسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال ولو شهد عليه بقتل
لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما وان شهد على انه طلق امراته لم يحل
لم علم كذبهما ان يتزوجها قال الطيبي واليه الاشارة بقوله فمن قضيت الى
اخره يعني ان قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام فلا ياخذن ما قضيت
له لانه اخذ ما يول به الى قطعة من النار فوضع المسبب وهو قطعة من
النار موضع السبب وهو ما حكم به له متفق عليه وفي الجامع الصغير
بلفظ فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليأخذها او
ليتركها رواه مالك واحمد والنسائي عن ام سلمة وفي رواية لمسلم عن رافع بن
خديج ولفظه انما انا بشر اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشيء
من رأي فانما انا بشر وفي رواية لاحمد وابن ماجة عن طلحة ولفظه انما انا
بشر مثلكم وان الظن يخطي ويصيب ولكن ما قلت لكم قال الله تعالى فمن اكذب على الله

وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابغض الرجال الى
رواية ابغض الرجال الى الله الالد قال التوربشتي اي الشديد الخصومة من
اللدد وهو صفحة العنق وذلك لما يمكن صرفه عما يريده الخصم بكسر الصا
اي الولع بالخصومة بحيث تصير الخصومة قرارا عن التكرار واذا ترك على
اصله يكون المعنى انه شديد في نفسه بليغ في خصومته فالتزم التكلم
وعليه قوله تعالى وهو الد الخصام اي شديد الجدال واضافة الالد مع
في وجعل الخصام الد مبالغة متفق عليه ورواه الترمذي وابن ماجة
وفي رواية تمام عن معاذ ابغض الخلق الى الله من امن ثم كفر وفي رواية
العقيلي والديلمي عن عائشة ابغض العباد الى الله من كان ثوباه خيرا من
عمله ان تكون ثيابه ثياب الانبياء وعمله عمل الجبارين وعن

ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين اى للمدعى عليه
وشاهد اى وبينة للمدعى ولعل القضية بما يكتفى بشاهد واحد قالوا
يعنى او للتنويع وقال المظهر يعنى كان للمدعى شاهدا واحدا فامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلف على ما يدعيه بدلا من الشاهد
الاخر فلما حلف قضى له صلى الله عليه وسلم بما ادعاه وبهذا قال الشافع
ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز الحكم بالشاهد والبين بل لابد

من شاهدين

المكتبة الألوكة
www.alukah.net

من شاهدين وخلافهم في الاموال فاما اذا كان الدعوى في غير الاموال فلا
يقبل شاهد ويمين بالاتفاق وقال النووي شئ وجد هذا الحديث عند من لا
يرى القضاء باليمين والشاهد الواحد على المدعى عليه انه يحتمل ان يكون
قضى بيمين المدعى عليه بعد ان اقام المدعي شاهدا واحدا وعجز ان يتم البينة
وذلك لان الصحابي لم يبين في حديثه صيغة القضاء وقد روى ابن عباس
بطريق مرضية ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد و
هذه الرواية يقوى ذلك الاحتمال فلا يترك مع وجود ذلك الاحتمال ما ورد
به التنزيل قال الله تعالى واستشهد وا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا
رجلين فرجل وامرأتان فلما ورد التوقيف بذلك لم يروا ان يحكموا بأقل
من ذلك الا بدليل مقطوع به واستدلوا ايضا بحديث علقمة بن وائل الذي
يتلو حديث ابن عباس هذا وذلك قوله صلى الله عليه وسلم الك بينة قال لا قال فلك
يمينه فلما اعاد عليه القول قال ليس لك الا ذلك قال الطيبي قوله الا بدليل مقطوع
به يقال له هل يجاء بما قطع من هذا الحديث صحيح وبعضه اما الصحيح فقد رواه
مسلم في صحيحه قال ابن عبد الملك لا مطعن لاحد في اسناده ولا خلاف بين اهل
المعرفة في صحته قلت الشيخ عارف بصحته غير طاعن في اسناده وانما كلامه
ان هذا دليل ظني لا يعارض الدليل القطعي لا سيما مع وجود الاحتمال لا يصلح
للاستدلال وقال الشيخ محي الدين وجاءت احاديث كثيرة في هذه المسألة من
رواية علي وابن عباس وزيد بن ثابت وابي هريرة وعمارة بن حزم وسعد
بن عبادة وعبد الله بن عمرو والمغيرة رضوان الله عليهم اجمعين وهو حجة
جمهور علماء الاسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار
انتهى ان هذا كله لا يصلح ان يكون جوابا عن كلام الشيخ التوربشتي لاختلاف
النقول عن الصحابة والتابعين من غير المذكورين وهو يفيد نفي القطع
قطعا فلا يصلح ان تعارض الكذب والله اعلم بالصواب قال واما ظاهر النص
فان قضى يستعمل بالياء واللام وعلى الياء للسببية فاذا قضى للمدعي على المدعى عليه

بسبب يمينه وشاهد للمدعي ابعدت المرمى قلت الشيخ عارف بهذا المعنى وقا
لك هذا المبنى لكنه ينافي النص في المدعى فلا تبعد عن المرمى ثم قال واما قول
الكل ببينة المنكر فيه للشيوع اي لكل بينة ما فقوله لا يريد به انه ليس لي
بينة اصلا فكيف يستدل به على المطلوب اذ لو كان له شاهد واحد لم يقل
المدعى ملكك يمينه بل فعليك اليمين قلت هذا غفلة له عن ان البينة لا
يطلق شرعا على شاهد واحد اذ لو كانت يطلق عليه لقال الكل شاهد
ولان الالف البينة واليمين للاستغراق في قوله صلى الله عليه وسلم البينة
على المدعي واليمين على من انكر اي جميع البينات في جانب المدعي وجميع الايمان
في جانب المنكر وهذا هو التحقيق والله اولى التوفيق رواه مسلم وعن
علقمة بن وائل اي ابن حجر الحضرمي وقد سبق ذكره عن ابيه قال جاء رجل
من حضرموت بسكون الضاد والواو وبين فتحات ومر تحقيقه وهو
ضبع من اقصى اليمن ورجل من كندة بكر فسكون ابو قبيلة من اليمن الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض لي اي
بالغصب والتعدي قال الكندي هي ارضي اي ملك لي وفي يدي اي وتحت
تصرفي ليس لفيها حق اي من الحقوق فقال للحضرمي الك بينة قال لا قال
فلك يمينه قال اي الحضرمي يا رسول الله ان الرجل اي الكندي فاجر اي
كاذب لا يبالي على ما حلف عليه صفة كاشفة لفاجر وليس يتورع من
شيء اي مع هذا قال ليس لك منه الا ذلك وفي نسخة الا ذاك اي ما ذكر من
اليمين فانطلق اي فذهب الكندي ليحلف اي على قصد ان يحلف فقال
رسول الله صلى الله لما ادبر اي حين ولى على هذا القصد لئن حلف على ماله
اي على ملك الحضرمي ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض قال الطيبي هو مجاز
عن الاستهانة به والسخط عليه والابعاد عن رحمته نحو قوله تعالى لا يكلمهم الله
ولا ينظر اليهم يوم القيمة وغلبني على ارض لي اي غصبانيها قهرا قال النووي
وفي رواية على ارض لابي وفيه انواع من الفوائد منها ان صاحب اليد اولى
من اجنبي يدعى عليه ومنها ان المدعى عليه تلزمه اليمين اذا لم يقر ومنها

ان البينة تقدم على اليد ويقضى لصاحبها بقرينة ومنها ان يمين الفاجر
المدعى عليه يقبل كيمين العدل ويسقط عنه المطالبة بها ومنها ان احد
الخصمين اذا قال لصاحبه انه ظالم او فاجر ونحوه في حال الخاصة يحتمل
ذلك منه ومنها ان الوارث اذا ادعى شيأ لمورثه وعلم الحاكم ان مورثه
مات ولا وارث سواه جاز للحاكم له به ولم يكلفه حال الدعوى ببينة على
ذلك وموضع الدلالة انه قال غلبني على ارض لي كانت لابي فقد اقر بانها لا
بيد فلولا ان النبي صلى الله عليه وسلم علم بانه ورثها وحده لطالبه ببينة
على كونه وارثا ببينة اخرى على كونه محقا في دعواه على خصمه رواه مسلم
وبيأتي تتمة في حديث ابي داود وعن ابي ذر انه سمع رسول الله صلى الله
يقول من ادعى ما ليس له اي متعمدا فليس منا اي معشر اهل الجنة فليتبوأ
مقعده من النار قيل امر معناه الخبر رواه مسلم ورواه ابن ماجة
وعن زيد بن خالد اي الجهني ولم يذكره المولف قال قال رسول الله صلى الله
الا اخبركم بخير الشهداء جمع شاهد الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها
بصيغة المجهول اي قبل ان يطلب منه الشهادة قال النووي فيه تاويلان
اصحهما واشهرهما تاويل مالك واصحاب الشافعي انه محمول على من عنده
شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان انه شاهد فيأتي اليه فيخبره
بانه شاهد له لانه امانة له عنده والثاني انه محمول على شهادة الحسبة
في غير حقوق الادميين كالطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة
والحدود ونحو ذلك فمن علم شيأ من هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضي
واعلامه به قال الله تعالى واقيموا الشهادة لله وحكى ثالث انه محمول
على المبالغة في اداء الشهادة بعد طلبها كما يقال الجواد يعطي قبل السوال
اي يعطي سريعا عقيب السوال من غير توقف وليس في هذا الحديث مناقضة
للحديث الاخر من قوله صلى الله عليه وسلم يشهدون ولا يستشهدون قال
اصحابنا انه محمول على من عنده شهادة لا يسأل وهو عالم بها
فيشهد قبل ان يطلب منه وقيل انه شاهد زور فيشهد بالاصل

له ولم يشهد وقيل هو الذي انتصب شاهدا وليس هو من
اهل الشهادة رواه مسلم وكذا مالك واحمد وابو داود والترمذي ورواه الطبراني
عنه بلفظ خير الشهادة ما شهد بها صاحبها قبل ان يسالها ورواه ابن ماجة
عنه خير الشهود من اداها قبل ان يسالها وعن ابن مسعود قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني اي اصحابي وقيل كل من كان حيا في زمانه
صلى الله عليه وسلم وفي النهاية القرن اهل كل زمان وهو مقدار التوسط
في اعمار كل زمان ماخوذ من الاقتران وكان المقدار الذي يقترن فيه اهل
ذلك الزمان في اعمارهم واحوالهم انتهى وقيل ثلثون سنة وقيل اربعون
وقيل ستون وقيل ثمانون وقيل مائة روى انه صلى الله عليه وسلم مسح راس
راس غلام عمره قرنا فعاش مائة سنة ذكره ابن الملك ثم الذين يلونهم اي
يقربونهم في الخير كالتابعين ثم الذين يلونهم اي يقربونهم في الخير كالتابعين
ثم الذين يلونهم كاتباع التابعين ثم يجيء قوم وفي رواية اقوام تسبق شهادة
احدهم يمينه ويمينه بالرفع اي وسبق يمينه شهادته قيل ذلك عبارة
عن كثرة شهادة الزور واليمين الفاجرة وقال القاضي هم الذين يحرصون
على الشهادة مستعدين بتركيها يحلفون على ما يشهدون فتارة
يحلفون قبل ان ياتوا بالشهادة وتارة يعكسون وقال المظهر هذا يحتمل ان
يكون مثل في سرعة الشهادة واليمين والحرص الرجل عليها والاسراع فيها
حتى لا يدري انه بايهما يبتدي وكانه تسبق شهادته يمينه ويمينه شهادته
من قلة مبالاته بالدين قال النووي واحتج به المالكية في ان شهادة من
حلف معها والجمهور على انها لا تزد متفق عليه ورواه احمد والترمذي
ورواه الطبراني عنه بلفظ خير الناس قرني ثم الثاني ثم الثالث ثم يجيء قوم
لا خير فيهم ورواه الطبراني والحاكم في مسنده عن جعدة بن هبيرة ولفظ خير الناس
قرني الذين انا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والاخرون ارذال وفي رواية
لمسلم خير الناس القرن الذي انا فيه ثم الثاني ثم الثالث وعن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا اي فبادروا الى اليمين

فامر

فامر ان يسهم اي يقرع بينهم في اليمين ايهم بالرفع يحلف قال المظهر صورة المسئلة
ان رجلين اذا ادعيا متاعا في يد ثالث ولم يكن لهما بينة او لكل واحد منهما
بينة وقال الثالث لا اعلم بذلك يعني انه لكما او لغيركما فحكمها ان يقرع بين
المتداعيين فايهما خرجت له القرعة يحلف معها ويقضى له بذلك المتاع وبهذا
قال علي رضي الله عنه وعند الشافعي يترك في يد الثالث وعند ابي حنيفة يجعل
بين المتداعيين نصفين وقال ابن الملك ويقول علي قال احمد والشافعي في احد
اقواله وفي قوله الاخر وبه قال ابو حنيفة ايضا انه يجعل بين المتداعيين
نصفين مع يمين كل منهما وفي قول اخر يترك في يد الثالث قلت وحديث ام
سلمة الاتي يويد مذهب ابي حنيفة ومن تبعه والله اعلم رواه البخاري

الفصل الثاني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اي ابن عمرو ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه رواه الترمذي
ورواه البيهقي وابن عساكر عنه بلفظ البينة للمدعي واليمين على من انكر الا في القسامة
وعن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجلين اختصما اليه في مواريث جمع
موروث اي تداعيا في امتعة فقال احدهما هذه لي ورثتها من موروثي
وقال الاخر كذلك لم يكن لهما بينة صفة اخرى لرجلين الا دعواهما الاصل يعني
غير او الاستثناء منقطع قال الطيبي هو من باب التعليق بالمحال مبالغة كقوله
تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي لم تكن لهما بينة لان الدعوى وقد
علم ان الدعوى ليست بينة فيلزم ان لا يكون لهما بينة قط فقال من قضيت له
بشيء من حق اخيه فانما اقطع له قطعة من النار فقال الرجلان كل واحد منهما
بدل من الرجلان اي قال كل واحد من الرجلين يا رسول الله حقي هذا لصاحبي فقال
لا اي لا يتصور هذا اذ لا يمكن ان يكون شيء واحد لشخصين استقلالا او لكن
اذهبا فاقتسما اي نصفين على سبيل الاشتراك وتوخيا بتشديد الخاء المعجمة
اي اطلبا الحق اي العدل في القسمة وجعل المتنازع فيه نصفين ثم استهما اي
اقترعا لتعيين الحصتين ان وقع النزاع بينكما ليستظهر القسمين وقع في
نصيب كل منكما او ليا خذ كل واحد منكما ما يخرجه القرعة من القسمة

ثم يحلف بتشديد اللام اى ليجعل حلفه الاكل واحد منكما صاحبه اى فيما يسخطه والظاهر
انه من طريق الورع والتقوى لا من باب الحكومة والفتوى وقيل تتوجه اليمين في معرفة
مقدار الحق وهذا يدل على ان الصلح لا يصلح الا في شيء معلوم والتوخي انما يفيد
ظن فوض اليه القرعة وهي نوع من البينة ليكون اقوى وامر بالتحليل ليكون اقرب الى
على تعين براءة وطيب نفسي انتهى وفيه البراءة المجهولة تصح عندنا وهو محمول على
سلوك سبيل الاحتياط والله اعلم وفي رواية قال انما اقضي بينكما برأي فيما لم ينزل
علي فيه بصيغة المجهول من الانزال وبجوز وجهان اخران رواه ابو داود وقد تقدم
ما يؤيده من الروايات وفيه دلالة على وقوع اجتهاده صلى الله عليه وسلم وعن
جابر بن عبد الله ان رجلين تداعيا دابة اى اختصما فيها فاقام كل واحد منهما
البينة انها دابته نتجها بالتخفيف ومصدره النتج اى ارسل عليها الفحل
وولدها وولى نتاجها فقضى بها اى تحكم بالدابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
للذي في يده فيدل على ان بينة ذي اليد مقدمة على بينة غيرها مطلقا
الظاهر انه في صورة التاج في شرح السنة قالوا اذا ادعى رجلان دابة او
شيئا وهي في يد احدهما فهو لصاحب اليد ويحلف عليه الا ان يقيم الآخر بينة فيحكم
له به فلو اقام كل واحد منهما بينة يرجح بينة صاحب اليد وذهب اصحاب
ابي حنيفة الى ان بينة ذي اليد غير مسموعة وهو للخارجي الا في دعوى النتاج
اذا ادعى كل واحد ان هذه الدابة ملكه نتجها واقام بينة على دعواه يقضى
بها لصاحب اليد وان كان الشيء في ايديهما فتداعيا حلفا وكان بينهما مقسوما
بحكم اليد وكذا لو اقام كل واحد بينة رواه اى صاحب المصابيح في شرح
السنة اى باسناده ورواه الشافعي والبيهقي وعن ابي موسى الاشعري ان
رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث اى اقام كل
واحد منهما شاهدين اى على طبق مدعاه ووفق دعواه فقسمه
النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين قال الطيبي ينبغي ان يكون
البعير في ايديهما قلت او في يد ثالث غير منازع لهما رواه ابو داود ورواه
له وللنسائي وابن ماجة اى من حديث ابي موسى ايضا ان رجلين
ادعيا بعيرا ولبيت لواحد منهما بينة يجوز ان يكون القضية متحدة

ويجوز

ويجوز ان يكون متعددة الا ان النهاد تين كما تعارضتا تساقطتا فصار
كما لا بينة لهما فالمعدلية لاحدهما بينة مرجحة على الاخرى فجعله النبي
صلى الله عليه وسلم بينهما قال ابن الملك هذا يدل على انه لو تداعى اثنان شيئا
ولا بينة لواحد منهما او لكل منهما بينة وكان المدعى به في ايديهما او لم يكن في
يد احدهما ينصف المدعى به بينهما وقال الطيبي هذا مطلق يحمل على المقيد
الذي يليه في قوله استهما على اليمين وعن ابي هريرة ان رجلين اختصما
في دابة وليس لهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين ابى
احبا ذلك او كرها هذا مثل ما تقدم من حديث ابي هريرة في اخر الفصل الاول ويمكن
ان يكون معناه استهما نصفين على يمين كل واحد منكما رواه ابو داود وابن
ماجة وكذا النسائي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل حلف
بتشديد اللام اى اراد النبي تحليفه احلف بصيغة الامر بالذي لا اله الا هو ماله
اى ليس له عندك شيء يعني يريد النبي صلى الله عليه وسلم يقول له في ماله للمدعي
رواه ابو داود وعن الاشعث بن قيس اي ابن معد يكرب بكسر الكاف كنيته ابو محمد الكندي
قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد كندة وكان رئيسهم وذكر في سنة
عشر وكان رئيسا في الجاهلية مطاعا في قومه وكان وجيها في الاسلام وا
رتد عن الاسلام ثم راجع الاسلام في خلافة ابي بكر ونزل الكوفة ومات
بها سنة اربعين وصلى عليه الحسن بن علي رضي الله عنه نقل ذكره المؤلف
فهو صحابي عند الشافعي تابعي عندنا لبطلان صحبته بالردة قال كان بيني
وبين رجل من اليهود ارض اى متنازع فيها فجحدني اى انكر على فقدمته
بالتشديد اى جئت به ورافعت امره الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لك بينة
قلت لا قال لليهود احلف في شرح السنة فيه دليل على ان الكافر يحلف في الخصومات
كما يحلف المسلم قلت يا رسول الله اذا يتأثمون يحلف بالنصب ويذهب بمالي
فانزل الله تعالى اى في مثل هذه القضية لما سبق من حديث ابن مسعود
ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية الى اخرها قال
الطيبي ان قلت كيف يطابق نزول هذه الآية قوله اذا يحلف ويذهب
بمالي قلت فيه وجهان احدهما كانه قيل للاشعث ليس لك عليه الا الحلف

فان كذب نفليه وبالله وثانيها لعل الاية تذكار لليهود بمثلها في التوريه من
الوعيد رواه ابو داود وابن ماجة قال السيد جمال الدين اصل الحديث الى قوله
ويذهب بمالي عند الجماعة وقال الطيبي قد جاء في اخر هذا الحديث في اكثر نسخ
المصابيح او صحيح وليس في سنن ابي داود وابن ماجة وشرح السنة ذلك وعنه
اي عن الاشعث ان رجلا من كندة ورجل من حضرموت اختصما الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ارض من اليمن فقال الحضرمي يا رسول الله ان ارضي اغتصبنيها
ابو هذا وفي نسخة اغتصبها ابوه وهي في يده اي الان قال وفي نسخة فقال
هل لك بينة قال لا ولكن احلفه يشتد به الدام والله ما يعلم قال الطيبي هو
اللفظ المحلوف به اي احلفه بهذا والوجه ان تكون الجملة القسمية منصوبة
المحل على المصدر اي احلفه هذا الحلف انها ارضي بفتح الهاء في النسخ المصححة
ووقع في نسخة السيد بكسر الهاء والظاهر انه سهو قلم من الناسخ اغتصبنيها
وفي نسخة اغتصبها ابوه فتنبها الكندي لليمين اي اراد ان يحلف فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتطع احدها مالا اي عن احد بيمين اي
بسبب يمين فاجرة الاقتي الله وهو اجزم اي مقطوع المدد والبركة او الحركة
او الحجة وقال اي اجزم الحجة لا لسان له يتكلم ولا حجة في يده يعني ليكون
له عذرا في اخذ مال مسلم ظلما وفي حلفه كاذبا فقال الكندي هي ارضه
رواه ابو داود وعن عبد الله بن انيس بالتصغير وهو الجهني الانصاري
شهد احدا وما بعدها روى عنه ابو امامة وجابر وغيرهما مات سنة اربع
وخمسين بالمدينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اكبر الكبائر الشرك
بالله بالنصب فنفي الفاضل اولى والمراد به مطلق الكفر الا انه عبر عنه به
لان الغالب في الكفر ومن زائدة على مذهب من يجوزه في الاثبات كما
الاخفش او دخول من باعتبار مجموع المعطوف والمعطوف عليه والا فالشرك
اكبر الكبائر لان من جملتها وعقوق الوالدين عطف على الشرك والمراد مخالفة
احدهما على نهج لا يحتمل مثله من مثل الولد عادة واليمين الغموس
اي الحلف على ما ضر كذبا متعمدا سميت بذلا لانها تغمس صاحبها في الاثم
ثم في النار وفعول للمبالغة وفي النهاية هي اليمين الفاجرة الكاذبة كالتي

يقطع

يقطع بها الحالف مال غيره وما حلف حالف بالله يمين صبر فادخل اي الحالف فيها
اي في تلك اليمين مثل جناح بعوضة بفتح الجيم اي ريشها والمراد اقل قليل
والمعنى شيأ يسيرا من الكذب والخيانة وما يخالف ظاهره باطنه لان اليمين
على نية المستحلف الا جعلت اي تلك اليمين نكتة اي سوداء اي اثرا قليلا
في قلبه كالنقطة يشبه الوسخ نحو المرآة والسيف الى يوم القيمة قال الطيبي
معنى الانتهاء ان اثر تلك النقطة يشبه الوسخ التي هي من الرين تبقى اثرها
الى يوم القيمة ثم بعد ذلك يترتب عليها وبالها والعقاب فكيف اذا كان
كذبا محضا وانما ذكر صلى الله عليه وسلم ثلثة اشياء وخص الاخيرة منها
بالوعيد ليؤذن بانها منها وداخلة في الكبائر لتحذر من احتقار
الناس لها زعما منهم انها ليست من الكبائر مثلها ونحوه في الالحاق قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث خريم ابن فاتك عدلت شهادة الزور بالاشراك
بالله رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب رواه احمد وابن حبان والحاكم
وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلف احد عند منبري هذا
لعلم احرا زعن منبر مكة على يمين اثمة اي كاذبة سميت بها لكثرتها فاجرة
انشاعا حيث وصفت بوصف صاحبها اي ذات اثم قال ابن الملك قيد الحلف
بكونه عند المنبر تغليظا لشان اليمين وتعظيمه وشرفه والا فاليمين الاثمة
موجبة للنحط حيث وقعت لكن في الموضع الشريف اكثر اثما وقال التوربشتي
وجه ذكر المنبر فيه عندي يرى ذلك تغليظا في اليمين ظاهر واما عند
من لا يرى التغليظ يتاتى في شيء من الازمنة والامكنة فالوجه فيه
ان يقال انما جرى ذلك المنبر لانهم كانوا يتحاكمون ويتحالفون يومئذ في
المسجد فاتخذ والجانب الايمن منه وهنا للمنبر محل للاقضية فذكر في الحديث
على ما كان وارى هذا تاويل حسنا لا ترى العدول عنه ليل انفقر ان نعلل
بالحلف بالله شيأ واليمين الاثمة موجبة لسخط الله وتخاله على اية صفة
كانت قال الطيبي ولناصر القول الاول ان يقول وصف المنبر باسم
الاشارة بعد اضافته الى نفسه ليس الا للتعظيم وان للمكان مدخلا

في تغليظ اليمين وقوله ولو على سواك اخضر تتميم لمعنى التحقير في السواك لانه
لا يستعمل الا يابسا الا يتبوا مقعده من النار ووجبت له النار بكذبه على
الراوي او للتنويع بان يكون الاول للفاجر والثاني للكافر قال الطيبي يعني ان
مثل هذا المحلوف عليه الذي لا يقتدي بها اليمين بل يعد لغوا بحسب العرف ولا
يؤخذ بها اذا اترتب عليه هذا الوعيد الشديد لاجل هذا المكان الرفيع
فكيف بما هو فوقه وفيه ان الايمان انما تصير مغلظة بحسب المكان والزمان
لا بحسب المحلوف عليه وان كان عظيما رواه مالك وابو داود وابن ماجة وعن
خريم بضم خاء معجمة وفتح راء وسكون ياء ابن فاتك بفاء بعدها الف فتاء
مثناة فوقية مكسورة كذا قاله ابن الاثير في جامع الاصول وقال المولف هو
خريم بن الاخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك عداده في الشاميين وقيل
في الكوفيين روى عنه جماعة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة
الصبح فلما انصرف اي عن الصلوة او عن مجلسه قام قائما اي وقف حال كونه
قائما او قام قياما قال الطيبي هو اسم الفاعل اقيم مقام المصدر وقد تقرر
في علم المعاني ان في العدول عن الظاهر لابد من نكتة فاذا وضع المصدر
موضع اسم الفاعل نظرا الى ان المعنى تجسم وانقلب ذاتا وعلمه في علمه
وكان قيامه صلى الله عليه وسلم صادقا قائما على الاسناد المجازي كقولهم
نهاره صائم وليله قائم وذلك يدل على عظيم شان ما قال له ويحتمل
وتشمر بسببه فقال عدلت شهادة الزور بضم اوله اي الكذب بالاشراك
بالله اي جعلت الشهادة الكاذبة متماثلة للاشراك بالله في الاثم لان
الشرك كذب على الله بما لا يجوز وشهادة الزور كذب على العبد بما لا
يجوز وكلاهما غير واقع في الواقع قال الطيبي والزور من الزور وهو الا
زوار وهو الانحراف وانما ساوى قول الزور الشرك لان الشرك من باب
الزور وانما المشرك يزاعم ان الوثن يستحق العبادة ثلث مرات اي قالها
ثلث مرات للتاكيد والمبالغة في الوعيد ثم قرا استشهادا واعتضادا
فاجتنبوا الرجس من الاوثان من بيانية اي النجس الذي هو الاصنام واجتنبوا

قول

قول الزور اي قول الكذب الشامل لشهادة الزور قال الطيبي وفي التنزيل
عطف قول الزور على عبادة الاوثان وكرر الفعل استقلالا بما هو مجتنب
عنه في كونها من وادي الرجس الذي يجب ان يجتنب عنه وكانه قال فاجتنبوا
عبادة الاوثان التي هي رءوس الزور واجتنبوا قول الزور كله ولا تقربوا
شيا منه لتماديه في القبح والسماجة وما ظنك بشيء من قبيل عبادة الاوثان
رجسا على طريق التشبيه يعني انكم كما تنفرون بطباعكم عن الرجس ويجتنبونه
فعليكم ان تنفروا من شبيه الرجس مثل تلك النفرة وقد هذا المعنى تقريرا
بعد تقرير بقوله حنفاء لله فانه حال موكدة من الفاعل واتبعه بقوله غير
مشركين به دلالة على ان لا فرق بين الاشراك وقول الزور انهما يستويان
في الرجس الذي يجب ان يجتنب عنه وفيه ان مراعاة حق القباد معادلة
بحق الله تعالى انتهى وقوله حنفاء جمع حنيف اي مائلين من الباطل الى
الحق وقيل معناه مسلمين فقوله غير مشركين بيان تاكيد رواه ابو داود وابن
ماجة اي عن خريم ورواه احمد والترمذي عن ايمن اي ضد اليسر بن خريم الا
ابن ماجة لم يذكر القراة اي قراءة الاية بخلاف الائمة الثلثة وعن ط
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز بالتاء
ويجوز تذكيره اي لا يصح شهادة خائن ولا خائنة اي المشهور بالخيانة في اما
نات الناس دون ما ائتمن الله عليه عباده من احكام الدين كذا قال بعض
علمائنا من الشراح قال القاضي ويحتمل ان يكون المراد به الاعم منه وهو
الذي يخون فيما ائتمن عليه سواء ما ائتمنه الله من احكام الدين او الناس
من الاموال قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا
اماناتكم انتهى فالمراد بالخائن هو الفاسق وهو من فعل كبيرة او اصر على
الصغائر ولا يحلو حدا اي حد القذف قال ابن الملك هو من جلد في حد
القذف وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله ان المحلود فيه لا يقبل شهادته ابدا
وان تاب وقال القاضي افرد المجلود حدا وعطف عليه لعظم خيانته و
هو يتناول الزاني غير المحصن والقاذف والشارب قال المظهر قال ابو

حنيفة اذا جلد قاذف لا يقبل شهادته وان تاب واما قبل الجلد فتقبل
شهادته قلت والدليل عليه قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا
باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا قال صاحب
المدارك تكرر شهادة في موضع النفي فتعم كل شهادة فرد الشهادة من الحد عندنا
ويتعلق باستيفاء الحد او بعفو على ما عرف وعند الشافعي يتعلق ردها
به بنفس القذف فعندنا جزاء الشرط الذي هو الرمي الجلد ورد الشهادة على التأبيد
وهو مدة حياتهم وقوله تعالى واولئك هم الفاسقون كلام مستأنف غير داخل في حيز جزاء
الشرط وكانه حكاية حال الراميين عند الله تعالى بعد القضاء الجملة الشرطية
وقوله تعالى الا الذين تابوا من ذلك اى القذف واصلحوا اى احوالهم استثناء من
الفاسقين وبدل عليه فان الله غفور رحيم اى يغفر ذنوبهم ويرحمهم قال
المظهر وقالوا اى غير ابي حنيفة القذف من جملة الفسوق لا يتعلق باقامة الحد
ان تاب قبلت شهادته سواء جلد او لم يجلد وان لم يتب لم تقبل شهادته سواء
جلد او لم يجلد ولا ذي غمر بكسر فسكون اى حقد وعداوة على اخيه اى المسلم
يعني لا يقبل شهادة عدو على عدو سواء كان اخاه من النسب او اجنبيا وعلى هذا
انما قال على تلقينا لقلبه وتقبيحا لصنيعه ولا ظنين اى ولا على متهم في ولاء
بفتح الواو وهو الذي ينتمي الى غير مواليه ولا قرابة اى ولا على ظنين في قرابة
وهو الذي ينسب الى فرابيد او الى غمر ذويه وانما ترد شهادته لانه نفى الوثوق
به عن نفسه كذا قاله بعض علمائنا من الشراح وقال المظهر يعني من قال انا عتيق
فلان وهو كاذب فيه بحيث يتهمه الناس في قوله ويكذبونه لا تقبل
شهادته لانه فاسق لان قطع الولاء عن المعتق وانتماءه لمن ليس بمعتقه
كبيرة وراكبها فاسق وكذا الظنين في القرابة وعلى الداعي لقائل انا ابن فلان
او انا فلان من النسب والناس يكذبونه فيه ولا القانع كالخادم والتابع
مع اهل البيت قال المظهر القانع السائل المتشبع الصابر بادنى قوت والمراد ههنا
ان من كان في نفقة احد كالخادم والتابع لا يقبل شهادته له لانه يجر نفعا
بشهادته له الى نفسه لان ما حصل من المال المشهود له يعود نفقته الى الشاهد

يأكل من نفقته ولذلك لا يقبل شهادة من جر نفعا بشهادته الى نفسه كالوا
لا يشهد لولده والولد لوالده او الغريم يشهد بمال للمفلس على احد وتقبل
شهادة احد الزوجين لآخر خلافا لابي حنيفة واحمد وتقبل شهادة الاخ لا
خيه خلافا لمالك رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب ويزيد بن زياد الد
مشقي بكر ففتح وتد بكراي الناسي الراوي اى راوي هذا الحديث منكر الحديث
بفتح الكاف اى منكر حديثه في شرح السنة من فحش غلطه او كثرت غفلته
او ظهر فسقه فحديثه منكر وفي الجامع الصغير لا يجوز شهادة ذي الظنة ولا
ذي الحنة رواه الحاكم والبيهقي عن ابي هريرة والظنة بكسر اوله اى التهمة والحنة بكسر الحاء
اى العداوة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية تخصيص بعد تعميم
اى اريد بالخيانة الخ الاعم على ما تقدم وهو الظاهر ولا ذي غمر على اخيه
الظاهر انه مقيد بالعداوة الدنيوية دون الامور الدينية ورد اى ابن صلى الله عليه وسلم
شهادة القانع لاهل البيت قال الطيبي مخ مع في الحديث السابق بمعنى هذه
اللام فيكون حالا من القانع والعامل الشهادة اى لا يجوز شهادة القانع مقرونة
لاهل البيت ويجوز ان يكون صلة للقانع واللام موصوله وصلة الشهادة محذوفة
اى لا يجوز شهادة الذي يقنع مع اهل البيت لهم رواه ابو داود وعن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة بدوي اى بجهالته وضلالته
غالبا وقيل لما بينهما من العداوة بسبب كونه من غير اهل القرية على صاحب قرية
اى ويقبل له قال الخطابي انما لا تقبل شهادة البدوي لجهلهم باحكام الشريعة
وبكيفية تحمل اداء الشهادة وغلبة النسيان عليهم فان علم كيفية تحمل
الشهادة واداءها بقرينة زيادة ونقصان وكان عدلا من اهل قبول الشهادة جا
زت شهادته خلافا لمالك قال الطيبي قيل ان كانت العلة جهالتهم بالاحكام
الشرعية لزم ان لا يكون التخصيص قوله على صاحب قرية فائدة قلت وجه ان يكون
ما قاله الشيخ التوربشتي وهو قوله لحصول التهمة ببعد ما بين الرجلين و
بعده تعديه الشهادة بعلى وفيه انه لو شهد لم يقبل وقبل لا يجوز لانه

مقارنة

يعسر طلبه عند الحاجة الى اقامة البينة رواه ابو داود وابن ماجة وكذا الحاكم
وعن عوف بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين اي حكم لاحد
هما عن الاخر فقال المقضي عليه لما ادبر حسبي الله اي هو كاف في اموري ونعم الوكيل اي الموكول اليه في تفويض الامور وقد اشار به الى ان المدعى خذ المال منه باطلا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ان الله تعالى يلوم على العجز اي على التقصير والتهاون في الامور ولكن
عليك بالكيس بفتح فسكون اي بالاحتياط والحزم في الاسباب وحاصله انه
تعالى لا يرضى بالتقصير ولكن يحمد على التيقظ والحزم فاذا لم تكن عاجزا وتقول
حسبي الله بل كن كيسا متيقظا حازما فاذا غلبك امر فقل اي حسبي الله ونعم الوكيل ولعل المقضي عليه كان دين فاراه من العجز والمراد بالكيس هنا التيقظ في الامور
واتيانه بحيث يرجى حصوله فيجب ان يحمل العجز على ما يخالف الكيس وما هو سبب له
من التقصير والغفلة يعني كان ينبغي لك ان تتيقظ في معاملتك ولا تقصر فيها
قبل سن اقامة البينة ونحوها بحيث اذا حضرت القضاء كنت قادرا على الدفع وحين عجزت عن ذلك قلت حسبي الله وانما يقال حسبي الله اذا بولغ في الاحتياط واذا لم يتيسر له طريق الى حصوله كان معذورا فيه فليقل حسبي الله
ونعم الوكيل رواه ابو داود وعن هزر بفتح موحدة فسكون هاء ثم زاء قال المؤلف
فصل التابعين هو بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري البصري قد اختلف
العلماء فيه روى عن ابيه عن جده وعنه جماعة ولم يخرج البخاري ومسلم في صحيحهما عنه شيا وقال ابن عدي لم ار له حديثا منكرا عن حكيم الى ابن معاوية
القشيري قال البخاري في صحيحه روى عنه ابن اخيه معاوية بن حكيم وقتادة
عن جده لم يذكره المؤلف ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة
اي في اداء شهادة بان يكذب فيها او بان ادعى عليه رجل ذنبا او دينا
فحبسه صلى الله عليه وسلم ليعلم صدق الدعوى بالبينة ثم لما لم يقم البينة
خلى عنه رواه ابو داود وزاد الترمذي والنسائي ثم خلى عنه اي ترك على الحبس
بان اخرجه عنه والمعنى خلى سبيله عنه وهذا يدل على ان الحبس من احكام الشرع

الفصل

الفصل الثالث عن عبد الله بن الزبير قال قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي حكم وقال ابن الملك تبعا للطيبي اي اوجب ان الخصمين يعقدان
بين يدي الحاكم قال الطيبي وليس على القاضي امر اشق ولا اخوف من التسوية
بين الخصمين رواه احمد وابو داود كتاب الجهاد الجهاد بكسر اوله وهو
لغة المشقة وشرعا بذل الجهد في قتال الكفار مباشرة او معاونة بالمال
او بالرأي او بتكثير السواد او غير ذلك وفي المغرب جهده حمله فوق طاقته
والجهاد مصدر جاهدت العدو اذا قابلته في تحمل الجهد او بذل كل منهما
جهده اي طاقته في دفع صاحبه ثم غلب في الاسلام على قتال الكفار قال ابن
الهمام وهو دعوتهم الى الدين الحق وقتالهم ان لم يقبلوا وفضل الجهاد
عظيم وكيف وحاصله بذله اعز المحبوبات وادخال اعظم المشقات عليه
وهو نفس الانسان ابتغاء مرضات الله وتقربا بذلك اليه تعالى واشق
شيء قصر الناس على الطاعات في النشاط والكسل على الدوام ومجانبته
اهو ينهما ولذا قال صلى الله عليه وسلم وقد رجع من غزاة رجعنا من
الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر ويدل على هذا انه صلى الله عليه اخره في
الفضيلة من الصلوة على وقتها وحديث ابن مسعود قلت يا رسول الله
اي الاعمال افضل قال الصلوة على ميقاتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم
اي قال الجهاد في سبيل الله ولو استزدته لزادني رواه البخاري وقد جاء
انه جعله افضل بعد الايمان في حديث ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال
الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور متفق عليه وهذه وان كانت
صورة معارضة لكن الجمع بينهما بحمل كل منهما على ما يليق بحال
السائل فاذا كان السائل يليق به الجهاد لما علمه من تهيئته له
واستعداده زيادة على غيره كان الجهاد بالنسبة اليه افضل مما لا يشاركه
في الاستعداد والغنى وفيه نظر لان المذكور في الحديث السابق الصلوة على
وقتها وتلك هي الفرائض وفي هذا لا تردد ان المواظبة على اداء فرائض

شبكة الألوكة www.alukah.net

تهما
الصلوة واخذ النفس بها في اقامتها على ما هو المراد من قوله الصلوة على ميقا
افضل من الجهاد لان هذا فرض عين ويكون الجهاد ليس كذلك ولان افراض الجهاد
ليس الا الايمان واقامة الصلوة فكان مقصودا وحسنا لغيره بخلاف الصلوة
فانها حسنة لعينها وهي المقصودة منه على ما صرح به صلى الله عليه وسلم في حد
معاذ وفيه طول الى ان قال والذي نفس محمد بيده ما شحت وجه ولا اغبرت
قدم في عمل يستغني به درجات الاخرة بعد الصلوة المفروضة كجهاد في سبيل الله
صححه الترمذي ثم الجهاد فرض على الكفاية اما الفرضية فلقوله تعالى فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم وقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون
الدين كله لله وقوله تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم وقاتلوا المشركين كافة
كما يقاتلونكم كافة وقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا الاية وقوله صلى الله
عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وبهذه ينتفي ما
نقل عن الثوري وغيره انه ليس بفرض وان الامر به للندب وكذا كتب عليكم
اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا ان الوصية ونقل عن ابن عمر وجب حملا ان
صح على انه ليس بفرض عين وانما قوله صلى الله عليه وسلم الجهاد ماض الى يوم القيمة
فدليل على وجوبه وانه لا ينسخ وهذا لان خبر الواحد لا يفيد الافتراض وقول
صاحب الايضاح اذا ثبت بخبر الواحد بالكتاب والاجماع يفيد الفرضية ممنوع
بل المفيد الكتاب والاجماع وجاء الخبر على وفقهما والحديث رواه ابو داود
من حديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث والجهاد
ماض منذ بعثني الله الى ان يقاتل اخر امتي الدجال لا يبطله جور جائر
ولا عدل عادل ولا شك ان اجماع الامة ان الجهاد ماض الى يوم القيمة لم ينسخ
فلا يتصور نسخه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وانه لا قائل ان قتال اخر الامة
الدجال ينتهي وجوب الجهاد واما كونه على الكفاية فلان المقصود ليس مجرد
ابتلاء المكلفين ودفع شر الكفار عن المؤمنين بدليل قوله تعالى وقاتلوهم
حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فاذا حصل ذلك بالبعض سقط هو
لحصول ما هو المقصود منه كصلوة الجنازة المقصود منها قضاء حق الميت
والاحسان اليه وذهب ابن المسيب الى انه فرض عين تمسكا بعين الاية

ادبنها

اذ بنفلها ثبت فروض الاعيان قلنا نعم لولا قوله تعالى لا يستوي القاعدون من
المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله الاية قوله وكلا وعد الله الحسنى و
فضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما ولانه لو كان عينا لاشتغل الناس
كلهم به فيتعطل المعاش على ما لا يخفى بالزراعة والجلب بالتجارة ويستلزم قطع
مادة الجهاد من الكراع يعني الخيل والسلاح والاقوات فيودي ايجابه الى الكل
الى تركه للبعض فلزم ان يجب على الكفاية ولا يخفى ان لزوم ما ذكرانها يثبت
الذي لزم في كونه فرض عين ان يخرج الكل من الامصار دفعة واحدة وليس
ذلك لازما بل يكون كالحج على الكل بل يلزم كل واحدة ان يخرج ففي مرة طائفة
اخرى وهكذا وهذا لا يستلزم تعطيل المعاش فالمعول عليه في ذلك نص لا
يستوي القاعدون ثم هذا اذا لم يكن النفير عاما فان كان بان هجموا على بلدة
من بلاد المسلمين فيصير من فروض الاعيان سواء كان المستنفر عدلا او فاسقا
يجب على جميع اهل تلك البلدة النفر وكذا من يقرب منهم ان لم يكن باهلها
كفاية او تكاسلوا وعصوا وهكذا الى ان يجب على جميع اهل الاسلام شرقا
وغربا كالجهاز للميت والصلوة عليه يجب اولا على اهل محلته فان لم يفعلوا عما وجب
على من بيلدهم على ما ذكرنا هكذا ذكروا وكان معناه اذا دام الحرب بقدر ما
يصل الابعدون وبلغهم الخبر والا فهو تكليف ما لا يطاق واستدل على ذلك
بقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا قيل المراد به ركبانا ومشاة وقيل شبابا و
شيوخا وقيل اغنيا وفقراء وينبغي ان يقال قولوا خر
وهو كل من هذه اي انفروا مع كل من هذه الاحوال وحاصله انه لم يعذر احد
فما فاده العينية وفيه نظر لان الجهاد على كل من ذكر في النفير المذكور على الكفاية
فلا يفيد تعيينها العينية بل الحق ان هذه الاية ومما تقدم من الايات كلها لافا
دة الوجوب ثم يعرف الكفاية بالاية المتقدمة واما العينية فالاجماع من انه اغاثة
الملهوف المظلوم وقد قال محمد الجهاد واجب وانهم في سعة من تركه حتى يحتاج اليهم
هذا ولا بد من الاستطاعة فيخرج المريض المدنف واما الذي يقدر على الخروج دو
ن الدفع ينبغي ان يخرج لتكثير السواد فان فيه ارهابا الفصل الاول في

الألوكة
www.alukah.net

ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امن بالله ورسوله بفي
وياجاء من عندها مجملا ومفصلا واقام الصلوة اي في مواقيتها وصام رمضان
خصهما بالذكر من بين العبادات البدنية تنبيها على عظم شانهما وتحريضا عليهما
لصعوبة موقعهما على الطباع ومن رعاهما مع كونهما اشق لا يترك غيرهما
غالبا ويمكن ان يرد هذا الحديث قبل وجوب الزكوة والحج او عدم ذكرهما
لاختصاصهما بالاغنياء وكان حقا على اي ثابتا بوعده الصادق على الله ان
يدخل الجنة اي دخولا اوليا والا فمجرد الايمان كان لمطلقا الدخول وقيل المراد رفع الدر
جات من باب ذكر اللازم وارادة الملزوم لان رفعها يستلزم الدخول فلا يرد ان
ان الدخول وقيل المراد رفع الدرجات بالفضل والرفع بالاعمال جاهد في سبيل الله
وروى هاجر وجلس في ارضه التي ولد فيها اي ولم يجاهد ولم يهاجر والسوية
يدل على ان الجهاد فرض كفاية قال ابن الملك هذا يدل على ان الحديث صدر
يوم فتح مكة لان الهجرة قبل كانت فريضة لكل مومن في الابتداء قالوا
افلا نبشر في نسخة به الناس قال ان في الجنة قال السيوطي القائل في
قالوا معاذ بن جبل كما في الترمذي وزاد بعده قال ذر ان الناس يعملون قال
في الجنة مائة درجة زاد الترمذي لو ان العالمين اجتمعوا في احداهن لو
سعتهم اعدها الله تعالى للمجاهدين في سبيل الله هم الغزاة او الحجاج
او الذين جاهدوا انفسهم في مرضات الله ما بين الدرجتين كما بين السماء و
الارض ورد في حديث ان ما بينهما مسيرة خمسمائة عام فاذا سالتم الله اي على
الجهاد درجة عالية فسلوه بالتخفيف والنقل اي فاطلبوا منه الفردوس
فائدة اي الفردوس اوسط الجنة اي اعدلها وافضلها واوسعها وخيرها ذكره السيوطي
واعلى الجنة قيل فيه دلالة على ان السموات كروية فان الوسط لا يكون الا اذا كان كريا
قال الطيبي التكنة في الجمع بين الاعلى والاوسط انه اراد باحدهما الحسي وبا
الاخرى المعنوي فان وسط الشيء افضله وخياره وانما كان كذلك لان الا
طراف يتسارع اليه الخلل والاوساط محمية محفوظة فاذا الطالبي كانت هي
الوسط المحض فاكتفت بها لحوادث حتى ابحت طرفا وفوقه عرش الرحمن

فهو

فهو سقف الجنة كما ورد في الحديث وفوق بالنصب وفي نسخة بالرفع قال
الزركشي قيده الاصيلي بضم القاف اي اعلاه والجمهور بالنصب على الظرف ومنه
اي من الفردوس تفجر اي تتفجر انهار الجنة اي اصول الانهار الاربعة من الماء و
اللبن والخمر والعسل قال الطيبي فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين
ما ورد في صفة اهل الجنة في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء و
والارض والفردوس اعلاها قلت هو مطلق محمول على هذا القيد او تفسير للمجا
هدين بالعموم درجة والدرجات بحسب مراتبهم في الجهاد فيكون الفردوس
لمن جاهد حق جهاده قال الغافي عياض يحتمل ان يجر الدرجات على ظاهره
محمولا كما جاء في اهل الغرف انهم يتراؤن كالكوكب الدري وان يجري على
المعنى والمراد كثرة النعيم وعظم الاحسان مما لم يخطر على قلب بشر ذكره النو
وي في شرح مسلم رواه البخاري وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم اي بالصلوة
او الطاعة والعبادة او المراد به الواقف في الصلوة دون القاعد القانت بايات الله
اي القاري بها وقال شارح المراد به القاري للقران في الصلوة قال صاحب النهاية
القنوت في الحديث يرد لمعان متعددة كالطاعة والخشوع والصلوة والدعاء و
العبادة والقيام وطول القيام والسكوت قال الطيبي يحتمل ان يراد هنا بالقا
نت القائم فيكون تعلق الباء به كتعلقه في قولك قام بالامر او جد فيه وتجلد
له فالمعنى القائم بما يجب عليه من استفراغ الجهد في معرفة كتاب الله والامتثال
بما امر به والانتهاء عما نهى عنه وان يراد به طول القيام فيكون تابعا للقائم اي
الصلي الذي يطول قيامه في الصلوة فيكثر قراءته فيها ويويد الوجه الثاني قوله
لا يفتر من صيام ولا صلوة ويفتر كينصر اي لا يسام ولا يميل من العبادة حتى
يرجع المجاهد في سبيل الله اي الى بيته او حتى ينصرف عن جهاده قال الطيبي
فان قلت فبم شبهت حال المجاهد بحال الصائم القائم قلت في سبيل الله الجزيل بكل
حركة وسكون في كل واد لان المراد من الصائم القائم من لا يفتر ساعة من سا
عات اناء الليل واطراف النهار من صيامه وصلاته شبه المجاهد الذي

الألوكة
www.alukah.net

لا يضيع لحارسه من لحاقه من اجر وثواب سواء كان قائما او نائما يقاتل العدو او لا
بالصائم القائم الذي لا يفتر عما هو فيه فهو من التشبيه الذي المشبه به مفروض
غير محقق وهو من قوله تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله
الآيتين متفق عليه قال ابن الهمام عن ابي هريرة قيل يا رسول الله صلى الله ما يعدل
الجهاد في سبيل الله قال لا تستطيعونه فاعادوا عليه مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا تستطيعون
ثم قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر
من صلاة ولا صيام حتى يرجع المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم وفي الجامع
الصغير مثل المجاهد في سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم
القائم الدائم الذي لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع وتكفل الله للمجاهد
في سبيل الله ان توفاه ان يدخله الجنة او يرجعه سالما مع اجر او غنيمة رواه
الشيخان والترمذي والنسائي عن ابي هريرة وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انتدب الله اي ضمن لمن خرج في سبيله اي للجهاد لا يخرجه
اي حال كونه لا يكون باعث خروجه الا يمان بي وتصديق برسلي فيه التفات
وفي جمع الرسل اشارة الى ان تصديق واحد تصديق الكل او ايما الى تعظيمه فا
نه قائم مقام الكل ان ارجعه بفتح همزة وكسر جيم اي رده بما نال اي ادرك من
اجر او غنيمة ان لم يغنم شيا او غنيمة اي معها اجرا او للتنويع وكذا في قوله
او ادخله الجنة عطفا على ارجعه اي دخولا اوليا وفي النهاية انتدب الله تعالى اي
اجابه الى غفرانه يقال ندبته فانتدب اي بعثته وندبه فاجاب وقال التوربشتي
وفي بعض طرقه تضمن الله وفي بعضها تكفل الله وكلاهما اي اشبه بشكف
الكلام من قوله انتدب الله وكذلك صحاح قال الطيبي اراد ان قوله ان ارجعه
متعلق بانتدب بحذف الجار على تضمين تكفل اي تكفل الله بان يرجعه فاوجعه
حكاية قول الله ولعل انتدب اشبه وابلغ لانه مسوق بدعوة الداعي مثل صورة خروج
المجاهد في سبيل الله بالداعي الذي دعوه الله وندبه للنصرة على اعداء الدين وقهره
احزاب الشياطين وقيل الخروج والغزو بالغنيمة على الاستعارة التمثيلية وكان
المجاهد في سبيل الله لا غرض له في جهاده سوى التقرب الى الله تعالى وحصلة ينال

بها الدر

بها الدرجات العلى تفوض بجهاده لطلب النصر والمغفرة فاجابه الله تعالى لبغيته
ووعد له احدى الحسنيين اما السلامة والرجوع بالاجر والغنيمة واما الوصول
الى الجنة والفوز بمرتبة الشهادة وقوله بما نال على لفظ الماضي وارد على
تحقيق دعوا الله تعالى وحصوله وقوله والا يمان بي بالرفع وقال النو
وي ايمانا وتصديقا بالنصب في جميع نسخ مسلم على انه مفعول له اي لا
يخرجه مخرج ولا يحركه محرك الا ايمانا وتصديقا قال النووي على رواية الر
فع المستثنى منه اعم عام الفاعل اي لا يخرج مخرج ولا يحركه محرك الا يمان و
تصديق وعلى رواية النصب المستثنى منه اعم عام المفعول له اي لا يخرجه
المخرج او المحرك لشيء من الاشياء الا الايمان والتصديق وقال الاشرف
في الكلام اضمار انتدب الله لمن خرج في سبيله قائلا لا يخرجه الا ايمان بي
وتصديق فالجملة مقول القول وهو حال عن الله والاظهر انه صلى الله
عليه وسلم فصل كلامه تعالى اولا بالمعنى ثم عاد الى نقل نظمه فكانه قيل انتد
بت لمن خرج في سبيلي الخ وقال الطيبي والارشق ان يكون التفات اذا لو
قيل الا يمان به لكان مجريا على الظاهر ولم يفتقر الى الاضمار فعدل تفننا
لشان المخرج ومزيد الاختصاص وقربه والجار من ارجعه محذوف
اي اجابه الله دعاءه بان قال اما ان ارجعه بما نال من اجر او غنيمة قال
التوربشتي يروى او غنيمة وهو لفظ الكتاب ويروى بالواو وهو اوجه
الروايتين وانشدهما معنى قلت فيه بحث اذ يلزم اي لا يرجع المجاهد
الا بالجمع بين الاجر والغنيمة وهي قد تحصل وقد لا تحصل فالرواية وهي
الاصل والاولى ويحمل الواو على معناها ليتم المعنى على المبني وفي شرح
مسلم للنووي قالوا معناه ارجعه الى مسكنه مع ما حصل له من الاجر بلا
غنيمة ان لم يغنموا ومع الاجر والغنيمة معا ان غنموا وقيل ان او هنا
بمعنى الواو اي من اجر وغنيمة اذ وقع بالواو وفي رواية اي داود
وكذا في صحيح مسلم في رواية يحيى بن يحيى قال الطيبي او بمعنى الواو
وانما الكلام في صحة ايراده هنا على ما سبق في تحقيق المعنى مع ان

ان لم يغنموا

المثال المذكور ليس فيه نص ان او بمعنى الواو بل الظاهر ان او فيه للتنويع
ايضا اما بالنسبة الى الملقيات او بالاضافة الى المكلفين قال الطيبي قوله
او غنيمة عطف على اجر واد خله على رجعه فيكون صلة ان والتقدير ان الله
تعالى اجاب الخارج في سبيله اما بان يرجعه الى مسكنه مع اجر بل غنيمة او
اجر مع غنيمة واما ان يستشهد فيدخله الجنة قال النووي قال القاضي
عياض يحتمل ان يدخله عند موته كما قال تعالى في الشهداء احياء عند
ربهم يرزقون وان يراد دخوله الجنة مع السابقين المقربين بلا حساب
ولا عذاب ويكون الشهادة مكفرة لذنوبه متفق عليه ورواه
النسائي وابن ماجة وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لولا ان رجالا اي فقراء من
المؤمنين لا تطيب اي لا ترضى انفسهم ان يتخلفوا عني لعدم مركوبهم
ولا اجد ما احملهم عليه ما تخلفت عن سرية اي جماعة قليلة تغزو
وفي سبيل الله والذي نفسي بيده لوددت بكسر الدال اي تمنيت ان
اقتل بالبناء للمجهول اي استشهد في سبيل الله ثم احيى بصيغة المفعول
من الاحياء ثم اقتل ثم احيى ثم اقتل ثم احيى ثلث مرات ثم اقتل وفي تركه
ثم احيى مبالغة بليغة لا تخفى قال النووي فيه فضيلة الغزو والشهادة
وتمنى الشهادة والخير وما لا يمكن في العادة من الخيرات وفيه ان الجهاد من
فروض الكفاية لان العين قلت وفيه بحث اذ قد يصير عينا وفيه ما كان عليه
صلى الله عليه وسلم من الشفقة على المسلمين والرأفة وانه كان يترك بعض ما
يختاره للرفق بالمسلمين يعني الذين لا مركوب لهم فانهم اذا تعارضت المصالح
يؤثر اهمها انتهى فان قلت كيف صدر منه هذا التمني مع علمه بانه لا
يقتل احيب بان التمني لا يستلزم الوقوع متفق عليه وعن سهل بن سعد
اي الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رباط يوم في سبيل الله خير
من الدنيا وما عليها ومن سخة ما بينها اي من المال المنفق في سبيل الله او
اجزاؤه خير من الدنيا فيها والرباط بكسر اوله هو الاقامة في مكان
يتوقع

يتوقع الهجوم العدو فيه لقصد دفعه عن تعالى وسياتي زيادة في تحقيقه متفق عليه
وزاد البخاري واحمد والترمذي منه وموضع سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا
وما عليها والروحة او الغدوة يروحها العبد في سبيل الله خير من الدنيا وما
عليها وروى احمد عن ابن عمرو بلفظ زيادة يوم في سبيل الله خير من الف
يوم فيما سواه من المنازل وروى الطبراني عن ابي الدرداء ورباط شهر خير من
صيام دهر ومن مات مرابطا في سبيل الله امن من الفزع الاكبر وغدي عليه
برزقه وريح من الجنة ويجري عليه اجر المرابط حتى يبعثه الله وعن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغدوة بفتح اللام والغين المعجمة وسكون الدال
اي ذهاب في النصف الاول من النهار في سبيل الله او روحة بفتح فسكون اي
ذهاب في النصف الاخر منه واو للتنويع لا للشك خير اي كل منهما من الدنيا وما
فيها واعلم ان اللام للابتداء او القسم والمعنى فضل الغدوة والروحة في سبيل الله
خير من نعم الدنيا كلها لانها زائلة فانية ونعم الاخرة كاملة باقية ويحتمل ان
المراد ان هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن تحصلت له
الدنيا وانفقها في سبيل الله متفق عليه وزاد في الجامع الصغير ولقاب قوس
احدكم او موضع قده في الجنة خير من الدنيا وما فيها اخرجه احمد والشيخان و
الترمذي وابن ماجة عن ابني والقد وتر القوس والنصف للخمار نصف للقنعة
وعن سلمان الفارسي بكسر الواو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه فيه لف ونشر مرتب قال السيوطي الرباط بكسر الراء وبالموحدة الخفيفة ملازمة المكان بين المسلمين والكفار لحراسة
المسلمين منهم وقال بعض الشراح من علماء الرباط المرابطة وهو ان يربط هؤلاء
خيولهم في ثغرهم وهؤلاء خيولهم في ثغرهم ويكون كل منهم معد الصاحبة
متر صد المفسدة ثم اتسع فيها فاطلقت على ربط الخيل والاستعداد لغزو العدو
والحديث يحتمل المعنيين انتهى وكأخذ من قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم
من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم الاية ويدل عليه اطلاق
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله الاية رواه البخاري

عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا
بوعده فان شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيمة وفي المفهم الر
باط في الاصل الاقامة على جهاد العدو بالحرب وارتباط الخيل واعدادها والمرابطة
ان يربط الفريقان خيولهم وفي تفرد كل منهما معد لصاحبه ويسمى المقام في الثغور
رباطا فيكون الرباط مصدر رابطت اي لازمت وفي مقدمة الرباط للائمة الثغور
للجهاد واصل الحبس كان المرابط حبس نفسه فيه على الطاعة والثغر ما يلي دار العدو
وان مات اي المرابط بدلالة الرباط في ذلك المقام او في تلك الحالة جرى عليه عمله اي ثواب
عمله الذي كان يعمله اي في حياته والمعنى انه يصل اليه ثواب عمله ابدا قال النووي و
هذه فضيلة مختصة بالمرابط لا يشاركه فيها غازه وقد جاء مصرحا في غير مسلم كل ميت
يختم على عمله الا المرابط فانه ينمى له عمله الى يوم القيمة واجرى عليه بصيغة المجهول اي
اوصل اليه رزقه اي من الجنة قال الطيبي يعني جرى عليه عمله كقولهم جرى عليه القضاء اي
يقدر له من العمل بعد الموت كما جرى منه قبل الممات فجرى هنا بمعنى قدر ونحوه في المريض
قوله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض
قيل للملك الموكل به اكتب له مثل عمله اذا كان طليقا قالت وكذا ورد في المسافر
والشيخ الكبير قال ولما كان قوله صلى الله عليه وسلم واجرى عليه رزقه تأويلا الى قوله
تعالى بل احياء عند ربهم يرزقون اجرى مجراه في البناء للمفعول واما الفتان بفتح الفاء وشد الثا
ثاء اي عذاب القبر وفتنته ويؤيده الحديث الاتي في الفصل الثاني والذي
يفتن المقبور بالسؤال ينعذبه وقيل اراد الدجال ولعل الشيطان فانه يفتن
الناس بخبره عما يهم ويتزين لهم المعاصي لهم وفي نسخة بضم الفاء وقال شارح
المصابيح من علمائنا ويروى الفتان جمع فاتن اي نار محرقة او الزبانية الذين
يعذبون الكفار قال النووي ضبطوه من وجهين احدهما بفتح الهمزة وكسر الميم
والثاني او من يضم الهمزة واثبات الواو والفتان رواية الاكثرين بضم الفاء
جمع فاتن ورواية الطبراني بالفتح وفي سنن ابي داود واما من فتنة القبر قال الطيبي
اذا روي بالفتح فالوجه ان المراد منه الذي يفتن المقبور بالسؤال فيعذبه
وقد قال صلى الله عليه وسلم فيقيض له اعمى اصم وان روي بالضم فالاولى ان يحمل

على انواع

على انواع من الفتن بعد الاقبال من ضغطة القبر والسؤال والتعذيب في القبر
وبعده من اهوال القيمة رواه مسلم قال ابن الهمام زاد الطبراني وبعث يوم
القيمة شهيدا ورواه الطبراني بسند نقات في حديث مرفوع من مات مرابطا
امن من الفزع الاكبر ولفظ ابن ماجة بسند صحيح وبعثه الله يوم القيمة
امنا من الفزع وعن ابي امامة عنه صلى الله عليه وسلم قال ان صلوة المرابط
تعدل خمسمائة صلوة ونفقته الدينار والمناسب في المحل الذي يتحقق فيه الرباط
فانه لا يتحقق في كل مكان في النوازل ان يكون في موضع لا يكون وراءه اسلام لان
ما دونه لو كان رباطا فكل المسلمين في بلادهم مرابطون وبوده ما في حديث
معاذ بن انس عنه عليه السلام من حرس من وراء المسلمين في سبيل الله تبارك
وتعالى متطوعا لا ياخذه سلطان لم ير النار بعينه الا تحلة القسم فان الله تعالى
يقول وان منكم الا واردها رواه ابو يعلى لكن ليس يلتزم كون ذلك باعتبار
المكان فقد وردت احاديث كثيرة ليس فيها سوى الحراسة في سبيل الله و
لتمام هذه المقدمة بحديث البخاري عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم قال
تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة وعبد القطيفة ان اعطي رضي و
ان لم يعط تسخط نقص وانتكس واذا اشيك فلا انتقش طوبى لعبد اخذ بعنان
فرسه في سبيل الله اشعث راسه مغبرة قدماه ان كان في الحراسة كان في الحراسة
وان كان في الساقة كان في الساقة ان استاذن لم يوذن له وان شفع لم يشفع
وعن ابي عيسى بفتح فسكون موحدة قال المولف عبد الرحمن بن جبير الانصاري
الحارثي غلب عليه كنيته شهد بدرا ومات بالمدينة سنة اربع وثلثين وفي
بالبقيع وله سبعون سنة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اغبرت قدما
عبد وفي رواية المسلم اغبرتا ذكره السيوطي فيكون من قبيل اكلوني البراغيث
والمعنى صارتا ذاتي غبار في سبيل الله هو في الحقيقة كل سبيل يطلب فيه رضاه تعالى
ول سبيل طلب العلم وحضور صلاة جماعة وعيادة مريض وشهود جنازة ونحوها
لكنه عند الاطلاق يحمل على سبيل الجهاد وقيل يحمل على سبيل الحج لخبر ان رجلا
جعل بعيرا له في سبيل الله فامره صلى الله عليه وسلم ان يحمل عليه الحاج و

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومنهنا وقع الاختلاف في مصرف الزكوة عند قوله تعالى وفي سبيل الله هذا هو منقطع الغزاة وهو قول ابي يوسف او منقطع الحاج وهو قول محمد فتمسه النار نصب تمسه على ما صرح به السيوطي وغيره ان المس منتف بوجود الغبار المذكور قيل عدم الاغبرار عدم الجهاد فيما اذا كان فرض عين سبب للمس لان سببية الكل يستلزم سببية الجزء وقيل هو من باب التكليف بالمحال اي ليس في شان المجاهد سبب للمس الا ان يفرض ان جهاده سبب له وهو ليس سبب له فالاغبرار ليس بسببه قال البوماني اذ الاغبرار المرتب عليه المس منتف بانتفاء المس فقط قال الطيبي قوله فتمسه النار مسبب عن قوله اغبرت والنفي منصب على القيدين معا وفائدته ان غبار المذكور محال حصوله فاذا كان من الغبار عليها بشارة فقتل

قتل رواه البخاري وكذا الترمذي والنسائي وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع كافر وقاتله في النار في شرح مسلم قال القاضي يحتمل ان هذا مختص بمن قتل كافرا في الجهاد فيكون ذكر مكفرا لذنوبه حتى ادراكها قال الطيبي والاول هو الاوجه وهو من الكناية التلويحية ففي الاجتماع فيلزم منه نفي المساواة بينهما فيلزم ان لا يدخل المجاهد النار ابدا فانه لو دخلها لساواه ويؤيده قوله عليه السلام في حديث ابي هريرة في الفصل الثاني ولا يجتمع على عبد غبار في سبيل الله ودخان جهنم وفي رواية في منخري مسلم وقوله ابدا يمنع فط في الماضي وعوض في المستقبل تنزيل للمستقبل منزلة الماضي لجوهري يقال لا افعله ابدا الابد والابدين كما يقال وهلة الداهرين وعوض العائضين والمقام يقتضيه لانه ترغيب في الجهاد وحث عليه ونحوه قوله ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار رواه مسلم وكذا ابو داود وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله قال القاضي المعاش التعيش يقال عاش الرجل معاشا ومعيشا وما يعاش به فيقال له معاش ومعيش وفي الحديث يصح تقييده بهما اي بالمعيشين ومر رجل بالابتداء على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اي معاش رجل هذا شانه من خير معاش الناس وقوله لهم اي معاش الناس الكائن

لهم

ندبه الى نفس الزاد فيكفي واستغنى بوجوده والى النفس النفس

لهم لا عليهم اي هو من خير معائشهم النافع لهم يطير على متنه اي يسرع راكبا على ظهره مستعارا من طيران الطائر كلما سمع هيعة يفزع لها وسكون تحتيه اي صيحة يفزع منها ويجيئ من هاع يهيع اذا جبن او فزعة اي مرة من الاستغاثة واو للتنويع قال الطيبي الفزعة فزعنا بالاستغاثة من فزع اذا استغاث واصل الفزع شدة الخوف طار عليه اي اسرع راكبا على فرسه طائرا الى الهيعة او الفزعة يبتغي القتل او الموت مظانه بدل اشتمال من الموت والاكثر على الظرف يبتغي وهو اتيانا فصبين لحاله او حال من فاعل طار قال الطيبي اي لا يبالي ولا يحترز منه بل يطلبه حيث يظن انه يكون ومظان جمع مظنة وهي الموضع الذي يعهد فيه الشيء ويظن انه فيه ووحد الضمير في مظانه لما ان الحاصل والمقصود منها واحد ولانه اكتفى باعادة الضمير الى الاقرب كما اكتفى بها في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها قلت وفي كثير من الروايات باو فافراده على القياس ويمكن جعل الواو بمعنى او لتجمع الروايات او رجل في غنيمة اي في معاشه والظرف متعلق بدا ان جعل مصدرا او بمحذوف هو صفة لرجل وغنيمة تصغير غنم وهو مونث سماعي ولذلك صغر بالتاء والمراد قطيعة غنم في راس شعفة بفتحتين اي راس جبل من هذه الشعف يريد الجنس لا العهد او بطن وادي في بطن وادي من هذه الاودية يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة اي ان كانت عليه ويعبد ربه تعميم بعد تخصيص حتى يأتيه اليقين اي الموت سمي به لانه لا شك في تحققه وقوعه قال الغزالي الموت يعين بنية التكليف اي كل واحد من الرجلين والثاني وهو اقرب من الناس اي من امورهم الا في خير اي في امر خير قال الطيبي قوله هذه في الموضعين للتحقير نحو قوله تعالى وما هذه الحيوة الدنيا ومن ثم صغر غنيمة وفعالقناعة هذا الرجل بانه يسكن في احقر مكان ويحترف بادنى قوة ويقنع الناس شره ويستكفي شرهم عن نفسه ويستغل بعبادة ربه حتى يجيئه الموت وعبر عن الموت باليقين ليكون نصب عينيه مزايد للتلقي قات في ذكر هادم اللذات ما يعرضه عن اعتراض الدنيا ويشغله عن ملاذها

بعباده ربه الا ترى كيف حبيبه صلوات الله عليه حين لقى ما لقى من اذى الكفار يقوله ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون الى قوله حتى يأتيك اليقين قال النووى فى الحديث دليل لمن قال بتفضيل العزله على الخلطه وفى ذلك خلاف مشهور فمذهب الشافعى واكثر العلماء ان الاختلاط افضل بشرط رجاء السلامه من الفتن ومذهب طوائف من الزهاد ان الاعتزال افضل واستدلوا بالحديث واجاب الجمهور بانه محمول على زمان الفتن والحروب او فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر على اذاهم وقد كانت الانبياء صلوات الله عليهم وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين ويحصلون منافع الاختلاط بشهود الجمعه والجماعة والجنائز وعيادة المريض وحلق الذكر وغير ذلك قال الطيبى وفى تخصيص ذكر المعاش تلميح فان العيش المتفاوت من ابناء الدهر هو استيفاء اللذات والانهماك فى الشهوات كما سميت البيداء المهلكة بالمفازة والمنجاة والدليع بالسليم وتلميح الى قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا عيش الا عيش الاخرة وفيه ان لا عيش الذ وامرأ واشهى واهنأ مما يجد العبد من طاعة ربه وستروح اليها حتى يرفع تكاليفها ومشاقها عنه بل اذا فقدها كان اصعب عليه مما اذا اوتر اهله وماله واليه ينظر قوله صلى الله عليه وسلم ارحنا يا بلال وقوله وجعل قرة عينى فى الصلوة وتعريض بذم عيش الدنيا واجماع معنى الحديث الحث على مجاهدة اعداء الدين وعلى مخالفة النفس والشيطان والاعراض عن استيفاء اللذات العاجلة رواه مسلم وعن زيد بن خالد لم يذكره المولف فى اسمائهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز بتشديد الهاء غازيا اى هيأ اسباب سفره فى سبيل الله اى فى الجهاد فقد غزا اى حكما وحصل له ثواب الغزاة ومن خلف بفتح اللام المخففة غازيا اى قام مقامه بعده وصار خليفة له برعاية اموره فى اهله فقد غزا قال القاضى يقال خلفه فى اهله اذا قام مقامه فى اصلاح حالهم ومحافظة امرهم اى من تولى امر الغازى وناب منابه فى مراعاة اهله زمان غيبته يشاركه فى الثواب لان فراغ الغازى له واشتغاله به بسبب قيامه بامر عياله فكانه سبب من فعله متفق عليه وفى رواية ابن ماجة عن عمر مرفوعا من جهز غازيا

حتى يستقل

حتى يستقل كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع وعن بريده بالتصغير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم مبالغة فى اجتناب نساءهم ومراعاة حقوقهن ومامن رجل من القاعدين يخلف بضم اللام اى يعقب رجل من المجاهدين فى اهله اى امرأته او جاريته او قرابته فى بيته فيخونه فيهم اى فيخون الرجل فيهن واهلهن ففيه تغليب وقال الطيبى الضمير المفعول عائد الى رجل او فى فيهم الى الاهل تعظيما وتفخيما لشانهن لقول الشاعر واذا شئت حرمة النساء سواكم واهلهن ممن يجب مراعاتهن وتوفيرهن والى هذا المعنى اشار صلى الله عليه وسلم بقوله كحرمة امهاتهم الا وقف بصيغة المفعول من الوقوف اى حبل الخائن واقفا له اى للرجل او لاجل ما فعل من سوء الخلافه للغازى فى اهله يوم القيمة وزاد فى جامع الصغير فقيل له فد خلقك فى اهلك فخذ من حسناته ما شئت فيأخذ الرجل من عمله اى من اعمال الخائن ما شاء اى فى مقابلة اما اساء من عمله بالنسبة الى اهل الغازى فما ظنكم قال النووى معناه فما تظنون فى رغبة المجاهد فى اخذ حسناته والاستكثار منها وذلك المقام اى لا يبقى منها شئ الا اخذه وقال المظهر اى ما ظنكم بالله مع هذه الخيانة هل تشكون فى هذه المجازاة ام لا يعنى فاذا علمتم صدق ما اقول فاخذروا من الخيانة فى نساء المجاهدين وقال النووى بشئ اى فما ظنكم بمن احله الله بهذه المنزلة وخصه بهذه الفضيلة فى ما يكون وراء ذلك من الكرامة رواه مسلم وكذا احمد والنسائى وعن ابن مسعود الانصارى مر ذكره قال جاء رجل بناقة مخطومة اى فيها خطام وهو قريب من الزمام كما فى شرح مسلم وفى النهاية خطام البعير ما يؤخذ حبل من ليف او شعر او وبر فيجعل فى حد طرفيه حلقة ثم يشد به طرف الاخر حتى يصير كالحلقة ثم يقلد البعير ثم يثنى على مخطمه واما الذى يجعل فى الانف وقيف فهو الزمام وفى الحديث الازمام ما اراد به ما كان عباد بنى اسرائيل يفعلونه من زم الانوف وهو ان يجعل فى انف البعير زمام كزمام الناقة تقاد به والخطم الا لخطام ككتاب الذى يقاد به البعير وختم البعير وضع الخطام فى مراسه فقال اى صدقة فى سبيل الله

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم بها يوم القيمة سبعمائة ناقة كلها
مخطومة رواه النووي قيل يحتمل ان يكون المراد ان له اجر سبعمائة ناقة في غزو
سبيل الله وان يكون على ظاهره ويكون له في الجنة بها سبعمائة ناقة يركبهن حيث
شاء لتنزه كما جاء في خيل الجنة رواه مسلم ولكل النسائي وعن ابي سعيد اي
الخدري كما في نسخة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا اي اراد
ان يرسل جيشا الى بني لحيان بكسر اللام افصح من فتحها من هذيل بالتصغير اي
ليغزوهم فقال لينبعث اي لينتهض الى العدو من كل رجلين احدهما بان
يتخلف الاخر عن صاحبه لمصالحه والاجر اي ثواب الغزو بينهما اي بين الغا
زي والقاعد المقيم القائم في اهل الغائب باموره هم والمعنى ليخرج من كل
قبيلة نصف عددها رواه مسلم وعن جابر بن سمرة بفتح ففتح قال قال رسو
الله صلى الله عليه وسلم لن يبرح اي لا يزال هذا الدين قائما يقاتل بالتذكير
جوز تانيثه اي يجاهد عليه اي على الدين عصابة بكسر اوله اي جماعة من
المسلمين والمعنى لا يخلو وجه الارض من الجهاد ان لم يكن في ناحية يكون في ناحية
اخرى حتى تقوم الساعة اي تقرب قيامها قال الطيبي جملة يقاتل مستانفة
بيان للجملة الاولى وعداه بعلى لتضمنه معنى تظاهر اي يظاهرون با
لمقاتلة على اعداء الدين يعني ان هذا الذي لم يزل قائما بسبب مقاتلة
هذه الطائفة وما اظن هذه العصابة الا الفئة المنصورة بالشام وفي
نسخة زيادة بالغرب قلت والاغلب في هذا الزمان ان الروم نصرهم الله وخذل
اعداءهم قال النووي ورد في الحديث لا يزال اهل الغرب ظاهرين على الحق
حتى تقوم الساعة قيل هم اهل الشام وما وراء ذلك قلت فيه بحث فان اهل
الغرب ايضا من الاروام وغيرهم يحاربون الكفار ايدهم الله تعالى فالتحقيق
ان المراد بالطائفة الجماعة المجاهدة لاعلى التعيين فانه فيما وراء النهر ايضا طا
ئفة يقاتلون الكفرة قواهم وجزى المجاهدين عنا خيرا حيث اقاموا الفرض
الكفاية واعطوا التوتيق والعناية قال النووي معجزة ظاهرة فان هذا الو
صف لم يزل بحمد الله تعالى في كل من النبي صلى الله عليه وسلم الى الآن ولا يزال
حتى يأتي امر الله تعالى الذي وهو كناية في ان يكون خبرا معناه الامر كقوله

تعالى

تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فانا مامورون وجوبا ان نحفظ
ان يحفظ القرآن بالقراءة المتواترة على سبيل الكفاية رواه مسلم ولكن يجو
زان يراد وفي معناه حديث لا تزال طائفة من امتي ظاهرين حتى يأتيهم
امر الله وهم ظاهرون رواه الشيخان عن المغيرة وحديث لا تزال طائفة
من امتي قوامة على امر الله لا يضرها من خالفها رواه ابن ماجة عن ابي هريرة
وحديث لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة رواه الحاكم
عن عمر نعم هذه الاحاديث شاملة للعلماء ايضا حتى قيل المراد بهم علماء
الحديث والله اعلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يكلم بصيغة المفعول من الكلم وهو الجرح اي لا يجرح احد في سبيل الله قال السيوطي
اي سواء مات صاحبه منه او لا كما يؤخذ من رواية الترمذي والله اعلم بمن يكلم
في سبيله جملة معترضة بين المثنى منه والمستثنى موكدة مقررة لمعنى التعرض فيه
ونفخيم شان من يكلم في سبيله ومعناه والله اعلم بعظم شان من يكلم في سبيل الله
ويطهره قوله تعالى والله اعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى قوله والله اعلم بما وضعت
معترض بين كلام ام مريم تعظيما للموضوع لها وتجهيلا لها بقدره ما وجب
لها والمعنى والله اعلم بالشيء الذي وضعت وما علق من عظائم الامور ويجوز
ان يكون تتميما للصيانة عن الريا والسمعة قلت هذا هو الظاهر ثم الاول
انما يتمشى كونه تنزيلا على قراءة من قرا وضعت بصيغة الغائبة لا على قراءة
من قرا بصيغة المتكلم كما لا يخفى وقد قال النووي هذا تنبيه على الاخلاص
في الغزو وان الثواب المذكور فيه انما هو لمن اخلص فيه ليكون كلمة الله
هي العليا وهذا افضل وان كان ظاهرا في قتال الكفار لكن يلحق به من جرح
في قتال البغاة وقطاع الطريق واقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو
ذلك الاجاء يوم القيمة وجرحه يثعب او يثعب قال السيوطي بسكون المثلثة
وفتح العين المهملة وموحدة وفي شرح مسلم اي يجري منفجرا اي كثيرا وهو
معنى الرواية الاخرى ينفجر دما اللون لون الدم وفي نسخة لون دم والر
يح ريح المسك قال النووي الحكمة في مجيئه كذلك ان تكون شاهدة في فضيلة

وبذل نفسه في طاعة الله تعالى قال النووي ثبجت الماء فجرته فانثعب
اضاف الفعل الى الجرح لانه السبب في فجر الدم ودما يكون مفعولا ولو اراد به
التمييز لكان من حقه ان يقول ينثعب دما او ينثعب على بناء المجهول ولم
اجده رواية قال الطيبي مجيئه منقادا نقل من الجوهري وظاهر كلام صاحب
النهاية انه لازم حيث فسره بقوله يجري ولانه جاء في حديث اخر وجرحه تشخب
دما والشخب سيلان وقد تشخب تشخب وتشخب فلم يكون من قوله تعالى و
اعينهم تفيض من الدمع فان الظاهر ان يقال ان الدمع تفيض من العين فجعل
العين فائضة مبالغة وكذلك الدم سائل في الجرح لا الجرح سائل انتهى ويؤيد
الشخب ما في القاموس ثعب الماء والدم كمنع فجره فانثعب لكن المفهوم
من التاج انه لازم ومتعد وكذا في دستور اللغة ثعب الدم اي سال وا
سال وفي الشارق لقاني عيا من ثعب تفجر وكذلك قوله ينثعب فيه ميزابان
وكان الشيخ لم يطلع على مجيئه لازما واما حديث شخب فغير حجة عليه كما
لا يخفى متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي وعن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من احد يدخل الجنة بصيغة الفاعل ويجوز ان يكون
بصيغة المفعول يحب ان يرجع اي يصير الى الدنيا وله وفي رواية مسلم وان
له ما في الارض من شئ قال ابن الملك جاز كونه عطفا على ان يرجع اي ما يحب
ان يرجع ولا ان يكون له شئ في الدنيا وكونه حالا اي ما يحب الرجوع حال
كونه مالكا لكثير من امتعة الدنيا والبساتين والاماكن والرقاب انتهى وا
لظاهر هو الثاني وان له جميع ما في الارض لان من شئ بيان لما فيفيد الاستغرا
الا الشهيد بالرفع على انه بدل من احد وفي بعض النسخ بالنصب على الاستثناء
يتمنى اي فانه يتمنى ان يرجع الى الدنيا فيقتل عشر مرات الظاهر ان المراد
به الكثرة لما يرى من الكرامة اي كرامة الشهادة وفيه ايماء الى انه لا يتمنى
شيأ من شهوات الدنيا الا الشهادة وهي ليست منها فيكون من قبيل
ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم متفق عليه ورواه الترمذي وعن مسروق
تابعي جليل وقد مر ذكره قال سألت عبد الله بن مسعود عن هذه الآية ولا

تحسبن بالخطاب وفتح السين وكسرها وفي رواية بالغيبة وفتح الذين
قتلوا بصيغة المجهول من القراءة وفي قراءة من باب التفعيل في سبيل الله ا
موات بل احياء عند ربهم يرزقون وفي نسخة الآية قال اي ابن مسعود انا قد
سألنا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي معنى هذه الآية قال النو
وي الحديث مرفوع لقوله انا قد سألنا عن ذلك فقال بعضهم ان النبي صلى الله عليه
وقال القاضي المسؤول والمجيب هو الرسول صلوات الله عليه وفي فقال ضمير
له ويدل عليه قرينة الحال فان الظاهر حال الصحابي ان يكون سؤاله وا
ستكشافه عن الرسول صلى الله عليه وسلم لا سيما في تاويل اية هي من المش
بهات وما هو من احوال المعاد فانه غيب صرف لا يمكن معرفته الا بالوحي
ويكون بهذه المثابة من التعيين اضعر من غيرها يسبق ذكره قلت وايضا
جاء انه ابن مسعود تاب ان يسأل عن ذلك غيره صلى الله عليه وسلم والله اعلم
وقوله ارواحهم في اجواف طير خضر اي يخلق لارواحهم بعد فارقت ابدانهم
هيأة على كل تلك الهيئة يتعلق بها ويكون خلفاء عن ابدانهم واليه الاشارة
بقوله تعالى احياء عند ربهم فيتوسلون بها الى نيل ما يشتهون من
لذائذ الجنة والى يرشد قوله تعالى يرزقون فرحين بما اتاهم الله من فضله
والطير جمع طائر ويطلق على الواحد وخضر بضم فسكون جمع اخضر
لها اي للطير او للارواح قناديل معلقة بالعرش بمنزلة اوكار الطير تسرح اي
تسير وترعى وتتناول من الجنة اي من ثمراتها ولذاتها حيث شاءت فترتاح اي
اي ترجع الى تلك القناديل اي فتستقر فيها ثم تسريح وهكذا فاطلع بتشديد
الطاء اي نظر اليهم وتجلى عليهم ربهم وانما قال اطلاعة ليدل على انه ليس من
جنس اطلاعنا على الاشياء قال القاضي وعداه بالي وحقه ان يعدي بعلى
لتضمنه معنى الانتهاء فقال اي ربهم هل تشتهون شيأ قالوا اي شئ نشتهي
ونحن نسرح بهم من الجنة حيث شئنا يعني وفيها ما تشتهيه الانفس وتلذ
الاعين ففعل اي ربهم ذلك اي ما ذكر من الاطلاع والقول ثلث مرات
قال القاضي اطلاع الله عليهم واستفهامه عما يشتهون مرة بعد اخرى
مجاز عن مزيد تلطفه بهم وتضاعف تفضله عليهم قلت ولا مانع للحمل

على الحقيقة بل هي احق عنه عدم الصارف كما هو مقرر في محله فلما رأوا
انهم ان يتركوا بصيغة المفعول اي لن يخلوا من ان يسألوا بصيغة الفاعل
ومن زائدة لوقوعها في سياق النفي وان يسألوا بدل من نائب فاعل يتر
كوا اي ان يترك سؤالهم قالوا يا رب ان تردنا واحنا في اجسادنا اي الا
ولية حتى نقتل بصيغة المجهول اي نشتهد في سبيلك مرة اخرى قال القا
ضي المراد به انه لا يبقى لهم متمنى ولا مطلوب اصلا غير ان يرجعوا الى الدنيا
فيستشهد وثانيا لمال وابيه من الشرف والكرامة فلما رأى اي علم الله
علما تنجيزيا مطابقا لما علم علما غيبيا تعليقيا ان ليس لهم حاجة اي حاجة معتبرة
لانهم يسألوا ما هو خلاف ارادة الله تعالى تركوا اي من سؤال هل يشتهون
قال ابن الملك رويته الله كانت اعظم النعم فلم لم يطلبوها قلت يجوز
ان يكون رويته الله تعالى موقوفة في ذلك على كمال استعداد يليق بها فصر
ف الله قلوبهم عن طلب ذلك الى وقت حصول الاستعداد فان قلت اعادة
الروح الى الجسد ان كان لطلب ما هم فيه فلا فائدة وان كان لغير فهل التفوه
قلت يجوز ان يكون مرادهم بذلك الكلام القيام بموجب الشكر في مقابلة
النعم التي انعم الله عليهم قال القاضي الحديث تمثيل لحالهم وما عليهم من البهجة
والسعادة تشبه لطافتهم وبهائهم وتمكنهم من التلذذ بانواع المشتهيات
والتبوء من الجنة حيث شاؤا وقربهم من الله تعالى وانحاطهم في غار الملا
الاعلى الذين هم حول عرش الرحمن بما ذاكانوا في اجواف طير خضر يسرح الى
الجنة حيث شاءت وتاوي الى قناديل معلقة بالعرش وشبه حالهم في
استمتاع اللذيذ وحصول جميع المطالب بحال من يبالغ ويشدد عليه ربه
المتفضل المتشفق عليه غاية التفضيل والاتساق القادر على جميع الاشياء
بان يسأل منه مطلوبا ويكرر مرة بعد اخرى بحيث لا يرى بدا من السؤال
فلم يجب شيأ ليس له ان يسأله الا ان يرادا الى الدنيا فيقتل في سبيل الله مرة بعد
اخرى والعلم عند الله تعالى وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض
اختلفوا فيه قبل ليس لك اله قيسة والعقول في هذا حكم فاذا اراد الله
ان يجعل الروح اذا خرجت من المؤمن او الشهيد في قناديل او اجواف

طيرا و

طيرا وحيث شاءت كان ذلك ووقع ولم يبعد لا سيما مع القول بان الارواح
اجسام فغير مستحيل ان يصور جزء من الانسان طائرا او يجعل في جوف
طائر في قناديل تحت العرش وقد اختلفوا في الروح فقال كثير من ارباب
المعاني وعلم الباطن والمتكلمين لا يعرف حقيقته ولا يصح وصفه وهو
مما جهل العباد علمه واستدلوا بقوله تعالى قل الروح من امر ربي وقال
كثيرون من شيوخنا هو الحيوة وقال اخرون هو اجسام لطيفة مشا
بهة للجسم يحيى بحياته واجرى الله تعالى العادة بموت الجسم بعد فراقه
وقد تعلق بهذا الحديث وامثاله بعض القائلين بالتناسخ وانتقال الارواح
وتنعيمها في الصور الحسان المرفهة وتعذيبها في الصور القبيحة المشوهة
وزعموا ان هذا هو الثواب والعقاب وهذا باطل مردود لابطال ما جاءت
به الشرائع من اثبات المحشر والنشر والجنة والنار ولهذا قال في حديث
خر حتى يرجعه الله الى جسده يوم بعثه لاجساد قلت قال ابن الهمام
اعلم ان القول بتجرد الروح يخالف هذا الحديث كما انه يخالف قوله تعالى فاد
خلي في عبادي التهى وفي بعض حواشي شرح العقائد اعلم ان التناسخ عند
اهله هو رد الى ارواح الى الابدان في هذا العالم في الاخرة اذ هم ينكرون الا
خرة والجنة والنار ولذا كفروا انتهى وفيه بيان ان الجنة مخلوقة مو
جودة وهو مذهب اهل السنة وهي التي اهبط منها ادم ويتنعم فيها المؤ
منون في الاخرة وفيه ان مجازات الاموات بالثواب والعقاب قبل يوم
القيمة وان الارواح باقية لا تفنى فيتنعم المحسن ويعذب المسيء وهو
مذهب اهل السنة وبه نطق التنزيل والاثار خلافا لطائفة من المبتدعة
قال الله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا
ال فرعون اشد العذاب رواه مسلم وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة
وعن ابي قتادة صحابي مشهور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام
اي واعظا فيهم اي اصحابه فذكر لهم ان الجهاد في سبيل الله والايمان بالله
افضل الاعمال الواو لمطلق الجمع ولعل فيه الاشارة الى ان الجهاد مع الا

يمان افضل اعمال القلب والقالب ولا يحمل بما عليه الجمهور من ان الصلوة
افضل الاعمال لاختلاف الجهتين فالصلوة افضل لمداومتها والجهاد افضل
لمشقتها لاسيما الجهاد يستلزم الصلوة والا فلا فضيلة له فقام رجل فقال
يا رسول الله رايت اى اخبرني ان قتلت في سبيل الله اى ان استشهدت
يكفر بالتذكير على بناء المفعول ويجوز تانيثه وفي نسخة بالتذكير على بناء
الفاعل وعلى كل فالاستفهام مقدر اى يمحو الله عني خطاياي فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم ان قتلت في سبيل وانت صابر اى غير جزع محتسب
اى طالب للاجر والمثوبة لا للرياء والسمعة مقبل اى على العدو غير مدبر اى عنه
وهو تاكيد لما قبله وقال النووي احتراز ممن يقبل في وقت ويدبر في وقت
والمحتسب هو المخلص لله تعالى فان قاتل لعصبية او لاخذ غنيمة ونحو ذلك فليس
له الثواب ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فقال ارايت اى
قلت ارايت او معناه كيف قلت اعد القول والسؤال فقال ارايت ان قتلت
في سبيل الله اتكفر همزة الاستفهام هنا اى المحى عني خطاياي فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم وانت صابر اى نعم ان قتلت والحال انك صابر محتسب
مقبل غير مدبر الا الدين استثناء منقطع ويجوز ان يكون متصلا اى الدين
الذي لا ينوى اداءه قال النووي شيئ اراد بالدين هنا ما يتعلق بذمته من
حقوق المسلمين اذ ليس الدين احق بالعفو والمطالبة عنه من الجاني والغاصب
والخائن والسارق وقال النووي فيه تنبيه على ان جميع حقوق الادميين وان
الجهاد والشهادة وغيرهما من اعمال البر لا يكفر حقوق الادميين وانما يكفر حقوق الله
قلت الا الشهداء البحر فانه يغفر له الذنوب كلها والدين كما ورد في حديث ورد
ايضا ان الله تعالى يقضي ارواح شهداء البحر لا بكل ذلك الى ملك الموت فان جبرئيل
قال لي ذلك اى الا الدين قال الطيبي فان قلت كيف قال صلى الله عليه وسلم كيف قلت
وقد احاط بسؤله علما ولجاد بذلك الجواب قلت ليسأل ثانيا ويجيبه بذلك
الجواب ويعلق به الا الدين استدراك بعد اعلام جبرئيل عليه السلام اياه صلى الله
وسلم عليه رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم قال القتل مصدر بمعنى المفعول في سبيل الله يكفر كل شيئ اى يكون سببا
لتكفير كل شيئ من الخطايا عن المقتول وفي الجامع بلفظ كل خطيئة الا الدين
اى وسائر معناه من حقوق العباد رواه مسلم ورواه الترمذي عن انس ورواه
الطبراني وابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود ولفظ القتل في سبيل الله يكفر الذ نوب
كلها الا الامانة والامانة في الصلوة والامانة في الصوم والامانة واشد ذلك
الودائع انتهى فالمراد بالدين الواجبات الشرعية من امور الدين وعن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله تعالى ان يرضى مقبل الى رجلين
يقتل احدهما الاخر يدخل ان الجنة اى معا يقاتل استئناف مبين اى يجاهد
هذا اى احدهما في سبيل الله فيقتل اى فيرحمه لانه قتل شهيدا ثم يتوب الله على القا
تل اي الكافر بان يوفقه للايمان فيومن فيستشهد اى فيقتل شهيدا فيرحمه
بفضله لانه مات سعيدا قال الطيبي عدى يضحك لتضمنه معنى الاستبشاط والا
قبال ما خوذ من قولهم ضحكت الى فلان اذا انبسطت اليه وتوجهت اليه بوجه طلق
وانت راض عنه وقال النووي ويحتمل ان يراد ضحك ملائكة الله تعالى المتوجهين
لقبض روحه كما يقال قتل السلطان فلانا اذا امر بقتله انتهى وقيل هو من الصفات
المتشابهات ينزه وعن التشبيه ويوكل علمه اليه سبحانه متفق عليه ورواه النسائي
وعن سهل بن حنيف بضم حاء مهملة وفتح نون وسكون تحتية ففاء وتقدم
ذكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال الله الشهادة بصدق اي
خلص بلغه بتشديد اللام اى اوصله الله منازل الشهداء وان مات على فراشه
بكسر اوله اى نومه غير شهيد فهو في حكم الشهداء وله نواب هم رواه مسلم وعن انس
ان الربيع بفتح الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة صحابية وهي عمة
انس بن مالك بنت البراء اى ابن عازب صحابيان مشهوران وهي اى الربيع
ام حارثة بن سراقة بضم اوله قال المصنف شهد بدرا وقتل فيها شهيدا وهو
اول من قتل شهيدا من الانصار يوم مئذ وقد جاء في صحيح البخاري ام الربيع و
الذي في كتب اسماء الصحابة انها الربيع وهو الصحيح اتت النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت يا نبي الله الا تحدثني عن حارثة اى عن حاله وسلم وكان

وكذا الاربعة

وكان قتل يوم بدر اصابه سهم غرب بجوزة بالاضافة والصفة وبسكون الواو و
فتحها اى لا يدرى راميه وقيل بالسكون اذا اتاه من حيث لا يدرى وبالفتح اذا
رماه فاصاب غيره كذا فى النهاية وقيل بالوصف اذا لم يعرف راميه وبالاضافة
هو المتخذ من نبع الغرب فانكان اى حارثة فى الجنة صبرت اى عن اظهار البكاء
شكرا لما انعم عليه وانكان غير ذلك بالرفع وفى نسخة بالنصب على ان كان تامة او ناقصة
اجتهدت عليه اى على حارثة فى البكاء اى كما هو داب النساء فقال يا ام حارثة
انها قال الطيبى هو ضير مبهم يفسره ما بعده من الخبر كقولهم هى العرب يقول ما شاءت
او الضمير للقصة والجملة بعدها خبرها وهى جنان فى الجنة والتنوين للتعظيم والمراد
بها درجات فيها لما روى ان فى الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء
والارض والفردوس اعلاها وهذا معنى قوله وان ابنك اصاب الفردوس الاعلى
رواه البخارى وعنه اى انس قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
اى ذهبوا من المدينة حتى سبقوا المشركين الى بدر والمعنى انهم نزلوا بدرا قبل
الكفار قال الطيبى بدر موضع يذكر ويونث وهو اسم ماء قال النضر بير بدر
كانت لرجل يدعى بدرا ومنه يوم بدر وجاء المشركون اى بعد المسلمين وتصافوا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى جنة اى عمل هو سبب دخولها
اى اريد به المبالغة كما ورد الجنة تحت ظلال السيوف رواه الحاكم عن ابى موسى
عرضها السموات والارض تنبيه بليغ ان كعرض السماء والارض كما فى اية اخرى قال
الطيبى عدى القيام بالى لارادة معنى المسارعة كما فى قوله تعالى سارعوا الى مغفرة
من ربكم وجنة وهو وصف الجنة بالعرض مبالغة عرفا وتخصيص العرض بهما دون
الطول كالة على ان العرض اذا كان كذلك فما بال الطول قال عمير بالتصغير بن
الحمام بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم وهو ابن الجموح الانصارى احد بنى سلمة
قيل اول من قتل من الانصار فى الاسلام قتله خالد بن الاعلم بخ بخ بفتح الموحدة
وسكون الخاء المعجمة وفى نسخة بالتنوين فى كلمتين وهى كلمة تقال عند المدح
والرضاء بالشىء وتكرر للمبالغة وهى مبنية فان وصلت جررت ولونت فقلت
بخ بخ وربما شددت واصحاب الحديث يروونها بالسكون وقفا ووصلا
كذا ذكره بعضهم وفى القاموس بخ اى عظيم لا يقال وحدها ويكرر

بخ بخ الاول منون والثانى مسكن ويقال بخ بخ مسكنين ومنونين ومشددين
كلمة يقال عند الرضاء والاعجاب بالشىء او المدح والفخر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما يحملك اى ما باعثك على قولك بخ بخ قال لا والله
يا رسول الله قال بعضهم فهم عمير انه صلى الله عليه وسلم توهم ان ذلك صدر
عنه من غريزة ومروية شبيها بقول من سلك مسلك الهزل والمزاح ففى
عمير عن نفسه ذلك بقوله لا والله يا رسول الله ما قلت ذلك الا رجاء بترك
التنوين وفى نسخة بالتنوين وفى نسخة رجاءة بالتاء قال النووى فى شرح
مسلم قوله الا رجاءة فى اكثر النسخ المعتمدة بالمد ونصب التاء وفى بعضها
رجاء بلا تنوين وفى بعضها بالتنوين ممدود ان يحذف التاء وكلها صحيح
معروف والمعنى الا لطمع ان اكون من اهلها اى من اهل الجنة فالاستثناء
عن مقدر وقيل الاولى انه صلى الله عليه وسلم لما قال قوموا الى الجنة يبذل الا
رواح قال عمير بخ تعظيما للامر وتفخيما له فقال عليه السلام ما حملك على هذا
التعظيم اخوفا قلت هذا مرجاء ان لا بل رجاء ان اكون من اهلها قال فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانك من اهلها فخرج دعاء قال اى الراوى فاخرج تمرات بفتحات
وفى نسخة تميرات للتقليل من قربة بفاف وراء مفتوحتين جعبة النشاب
فجعل اى شرع ياكل منهن تقوية للبدن على الجهاد ثم قال اى اثناء اكله لئن
انا احييت بفتح فسكون فكسر اى عشت واللام موطئة للقسم وان شرطية وانا
فاعل فعل مضمر يفسره ما بعده حتى اكل تمراتى اى جميعها انها لحياة طويلة
يعنى والامر اسرع من ذلك سبقا الى الشهادة وذوقا الى الشهود وهى جواب القسم
واكتفى به عن جواب الشرط قال اى الراوى فرمى بما كان معه الباء زائدة لتقوية
التعدية اى طرح جميع ما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل قال الطيبى
ويمكن ان يذهب الى مذهب المعانى فيقال انما ارضى المتفصل قدم للاختصار
وهو على منوال قوله تعالى قل لو انتم تملكون فكانه وجد نفسه مختارة للحياة
على الشهادة فانكر عليها ذلك الانكار وانما قال ذلك استبطالا للاكتساب
بما ذكر به من قوله صلى الله عليه وسلم قوموا الى جنة اى سارعوا اليها وبما

ارتجز به عمير يومئذ قوله "ركضي الى الله بغير زاد" الا التقى وعمل
المعاد والصبر في الله على الجهاد" فكل زاد عرضة النفاد غير التقى والبر
والرشاد أي اركضي راكضا واسرعي اسراعا مثل اسراع الخيل وركضه خفف في القول
كما خفف في الاكل مبادرة الى ما انتدبت اليه رضي الله عنه واقبل عليه رواه
مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون بشد
يد اللام اي ما تحسبون الشهيد فيكم قيل عدم محلق بظن معنى وعمل على ما قال
ابن الملك فالشهيد مفعول اول وما استفهامية مفعول ثان والمراد
السؤال عن الوصف اي باي وصف ينال مرتبة الشهادة وقال التوربشتي
نوعه وقد يسال بكلمة ما عن جنس ذات الشيء ونوعه وعن صفات جنس
الشيء والحالة التي يناله به المؤمن رتبة ونوعه وقد سال بها عن الاشخاص
الناطقين ولما كان حقيقة الاستفهام هنا السؤال عن الحالة التي ينال بها
المؤمن رتبة الشهادة استفهم عنها بكلمة ما ليكون ادل على وصفها و
على المعنى المراد منها ثم انه مع ذلك لما كانت تسد مسد من قالوا يا رسول
الله من قتل في سبل الله فهو شهيد وقال الطيبي ما هنا سؤال عن وصف
من له كرامة وقرب عند الله تعالى قال الله تعالى والشهداء عند ربهم فيشمل
ما ذكر صلوات الله عليه من قوله من قتل في سبيل الله الخ فلما لم يطابق جوا
بهم سؤاله عليه السلام قال ردا عليهم ان شهداء امتي اذا القليل وكان يكفي على
ظنهم ان يقولوا من قتل في سبيل الله فاطنبوا واتوا بالخبر بالفاء دلالة على
ان صلة الموصول علة للخبر فخصوا ما اريد العموم فيه والاظهر انه كان
السؤال عن اضافة الشهيد الاشامل الحقيقي والحكمي كما يشير اليه لفظ تعدون
فلما حضروه في الحقيقي قال ان الشهداء امتي اذا القليل من قتل في سبيل الله فهو
شهيد اي حقيقة لا شبهة فيه ومن مات في سبيل الله فهو شهيد اي ايضا
لكن حكما لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت
فقد وقع اجره على الله وايضا انما الاعمال بالنيات ونية المؤمن خير من
عمله وفي سبب حديث من سال الله الشهادة بصدق بلغه الله

منازل الشهداء وان مات على فراشه ومن مات في الطاعون فهو
شهيد لانه مقتول الجن على ورد به الخبر ومن مات في البطن فهو شهيد
في شرح مسلم المبطون صاحب البطن وهو الاسهال قال القاضي عياض
هو الاستسقاء والانتفاخ البطني وقيل الذي يموت بداء بطنه مطلقا
انتهى ولعل كونه شهيدا ان الغالب فيه ان يموت حاضر القلب منكشف عنه الموت
قال القاضي البيضاوي الشهيد فعيل من الشهود بمعنى مفعول لان الملائكة
تحضره وتشهد له بالجنة والكرامة او بمعنى فاعل لانه يلقى ربه ويحضر عنده
كما قال تعالى والشهداء عند ربهم او من الشهادة فانه بين صدقه في الايمان
والاخلاص في الطاعة ببذل النفس في سبيل الله او لكون ملائكة الرسل في الشهادة
على الامم يوم القيمة ومن مات في الطاعون او بوجع في البطن ملحق بمن قتل
في سبيل الله لمشاركته اياه في بعض ما ينال من الكرامة سبب ما كابد
من الشدة لا في جملة الاحكام والفضائل انتهى وقد جمع شيخنا الحافظ
جلال الدين السيوطي ما ورد من انواع الشهادة الحكمية في كراسة منهم الغريق
والحريق والهدوم والغريب والمرابط ومن مات يوم الجمعة او ليلتها وغير
ذلك والمعنى انهم يشاركون الشهداء في نوع من انواع المثوبات التي يستحق
الشهيد لا المساواة في جميع انواعها رواه مسلم واخرج الطبراني في الكبير عن
سلمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما تعدون الشهيد فيكم قالوا الذي
يقتل في سبيل الله قال ان شهداء امتي اذا القليل القتل في سبيل الله شهادة و
الطاعون شهادة والنفساء شهادة والحرق شهادة والغرق شهادة والسل
شهادة والبطن شهادة وعن عبد الله ابن عمرو قالوا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من غازية اي قطعة من الجيش او جماعة تغزو او سرية
اي هي اربعمائة رجل وفي ذكرها اشارة الى ان الحكم ثابت في القليل والكثير من
الغزاة فاز والتنويع وقيل والشك من الراوي تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد
تعجلوا ثلثي اجورهم بضم اللام وسكون قال القاضي المعجلان من غزا الكفاف
فرجع سالما غانما فقد تعجل فاستوفى ثلثي اجره وهما السلامة والغنيمة

في الدنيا وبقي ثلث الاجرة بناله في الاخرة بسبب ما قصد بغزوه محاربة اعداء
الله تعالى وما من غازية او سرية تخفق من الاخفاق اى تغزو ولا تغنم
وتصاب اى تجرح او تقتل ويصيبها مصيبة الا تم اجورهم قال القاضي والمعنى
من غزا في نفسه بقتل جرح ولم يصادف غنيمة فاجره باق بكماله لم ينقص منه
شيء فيوفر عليه بتمامه في الاخرة قال الطيبي ولفظة تعجل ايذان بان لكل
غاز في غزاية تراب فمن اصاب السلامة والغنيمة استوفى ثلثي ثوابه
في الدنيا بدل ما كان له في الاخرة واليه الاشارة بقوله تعجل ومن لم يغنم وقتل
ان اجره حيث لم يتعجل بشيء بقي قسمان من مسلم واخفق فقد تعجل بثلثه
وبقي له ثلثان في الاخرة ومن رجع بجرح ونحوها قسم على هذا التقسيم بحسب جرحه
ان الله لا يضيع اجر المحسنين انتهى ويمكن ان يكون المراد بالرجوع سالما غانما رجوعه
حيا فلا يحتاج اذن الى التقسيم بحسب الجراحة قال ابن الملك الغازي اذا اصاب غنيمة
وسلم فقد اصاب به ثنتان من ثمرات الغزو وبقي ثمرة دخول الجنة فصح انه قد تعجل
ثلثي الاجر فعلى هذا يكون سلامة النفس وحصول المغنم من اجزاء اجر الغزو
انتهى وفي كون السلامة من اجزاء الثواب محل بحث اللهم الا ان يقال قصد الغازي
في سيره ثلثة اشياء اما الشهادة واما الغنيمة واما السلامة فقط فقوله وتسلم
بعد قوله تغنم قيد واقعي يلزم من وجوده وجوده ولهذا ورد بحذفه في حديث
رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر ولفظ ما من
غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الاخرة
ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم رواه مسلم **وعن** ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز وفي نسخة بالتاء
الواو وهي لغة ضعيفة ولم يحدث بالتشديد اى لم يتكلم به اى بالغزو ونفسه
بالنصب على انه مفعول به او ينزع الخافض اى في نفسه وفي نسخة بالرفع
على انه فاعل والمعنى لم يعزم على الجهاد ولم يقبل بالنية كنت مجاهدا وقيل معناه
ولم يرد الخروج وعلامته في الظاهر اعداده آلته قال تعالى ولو ارادوا الخروج
لاعدوا له عدة ويؤيده قوله من مات على شعبة من نفاق اى نوع من

انواع النفاق اى مات على هذا فقد اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد
ومن تشبه بقوم فهو منهم وقيل هذا كان مخصوصا بزمانه صلى الله عليه وسلم
والاظهر انه عام ويجب على كل موسر ان ينوي الجهاد اما بطريق فرض الكفاية
او على سبيل فرض العين اذا كان النفير عاما ويستدل بظاهره لمن قال الجهاد فرض
عين مطلقا وفي شرح مسلم للنووي قال عبد الله بن المبارك نرى ان ذلك على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل وقد قال
غيره انه عام والمراد ان من فعل اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف
فان ترك الجهاد احد شعب النفاق وفيه ان من نوى فعل عبادة فمات
قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها وقد اختلف
اصحابنا فيمن تمكن من الصلوة في اول وقتها فاخرها بنية ان يفعلها ومات
او اخر الحج كذلك قيل يأثم فيهما وقيل لا يأثم فيهما وقيل يأثم في الحج دون الصلوة
انتهى والاخير موافق لما هنا رواه مسلم **وعن** ابي موسى قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اى ذلك الرجل الرجل اى اى جنس الرجل ممن الشخص يقاتل
للمغنم والرجل اى الاخر يقاتل للذكر اى للصيت والشهرة والرياء والسمعة في النهاية
ليذكر بين الناس ويوصف بالشجاعة والذكر الذرف والفخر والصيت والرجل
اى الاخر يقاتل ليرى بصيغة المجهول اى ليعلم او يبصر بين الناس مكانه بالرفع
اى مرتبته في الشجاعة وفي نسخة بصيغة المعلوم من الامارة ونصب مكانه قال
الذرف هو من باب الافعال فان قرئ معلوما فاعله ضمير الرجل والمفعول محذوف
اى يقاتل ذلك الرجل ليرى هو مكانه اى منزلته ومكانته من الشجاعة الناس
فالفرق على هذا بين قوله يقاتل للذكر وبين هذا ان الاول سمعة والثاني رياء
اى من الغزاة من يستمع ومنهم من يرائي وان قرئ مجهولا فالذي اقيم مقام الفاعل
ضمير الرجل ومكانه نصب على انه المفعول الثاني اى فاعل ذلك الرجل ليبصر هو منزلته
من الجنة اى ليحصل له الجنة ويؤيده قوله فمن في سبيل الله قال من قاتل لتكون
كلمة الله اى كلمة التوحيد فهو لا اله الا الله هي العليا فهو في سبيل الله اى لا غير
لكن الظاهر ان ارادة الجنة غير منافية لارادة كون كلمة الله هي العليا

الشبكة الألوكة www.alukah.net

ولذا قال صلى الله عليه وسلم قوموا الى جنة كما سبق فالمراد بهما واحد والمآل
متحد وقال الطيبي قوله فالذي اقيم مقام الفاعل ضمير الرجل ومكانه نصب
على المفعول الثاني غير صحيح بل المفعول الثاني اقيم مقام الفاعل وكذا
في نسخة صحيحة للبخاري وجامع الاصول مضبوط بالرفع اي ليراني الناس
منزلته في سبيل الله قلت مبنى كلام الاشرف على نصب مكانه لا على رفعه
فقوله غير صحيح غير صحيح قال وايضا لا فرق بين السمعة والرياء المعرف
بقال فعل ذلك سمعة اي ليريه الناس من غير ان يكون قصده به التخويف
وسمع بكذا اشهره تسميعا ومنه الحديث من سمع الناس بعمله سمع الله اسا
مع خلقه وحقره وصغره ونوه الله لريائه وملا به اسماع خلقه فيفتضح قلت
كلام الاشرف مبني على التحقيق الاصلي والتدقيق اللغوي فانه لا شك ان الربا
ماخوذة من الروية كما ان السمع هو ماخذ السمعة نعم اتسع فيهما فيطلق احدا
هما على الاخرى وقد يجمع بينهما على الاصل فيقال رياء وسمعة قال ولعل الاظهر ان
يراد بالذكر الصيت والسمعة وبالروية علم الله ونحوه قوله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا
الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين يعني المجاهدين منكم للغنيمة
والذكر والمجاهد الصابر الذي يستفرغ جهده في سبيل الله قلت هو غير ظاهر فضل
ان يكون اظهر ويجوز ان يراد بالروية رؤية المومنين في القيمة منزلته عند الله
تعالى كما سيجيئ في الفصل الثالث في حديث فضالة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الشهداء اربعة رجل جيد الايمان لقي العدو فصدق الله حتى قتل
فذلك الذي يرفع الناس اليه اعينهم يوم القيمة هكذا وفي الحديث فيكون قد سال
الرجل عن احوال المجاهدين بادرها ومقاتلهم اما للغنيمة او للذكر والصيت والفخر
رياء وليحمده الله تعالى فلكني صلى الله عليه وسلم بقوله عن الثالث من قاتل
ليكون كلمة الله هي العليا احماد اعليه وتنكير الضيعة والا كان يكفيه في الجواب
ان يقول من يقاتل ليرى مكانه قلت ووجه العدول ان هذا مبهم غير دال على
المقصود صريحا او صحيحا قال والمكان ههنا بمنزلة المكانة في قوله تعالى
اعملوا على مكانتكم الكناف المكانة تكون مصدرا يقال مكن مكانة اذا تمكن
ابلغ التمكن ويجيء المكان يقال مكان ومكانة ومقام ومقامة اعملوا على
مكانتكم من امركم وافعلوا استطاعتكم وامكانكم او اعملوا على جهتكم وحالكم

وحالاتكم التي انتم عليها وكلمة الله عبارة عن دين الحق لان الله تعالى دعا اليه
وامر الناس بالاعتصام به كما قيل لعيسى كلمة الله وهي فضل والخبر العليا
فاذا الاختصاص اي لم يقاتل لغرض من الاغراض الا لاظهار الدين والله اعلم
متفق عليه وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع من غزوة تبوك
وفي نسخة بالتنوين وهي ارض بين الشام والمدينة فدنا من المدينة اي قارب
دخولها فقال ان بالمدينة اقواما اي جماعات ممن يتمنون الغزو ويحبون
الغنيمة للخروج ولهم مانع ضروري ما سرتم مسيرا اي سيرا ومكانا ولا قطعتم واديا
تخصيص لكون قطع الوادي اشق ويدل على الاستيعاب الاكانوا معكم اي
بالقلب والهمة والدعاء والنية وفي رواية الا شركوكم بكسر الراء ففي القاموس
شركة في البيع والميراث كعلمه شركه بالكسر والمعنى شاركوكم في الاجر وانما
التفاوت في زيادة العمل المقتضي لزيادة الثواب قالوا يا رسول الله وهم
بالمدينة قال وهم بالمدينة حبسهم العذر قال الطيبي يدل هذا على ان
عدم الاضرار بشاركون المجاهدين في الاجر ولا يدل على استوائهما فيه
والدال على نفي الاستواء قوله تعالى فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم
على القاعدين اجرا عظيما درجات منه اي على غير الاضرار وفضل الله المجا
هدين على القاعدين الاضرار درجة وهي الغنيمة ونصرة دين الله تعالى في الله
نيا وفضل الله عليهم درجات في العقبى قال النووي فيه فضيلة النية في الخير
وان من نوى غزوا وغيره من الطاعات فعرض له عذر منعه حصل له ثواب
نيته وانما كثر التاسف على فوات ذلك اما تمني كونه من الغزاة ونحوهم
كان اكثر الثواب رواه البخاري اي عن انس وكذا ابو داود ورواه مسلم عن
جابر وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال جاء رجل الى رسول الله فاستاذنه
في الجهاد فقال له احي والداك قال نعم قال ففيهما اي ففي فجاهد اي قال
الطيبي فيهما متعلق بالامر وقدم للاختصاص والفاء الاولى جزاء شرط
محذوف والثانية جزائية لتضمن الكلام معنى الشرط اي اذا كان الامر
كما قلت فاختص المجاهدة في خدمة الوالدين نحو قوله تعالى فايای فاعبدون

الشبكة الألوكة www.alukah.net

اى اذا لم يخلصوا الى العبادة فى ارض فاخلصوها فى غيرها فحذف النرط وعوض
منه تقديم المفعول المفيد للاخلاص ضمنا وقوله فجاهدوا جيء
مشاكلة يعنى حيث الاعم الشامل للاكبر والاصغر قال تعالى
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا متفق عليه ورواه
ابو داود والترمذي والنساي وفي رواية اي لمسلم فارجع
الي والديك فاحسن صحبتهما فى شرح السنة هذا فى جهاد التطوع
لا يخرج الا باذن الوالدين من التطوعات كالحج والعمرة والرباطة
ولا يصوم التطوع اذا كره الوالدان المسلمان او احدهما الا باذنهما
قال ابن الهمام لان طاعة كل منهما فرض عليه والجهاد لم يتعين عليه وفى
سنن ابي داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال جئت ابايعك على الهجرة وتركت ابوي يبكيان
فقال ارجع اليهما واضحكهما كما ابكيتهما وفيه عن الخدري ان رجلا هاجر
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال هل لك احد باليمن قال ابواي
قال اذنا لك قال لا قال فارجع واستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فرهما
وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح اي فتح مكة لا
هجرة بعد الفتح يعني الهجرة المفروضة اى بعد فتح مكة كما فى رواية البخاري عن
مجاشع بن مسعود امن مكة الى المدينة وبقيت المندوبة وهي الهجرة من ارض
نهي عنه المعروف ويشيع به المنكر او من ارض اصاب فيها الذنب وارتكب الامر
القبيح قال الخطابي كانت الهجرة على معنيين احدهما الهجرة من دار الكفر الى دار
الاسلام فامر من اسلم منهم بالهجرة عنهم ليسلم دينهم وليزول اذى المشركين
بهم ولئلا يفتنوا والمعنى الثاني الهجرة من مكة الى المدينة فان اهل الدين بالمدينة
كانوا قليلين ضعيفين يومئذ فاوجبت الهجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم على
كل من اسلم يومئذ فى اي موضع كان ليستعين النبي صلى الله عليه وسلم بهم ان حدث
حادث وليتفقهوا فى الدين فيعلموا اقوامهم امر الدين ويحكموه فلما
فتحت مكة واسلموا استغنى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه عن ذلك ان كان
معظم خوف المسلمين من اهل مكة فلما اسلموا امكن المسلمين ان يقروا فى

المومنين

قوله لهم

قوله لهم فقيل لهم اقيموا فى اوطانكم وقروا على مبنة الجهاد وهذا معنى قوله صلى الله
عليه وسلم ولكن جهاد ونية اي قصد جهاد واخلاص عمل واذا استنفرتم بصيغة
المجهول فانفروا بكسر الفاء اى اذا استنفرتم بنفير العام فاخرجوا فالامر على فرض
العين او اذا دعيتم الى قتال فانطلقوا فالامر على فرض الكفاية وحاصله ان الهجرة
هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الاعيان الى المدينة انقطعت الى
ان المفارقة بسبب الجهاد او بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والبدعة
او الجهل او من الفتن او لطلب العلم باقية غير منسوخة قال الطيبي لكن يقتضي مخالفة
ما بعدها لما قبلها فالمعنى ان مفارقة الاوطان الى الله ورسوله التي هي الهجرة المعتبرة
الفاضلة المميزة لاهلها من سائر الناس امتنع ظاهرا انقطعت لكن المفارقة
من الاوطان بسبب نية خالصة لله تعالى لطلب العلم والفرار بدينه من دار
الكفر او مما لا يقام فيها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وزيارة بيت الله
وحرم رسول الله والمسجد الاقصى وغيرها او سبب الجهاد فى سبيل الله باقية
مدى الدهر وقال النووي معناه ان تحصل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة
لكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة وفيه حث على نية الخير وانه يثاب عليها
واذا استنفرتم معناه اذا طلبكم الامام للخروج الى الجهاد فاخرجوا وهذا دليل
على ان الجهاد ليس فرض عين بل هو فرض كفاية اذا فعله من يحصل بهم الكفاية
سقط الخروج عن الباقين وان تركوه كلهم اثموا اجمعين انتهى وفيه ان الادلة
على كون الجهاد فرض كفاية بل ظاهره يدل على ان الجهاد فرض عين حيث لم يقل
فليخرج بعضكم مع انه لو قال كذلك لما دل صريحا على نفي فرض العين اذ الكلام المراد
لا يخرج كلهم مع ما فيه من ضياع العيال وخراب البلاد وفوت علم المعاد كما قال الله
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين الاية وقد تقدم تحقيق
هذا البحث فى كلام المحقق ابن الهمام قال الطيبي وقد خص الاستنفار بالجهاد و
يمكن ان يحمل على العموم ايضا اذا استنفر ثم الى الجهاد فانفروا واذا استنفر ثم
الى طلب العلم وشبهه فانفروا قال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين
اى هلا نفر واحين استنفروا قلت وانما خص الاستنفار بالجهاد لقوله انفروا
خفافا وثقالا وجاهدوا فى سبيل الله باموالكم وانفسكم الاية واما اذا

انتفاء الاولى بالاية المذكورة ففعله عن صدرها ومعناها لانه قال الله تعالى
بعد وصف المجاهدين وما كان المؤمنون لينفروا كافة اي جميعا مع النبي
صلى الله عليه وسلم حين اراد ذلك فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا
اي للغزو اي بقية الفرقة او المراد الحث على خروج طائفة للغزو مع النبي صلى
الله عليه وسلم ليتفقهوا في الدين اي ما يتعلق بالجهاد وغيره وليندروا قومهم
اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون متفق عليه **الفصل الثاني** عن عمران بن
حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي يقاتلون
على الحق اي على تحصيله واظهاره ظاهرين اي غالبين منصورين او معروفين
مشهورين على من ناوأهم قال التوربشتي اي غالبين على من عاداهم والمناواة
اي المعاداة والاصل فيه الهمز لانه من النوء وهو النهوض وانما يترك همزه و
انما استعمل ذلك في المعاداة لان كل واحد من المتعادين ينهض الى قتال صاحبه
وفي شرح السنة هو بهمزة بعد الواو وهو ماخوذ من ناء اليهم وناوأ اليه اي
نهض للقتال وفي النهاية النواء والمناواة المعاداة وفي القاموس ناء نهض
لجهد ومشقة وناواه مناواة فاخره وعاداه انتهى فالاولى ان يقرأ لفظ الحديث
بالهمز ولا يلتفت الى اكثر النسخ حيث لم يضبطوا به فان الرسم واحد قال الطيبي قد سبق
في الفصل الاول ان تنزيل امثال هذا الحديث على الطائفة المنصورة من اهل الناس
اولى واجرى انتهى والاولى ان يقال ان جهة الشام ليدخل اهل الروم في المرام فانهم
القائمون في هذا الزمان بهذه الوظيفة الشريفة حق القيام نصرهم الله
وخذل اعداءهم اللئام الى يوم القيامة حتى يقاتل اخرهم اي المهدي وعيسى
وانباعهما المسيح الدجال ويقتله عيسى عليه السلام بعد نزوله من السماء على المنارة
البيضاء شرقي دمشق بباب لد من بيت المقدس حين حاصر المسلمين وفيهم المهدي
وبعد قتله لا يكون للهاد باقيا اما على يأجوج ومأجوج فلهدم القبة والطائفة
عليهم وبعد اهلاك الله تعالى اياهم لا يبقى على وجه الارض كافر مادام عيسى عليه السلام
حيا في الارض واما بعد موته عليه السلام ولفرض كفر بعده فلموت
المسلمين كلهم عن قرب بريح طيبة وبقاء الكفار بحيث تقوم الساعة
وفي الارض من يقول الله فما وقع في بعض الاحاديث فمارواه الحاكم عن
عمر رضي الله عنه لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة

تحمل على قربها فان خروج الدجال من اشراطها وسيجيء تفصيل هذا المجمل
في حديث الدجال ان شاء الله تعالى رواه ابو داود **وعن** ابي امامة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من لم يغز او يجهز غازيا او لم يهتم غازيا في اهله
خلفه او يخلف بالجزم وضم اللام عطف على المنفي اي لم يخلف غازيا في اهله
والظاهر ان او للتنويع وللاشارة الى انه وما قبله في رتبة واحدة من
الغزو الحكمي وقوله بخير قيد للاخير قال الطيبي متعلق بيخلف حال اي قائما
الى به صيانة عما عسى ان ينوي الخيانة فيهم انتهى ويمكن ان يكون قيدا
للكل والمراد بنية الخير المعبر عنها بالاخلاص قال الطيبي قوله او ان يخلف هو
عطف على يجهز وانما لم يعد الجازم ليدل بتوهم استقلاله وليؤذن بان
تجهيز الغازي وكون الغازي في اهله ليس بمثابة التخلص بنفسه الى الغزو
ثم جواب الشرط قوله اصاب الله بقارعة اي بشدة من الشدائد والباء
فيه للتعدية اي سببه تفزعه وتهلكه وتصرعه وتدقه ولذا سميت
القيامة بالقارعة قيل يوم القيامة رواه ابو داود وكان الاخصر ان يجمع
بينه وبين الحديث السابق ويقول رواهما ابو داود وكما هو داب المولف هذا
وروى الترمذي وابن ماجة والحاكم عن ابي هريرة مرفوعا من لقي الله بغير اثر
من جهاد لقي الله وفيه ثلمة وهي بضم اوله النقص والعيب **وعن** انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين اي قاتلوهم وهو بظاهره يشمل الحرم
والاشهر الحرم والبدء بالقتال قال ابن الهمام وقتال الكفار الذين لم يسلموا وهم
من مشركي العرب او لم يسلموا ولم يعطوا الجزية من غيرهم واجب واذا لم يبدؤنا
لان الادلة الموجبة له لم تقيد الوجوب ببدئهم خلافا لما نقل عن الثوري و
الزمان الخاص كالاشهر الحرم وغيرها سواء خلافا لعطاء ولقد اشتهر
ما عن الثوري وتمسك بقوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم فانه لا يخفى
عليه نسخة وصريح قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث يوجب ان نبدأهم بادنى تامل
وحاصر صلى الله عليه وسلم الطائف لعذر يقين من ذي الحجة الى آخر المحرم او الى شهر

وقد يستدل على نسخ الحرمة في الاشهر الحرم بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجد
تموهم وهو بناء على التعويل بلفظ حيث في الزمان ولا شك ان الكثير في الاستعمال
وقوله بامواكم اي بالتجر وانفسكم اي بالمبايعة والسلم اي بدعوتهم
الى الله تعالى وقال المظهر اي جاهدوهم بها اي بان تذموهم وتعيبوهم
وتسبوا اصنامهم ودينهم الباطل بان تخوفوهم بالقتل والاخذ وما شابه
ذلك فان قلت هذا يخالف قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا
عدوا بغير علم قلت كان المسلمون يسبون الهتهم فنهوا لئلا يكون سببا لسب
الله تعالى والنهي منصب على الفعل المعلل فاذا لم يود السب لا سبب الله تعالى
جاز انتهى وفيه انه سبب غالبي وعدم كونه تسببا امر موهوم فيتعين النهي
لا سيما مبني الاحكام الشرعية على الامور الغالبية مع ان حالة الاستواء بل وقت
الاحتمال يرجح النهي نعم يمكن ان يكون النهي وارد على ان يكون الابتداء من المومنين
لانه اذا يكون سببا لسبهم اما اذا كان الابتداء منهم فليس كذلك هذا الخوف في الدين
غلب الجهل والسفه عليهم من الكفار اما الكفر هم فيعظمون الله ويقولون هو
شفعاءنا عند الله ولئن سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله
رواه ابو داود والنسائي والدارمي وكذا احمد وابن حبان والحاكم وعن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افشوا بفتح الهمزة اي اشيعوا
وعمموا السلام اي رده فيما بينكم فالامر للوجوب في الجملة ويمكن ان يكون
الامر للاستحباب فالمراد به السلام وفريضة الجواب مفهومة من قوله تعالى
واذا حييتم بتحية الاية وهذه سنة افضل من الفريضة وهي من غرائب المسالة
قال القاضي افشاء السلام اظهاره ورفع الصوت به او المشاعة بان تسلم
على من تراه عرفته او لم تعرف انتهى والظاهر هو الثاني لان السلام مع عدم
اظهاره ورفع الصوت به لا يسمى سلاما فضلا عن ان يكون افشاء للسلام و
اطعموا الطعام فانه من شعار الكرام لا سيما للفقراء والمساكين والايتام و
ضربوا الهام جمع هامة بالتخفيف وهو الراس اي اقطعوا رؤس الكفار
وهو كناية عن الجهاد في الاسلام تورثوا بصيغة المجهول الايرات اي تعطوا
في مقابلة ما ذكر من الخصال العظام الجنات بكسر الجيم اي جنان النعيم

في دار السلام

في دار السلام قال الله تعالى تلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون قال
القاضي المراد بضرب الهام الجهاد ولما كان افناهم هذه تخلف عليهم الجنات
فكانهم ورثوا اياها فيها قلت وفيه اشارة الى ارتكاب المجاهدات وترك المشتهيات
لكونها من التكليفات والمكروهات تعد من المصيبات التي تورث الدرجات
العاليات والثمرات الطيبات فتنبه بها من فاته احد من الاقارب وحصل
له من ارثه ما لا يحصل الا اجانب ولذا ورد في صحيح مسلم وغيره عن انس
حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات رواه الترمذي وقال هذا
حديث غريب وفي رواية افشوا السلام تسلموا رواه البخاري في تاريخه
وابو يعلى في مسنده وابن حبان والبيهقي عن البراء وفي رواية افشوا السلام
بينكم تحابوا رواه الحاكم عن ابي موسى وفي رواية افشوا السلام فان الله تعالى
رضي رواه الطبراني في الاوسط وابن عدي في الكامل وفي رواية للطبراني عن
ابي الدرداء وافشوا السلام كي تعلوا وفي رواية ابن ماجة عن ابن عمر بلفظ افشوا
السلام واطعموا الطعام وكونوا اخوانا كما امركم الله وفي رواية الطبراني عن ابي امامة
بلفظ افشوا السلام وابذلوا الطعام واستحيوا من الله تعالى كما تستحي رجلا من
اهلك ذي هيئة وليحسن خلقك واذا اساءت فاحسن فان الحسنات يذهبن
السيئات وعن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة بن عبيد بالتصغير ومر ذكره
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ميت يختم بصيغة المجهول اي ينقطع
في اهله ويطبع على عمله والمعنى لا يكتب له ثواب جديد الا الذي مات مرابطا
في سبيل الله فانه يتمى اي يزاد له عمله بان يصل اليه كل لحظة اجر
جديد الى يوم القيمة لانه فدى نفسه فيما يعود نفعه الى المسلمين وهو
احياء الدين بدفع اعدائهم من الكافرين وبامن فتنة القبر مع ذلك و
لعله بهذا امتاز عن غيره الوارد في حديث مسلم عن ابي هريرة موفوعا اذا
مات الانسان انقطع عمله الا من ثلثة الا من صدقة جارية او علم ينتفع
به او ولد صالح يدعو له رواه الترمذي وابو داود واي عن فضاله ورواه
الدارمي عن عقبة بن عامر وفي الجامع الصغير ويومن من فتان القبر رواه
احمد وابو داود والترمذي عن فضالة والترمذي عن عمرو احمد عن عقبة
بن عامر وعن معاذ بن جبل انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول من قاتل في سبيل الله فواق ناقة هو بالفتح والضم ما بين الحلبين في الفائق
هو في الاصل رجوع اللبن الى الضرع بعد الحلب وسمي فواقا لانه نزل من فوق انتهى
وهنا يحتمل ان يكون ما بين الغداة الى العشاء لان الناقة تحلب فيهما او ان يكون
قدر مدة الضرع من الوقت لانها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل
لتدر ثم تحلب ثانية وهذا الاخير اليق بالترغيب في الجهاد اى من قاتل في
سبيل الله لحظة فقد وجبت له الجنة اى ابتداء او استحقها ومن جرح
جرحا بضم الجيم وبالفتح هو المصدر اى جراحة كائنة في سبيل الله بسلاح من
عدو او نكب بصيغة المجهول اي اصيب نكبة بالفتح اى حادثة اى حادثه
فيها جراحة من غير العدو قاله للتنويع قيل الجرح والنكبة كلاهما واحد وقيل
الجرح ما يكون من نحو السكين والنكبة الجراحة التي اصابته من وقوعه
من دابته او وقوع سلاح عليه تلك هذا هو الصحيح وقد ثبت عنه صلى الله عليه
وسلم انه قال هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت وفي النهاية نكبت
اصبعه اى نالته الحجارة والنكبة ما يصيب الانسان من الحوادث فانها
اى النكبة التي فيها الجراحة تجيء يوم القيمة قال الطيبي قد سبق بيان الجرح
والنكبة وهي ما اصابه في سبيل الله من الحجارة فاعاد الضمير الى النكبة دلالة
على ان حكم النكبة اذا كان بهذه المثابة فما ظنك بالجرح بالسنان والسيف ونظيره
قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها انتهى ويقال افراد
الضمير باعتبار ان موداهما واحد وهي المصيبة الحادثة في سبيل الله فهي
تظهر ويتصور كاعز ما كانت اى كالنار اوقات اكوانها في الدنيا قال الطيبي
الكاف زائدة وما مصدرية والوقت مقدر اى يعرج بكون عزازة دمه ابلغ من
سائر اوقاته انتهى والاظهر ان الكاف غير زائدة والمراد ان الجراحة والنكبة
يوم القيمة مثل اكثر ما وجد في الدنيا لونها الزعفران وريحها المسك كل منهما
تشبيه بليغ ومن حرج به الباء للالصاق اى ظهر به خراج وهو بضم المعجمة ما
يخرج في البدن من القروح والدمامل في سبيل الله فان عليه اى على نفس الجراح
او على صاحبه طابع الشهداء بفتح الموحدة وبكسرها ختمهم يعني علامة الشهداء
واماراتهم ليعلم انه سعى في اعداء الدين وجاهد لوجه الله فان ذلك جزاء المجاهدين قال الطيبي
ونسبة هذه القرينة مع القرينتين الاوليين التي في المبالغة من الاصابة

نفسه رواه الترمذي وابو داود والنسائي ورواه احمد عن عمرو بن عبسة
ولفظه من قاتل في سبيل الله فواق ناقة حرم الله على وجه النار وعن حرام
بضم المهملة وفتح الراء وسكون التحتية ابن فاتك بالفاء وكسر الفوقية قال المؤلف
هو حريم بن الاخرم بن شداد ابن عمرو ابن فاتك عداده في الشاميين وقيل
في الكوفيين رواه عنه جماعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق
نفقة اى صرف نفقة صغيرة او كبيرة في سبيل الله كتب له سبعمائة ضعف اي
مثل وهذا اقل الموعود والله يضاعف لمن يشاء رواه الترمذي والنسائي
وكذا احمد والحاكم وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افضل الصدقات ظل فسطاط بضم اوله وبكسرا اى خيمة كبيرة او صغيرة وفي
القائق ضرب من الابنية في السفر دون الرادق وفي النهذيب الفسطاط بيت
من شعر وفيه ست لغات فسطاط وفسطاط وفساط بضم الفاء وكسرها فيهن
الضم اجود في سبيل الله وهو اعم من ان يعطي للغازي او الحاج ونحوها
او عارية او استظل الا على وجه المشاركة ومنحة خادم بكسر الميم في سبيل الله
وفي رواية الجامع او منحة خادم اى عطية خادم ملكا او عارة ومنه يعلم
خدمته بنفسه بالاولى او طروقة فحل بفتح الطاء وضم الراء اي اعطاء مركوب
كذلك في سبيل الله طروقة الفحل هي التي بلغت وان ضراب الفحل والتقييد به
لبيان الافضلية وكذا لو قيدت المنحة بالمكية ففي النهاية منحة ان يعطيه
ناقة او شاة ينتفع بها زمانا ويعيدها وقد يقع المنحة على الهبة مطلقا
لا قرضا ولا عارية قال الطيبي فقوله او طروقة فحل عطف على منحة خادم فحذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه اى منحة ناقة وكان من الظاهر ان يقال منحة
فسطاط كما في الغريبين فوضع الظل موضعه لان غاية منفعتها الاستظلال
رواه الترمذي وكذا احمد ورواه الترمذي عن عدي بن حاتم وفي رواية الطبراني
عن ابن مسعود افضل الصدقة المنيح ان تمنح الدرهم او ظهر الدابة وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلج النار اى لا يدخلها من
يبكي من خشية الله فان الغالب من الخشية امتثال الطاعة واجتناب المعصية
حتى يعود اللبن في الضرع هذا من باب التعليق بالمحال كقوله تعالى حتى يلج

الجمل في سم الخياط ولا يجتمع على عبد غبار في سبيل الله ودخان جهنم فكانهما ضدان
لا يجتمعان كما كان الايمان والاخرة نقيضان رواه الترمذي وكذا النسائي وابن ماجة
وزاد النسائي في اخرى اي في رواية اخرى في المحرى بفتح الميم وكسر الحاء وهو الاصح
الاضح ففي الصحاح المحزنقب الانف وقد يكسر الميم اتباعا لكسرة الحاء وفي القاموس
المخزبفتح الميم والحاء ويكسرهما وضمهما والمجلس خرق الانف وفي الضياء حقيقة موضع
النتن وهو مدد النفس في الحياشيم والمعنى لا يجتمع على عبد غبار في سبيل الله ودخان
جهنم في خرق انف مسلم ابدا اي في زمن من الزمان وفي اخرى له اي في رواية
اخرى للنسائي في جوف عبد ابدا اي حيث دخل فيه الغبار يمتنع دخول الدخان
عليه لان الاجتماع في غير الامتناع ولا يجتمع الشح اي البخل الذي يوجب منع الواجب
او يجر الى ظلم العباد والايمان اي الكامل في قلب العبد ابدا الكشاف الشح بالضم
والكز اللوم وان يكون نفس الرجل كزة حريصة على المنع وقد اضيف الى النفس في قوله
تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئكهم المفلحون لانه غريزة فيها ولذا قال الله
تعالى قل لو انتم تملكون خزائن رحمة ربي اذا لامسكتم خشية الانفاق وكان الانسان
قتورا وقال صلى الله عليه وسلم وقد قيل انه من الايات المنسوخة لو كان لابن
ادم واديان من ذهب لابتغى ثالثا ولن يملا جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله
على من تاب واما البخل للمنع نفسه قال الطيبي فاذا البخل اعم لانه قد يوجد البخل ولا
الشح وشمه ولا ينعكس وعليه ما ورد في شرح السنة جاء رجل الى ابن مسعود
فقال اني اخاف الله ان اكون قد هلكت فقال ماذاك قال اسمع الله يقول
ومن يوق شح نفسه فاولئكهم المفلحون وانا رجل شحيح لا يكاد ان يخرج
من يدي شيء فقال ابن مسعود ليس ذاك بالشح الذي ذكر الله انما الشح ان
تاكل مال اخيك ظلما ولكن ذاك البخل وبئس الشيء البخل وقال ابن جبير الشح
ادخال الحرام ومنع الزكوة وروينا عن مسلم عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم ان سفكوا دماءهم
وستحلوا محارمهم واعلم ان حقيقة الانسان على ما اشار اليه نبينا شيخ
الاسلام ابو حفص السهروردي عبارة عن روح ونفس وقلب والناس في القلب
قلبان لانه تارة يميل الى الروح ويتصف بصفتها فينور ويفلح واخرى الى النفس
فيصير مظلما وان اتصف بصفة الروح تنور وكان مقرا للايمان والعمل الصالح

ففاز

ففازوا وفلح قال الله تعالى اولئك على هدى من ربهم واولئكهم المفلحون واذا اتصف
بصفة النفس اظلم وكان مقرا للشيخ الهالع فخاب وخسر ولم يفلح قال الله تعالى
ومن يوق شح نفسه فاولئكهم المفلحون فاني يجتمعان في قلب واحد انتهى
والمعنى انهما لا يجتمعان في قلب واحد على وجه الكمال فان المخالط يميل قلبه الى الروح
تارة فيزول عنه الخصائل الذميمة وقد يميل الى النفس فيعود اليها الاحوال الا
نية وقد يكون في اثنين واحد له حولان وميلان الى الطرفين كحولان المراة
الى الجانبين فينطبع وينعكس فيهما من كل من الحالين واليه الاشارة بما ورد في الحد
يث من ان القلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء رواه
الترمذي وغيره وفي رواية احمد مثل القلب كريشة بارض فلاة يقلبها الرياح
ظهر البطن وهذا امر مشاهد لارباب التهود ولذا كان صلى الله عليه وسلم
يكثر ان يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك وفي حديث اخر لا تكلني
الى نفسي طرفة فاكل ان تكلني الى نفسي تكلني الى الضعف وعورة وذنب وخطيئة
ومن اراد الاستقضاء فعليه بالاحياء وعن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عينان لا تمسهما النار وفي رواية ابدا اي لا تصيبهما اذى
اصابة وفي رواية لا تريان النار وفي رواية زيادة ابدا عين بكت من خشية الله
وهي مرتبة المجاهدين مع النفس اثنين عن المعصية سواء كان عالما او
غير عالم وعين باتت تحرس وفي رواية تكلف في سبيل الله وهي مرتبة المجا
هدين في العبادات وهي شاملة لان يكون في الحج او طلب العلم او الجهاد او
العبادة والاظهر ان المراد به الحارس للمجاهدين لحفظهم عن الكفار هذا كذلك
عن العالم العابد المجاهد مع نفسه لقوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء
حيث حصر الخشية فيهم غير متجاوز عنهم فحصلت المثبة بين العينين عين
مجاهد مع النفس والشيطان وعين مجاهد مع الكفر والخوف والخشية مترا
دفان قال الشيخ ابو حامد في الاحياء الخوف سوط الله تعالى يسوق به
عباده الى المواظبة على العلم والعمل ليس الواجبهما رتبة القرب الى الله تعالى
انتهى فكل خوف لا يورث ما ذكر لم يكن خوفا حقيقيا والتحقيق ان الخشية
خوف مع التعظيم ولذا جرد عن معنى الخوف واريد التعظيم في قراءة شاذة
انما يخشى الله من عباده العلموء برفع الجلالة ونصب العلماء رواه الترمذي

والطبراني في الاوسط عن انس بتغيير يسير كما اشرنا اليه وعن ابي هريرة قال مر
رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعب بكر اولم وهو ما انفرج من
الجبلين وغيره وفيه عيينة تصقع عين بمعنى المنبع من ماء قال الطيبي صفة عيينه
جيء بها مادحة لان التنكير فيها يدل على نوع ماء صاف تروق به الاعين
وتهيج به الانفس عذبة بالرفع صفة عيينه وبالجر على الجوار اي طيبة
او طيب ماءها قال الطيبي وعذبة صفة اخرى مميزة لان الطعم الاذ سائغ
في المرى ومن ثم اعجب الرجل وتمنى الاعتزال عن الناس فقال المراوى فاعجبته
اى العيينة وما يتعلق بها من المكان فقال اى الرجل لو اعتزلت الناس لوللتهم
وجوان يكون لو امتناعية وقوله فاقمت في هذا الشعب عطف على اعتزلت
وجواب لو محذوف اى لكان خيرا لي قال التوربشتي وجدنا في سائر النسخ
فيه غيضة وليس ذلك بسديد ولم يشهد به رواية قال القاضي وفي اكثر
النسخ غيضة من ماء فان صحت الرواية بها فالمعنى غيضة كانت من ماء
وهي الاجمة من غاض الماء اذا انضب فانها مفيض ماء يجتمع فيه الشجر والجمع غياض
فنكر بصيغة المجهول اى ذكروا ذلك اى ما صدر عن الرجل لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي نسخة بالفاعل اى ذكر بنفسه استيذانا لما خطر بقلبه فقال
لا تفعل نهى عن ذلك لان الرجل صحابي وقد وجب عليه الغزو فكان اعتزاله للتطوع
معصية لاستلزامه ترك الواجب ذكره ابن الملك تبعا للطيبي وفيه انه يمكن
انه اراد الاعتزال بعد فراغه من الجهاد كما هو شان العباد والزهاد من العباد
فان مقام احدكم بفتح الميم اى قيامه وفي نسخة بضمها وهي الاقامة تبقى
. ثبات احدكم في سبيل الله اى بالاستمرار في القتال مع الكفار خصوصا في حذمة
سيد الابرار افضل من صلوته في بيته يدل على ان طلبه كان مفضولا
لا محرما سبعين عاما المراد به الكثرة لا التحديد قلت اين في ما ورد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مقام الرجل في الصف في سبيل الله افضل عند الله
من عبادة الرجل ستين سنة رواه الحاكم عن عمران بن حصين وقال على شرط
البخاري ورواه ابن عدي وابن عساكر عن ابي هريرة ولفظه قيام احدكم
الا بالتخفيف للتنبيه اى اما تحبون ان يغفر الله لكم اى مغفرة تامة
ويدخلكم الجنة اى ادخالا اوليا اغزوا في سبيل الله اى دوموا على الغزو

في دينه
تعالى

في دينه تعالى لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله من قاتل في سبيل الله فواق
ناقة وجبت له الجنة رواه الترمذي وعن عثمان رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم مما سواه
اى فيما سوى الرباط او فيما سوى سبيل الله وان الميل بذكر ويونث من المنازل
وخص منها المجاهد في المعركة بدليل منفصل عقلي ونقلي وهو لابن في تفسير الرباط
بانتظار الصلوة بعد الصلوة في المساجد وقوله صلى الله عليه وسلم فذلكم الرباط
لانه رباط دون رباط بل هو مشبه بالرباط للجهاد فانه الاصل فيه او هذا رباط للجهاد
الاكبر كما ان هذا رباط للجهاد الاصغر وتفسير لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اصبروا
وصابروا ورابطوا فان الرباط للجهاد ذي قدرهم مما قبله كما لا يخفى وقال الطيبي
فان قلت هو جمع محلى بالام الاستغراق فيلزم ان يكون المرابط افضل من
المجاهد في المعركة ومن انتظار الصلوة بعد الصلوة في المسجد وقد قال فيه فذلكم الرباط
فذلكم الرباط وقد شرحنا ثمة قلت هذا في حق من فرض عليه المرابطة وتعين بنصب
الامام على ما سبق في الحديث السابق قلت في الفرض العين لا يقال الخير من غيره
لانه متعين لا يتصور خلافه اذا اشتغاله بغيره معصية رواه الترمذي وكذا النسائي
والحاكم وقد تقدمت روايات اخر تقييده وتقوية وعن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال عرض علي اى اظهر لدي اول ثلثة يدخلون الجنة تصفة
الفاعل ويجوز كونه المفعول قال الطيبي اضاف افعل الى النكرة للاستغراق
اى اول كل ثلثة من الداخلين في الجنة هؤلاء الثلثة واما تقديم احد الثلثة
على الاخرين فليس في اللفظ التنصيف عند علماء المعاني انتهى وقوله للاستغراق
كانه صفة النكرة اى النكرة المستغرقة لان النكرة الموصوفة تعم فالمعنى اول كل ثلثة
يدخل الجنة ثلثة تدل انه هؤلاء الثلثة ثم لا شك ان تقديم الذكري يفيد الترتيب الوجودي في الجملة وان لم يكن قطعيا كما في اية الوضوء وقد قال صلى الله عليه وسلم
ابدوا بما بدا الله به ان الصفا والمروة من شعائر الله ورواة الثلثة بالضم وهي
الجماعة اى اول جماعة يدخلون الجنة ورى برفع ثلثة بضم اول البناء كضم قبيل
وبعد وهو ظرف عرض اى عرض علي اول اوقات العرض ثلاثة اوثلثة يدخلون
الجنة شهيد فعيل بمعنى الفاعل او المفعول قال السيوطي انما سمي المقتول
شهيدا لان دم فكان روحه شاهدة اى حاضرة وقيل لان الله تعالى وملائكته

يشهدون له بالجنة وقيل الا تعالى الذي يشهد يوم القيمة بابلاغ الرسل وعفيف اي
عما لا يحل متعفف اى من الاصل متكف بالميسير عن طلب الفضول بى المطعم والملبس
وقيل اى متوق عما لا يليق به صابر على مخالفة نفسه وهواه وعبد اى مملوك
احسن عبادة الله بان قام بشرائطها واركانها وقال الطيبي اى اخلص عبادته
من قوله صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه ولا يخفى عدم ملائمته
للمقام لان المراد به انه قام بحق خالقه مما يجب عليه ونصح لمواليه اى ادى الحق لهم
وقام بحقوقهم رواه الترمذى ورواه احمد والبيهقي والحاكم عنه بلفظ عرض على
اول ثلثة يدخلون الجنة واول ثلثة يدخلون النار فاما اول ثلثة يدخلون الجنة
فالشهيد ومملوك احسن عبادة ربه ونصح لسيده وعفيف متعفف واما اول ثلثة
يدخلون النار فامير مسلط وذو ثروة من مال لا يودي حق الله في ماله وفقير فخور
وعن عبد الله بن جشي بضم معجمة وسكون موحدة وفي اخره ياء نسبة قال
المؤلف خثعمي له رواية عداده في اهل الحجاز سكن مكة روى عنه عبيد بن عمير
مصغرا وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل
قال طول القيام لانه يلزم منه كثرة القراءة واطالة العبادة واما ما ورد من ان
السالة السجود افضل فلكونها يدل على كمال المسكنة الموجبة للقرب الى الله تعالى
قيل فاي الصدقة اي من انواعها افضل قال جهد المقل بضم الجيم وضم الميم وكسر
القاف وتشديد اللام اى طاقة الفقير ومجهوده لانه يكون بجهد ومشقة
لقلة ماله ولهذا ورد سبق درهم مائة الف رجل له درهمان اخذ احدهما
فتصدق به ورجل له مال كثير فاخذ من عرضه مائة الف فتصدق بها
رواه النسائي ان ابي ذر وهو للحاكم وابن حبان عن ابي هريرة وقيل المراد
بجهد المقل ما اعطاه الفقير مع احتياجه اليه فيتقيد ما اذا قدر
على الصبر ولم يكن له عيال يضيع بانفاقه قيل فاي الهجرة اى من اصنافها
افضل قال من هجر اى هجرة من هجر اويقدر التقدير فاى صاحب الهجرة افضل
قال من هجر ما حرم الله عليه ولذا قيل في الجهاد افضل قال من جاهد المشركين
بماله ونفسه والتوقف هذا الجهاد على مجاهدة النفس ورد افضل الجهاد
ان يجاهد الرجل نفسه وهواه رواه ابن النجار عن ابي ذر وهذا سمي جهادا
اكبر ولا ينافيه ما ورد افضل الجهاد كلمة حق عند السلطان جائر على ما

رواه

على ما رواه احمد وغيره لانه اشف على النفس والافضلية امتنافية او التقدير
افضل الجهاد قيل فاى القتل اشرف قال من اهريق دمه بسكون الهاء اي
اريق وسفك دمه وعقر جواده اى جرح فرسه الجيد في سبيل الله وفي
الكلام كنايتان عن قتله وقتل مركوبه حيث اجتمع له الجهاد في الجهاد راكبا
وماشيا وما لا ونفسا قال الطيبي ولعل تغيير العبارة في قوله فاي القتل اشرف
انما كان لاهتمام هذه الخصلة لان معنى الشرف هو القدر والقيمة والرفعة
وذلك ان منزلة درجة الشهيد الذي قال من درجات الشهادة اقصاها
وغايتها هو الفردوس الاعلى وهذا الشهيد الذي بذل نفسه وماله وجواده
في سبيل الله وقطع عقب الجواد كناية عن غاية شجاعته وانه مما لا يطاق
ان يظفر به الا بعقر جواده رواه ابو داود وفي رواية النسائي ان النبي صلى الله
عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل قال ايمان لا شك فيه اي بعده اذ لا يجتمعان
وجهاد لا غلول فيه والغلول بضم اوله الخيانة في المغنم وورد في افضل الاعمال
اعمال احاديث مختلفة ولعلها باختلاف احوال سائلها او بعضها اضافية
او التقدير من افضلها ومحجة مبرورة وفي حديث رواه مالك والبخاري
ومسلم وغيرهم الحج المبرور ليس لمجزاء الا الجنة واختلف في المراد بالمبرور
فقال النووي ان الاصح ان المبرور هو الذي لا يخالطه اثم وقيل المتقبل
وقيل الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق وقيل الذي لا معصية
بعده وقال الحسن البصري هو ان يرجع زاهدا في الدنيا راغبا في العقبى قيل
فاى الصلوة اى من احوالها افضل قال طول القنوت اى القيام او المكوث
والخشوع في الجلوس ثم اتفقا اى ابو داود والنسائي في الباقي اى باقي الحديث
وعن المقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للشهيد
عند الله ست خصال لا توجد مجموعها لاحد غيره يغفر له بصيغة المجهول
اى يحكم بغفرانه في اول دفعة بفتح اوله وفي نسخة بضم اوله والجوهري الدفعة
من المطر وغيره بالضم مثل الدفعة وبالفتح المرة الواحدة اى يغفر له في
اول دفعة وصية من دمه ويرى بضم اوله على انه من الاراءة وبفتح
وقوله مقعده بالنصب لانه على انه مفعول ثان والمفعول الاول نائب
الفاعل او على انه مفعول به وفاعله مستكن في يرى وقوله من الجنة

متعلق به هذا وينبغي ان يحمل قوله ويروى متعده على انه تفسير لقوله بقوله
ليل ابزيد الخصال على ست ولئلا يلزم التكرار في قوله ويجار من عذاب القبر
اي يحفظ ويؤمن اذ الاجارة مندرجة في المغفرة اذا حملت على ظاهرها وياتي
من الفزع الاكبر فيه اشارة الى قوله تعالى لا يحزنهم الفزع الاكبر قيل هو عذاب
النار وقيل العرض عليها وقيل هو وقت يوم اهوال الذي يريد خوفها وقيل ذبح
الموت فيس الكفار عن النجاة من النار بالموت وقيل وقت اطباق النار
على الكفار وقيل النفخة الاخيرة لقوله تعالى ويوم ينفخ في الصور ففزع من في
السموات ومن في الارض الا من شاء الله ويوضع على راسه تاج الوقار اي الغرة
وفي النهاية التاج ما يصاغ للملوك من الذهب والجواهر اليا قوتة منها اي من
التاج والتنبيه باعتبار انه علامة العز والشرف او باعتبار انه مجموعة من
الجواهر وغيرها خير من الدنيا وما فيها ويزوج اي يعطى بطريق الزوجية
ثنتين وسبعين زوجه في التنبيه بالثنتين اشارة الى ان المراد به التحديد
لان التاكيد يحمل على ان هذا اقل ما يعطى وكما فيه من التفضل بالزيادة من الحور
العين اي شاء الجنة واحدتها حوراء وهي الشديدة بياض العين الشديدة سوادها
والعين جمع عيناء وهي الواسعة العين ويشفع بتشديد الفاء اي تقبل شفاعته
في سبعين من اقربائه اي اقاربه واحبابه رواه الترمذي وابن ماجة وعن
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقي الله بقطرة من دمها والاثرة
بفتحتين ما بقي من اثر الشيء والاعلى قال القاضي والمراد به هنا العلامة اي من مات
بغير علامة من علامات الغزو من جراحة او غبار طريق او تعب بدن او ضرر مال
او تهيئة اسباب وتعبية اسلحة لقي الله اي جاء يوم القيمة وفيه ثلمة بضم المثلثة
وسكون اللام اي خلل ونقصان بالنسبة الى كمال سعادة الشهادة ومجاهدة
المجاهدة ويمكن ان يكون الحديث مقيدا بمن فرض عليه الجهاد ومات من غير التزوع
وتهيئة الاسباب الموصولة الى المراد وقال الطيبي قوله من جهاد صفة اثر وهي نكرة
في سياق النفي فيعم كل جهاد مع العدو والنفس والشيطان وكذلك الاثر يختلف
المجاهدة قال تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود والثلمة ههنا استعارة للنقض
واصلها ان يستعمل في نحو الجدار وحاشية الاسلام بالبناء في قوله بني الاسلام
على خمس جعل كل خلل فيه ونقصان ثلمة على سبيل الترشيح وهذا ايضا

يدل

يدل على العموم وينصره حديث ابي امامة بفتح الالف واما الاثران فاثر في سبيل الله
واثر في فريضة من فرائض الله رواه الترمذي وابن ماجة وكذا الحاكم وعلم ابي
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهيد اي الحقيقي وفي معناه
الحكمي كالجذام القتل وفي رواية سوى القتل اي شدة للموت الا ما يجده احدكم من القرصة
وفي رواية سوى القرصة وهي بفتح القاف وسكون الراء هي المرة من القرص وهو عض النملة
الانسان وقيل اخذ الجلد بخوطرفا قال الطيبي القرص الاخذ باطراف الاصابع
واني باداة الحصر دفعا لتوهم من يتصور ان المحم يفضل على الجهاد وذلك
في شهيد دون شهيد تبلد ويبذل مهجته في سبيل الله طيبا به نفسه كعمير
بن الحمام والقاءه تمراته ولقاءه الموت كما انشد خبيب الانصاري حين قتل وانت
لي حين اقتل مسلما ... على اي شق كان لله مصرعي وذلك في ذات الاله وان يشا
على اوصال شلو ممزع ... يبارك على اعضاء جسد مقطع وهو اول من صلب
في الاسلام وقصته انه شهد بدرا واسر في غزوة الرجيع سنة ثلث فانطلق به الى
مكة فاشتراه بنو الحارث بن عامر وكان خبيب قد قتل الحارث يوم بدر فلبث عندهم
فاشتراه بنوه ليقتلوه فاقام عندهم اسيرا ثم صلبوه بالتنعيم كذا ذكره المؤلف
وفي المواهب لما خرجوا بخبيب من الحرم ليقتلوه قال دعوني اصلي ركعتين ثم انشد
حبيب يقول البيتين رواه الترمذي والنسائي والدارمي وقال الترمذي هذا
حديث غريب ورواه الطبراني الاوسط عن ابي قتادة وعن ابي امامة عن
النبي صلى الله عليه وسلم ليس بشيء احب الى الله من قطرتين واثرين اي خطوتين
قطرة دموع يجريها على الخد ويجوز رفعها ونصبها اي قطرة بكاء حاصلة
من خشية الله اي خوفه وعظمته المورثة لمحبته وقطرة دم تهراق بصيغة
المجهول وسكون الهاء وبفتح وهو بصيغة التانيث على انه صفة قطرة وفي نسخة
بالتذكير على انه صفة دم في سبيل الله وهو بعمومه يشمل الجهاد وغيره في سبيل
الله وفصل وجه افراد الدم وجمع الدموع ان الدمع غالبا يتقاطر ويتكاثر بخلاف
الدم وقال الطيبي المراد بقطرة الدم قطراتها فلما اضيفت الى الجمع افرادت ثقة بذهن
السامع وفي افراد الدم وجمع الدموع ايذان بتفضيل اهراق الدم في سبيل الله
على تقاطر الدمع بكاء وانتهم ولما كان ما سبق في قوة قوله فاما القطرتان
فكذا وكذا عطف عليه وقال واما الاثران فاثر في سبيل الله كخطوة او غبار

او جراحة في الجهاد او بسواد خبر في طلب العلم او فرض من فرائض الله تعالى كا
شقاق اليد والرجل من اثر الوضوء في البرد وبلل الوضوء في الحر واحتراق
الجبهة من الرمضاء وخاوف همة في الصوم واغبار رقدمه في الحج رواه الترمذي
وقال هذا حديث حسن غريب وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تركب البحر بصيغة النهي المخاطب خطابا عاما وفي بعض النسخ بالنفي
وهو بمعنى النهي الا حاجا او معتمرا او غازيا في سبيل الله قال القاضي يريد ان
العاقل لا ينبغي ان يلقي نفسه الى المهالك ويوقعه مواقع الاخطار الا لامور دينية
يتقرب به الى الله تعالى ويحسن بذلك النفض فيه واشارة على الحبوة وتيسر دعلى من
قال ان الحج عذر ليترك الحج والصواب ما قاله الفقيه ابو الليث السمرقندي من
انه اذا كان الغالب السلامة فرض عليه يعني والا فهو مخير واما قوله تعالى ولا
تلقوا بايديكم الى التهلكة اي لا توقعوا انفسكم في الهلاك فمحمول على ما اذا لم يكن
هناك غرض شرعي وامر ديني ولذا قال البيضاوي في تفسيره اي بالاسراف وتضييع
وجه المعاش وبالكف عن الغزو والانفاق فانه يقوى العدو ويسلطهم على
اهلاكم ويؤيده ما روي عن ابي ايوب الانصاري انه قال لما اعز الاسلام وكثر اهله
رجعنا الى اهلينا واموالنا نقيم فيها ونصلحها فانزل الله يردي الينا
الهلاك المؤيد وقوله فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا يريد به تهويل البحر و
تعظيم الخطر في ركوبه فان راكبه متعرض للافات المهلكة كالنار والفتن المذ
فة كالبحر احدهما ورواه الاخرى فان اخطات ورطة منها جنبته اخرى بخلا
لبها فهالكها متراكمة بعضها فوق بعض لا يومن الهلاك عليه وقد احترقت سفينة
سفينة في زماننا واحترق جمع كثير من اهلها وغرق بعض منهم وقليل منهم
نجو المجن شديدة وقيل هو على ظاهره بان الله على كل شئ قدير وتهديد حيث
البحر من جهنم على ما رواه الحاكم والبيهقي عن ابي يعلى ويقويه قوله تعالى واذا البحا
سجرت اي احميت واوقدت او ملئت بنتفجر بعضها الى بعض حتى تصير كلها واحدا
ونصيرنا لا رواه ابو داود وعن ام حرام ضد حلال قال المؤلف هي بنت ملحان
بكسر الميم بن خالد النجارية وهي اخت ام سليم اسلمت وبايعت وكان النبي
صلى الله عليه وسلم في بيتها وهي زوجة عبادة بن الصامت ماتت غازية
مع زوجها بارض الروم وقبرها بقبرس روى عنها ابن اختها انس وزو
جها عبادة وقال ابن عبد البر اقف لها على اسم صحيح غير كنيتها وكان

موتها

موتها في خلافة عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم المائد في البحر اسم
عل من مات يعد اذا مال وتحرك وهو الذي يدور رأسه من ريح البحر او
اضطراب السفينة بالامواج كذا في النهاية الذي يصيبه القيء قال
الطيبي صفة مبينة لا مخصصة له اجر شهيد قال المظهر يعني من ركب
البحر وامن به دوران فله اجر شهيد ان ركبه لطاعة كالغزو والحج وتحصيل
العلم او للتجارة ان لم يكن له طريق سواه ولم يتجر لطلب زيادة المال بل للقوت
والتفريق اي في البحر لما ذكر له اجر شهيد من احدهما المقصود الطاعة والا
خر للتفريق وكل منهما في حكم الشهادة رواه ابو داود ورواه الطبراني في الكبير عنها
بلفظ للمائد اجر شهيد وللغريق اجر شهيدين وعن ابي مالك الاشعري
قال المؤلف هو ابن مالك كعب بن عاصم الاشعري كذا قاله البخاري في التاريخ
وغيره وقال البخاري في رواية عبد الرحمن بن غنم عنه حدثنا ابو مالك او ابو
عامر بالشك قال ابن المديني وابو مالك هو الصواب روى عنه جماعة صات في
خلافة عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من فصل اي خرج من منزله ومنه قوله تعالى فلما فصل طالوت بالجنود
الكشاف فصل عن موضع كذا اذا انفصل عنه وجاوزه واصله فصل نفسه ثم
كثر محذوف به المفعول حتى صار في حكم غير المتعدي كانفصل وقيل فصل
عن البلد فصولا في سبيل الله اي للجهاد ونحوه فمات اي بجراحته او قتل او قصه
قال المظهر اي صرعه ودق عنقه فرسه او بعيره او لدغته بالدال المهملة و
الغين المعجمة اي لسعته هامة بتشديد الميم اي ذات سم يقتل اما ما يسم
ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور كذا في النهاية او مات على فراشه
باي حتف بفتح فسكون اي اي نوع من الهلاك شاء الله اي قدره
وقضاه فانه شهيد اي اما حقيقة او حكما وان له الجنة اي دخولا اوليا
مع الشهداء والصالحين قال الطيبي هو تقرير لمعنى حصول الشهادة بسبب
المذكور قتلة في سبيل الله وان له بدله الجنة فهو تلميح الى قوله تعالى ان الله
اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة رواه ابو داود و
عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قفلة كغزوة
في النهاية المرة من القفول وهو الرجوع من سفره وفيه وجوه احدها
هو

او اجر المجاهد في انصرافه الى اهله بعد غزوه كاجره في اقباله الى الجهاد كان في قفوله
ازاحة للنفس واستعدادا بالقوة للعود وحفظا لاهله برجوعه اليهم
ونظيره ما ورد ان الحاج في ضمان الله مقبلا ومدبرا وثانيها اذا رتبه التعقيب
وهو رجوعه ثانيا في الوجه الذي جاء منه متصرفا وان لم يلق عدوا
ولم يشهد قتالا وقد يفعل ذلك الجيش اذا نصروا من معزاهم نوعين
احدهما ان العدو اذا راهم قد انصرفوا عنهم امنوهم وخرجوا من اماكنهم
واذا قفل الجيش الى دار العدو نالوا الفرصة منهم فاغاروا عليهم والاخر
انهم اذا انصرفوا ظاهرين لم يامنوا ان يقف العدو اثرهم فيوقعوا بهم
وهم غازون وربما استظهر الجيش وبعضهم بالرجوع على ادراجهم فان
كان من العدو وطلب كانوا مستعدين للقائهم والا فقد سلموا واحرزوا
ما معهم من الغنيمة وثالثها ان يكون صلى الله عليه وسلم سئل عن قوم
قفلوا لخوفهم ان يدهمهم من عدوهم من هو اكثر عددا منهم فقفلوا
ليستضيفوا اليهم عددا اخر من اصحابهم ثم يكروا على عدوهم قال النووي
بشتى والاول اقوى لان القفول انما يتحمل في الرجوع عند الوجه الذي
ذهب اليه لحاجة الى حيث توجه منه قلت ويؤيده ان القفلة على ما ذكرت
في الوجهين الاخرين لا يشك احد فيها انها غزوة فالاظهر وجه قوله كغزوة
فالمعول على الاول والمعنى يثاب الغازي بقفوله ورجوعه كما يثاب بتوجهه
الى العدو وغزوه لان حركات القفول من توابع الغزو فتكون في حكمه قال
الطيبي انما يذهب اليه اما الحاق الناقص بالكامل او لبيان المساواة
فالتنكير اما للتعظيم فيكون معناه رب قفلة تساوي الغزوة لصلح تاملك
ذكر في الوجه الاول بل يمكن ان يكون القفلة ارجح من الغزوة اذا لم يكن في
الغزو مصلحة للمسلمين وفي القفلة مصلحة لهم كما ذكر في الوجه الثالث
ولا يبعد ان تستعار القفلة للكرة رواه ابو داود وكذا احمد والحاكم **وعنه**
اي عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للغازي
اجره اي ثوابه الكامل المختص به وللجاعل اي للمعين للغازي ببذل جعل
له او بتجهيز اسبابه وما يحتاج اليه اجره اي اجر نفقته واجر الغازي اي
الذي يغزو بسبب اجرته قال ابن الملك الجاعل على من بدفع جعل اي اجرة

الى غاز

الى الغازي ليغزو وهذا عندنا صحيح فيكون للغازي اجر سعيه وللجاعل
على اجوان اجر اعطاء المال في سبيل الله واجر كونه سببا لغزو ذلك الغازي
ومنعه الشافعي واوجب رده ان اخذه قال الطيبي تقرر في علم المعاني
ان المعرفة اذا اعيدت كان الثاني عين الاول فالمراد بالغازي الاول
هو الذي جعل له جعالة فمن شرط للغازي جعلا فله اجر بذل المال
الذي جعله جعلا واجر غزاء المجعول له فانه حصل بسببه كما قال صلى الله
عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها الحديث الاظهر لقوله صلى الله
عليه وسلم الدال على الخير كفاعله وفيه شرح السنة فيه ترغيب للجاعل
ورخصة للمجعول له واختلفوا في جواز اخذ الجعل على الجهاد فرخص
فيه الزهري ومالك واصحاب ابي حنيفة ولم يجوزه قوم وقال الشافعي لا يجوز
ان يغزو بجعل فان اخذه فعليه رده قال القاضي وعلى هذا فتاويل الحديث
ان يحمل الجاعل على الجهز للغازي والمعين له ببذل ما يحتاج اليه ويتمكن
به من الغزو من غير استيجار وشرط قلت وبويده مذهبنا جعل غازيا
لا اجيرا كما يجيء في الحديث الذي يليه رواه ابو داود **وعن** ابي ايوب
سمع النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح
عليكم الامصار اي البلدان الكبار وخصت لانه عليها مدار الديار
وستكون اي توجد وتقع جنود جمع جند اي اعوان وانصار مجندة
بتشديد النون المفتوحة اي مجتمعة وفي النهاية اي مجموعة كما يقال
الوف مولفة وقناطير مقنطرة يقطع بصيغة المجهول اي يعين ويقدر
عليكم فيها اي في تلك الجنود وبعوث جمع بعث بمعنى الجيش يعني يلزمون
ابى تخرجوا ببعوثا ينتخب من كل قوم الى الجهاد قال المظهر يعني اذا بلغ الا
سلام الى كل ناحية يحتاج الامام الى ان يرسل في كل ناحية جيش لمحاربة
من يلي تلك الناحية من الكفار كيلا يغلب كفار تلك الناحية على من
في تلك الناحية من المسلمين فيكره الرجل البعث الخروج من البعث الى الغزو
بلا اجرة فيتخلص من قومه اي يخرج من بين قومه ويفرط الى الجاز من
من الغزو ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم اي يتفحص عنها
ويتباعد فيها والمعنى انه بعد ان فارق هذا الكسل ان قومه

كراهية الغزو ويتبع القبائل طالبا منهم ان يشترطوا له شيا ويعطوه
قائل من اكفيه بعث كذا اى من ياخذني اجيرا اكفيه جيش كذا ويكفيني
هو مونتي وعيشي كذا الا للتنبيه وذلك اى الرجل الذي كره البعث تطوعا
الاجير اى لا اجر له الى اخر قطرة من دمه فالاجير خبر ذلك اي وذلك الاجير
اجير وليس بغاز الى ان يقتل قال النووي بنبغي ان اراد بقوله هذا من حضر
القتال رغبة فيما عقد له من المال لا رغبة في الجهاد وهذا اسماه اجيرا وقال
ابن الملك افاد به انه لم يكن له جهاد كسائر الاجير اذ لم يقصد بغزوه الا
الجعل المشروط والمواد المبالغة في نفي ثواب الغزو عن مثل هذا الشخص انتهى
وهذا بوبه مذهب ابي حنيفة رحمه الله رواه ابو داود وعن يعلى بن امية
بالتصغير قال آذن بالمدائي اعلم اوناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالغزو اي بالخروج للغزو وانا شيخ كبير ليس لي خادم قال البيهقي ليس لي
خادم صفة شيخ اى ليس لي من يخدمني في الغزو وليعاونني انتهى والظاهر
انه خبر ثان او حال من المبتدا على مذهب من يجوزه ولو كان صفة شيخ
لقال ليس له خادم فالتمست اي طلبت اجيرا يكفيني فوجدت رجلا سميت
له ثلثة دنانير وفي نسخة سمي اى عين له ثلاثة دنانير ولعلها ما عدا
الاكل والشرب ولوازمهما فلما حضرت غنيمة اي وقعت وحصلت اردت
ان اجري من الاجراء اى امضي له سهمه اى راكبا او ماشيا كسائر
الغزاة فترددت في جوازه وعدمه فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
له اي القضية فقال ما اجد اي ما اعرف له في غزوته هذه في الدنيا
والاخرة الا دنانيره التي تسمى بصيغة تقيين ولعل اختيار المضارع لاستحضار
الحال الماضية وتقبيح حاله في ميله الى المال واعراضه عن المآل في شرح السنة
اختلفوا في الاجير للحمل وحفظ الدواب يحضر الواقعة هل يسهم له فقيل
لا سهم له قاتل او لم يقاتل انما له اجرة عمله وهو قول الاوزاعي واسحق
واحد قولي الشافعي وقال مالك واحمد يسهم له وان لم يقاتل اذا كان مع
الناس عند القتال وقيل يخير له بين الاجرة والسهم انتهى ويظهر لي
قول له اعلم انه اذا قاتل ولم يشترط في اجارته اتصال جمع له بين الاجرة فالسهم لانهما غير متنافيان بل متقاضيان وهو ظاهر قاعدة مذ

هبنا

مذهبنا السابق ان الاجارة والاجر يجتمعان رواه ابو داود وعن ابي هريرة
ان رجلا قال يا رسول الله رجل يريد الجهاد اى في سبيل الله كما في نسخة صحيحة
وهو اى الحال انه يبتغي عرضا بفتح الراء ويسكن قيل العرض بالتحريك ما
كان من مال قل او كثر والعرض بالتسكين المتاع وكلاهما هنا جائز وكل شيء
فهو عرض من سوى الدراهم والدنانير فانهما عين اى يطلب بشيا من
عرض الدنيا اي من اغراضها من المال بالاجرة او الجاه بالسمعة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا اجر له اذا لم يقاتل لله واما اذا غزا لله وقصد
حصول الغنيمة فله اشكال له الاجر نعم اجره انقص من اجر من غزا لله
ولم يقصد الغنيمة لقوله تعالى منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الاخرة
اي الاجر فقط وقد سبق في حديث ان الغازي يرجع باجر وغنيمة رواه
ابو داود وكان الاحسن ان يجمع المؤلف بين الاحاديث الثمانية ويقول هذا
كما هو عادته وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغزو اي
جنسه لا الفرد المعهود غزوات اى نوعان او قسمان قال القاضي اى غزو
على ما ينبغي فاقتصروا الكلام واستغنى بذكر الغزاة وعداضافها وشرح حا
لهم وبيان احكامهم عن ذكر القسمين وشرح كل واحد منهما مفصلا حيث
قال فاما من ابتغى وجه الله اى طلب رضا مولاه وفي رواية فاما من غزا
يبتغي وجه الله تعالى واطاع الامام اى في غزوه فانفق مما امر
انفق الكريمة اى المختارة من ماله وقتل نفسه والتاء للنقل من الوصفية
الى الاسمية ويأسر الشريك من المياسرة بمعنى المساهلة اى مساهل الرفيق
على وجه المبالغة واستعمل اليسر معه نفعا بالمعونة وكفاية بالمؤونة واجتنب
جنب الفساد اى النجاسة من المزوع قتلا وضربا وتخريبا ونهبا على قصد الفساد
لقوله تعالى ولا تعثوا في الارض مفسدين اى لا تفسدوا انفسها حال كونكم فا
صدين الفساد بل مريدون من صلاح البلاد والعباد فان نومه اى نوم الغازي ونهبه
بفتح الموحدة وفي نسخة صحيحة بسكونها اى يقظة وفي معناهما غفلته
وذكره واكله وشربه وحركته وسكونه اجرا اى ذو اجر وثواب كله بالرفع
على انه مبتدا خبره مقدم عليه والجملة خبر ان اى كل ما ذكر اجر مبالغة
كرجل عدل او مقتضى للاجر جالب للثواب وفي نسخة بالنصب على انه

ها

تاكيد لاسم ان اتى به بعد الخبر وفي جوازه محل نظر قال الطيبي لا يصح ان يكون كلة تا
كيدا للاجر على ما لا يخفى اى لمضمون الخبر الذى هو محط الحكم فان فائدة التاكيد انما يظهر
قبل ايقاع الخبر عليه فالاوجه ان يقال التقدير اعني كلا فيكون جملة مؤكدة قال
والمعنى كل من ذكر اجر وهذا التركيب مشعر باهتمام حمل الاجر على النوم والتنبيه
مبالغة في بيان كونهما شيئين مستقلين غاية الاستقلال واما من غزا فخرا
اى تفاخرة او للفخر في النهاية الفخر دعاء العظمة والكبرياء والتيه ومنه انا
سيد ولد ادم ولا فخر اى لا اقول بتجبر ولكن شكرا لله وتحدثا بنعمته ورياء
وسمعة اى ليراه الناس ويسمعوا اصيته في جلادته وشجاعته وعصى الامام
امام في امره ونهيه وافسد في الارض اى قصد الفساد فيها باهلاك الحرث
والنسل والله لا يحب الفساد فانه لم يرجع بالكفاف بفتح الكاف وفي نسخة بكسرها
في القاموس كفاف الشئ كسحاب مثلثه ومن الرزق ما كف عن الناس و
كفافا الشئ بالكسر حياءه وفي النهاية الكفاف الذى لا يفضل عن الشئ ويكون بقدر
الحاجة اليه قال القاضي اي لم يرجع بالثواب ماخوذ من كفاف الشئ وهو حيارة
او من الرزق اي لم يرجع بخير او بثواب يغنيه يوم القيامة فقوله الاول يشير
الى ان الكفاف بالكسر والثاني انه بالفتح وقال المظهر اى لم يعد من الغزو راسا
برأس بحيث لا يكون له اجر ولا عليه وزر ربل وزره اكثر لانه لم يقصد لله وا
فسد في الارض يقال وعى كفافا اي تكف عني وكف عنك انتهى ويدل على انه
اقتصر على كسر الكاف واراد به المصدر من باب المفاعلة قال الطيبي الوجه ما قاله
القاضي لان الكفاف على هذا المعنى يقتضي ان يكون له ثواب ايضا واجر ويزيد
احد على ثوابه كما قال عمر رضي الله عنه واردت ان سلمت من الخلافة كفافا لا علي
ولا لي والمراد المفسد ليس له ثواب البتة قال الشيخ ابو حامد في المراءي الذى لا يبتغي
وجه الله بل يعمل فخرا ورياء وسمعة يبطل عبادة لان الاعمال بالنيات
وهذا ليس بقصد العبادة ثم لا يقتصر على احباط عبادته حتى يقول صار كما كان
قبل العبادة بل يعصي بذلك وباثم انتهى ولا يخفى ان كلام الامام قيد المراءي
بالذى لا يبتغي وجه الله وليس في الحديث دلالة على ذلك فيمكن ان يكون ممن
جمع في العبادة بين النيتين وقد صرح الامام في منهاج العابدين ان الرياء
فرياء رياء محض ورياء تخليط فالمحض ان تريد به نفع الدنيا لا غير
والتخليط

صابرا كاملا فيه فهو في اجر كبير بغير حساب ومحتسبا اى مخلصا مستناهيا في
اخلاصه راضيا مرضيا برضوان من الله اكبر وان قاتلت مرائيا
اي في نية الاعمال مكاثرا اى في تحصيل المال بعنك الله مرائيا مكا
ثرا قال الطيبي التكاثر التبادي في الكثرة والمباهاة بها وقد يكون بهذا في
الانفس والاموال قال الله تعالى وتكاثر في الاموال والاولاد فالرجل يجاهد
للغنيمة والتكاثر المال ليباهي به ولان يكثر رجاله واعوانه واجناده
ولاعلاء كلمة الله واظهار دينه وقال ابن الملك قوله مكاثرا اى مفاخرا
وقيل هو ان يقول الرجل لغيره انا اكثر منك مالا وعددا اي غزوت
ليقال انك اكثر جيشا واشجع اى ينادى عليك يوم القيمة ان هذا غزا
فخاور ياء الاصحتيا باعمالها باعبد الله بن عمرو اى كن حاضر اليقظان
متاملا متفكرا على اي حال قاتلت او قتلت بعنك الله على تلك الحالة وكذا
بقية الاعمال على هذا المنوال رواه ابو داود وعن عقبة بن مالك لم يذكره
المولف في اسمائه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعجزتم بفتح الجيم ويكسر اى
اما قدرتم اذا بعثت رجلا اى اميرا والمعنى اذا جعلته عليكم اميرا فلم يمض
لامرى بان خالف امري او نهيي ان تجعلوا مكانه من يمضي لامري مفعولا لاعجزتم
قال الطيبي اى اذا امرت احدا ان يذهب الى قلم يذهب اليه فاقيموا مكانه
غيره واذا بعثته لامر ولم يمض لامضاء امري وعصاني فاعزلوه قال ابن الملك
فاعزلوه واجعلوا مكانه اميرا اخر مثل امري وعلى هذا اذا ظلم الامير رعيته
ولم يقيم بحق حفظهم جاز لهم ان يعزلوه ويقيموا غيره مكانه قيل هذا اذا لم
يكن في عزله اثارة فتنة واراقة دم فان كان ذلك فان كان ظالما في الاموال
لم يجز لهم ذلك وان كان سفاكا للدماء ظلما فان كان حصول القتل في عزله
اقل من القتل في بقائه على العمل جاز لهم قتله وقتل متعصبيه وان كان الامر
بالعكس لا يجوز قتله رواه ابو داود وذكر حديث فضالة بفتح الفاء والمجاهد
من جاهد نفسه اى في طاعة الله هي كتاب الايمان اى في ضمن حديث طويل
فلتكراره على وضع المصابيح اسقطه المولف من هنا الفصل الثالث
عن ابي امامة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية

والاكثار

بفتح سين مهملة وكسر راء وتشديد تحتية وهي طائفة من الجيش يبلغ
اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وسميت بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر
وخيارهم من السري وهو شيء النفيس وفي المغرب سرى بالليل سرى من
باب ضرب بمعنى سار ليلا واسرى مثله ومنه السرية الواحدة السرايا لانها
تسرى خفية ويجوز ان يكون من الاسراء الاختيار لانها جماعة مستراة
اى مختارة ولم يرد في تحديدها نص ومحصوله ما ذكره محمد رحمه الله
في السير ان اقلها ما فوقها مرسية والثلاثة والاربعة فحولك طليعة لا سرية
وما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث انيسا وحده سرية بجا
ذلك هذا وقد قال السيد جمال الدين في روضة الاحباب ما معناه ان
الغزو في اصطلاح اهل السير والمحدثين هو الذي حضره صلى الله عليه
وسلم بنفسه الانفس وغيره يسمى بعثا وسرية فعلى هذا يشكل قول ابي امامة
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية اللهم الا ان يقال انه
صلى الله عليه وسلم خرج متبعا لهم او يراد بالسرية المعنى اللغوي
وهو طائفة قليلة تسرى بالمعنى الاعم ويراد به الاخص وهو علينا او
جرد معناه من قيد خفية فهو رجل اي من رجال السرية بغار فيه شيء
اى قليل من ماء او يكفي لطهارة السالك وشربه وهو يحتمل انه كان جا
ريا
ام لا ويقبل بالجر عطف على ماء وفي نسخة بالرفع عطفا على شيء والمراد
بقبل يكمل منه الطالب وينزه منه الناظر محدث اى كلم الرجل نفسه
على التجريد او حدث في نفسه بان يقهم فيه اى بعد الجهاد او قبله
بحب الجذبة ويتخلى من الدنيا اي من اهلها او متعلقاتها ويكون
متجرد العبادة الله وتمرانها فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك اى في ذلك الامر في ذلك المكان او بعد مراجعته اليه صلى الله عليه
وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم ابعث بصيغة
المجهول اى لم ارسل ولم امر باليهودية ولا بالنصرانية اى بالملة التي
فيها امور شاقة من الرهبانية ونحوها قاصرة على سالكي تلك
الطريقة ولكن بعثت بالحنيفية اى الملة المائلة عن السبيل الزائغة
الى طريق التوحيد وسبيل الاستقامة السمحة اى السهلة التي فيها

خرج ومشقة زائدة وسفرها الى القرب متعددة كالجهاد والحج والجماعة
وعيادة المريض وتشييع الجنازة وتعلم وتعليم وتحصيل كمال ثم تكميل
فان العلماء والاولياء ورثة الانبياء وقال الطيبي لكن يقتضي تخالف
ما بعدها لما قبلها كما هو مقرر اي ما بعثت للرهبانية الشاقة
بل بعثت بالحنيفية السمحة فوضع قوله بالهودية والنصرانية مو
ضع الرهبانية الشاقة والذي نفس محمد بيده اي بتصرفه فضلا عن
سائر النفوس لغدوة او روحة في سبيل الله اي الجهاد او الحج او العلم
او غيرهما من طرق الطاعة والعبادة والمتنوع والغدوة مرة من اول
اول النهار والروحة من اخر النهار او اول الليل ولعل التقييد باعتبار
الغالب العادي خير من الدنيا وما فيها قال النووي الظاهر ان الغدوة
والروحة غير مختصتين بالغدو والروح بل كل لمحة وساعة هو في سبيل الله
خير له من الدنيا وما فيها لو ملكها وتصور تنعمه فيها لانه زائل ونعيم
الاخرة باق وقيل لو ملكها وانفقها في امور الاخرة ولمقام احدكم يفتح الميم
اي لوقوفه وثباته في الصف اي صف القتال او صف الجماعة خير من صلا
ته اي على انفرادها ستين سنة اراد به التكثير فلا ينافي ما ورد من رواية
سبعين رواه احمد وعن عبادة بن الصامة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من غزا في سبيل الله اي من اراد الجهالة ولم ينو الا عقالا بكسر المعين
اي تحصيله وهو حبل كثير يشد به ركبة البعير لئلا ينفر فله ما نوى قال الطيبي
هو مبالغة في قطع الطمع عن الغنيمة بل ينبغي ان يكون خالصا لله تعالى
غير مشوب باغراض دنيوية كقوله صلى الله عليه وسلم وانما لامرئ ما نوى
انتهى وسبق ان هذا هو الكمال والا فقد تقدم جواز قصد الغنيمة
لكن لا بخصوص شيء معين وايضا سبق ان الرياء المخالط لا يبطل الثواب
بالكلية رواه النسائي وكذا احمد والحاكم وعن ابي سعيد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا اي من رضي بربوبيته على وفق
قضائه وقدره من خيره وشره وحلوه ومره وبالاسلام دينا اي
بشرايعه واحكامه من المامورات والمنهيات وبمحمد رسولا اي وبرسا
لته المودية لمتابعته في اقواله وافعاله واحواله المعبر عنها بالشريعة

والطريقة

والطريقة والحقيقة وجبت له الجنة اي ثبتت وتحققت وعبر عنه بالمضي
مبالغة في تحقق وقوعه او حصلت له الجنة في الدنيا وهو الطمئنينة من النوى
والحضور مع المولى ويشير الى هذا المعنى قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه
جنتان اي جنة في الدنيا واخرى في الاخرة فعجب لها اي لاجل هذه الكلمات
او لهذه القضية ابو سعيد فقال اعدها علي يا رسول الله فاعادها
عليه ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم واخرى اي وكلمة او فائدة او
قضية اخرى مما ينبغي لها فينبغي ان يرغب فيها وهي يرفع الله بها العبد
مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض قال اي
ابو سعيد وما هي اي تلك الخصلة الاخرى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الجهاد اي هي الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله ثلث مرات وفيه
ايماء الى ان الجهاد فرض كفاية حيث عطف على لوازم الاسلام بطريق الاكرام
فان العطف يقتضي المغايرة في الكلام وقال الطيبي اخرى صفة موصوف
محذوف وهو مبتدء وقوله يرفع الله خبره او منصوب على اضمار فعل
اي الا ابشرك ببشارة اخرى وقوله يرفع الله صفة او حال وقيل هناك خصلة
اخرى وفي هذا الاسلوب تفخيم امر الجهاد وتعظيم شانه فان قوله من رضي
بالله ربا وبالاسلام دينا مشتمل على جميع ما امر الله به ونهى عنه ومنه الجهاد
وكذا ابهامه بقوله واخرى وابرازه في صورة البشارة ليسأل عنها فيجابها
بجواب لان التبيين بعد الابهام اوقع في النفس وكذا تكراره ثلث مرات
ونظير الحديث قوله تعالى هل ادلكم على تجارة تنجيكم الى قوله وبشر المؤمنين
وقال ابن الملك قيل ومن انفق زوجين في سبيل الله دعاه كل من خزنة
الجنة الحديث وذلك اعظم اجرا واجيب بما تقرر من ان الحكم المترتب على الا
فضل مقدم على الحكم المترتب على الاخف وبان سبيل الله اعم من الجهاد
فيدخل فيه او يكون المراد بالزوجين الراكب ومركوبه وانفاقهما اهدا
كهما فصار الحديثان متقاربين في المعنى وفيه ان الاجر فضل من الله
تعالى يجوز ان يعطي من يشاء ومن عمل عملا قليلا اجرا جزيلا وقد
جليلا فاي حاجة الى وجه التكليف انتهى ولا يخفى عدم التنافي بين الحد
يثين فالرسول ساقط من اصله في البين رواه مسلم وعن ابي موسى

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابواب الجنة تحت ظل السيوف
يعني كون المجاهد في القتال بحيث يعلوه سيوف الاعداء سبب الجنة حتى كان
ابوابها حاضرة معه والمراد بالسيوف سيوف المجاهدين وهذه كناية
عن الدنو من العدو في الحرب لانها اكثر سلاح الجهاد وقال الطيبي قوله ر
س المجاهدين كناية الظلال ثم هو على السابق والتضارب في المعارك ثم هو
على اعلاء كلمة الله العليا ونصره دينه القويم الموجبة لان يفتح لصاحبها
ابواب الجنة كلها ويدعى ان يدخل من اي باب شاء وهو ابلغ في الكرامة
من ان يقال الجنة تحت ظلال السيوف انتهى واراد انه ابلغ مما ورد ان الجنة
تحت اقدام الامهات وفي كونه ابلغ نظر لاهل البداعة اذ لا حق ان نفس شيء
تحت ظل كل شيء ابلغ من ان يكون تحت ظل بابه فيحتاج الى الدخول
بخلاف الاول فانه يدل على انه واقع فيه لكمال قربه قال النووي معناه
ان حضور معركة القتال طريق الى الجنة وسبب لدخولها اقول هو كذلك
وهو لا ينافي المبالغة اذ تحال جهاده كانه في الجنة كما سبق اليه الاشارة
فقام رجل رث الهيئة اي فقير الحال كثير البال في النهاية متى يرث اي
خلق بال فقال يا ابا موسى انت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
هذا اي سماعك هذا الحديث بطريق الجزم واليقين قال نعم فرجع اي الرجل
الى اصحابه اي من اهل رحله فقال اقرأ عليكم السلام اي سلام مودع ثم
كسر جفن سيفه بفتح الجيم وسكون الفاء اي غمده فالقاه اي القى اشعارا بانه لا يريد الرجوع الى الدنيا بعد اقباله على العقبى ثم مشى بسيفه
الى العدو وضرب به حتى قتل رواه مسلم كان الاحضان يجمع بين الحد
يثين ويقول رواها مسلم وكذا احمد والترمذي وعن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه اي المخصوصين في بابه
انه اي الشان لما اصيب اخوانكم اي من سعادة الشهادة يوم احد اي
في سبيل احد لانا لجعل الله ارواحهم في جوف طير خضر اي في اجواف
طير خضر خالية من الارواح على اشباح منصورة بصور الطير حتى تتلذذ
الارواح بتسبب الاشباح وفيه رد على من يقول ان عذاب البرزخ
ونعيمه انما هو روحاني فقط ترد انهار الجنة من الماء واللبن

والعسل

والعسل والشراب الطهور تاكل من ثمارها استيناف او حال او بدل
وتاوي الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش اي هي بمنزلة اوكار
الطيور فلما وجدوا اي الشهداء طيب مآكلهم ومشربهم ومقيلهم بفتح
فكسر اي مأواهم ومستقرهم والثلثة مصادر ميمية ولا يبعد ان يراد بها
المكان والزمان ثم اصل المقيل المكان الذي يوى اليه للاستراحة وقت
الظهيرة والنوم فيه قال الطيبي وهو ههنا كناية عن التنعم والترف
لان المترفهين في الدنيا يقيلون مستهين انتهى وفيه ما لا يخفى قالوا
جواب لما من يبلغ بتشديد اللام وفي نسخة بتخفيفها اي من يوصل
اخواننا اي المسلمين عنا اي عن قبلنا انا احياء في الجنة اي مرزوقون
من انواع اللذة لئلا يزهدوا في الجنة اي في شهاتها ليرغبوا في تحصيل
درجاتها ولا ينكلوا بضم الكاف اي لا يجبنوا عند الحرب فقال الله تعالى
انا ابلغهم عنكم فانزل الله تعالى ولا تحسبن بالخطاب مع فتح السين وكسرها
وفي رواية بالغيبة مع فتح السين اي لا تظنن الذين قتلوا بالتخفيف والتشديد
في سبيل الله امواتا مفعول ثان بل احياء اي بل هم احياء وفي نسخة عند
بهم يرزقون اي من ثمرات الجنة الى آخر الايات يعني فرحين بما اتيهم الله
من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الاخوف عليهم ولا هم
يحزنون يستبشرون بنعمة من الله وفضل وان الله لا يضيع اجر المؤمنين
رواه ابو داود وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المؤمنون في الدنيا على ثلثة اجزاء اي اصناف ومنازل اجزاء المركبات
كالسلخبين ونحوه وسموا اجزاء لان الخطاب الواقع فيما بينهم وعدم
تمايزهم في الظاهر مع تفاوتهم في الضمائر وقال الطيبي الاجزاء انما
يقال فيما يقبل التجزية من الاعيان فجعل المؤمنين كنفس واحدة في
التعاطف والتوادد كما جعل يد واحدة في قوله صلى الله عليه وسلم
هم يد على من سواهم الذين اي منها احدها او اولها الذين
امنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا باموالهم وانفسهم
في سبيل الله اي لم يشكوا ولعل العطف بثم ايذانا بالمنافي الارتياب
بعد الايمان ولو بهلة فان العبرة بالخاتمة ولا يضر تقدم الارتياب

او ضعف لم يرتابوا انتهى عملوا بمقتضى الايمان ولم يتركوا شيئا من الاوامر
والنواهي لان المقسم هم المؤمنون الكاملون وقال الطيبي ثم لم يرتابوا
كما في قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا اللتراخي في الرتبة
لان الثبات على الاستقامة وعلى عدم الارتياب اشرف وابلغ من مجرد
الايمان والعمل الصالح والذي يامنه الناس على اموالهم وانفسهم لعل
اختيار الافراد اشارة الى انه قليل الوجود بين العباد وكذا قوله عم الدين
اذا اشرف على طمع تركه لله عز وجل والظاهر ان ثم ههنا للترقي
وان هذه الجزاء افضل مما قبله وكذا ما قبله افضل مما قبله باعتبار
ان كلا من المتاخر مشتمل على وصف المتقدم مع زيادة صفة جليلة وقال
الطيبي ثم للتراخي في الرتبة ايضا والطمع ههنا يراد به انبعاث هوى النفس
الى ما تشتهيه فتونزه على متابعة الحق فتترك مثله منتهى غاية المجاهدة
هذا واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى
انتهى والظاهر ان المراد بالطمع الميل الى مال او جاه ولو كان على
سبيل الاباحة فان تركه هو الكمال عند ارباب الوصال رواه احمد
وعن عبد الرحمن بن ابي عميرة بفتح فكسر مدني وقيل قرشي مضطرب الحد
ليث لا ينبت في الصحابة قاله ابن عبد البر وهو ناعي روى عنه نفر ذكره
المؤلف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لملك من نفس سلمة يقبضها بها
قال بعض الاكابر الله يتوفى الانفس حقيقة ويتوفيكم ملك الموت مجازا ويمكن
ان يكون هذه خصوصية لبعض نجب خبرها اي تود ويتمنى ان ترجع اي
تتقلب اليكم وان لها الدنيا وما فيها بفتح ان وفي نسخة بكسرها قال الطيبي
يجوز ان يكون هو معطوفا على ان يرجع وان يكون حالا ان روي بكسر
ان وقوله غير شهيد بدل من فاعل يحب انتهى وفي نسخة بنصب غير على
الاستثناء قال ابن عميرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اقتل
بصيغة المجهول اي لكوني مقتولا في سبيل الله احب الي من ان يكون اي
ملكا اهل الوبر والمدر بفتحتين فيهما قال الطيبي المراد باهل الوبر
سكان البوادي لانه خباؤهم من الوبر غالبا واهل المدر سكان
القرى والامصار واراد به الدنيا وما فيها كما سبق تغلب العقلاء
على غيرهم كما في قوله تعالى رب العالمين في احد وجهيه واسند المحبة

الى نفسه الزكية صلوات الله عليه والمراد به غيره لقوله صلى الله
عليه وسلم انتهى ولا يبعد ان يكون الاسناد على حقيقته ولم زيادة
ثوابه على نيته ومودته رواه النسائي وعن حسناء بفتح فسكون ممدودا
بنت معاوية اي ابن سليم قال المؤلف في التابعيات هي حسناء بنت معوية
الصريمية روت عن عمها عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنها عمرو
الاعرابي حديثها في البحرين هكذا اورده ابن ماكولا في حسناء وذكرها
الخازمي بقال حسناء بنت معاوية ويقال حسناء الصريمية وعمها الحارث
واسلم والصريمية بفتح الصاد المهملة وكسر الراء وحسناء فعلاء من الحسن
وحسنا وبالحاء المهملة وتقديم النون على السين قالت حدثنا وفي نسخة حد
ثني عمي قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم من في الجنة قال اي النبي عليه السلام
النبي اي جنس الانبياء في الجنة والشهيد يعني المؤمن لقوله تعالى والذين امنوا
بالله ورسله اولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم والحاصل ان الشهيد
اعم من ان يكون حقيقة او حكما في الجنة والمولود في الجنة قال الخطابي المولود
هو الطفل والسقط ولم يدرك الحنث اي الذنب والوئيد اي المدفون حيا
في الارض في الجنة وكانوا يئدون البنات ومنهم من كان يئد البنين
ايضا عند المجاعة والضيف ذكره السيوطي وقال الطيبي الظاهر انه اراد بالمولود
جنس من هو قريب العهد من الولادة سواء كان من اولاد الكفار وغيرهم
والوئيد المؤود وهو الذي يدفن حيا من البنات رواه ابو داود وكذا
احمد عن رجل كذا في الجامع الصغير وعن علي وابي الدرداء وابي هريرة وابي
امامة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وبالواو وجابر بن عبد الله
وعمران بن حصين بالتصغير رضي الله عنهم اجمعين كلهم يحدث الافراد
باعتب لفظ كل اي يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
من ارسل نفقة في سبيل الله واقام في بيته فله بكل درهم سبعمائة
درهم وهو مقيس من قوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في
سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة ومن
غزا بنفسه في سبيل الله وانفق في وجهه ذكر اي في جهته التي قصدها
وهي الجهاد قال الطيبي اي في جهته وقصده فاينما تولوا فثم وجه الله

الى قوله

الغرب اي جهة التي امر بها تعالى ورضيها فله بكل درهم سبعمائة الف درهم
للجمع بين اتعاب البدن وبذل المال بخلاف الظاهر اي النبي صلى الله عليه وسلم
استشهادا واعتضادا والله يضاعف لمن يشاء اي دلالة على ان المذكور
هو اقل الموعود والله يضاعف لمن يشاء اضعافا كثيرة رواه ابن ماجه وعن
فضالة بفتح الفاء ابن عبيد بالتصغير الانصاري اوسي اول مشاهده احد
ثم شهد ما بعده وبايع تحت الشجرة روي عنه ميسرة مولاه وغيره قال
سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الشهداء اربعة اي انواع او اربعة رجال رجل مؤمن جيد الايمان
اي خالصة او كاملة يعني صالح العمل وهو الظاهر فيما يأتي لقي العدو اي
من الكفار فصدق الله بتخفيف الصاد اي صدق بشجاعته ما عاهد الله عليه
وفي نسخة بالتشديد اي صدقه فيما وعد على الشهادة حتى قتل بصيغة المجهول
اي حتى قاتل الى ان يستشهد قال الطيبي يعني ازيلة وصف المجاهدين الذين قا
تلوا لوجهه صابرين محتسبين فتحري هذا الرجل يفعله وقاتل صابرا محتسبا فكا
نه صدق الله تعالى رجالا صدقوا ما عاهدوا الله عليه فذلك اي المؤمن
هو الذي يرفع الناس اي عامة المؤمنين اليه اعينهم يوم القيمة هكذا مصدر
قوله يرفع اي رفعا مثل رفع راسي هكذا كما تشاهدون ورفع راسه حتى
سقطت قلنسوته بفتحتين فسكون فضم اي طاقيته وهذا القول كناية عن
تناهي رفعة منزلته فلا ادري هذا قول الراوي عن فضالة بناء على ان قوله
حتى سقطت كلام فضالة او كلام عمر والمعنى فما اعلم اقلنسوة عمر اراد ي فضا
لة ام وفي نسخة او قلنسوة النبي صلى الله عليه وسلم قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم واعادته للفصل ورجل مؤمن جيد الايمان يعني لكن دون الاول
في مرتبة الشجاعة بقي العدو كأنما ضرب اي مشيها بمن طعن جلده بشوك
طلح بفتح فسكون وهو شجر عظيم من شجر العضاة قال الطيبي اما كناية
عن كونه يقشعر شعره من الفزع والخوف او عن ارتعاد فرائصه واعضائه
وقوله من الجبن بيان التشبيه اقول الاظهر ان من تعليلية والجبن ضد الشجاعة
وهما خصلتان جبليتان مركوزتان في الانسان وبه يعلم ان الفرا
ئن الطبيعية المستحسنة فضل من الله ونعمة يستوجب العبد بها زيادة

درجة اتاه

درجة اتاه سهم غرب اي نبل والتركيب توصيفي وجوز الاضافة و
المعنى لا يعرف راميه فقتله اي ذلك السهم مجازا فهو في الدرجة الثانية
وفي الحديث اشعار بان المؤمن القوي احب الى الله من المؤمن الضعيف
كما روي ورجل مؤمن خلط عملا صالحا واخر سيا الواو بمعنى الباء او
للدلالة على ان كل واحد منهما مخلوط بالاخر كما ذكره البيضاوي وتفسير
قوله تعالى واخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا واخر سيا لعل
العدو فصدق الله حتى قتل اي بوصف الشجاعة فذلك في الدرجة الثالثة
ورجل مؤمن اسرف على نفسه بكثرة المعاصي وفيه رد صريح على المعتزلة النافي الخلود
فصدق الله حتى قتل اي بوصف الشجاعة المفهوم من قوله فصدق الله فذلك
في الدرجة الرابعة وفي نسخة فذلكم وهو اوجب سب المراتب لان ما قبله موجب لذلك
وهو المتوسط وما قبله معبر هو المناسب للترتيب واما ما قبله المعبر بذلك
فهو للبعيد المعنوي الذي لا يصل اليه كل احد كما تقرر في قوله تعالى ذلك
الكتاب قال الطيبي الفرق بين الثاني والاول مع ان كليهما جيد الايمان ان
الاول صدق الله في ايمانه لما فيه من الشجاعة وهذا بذل مهجته في سبيل الله
ولم يصدق لما فيه من الجبن والفرق بين الثاني والرابع ان الثاني جيد الايمان
غير صادق بفعله والرابع عكسه فعلم من وقوعه في الدرجة الرابعة ان الايمان
والاخلاص لا يعتريه شيء وان مبنى الاعمال على الاخلاص انتهى وفيه انه لا دلا
لة للحديث على الاخلاص مع انه معتبر في جميع مراتب الاختصاص بل الفرق
بين الاولين بالشجاعة وضدها مع اتفاقهما في الايمان وصلاح العمل
ثم دونهما المخلط ثم دونهم المسرف مع اتصافهما بالايمان ايضا ولعل الطيبي اراد
بالمخلط من جمع بين نية الدنيا والاخرة وبالمسرف من نوى بجاهدته الغنيمة
او الرياء والسمعة والله اعلم رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب
اي انسانا واولاه احمد ايضا عن عمر وليس في رواية الجامع الصغير قوله فما
ادري الخ في الين وعن عتبة بضم وسكون الفوقية ابن عبد السلمي
بضم ففتح قال المصنف وعتبة هذا كان اسمه عتلة فسماه النبي صلى الله
عليه وسلم عتبة شهد خيبر روى عنه جماعة مات بحمص سنة سبع
وثمانين وهو ابن اربع وتسعين وهو اخر من مات بالشام في قول الواقدي

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القتلى جمع قتيل ثلثة اى اصناف
مومن اى احدهم مومن كامل صالح فى العمل جاهد بصيغة الماضى وفى نسخة
بصيغة الفاعل اى مجهدته بنفسه وماله فى سبيل الله قال الطيبى بين القتلى بقوله
مومن باعتبار ما يؤل اليه لقوله فاذا لقى العدو قاتل حتى يقتل ولعل
العدول عن الماضى الى المضارع استحضار للحال وحسن المآل قال النبى صلى الله
عليه وسلم فيه اى فى شانه فذلك التشهيد الممتحن اى المشروح صدره و
هو الذى امتحن قلبه للتقوى فى خيمة الله تحت عرشه قال الطيبى
قوله التشهيد يجوز ان يكون خبر ذلك والممتحن صفة الشهيد وقوله فى
خيمة الله خبر بعد خبر وان يكون التشهيد صفة ذلك وكذا الممتحن صفة ذلك
وفى خيمة الله خبر والممتحن المجرب من قولهم امتحن فلان لامر كذا اجرب له ودرب
للنهوض به فهو مضطلع غير وان عنه والمعنى انه صابر على الجهاد قوى على احتمال
مشاقه لا يفضله النبيون الا بدرجة النبوة لجمعه بين العلم والعمل وزيادة
سعادة الشهادة والانبياء يشاركون امتهم فيما صدر عنهم من الطاعة
والعبادة والجملة معترضة بين المتعاطفين ومومن خلط عملا صالحا
واخر سيا جاهد بنفسه وماله فى سبيل الله اذا كذا فى النسخ والظاهر فاذا لقى
العدو قاتل حتى يقتل قال النبى صلى الله عليه وسلم فيه اى فى حقه مُمَصْمِصَةٌ
بالمهملتين وفى نسخة بالمعجمتين ففى القاموس المصمصة المضمضة بطرف
اللسان ومصمصة المذنوب تمحيصا والمضمضة تحريك الماء فى الفم وفى الفائق
مصمصة اى مطهرة من دنس الخطايا من قولهم مصمصت الاناء بالماء اذا
حركته حتى يطهر ومنه مصمصة الفم وهو غسله بتحريك الماء فيه كالمضمضة
وقيل بالصاد غير المعجمة بطرف اللسان وبالضاد بالفم كله وانما انث لانه فى معنى
الشهادة او اراد خصلة ممصمصه فاقام الصفة مقام الموصوف محت ذنوبه
وخطاياه ان السيف محاء اى كثير المحو للخطايا اى الصغائر واما الكبائر فتحت
المشية لكن ورد فى صحيح مسلم عن ابن عمر القتل فى سبيل الله يكفر كل خطيئة
الا الدين وادخل من اى ابواب الجنة شاء تعظيما له وتكريما قال الطيبى قوله قال
النبى صلى الله عليه وسلم ذكره فى اثناء الحديث مرتين احتياطا لئلا يلتبس
نص النبى برواية اهتماما بشان المقول انتهى وهو ينفر بان المقر

ضتين

ضتين من رواية الراوى غير حال رواية هذا الحديث فارجعهما فيه و
الاظهر انه صلى الله عليه وسلم قاله فيما بين كل من المتعاطفين بيان لعلو
مرتبتهما وتباين لتفاوت منزلتهما ولذلك قال بعد قوله ومنافق
اى ومن القتلى منافق جاهد بنفسه وماله فاذا لقى العدو قاتل حتى يقتل
فذاك فى النار والافاعل مشترك فى وصف المقاتلة الى ان قتلوا فالابتداء من
التمايز بينهم لحصول المرام فى الكلام ان السيف اتى بان فيهم معنى التعليل و
فى نسخة بفتح الا يمحو النفاق فهو كما قال صلى الله عليه وسلم ان الله ليو
يد هذا الدين بالرجل الفاجر على ما رواه الطبرانى عن عمر بن النعمان ان
مقرن وفى رواية له عن ابن عمر بلفظ ان الله ليويد الاسلام برجال
ما هم من اهله وفى رواية النسائى وابن حبان عن انس واحمد والطبرانى
عن ابى بكرة بلفظ ان الله يويد هذا الدين باقوام لا خلاق لهم رواه الدا
رمى وعن ابن عائذ اسم فاعل من العوذ قال المولف هو عائذ بن عمرو
والمدنى من اصحاب الشجرة سكن البصرة وحديثه فى البصريين روى عنه ابو
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة رجل بفتح او كسر فالمراد
وضع اى الميت او النعش واراد انه صلى الله عليه وسلم قال عمر بن الخطاب
رضى الله عنه لا تصل عليه يا رسول الله لانه رجل فاجر اى منافق او اسف
ليكون زجرا لامتالهم وردعا عن اعمالهم فالتفت رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى الناس فقال هل راه احد منكم على عمل الاسلام اى على
عمل يدل على اسلامه الحقيقى فقال رجل نعم يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم حرس ليلة فى سبيل الله اى ولم يكن ذلك باعث من الرياء بل
كان لوجه الله فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحث عليه التراب
اى بيده اكرمتين مرة او مرتين ترغيبا لامته على اعمال الاسلام
واظهار الرحمة على عموم الانام فى المغرب حثيت التراب وحثوته اذا
نبضته ورميته انتهى نجوز كتابته حثى بالياء والالف كما لا يخفى وقال
ابن النبى صلى الله عليه وسلم اصحابك اى بعضهم او كلهم يظنون انك من
اهل النار لكونهم ممن غلب عليهم الخوف وانا اشهد انك من اهل
الجنة نظرا الى حسن الظن بالله وسعة الرحمة وقال يا عمر لا تسال

عليه السلام

بصيغة المجهول عن اعمال الناس اى من المعاصى وفى نسخة زيادة فى الاسلام
اى فى حال حصول اسلامهم وتحقق ايمانهم ولكن تسأل عن الفطرة
ان عما يدل عليه الاسلام من شعائر الدين وعلامات اليقين والمقصود
منع غير عما اقدم عليه فان الاعتبار بالفطرة والاعتماد على الاعتقاد و
الله رؤف بالعباد قال الطيبى قوله عن الفطرة اى عن الاسلام واعمال
الخير لقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه
يعنى انت ياعمر وشأنك لا تخبر فى مثل هذا الموطن عن اعمال الشر للموتى
بل اخبر عن اعمال الخير كما قال اذكروا موتاكم بالخير فوضع لا تسأل موضع لا
تخبر لئلا يسأل احد ذلك ولا يخبر بقبيح اللبوء بالكلية فينتفى الاخبار ايضا و
لذلك سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اعمال الخير بقوله هل راه احد
على عمل الاسلام وتشهد له بالجنة لحراسته عن غيرها من اعمال الصالحة تر
جيحا للفطرة على اعمال السيئة انتهى وظاهر كلا مدات قوله تسأل بصيغة الفاعل
فى الموضعين وهو الظاهر فى المعنى والله اعلم بحقيقة المبنى رواه البيهقى فى شعب
الايمان **باب** اعداد آلة الجهاد اى تهيئة اسباب المجاهدة من السلاح و
غيره **الفصل الاول** عن عقبة بن عامر اى الجهنى كان واليا على مصر لمعاوية
بعد اخيه عتبة ابن ابى سفيان ثم عزله ومات بها سنة ثمانين وخمسين
روى عنه نفر من الصحابة وخلق كثير من التابعين ذكره المولف قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول حالان واعدوا لهم ما استطعتم
من قوة الكثاف هى كل ما يتقوى به فى الحرب من عددها قال الطيبى ما فى
ما استطعتم من صولة والعابد يحذوف ومن قوة بيان له فالمراد هنا
نفس القوة وفى هذا البيان والمبين اشارة الى ان هذه العدة لا يستتب بدون
المعالجة والارمان الطويل وليس شئ من عدة الحرب واداتها احوج الى المعا
لجة والادمان عليها مثل القوس والرمى بها ولذلك كرر صلوات الله
عليه تفسير القوة بالرمى بقوله الا ان القوة الرمى اى هو العمدة الان القوة
الرمى الان القوة كررها ثلاثا للزيادة التاكيد واشارة الى الاحوال الثلث من
العلة والكثرة وما بينهما فانها نافعة فى جميعها رواه مسلم قال النووى وفيه
وفى الاحاديث بعده فضيلة الرمى والمفاضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد
فى سبيل الله والمراد بهذا التمرن على القتال والتدرب فيه ورياضة الاعضاء بذلك

وعنه

وعنه اى عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ستفتح عليكم الروم اى بفتح الله ونصره وتكفيكم الله اى شرهم بقوته
وقهره لكن لتوابكم واجركم مترتب على سعيكم وتصيكم فلا يعجز احدكم بصيغة
النهى وفى نسخة بالنفى وفى شرح مسلم هو بكسر الجيم على المشهور وبفتحها لغة
والمعنى لا يكسل احدكم من ان يلهو اى يتشغل او يلعب بأسهمه اى مع قسيه
بنية الجهاد مع اهل الروم وغيرهم من ذوى العناد رواه مسلم وفى الجامع
الصغير بلفظ ستفتح عليكم ارضون ويكفيكم الله فلا يعجز احدكم ان يلهو
باسهمه رواه احمد ومسلم عن عقبة بن عامر قال المظهر يعنى اهل الروم
غالب حربهم الرمى وانتم تتعلمون الرمى ليمكنكم محاربة اهل الروم
ويستفتح عليكم ويدفع الله عنكم شر اهل الروم فاذا فتح لكم الروم فلا تتر
كوا الرمى وتعلمه بان تقولوا كم مكن نحتاج فى قتالهم الى الرمى بل تعلموا
الرمى وداوصوا عليه فان الرمى مما يحتاج اليه ابدا وقال الاشرف اى لا ينبغى
ان يعجز احدكم عن تعليم الرمى حتى اذا حان وقت فتح الروم امكنه القوت
على الفتح وهذا حديث وتحريض منه صلوات الله عليه على تعلم الرمى والمعنى
له ان يلعب بها وليس ممنوعا عنه قال الطيبى لعل الاوجه التوجيه الثانى
فان الفاء فى قوله فلا يعجز بسببة كانه قيل ان الله سيفتح لكم عن قريب الروم
وهم رماة وتكفيكم الله تعالى بواسطة الرمى شرهم فاذا لا يعجز احدكم ان
يلهو باسهمه اى عليكم ان تهتموا بشان الغضاء وتمرنوا فيه وعضوا عليه
بالنواجذ حتى اذا زالت محاربة الروم تكونوا متمكنين وانما اخرجه مخرج
اللهو امالة للرغبات الى تعلم الرمى والى التزامى والمسابقة فان النفوس
مجبولة على ميلها الى اللهو وعنه اى عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من علم الرمى ثم تركه فليس منا اى ليس بمتصل منا
وسعد وفى شرح مرت وصوابه ما لم يتعلم لانه لم يدخل فى زمرتهم وهذا دخل
ثم خرج كانه رأى النقص فيه واستهزى به وكل ذلك كفران لتلك النعمة الخطيرة ذكره
الطيبى او قد عصى الظاهر انه سند بن الراوى ويحتمل ان يكون للتنويع على الاول
محمول على ان تركه تكاسلا وتهاونا والثانى على انه راى فيه نقصانا وامتهانا رواه
مسلم وعن سلمة ابن الاكوع قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم من

اسلم قبيلة تينا ظلوت بالضاد المعجمة اي يترامون للسبق بالسوق بضم او
له وهو معروف وقيل اسم موضع ذكره الطيبي وقال القاضي السوق جمع ساق
استعمله للاسهم على سبيل الاستعارة اقول الاظهر انه كناية عن المشي اي ما
شئتم فبرا كبين وقال ابن الملك هو بفتح السين المهملة اسم موضع والباء
بمعنى في فقال ارموا اي دوموا على الرمي بني اسمعيل اي يا بنيه فان اباكم يعني
اسمعيل كان راميا اي عظيما او مختارا عالرمي وانا مع بني فلان وهذا بناء على
ان المتناضلين من ان من حظر من الرماة يكون مع قوم منهم لاحد الفريقين متعلقة
بقوله فقال اي قال لاجل احد الفريقين انا معهم فامسكوا اي الفريق الاخر يا يد
يهم الباء زائدة والمعنى انهم تركوا الرمي فقال مالكم اي في امتناعكم من الرمي قالوا
وفي نسخة فقالوا كيف نرمي وانت مع بني فلان اي بالنصر والمعونة قال ارموا
وانا معكم كلكم بالجر تاكيد للضمير المجرور رواه البخاري وعن انس قال كان ابو
طلحة وهو زيد بن سهل الانصاري الخزرجي النجاري شهد المشاهد كلها
وقال صلى الله عليه وسلم فيه لصوت ابي طلحة في الجيش خير من مائة رجل و
قتل يوم حنين عشرين رجلا واخذ هم سلبهم وقوله يترس مع النبي صلى
الله عليه وسلم بترس واحد يدل على كمال قربه صلى الله عليه وسلم قيل وكان
ذلك في احد وكان ابو طلحة حسن الرمي فكان اي ابو طلحة اذا رمى تشرف
النبي صلى الله عليه وسلم اي تحقق نظره وتطلع عليه والاستشراف ان
تضع يدك على حاجبك وتنظر كالذي يستظل الشمس حتى يتبين الشيء
كذا في النهاية فينظر اي موضع نبله اي موقع سهم ابي طلحة قال الطيبي
القاء في فكان مهيبة اي لاجل انه كان حسن الرمي يتبع النبي صلى الله
عليه وسلم بصره سهمه لينظر المصاب من الاعداء من هو لان النبي صلى
الله عليه وسلم انما يترس بترسه وقاية واستشرافا رواه البخاري
وعنه اي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة في نواصي
الخيل اي في ذواتهم كنى عن الذات بالناصية يقال فلان مبارك الناصية
اي مبارك الذات وانما جعلت البركة في الخيل لان بها يحصل الجهاد الذي
فيه خير الدنيا والاخرة وقد قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة
ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم واخرين من دونهم

لا تعلمونهم الله يعلمهم الاية متفق عليه ورواه احمد والنسائي وعن جرير بن عبد الله
البجلي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوي اي يدير ناصية فرس باصبعه قال النووي اراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة
وقال الخطابي قالوا كني بالناصية عن جميع ذات القرس يقال فلان مبارك
الناصية ومبارك الغرة اي الذات انتهى فهو مجاز بذكر الجزء واراده الكل
نحو الرقبة والرأس وامثالهما مما يطلق ويراد به الكل وهو يقود اي في
حال كون ناصية الفرس الخيل اي جنسها مقصود بنواصيها اي في نواصيها كما في رواية
الخير اي ملازم لها كانه معقود فيها كذا في النهاية الى يوم القيمة ان اريد
وفي شرح السنة فيه ترغيب في اتخاذ الخيل للجهاد وان الجهاد لا ينقطع ابدا
وقول الاجر والغنيمة بها خبر مال رواه مسلم وقال في الجامع الصغير الخيل معقود
في نواصيها الخير الى يوم القيمة رواه مالك واحمد والشيخان والنسائي وابن ماجة
عن ابن عمر ورواه احمد والشيخان والنسائي وابن ماجة عن عروة ابن الجعد
البجاري عن انس ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة عن ابي هريرة واحمد
عن ابي ذر وعن ابي سعيد والطبراني عن سوادة بن الربيع وعن النعمان بن
بشير وعن ابي كبشة ورواه الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة بلفظ الخير
معقود بنواصي الخيل الى يوم القيمة والمنفق على الخيل كالباسط كفه
بالنفقة لا يقبضها وفي رواية لاحمد والشيخين والترمذي والنسائي عن
عروة البارقي بلفظ الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيمة الاجر والمغنم
ورواه احمد ومسلم والنسائي عن جرير وفي رواية الطبراني في الاوسط الخيل
معقود في نواصيها الخير واليمن الى يوم القيمة واهلها معانون عليها قلدوها
ولا تقلدوها الاوتار وفي رواية الطبراني الخيل معقود بنواصيها الخيل والنيل
الى يوم القيمة واهلها معانون عليها والمنفق لباسط يده في صدقته وابو
لها واوراثها لاهلها عند الله يوم القيمة من مسك الجنة وفي رواية احمد عن جابر
الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة واهلها معانون عليها فامسحوا
بنواصيها وادعوا لها بالبركة وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار انتهى فهو
حديث متواتر او كاد ان يتواتر فهو مشهور بل شهرة وعن ابي هريرة

جامع الروايات

قال قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله اي ربطه وحبسه
على نفسه لما عسى ان يحدث من عدو او غير ذلك وقد يجيء لمعنى الوقف قال النووي
بشتى حبسه واحتبسه واحتبى ايضا بنفسه يتعدى ولا يتعدى والمعنى انه حبسه
على نفسه لما عسى ان يحدث في نفر من النفور تلمة ايمانا بالله مفعول له
اي ربطه خالصا لله وامتثالا لامره وتصديقا بوعده عبارة عن الثواب المرتب
على الاحتباس وتلخيصه انه احتبس امتثالا واحتسابا وذلك الله تعالى وعد
الثواب على الاحتباس فمن احتبس فكأنه قال صدقت فيما وعدت فان شبعه
بكسر وفتح وبالتثنية بكسر فتشديد تحتيه اي ما يشبعه ورية وريه وروثه وبوله في
ميزانه اي في ميزان صاحبه ثواب هذه الاشياء يوم القيمة رواه البخاري وهو
اي عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال يكره اوله في الخيل
ولفظ الجامع الصغير من الخيل والشكال ان يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده
اليسرى او في يده اليمنى ورجله اليسرى او للتنويع والظاهر ان هذا من كلام الراوي
وليس من النبوة والامكان نضائي المقصود وما وقع الاشكال في تفسير الشكال ثم وجه
الكراهة مفوض الى الله تعالى وقال النووي في شرح مسلم كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكره الشكال وفسره في رواية الثبتة بان يكون في رجله اليمنى بياض وفي
يده اليسرى او يده اليمنى ورجله اليسرى وهذا التفسير هو احد الاقوال في الشكال و
قال ابو عبيد وجمهور اهل اللغة والغريب هو ان يكون منه ثلث قوائم محجلة
وواحدة مطلقة تشبيها بالشكال الذي يشكل به الخيل فانه يكون في ثلث قوائم
غالبا قال ابو عبيد وقد يكون الشكال ثلث قوائم مطلقة وواحدة محجلة ولا
يكون المطلقة او المحجلة الا الرجل وقال ابن زيد الشكال ان يكون محجل من شق
واحد في يده ورجله فان كان مخالف قيل شكال مخالف قال القاضي وقال ابن عمر وا
الطرماح قيل الشكال بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى وقيل بياض الرجل اليسرى واليد
اليسرى وقيل بياض الرجلين وقيل بياض الرجلين ويد واحدة وقيل بياض
اليدين ورجل واحدة قال العلماء وانما كره لانه على صورة المنكوس بمعنى نقا
ولا وقيل يحتمل ان يكون قد جوب ذلك الخيل فلم يكن فيه نجابة وقال بعض العلماء
اذا كان مع ذلك اغر زالت الكراهة لزوال نسبة الشكال رواه مسلم ولاحمد و
الاربعة وعن عبد الله بن عمران رسول صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل.

التي اضمرت قال السيوطي الاضمار ان تعلف حتى تسمن وتقوى ثم يقلل
علفها بقدر القوت وتدخل بيتا وتغشى بالجل حتى تعرق وتعرق فاذا
جف عرقها جف لحمها وقويت على الجري وقال النووي بشتى الضمير الهزال
وخفة اللحم واراد بالاضمار التضمير وهو ان يعلف الفرس حتى يسمن
ثم ترده الى القوت وذلك في اربعين يوما وقد كانوا يشدون عليه
السرج ويجللونه حتى يعرق تحته فيذهب ثقله ويشتد لحمه وهذه
المدة تسمى المضمار والموضع الذي يضمر فيه ايضا مضمار والرواية على ما
ذكرنا والمشهور من كلام العرب التضمير فاعله من بعض الرواية اقام
الاضمار موضع التضمير او كانوا يستعملون ذلك انتهى وفي القاموس
الضمير بالضم وبضمتين الهزال ولحاق البطن وضمر الخيل تضميرا علفها
القوت بعد السمن كاضمرها انتهى فدل على انهما لغتان من الحفياء بفتح
الحاء وسكون الفاء ممدود وبقصر موضع ومن الابتداء الغاية وامرها
بفتحتين اي نهايتها ثنية الوداع بفتح الواو وبكسر موضع اخر واضيف
الثنية الى الوداع لانها موضع التوديع وفي القاموس الثنية العقبة
او طريقها او الجبل او الطريقة فيه او اليه وبينهما اي بين الحفياء و
الثنية ستة اميال اي فرسخان وسابق بين الخيل التي لم تضمر با
لتخفيف من المثنية اي ثنية الوداع الى مسجد بني زريق بضم
الزاي وفتح الراي اسم رجل وبينهما اي بين الثنية والمسجد
ميل قال ابن الملك وانما جعل غاية المضمر ابعد لكونها اقوى وفيه
جواز المسابقة بالخيل ايضا متفق عليه وعن انس قال كانت ناقة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم تسمى العضباء بفتح المهملة وسكون
المعجمة فموحدة ممدودا المقطوعة الاذن والمشقوقة وهي القصواء
او غيرها قولان ذكر السيوطي وفي النهاية هو علم لها من قولهم نا
قة عضباء اي مشقوقة الاذن ولم تكن مشقوقة الاذن وقال
بعضهم انها كانت مشقوقة الاذن والاول اكثر المحتشري قال

هو منقول من قولهم ناقة عضباء وهي القصيرة اليد وكانت لا تسبق
بصيغة المجهول اى لا تسبق عنها ابل قط مجاء اعرابي على قعود له بفتح القاف
وضم العين ابل ذلول يعتقده كل احد قال الطيبي القعود من الابل ما اتى ان يركب وادناه ان يكون له ست سنات ثم هو قعود الى السنة السادسة ثم هو جمل
مسيقها فاشتد ذلك اى صعب سبقها اياها على المسلمين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله اى امرا ثابتا انه لا يرتفع شيء من الدنيا
اى من امر الدنيا كما في رواية الصغير الا وضعه الله قال الطيبي قوله على الله متعلق
بحقا وان لا يرتفع خبر ان ومصدرية فيكون من باب القلب ان عدم الارتفاع
حق على الله على نحو قولهم كان من رأيها عمل ويمكن ان يتحمل بان يقال على الله
صفة حقا اى حقا ثابتا واجبا على الله وفيه وفي الذي قبله جواز المسابقة بالخيل والابل رواه البخاري وكذا احمد والنسائي **الفصل الثاني عن عقبة**
بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى يدخل
بالسهم الواحد اى بسبب رميه على الكفار ثلثة نفر الجنة بالنصب بنزعها على المفعول
لبه معانقة بدل بعض من ثلثة يحتسب اى حال كونه يطلب في صنعته اى لذلك
الخير اى الثواب والرامي به اى كذلك محتسبا وكذلك قوله ومنبله بتشديد اللام
حدة ويخفف اى مناول النبل وهو الهم سواء كان مدى المعطى او الرامي
ففي النهاية يقال نبلت الرجل بالتشديد اذا ناولته النبل ليرمي به وكذا
كما نبلته قال ابو عمر الزاهد نبلته وانبلته ونبلته ويجوز ان يراد بالمنبل
الذي يرد النبل على الرامي من الهدف انتهى واختاره ابن الملك وقال فالضمير للرامي وفيه بحث وارموا واركبوا اى لا تقصروا على الرمي ماشيا و
اجمعوا بين الرمي والركوب والمعنى اعلموا هذه الفضيلة وتعلموا الرمي والركوب بتأديب القرين والتمرين عليهم كما يشير اليه اخر الحديث وقال الطيبي
عطف واركبوا يدل على المغايرة وان الرامي يكون راجلا والمراكب راكبا
فيكون معنى قوله وان ترموا احب الي من ان تركبوا اى الرمي بالسهم احب
الي من الطعن بالرمح انتهى والاظهر ان معناه ان معالجة الرمي وتعلمه
افضل من تأديب الفرس وتمرين ركوبه لما فيه من الخيلاء والكبرياء

ولما

ولما ذا الرمي من النفع الاعم ولذا قدمه تعالى في قوله واعدوا لهم ما استطعتم
من قوة ومن رباط الخيل مع انه لا دلالة في الحديث على الرمح اصلا ويؤيد ما
ذكرناه تأكيده صلى الله عليه وسلم ما سبق بقوله كل شيء يلهو به الرجل اى يشغل
ويلعب به باطل الا ثواب له به الا رميه بقوسه احترازا عن رميه بالحجر والخشب
وتأديبه فرسه اى تعليمه اياه بالركض والجولان على نية الغزو وملاعبته
امرأته فانهن من الحق اى وليس من اللهو الباطل فيترتب عليه الثواب الكامل
وفي معناها كل ما يعين على الحق من العلم والعمل اذا كان من الامور المباحة
كالمسابقة بالرجل والخيل والابل والتمشية على قصد تقوية البدن وتطويع
الدماغ ومنها السباحة اذ الم يكن بالاثام المطربة المحرمة رواه الترمذي
وابن ماجة اى الى هنا وكذا احمد وزاد ابو داود والدارمي على ما سبق
ومن تركه اى الرمي بعد ما علمه رغبة عنه اى اعتراضا عن الرمي فانه نعمة هذا علة
لجواب الشرط المقدر اى فليس منا او قد عصى فانه اى الرمي نعمة تركها اى ترك
شكرها او اعرض عنها او قال اى بدل تركها وهو شك من احد الرواة فالضمير لمن قبله كفرها اى ستر تلك النعمة او ما قام بشكرها من الكفران
ضد الشكر وفي الجامع الصغير من ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فانها
نعمة كفرها رواه الطبراني عن عقبة وعن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم و
بالحاء المهملة السلمي بضم ففتح قال المؤلف اسمه عمرو بن عبسة بفتح العين
والباء الموحدة وبالسين المهملة اسلم قديما في اول الاسلام قيل رابعة اربعة
في الاسلام ثم رجع الى قومه بني سليم وقد قال له النبي صلى الله عليه وسلم
اذا سمعت اني خرجت فاتبعني فلم يزل مقيما بقومه حتى انقضت خيبر
فقدم بعد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم واقام بالمدينة وعاد
الى الشاميين روى عنه جماعة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من بلغ بالتخفيف وفي نسخة بالتشديد سهما في سبيل الله اى اوصله
الى كافر فهو له رفع خبر من على لحرر بكسر العين وبفتح اى مثل ثواب معتق يكون
تنزلا وقيل معناه من بلغ مكان الغزو وملتبسا بهم وان لم يرم فيكون
ترقيا فالباء على الاول للتعدية وعلى الثاني للملابسة وبلا همة نسخة
التشديد ومن شاب شيبة في الاسلام يعني احسن ان يكون في الجهاد او

في الخبر ومن رمى بسهم في سبيل الله فهو له

غره كانت له نورا يوم القيمة فيه اشعار بالنهي عن نتف الشيب وعدم كراهته
وانما لم ينفع له صلى الله عليه وسلم كثير من الشيب لانه صلى الله عليه وسلم كان
يحب النساء وهن بالطبع يكرهن الشيب وقد راى ابو يزيد في مراة وجهه فقال
ظهر الشيب ولم يذهب العيب ولم ادرك ما في الغيب رواه اى الحديث بكماله من
الفصول الثلثة البيهقي في شعب الايمان وروى ابو داود الفصل الاول اي
الفقرة الاولى عن الحديث والنساى الاول والثاني والترمذي الثاني والثالث
وروايتهما لا يصح ارجاع الضمير الى النساى والترمذي مع انهما اقرب مذكور
لان النساى لم يرو الثالث فالمعنى وفي رواية البيهقي والترمذي من شاب
شيبة في سبيل الله بدل في الاسلام وفيه اشكال وهو ان رواية البيهقي كما تقدمت
انما هي في الاسلام وجوابه ان معناه وفي رواية للبيهقي رواية الترمذي
او في رواية لهما في سبيل الله بدل في الاسلام والمراد بقوله رواه البيهقي انه
روى هذا الحديث بكماله مع قطع النظر عن لفظه ثم قوله وفي رواية الخ
تحقيق اللفظ ويكون كالاعتراض على صاحب المصابيح والله اعلم قال الطيبي
وفي رواية الثانية وهي من شاب شيبة في سبيل الله انسب بهذا المقام ومعناه
من مارس المجاهدة حتى يشيب طاقة من شعره فله ما لا يوصف من الثواب
دل عليه تخصيص ذكر النور والتنكير فيه ومن روى في الاسلام بدل في
سبيل الله اراد بالعام الخاص او سمي الجهاد اسلاما لانه عموده وذروة
سنامه انتهى وهذا مبني على ان الحدود والفصول كانت منه صلى
الله عليه وسلم متصلة في الكلام والا فالظاهر انها مفصلة اجملها الراوي في روايته ويدل عليه تفريقها في الجامع الصغير قال من رمى سهم
في سبيل الله فهو له عدل محرر رواه الترمذي والنسائي والحاكم عن
ابي نجيح وقال من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة
رواه الترمذي والنسائي عن كعب بن مرة وعن ابي هريرة قال قال ر
سول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق بفتحتين وفي نسخة بسكون
الموحدة ففي النهاية هو بفتح الباء ما يجعل من المال رهنا على المسابقة
وبالسكون مصدر سبقت السبق وقال الخطابي الرواية الفصيحة بفتح
الباء والمعنى لا يحل اخذ المال بالمسابقة الا في نصل اي للسهم او خف

اي للبعير

اى للبعير او حافر اى للخيل قال الطيبي ولا بد فيه من تقدير اى ذي نصل
وذي خف وذي حافر وقال ابن الملك المراد ذو نصل كالسهم وذو خف
كالابل والفيل وذو حافر كالخيل والحمير اى لا يحل اخذ المال بالمسابقة الا في
نصل اي للسهم او خف اي للبعير او حافر اي للخيل قال الطيبي ولا بد فيه
من تقدير اى ذي نصل وذي خف وذي حافر وقال ابن الملك المراد ذو
نصل كالسهم وذو خف كالابل والفيل وذو حافر كالخيل والحمير اى
يحل اخذ المال بالمسابقة الا في احد هذا والحق بعض بهذا المسابقة بالاقدام وبعض المسابقة بالاجنحة وفي شرح السنة ويدخل في معنى
الخيل البغال والحمير وفي معنى الابل الفيل قيل لانه اغنى من الابل في القتال
والحق بعضهم الثور على الاقدام والمسابقة عليها وفيه اباحة اخذ المال
على المناضلة لمن نضل وعلى المسابقة على الخيل والابل لمن سبق واليه
ذهب جماعة من اهل العلم لانها عدة لقتال العدو وفي بذل المجعل عليها
ترغيب في الجهاد قال سعيد بن المسيب ليس برهان الخيل باسى اذا اد
اخل فيها محلل والسابق بالطير والرجل بالحمام وما يدخل في معناها
مما ليس من عدة الحرب ولا من باب القوة على الجهاد فاخذ المال عليه قمار
محظور وسئل ابن المسيب عن الدحو بالحجارة فقال لا باس به يقال
فلان يدحو بالحجارة اى يرمي بها رواه الترمذي وابو داود والنساي
ولفظ الجامع الصغير لا سبق الا في خف او حافر او نصل رواه احمد والا
ربعة عن ابي هريرة وعنه اى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ادخل فرسا بين فرسين وفي نسخة بين الفرسين قال ابن الملك
هذا اشارة الى المحلل وهو من جعل العقد حلالا وهو ان يدخل ثالثا بينهما
فان كان يؤمن بصيغة المجهول وكذا قوله ان يسبق اى من ان يسبق قال الطيبي
وتبعه ابن الملك اى يعلم ويعرف ان هذا الفرس سابق غير مسبوق فلا خطر فيه
خذا انه اذا لم يعلم ولم يعرف وهذا معنى قوله وان كان لا يؤمن ان يسبق
فلا باس به رواه اى صاحب المصابيح بهذا اللفظ في شرح السنة اى با
سناده وفي رواية ابي داود قال ادخل فرسا بين فرسين يقفو وهو
يامن ان يسبق اشارة بقوله يقفو انه رواية بالمعنى فليس بتقرار بكر القاف

ح اى مقامرة ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق فهو قمار وضبط
فى نسخ المصابيح لفظات يسبق بصيغة المعلوم فى المواضع الاربعة قال
الظهر اعلم ان المحلل ينبغى ان يكون على فرس مثل فرس المخرجين لا
يسبقان فرسه لم يجز بل وجوده كعدمه وان كان لا يعلم انه يسبق فرسى
المخرجين يقينا او انه مسبوق فاجاز وفى شرح السنة ثم فى المسابقة ان كان
المال من جهة الامام او من جهة واحد من عرض الناس شرط للسابق
من الفارسين مالا معلوما فى ثوب اذا سبق استحقه وان كان من
جهة الفارسين فقال احدهما لصاحبه ان سبقتنى فلك على كذا وان
سبقتك فلا شئ لى عليك فهو جائز ايضا فاذا سبق استحق المشروط وان
كان المال من جهة كل واحد منهما بان قال لصاحبه ان سبقتك فلى عليك
كذا وان سبقتنى فلك على كذا فهذا لا يجوز الا بمحلل يدخل بينهما ان سبق
المحلل اخذ السبقين وان سبق فلا شئ عليه وسمى محللا لانه محلل للسابق
اخذ المال المحلل يخرج العقد عن ان يكون قمارا لان القمار ان
يكون الرجل متردد ا بين الغنم والمغرم فاذا دخل بينهما لم يوجد فيه هذا المعنى
ثم اذا جاء المحلل اولا ثم جاء المسبقان معا او احدهما بعد الاخرى اخذ المحلل
السبقين وان جاء المسبقان معا ثم المحلل فلا شئ لاحد وان جاء احد المسبقين
اولا ثم المحلل والمسبق الثانى اما معا او احدهما بعد الاخرى اخذ السابق سبقه
واخذ سبق المسبق الثانى وان جاء المحلل واحد المسبقين معا ثم جاء الثانى
مصليا اخذ السابق سبقه وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا جلب بفتحتين اى لا صياح على الخيل والمعنى لا يصوت على
الفرس ليكون اشد عدوا ولا جنب بفتحتين وهو ان يجنب الى جنب مركوبه
فرسا اخر ليركبه اذا اخاف ان يسبق ذكره ابن الملك وفى النهاية الجلب فى الزكوة
مر معناه وفى السباق ان يتبع الرجل فرسه بصياح فيزجره ويصيح حثا له على الجرى
والجنب فى السباق ان يجنب فرسا الى فرسه الذى سابق عليه فاذا
فتر المركوب تحول الى المجنوب فاد يجيى فى حديثه اى فى مرويته قوله
فى الرهان قال ابن حجر بين ابو داود ان قوله فى الرهان مدرج عن
قتادة رواية وقال الطيبى هو قول ابى داود روى هذا الحديث باسناده
بن

اسنادليس فيه يحيى بن حلف هذا ولا هذه الزيادة واسناد فيه يحيى والزيادة
واما ما فى المصابيح من قوله يعنى فى الرهان فهو تفسير مؤلفه كما قال الشيخ
التورپشتى لعله فسر الحديث الذى ليس فيه هذه الزيادة انتهى وقال شارح
انه من كلام بعض الرواة ثم الرهان والمراهنة المخاطرة والمسابقة على
الخيل ذكره صاحب القاموس رواه ابو داود والنسائى اى هذا المقدار من
الحديث ورواه الترمذى مع زيادة فى باب الغصب والزيادة هى لا شغار فى
الاسلام ومن انتهب نهبة فليس منا والشغار ان شاغر الرجل بان تزوج ثم
اختك على ان يزوجك اخته مثل وفى الجامع الصغير لا جلب ولا شغار فى الاسلام
رواه النسائى والضياء عن انس وعن ابى قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
خير الخيل الادهم قال التورپشتى الادهم الذى يشتد سواده وقوله الافرح
الذى فى وجهه القرحة بالضم وهى ما دون الغرة بقدر فيه بياض يسير ولو قدر
درهم وقوله الارثم بالمثلثة اى فى جحفلته العليا بياض يعنى انه الابيض
الشفة العليا وقيل الابيض الانف ثم اى بعد ما ذكر من الاوصاف المجتمعة فى
الفرس خير الخيل الاقرح المحجل والتحجيل بياض فى قوائم الفرس او فى ثلث
منهما او فى رجليه قال او اكثر بعد ان يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين
والعرقوبين طلق اليمين بضم الطاء واللام ويسكن اذا لم يكن فى احدى قوائمها
تحجيل فان لم يكن اى الفرس ادهم اى اسود من الدهمة وهى السواد على ما
فى القاموس وفى نسخة بدفع ادهم اى فان لم يوجد او لم يقع ادهم فكميت
بالتصغير اى ما ذنبه وعرفه سواد والباقى احمر وقال التورپشتى الكميت من
الخيل يستوى فيه المذكر والمونث والمصدر الكمية وهى حمرة يدخلها قتمة
وقال الخليل انما صغر لانه بين السواد والحمرة لم يخلص لواحد منهما فاراد وبا
لتصغير انه قريب منهما على هذه النشبة بكر الشين المعجمة وفتح التحتية اى
العلامة وهى فى الاصل كل لون يخالف معظم الفرس وغره والهاء عوض عن
الواو والذاهبة من اولهما الحق وهذا اشارة الى ان الاقرح الارثم المحجل طلق
اليمين رواه الترمذى والدارمى وفى الجامع الصغير خير الخيل الادهم الاقرح الارثم
المحجل ثلث مطلق اليمنى الحديث رواه احمد والترمذى وابن ماجة والحاكم عن
وعن ابى وهب الجشمى بضم وفتح قال المولف اسمه كنيته وله صحبته ورواية

فال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بسم فعل بمعنى الزموا بكل كميت اغر
اى فى جبهته بياض كثير يحجل او اشقر الشقرة الحمرة الصافية قال الطيبى
الفرق بين الكميت والاشقر بقيرة والحمرة وسواد العرف والذنب فى الكميت
اغر محجل او ادهم اغر محجل او فيهما للتنويع وظاهرة الترتيب رواه ابو
داود والنسائى وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمن الخيل اى بركتها فى الشقر بضم اول جمع اشقر وهو احمر وفى رواية للحاكم الصفر
فى شقر رواه الترمذى وابو داود وكذا الامام احمد وعن عتبة بضم ففوقية
ساكنة ابن عبد السلمى مر ذكره قريبا انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تقصوا من القص وهو القطع اى لا تجزوا نواصى الخيل اى شعر مقدم راسها ولا
معارفها قال القاضى اى شعور عنقها جمع عرف على غير قياس وقيل هو جمع
معرفة وهى المحل الذى ينبت عليها العرف فاطلقت على الاعراف مجازا ولا اذنابها
فان اذنابها مذابها اى مراوحها تذب بها الهوام عن انفسها ومعارفها بالنصب عطفا على اذنابها وبالرفع على انه مبتدا خبره دفاءها بكسر
الدال كساءها الذى تدفا به ونواصيها بالوجهين مفقود فيها الخبر رواه
ابو داود وعن ابى وهب الجشمى بسكون الشين المعجمة وفتحها قال قال رسول الله صلى الله عليه
اربطوا الخيل اى لقوله تعالى ومن رباط الخيل اى بالغوا فى ربطها واسكنوها
عندكم وامسحوا نواصيها اى تلطفا بها وتنظيفا لها واعجازها اوقال
اكفالها بفتح الهمزة جمع عجز وهو الكفل قال ابن الملك يريد بهذا المسح تنظيفها
من الغبار وتعرف حالها من السمن وقلة وهما اى اجعلوا ذلك لازما لها
فى اعنانها لزوم القلائد للاعناق وقيل معناه اجعلوا فى اعناق الخيل ما
تشتم ولا تقلدوها الاوتار جمع الوتر بفتحتين اى لا تجعلوا اوتار القوس
فى اعنانها فتختنق لان الخيل ربما رعت الاشجار وحكت بها عنقها
فيبتث الاوتار بعض شعبها فتختنقها وقيل انما نهاهم عنها لانهم كانوا يعتقدون ان تقليد الخيل بالاوتار يدفع عنها العين والاذى فتكون
كالعوذة لها فنهاهم عنها واعلمهم انها لا تدفع ضرا ولا تصرف حذرا وفى
النهاية اى قلدوها طلب اعداء الدين والدفاع عن المسلمين ولا تقلدوها اوتار
الجاهلية التى كانت بينكم على ان الاوتار جمع وتر بكسر فسكون وهو الدم وطلب

الثار

الثار اى لا تركبوها لتطلبوا عليها اوتار الجاهلية ومذاهبها التى كانت بينكم
رواه ابو داود والنسائى وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم عبدا مامورا اى باوامره ونواهيه او مامورا من الله
بان يامر امته بشئ وينهاهم عن شئ كذا قيل وقال القاضى اى مطواعا
غير متبد فى الحكم والاحكام بمقتضى عمله وتشهيه حتى يحكم من شاء بما شاء
من الاحكام انتهى والاظهر انه يقال انه مامورا بتبليغ الرسالة عموما
لقوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك الاية ما اختصنا اى اهل
البيت يريد به نفسه وسائر بيت النبوة دون الناس اى متجاوزا عنهم شيئا
الا بثلث اى ما اختصنا بحكم به على سائر امته ولم يامرنا بشئ لم يامرهم
به الا بثلاث خصال امرنا ان نسبغ الوضوء بضم اوله اى نستوعب ماؤه
او نكمل اعضاءه قاله فى المغرب اى وجوبا لان اسباغ الوضوء مستحب
للكل وان لا ناكل الصدقة وان لا نشرى حمارا على فرسى بالياء فى اخره
وفى نسخة بالهمز من انثاء الحمر على الخيل حملها عليه ولعله كان هذا
نهى تحريم بالنسبة اليهم وقال القاضى الظاهر ان قوله امرنا الى اخره
تفصيل للخصال وعلى هذا ينبغى ان يكون الامر امر ايجاب والا لم يكن
فيه اختصاص لان اسباغ الوضوء مندوب على غيرهم وانثاء
الحمار على الفرس مكروه مطلقا لحديث على الاتى والسبب فيه قطع
النسل واستبدال الذى هو ادنى بالذى هو خير فان البغلة لا تتصل
للكر والعزو لذلك لا سهم لها فى الغنيمة ولا سبق فيها على وجه ولانه
علق بان لا ياكل الصدقة وهو واجب فينبغى ان يكون قرينه ايضا كذلك
والا لزم استعمال اللفظ الواحد فى معنيين مختلفين اللهم الا ان يفسر الصدقة
بالتطوع او الامر بالمشترك بين الايجاب والندب ويحتمل ان المراد به انه
صلى الله عليه وسلم ما اختصنا بشئ الا بهذا الحث والمبالغة فى ذلك
انتهى وفى الحديث رد بليغ على الشيعة حيث زعموا ان النبى صلى الله
عليه وسلم اختص اهل البيت بعلوم مخصوصة ونظيره ما صح عن على
رضى الله عنه حين سئل هل عندكم شئ ليس فى القران فقال والذى
خلق الحبة وبرا النسمة ما عندنا الا ما فى القران الا فهما يعطى الرجل فى كتابه

وما في الصحيفة لحديث وقد سبق ذكره رواه الترمذي والنسائي وعن علي
رضي الله عنه قال هديت بصيغة المجهول اي اتيت هدية لرسول الله صلى الله
عليه وسلم بغلة فركبها فقال علي لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل
هذه وفي نسخة مثل ذلك اي المركوب وهو عطف على حملنا وجواب لو محذوف
اي لكان حسنا والمعنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك
الذين لا يعلمون اي ان انزاء الفرس خير من ذلك لما ذكر من المنافع او لا يعلمون
احكام الشريعة ولا يهتدون الى ما هو اولى لهم ونفع سبيل قال الطيبي فوله
لا يعلمون مطلق ان يقدر مفعوله بدلالة الحديث السابق اي لا يعلمون
كراهيته وعلتها كما سبق وان لا يقدر ويجري مجرى اللازم للمبالغة اي
الذين ليسوا من اهل المعرفة في شيء والنعم غير عارفين انه بعيد عن الحكمة
او تغيير لخلق الله ومآل المظهر الى كراهية ذلك حيث قال وانزاء الحمار على
الفرس جائز لان النبي صلى الله عليه وسلم ركب البغل وجعله تعالى من النعم
ومن على عباده بقوله والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة قال الطيبي لعل
الانزاء غير جائز والركوب والتزين به جائزان كالصور فان عملها حرام
واستعمالها في الفرش والبسط مباح انتهى وفي تنظيره نظر لا يخفى رواه ابو داود
والنسائي وعن انس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي قبضته من فضة في النهاية هي التي تكون على راس قائم السيف وقيل
ما تحت شاذبي السيف وفي القاموس قبيعة السيف كسفينة ما على
طرف مقبضه من حديد او فضة وكذا ذكره الجوهري وفي شرح السنة
فيه دليل على جواز تحلية السيف بالقليل من الفضة وكذلك المنطقة وا
ختلفوا في تحلية اللجام والسرج فاباحه بعضهم كالسيف وحرم بعضهم لانه
من زينة الدابة وكذا اختلفوا في تحليه سكين الحرب والمقلمة بقليل من
الفضة فاما التحلية بالذهب فغير مباح في جميعها رواه الترمذي وابو داود
والنسائي والدارمي وعن هود بضم الهاء وسكون الواو على ما في المغني وذكر
في الازهار انه قال الخطابي هودة بن عبد الله بفتح الهاء والذال المعجمة وبالتاء
هكذا هو في بعض نسخ المصابيح وليس كذلك بل هو هود بضم الهاء وسكون الواو
ودال مهملة بلا تاء سمي هو النبي عليه السلام ابن عبد الله بن سعد عن جده

اي لامه

اي لامه كذا قيل مزيدة بفتح الميم وكسر الزاء وسكون الياء على وزن كبقي
ذكره في التقريب وفي نسخة بفتح الميم والياء على وزن مسعدة قال المصنف
بن عبد الله بن سعد البصري روى عن جده مزيدة ومعبد بن وهب الضبي
وعنه طالب بن حجير وقال في حرف الميم في فصل الصحابة مزيدة بن جابر العبدي
بعدي البصريين وحديثه عندهم روى عنه هود بن عبد الله بن سعد هو
ابن ابنه ومزيده بفتح الميم وسكون الزاء وفتح الياء تحتها نقطتان قال
خل اي مكة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة
رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قال النووي حديث مزيدة لا
يقوم به حجة اذ ليس له سند يعتمد بذكر صاحب الاستيعاب حديثه وقال
اسناده ليس بالقوي وعن السائب بن يزيد قال المولف حضر حجة الوداع
مع ابيه وهو ابن سبع سنين روى عنه الزهري ومحمد بن يوسف
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عليه يوم احد بضعتين موضع معروف
بالمدينة السكينة درعان قد ظاهر اي عاون بينهما بان لبس احدهما
فوق الاخرى من التظاهر بمعنى التعاون والتساعد كذا في النهاية وفيه
اشارة الى جواز المبالغة في اسباب المجاهدة وانه لا ينافي التوكل والتسليم
بالموم الواقعة المقدرة رواه ابو داود وابن ماجة وعن ابن عباس
قال كان راية نبي الله وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء
قال ابن الملك اي ما غالب لونه اسود بحيث يرى من البعيد اسود لا
انه خالص السواد بعني لما سياتي من انها كانت من غزة ولواءه ابيض
بالنصب على خبر كان ويجوز رفعه على الجزئية في النهاية الراية العلم
الضخم وكان اسم راية النبي صلى الله عليه وسلم العقاب ويقال ربيت
الراية اي ركزتها بعني ان الفه منقلبه عن ياء وفي المغرب اللواء علم الجيش
وهو دون الراية لانه شقة ثوب يلوى ويشد الى عود الرمح والراية علم
الجيش وبكنى ام الحرب وهو فوق اللواء قال الازهري والعرب لا يهمزها
واصلها الهمز وانكر ابو عبيد والاصمعي الهمز اي في الراية وقال النووي شيخ
تتولاها صاحب الحرب ويقاتل عليها وتميل المقاتلة اليها واللواء علامة
كبكبة الامير تدور معه حيث دارت وفي شرح مسلم الراية العلم الصغير

واللواء علم الكبير قلت وبويده حديث بيدي لواء الحمد وادم ومن دونه
تحت لوائي يوم القيمة رواه الترمذي وابن ماجة وكذا الحاكم وعن موسى
ابن عبيده بالتصغير قال المولف في فصل التابعين هو الزيدي روى عن محمد
بن كعب ومحمد بن ابراهيم التمي وعنه شعبة وعبد الله بن موسى وحكي
ضعفه مولى محمد بن القاسم اي الخداد الغبري المعروف بابي العبناء مولى
ابن جعفر المنصور اصله من اليمامة ومولده بالاهواز ومنشاه بالبصرة
كان من احفظ الناس واقصحهم لسانا واسرعهم جوابا روى عنه جماعة ذكره المولف
في التابعين قال اي موسى بقتني اي ارسلني محمد بن القاسم الى البراء بن عازب
هما صحابيان يساله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن اوصافه
كيفيتها فقال كانت سوداء مربعة قال القاضي اراد بالسوداء ما غالب لونه
سلود بحيث يرى من البعيد اسود لا ما لونه سواد خالص لانه قال من نمرة بفتح
فكسر وهي بردة من صوف يلبسها الاعراب فيها تخليط من سواد وبياض ولذلك
سميت نمرة شبهها بالمهر ويقال لها العباء ايضا رواه احمد والترمذي وابو
داود وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة اي يوم الفتح ولواء ابيض
رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة الفصل الثالث عن انس قال لم يكن شيء
احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل اي للجهاد وقال
الطيبي ذكر الخيل هنا كناية عن الغزو والمجاهدة في سبيل الله وقرانه مع النساء
هنا لارادة التكميل كما جاء في حديث اخر حبب الي الطيب والنساء وجعل قرة عيني
في الصلوة فانه لما اخبر ان النساء كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمصلحة
العباد على ما مر في حديث الاستفتاح احسن في نفسه ان هذا الوصف يوهم
انه صلى الله عليه وسلم كان مائلا الى معاشرة ارباب الخدور ومشغلا بهن عن
اعالي الامور فكمل بقوله من الخيل ليوذن بانه مع ذلك مقدام بطل في الكرو
الفر مجاهد مع اعداء الله كما كمل في الحديث الاخر بقوله وجعل قرة عيني في الصلوة
فاذن بانه صلى الله عليه وسلم مجاهد مع نفسه واصل الى صدع القرب انتهى قيل
وقد اعطى صلى الله عليه وسلم قوة اربعين الف رجل في الجماع فعلى هذا كان غاية
في التصبر عن النساء ونهاية في الامتناع عن اجتماعهن رواه النساي وعن علي رضي الله عنه
قال كانت بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوس عربية اي منسوبة الى العرب

في الصناعة فراى رجل بيده قوس فارسية بكسر الراء وبسكون اي عجمية قال
ما هذه اي القوس الفارسية القها اي اطرحها وعليكم بهذه اي القوس
العربية وانتباهها اي في الهيئة ورماح القنا بفتح القاف جمع القناة اي
برماح كاملة فانها اي القصة يويد الله لكم بها اي بكل من القوس والرماح
في الدين ويمكن لكم في البلاد يقال مكنته في الارض تمكينا اثبته فيها قال الطيبي
اسم ان ضمير القصة كقوله تعالى فانها لا تعمى الابصار ولعل الصحابي راى
ان القوس الفارسية اقوى واشد وابعد مرمى فاثرها على العربية زعما
بانها اعون في الحرب وفتح البلاد فارشده صلى الله عليه وسلم بانه ليس كما زعمت
بل الله هو الذي ينصركم في الدين ويمكنكم في البلاد بعونه لا بعونكم وقوة اعدائكم
وفي القاموس القوس وقد يذكر وذو القوس صاحب بن زيارة اتى بكر
في جدب اصحابهم بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم بان ذلك لقومه ان يصبروا في
ناحيته من بلاده حتى يجيبوا فقال انكم معاشر العرب غدر حرص فاذا اذنت
لكم افسدتم البلاد واغرتم على العباد قال حاجب اني ضامن للملك ان لا يفعلوا
قال فمن لي بان نفى قال ارهنك قوسي فضحك من حوله فقال كسرى لا يسلمها ابدا
فقبلها منه واذن لهم ثم احيا الناس بدعوته صلى الله عليه وسلم وقدمات
حاجب فارتحل عطارد ابنه رضي الله عنه الى كسرى يطلب قوس ابيه فرد عليه
وكساه حلة فلما رجع اهداها الى النبي صلى الله عليه وسلم فباعها من يهودي
باربعة الاف درهم رواه ابن ماجة باب اداب السفر اي من الغزو والحج
غيرهما الفصل الاول عن كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج
يوم الخميس في غزوة تبوك غير منصرف بالعلمية ووزن الفعل وفي نسخة
بالصرف على انه فعول وهو غير صحيح لانه من البوك وهو على ما في النهاية
تثوير الماء بعود ونحوه ليخرج الماء من الارض وبه سميت غزوة تبوك فانهم
كانوا يبوكون وهو ارض في موضع الشام بينه وبين المدينة عشرة
ايام ووقع غزوته في سنة تسع من الهجرة وهي اخر غزواته صلى الله عليه
وسلم بنفسه وكان يحب ان يخرج اي اذا غزا كما في رواية الجامع يوم الخميس
قال التوربشتي اختياره صلى الله عليه وسلم يوم الخميس للخروج محتمل
لوجوه احدها انه يوم مبارك يرفع فيه اعمال العباد الى الله تعالى وقد

كانت سفرا له و في الله والى الله فاحب ان يرفع له فيه عمل صالح وثانيها
انه اتم ايام الاسبوع عددا وثالثها انه كان يتفاءل بالخميس في خروجه وكان
من سنته ان يتفال بالاسم الحسن والخميس الجيش لانهم خمس فرق المقدمة
والقلب والميمنة والميسرة والساقة قيل في ذلك من الفال الحسن حفظه الله له
واحاطة جنوده به حفظا وحماية وزاد القاضي والتفاؤله بالخميس على انه
يظفر على الخميس الذي هو جيش العدو ويتملك عليهم الاشرف اولانه يخمس
فيه الغنيمة رواه البخاري وكذا احمد **وعن** عبد الله بن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في الوحدة اي من الضرر الديني لشغل
بالله وعدم موسى بحاله ما اعلم اي مقدار ما اعلمه وما بينهما موصولة
والثانية بدل من الاولى والثانية في قوله ما سار راكب بليل وحده اي منفردا
وقال الطيبي ما في الوحدة استفهامية علق العلم عن العمل والثانية مو
صولة والثالثة نافية قال المظهر فيه مضرة دينية اذ ليس من يصلي معه با
لجماعة ومضرة دنياوية اذ ليس من يعينه في الحوائج قال الطيبي وكان من حق
الظاهر ان يقال ما سار احد وحده فقيده بالراكب والليل لان الخطر بالليل
اكثر فان انبعاث الشر فيه اكثر والشر منه اصعب ومنه قولهم الليل اخفى
للويل وقولهم اغدر الليل لانه اذا اظلم كثر فيه الغدر لا سيما اذا كان راكبا
فانه خوف جبلة المركوب من النفور من ادنى شيء والتهوي في الوهدة بخلاف
الراجل انتهى ويمكن ان يكون التقييد بالراكب ليفيد ان الراجل ممنوع بطريق الاولى
ولذا ثنيو هم ان الوحدة لا يطلق على الراكب كما لا يخفى رواه البخاري وكذا
احمد والترمذي وابن ماجة بلفظه لو يعلم الناس من الوحدة ما اعلم الحديث
على ما في الجامع الصغير **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تصحب الملائكة اي ملائكة الرحمة لا الحفظة رفقة بضم اوله وفي
نسخة بكرها اي جماعة ترافقوا وهي مثلثة الراء على ما في القاموس وقال
النووي بكسر الراء وضمها فيها كلب اي لغير الصيد والحراسة ولا جرس
بزيادة لا للتاكيد قال الطيبي جاز عطفه على قوله فيها كلب وان كان مثبتا
لانه في سياق النفي في المغرب الجرس بفتحتين ما يعلق بعنق الدابة وغيره
فيصوت قال النووي وسبب الحكمة في عدم المصاحبة الملائكة مع الجرس
انه يشبه

انه يشبه النواقيس ولانه من المعاليف المنهي عنها لكراهة صوتها وفي
بدء قوله اي الاتي مزامير الشيطان وهو مذهبنا ومذهب مالك وهي كراهة
تنزيه وقال جماعة من متقدمي علماء الشام يكره الجرس الكبير دون الصغير
انتهى وقال بعض العلماء جرس الدواب منهي عنه اذا اتخذ للهو واما اذا
كان فيه منفعة فلا باس وفي شرح السنة روي ان جارية دخلت على عائشة
وفي رجلها جلاجل فقالت عائشة اخرجوا عني مع قافلة الملائكة وروي ان
عمر رضي الله عنه قطع اجراسا في رحل الزبير وقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان مع كل جرس شيطانا رواه مسلم وكذا احمد وابو داود
والترمذي **وعنه** اي عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجرس
مزامير الشيطان صوتها لا ينقطع كما تحرك المعلق به لا سيما في السفر بخلاف
المزامير المتعارفة كقول الشاعر موحي جيا عاوصف المغرد بالجميع ليتفرد بان
كل جزء من اجزاء المغني يشابه لنده الجوع واضاف الى الشيطان لان صوته
لم يزل يشغل الانسان عن الذكر والفكر والله اعلم رواه مسلم وكذا احمد
وابو داود **وعن** ابي بشير بفتح موحدة وكسر معجمة الانصاري قال المولف في فصل
الصحابة هو قيس بن عبد الله الانصاري المزني قال ابن عبد البر صاحب الا
ستيعاب لا يوقف له على اسم صحيح ولا سماه من يونق به ويعتمد عليه وذكره
ابن مندة في الكنى ولم يسمه روى عنه جماعة مات بعد الحرة وكان قد عمر طويلا
انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فارسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم رسولا اي مقولا له لا تبقين بضم اوله وفتح القاف موكدا
بالنون الثقيلة على صيغة المجهول من الابقاء وفي نسخة بفتحها على صيغة المعروف
من البقاء والمعنى لا تتركن في رقبة بعير اي مثل قلادة بكسر القاف وهي ما يلبس
الفاعل والفاعل من وتر بفتحتين واحد اوتار القوس او قلادة شك الوا
والمراد انه بغير قيد قوله من وتر والمعنى قلادة مطلقا الا قطعت اي قلعت
وانما امر بقطعها لان الاجراس كانت متعلقة بها وهي من مزامير الشيطان وما
نعة لصاحبة الملائكة الرفقة التي هي فيها او لئلا تثبت بها العد
فيمنعها عن الركض قال الطيبي قوله لا تبقين اما صفة لرسولا اي ارسل
رسولا ينادي في الناس بهذا او حال من فاعل ارسل اي ارسل رسولا

امر الدات ينادى بهذا والاول اظهر وصح الاستثناء انما يستقيم اذا فسر لا تبقين
بلا اتركن والاستثناء مفرغ منه اعم عام الاحوال فى شرح السنة تاول مالك
امره صلى الله عليه وسلم بقطع القلائد على انه من اجل العين وذكر انهم
يشدون بتلك الاوتار والقلائد التمائم ويعلقون عليها العود ويظنون
انها تعصم من الافات فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم عنها واعلمهم انها
لا ترد من امر الله شيا وقال غيره انما امر بقطعها لانهم كانوا يعتقدون فيها
الاجل سن قال النووى قال محمد بن الحسن وغيره معناه لا تقلدوها اوتار القسى
لئلا يضيق على عنقها فيختنها انتهى وقد سبق انها ربما رعت الشجرة او
حكت بها عنقها فيتشبث بها متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم فى الخصب بكسر المعجمة اى زمان كثرة العلف
والنبات فاعطوا الابل حقها اى حظها من الارض اى من نباتها يعنى دعوها
ساعة فساعة ترعى از حقها من الارض رعيها فيه واذا سافرتم فى السنة اى
القحط او زمان الجدب فاسرعوا عليها اى راكبين عليها السير مفعول اسرعوا و
لمعنى لا تقفوها فى الطريق لتبلغكم المنزل قبل ان تضعف واذا عرستم بتشديد
الراء اى نزلتم بالليل وفيه تجريد اذ التعريس هو النزول فى اخر الليل على ما
فى المصباح وقال صاحب القاموس اعرس القوم نزلوا فى اخر الليل للاستراحة
كعرسوا وهذا اكثر والظاهر ان المراد هنا النزول فى الليل مطلقا كما يدل عليه
تعليله عليه السلام بقوله فاجتنبوا الطريق اى فى نزولكم الطريق فانها
طرق الدواب اى دواب المسافرين او دواب الارض من السباع وغيرها ومأوى الهوام
بالليل وهى بتشديد الميم جمع هامة كل ذات سم وقال النووى التعريس النزول
فى اخر الليل للراحة فيه وقيل هو النزول فى اى وقت كان من ليل او نهار والمراد
فى الحديث الاول ارشاد اليه صلوات الله وسلامه عليه لان الحشرات وذوات
السموم والسباع وغيرها تطرق فى الليل على الطرق لتلتقط ما سقط من المائدة
من ماكول ونحوه وفى رواية اذا سافرتم فى السنة فبادروا بها نقيها بكسر
فسكون فتحتية اى اسرعوا عليها السير ما دامت قوية باقية النقى وهو المخ فعال
التوربشتى ومن الناس من يروى نقيها بالباء الموحدة بعد القاف
ويروى الضمير فيه راجعا الى الارض ويفسر النقب بالطريق وليس ذلك بشئ

وهو

وهو من التصحيفات التى نزل فيها العالم فضلا من الجاهل قال الاشرف
فى الصحاح نقب البعير بالكسر اذا رقت اخفافه وانقب الرجل اذا انقب بعيره
ونقب الخف الملبوس اذا تخرقت فيمكن ان يجعل هذا للقط بهذا المعنى فلا يكون
تصحيفا قلت حكم الشيخ عليه بالتصحيف فرع عدم ثبوته ووجود ثبوت
الرواية بخبره فمثل هذا الاحتمال من الدراية لا يرتفع كونه تصحيفا فى
الرواية لانه لم يدع انه ليس له معنى حتى يرد عليه ما ذكره من البنى
وفى شرح مسلم للنووى نقيها بكسر النون واسكان القاف وهو
المخ انتهى والظاهر انه منصوب على انه مفعول بادروا وعليه الاصول
من النسخ المضبوطة قال الطيبى يحتمل الحركات الثلث ان يكون منصوبا
مفعولا به وبها حال منه اى بادروا نقيها الى المقصد وملتبسا بها او من
الفاعل اى ملتبسين بها ويجوز الباء بسببية اى بادروا بسبب سيرها
نقيها وان يكون للاستعانة اى بادروا نقيها مستعينين بسيرها
ويجوز ان يكون مرفوعا فاعلا للظرف وهو حال اى بادروا الى المقصد
ملتبسا بها نقيها او مبتدء والجار المجرور خبره والجملة حال كقولهم نوه
الى فى وان يكون مجرورا بدلا من الضمير المجرور والمعنى سارعوا بنقيها الى
المقصد باقية النقى فالجار والمجرور حال ولى ليت شعرى كيف يستقيم المعنى مع ارا
دة نقب الخف انتهى ملخصا رواه مسلم وكذا ابو داود والترمذى وعن ابى
سعيد الخدرى قال بينما نحن اى معاشر الصحابة فى سفر مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل وفى نسخة صحيحة اذ جاءه رجل على راحلة اى ضعيفة
مجهل اى شرع وطفق يضرب اى الراحلة يمينا وشمالا اى بيمينه وشماله او يمينها
وشمالها لعجزها عن السير وقيل يضرب عينيه الى يمينه وشماله اى يلتفت اليهما
طالبا لما يقضى لحاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل
ظهر اى زيادة مركوب عن نفسه فليعد بذا اى فليرفق به على من لا ظهر له
كى يحمله على ظهره من عاد علينا بموف اى رفق بنا كذا فى اساس البلاغة
ومن كان له فضل زاد اى منه ومن دابته فليعد به على من لا زاد له اى مقدار
كفاية ولعله صلى الله عليه وسلم اطلع على انه نفيان من قلة الزاد ايضا
او ذكره تتميما وقصدا الى الخير تتميما قال المظهر اى طفق يمنيا وشمالا

اي يسقط من التعب اذ كانت راحلته ضعيفة لم يقدر ان يركبها من ثقل حملها
فطلب له صلى الله عليه وسلم من الجيش نضل ظهر اى دابة زائدة على حاجة صاحبها قال الطيبي في توجيهه اشكال الان على راحلة صفة رجل اى راكب عليها وقوله
فجعل عطف على جاء بحرف التعقيب اللهم الا ان يتحمل ويقال انه عطف على
محذوف اى فنزل فجعل يمشي اقول الاظهر ان يقال التقدير حامل متاعه
على راحلة او على بمعنى مع كقوله تعالى وانى المال على حبه قال الطيبي الاوجه ان يقال
ان يضرب بحاء عن يلتفت لاعن يمشي ولهذا ايضا يسقط الاحمال الثاني الذي
يا باه المقام ويشهد له ما روى في صحيح مسلم قال النووي جاء رجل على راحلة
فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا هكذا في بعض النسخ وفي بعضها يصرف يمينا
وشمالا اولى فيها ذكر بصره وفي بعضها يضرب بالضاد والمعجمة والمعنى يصرف
بصره متعرضا شيئا يدفع به حاجته وفيه حث على الصدقة والمواساة والاحسان
الى الرفقة والاصحاب والاعتناء بمصالحهم والسعي في قضاء حاجة المحتاج بتعرضه
للعطاء وتعريضه من غير سؤال وان كان له راحلة وعليه ثياب او كان هو
سرا في وطنه فيعطى من الزكاة في هذا الحال والله اعلم قال اى ابو سعيد فذكر
اى النبي صلى الله عليه وسلم من اصناف المال كالثوب والنقل والقربة والماء
والخيمة والنقود ونحوها حتى رأينا اي ظننا انه لا حق لاحد منا
في فضل رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
السفر اى جنسه قطعة من العذاب اى نوع من عذاب جهنم لقوله تعالى سأرهقه
صعودا ففي حديث رواه احمد والترمذي وابن حبان والحاكم عن ابي
سعيد الصعود جبل من نار يتصعد فيه الكافر سبعين خريفا ثم يهوى فيه كذلك ابدا
وقال النووي سمي السفر قطعة من العذاب لما فيه من المشقة والتعب ومعاناة الحر
والبرد والخوف والسرى ومفارقة الاهل والاصحاب وخشونة العيش قلت واما
ما اشتهر على الالسنة من ان السفر قطعة من السقر فغير ثابت المبنى ولعله نقل بالمعنى
واما ما روى عن علي كرم الله وجهه لولا ان هذا قوله صلى الله عليه وسلم لعلمت
وقلت السفر قطعة من السقر فالظاهر انه غير صحيح عنه لانه زيادة في المبالغة
اولا وفوت للمعنى المقصود من الصعود وخروج عن معنى البعضية المستفاد من
الاعتبارات الخطية والحسابات الجميلة نهمته اي السفر احدكم نومه وطعامه
وشرابه اي عن الوجه الاكمل وهو استيفاء ببيان او حال فاذا قضى اى احدكم
نهمته بفتح فسكون اى حاجته من وجهه قال التوربشتي النهمة بلوغ
الهمة في الشيء وقد نهم بكذا فهو منهوم اى مولع به قال الطيبي ومن وجهه
متعلق بقضى اى اذا حصل مقصود من جهته وجانبه الذي توجه اليه فليعجل
بفتح الجيم وفي نسخة بالتشديد ففي القاموس عجل كفرح اسرع وعجل تعجيلا
اى فليبادر الى اهله اى وبلده قال الخطابي فيه الترغيب في الاقامة لاداء الجمعات والجماعات والحقوق الواجبة للاهل والزيادة وهذا في الاسفار غير
الواجبة الا تراه يقول صلى الله عليه وسلم فاذا قضى نهمته فليعجل الى اهله اشتاره
الى السفر الذي نهمة وارب من تجارة او تقلب دون السفر الواجب كالحج والغزو
انتهى والظاهر ان النهمة بمعنى الحاجة مطلقا وان الحكم عام ويؤيده ما رواه
الحاكم والبيهقي عن عائشة مرفوعا اذا قضى احدكم حجته فليعجل الرجوع الى اهله
فانه اعظم لاجره وفي شرح السنة فيه دليل على تقريب الزاني فان الله تعالى قال
وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين والتغريب عذاب كالجلد قلت لا امتناع
التغريب عذاب لكن الكلام في بدل المداومة لا الخلاف في انه حد وسياسة متفق
عليه رواه مالك واحمد وابن ماجة ولفظ الجامع الصغير فليعجل الرجوع الى
اهله وعن عبد الله بن جعفر هو ابن اخي علي كرم الله وجهه ورضي الله عنهم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقي ما من مجهول من
التلقي وفي نسخة مضارع مجهول من باب التفعيل اى يستقبل بصبيان
اهل بيته اى من اولاد اعمامه وانه بكسر الهمزة فقدم من سفر شبيه بصيغة
المفعول بودر بي اليه فحملني بين يديه ثم جيئ باحد ابني فاطمة يعني الحسنين
فاردفه خلفه قال اى عبد الله فادخلنا بصيغة المجهول اى فادخلنا الله
المدينة ثلثة قال الطيبي اى ثلثة كائنة على دابة كقوله تعالى لسانا عربيا
رواه مسلم وكذا احمد وابو داود وعن انس انه اي انسا اقبل اى عن سفر
هو اى انس وابو طلحة اى زوج امه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اى مرا
فقفين له ومع النبي صلى الله عليه وسلم صفية فيه تفنن ووضع الظاهر موضع
الضمير لدفع توهم رجعه الى ابي طلحة او انس مردفها حال من النبي
صلى الله عليه وسلم اى جاعل صفية ردفها على راحلته قال الطيبي كالمشترك

لعطف المظهر عليه ومع النبي ظرف اقبل او حال اى مصاحبين للنبي وقوله
مردفها حال من النبي والعامل مضاف الظرف كانهم اقبلوا من سفر على هذه
الهيئة وكذا صرح في شرح السنة عن انس قال اقبلنا من خيبر وبعض نساء
النبي صلى الله عليه وسلم رديفه رواه البخاري وعنه اى عن انس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطرق بضم الراء اى لا يأتي اهله ليلا اى فيجيء
في النهاية الطروق من الطرق وهو الدق وسمي الآتي بالليل طارقا لحاجته
الى دق الباب قلت او ماخوذ من الطارق بمعنى النجم الثاقب لظهوره ليلا
وكان اى النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل الا غدوة بضم اوله او فتحه وفي نسخة
بفتحتين في القاموس الغدوة بالضم البكرة او ما بين صلوة الفجر وطلوع
الشمس كالغداة وفي النهاية الغد وسير اول النهار والغدوة مرة منه
والغدوة بالضم ما بين صلوة الغدوة وطلوع الشمس او عشية في النهاية
العشي ما بعد الزوال الى المغرب وفي القاموس العصي والعشية اخر النهار
قال الطيبي لم يرد بالعشية الليل لقوله لا يطرق اهله ليلا وانما المراد بعد العصر
لقوله تعالى وعشيا وحين تظهرون الكشف عشيا صلوة العصر وتظهرون
صلوة الظهر انتهى وفيه ان الكشف عن بين المعنى المراد في الآية بقرينة تظهرون
لانه تفسير لقوله متفق عليه ورواه احمد والنسائي وعن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا طال احدكم الغيبة اى في سفره فلا يطرق اهله ليلا اى تخ
السنة عن ابن عباس انه قال فطرق رجلان بعد نهي النبي صلى الله عليه وسلم
فوجد كل واحد منهما مع امراته رجلا متفق عليه ورواه احمد وعنه اى عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت اى قاربت دخول بلدك يعني كان
ليلا كما في نسخة صحيحة فلا تدخل اهلك اى ليلا او على غفلة حتى تستحد المغيبة
بضم الميم وكسر العين اى حتى تستعد بالنظافة التي غاب عنها زوجها مستقبلة
لوصول على حسن الوجوه ولذا قال وتمتشط الشعثة بفتح فكسر اى تفلي بالمشط
المتفرقة الشعر ليصوره القادم من سوء المنظر وقال التوربشتي الاستحداد حلق
شعر العانة واغابت المراة اذا غاب عنها زوجها فهي مغيبة بالها ومشهد
بالهاء واراد بالاستحداد ان تفلي شعر عانتها بما منه المعتاد من امر
النساء بعض من النتف والتنور ولم يرد به استعمال الحديد فان ذلك غير

مستحسن

مستحسن في امر من قال النووي هذه كلها مكروهة لمن طال سفره واما من كان
سفره قريبا يتوقع اتيانه ليلا فلا باس لقوله اذا طال الرجل الغيبة و
اذا كان في قفل عظيم او عسكر ونحوهم واشتهر قدومهم وعلمت امراته
واهله انه قادم فلا باس بقدومه ليلا لزوال المعنى الذي هو سببه فان
المراد التهيو وقد حصل ذلك قلت لا بد من دق الباب وانتظار الجواب متفق
عليه وعنه اى عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم بكسر الدال اى جاء
ونزل المدينة اى بعد الهجرة او بعد غزوة تخ جزورا بفتح فضم في النهاية
الجزور البعير ذكرا كان او انثى الا ان اللفظ مونث تقول هذه الجزور وان ار
دت ذكرا او بقرة بتذكير من الراوي اى السنة لما قدم من سفرات بضع بقدر
وسبعة ذكره الطيبي وقال ابن الملك الضيافة سنة بعد القدوم رواه البخاري
وعن كعب بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر الا
نهارا في الضحى فاذا قدم بدا بالمسجد فصلى فيه اى قبل ان يجلس ركعتين
اى تحية المسجد او صلوة الضحى ثم جلس فيه للناس اى لمقابلتهم وسؤلهم
تهم وجوابا تهم وحكوماتهم متفق عليه وقد سبق هذا الحديث بعينه
في باب المساجد اول الكتاب ورواه ابو داود والنسائي عنه وروى الطبراني
والحاكم عن ابي ثعلبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر بدا
بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم ثنى بفاطمة ثم باتي ازواجه وعن جابر
قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فلما قدمنا المدينة قال لي
ادخل المسجد فصل فيه ركعتين فيه استحباب دخول المسجد للمسافر وصلاته
فيه بعد دينه صلى الله عليه وسلم فضلا وقولا وفيه اشعار الى تعظيم شعائر الله
واشارة الى ان المسجد بمنزلة بيت من بيوت الله تعالى وان زائره زائر له سبحانه
رواه البخاري الفصل الثاني عن صخر بن وداعة بفتح الواو والغامدي قال
المولف في فصل الصحابة هو بنو غامد ابن عبد الله بن كعب من الازد سكن الطائف
وهو معدود من اهل الحجاز قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك اى اكثر
لامتي في بكورها اى صباحها واول نهارها والاضافة لادنى الملابسة
وهو يشمل طلب العلم والكسب والسفر وغزاها وكان اى النبي عليه السلام اذا
بعث سرية او جيشا اى للتنويع وقد سبق الفرق بينهما بعثهم من اول

قدومهم

النهار اى مطابقا لعادته وكان صخر تاجرا فيبعث تجاريه اول النهار والاظهر انه من كلام الراوي عنه فكان يبعث تجارته اى صالها اول النهار فاثرى اى صار ذا ثروة اى مال كثير وكثر ماله عطف تفسير لقوله اثرى قال المظهر لما فرغ سنة فى اول النهار وكان صخر هذا يراعي هذه السنة وكان تاجرا يبعث ماله اول النهار الى السفر للتجارة فكثر ماله ببركة مراعاة السنة لان دعاءه صلى الله عليه وسلم مقبول لا محالة رواه الترمذي وابو داود والدارمي وكذا ابن وفى رواية له عن ابى هريرة بلفظ اللهم بارك لامتى فى بكورها يوم الخميس وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة بضم فسكون اسم من ادلج القوم بتخفيف الدال اذا ساروا اول الليل ومنهم من جعل الادلاج سير الليل كله وكانه المعنى به فى الحديث لانه عقبه بقوله فان الارض تطوى بالليل بصيغة المجهول اى تقطع بالسير فى الليل وقال المظهر والدلجة ايضا اسم من ادلجوا بفتح الدال وتشديدها اذا ساروا اخر الليل يعنى لا تقتصروا بالسير نهارا بل سيروا بالليل ايضا فانه يسهل بحيث يظن الماشى انه سار قليلا وقد سار كثيرا رواه ابو داود وكذا الحاكم والبيهقي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب اثنان وحده شيطان لفوات الجماعة وتعسر المعيشة وعدم المعونة عند الحاجة وامكان المنية والراكبان شيطانان اذ هما مثل الواحد او مرض واضطر الاخر بغير مساعد له والثلاثة ركب بفتح فسكون اى جماعة وفى الحديث يد الله على الجماعة وفى النهاية الراكب اسم من اسماء الجموع كالنفر والرهط ولذا صغر على لفظه وقيل جمع راكب كصحب جمع صاحب ولو كان كذلك لقيل فى تصغيره رويكبون كما يقال صويحبون والراكب فى الاصل هو راكب الابل خاصة ثم اتسع فيه واطلق على كل من ركب دابة قال المظهر يعنى مثنى الواحد منفردا منهى وكذلك مثنى الاثنين ومن اتكب منهما فقد اطاع الشيطان ومن اطاعه فكانه هو ولذا اطلق صلى الله عليه اسمه عليه وفى شرح السنة معنى الحديث عند ابى داود وروى عن سعيد بن المسيب مرسلا الشيطان يهم بالواحد والاثنين واذا كانوا ثلثة لم يهم بهم وروى عن عمر رضى الله عنه انه قال فى رجل سافر وحده اراه ان مات من اساله عنه وقال الخطابي المنفرد فى السفر ان لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه ولا عنده من يوصى اليه فى ماله ويحمل تركته الى اهله ويورد خبره

عليهم

عليهم ولا سيما فى السفر من يعينه على الحمول فاذا كانوا ثلثة تعاونوا وتناوبوا المهنة والحراسة وصلوة الجماعة واحرز والحفظ لغيرهم رواه مالك والزهدي وابو داود والنسائي وكذا احمد والحاكم وعن ابى سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلاثة اى مثلا فى سفر والمعنى انه اذا كان جماعة واقلها ثلثة وكذا اذا كان اثنان وانما اقتصر على الثلثة لما سبق ان الراكب شيطان فثلثة مرة واحدة منهم اى فليجعلوا امرهم اقصاهم فى شرح السنة انما امرهم بذلك ليكون امرهم جميعا ولا يقع بينهم خلاف فيتعبوا فيه وفيه دليل على ان الرجلين اذا حكما رجلا بينهما فى قضية فقضى بالحق نفذ حكمه رواه ابو داود وروى احمد ومسلم والنسائي عن ابى سعيد اذا كانوا ثلثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم ومروى البزار عن ابى هريرة اذا سافرتم فليؤمكم اقرؤكم وان كان اصغركم واذا امكم فهو امركم وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خير الصحابة بالفتح جمع صاحب ولم يجمع فاعل على فعالة غير هذا كذا فى النهاية اربعة اى ما زاد على ثلثة قال ابو حامد المسافر لا يخلو عن رجل يحتاج الى حفظه وعن حاجته يحتاج الى الترفق فيها ولو كانوا ثلثة لكان المترفق واحد فيبقى بلا رفيق فلا يخلو عن خطر وضيق قلب لفقد الانيس ولو تردد اثنان كان الحافظ وحده قال المظهر يعنى الرفقاء اذا كانوا اربعة خير من ان يكونوا ثلثة لانهم اذا كانوا ثلثة ومرض احدهم واراد ان يجعل احد رفيقه وصى بنفسه لم يكن هناك من يشهد بامضائه الا واحد فلا يكفى ولو كانوا اربعة كفى شهادة اثنين ولان الجمع اذا كانوا اكثر يكون معاونة بعضهم بعضا اتم وفضل صلوة الجماعة ايضا اكثر فخمسة خير من اربعة وكذا كل جماعة خير من اقل منهم لا يمن فوقهم وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة الاف ولن يغلب يصير المجهول اى لن يصير مغلوبا اثنا عشر الفا قال الطيبي جمع قراين الحديث دائرة على الاربع واثنا عشر ضعفا اربع ولعل الاشارة بذلك الى الشدة والقوة والشهداء ظهرانهم تشبيها بالركان البناء وقول من قلة معناه انهم لو صاروا اضعف لم يكن للقلة بل لاخر سواها وانما لم يكونوا اقل لئلا يعد ان كل واحد من هذه الاثنا عشر جيش قوبل بالميمنة او الميسرة او القلب فيكفيها ولان الجيش الكثير المقابل منهم بعضهم وهؤلاء كلهم مقاتلون ومن ذلك قول بعض الصحابة يوم حنين وكانوا اثنا عشر الفا لن يغلب اليوم من

من قلة وانما غلبوا عن اعجاب منهم قال الله تعالى ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيا انتهى وكانت غزاة الاف من اهل المدينة والفان من مسلمة فتح مكة رواه الترمذي وابو داود والدارمي وكذا الحاكم وقال الترمذي هذا حديث غريب ولفظ الجامع ولا تهزم اثنا عشر الفا من قلة وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف في المسير فيزجي الضعيف ويردف ويدعو لهم اي يتخلف عن اصحابه في السير لتواضعه وتاقرجي بضم الياء وسكون الزاء وكسر الجيم اي فيسوق الضعيف اي مركبه ليلحقه بالرفاق ويردف من الارداف اي يركب خلفه الضعيف من المشاة وعدهم اي لجميعهم ولباقيهم فالحاصل انه صلى الله عليه وسلم كان مدد هم وعددهم رواه ابو داود وكذا الحاكم وعن ابي ثعلبة الخشني بضم فضم قال المولف هو مشهور بكنيته بايع النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان وارسله الى قومه فاسلموا نزل الشام ومات بها سنة خمس وخمسين قال كان الناس اي من الصحابة اذا نزلوا منزلا اي في السفر تفرقوا في الشعاب بكسر اولي جمع الشعب وهو الطريق وقيل الطريق في الجبل والاودية جمع الوادي وهو المسيل بما بين الجبلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفرقكم في هذا الشعاب والاودية انما ذلكم اي تفرقكم من الشيطان اي ليخوف اولياء الله وتحركه اعداءه قال الطيبي وقع موقع خبر ان كما في قوله تعالى ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان والتركيب من باب التردد كقول الشاعر لو سها حجر سنه سراء اي لو سها حجر لسرته فان زيدت للتوكيد وطول الكلام وما لتكفها عن العمل واصل التركيب ان تفرقكم في هذه الشعاب ذلكم من الشيطان فلم يتزايلوا اي الناس بعد ذلك اي القول منزلا الا انضم بعضهم الى بعض حتى يقال لو بسط بصيغة المجهول او لو وقع عليهم ثوب لعمهم اي لشمل جميعهم رواه ابو داود وعن عبد الله بن مسعود قال كنا اي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر اي في غزوته كل ثلاثة اي من الانفار على بعير اي عقبة وهاماتوبة فكان مع جملتنا ابو لبابة وهو مفاعة بن عبد المنذر الانصاري الاوسي غلبت عليه كنيته وكان من النقباء وشهد العقبة وبدرا والمشاهد بعدها وقيل لم يشهد بدرا بل امره رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة وضرب لهم بسهم مع اصحاب بدر مات في خلافة علي ابن ابي طالب روى عنه ابن عمر ونافع وغيرهما ذكره المولف وعلى

ابن

ابن ابي طالب اي كان احدهما زميل رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الزاء وكسر الميم اي عديله في النهاية الزميل العديل الذي يحمله مع حمله على البعير وقد زاملني عاذلي والزميل ايضا الرفيق وقال بعض الشراح اي رديفه يكون ثانيا معه على الراحلة وهو البعير الذي يحمل المسافر عليه طعامه ومتاعه انتهى والاظهر ان الزميل هو الذي يركب معك على دابة واحدة بالنوبة بقدر بينه ما بعده وهو اي قال مسعود وكانت اي القصة وفي نسخة كان اي الشان اذا جاءت وفي نسخة اذا جاء عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم فسكون اي نوبة نزوله فقالا اي ابو لبابة وعلي نحن نمشي عنك اي نمشي مشيا عوضا عن مشيك وقال الطيبي ضمن المشي معنى الاستغناء اي نشتغل عن المشي يعني نمشي بذلك قال ما انتما اي لستما باقوى مني اي في الدنيا وما انا اي ولست باغنى عن الاجر منكما اي في القيمة قال الطيبي فيه رعاية التواضع منه صلى الله عليه وسلم والمواساة مع الرفقاء والافتقار الى الله تعالى رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا اي لا تجعلوا ظهور دوابكم منابر والمعنى لا تجلسوا على ظهورها فتقفوا لها وتحدثون بالبيع والشراء وغير ذلك بل انزلوا فاقضوا حاجاتكم ثم اركبوا قال الطيبي فوله منابر كن به عن القيام عليها لانهم اذا خطبوا على المنابر قاموا انتهى والمراد بالقيام الوقوف لا الشخوص قال الخطابي قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب على راحلته واقفا عليها فدل ذلك على ان الوقوف على ظهورها اذا كان لارب او لبلوغ وطر لا يدرك مع النزول الى الارض مباح وانما النهي انصرف الى الوقوف عليها لا لمعنى يعم جبه فتنقب الدابة من غير طائل وكان مالك بن انس يقول الوقوف على ظهور الدواب بدعة تبسة والقيام على الاقدام رخصة فان الله تعالى انما سخرها لكم اي الدواب من الجمال والخيل والبغال والحمير لتبلغكم بشديد اللام وبخفف اي تتوصلوا الى بلد لم تكونوا بالغيه اي واصلين اليه الا بشق الانفس بكسر اوله اي مشقتها وتعبها وجعل لكم الارض اي بساطا وقرارا فعليها اي على الارض لا على الدواب فاقضوا حاجاتكم قال الطيبي الفاء الاولى سببيه والثانية للتعقيب اي اذا كان كذلك فعلى

الارض اقضوا حاجاتكم لاعلى الدواب ثم عقبه بقوله فاقضوا حاجاتكم تقريرا
للمقدر ففيه تاكيد مع التخصيص وجمع الحاجات واضافتها الى سائر المخا
طبين ليفيد العموم يعني خصوا الارض بقضاء حاجاتكم المختلفة الانواع ولكفيكم
من الدواب اى تبلغكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس رواه ابوداود
وعن انس قال كنا اى معشر الصحابة اذا نزلنا منزلا لا ننسح اى لا نصلي حتى نحل
بفتح النون وضم الحاء اى حتى نفك الرحال اى الاحمال عن ظهور الجمال منتقة
عليها وسبب الجمع الخاطر عنها وعن الالتفات اليها وفي نسخة تحل بصيغة
المجهول مذكرا ومونثا ورفع الرحال قال الطيبي قيل اراد التبيح صلوة الضحى
والمعنى انهم كانوا مع اهتمامهم بامر الصلوة لا يباشرونها حتى يحطوا الرحال
ويريحوا الجمال رفقا بها واحسانا اليها رواه ابوداود وعن بريدة بالتصغير
وتقدم ذكره قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي اذ جاءه رجل موجل
فقال يا رسول الله اركب وتاخر الرجل اي واراد ان يركب خلفه متاخرا عنه اوتا
خر الرجل عن حماره ادبا عن ان يركب معه فيكون كناية عن التخلية فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا اى لا اركب وحدي او في الصدر انت احق بصدرها
بنكر صدرها من ظهرها ما بلى عنقها قال الطيبي لا هنا حذف فعل وانت
احق تعليل له اى لا اركب وانت تاخرت لانك احق بصدرها بنكر الا ان تجعل
اي الصدر لي اى مركبا قال جعلته لك فركب اى على صدرها فيه بيان انصاف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواضعه واظهاره الحق المرجيت رضى ان يركب
خلفه ولم يقعد على غالب رضاه رواه الترمذي وابوداود وعن سعيد بن ابي
هند قال المولف هو مولى سمرة روى عن ابي موسى وابي هريرة وابن عباس وعن
ابنه عبد الله ونافع بن عمر الجمحي ثقه مشهور عن ابي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تكون بالتانيث وفي نسخة بالتذكير اي ستوجد وتحدث ابل
للشياطين يريد بها المعدة للتفاخر والتكاثر ولم يقصد بها اصوافها وعوالم
يستعمل فيملكون فيه قرية وبيوت بكسر الياء وضمها اي مساكن للشياطين اي
اذا كان زائدة على قدر الحاجة او مبنية من مال الحرام او للرياء والسمعة فاما
ابل الشاطين فقد رايتها اى في زماني هذا من كلام الراوي وهو ابو هريرة
والحديث هو ذلك المجمل السابق يخرج احدكم استياف بيان بنجيبات معه

جمع نجيبة

جمع نجيبة وهي الناقة المختارة ففي النهاية النجيب من الابل القوي منها الخفيف
السريع قد اسمنها اى للركبة فلا يعلو اى لا يركب بعيرا منها ويمر اى في المرباخيه
اي في الدين قد انقطع به على صيغة المجهول اى كل عن السير فانا الضمير للرجل المنقطع
وهو نائب الفاعل والجملة حال فلا يحمله اى فلا يركب اخاه الضعيف عليها
وهذا لان الدواب انما خلقت للانتفاع بها بالركوب والحمل عليها فاذا لم يحمل عليها
من اعيى في الطريق فقد اطاع الشيطان في منع الانتفاع فكانها للشيطاني وقد جاء
في زمانا عظم منه وهو ان يكون مع الاكابر ابل كثيرة ويا خذ وابل الضعفاء
سخرة وربما تكون مستاجرة في طريق الحج يزعمون الحمول عنها ويا خذونها ولا حول ولا
قوة الا بالله واما بيوت الشياطين فلم ارها الى هنا كلام الصحابي كان سعيد
اى ابن هند التابعي الراوي عن ابي هريرة هذا الحديث يقول لا ارى بتشديد الهمزة
اى لا اظنها وفي نسخة بفتحها اي لا اعلمها الا هذه الاقفاص اى المحامل و
الهوادج التي يترون في نسخة يسترها الناس بالدرياج اى بالاقمشة النفيسة
من الحرير وغيره والظاهر ان النهي عنها ليست لذاتها بل لسترها بالحرير وتضييع
المال والتفاخر والتسمعه والرياء قال القاضي عين الصحابي من اصناف هذا
النوع من الابل صنفا وهو نجيبات سمان يسوقها الرجل معه في سفره
فلا يركبها ولا يحتاج اليها في حمل متاعه ثم انه يمر باخيه المسلم قد انقطع به
من الضعف والعجز فلا يحمله وعين التابعي صنفا من البيوت وهو الاقفاص
المجادة بالدرياج يريد بها المحامل التي يتخذها المترفون في الاسفار قال الطيبي
شرف وليس في الحديث ما يدل عليه بل نظم الحديث دليل على ان جميعه الى
قوله فلم ارها من متن الحديث ومن قول النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا
فمعناه فلم ار هذا ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال فاما ابل الشياطين فقد
رايتها فلا يحمله واما بيوت الشياطين فلم ارها فان النبي صلى الله عليه
وسلم لم ير من الهوادج المستورة بالدرياج والمحامل التي ياخذها
المترفون في الاسفار ومما يدل على ما ذكرنا قول الراوي بعد قوله فلم
ارها كان سعيد يقول الى اخره قال الطيبي هذا التوجيه غير موجه
يعرف بادنى تامل والتوجيه ما عليه كلام القاضي انتهى ولا يخفى ان ظاهر
العبارة مع الاشراف ويحتاج الى العدول عنه الى نقل صريح او دليل صحيح

وليس للتامل فيه مدخل لامع وجود احدهما فتامل فانه موضع زلل اللهم
الا ان يتشبث بقوله يكون فان الظاهر منه انه للاستقبال كما اشرنا اليه
اولا تجب الا ان يكون قوله فاما الابل فقد رايتها من كلام النبي صلى الله
عليه وسلم بل يتعين ان يكون قوله غيره فلما سبب اخر الحديث الى التالي تبين
ان تفصيل ادلته راجع الى الصحابي فيصح الاستدلال وبزول الاشكال والله اعلم
بالحال رواه ابوداود وعن سهل بن معاذ عن ابيه قال المولف هو معاذ ابن
انس الجهني معدود في اهل مصر رحديثه عندهم روى عنه ابنه سهل انتهى
فما وقع في بعض النسخ سعد ابن معاذ من اكابر الصحابة خطا لان سعد ابن معاذ
من اكابر الصحابة وابوه ما اسلم قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم فضيق
الناس المنازل اى على غيرهم بان اخذ كل منزلا لا حاجة له فيه او فوق حاجته
وقطعوا الطريق بتضييقهما على المارة فبعث نبي الله وفي نسخة رسول الله صلى الله
عليه وسلم مناديا ينادي في الناس حالا واستانف ان بفتح الهمزة ويجوز كسرها
من ضيق منزلا او قطع طريقا فلا جهاد له اى ليس له كمال ثواب المجاهدة لافراده
الناس رواه ابوداود وزاد في الجامع الصغير واذى مومنا وقال رواه احمد
وابوداود وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احسن ما دخل
الرجل اهله اذا قدم من سفر اول الليل قال القاضي ما موصولة والراجع اليه
محذوف والمراد به الوقت الذي دخل فيه الرجل على اهله واهله منصوب بنزع
الخافض وايصال الفعل اليه على سبيل الاتساع ويحتمل ان يكون مصدرية على
تقدير مضاف ان احسن دخول الرجل اهله دخول اول الليل قال الطيبي والاحسن
ان تكون موصوفة اى احسن اوقات دخل الرجل فيها اهله اول الليل واذا
هذا مرفوع محلا خبر لان قال التوربشتي وتبعه القاضي التوفيق بينه وبين
ما رواه انه صلى الله قال اذا طال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا ان يحمل الدخول
على الخلوها وقضاء الوطر منها الا لقدوم عليها وانما اختار ذلك اول الليل لان
المسافر لبعده عن اهله يغلب عليه الشوق ويكون ممتلئا نواقا فاذا قضى شهوته
اول الليل خف بدنه وسكن نفسه وطاب نومه قال الطيبي قد سبق عن الشيخ
محي الدين انه قال يكره لمن طال سفره طروق الليل فاما من كان سفره قريبا يتوقع
في اتيانه ليلا وكذا اذا طال واشتهر فدومه وعلمت امراته قدومه فلا

باس

فلا باس بقدومه ليلا لزوال المعنى الذي هو سببه فان المدار الظهور وقد
حصل ذلك انتهى كلامه والاحسن ان ينزل الحديث على الثاني لان من طال سفره
وبعد مدته الفراق طاق قلبه اشتياقا وخصوصا اذا قرب من الدار
ورأى منها الانوار قال اذا دنت المنازل زاد شوقي ولا سيما اذا بدت الخيام ولان
يكره للمسافر الذي طال سفره ان يقرب من الاهل الا بعد ايام لانه يتضرر به انتهى
وقوله يكره ليس على مقتضى القواعد الشرعية بل على طبق كلام الحكماء العلسفية رواه
ابوداود الفصل الثالث عن ابي قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا كان
في سفر فرس بالتشديد اى نزل بليل اى قبل السحر اضطجع على يمينه ليستريح بدنه
واذا عرس قبل الصبح اى وقت طلوع قرب طلوعه نصب ذراعه اى اليمنى ووضع
راسه على كفه لئلا يغلب عليه النوم رواه مسلم ورواه احمد وابن حبان والحاكم
عنه بلفظ كان اذا عرس وعليه لئلا توسد يمينه واذا عرس قبل الصبح وضع
راسه على كفه اليمنى واقام ساعده وعن ابن عباس قال بعث النبي صلى الله
عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية قال المولف هو انصاري خزرجي احد النقباء
شهد العقبة وبدرا واحدا والخندق والمشاهد بعدها الا الفتح وما بعده قال
قتل يوم مؤتة شهيدا امير اثنتها ستة ثمان وهو احد شعراء المهنين روى
عنه ابن عباس وغيره فوافق ذلك اى زمن البعث يوم الجمعة فغدا اى ذهب اصحابه
من الغداة وقال اى في نفسه او لبعض اصحابه اتخلف اى اتاخر واصلي مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الجمعة ثم الحقهم من لحق به اذا اتصل فلما صلى
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما منعك ان تغدو مع اصحابك فقال
اردت ان اصلي معك ثم الحقهم فقال لو انفقت ما في الارض جميعا ما ادركت فضل
غدوتهم بفتح المعين وضمها اى فضيلة اسراعهم في ذهابهم الى الجهاد قال الطيبي
كان الظاهر ان يقال غدوتهم افضل من صلوتك هذه فعدل الى المذكور مبالغة
كانه قيل لا يوازيها شيء من الخيرات وذلك ان تاخره ذاك ربما يفوت عليه
مصالح كثيرة ولذلك ورد لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها
رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاصحاب الملائكة رفقة رضم الراء ويكسر وفي القاموس انها مثلثة
اى جماعة بينهم ترافق فيها جدد كثر يطلق فكر في النهاية تطلق عن ركوب النهار

ط راه

اى جلودها وانما نهى عن استعمالها لما فيها من الزينة والخيلاء ولانه يزى العجم
اولانه شئوم لا يقبل الدباغ عند احد لائمة اذا كان غير ذكى ولعله اكثر ملكا نوايا
خذون جلود الثمار اذا ماتت لان اصطياده عسير رواه ابو داود وروى ابن ما
جة عن ابى ريحانة انه عليه السلام نهى عن ركوب النمور قيل المراد بها السباع المؤ
وعن سهل ابن سعد اى الساعدى رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم سيد القوم فى السفر خادمهم قال الطيبى فيه وجهان احدهما انه ينبغى ان
يكون السيد كذلك وجب عليه من الاقامة بمصالحهم ومراعاة احوالهم ظاهرا وباطنا
نقل عن عبد الله المروزى انه صحبه ابو على الرباطى فقال له على ان تكون انت الامير
ام انا فقال بل انت فلم يزل يحمل الزاد لنفسه ولابى على على ظهره وامطرت السماء ليلة
فقام عبد الله طول الليل على راس رفيقه وفى يده كساء يمنع المطر وكل ما قال
الله الله لا تفعل يقول الم تقل ان الامارة مسلمة لكذا انتحكم على حتى قال ابو
على وددت اني مت ولوا ومره كذا فى الاحيا وتابنهما اخبران من تحدهم
وانكان اداناهم ظاهرا فهو فى الحقيقة سيدهم لانه ينيب بعمله لله واليه الاشارة
بقوله صلى الله عليه وسلم من سقهم بخدمته لم يسبقوه بعمل الا الشهادة اى
القتل فى سبيل الله وذلك لانه شريكهم فيما يزاد لونه من الاعمال بواسطه
خدمته رواه البيهقى فى شعب الايمان وكذا الحاكم فى تاريخه وروى ابن ماجة
عن ابى قتادة والخطيب عن ابن عباس سيد القوم خادمهم وزاد ابو نعيم
فى الاربعين الصوفية عن انس وساقيهم اخرهم شربا ذكره السيوطى فى الجامع
الصغير باب الكتب الى الكفار ودعاءهم الى الاسلام الكتب مصدر بمعنى
الكتابة او بمعنى المكتوب روى انه لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحد
يبية اراد ان يكتب الى الروم فقيل له انهم لا يقرؤن كتابا الا اذا يكون مختوما
فاتخذ خاتما من فضة ونقش فيه ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله
سطر وختم به الكتب وانما كانوا لا يقرؤن الكتب الا مختوما خوفا من كشف اسرار
هم وللى اشعار بان الاحوال المعروضة عليهم ينبغى ان يكون مما لا يطلع عليها
غيرهم وقد ورد كرامة الكتب بختمه رواه الطبرانى عن ابن عباس وعن انس
ان ختم الكتب بالسلطان والقضاة منبغ وقال بعضهم هو سنة لفعله صلى الله
عليه وسلم الفصل الاول عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم

كتب اى امر بالكتابة صنيا الى قيصر وهو ممنوع الصرف لقب ملك الروم
وكسرى لقب ملك الفرس والنجاشى للحبشة والخاقان للترك وفرعون
للقبط وعزيز لمصر وشبح لحمير كذا ذكره النووى يدعوه الى الاسلام ايتاف
مبين اوحال وبعث بكتابه اليه دحية الكلبى بكسر الدال وبفتح قال المولف هو
دحية بن خليفة الكلبى من كبار الصحابة شهد احدا وما بعدها من المشا
هد وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قيصر فى الهدية وذلك فى سنة
ست فامن به قيصر وابت بطارقته فلم تؤمن وهو الذى كان ينزل
جبرئيل فى صورته اى غالبا نزل الشام وبقى ايام معاوية روى عنه نفر
من التابعين ودحية بكسر الدال والحاء المهملة وبالياء تحتها نقطتان
كذا بروى اكثر اصحاب الحديث واهل اللغة وقيل هو بالفتح وفى شرح
مسلم دحية بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان واختلف فى الراجح منهما ا
عن ابن السكيت انه بالكسر لا غير وابو حاتم السجستانى انه بالفتح لا غير انتهى
وفى المغنى دحية بكسر الدال وعند ابن ماكولا بفتح وفى القاموس دحيه بالكسر و
بفتح وامره اى دحيه ان يدفعه اى كتابه الى عظيم بصرى بضم الموحدة
وسكون المهملة وراء مفتوحة مقصورة اى اميرها وهى مدينة حوران
ذات قلعة واعمال قريبة من طرف البرية بين الشام والحجاز ليدفعه الى
ليعطى هو الكتاب الى قيصر فاذا الملفاجات فيه اى فى الكتاب بسم الله
الرحمن الرحيم من محمد اى هذا المكتوب من محمد او من محمد سلام وقال ابن
الملك من محمد متعلق بمحذوف اى صدر من محمد وقوله عبد الله صفة او
بدل منه وليس عطف بيان لان محمدا اشهر منه قلت فى قوله عبد الله ورسوله
اشارة الى انه جامع بين اتصافه بكمال العبودية وجمال الرسالة
واشعار بانه كامل مكمل وانه داع للخلق الى العبادة التى خلقوا لاجلها
وايما الى التعريض للنصارى فى غلوهم فى حق نبيهم قال ابن الملك وفيه ان
من اداب المكاتبة وانه لبسم الله الرحمن الرحيم على اول الوا ولمطلق الجمع
وقيل انه من سليمان كان فى العنوان والسلمة من داخل الرقعة الى هرقل
بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف غير منصرف وفى نسخة بكسر تين وهكاه
الجوهرى فى صحاحه والاول هو المشهور كما قاله النووى فى شرح مسلم

وهو اسم علم للملك الروم في ذلك الوقت وقيصر لقب لجميع ملك الروم وقيل كلا
ما واحد عظيم الروم بدل او بيان ولم يكتب ملك الروم لئلا يكون ذلك مقتضيا
لتسليم الملك اليه وهو بحكم الدين معزول عنه ولم يخله من الاكرام لمصلحة الت
لف الى الاسلام سلام اي عظيم او منا او من الله على من اتبع الهدى اى الهداية
بالاسلام والديانة وهو مقتبس من قول موسى عليه السلام والسلام على من اتبع الهدى
وفيه اشارة الى انه لا يجوز الابتداء بالسلام لغير اهل الاسلام الا على طريق الكناية اما بعد
اى بعد البسملة والسلام على متبع الهداية فاني ادعوك بداعية الاسلام مصدر بمعنى الدعوة
كالعاقبة والباقية ويروى برعاية الاسلام اى بدعوته وهي كلمة الشهادة التي يدعى
اليها اهل الملل الكافرة اسلم امر بالاسلام تسلم من السلامة اى كي تسلم من العقاب
الدنيوية والاخروية والاخلاص الردية واسلم يؤتك الله اجرك مرتين اى اجر النصرانية
التي كنت عليها صحيحا قبل بعثتي واجر الايمان بي ويجوز ان يتعلق قوله مرتين
تسلم ايضا على طريق التنازع اى تسلم مرة في الدنيا من القتل واخذ الجزية ومرة
من عقاب العقبى وتكرير اسلم مبالغة وايذان بشفعه وحرصه صلى الله عليه
وسلم على اسلامه لكونه سبب اسلام خلق كثير وفيه نفع كبير وان تولوا اي
اعرضت عن قبول الاسلام فعليك اثم الاريسيين بفتح الهمزة وكسر الراء فتحتية
ساكنة فسين مكسورة ثم تحتية مشددة ثم ساكنة اى اثم اتباعك في اعراضهم
مفهومه انك ان اسلمت يكون لك اجر اصحابك ان اسلموا فحاصل المعنى ان عليك
مع انك اثم الاتباع بسبب انهم اتبعوك على استمرار الكفر قال النووي اختلفوا في
ضبطه على اوجه احدها بياءين بعد السين والثاني بياء واحدة بعدها وعلى
الرجحين الهمزة مفتوحة والراء مكسورة خفيفة والثالث بكسر الهمزة وتشديد
الراء وياء واحدة بعد السين ورقع في الرواية الثانية في مسلم وفي اول صحيح البخاري
اثم اليريسيين بياء مفتوحة في اوله وياءين بعد السين ثم اختلفوا في المراد
بهم على اقوال اصحها واشهرها انهم الاكارون اى الفلاحون والمزارعون ومعناه
ان عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك ونبه بهؤلاء على
جميع الرعايا لانهم الاغلب ولانهم اسرع انقيادا فاذا اسلموا واذا امتنعوا امتنعوا
قلت كما روي من ان الناس على دين ملوكهم قال وقد جاء مصرحا به في رواية دلائل
النبوة للبيهقي قال عليك اثم الاكارين والثاني اثم النصارى وهم الذين
اتبعوا

اتبعوا رئيس الذي ينسب اليه الاريوسية من النصارى انتهى وفي القاموس
الاريسي والاريسي كجليس وسبكت الاكار وكسبكت الامير ويا اهل الكتاب يعم
اهل الكتابين ومن جرى مجراهم والاية فلما اهل الكتاب قالوا وفي الحديث
للعطف على بسم الله الخ تقالوا بفتح اللام امر من التعالي واصله بقوله
من كان في علو لمن كان في سفل ثم اتسع فيه بالتعميم وفي قراءة شاذة بضم اللام
على النقل والحذف الى كلمة سواء مصدر اى مستوية بيننا وبينكم لا نختلف
فيها الرسل والكتب والكلمة تطلق على الجملة المفيدة ونفسرها ما بعدها او
التقدير هي ان لا نعبد الا الله اى نوحده بالعبادة ونخلص فيها ولا نشرك به
شيئا اى من الاشياء او من الاشراك والمعنى لا نجعل غيره شريكا له في استحقاق العبادة
ولا نراه اهلا لان يعبد ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله اى لا نطيعهم
عزيرا ابن الله لا المسيح ابن الله ولا نتبع الاحبار فيما احدثوا من التحريم والتحليل لان
كلا منهم بعضنا بشرا مثلنا فان تولوا اى اعرضوا عن الاسلام فقولوا الخطاب لرسوله
صلى الله عليه وسلم اشهدوا ايها الكفار بانا مسلمون والمعنى لزمتكم الحجة فاعترفوا
بانا مسلمون دونكم متفق عليه وفي رواية لمسلم قال اى ابن عباس من محمد رسول
وقال انهم اليريسيين بياء مفتوحة بدل الهمزة قال ميرك وفي رواية البخاري ايضا
اليريسيين وقال بدعاية الاسلام قال ميرك هذه رواية البخاري ولسلم بداعية
الاسلام كما يفهم من كلام الشيخ ابن حجر يعني العسقلاني قال النووي وفي هذا الكتاب
جمل من القواعد وانواع من الفوائد منها قوله سلام على من اتبع الهدى فيه دليل
لمذهب الشافعي وجمهور اصحابه ان الكافر لا يبدأ بالسلام قلت ما اطن فيه
خلافا ومنها دعاء الكفار الى الاسلام قبل قتالهم وهو واجب والقتال قبله
حرام ان لم يكن بلغتهم دعوة الاسلام قلت ولذا ذكره ابن الهمام من ائمتنا
وقال لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك امراء الاجناد فمن ذلك حديث
سليمان بن بريدة الاتي في الاحاديث في ذلك كثيرة وفي نفس هذا الحكم شهرة
واجماع ولان بالدعوة يعلمون انا ما نقاتلهم على اخذ اموالهم وسبي عيالهم
فربما يجيبون الى المقصود من غير قتال فلا بد من الاستعلام وقد روى عبد
الرزاق عن سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن ابن عباس قال
ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما حتى دعاهم ورواه الحاكم وصحح

وفى المحيط بلوغ الدعوة حقيقة او حكما بان استفاض نشرها وخبرها انهم الى ما
ذا يدعون وعلى ما ذا يقاتلونه فاقيم ظهورها مقامها انتهى ولا شك ان
في بلاد الله من لا شعور له بهذا الامر فيجب ان المراد عليه ظن ان هؤلاء لم
يبلغهم الدعوة فاذا كانت بلغتهم لا تجب ولكن لا يستجيب اما عدم الجواب فلما
في الصحيحين عن ابن عون كتبت الى نافع اسأله عن الدعاء قبل القتال فكتب
الي انما كان ذلك اول الاسلام قد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني
المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم
واصاب يومئذ جويرية بنت الحارث حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك
الجيش واما الاستحباب فلان النكير قد يجد المقصود فينعدم الضرر وقيد
هذا الاستحباب بان لا يتضمن ضررا بان يعلم بانهم بالدعوة يتعدون او يحتا
لون او يتحصنون وغلبة الظن في ذلك يظهر من حالهم كما لعلم بل هو المراد ان
حقيقته يتعذر الوقوف عليها انتهى كلام المحقق قال ومنها وجوب العمل
بخبر الواحد لانه بعثه مع دحية وحده ومنها جواز المسافرة استحبابا نصد
ير الكلام بالبسملة وان كان المبعوث اليه كافرا ومنها جواز المسافرة الى ارض العدو
بآية او بيتين ونحوهما والنهى عن المسافرة بالقرآن محمول على ما اذا خيف وقوعه
في ايدي الكفار وجواز مس المحدث آية او آيات يسيرة مع غير القرآن قلت هذا كله مبني
على انه قصد بقوله تعالى الفظ القرآن والظاهر ان هذا نقل بالمعنى ولم يقصد التلاوة
بدليل حذف قل من اول الآية ويؤيده ما قلنا ما ذكره القسطلاني في المواهب انه
عليه السلام كتب هذه الآية قبل نزولها فوفق لفظ لما نزلت لان هذه الآية نز
لت في قصة وفد نجران وكانت قصتهم سنة تسع وقصة ابي سفيان هذه كا
نت قبل ذلك سنة ست وقيل نزلت في اليهود وجوز بعضهم نزولها مرتين وهو
بعيد جدا والله اعلم ومنها ان السنة في المكاتبة بين الناس ان يبدأ بنفسه
فيقول من زيد الى عمرو سواء فيه تصدير الكتاب به او العنوان قال تعالى انه
من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم وقيل الصواب ان يكتب في العنوان الى
فلان ولا يكتب لفلان لانه اليه لا لم قلت باني اللام بمعنى الى كقوله تعالى بان ربك
اوحى لها ثم في قوله بلقيس انه من سليمان الخ ليس نصا على ان الكتاب والعنوان
مصدر بمن سلمان ان يحتمل ان يكون التصدير بالبسملة والختم بمن سليمان

فان الراو

فان الواو لمطلق الجمع قال ومنها ان لا يفرط ولا يفرط في المدح والمدح والتعظيم ومن
ثم قال صلى الله عليه وسلم الى هرقل عظيم الروم ولم يقل ملك الروم لانه لا
ملك له ولا يقر بحكم دين الاسلام ولا سلطان لاحد الا لمن والاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارسى اذن له وانما ينفذ من تصرفات الكفار ما فيها الضرورة
ولم يقل الى هرقل فحسب بل اتى بنوع من الملاطفة فقال عظيم الروم الخ الذي يعظمونه
ويقدمونه وقد امر الله تعالى بالاتة القول لمن يدعى الى الاسلام فقال فقولا له قولا لينا
ومنها استحباب اسنعمال البلاغة والايجاز وتحرى الالفاظ الجزلة فان قوله صلى الله
عليه وسلم في غاية الايجاز والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيه من بديع التجنيس فان تسلم
شامل لسلامته من خزي الدنيا بالحرب والسبي والقتل واخذ الديار والاموال ومن
عذاب الاخرة ومنها ان من كان سبب ضلال ومنع هداية كان اكثر اثما قال تعالى وليحملن
اثقالهم واثقالا مع اثقالهم ومنها استحباب اما بعد في الخطب والمكاتبات
قال الاشرف تقديم لفظ العبد على الرسول دال على ان العبودية لله تعالى اقرب طرق
العبد اليه قلت بل لا طريق اليه الا بها اذا ما خلقوا الا لاجلها قال تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون وقال عز وجل لا فضل الخلق واعبدهم بك حتى بالنبي الى قبل
اى الموت باجماع المفسرين قال الطيبي وفي هذا التقديم تعريض بالنصارى وقولهم
في عيسى بالالهية مع انه عليه السلام قال اني عبد الله اتاني الكتاب وجعلني نبيا
وصدر هذا الحديث سيذكر في باب علامات النبوة في الفصل الثالث وعم اي عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه الى كسرى بكسر الكاف و
يفتح ويفتح الراء وبال ملك الفرس معرب خسرواي واسع الملك كذا في القاموس
مع عبد الله بن حذافة بضم اوله السهمي قال المولف هو عبد الله بن حزء بفتح
الجيم وسكون الزاء بعدها همزة ابو الحارث سكن مصر وشهد بدرا مات سنة
خمس وثمانين بمصر فاموه ان يدفعه الى عظيم البحرين وهو بلد على ساحل البحر
قريب البصرة فدفعه عظيم البحرين الى كسرى قال التوربشتي الفاء في فدفعه
معطوف على مقدر اى معدودة اى فذهب الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم بعثه
العظيم الى كسرى فدفعه اليه فلما قرأه اى قرأ كما في نسخة مزقه اى قطعه قال ابن
المسيب في البخاري قال الزهري وبلغني ان ابن المسيب قال فدعا عليهم اى عليه و
على اتباعه بمزق عما التمزيق رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا

كل ممزق قال النوربشتي اي يفرقوا كل نوع من التفريق وان يبدد واكل وجد و
الممزق مصدر كالتمزيف والذي مزق كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو ابرويز بن هرمز بن انوشروان قتله ابنه شيرويه ثم لم يلبث بعد قتله الا ستة
اشهر يقال ان ابرويز لما ايقن بالهلاك وكان ماخوذا عليه فتح خزانة الاودية و
كشف على حقة السم الدواء النافع للجماع وكان ابنه مولعا به لذلك فاحتال في هلاكه
فلما قتل اباه فتح الخزانة فراى الحقة فتناول منها فمات من ذلك السم ويزعم الفرس
انه مات اسفا على قتله اباه ولم يقم لهم بعد الدعاء بالتمتع بالملك امرنا قذيل
ادبر عنهم الاقبال وصالت عنهم الدولة واقبلت عليهم النحوسة حتى انقرضوا
عن اخرهم انتهى وكان فتح بلاد العجم في زمن عمر رضي الله عنه وكان ملكهم في ذلك يزد
دجرد بن شهريار بن شيرويه بن ابرويز وتزوج الحسين بن علي رضي الله عنهما بنت
يزدجرد رواه البخاري وفي المواهب كتب صلى الله عليه وسلم الى كسرى بسم الله الرحمن
الرحيم من محمد رسول الله الى كسرى عظيم فارس سلام على من اتبع الهدى واٰمن بالله
ورسوله وشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اد
عوك بداعية الله فاني رسول الله الى الناس لينذر من كان حيا ويحق القول
على الكافرين اسلم تسلم فان توليت فعليك اثم المجوس فلما قرا عليه الكتاب مزقه
فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مزق ملكه قيل بعشه مع عمر بن
الخطاب رضي الله عنه والذي في البخاري هو الصحيح وفي كتاب الاموال لابي عبيد من
مرسل عمر بن اسحق قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر فاما
كسرى فلما قرا الكتاب مزقه واما قيصر فلما قرا الكتاب طواه ثم رفعه فقال رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم اما هولاء فيمزقون واما هولاء فيكون لهم بقية
وروي انه لما جاء جواب كسرى قال مزق ملكه ولما جاء جواب هرقل قال ثبت ملكه وذ
كر في فتح الباري عن سيف الدين قلج المنصوري انه قدم على ملك الغرب بهدية من
ملك المنصور قلاوون فارسله ملك الغرب الى ملك الفرنج في شفاعة وانه
قبله واكرمه وقال لا تحتفك بتحفة شيء فاخرج له صندوق مصحف فذهب فاخرج
مقلمة من ذهب واخرج منها كتابا فاذا الذي اكثر حروفه قد الصقت عليه خرقة
حرير فقال هذا كتاب نبيكم لجدي قيصر ما زلنا نتوارثه الى الان واوصانا ابا
عنا عن ابائهم الى قيصر انه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا فنحن نحفظه غاية

الحفظ

لحفظ وتعظم ويكتمه عن النصاري ليدوم الملك فينا قال القسطلاني
اني هممت قيصر بالاسلام فلم توافقه الروم فخافهم على ملكه فامسك وعن
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى والى قيصر في اعادة
العامل افادة الاستقلال والى النجاشي بتشديد الياء وتخفيفها افصح
وبكسر نونها او هو افصح اصحم ملك الحبشة كذا في القاموس والى كل جبار
اتى باختصار اي كسرى وامثاله يدعوهم الى الله في المواهب انه كتب
الى المقوقس ملك مصر والاسكندرية والى المنذر بن ساوى والى ملك
عثمان والى صاحب اليمامة والى الحارث بن ابي شمر ولاهل حرباو وادرج
والى اهل وج ولا كيدر وصورة الكتاب مكتوبة في المواهب وليس اي
النجاشي الذي كتب اليه بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم بعنوان وقد
وهم من قال انه النجاشي الذي صلى عليه صلى الله عليه وسلم وقد خلط ما بينهما
اثنان وكلاهما مسلمان رواه مسلم وعن سليمان بن بريدة بالتصغير عن ابيه
الظاهر انه بريدة بن الحصيب وقد مر ذكره قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا امر يتشديد الميم اي جعل احدا اميرا على جيش او سرية اوصاه اي
ذكر الامير خاصته اي في حق نفسه خصوصا وهو متعلق بقوله بتقوى الله
وهو باوصاه وقوله ومن معه معطوف على خاصته اي ويمن معه من المسلمين
وقوله خيرا نصب على انتزاع الخافض اي بخير قال الطيبي ومن في محل الجر
وهو من باب العطف على عاملين مختلفين كانه قيل اوصى بتقوى الله
في خاصة نفسه واوصى بخير فيمن معه من المسلمين وفي اختصاص التقوى
بخاصة نفسه والخير بمن معه من المسلمين اشارة الى ان عليه ان يشدد
على نفسه فيما يابى ويذر وان يسهل على من معه من المسلمين ويرفقهم كما ورد
يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا واشم قال اغزوا باسم الله اي مستعينين بذكره
في سبيل الله اي لاجل موضاته واعلاء دينه قاتلوا من كفر بالله جملة موضحة لاغزوا
واعاد قوله اغزوا ليعقبه بالمذكورات بعده فلا تقتلوا بالفاء وفي نسخة بالواو
وضم الغين المعجمة وتشديد الدال اي لا تخونوا في الغنيمة ولا تغدروا
بكسر الدال اي لا تنقضوا العهد وقبل لا تخاربوهم قبل ان تدعوهم الى الاسلام كما
تمثلوا ببضم المثلثة وفي نسخة من باب التفعيل ففي تهذيب النووي مثل به تمثل

كفعل اذا قطع اطرافه وفي القاموس مثل بفلان مثلثة بالضم لكل كمثل تمثيلا
وفي الفائق اذا سودت وجهه او قطعت انفه ونحوه قال صاحب الهداية والمثلة
المروية في قصة العرنيين منسوخة بالنهي المتاخرة وقد روى البيهقي عن انس قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك خطبة الا نهى فيها عن المثلة
وقد جاء في صحيح مسلم انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعينهم لانهم سملوا
اعين الرعاء وتحقيق هذا المبحث في شرح ابن الهمام ولا تقتلوا وليدا اي طفلا
صغيرا قال ابن الهمام والصبي والمجنون يقتل ان في حال قتالهما وكذا المصبي الملك
والمعتوه الملك لان في قتل الملك كسر شوكتهم واذا لقيت عدوك من المشركين
الخطاب لامير الجيش وهو نظير يا ايها النبي اذا طلقتم قال الطيبي هو من باب تلوين
الخطاب خاطب اولا عاما فدخل فيه الامير دخولا اوليا ثم خص الخطاب به قد خلوا
فيه على سبيل التبعية كقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم خص النبي صلى الله عليه وسلم
بالنداء فادعهم الى ثلث خصال اي مترتبة او خلال مشكل من الراوي والخصال
والخلال بكسرهما جمع الخصلة والخلة بفتحهما في معنى واحد فايتهن بالرفع والضمير
للخصال المدعوة ما اجابوك اي قبلوها منك وما زائدة فاقبل منهم جزاء
الشرط وكف بضم الكاف وفتح الفاء ويجوز ضمها وكسرها اي امتنع عنهم اي في الاولين
ثم ادعهم اي اذا عرفت ما ذكر من الخصال على وجه الاجمال فاعلم حكمها على
طريق التفصيل فادعهم اي اولا الى الاسلام قال النووي هكذا هو في جميع
نسخ صحيح مسلم ثم ادعهم قال القاضي عياض الصواب الرواية ادعهم باسقاط
ثم وقد جاء باسقاطها على الصواب في كتاب ابي عبيد وفي سنن ابي داود وغيرها
لانه تفسير للخصال الثلث وليست غيرها وقال المازري ثم هنا زائدة ورد بها استفتاح
الكلام والاخذ فيه فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول اي الا
انتقال من دارهم اي من بلاد الكفر الى دار المهاجرين اي الى دار الاسلام وهذا
من توابع الخصلة الاولى بل قبل ان الهجرة كانت من اركان الاسلام قبل فتح مكة
واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك اي التحول فلهم ما للمهاجرين اي من الثواب واستحقاق
مال الفيء وذلك لاستحقاق كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فانه كان ينفق على
المهاجرين من حين الخروج الى الجهاد في اي وقت امرهم الامام سواء كان باز اء العدو
كافيا او لا بخلاف غير المهاجرين فانه لا يجب الخروج عليهم اي الجهاد اذا كان باز اء العدو

من به الكفاية وهذا معنى قوله وعليهم ما على المهاجرين اي من الفرض فان ابوا
ان يتحولوا منها اي من دارهم فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين اي الذين
لا هجرة لهم في البادية لا في دار الكفر يجري بصيغة المجهول وفي نسخة بصيغة
المعلوم اي يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين اي من وجوب الصلوة
والزكوة والدية ونحوها ويكون لهم في الفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين
فانهم ابوا من باب ما اضمروا ملة على شريطة التفسير وهو يفيد المبالغة والتقرير
لتكرير الاسناد في التعبير اي فان امتنعوا على الاسلام فسلهم بالهمز في النقل اي
فاطلب منهم الجزية وهو اشارة الى الخصلة الثانية قال النووي في الحديث فوائد
منها انه لا يعطى الفيء والغنيمة لاهل الصدقات من هؤلاء الاعراب الذين لم يتحولوا
وكانوا فقراء مساكين ولا يعطى الصدقات لاهل الفيء والغنيمة وقال مالك وابو حنيفة
المالان سواء يجوز صرف كل منهما الى النوعين والحديث مما يستدل به مالك والاول
زاهي من وافقهما على جواز اخذ الجزية من كل كافر عربيا كان او عجميا كتابيا
او غير كتابي وقال ابو حنيفة يوخذ الجزية من جميع الكفار الا من اشرك العرب و
مجوسهم وقال الشافعي لا يقبل الا من اهل الكتاب والمجوس اعرابا كانوا او اعاجم
حيث يحتج بمفهوم الاية وبحديث سنوا بهم سنة اهل الكتاب وتاول هذا
الحديث على ان المراد بهؤلاء اهل الكتاب لان اسم المشرك يطلق على اهل الكتاب
وغيرهم وكان تخصيصه معلوما عند الصحابة قال ابن الهمام وهذا ان لم يكونوا
مرتدين ولا مشركي العرب فان هؤلاء لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف على ما يتضح
فانهم اجابوك اي قبلوا بذل الجزية وكذا هو المراد باعطاء المذكور بن في القران
بالاجماع فاقبل منهم وكف عنهم في الهداية قال علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزية
ليكون دماءهم كدمائنا واموالهم كاموالنا قال ابن الهمام والاحاديث في هذا
كثيرة بل هو من الضروريات ومعنى حديث علي كرم الله وجهه رواه الشافعي
في مسنده واخبرنا محمد بن الحسن الشيباني انبانا قيس بن الربيع الاسدي عن ابان بن
تغلب عن الحسين بن ميمون عن ابي الجنوب قال قال علي من كانت له ذمتنا فدمه
كدمائنا ودينه كديننا وضعف الطيبي ابا الجنوب فانهم ابوا اي عن قبول الجزية
فاستعن بالله وقاتلهم اشارة الى الخصلة الثالثة واذا حاصرت اهل حصن
اي من الكفار فاراد وك اي طلبوا منك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه

اى عهدهما واما نهما فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه اى لا بالاجتماع
ولا بالانفراد ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم وهو بالخطاب على ما
فى صحيح مسلم وكتاب الحميدى وجامع الاصول ووقع فى نسخ المصابيح فانهم با
لغيبة ان تخفروا من الاخفار اى تنقضوا ذممكم وذمم اصحابكم والظاهر ان
ان بفتح الهمزة كما فى نسخ المصابيح وان مع صلتها فى تاويل المصدر بدل من ضمير الغا
طب وجزان قوله اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله وقد وقع فى نسخة
ان بكسر الهمزة على الشرط وهو مشكل كذا فى الخاصة ولعل وجه الاشكال انه ح اهون
بتقدير هو جزاء الشرط والفاء لازمة ويمكن دفعه بان يحمل على الشذوذ كقوله
من يفعل الحسنات الله يشكرها ثم المعنى انهم لو نقضوا عهد الله ورسوله
لم تدر ما تصنع بهم حتى يوذن لكم بوحى ونحوه فيهم وقد ينفذ ذلك عليك
بسبب غيبتك وبعدك من مهبط الوحى بخلاف ما اذا نقضوا عهدك فانك اذا
نزلت عليهم نعلت بهم من قتلهم او مزهم الجزية او استرقاقهم او المن او الفدى
بحسب ما ترى من المصلحة فى حقهم وان حاصرت اهل حصن فاراد وك ان تنزلهم
على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله اى ولا على حكم رسوله لما سبق ولقوله ولكن
انزلهم على حكمك فانك لا تدرى اتصيب حكم الله فيهم ام لا زاد ابن الهمام فى روايته
ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم قال النووى فولهم فلا تجعل لهم ذمة الله نهى تنزيه
فانها قد ينقضها من لا يعرف حقها وينتهك حرمتها بعض الاعراب وسواد الجيش
وكذا قوله فلا تنزلهم على حكم الله نهى تنزيه وفيه حجة لمن يقول ليس كل مجتهد مصيبا
بل المصيب واحد وهو الموافق لحكم الله فى نفس الامر ومن يقول ان كل مجتهد مصيب
يقول معنى قوله فانك لا تدرى اتصيب حكم الله فيهم انك لا تامن ان ينزل على
وحى بخلاف ما حكمت كما قال صلى الله عليه وسلم فى حديث ابى سعيد من تحكيم
سعد بن معاذ فى بنى قريظة لقد حكمت فيهم بحكم الله وهذا المعنى منتف بعد النبى
صلى الله عليه وسلم فيكون كل مجتهد مصيبا انتهى وهو مذهب المعتزلة وبعض
اهل السنة رواه مسلم وكذا الاربعة والفاظ بعضهم تزيد على بعض وتختلف وعن عبد الله
بن ابى اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض ايامه التى لقى فيها العدو
اى الكفار فى الغزو انتظر حتى مالت الشمس اى ليطيب الوقت ويود الصلوة ثم قام
اى خطيبا فى الناس اى فيما بينهم او لاجلهم فقال يا ايها الناس ولعل العدول عن

ايها الموسنون

ايها الموسنون ليعم المنافقين لا تتمنوا لقاء العدو واسئلوا الله العافية اى
اطلبوه لكفاية شر الاعداء فاذا لقيتم فاصبروا اى على البلاء قال النووى وانما نهى
عن تمنى لقاء العدو لما فيه من صورة الاعجاب والاتكال على النفس والوثوق بالقوة
وايضا هو يخالف الجزم والاحتياط واول بعضهم النهى فى صورة خاصة وهى اذا شك
فى المصلحة فى القتال ويمكن حصول ضرر والا فالقتال كله فضيلة وطاعة والاول هو
الصحيح واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف اى كون المجاهد بحيث يعلوه سيوف
الاعداء سبب للجنة والمراد سيوف المجاهدين وانما ذكر السيوف لانها اكثر آلات الحرب
وفى النهاية هو كناية عن الدنو من الضرب فى الجهاد حتى يعلوه السيف ويصير ظلا عليه
والظل الشئ الحاصل بين الحاجز بينك وبين الشمس اى شئ كان وقيل هو مخصوص
بما كان منه الى زوال الشمس وما كان بعده فهو الفئ قال النووى معناه ثواب الله
والسبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيوف ومشى المجاهدين فى سبيل الله فاحفظوه
فيه بصدق النية واتبعوا انتم قال اللهم منزل الكتاب اى جنسه او القرآن ومجرى
السحاب وهازم الاحزاب اى اصناف الكفار السابقة من قوم نوح وثمود وعاد
وغيرهم اهزمهم اى هؤلاء الكفار بجودك ونصرك وانصرنا عليهم اى ليكون لنا
اجر الغزو وبسبب المباشرة قال الطيبى وفى قوله انتظر حتى مالت اشارة الى الفتح
والنصرة لانه وقت هبوب الرياح ونشاط النفوس وقالوا سببه فضيلة اوقات
الصلوة والدعاء عندها والوجه الجمع بينهما لما ورد عليه فى الحديث الاخر المخرج
فى البخارى من طريق النعمان بن مقرن قال شهدت القتال مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكان اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى تهب الارواح وتحضر الصلوة وفى
رواية ابى داود حتى تزول الشمس ويهب الرياح وينزل النصر قال التوربشتى
ومصداق ذلك قوله صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا وفيه استحباب الدعاء
والاستغفار عند القتال متفق عليه ورواه ابو داود وفى رواية للشيخين اللهم
منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم وعن انس
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا قال او غزا قوما قال بمعنى المصاحبة اى اذا
غزو او هو معنا لم يكن يغزو بنا نيابة الواو على ان الجملة خبرية لم يكن غازيا بنا
قال التوربشتى بنى لم يكن يغزو بنا نيابة هكذا هو فى المصابيح وازيد الواو وقد سقط عن قلم الكاتب
وصوابه اثباتها ولو حمل من الاغزاء على تزنة بلهيثا لم يستقم لان معناه يحرز الغزو

ه قال القاضي وهو يستقيم لان معناه لم يرسلنا اليهم ولم يجعلنا عليهم على سبيل المجاز قال
الطيبي لا بد ان يجعل الثاني عين الاول لان المعنى اذا اراد الغزو وبنا قوة لم يغز بنا
انتهى وفي القاموس غزا العدو وسار الى قتالهم واغزاه حمله عليه كغزاه واهمله
والظاهر ان هذا معناه اللغوي لا المجازي كما افاده البيضاوي واما جعل
الثاني عين الاول فهو مبني على المناسبة اللفظية دون المراعاة المعنوي مع
انها حاصلة ايضا فان المعنى اذا اراد الغزو لم يحملنا عليه في ساعته بل كان يمهلنا
حتى نستعد ويرى المصلحة في مباشرة المقاتلة كما يدل عليه قوله حتى يصبح
وينظر اي اليهم كما في نسخة اي يتامل في حالهم ويستدل على عقائدهم بافعالهم
لهم فان سمع اذانا اي اعلما بالصلوة كف عنهم اي امتنع عن قتالهم واخذ اموالهم
وان لم يسمع اذانا اغار عليهم قال القاضي اي كان يتثبت فيه ويحتاط في الاغارة
حذرا عن ان يكون فيهم مومن فيغير عليه غافلا عنه جاهلا بحاله قال الخطابي فيه
بيان ان الاذان شعار لدين الاسلام لا يجوز تركه فلو ان اهل بلد اجمعوا على
تركه كان للسلطان قتالهم عليه انتهى وكذا نقل عن الامام احمد من ائمتنا قال
اي انس فخرجنا الى خيبر فاتيناهم ليلا فلما اصبح ولم يسمع اذانا ركب وركبت
خلف ابي طلحة وهو زوج ام انس وان قدمي لتمس قدم نبي الله صلى الله
عليه وسلم فنيل بفتح النون اي كنت انا وابو طلحة والنبي صلى الله عليه وسلم راكبين على بعير واحد
والظاهر ان مس المقدم كناية عن كمال الدنو والقرب ولا يلزم منه كونه مع النبي صلى الله
عليه وسلم على بعير واحد قال اي انس فخرجوا اي اهل خيبر الى حصنهم الينا اي غير عالمين
بنا بل قاصدين غارة نحيلهم بمكائدهم جمع مكتل بكسر الميم وهو الزنبيل الكبير
مساحيهم جمع مسحاة وهي المجرفة من الحديد والميم زائدة لانه من النحو الكشف
لما يكشف به الطين عن وجه الارض فلما راوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا محمد
والله اي هذا محمد او اتانا محمد وقوله محمد تاكيد والخميس اي ومعه الجيش كما ذكره
النووي بشئ وقال النووي الخميس عطف على قوله محمد ويروى منصوبا على انه مفعول
معه قال الطيبي على الاول والخميس حال والخبر مقدم والعامل اسم الاشارة انتهى وفي
كونه مفعولا معه اشكال الا ان يقال التقدير وصل علي محمد والخميس وسمي
الجيش خميسا لانقسامه خمسة اقسام المقدمة والساقة والميمنة والميسرة او
الخميس الفئام فيه فلجاوا اي فرجعوا والتجاوا الى الحصن فلما راهم رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم اي هاربين قال نفر ولا بانهزامهم وانكسارهم وخراب
ديارهم الله اكبر اي اغزو واغلب الله اكبرنا لبيدا والمراد في الدنيا والعقبى خربت
خيبر خبر ودعاء انا اي معشر الاسلام او معاشر الانبياء عليهم السلام اذا انزلنا
بساحة قوم قال الطيبي جملة مسانفة بيان لموجب خراب خيبر وقوله الله اكبر الله
اكبر فيه مزيد التعجب من الله تعالى قدر نزوله بساحتهم بعد ما انذر واشعر
امجادهم وهم غافلون عن ذلك وفي شرح مسلم الساحة الفناء واصلها الفضاء
بين المنازل فساء صباح المنذرين بفتح الذال اي الكفار واللام للعهد او
للجنس اي بئس صباحهم لنزول عذاب الله بالقتل والاغارة عليهم ان لم يوحدوا
وفيه اقتباس من قوله تعالى فاذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين قال البيضاوي فاذا نزل العذاب بفنائهم تبهدد جيشهم
جمعهم فاناخ بفنائهم وقيل الرسول وقرى نزل على اسناده الى الجار والمجرور
ونزل اي العذاب فبئس صباح المنذرين صباحهم واللام والصباح مستعار من
صباح الجيش المبيت لوقت نزول العذاب ولما كثر فيهم الهجوم والغارة في الصباح
سموا المغارة صباحا وان وقعت في وقت اخر متفق عليه ورواه الترمذي
والنسائي وابن ماجة قال النووي فيه استحباب التكبير عند لقاء العدو وفيه
جواز الاستشهاد في مثل هذا الشان بالقران في الامور المحققة وقد جاء له
نظائر منها عند فتح مكة وملء الاصنام قد جاء الحق وزهق الباطل قال العلماء
وكثير من ذلك ما كان على سبيل ضرب المثل في المعاني لا لفظ القرآن ولفظ الحديث نعظمان يكتب
قلت بل صرح بعض علمائنا بكفر من وضع كلام الله تعالى موضع كلام انسان خاطب
شخصا مسمى بيحيى مثلا وله يكتاب وقال يحيى خذ الكتاب بقوة وكذا وضع اسم الله
موضع كل وادخل ونحوهما واما قوله صلى الله عليه وسلم جاء الحق وزهق الباطل
فليس من باب الاستشهاد بل من باب الامتثال حيث قال تعالى له وقل جاء الحق
وزهق الباطل وكذا سائر ما قال عند قوله تعالى وقل رب زدني علما
ونحوه بل يستحب له ذلك وعن النعمان بضم اوله بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وتشديد
الراء المكسورة وبالنون قال المولف هو النعمان بن عمرو بن المقرن المزني روى انه قال
قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم في اربعمائة من مزينة تسكن البحرة ثم تحول
الى الكوفة وكان عامل عمر على جيش نهاوند واستشهد يوم فتحها قال ابن شهد

القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى
تهب الارواح جمع ريح وارياح وريح كعنب وجمع الجمع اراويح وارايح والمعنى حتى تجيء الريح
ياح ومنها ريح النصر وبكرة النهار وسكوت الشمس التي هي معبودة
الكفار وزوال تعليتها والميل الى غيوبتها وتحضر الصلوة اى فتؤدى في وقتها
وهو زمان عبادة العابدين ودعوة المساجدين رواه البخاري الفصل الثاني عن
النعمان بن مقرن قال شهدت اى القتال كما في نسخة صحيحة مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان وفي نسخة فكان اذا لم يقاتل اول النهار وهو بكسر الباء المباركة
على ما ورد اللهم بارك لامتي في بكورها انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح وتنزل
النصر اى ريح النصر وحصول بركة دعاء المسلمين بعد صلاة الهم للمجاهدين رواه
ابو داود وعن قتادة تابعي مشهور جليل عن النعمان بن مقرن قال غزوت مع النبي
وفي نسخة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان قال الطيبي ما اظهر من دليل
على وجود الفاء التفصيلية لان قوله غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم مشتمل
مجملا على ما ذكر بعده مفصلا اذا طلع الفجر امسك اى عن الشروع في القتال حتى
تطلع الشمس اى ويفرغ عن اداء صلوة الصبح فاذا طلعت قاتل فاذا انتصف
النهار اى الشرعي وهو الصخرة الكبرى امسك اى عن القتال حتى تزول الشمس
او المراد النهار العرفي فيكون التقدير حتى تزول ويصلي الظهر فاذا زالت الشمس
اى وصلى قاتل حتى العصر اى الى العصر ثم امسك حتى يصلي العصر ثم يقاتل ولعل هذا
فيما اذا كان هو البادي للقتال فصلوة الخوف محمولة على غلبة الكفار قال قتادة
كان يقال اى يقول الصحابة الحكمة في امساك النبي صلى الله عليه وسلم من القتال
الى الزوال عند ذلك الخ وفي نسخة يقول اى النعمان عند ذلك اى عند زوال الشمس
وهو من جملة المقول ظرف لقوله يهيج اى تجيء رياح النصر وينصره قوله صلى الله
عليه وسلم نصرت بالصبا ويدعو المومنون لجيوشهم في صلوتهم اى في اوقات
صلوتهم بعد فراغها او في اثنائها بالقنوت عند النوازل وقال الطيبي اشارة
الى ان تركه صلى الله عليه وسلم القتال في اوقات المذكور كان لاشتغالهم بها
فيها اللهم الا بعد العصر فان هذا الوقت مستثنى بها لحصول النصر فيها لبعض
الانبياء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غزا نبي من الانبياء فدنا من القرية
صلوة العصر او قريبا من ذلك فقال للشمس انك مامورة وانا مامور اللهم
احبسها

احبسها علينا فحبست حتى فتح الله عليه رواه البخاري عن ابي هريرة ولعل الحديث
الرخص في الحديث هو الوقت بالفصل المضارع حيث قال ثم يقاتل وفي نسخة
الاوفات قاتل على لفظ الماضي استحضارا للحالة في ذهن السامع تنبيها
على ان قتاله في هذا الوقت اشد وتحريه فيه اكمل رواه الترمذي وعن عصام المزني
قال المولف له صحبة ورواية وهو قليل الحديث حديثه في الجهاد واخرجه الترمذي
وابو داود ولم ينسباه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية
فقال اذا رايتم مسجدا او سمعتم موذنا اى اذا خفقتم علامة فعلية او قولية
من شعائر الاسلام فلا تقتلوا احدا اى حتى تميزوا المومن الكافر رواه الترمذي
وابو داود الفصل الثالث عن ابي وائل قال المولف هو شقيق بن ابي سلمة الاسدي
الكوفي في ادرك الجاهلية والاسلام وادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ولم يسمع
منه قال كتب خالد بن الوليد قال المولف هو قريشي مخزومي وامه لبابة الصغرى
اخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان احد اشراف قريش في الجاهلية
سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيف الله مات سنة احدى وعشرين
واوصى الى عمر بن الخطاب روى عنه ابن خالته ابن عباس وعلقمة وجبير
بن نفير وفي الاصابة للعسقلاني قال صلى الله عليه وسلم في خالد فنعم
عبد الله هذا سيف من سيوف الله سل الله على الكفار وفي رواية صبه الله
على الكفار وروى انه اتى بسم فوضعه في كفه ثم سمى وشربه فلم يضره
وانه راى مع رجل زق خمر فقال اللهم اجعله عسلا فصار عسلا الى اهل فارس
بكسر الراء اي الى سلاطينهم وامرائهم بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن
الوليد الى رستم بضم فسكون ففتح وهو غير منصرف للعلمية والعجمة ومهران بكسر الميم وفتح
في هذا فارس حال من المجوس اى كائنين في زمرة اكابر فارس والملاء اشراف الناس
ورؤساؤهم ومقدموهم وهم الذين يرجع الى قولهم سلام على من اتبع الهدى
اما بعد فانا اى معشر المسلمين ندعوكم الى الاسلام فان ابيتم فاعطوا الجزية عن يد
حال من الضمير عن يده مواتيه بمعنى منقادين او عن يد كم بمعنى مسلمين بايديكم
غير باعثين بايديكم او عن غنى فلذلك لا يوخذ من الفقير وحال من الجزية
بمعنى فقدام سلمة عن يد الى يد او عن انعام عليكم فان بقاءكم بالجزية
نعمة عظيمة وانتم صاغرون حال ان من الضمير اى ذليلون قال ابن

عباس توخذ الجزية من الذمي ويوجا عنقه كذا في تفسير البيضاوي
وفي كلام خالدا اقتباس من الآية الشريفة وتفسير وبيان لها فانها لانزلت
على قبول الاسلام منهم ولعل تركه لكمال الوضوح وغاية الظهور فان ابيتم
فان معي قوما يحبون القتل مصدر بمعنى المفعول اي كونهم مقتولين
في سبيل الله كما يحب بالتذكير والتانيث فارس اي اهل الخمر اي مع كونها
مرا لما يترتب على شربها عندهم من اللذات الحسية الفانية
فكذ القتل وان كان مكروها في نظر الطبع الا انه مطبوع حبه في قلوب
اصل الشرع لما يترتب عليه من اللذات الحسية والمعنوية الباقية
فظهر وجه الشبه بينهما وقال الطيبي وضع قوله فان معي قوما
موضع فتهيوا للقتال وشبه محبتهم الموت ولقاء العدو ومحبتهم
الخمر ايانا بشجاعتهم وانهم من رجال الحرب فوارس لا يملكون المنايا
اذا دارت رحى الحرب الزبون وانهم ليسوا منها في شيء بلهم قوم
مشتغلون باللهو والطرب كالمخدورات سخرت بان لك ماكولا ولبسا
وذلك خزربات المحمول انتهى ويمكن ان يقال المراد ان الشجاعة
سجية لهم حتى يحبوا القتل بمعنية كما يحب فارس الخمر لانها تحملهم
على الجراة وتقويهم على الشجاعة ففيه تعريض لهم بان شجاعتهم
عارضة وليست خلقية والسلام على من اتبع الهدى باطنا وظاهرا اوه
اي صاحب القتال في شرح السنة كتاب مشهور باسانيده باب

الفصل الاول

القتال في الجهاد اي في حث القتال وترغيبه وثوابه في المجاهدة مع الكفار الفصل الاول
عن جابر قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يوم احد ارايت اي اخبرني ان
قتلت اي شهيدا فاين انا اي فاين اكون انا في الجنة ام في النار قال في الجنة فالقى تمرات
في يده اي مبادرة الى الشهادة وسعادة دخول الجنة ثم قاتل حتى قتل وليس بهذا
عمير بن الحمام على ما سبق فانه قتل في بدر متفق عليه وعن كعب بن مالك اي الانصاري
الخزرجي شهد العقبة الثانية والمشاهد بعدها غير تبوك وكان احد شعراء النبي صلى
صلى الله عليه وسلم وهو احد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
غزوة تبوك والاخران هلال بن امية ومرارة بن ربيعة روي عنه جماعة مات سنة
خمسين وهو ابن سبع وسبعين سنة بعد ان عمي كذا ذكره المؤلف قال لم يكن رسول الله

فكان اسلام الاول صدقة وان لم
يوجد وان اسلام الاول صدقة
على من اتبع الهدى

صلى الله عليه وسلم يريد غزوة الا وري بغيرها في الغاية وري بغيره اي ستره وكني عنه لانه
انه يريد غيره واصله من الواو اي القي البيان وراء ظهره قال ابن الملك اي ستر بغيرها واظهر انه
يريد غيرها لما فيه من الكوم واغفال العدو والناس من جاسوس يطلع على ذلك فيخبر به العدو
فورية صلى الله عليه وسلم كان تعريضا بان يريد سلما غزوة مكة فيسال الناس عن خبره وكنيته قلت
لا تعريضا بان يقول انما يريد غزوة اهل الموضع الفلاني وهو يريد غيرهم لان بعد الكذب غير ما
حتى كانت تلك الغزوة اي غزوة العسرة يعني اي يريد كعب تلك الغزوة غزوة تبوك وهو موضع
قريب الشام غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد استيناف بين للعلة واستبل
سفرا بعيدا ومفازا اي برية قفرا وعدوا كثيرا فجلى بتشديد اللام اي فاظهر للمسلمين امرهم
ليتاهبوا اهبة غزوهم بضم الغين اي ليتهيوا عدة قتالهم فاخبرهم بوجهه الذي يريد اي صريحا
رواه البخاري قال ميرك لحديث متفق عليه لكن اللفظ للبخاري وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحرب خدعة بفتح الخاء اصح وبضمها اشهر ويجوز كسرها وفي القاموس
الحرب خدعة مثلثة وكهمزة ومعونة وبضمتين جميعها اي ينقضي بخدعة ونحوه في مختصر النهاية
للسيوطي بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال وبضمهما مع فتح الدال فالاول
معناه ان الحرب ينقضي امرها بخدعة واحدة من الخداع اي ان المقاتل اذا
خدع مرة واحدة لم يكن لها قالة وهو افصح الروايات واصحها ومعنى الثاني وهو
الاسم من الخداع وصفي الثالث ان الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفي لهم كما
يقال فلان رجل لعبة وضحكة الذي يكثر منه اللعب والضحك وفي المشارق
لعياض قوله الحرب خدعة كذا لابي ذر واكثر الرواة للصحيحين وضبطها الا
صيلي خدعة وقال ابو ذر لغة النبي صلى الله عليه وسلم خدعة بالفتح وبه
قال الاصمعي وغيره وحكى يونس فيها الوجهين وجهانا لثالث بضم الخاء وفتح
الدال ولغة رابعة خدعة بفتحهما فالخدعة بمعنى ان امرها ينقضي بخدعة
واحدة يخدع بها المخدوع فتزل قدمه ولا يحدها تالف ولا اقالة فكانه
شبه على احد الحذر من ذلك ومن ضم الخاء وفتح الدال نسب الفعل اليها اي
يخدع هي من اطمان اليها او ان اهلها يخدعون فيها من قصدها جميعا
كان جميع خارع يعني ان اهلها بهذه الصفة فلا يطمئن كانه قال اهل الحرب
خدعة واصل الخدع اظهار امر واضمار خلافه وقال التوربشتي روي ذلك
من وجوه ثلثة بفتح الخاء وسكون الدال اي انها خدعة واحدة من

تشرق له حق له الظفر وبضم الخاء وبسكون الدال اي معظم ذلك المكر والخديعة
وبضم الخاء وفتح الدال اي انها خداعة للانسان بما تخيل اليه وتمنيه ثم اذا
لابسها وجد الامر بخلاف ما خيل اليه قال النووي افصح اللغات فيها فتح الخاء واسكان
الدال وهي لغة النبي صلى الله عليه وسلم واتفقوا على جواز الخداع مع الكفار في الحرب
كيف اتفق الا ان يكون فيه نقض عهد او امان وقد صح في الحديث جواز الكذب في
ثلاثة اشياء وقال الطبراني انما يجوز من الكذب في الحرب المعاريض وحقيقته
لا يجوز والظاهر ان حقيقة الكذب لكن الاستثناء على النوعين افضل متفق عليه
ورواه احمد وابو داود والترمذي عن جابر وكذا الشيخان عن ابي هريرة وكذا احمد
عن انس وكذا ابو داود وعن كعب بن مالك ورواه ابن ماجة عن ابن عباس و
عن عائشة والبزار عن الحسين والطبراني عن الحسن وعن زيد بن ثابت وعن النواس
بن سمعان وابن عساكر عن خالد بن الوليد كذا في الجامع الصغير وكاد ان يكون متواتر
لكثرة الصحابة والمخرجين واسانيدهم وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغزو اي يسافر للغزو ومصاحبا ام سليم بالتصغير اي ام
انس قال المولف وهي بنت ملحان بكسر الميم وفي اسمها خلاف تزوجها مالك بن النضر
ابو انس بن مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها مشركا واسلمت فخطبها ابو طلحة وهو
مشرك فابت ودعته الى الاسلام فاسلم فقالت اني اتزوجك ولا اخذ منك صداقا
لا اسلامك فتزوجها ابو طلحة روى عنها خلق كثير ونسوة بالجر اي وبجماعة من
النساء من الانصار معه تاكيد للمصاحبة وفي نسخة بالرفع فالجملة حالية قال
الطيبي ان روي بالجر عطفا على ام سليم لم يكن لقوله معه زيادة فائدة لان الباء
في بام سليم بمعناه فالوجه ان يكون مرفوعا على الابتداء ومعه خبره والجملة حا
لية اذا غزا اي النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه ليستقين بفتح اوله وضمه اي
النساء يسقين الماء للغزاة ويداوين الجرحى اي المجروحين منهم وفي نسخة ٥٥
فيسقين فاذ اظرفية للمعية وعلى الاول شرطية قال النووي هذه المداواة المجا
رمضى واز واجهن ومماكان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة الا في موضع الحاجة
وقال ابن الهمام الاولى في اخراج النساء المجائز للمداواة والسقي ولو احتيج
المباضعة فالاولى اخراج الاماء دون الحرائر ولا يباشرن القتال لانه يستدل
به على ضعفها للمسلمين الا عند الضرورة وقد قاتلت ام سليم يوم حنين واقر

ها

ها النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال لمقاتلها خير من مقام فلان يعني ٥٥
بعض المنهزمين رواه مسلم وعن ام عطية قال المولف هي نسيبة بالتصغير ٥٥
بنت كعب وقيل بنت الحارث الانصارية بايعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت
غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات اخلفهم بضم اللام اي اقوم
مقام الغزاة في حالهم اي منازلهم ومتاعهم فاصنع لهم الطعام واداوي الجرحى
واقوم على المرضى اي على مونة خدمتهم رواه مسلم وعن عبد الله بن عمر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان متفق عليه قال
ابن الهمام اخرج الستة الا النسائي عن ابن عمر ان امراة وجدت مقتولة فنهى عن
قتل النساء والصبيان قال وما اظن الا ان حرمة قتل النساء والصبيان اجماع وعن
ابي بكر انه اوصى يزيد بن ابي سفيان حين بعثه الى الشام فقال لا تقتلوا الولد
ولا النساء ولا الشيوخ الحديث قال لكن يقتل من قاتل من كل من قلنا انه لا يقتل
كالمجنون والصبي والمراة والشيخ والرهبان الا ان الاعمى والمجنون يقتلان
في حال قتالهما اما غيرهما من النساء والرهبان ونحوهم فانهم يقتلون اذا
قاتلوا بعد الاسر والمراة الملكة يقتل وان لم تقاتل وكذا الصبي الملك والمعتوة
الملكان في قتل الملك كسر شوكتهم وعن الصعب بن جثامة بتشديد المثلثة
قال المولف هو الليثي كان ينزل ودان والابواء من ارض الحجاز حديثه في الصحاح
بيض رواه عنه ابن عباس وغيره مات في خلافة ابي بكر رضي الله عنه قال سئل ر
سول الله صلى الله عليه وسلم عن اهل الديار وفي نسخة عن اهل الدار قال ابن
الملك المراد من اهل الديار كل قبيلة اجتمعت في محلة باعتبار انها تجمعها و
تدورهم يبيتون على صيغة المجهول حال من اهل الديار وقوله من المشركين
حال اخر ومن بيانية ذكره الطيبي وفي النهاية اي يصابون ليلا او تبيت العدو
هو ان يقصد بالليل من غير ان يعلم فيوخذ بغتة وهو البيات فيصاب اي بالقتل
والجرح من نسائهم وذراريهم في شرح مسلم الذراري بالتشديد افصح وهي النساء
والصبيان انتهى والمراد هنا الاطفال والولدان من الذكور والاناث قالهم
منهم اي النساء والصبيان من الرجال يعني انهم في حكمهم اذا لم يتميزوا فالنهي محمول
على التخصيص قال ابن الهمام وفي لفظ هم من اباءهم نيجب دفعا للمعارضة حمله
على موارد السؤال وهم المبيتون وذلك انه فيه ضرورة عدم العلم والقصد الى

الصغار بانفسهم لان التبييت يكون مع ذلك والتبييت هو المعنى في عرفنا بالكبسة
وما الظن الى ان حرمة قتل النساء والصبيان اجماع وقيل المراد استرقاق
الصبيان قال القاضي اراد به تجويز سبيهم واسترقاقهم كما لو اتلفوا اهلها نهارا
وغاربوهم جهارا او ان من قتل منهم في ظلمة الليل اتفاقا من غير قصد
توجه القتله فهدر لا حرج في قتله لانهم ايضا كفار وانما يجب التحرز عن قتلهم
حيث يتيسر وبذلك لو ترسوا بنسائهم وذراريهم لم يبال بهم قال ابن الهمام ولا
باس برميهم وان كان فيهم اسير مسلم او تاجر بل ولو تترسوا باساراى المسلمين
وصبيانهم سواء علم انهم ان كفوا عن رميهم الفزعوا المسلمين او لم يعلموا ذلك لانه
لا يقصد برميهم في صورة التترس الا اذا كان في الكف عن رميهم في هذه الحالة
انهزام المسلمين وهو قول الحسن بن زياد فان رموا واصيب احد من المسلمين فعند الحسن
ابن زياد فيه الدية والكفارة وعند الشافعي فيه الكفارة قولا واحدا وفي الدية
قولان والاولة مبسوطة في شرحه قال محمد اذا فتح الامام بلدة ومعلوم ان فيها
مسلما او ذميا لا يحل قتل احد منهم لاحتمال كونه ذلك المسلم او الذمي الا انه قال ولو
خرج واحد عن عرض الناس حل اذن قتل الباقي لجواز كون المخرج هو ذاك فصار
في كون المسلم في الباقين شك بخلاف الحالة الاولى فان كون المسلم او الذمي فيهم معلوم
باليقين وقال النووي اما شيوخ الكفار فان كان فيهم راى قتلوا والا فلا فيهم
وفي الرهبان خلاف قال مالك وابو حنيفة لا يقتلون والاصح في مذهب الشافعي قتلهم
وفيه ان اولاد الكفار حكمهم في الدنيا كحكم اباهم واما في الاخرة ففيهم اذا ما توا قبل
البلوغ ثلث مذاهب الصحيح المختار في الجنة والثاني في النار والثالث لا يجزم فيهم
بشيء وفي هدايتهم من اباءهم شفقة عليهم ولان عمران رسول الله صلى الله عليه
وسلم قطع نخل بني النضير وحرق بتشديد الراء امر بقطع نخيلهم وهم طائفة
من اليهود وقصتهم مشهورة مذكورة في كتب السير كالمواهب وفي تفسير سورة
الحشر كالبغوي ولها اي لهذه القصة او الحادثة او لهذه النخلة يقول حسان بتشديد
السين ويجوز صرفه وعدمه بناء على انه ماخوذ من الحسن او الحسن والاول احسن
وهو ابن ثابت بن المنذر بن حرام الانصاري شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
صحابي مخضرم عاش ستين سنة وبعثه وجده وجد ابيه كل واحد منهم مائة وعشرون
سنة ولا يعرف ذلك مجتمعا لغيرهم كذا في حاشية القاموس وهان اي سهل على امراة

بني لوى بفتح اللام جمع سري وبنو لوى بضم اللام وهمزة مفتوحة وبدل
وياء مشددة اي اشراف قريش ورؤسائهم حريق اي محروق فاعل هان
بالبويرة بضم الموحدة موضع نخل لبني النضير مستطيل صفة لحريق اي
منتشر وفي ذكر اي فيما ذكر من القطع والتحريق نزلت اي هذه الاية ما قطعتم
من لينة اي اي شيء قطعتم من نخلة او تركتموها الضمير لما وتانيثه لانه
مفسر باللينة قائمة على اصولها اي لم تقطعوا فباذن الله اي فبامره وحكمه
المقتضي للمصلحة والحكمة وتمام الاية وليخزي الفاسقين اي وفعلتم اوذن
لكم في القطع بتخيلهم على فسقهم بما غاظهم فيه وروي انه عليه السلام لما امر بقطع
نخيلهم قالوا يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد في الارض فما بال قطع النخل وتحريقها
فنزلت واستدل به على جواز هدم ديار الكفار وقطع اشجارهم زيادة
لغيظهم ذكره البيضاوي وقال النووي اللينة المذكورة في القران هي انواع
التمر كلها الا العجوة وقيل كرام النخل وقيل كل النخل وقيل كل الاشجار وقيل ان انواع
نخل المدينة مائة وعشرون نوعا وفيه جواز قطع شجر الكفار واحراقه وبه قال
الجمهور وقيل لا يجوز قال ابن الهمام يجوز ذلك لان المقصود كبت اعداء الله وكسر
شوكتهم وبذلك يحصل ذكر فيفعلون بما يمكنهم من التحريق وقطع الاشجار
وافساد الزرع لكن هذا اذا لم يغلب على الظن انهم ماخوذون بغير ذلك فان كان
الظاهر انهم مغلوبون وان الفتح باذكره ذلك لانه افساد في غير محل الحاجة
وما ابيح الا لها متفق عليه قال ابن الهمام ورواه الستة في كتبهم وعن عبد الله
بن عون بالنون في اخره وفي نسخة بالقاف ان ناقضا اي مولى ابن عمر كتب اليه
اي الى ابن عون يخبره اي نافع ان ابن عمر اخبره اي نافعا ان النبي صلى الله عليه وسلم
اغار على بني المصطلق بضم فسكون ففتح فكسر فقاف بطن من خزاعة ذكره البيضاوي
غارين بتشديد الراء اي غافلين حال من بني المصطلق في نعمهم بفتحتين
اي كائنين في مواشيهم بالمرسيع بالتصغير اسم ماء لبني المصطلق بالمعجمة
وصبوني نواحي قديد بين مكة والمدينة فقتل اي النبي صلى الله عليه وسلم
المقاتلة بكسر التاء جمع مقاتل والتاء باعتبار الجماعة كذا ذكره ابن الملك والظاهر
ان المقاتلة صيغة الواحدة اطلق على الجماعة والمراد بها هنا من يصلح للقتال
وهو الرجل البالغ العاقل وسبى اي النبي صلى الله عليه وسلم الذرية اي النساء

والصبيان قال ابن الملك وفيه جواز قتل الكفار واخذ اموالهم حال كونهم غافلين
متفق عليه قال ابن الهمام وفي الصحيحين عن ابن عون كتبت الى نافع اسأله
عن الدعاء قبل القتال فكتب الى انما كان ذلك اول الاسلام قد اغار رسول الله صلى الله
عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقا
تلهم وسبى ذراريهم واصاب يومئذ جويرية بنت الحارث حدثني به عبد الله
بن عمر وكان في ذلك الجيش وعن ابي اسيد قال المنون بنتي الراوي هو ابو اسيد بضم
الهمزة وفتح الميم ومنهم من فتح الهمزة وكسر السين والاول اصح واشهر قال المولف
هو ابو اسيد مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي شهد المشاهد كلها وهو
مشهور بكنيته روى عنه خلق كثير مات سنة ستين وله ثمان وسبعون
سنة بعد ان ذهب بصره وهو آخر من مات من البدريين واسيد بضم الهمزة
وفتح السين المهملة وسكون الياء انتهى وزاد في جامع الاصول وبالدال المهملة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا يوم بدر حين صففنا لقريش اي لقتالهم
وصففوا لنا اذا اكثبوكم بالهمزة اي قاربوكم بحيث يصل اليهم سهامكم فعليكم بالنبل
بفتح النون وسكون الموحدة اي بالسهم العربي الذي ليس بطويل كالقناب
وفي النهاية وفيه واتخ اذا اكثبوكم واكثب القرب والهمزة في اكثبوكم للتعدية فلذلك
عداها الى ضميركم وفي القاموس الكثب بالتحريك القرب وكثبه عليه حمل واكثبه دنا
منه وفي رواية اي للبخاري ويحتمل غيره اذا اكثبوكم بالهمز فارموهم والمعنى لا
تستعجلوا في الرمي ولا ترموهم في الرمي ولا ترموهم من بعد فانه قد يخطئ واستبقوا
نبلكم بسكون الموحدة فيهما قال ابن الملك استعمال من البقاء بخلاف قوله تعالى
فاستبقوا الخيرات فانه افتعال من السبق وقال المظهر اي لا ترموا كلها فانكم ان
متموها بقيتم بلا نبال انتهى والمعنى ما قدمناه رواه البخاري وحديث سعيد
اي هنا هل تنصرون بصيغة المفعول واخره الا بضعفائكم سنذكر اي نحن في باب
فضل الفقراء يعني انه به اشبه وحديث البراء بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
رهطا في باب المعجزات اي سنذكر فيه انشاء الله تعالى الفصل الثاني عن عبد
الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة ومر ذكره قال عبانا بالالف وفي نسخة بالهمز قال
التوربشتي يهمز ولا يهمز يقال عبأت الجيش وعبيتهم تعبئة وتعبية اي هيأتهم
في مواضعهم والبتهم السلاح اي رتبنا وهيأنا للحرب النبي هو في نسخة صحيحة
رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ليلا اي يعني بسوى الصفوف واقام كلا من
مقاما يصلح له في الليل ليكون على طبقة ووفقني الله لهذا وفي القاموس عبا
المتاع والامر كمنع صياه والجيش جهزه كهياه تعبئة فيهما هنا في المهموز واما
في المعتل فقال تعبية الجيش تهيئة في مواضعه ولا يخفى ان المادة اثنية هي
اشهب بالمقام رواه الترمذي وعن المهلب بتشديد اللام المفتوحة قال المولف
هو المهلب بن ابي صفرة الازدي صاحب المقامات المأثورة والحروب المشهورة
مع الخوارج سمع سمرة وابن عمر وروى عنه جماعة مات سنة ثلاث وثمانين بمرو
الروذ من ارض خراسان في ايام عبد الملك بن مروان وهو في الطبقة الاولى
من تابعي البصرة انتهى فالحديث مرسل فكان ينبغي التنبيه عليه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اي في الغزوة الخندق ذكره السيد جمال الدين ان يبيتكم العدو
بتشديد التحتية اي ان قصدكم بالقتل ليلا واختلطتم معهم فليكن شعاركم
بكسر اوله ويفتح ففي القاموس الشعار ككتاب علامة يعرف بها في الحرب ويفتح وهو
مرفوع وفي نسخة منصوب على ان الخبر قوله حم بالفتح والاسالة لا ينصرون
بصيغة المفعول وصوغا اي واخبارا قال القاضي اي علامتكم التي تعرفون بها اصحابكم
هذا الكلام والشعار في الاصل العلامة التي تنصب ليعرف بها الرجل رفقة وحم
لا ينصرون معناه بفضل السور المفتتحة بحم ومنزلتها من الله لا ينصرون و
قيل ان الحواميم السبع سورها شان قال ابن سعود اذا وقعت في الرحم في روضات
دفعات فنبه صلى الله عليه وسلم على ان ذكرها اعظم شانها وشرف منزلتها
عند الله مما يستظهر به المسلمون على استنزال النصر عليهم والخذلان على عدوهم
في صدرهم ان يقولوا حم ثم استأنف وقال لا ينصرون جوابا لسائل عسى ان يقول
ماذا يكون اذا قلت هذه الكلمة فقال لا ينصرون وقيل حم من اسماء الله تعالى
والمعنى اللهم لا ينصرون وفيه نظر لان حم لم يثبت في اسماء الله تعالى ولان جميع
اسمائه صفة صحة عن ثناء وتمجيد وحم ليس الا اسمين حرفين من الحروف المعجمة
ولا يبعد تحته يصلح لان يكون بهذه المثابة قلت الظاهر ان مراد القائل ان حم من اسماء الله
بمعنى ان حروفها دالة على اسمائه سبحانه كالحميد والحي والملك والمقتدر والمنتقم
وامثالها مما كل حرف منه يفتتح به اسم من اسماء الله تعالى فاذا ذكر ذلك
الحرف فكأنما ذكر ذلك الاسم هذا وفي المعالم قال السدي عن ابن عباس قال حم اسم الله

الاعظم وقال عطاء الخراساني الحاء افتتاح اسمه حليم حميد حي حكيم حنان والميم افتتاح
اسمه ملك مجيد منان وقال الضحاك والكلبي معناه قضى ما هو كائن كانهما اشاروا
الى ان معناه حم بضم الحاء وتشديد الميم انتهى وقال ولانه لو كان اسما كسائر الاسماء
لاعرب كما اعرب الث عرحيث جعله اسما للسورة فقال يذكر في حم والرمع شاجم
نعم انما جاء حاميم قبل التقدم ومنعه الصرف للعلمية والتانيث قلت وفيه نظر
لان الشاعر انما اعربه لضرورة اقامة الوزن مع انه قرئ حم في القران
بفتح الميم وكسرها على التقاء الساكنين والنصب باضمار اقرا ومنع صرفه للتركيب
او للتعريف والتانيث او لانها على لغة اعجمي كقابيل وهابيل قال وقد نسب
هذا القول الى ابن عباس فان صح عنه فتوجيهه ان يقال اراد بحاميم منزل
حليم وصوالله تعالى فلما حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه واجري
على الحكاية صار حم كالطلق على الله تعالى والمسمى فيه فعد من اسمائه بهذا
التاويل انتهى وتصريحه بانه الاسم الاعظم على ما تقدم يابى عن هذا التاويل
فتامل وقال الخطابي بلغني عن ابن كيسان النحوي انه سال ابا العباس احمد
بن يحيى عنه فقال معناه الخبر ولكان بمعنى الدعاء لكان لا ينصرون معناه وصاكانه قال والله لا ينصرون قال الطيبي ويمكن ان يقال عن وقوعه كما يقول رحمك الله
ويهديك ونحوه لكن في معنى النهي كقوله تعالى لا تعبدون الا الله الكشاف لا
تعبدون اخبار في معنى النهي وهو ابلغ من صريح النهي لانه كان يشرع الى الا
تنتهاء فهو يخبر عنه انتهى وقد ذكر السيد جمال الدين في روضة الاحباب ان شعار
المهاجرين كان ياخيل الله نطريق الجمع ان يكون شعارهم لا ينصرون مختصا
بالانصار رواه الترمذي وابو داود وعن سمرة بفتح فضم بن جندب بضمها وبفتح
الدال قال كان شعار المهاجرين عبد الله وشعار الانصار عبد الرحمن وفي شعارهما
اشعار بتفاوت منزلتهما ولعل هذا كان في غزوة اخرى رواه ابو داود وعن سلمة
بن الاكوع قال غزونا مع ابي بكر وليس رضي الله عنه في الاصل زمن النبي صلى الله عليه وسلم
نبيتناهم نقتلهم استيفاء مبين ارحال وكان شعارنا بالرفع لا غير تكرار للدلالة امت
امت التكرار للتاكيد والمراد ان هذا اللفظ كان شعارنا بتكرير قيل المعنى طب صوالله لمانة
الهيبة نالمعنى يانا صرامت العدو وفي شرح السنة يا منصور امت فالمخاطب كل واحد من
المقاتلين رواه ابو داود وعن تميم بن ها وضم مهملة وتخفيف موحدة قال المولف

بصري

بصري من الطبقة الاولى من تابعي البصرة روى عن جماعة من الصحابة قال كان
اصحاب النبي في شخت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت اي يذكر الله
عند القتال قال المظهر عادة المحاربين ان يرفعوا اصواتهم اما لتعظيم الفهم
او لاظهار كثرتهم بتكثير اصواتهم او لتخويف اعدائهم او لاظهار الشجاعة فانه
يقول ان الشجاع الطالب للحرب والصحابة كانوا يكرهون الصوت بشئ منها
الا لاتقرب بها الى الله تعالى بل يرفعون الاصوات بذكر الله فان فيه فوز الدنيا
والاخرة رواه ابو داود وعن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم بفتح فسكون اي صبيانهم نفيس
الا اذا كان درأي واستحيوا اي استبقوا شرخهم بفتح فسكون اي صبيانهم نفيس
من الصحابي او احد الرواة وبوبه ما في النهاية الشرخ الصغار الذين لم يدركوا
واما تفسير الاستحياء بالاسترقاق فتوسع ومجاز وذلك ان الغرض من استبقائهم
احياء واسترقاقهم واستخدامهم قال ابو عبيد اراد بالشيوخ الرجال والشاب
اصل الجلد منهم والقوة على القتال ولم يرد الهرمى الذين اذا سبوا لم ينتفع بهم للخدمة
مة واراد بالشرخ الشبان اصل الجلد الذين يصلحون للملك والخدمة قال ابو
بكر الشرخ اول الشباب فهو واحد يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع يقال
رجل صوم ورجلان صوم ورجال صوم وامراة صوم وامراتان صوم ونسوة
صوم وقيل ان الشرخ جمع كصاحب وصحب وراكب وركب قلت واختاره صاحب
القاموس قال التوربشتي وفي الشيوخ وجه اخر وهو ان تقول لم يرد استبقاء
هولاء للملك في الخدمة لما في نفوسهم من الحمية والاستنكاف عن الكفر طول
العمر ثم لما فيهم من المكر والدهاء فلا يومن اذا عاينتهم ودخلتهم ومايتولد
منهم من الفساد في الدين او خيلة في الاسلام وهولاء غير المشاة الذين لا يهاب بهم
ولا يكترث لهم وهذا اولى ما يحمل عليه هذا الحديث لئلا يخالف حديث انس الذي
في هذا الباب وذلك ما روي عنه لا تقتلوا شيخا فانيا وقال ايضا اي صبيانهم
ليس من متن الحديث ولا من كلام الصحابي فعل بعض الرواة في بعض طرقه او وجه
في الحديث فوجده المولف فيما بلغه فذكره والظاهر انه من عند المولف قلت
وفيه نظر ظاهر اذ لو كان من عنده كيف يصح قوله رواه الترمذي وابو داود
ولكن يويد كلام الشيخ ان السيوطي ذكر الحديث من غير التفسير وقال رواه احمد

وابو داود والترمذي قال الطيبي انما امر الخرخ بالصبيان ليقابل الشيوخ فيكون
المراد بالشيوخ الشبان واهل الجلد فيحسن التقابل وعن عروة بعضه وله تابع
مشهور سيف ذكره قال حدثني اسامة اي ابن زيد حب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد اليه اي اوصاه حين بعثه اميرا
قال تغير لغة اغر بفتح الهمزة وكسر الغين المعجمة اسم من الاغارة وقيل اسم من
الغزو فيكون بضم الهمزة والراي وهو غير صحيح ويرد عليه لفظ على وضبطهم من
ضبطه بفتح الهمزة وكسر الغين وتشديد الراي من الغرة والاغرة بدفانه تصحيف
على ابن بضم الهمزة والقصر اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة ويقال
لها بينا بالياء ذكره في النهاية وقال التوربشتي بضم الهمزة موضع بين بلاد كهيئة
وحي الناس من يجعل بلد الهمزة لاما ولا عبرة به انتهى وتوضيحه انه بضم
الهمزة وسكون موحدة ونون بعده الف اي على اهله وقال ابن الهمام قيل
انه اسم قبيلة صباحا اي حال غفلتهم وفجاة بغتتهم وعدم اهبتهم وحرق
بصيغة المجرد وفي رواية ثم حرق اي زرعهم وانجادهم وديارهم قال ابن الهمام
واذا اراد الامام العود ومعه مواشي من مواشي اهل الحرب ولم يقدر على نقلها
الى دار الاسلام ذبحها ثم احرقها ولا يعقرها كما نقل عن مالك لما فيه من المثلثة با
لحيوان وعمر جعفر بن ابي طالب فرسه بناء كان لظنه عدم الفتح في تلك الواقعة
فخشي ان ينال المشركون فرسه فلم يتمكن من الذبح لضيق الحال عنه بالمشغل بالقتال
او كان قبل نسخ المثلثة او علم بها ولا يتركها لهم وقال الشافعي واحمد يذبحها لانه عليه
السلام نهى عن ذبح الشاة الا لمأكلة قلنا هذا غريب عنه عليه السلام نعم روى من قول
ابي بكر نفسه رواه مالك في موطئه ثم هو محمول على ما اذا امن الفتح وصيرورة
البلاد دار الاسلام وكان ذلك صوابا مستمرا في بعوث ابي بكر وعمر فما عنبرة كان ذلك
وقد قلنا ذلك وذكرنا فيما تقدم انه اذا كان كذلك فلا يحرق ولا يخرب لانه اتلاف
مال المسلمين الا ترى الى قول ابي بكر في الحديث المذكور ولا تحرق وهو قد علم قوله
عليه السلام اغر على ابنى صباحا ثم حرق بقي مجرد ريح الحيوان وانه لغرض الاكل جائز
لانه غرض صحيح ولا غرض اصح من كسر شوكتهم وتعريضهم على المهلكة والموت
والتحرق لقطع منفعته عن الكفار وصار كتخريب البنيان والتحريق لهذا الغرض
الكريم نجا ان التحريق قبل الذبح لانه منهي عنه وفيه احاديث كثيرة منها حد

ث

ث البخاري عن ابي هريرة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال
لنا ان وجدتم فلانا وفلانا فاحرقوهما بالنار فلما خرجنا دعانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال ان وجدتم فلانا وفلانا فاقتلوهما ولا تحرقوهما فانه لا يعذب بها
الا الله ورواه البزار وسماهما صبار بن الاسود ونافع ابن عبد القيس وطوله
البيهقي وذكر ان السبب انهما كانا هجوا زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين خرجت لاحقة به صلى الله عليه وسلم حتى القت ما في بطنها والقصة مفصلة عند ابن
اسحق صحيحة لاهل السير وذكر البخاري ايضا تحريق على الزنادقة الذين اتاهم تبلغ
ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا
بعذاب الله ولقتلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه واخرج البزار
في مسنده عن عثمان بن حبان قال كنت عند ام الدرداء فاخذت نمرقا ورميته في
النار فقال لي سمعت ابا الدرداء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعذب
بالنار الا رب النار وما ساءك فلا تعد والوجي بترك الشاء والصبيان في ارض غامرة
اي خربة حتى لهو لتواجوعا كيلا يعود وجريا علينا لان النساء هن النسل والصبيان
يبلغون فيصيرون جريا علينا لان النساء هن النسل والصبيان يبلغون فيصيرون
حربا علينا فبعيد لانه قيل بما هو اشد من القتل الذي نهى عنه النبي صلى الله
عليه وسلم والصبيان لما فيه من التعذيب ثم هم قد صاروا اسارى بعد الا
سترقاء وقد اوصى النبي صلى الله عليه وسلم بالاسرى خيرا حدث ابن اسحق عن
بنيه بن وهب اخي بني عبد الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اقبل
بالاسارى فرقهم بين اصحابه وقال استوصوا بالاسارى خيرا فقال ابو
عزير مولى اخي مصعب بن عمير رجل من الانصار فاسير بي فقال له شد يديك
به فان امه ذات متاع قال وكنت في رهط من الانصار حين اقبلوني من بدر
فكانوا اذا قدموا غداءهم وعشاءهم خصوني بالخبز واكلوا التمر لوصية رسول
الله صلى الله عليه وسلم اياهم بنا ما يقع في يد رجل منهم كسرة من الخبز الا نفحني
بها قال فاستحيي فاردها على احدهم فيردها علي بن يمسكها فكيف يجوز ان
يقتلوه جوعا اللهم الا ان يخطروا الى ذلك بسبب عدم الحمل والمرة فيزكوا
ضرورة والله اعلم رواه ابو داود وقال ابن الهمام رواه ابو داود وغيره والغارة
لا تكون مع دعوة فيحمل على انهم بلغتهم الدعوة الدعوة فاكتفى بها ومن ابي اسيد

ثم ذكره قريبا قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر اذا كثبوكم
فارموهم ولا تسلوا بضم السين وشد بد اللام اى لا تجردوا السيوف اى من غمدها
فباحتى يغشوكم بفتح الشين حتى يقربوكم قربا يصل سيفكم اليهم رواه ابو داود
وروى عن رياح بفتح الراء والموحدة وفى نسخة بكسر الراء والتحتية ابن الربيع الاسدى
اخو حنظلة الكاتب ويقال بكسر اوله وبالتحتانية صحابى له حديث وفى المنقبة
لتميم بن المشية للصغانى رياح بالموحدة عدة وبياء وكسر اولى جماعة واختلفوا
فى رياح بن الربيع الصحابى اخو حنظلة الكاتب وقال المؤلف هو رياح بن الربيع
الاسدى الكاتب حديثه فى البصريين روى عنه قيس بن زهير الاسدى بضم الهمزة
وفتح السين وتشديد الياء الاولى والثانية قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى غزوة فرأى الناس مجتمعين على شئ فبعث رجلا فقال له انظر على ما
اجتمع هؤلاء فجاء الرجل فقال على امرأة قتيل اى مقتولة واذا ذكر للموصوف
يستوى فى الفعيل بمعنى المفعول المذكر والمؤنث فقال ما كانت هذه اى المرأة
لتقاتل اللام هى الداخلة فى خبر كان لتاكيد النفى كقوله تعالى وما كان الله ليطلعكم
على الغيب وعلى المقدسة تكسر الدال وبفتح خالد بن الوليد فبعث اى النبى صلى
الله عليه وسلم رجلا الى خالد فقال قل لخالد لا تقتل امرأة ولا عسيفا اى
اجيرا وتابعا للخدمة ولعل عادته ان يكون بلا سلاح رواه ابو داود وكذا
النسائى واخرجه النسائى ايضا وابن ماجة وكذا احمد فى مسنده وابن حبان فى صحيحه
والحاكم فى المستدرك وفى لفظ فقال هاه ما كانت هذه تقاتل ثم قال هكذا
رواه المغيرة بن عبد الرحمن وابن جريج عن ابى الزناد فصار الحديث صحيحا
على شرط الشيخين وهاه كلمة زجر والهاء الثانية للسكت كذا حققه ابن
الهمام وقد سبق عنه انه قال اخرج الستة الا النسائى عن ابن عمر ان امرأة وجدت
فى بعض مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فنهى عن قتل النساء والصبيان
وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا اى اذهبوا وسيروا باسم الله
مستعينين بالله ثابتين وعلى ملة رسول الله والاحوال يجوز ان يكون
حالا وقافا او متداخلات لا تقتلوا وفى نسخة ولا تقتلوا شيخا فانيا اى الا اذا
كان مقاتلا او ذا راى وتدبير امره عليه السلام بقتل زيد بن الصمة كما مر
مائة وعشرين عاما او اكثر وقد جيء به فى جيش هوازن للراى ذكره ابن الهمام

ولا

ولا طفلا صغيرا الظاهر انه بدل او بيان او صبيا دون البلوغ واستثنى منه
ما اذا كان ملكا او صابئا للقتال ولا امرأة اى اذا لم تكن مقاتلة ولم تكن ملكة
ولا ذات راى فى المحاربة ولا تقتلوا وشيوخا بضم اوله اى اجمعوا غنائمكم واصلحوا
اى امورهم واحسنوا اى فيما بينكم فان الله يحب المحسنين اى يثيبهم ويكرمهم رواه
ابو داود وقال ابن الهمام وفيه خالد بن الفزر قال ابن معين ليس بذلك واما
معارضته بما سبق من قوله اقتلوا شيوخ المشركين فاضعف ثم على اصول كثير
من الناس لا معارضة بل يجب ان يخص الشيوخ بغير الفانى ثم المراد بالشيخ
الفانى لا يقتل من لا يقدر على القتال ولا الصباح عند التقاء الصفين ولا
على الاجمال لا يحيى منه الولد فيكثر محارب المسلمين ذكره فى الزخيرة وزاد
الشيخ ابو بكر الرازى فى كتاب المرتد فى شرح الطحاوى انه اذا كان كامل العقل
تقتله ومثله تقتله اذا ارتد والذى لا تقتله الشيخ الفانى الذى خرف
وزال عن حد ود العقلاء المميزين فهذا لا يكون بمنزلة المجنون فلا تقتله
ولا اذا ارتد انتهى ولا تقتل مقطوع اليد اليمنى والمقطوع يده ورجله
من خلاف وفى السير الكبير لا يقتل الراهب فى صومعته ولا اصل الكنائس
الذين لا يخالطون الناس فان خالطوا قتلوا كالقيس وروى مالك فى موطاه
عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر بعث جيوشا الى الشام فخرج يشيع يزيد بن
ابى سفيان فقال انى اوصيك بعشر لا تقتلن صبيا ولا امرأة ولا كبيرا هو
ما ولا ولا يقطعن شجرا مثمرا ولا تعقرن شاة ولا بقرة الا لماكلة ولا تحرقن
ولا تغرقن عامرا ولا تغرقن ولا تجبن ولا تغلل عن علي رضى الله عنه قال لما كان ـ اى وجد
يوم بدر نقدم اى من الكفار للقتال عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه اى
الوليد واخوه اى شيبة فنادى اى عتبة من يبارز فى القاموس بن ربرون
اخرج الى البراز اى الفضاء وبارز القرن مبارزة وبرازا برز اليه والمعنى
من يبرز الى ويقاتلنى فانتدب يقال ندبته فانتدب اى دعوته فاجاب كذا
فى النهاية وقوله له اى لعتبة والمعنى برز لمقاتلته ومقاتلة من معه شباب
جمع شاب وفى نسخة شبان بضم اوله وتشديد الموحدة من الانصار فقال
من انتم فاخبروه فقال لا حاجة لنا فيكم اى ما يريد كم انما اردنا بنى عمنا اى
القرشيين من الكفار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا حمزة

ثم يا على ثم يا عبيده ابن الحارث بفتح الثاء وضمها في الكافية العلم الموصوف بابن
مضاف الى علم آخر يختار فتحه واما ابن فمنصوب لا غير فاقبل حمزة اي توجه الى عتبة
اى الى محاربته فقتله واقبلت الى شيبة اى فقتلته كذا في سنن ابى داود وشرح السنة
وفي بعض نسخ المصابيح الى عتبة فقتله واقبلت الى شيبه فقتله واختلف وفي نسخة
فاختلق وصوبصيغة المعلوم وفي نسخة المجهول بين عبيدة والوليد ضربتان
اى ضرب كل واحد منهما صاحبه تعاقبا فاثخن اي جرح واضعف كل واحد منهما صاحبه
اى قرنه ثم مللنا بكسر الميم من الميل وفي نسخة بكسر الصاد من الصولة اى حملنا على الو
ليد واملنا حاملين عليه فقتلناه واحتملنا عبيدة في شرح السنة فيه اباحة المبارزة
في جهاد الكفار ولم يختلفوا في جوازها اذا اذن الامام واختلفوا انها اذا لم تكن
عن اذن الامام فجوزها جماعة واليه ذهب مالك والشافعي لان الانصاريين كانوا
قد خرجوا قبل حمزة وعلي وعبيده رضي الله عنهم واذا عجز واحد عن قرنه وبه قال
الشافعي واحمد واسحق وقال الاوزاعي لا يعتد به لان المبارزة انما تكون فكذا مراده
احمد وابو داود قال الحافظ ابن الحجر العسقلاني وهذا اصح الروايات لكن الذي
في السير ان الذي بارز الوليد على هو المشهور وهو اللائق بالمقام لان عبيدة
وشيبة كانا شيخين كعتبة وحمزة بخلاف الوليد وكانا شابين وتدمر الطبراني
باسناد حسن عن علي قال اعنت انا وحمزة عبيدة بن الحارث على الوليد ابن عتبة
فلم يعب النبي صلى الله عليه وسلم علينا ذلك وهذا موافق لرواية ابي داود والله اعلم
وبقية القصة في المواهب اللدنية وعن ابن عمر بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سرية فحاص الناس حيصة قال القاضي اى فمالوا مسيلة من الحيض وهو الميل
فان اراد بالناس اعداءهم فالمراد بها الحملة اى حملوا علينا حملة وحملوا جيلة
فانهزمنا عنهم فاتينا المدينة وان اريد به البرية فمعناها الفرار والرجعة
اى مالوا عن العدو وملجئين الى المدينة ومنه قوله تعالى ولا يجدون عنها محيصا
اى مهربا وبعيدا والمعنى الثاني قول الجوهري حاص عنه عدل وحاد يقال للجيا
ليا وحاصا على الاعداء وللاعداء انهزموا وفي الفائق فحاص حيصة اى انحرف وهرب
وروى فحاض حيضة بالجيم والضاد المعجمة وهو الحيد ودة حذار وفي النهاية
فحاص المسلمون حيصة اى جالوا جيلة يطلبون الفرار فاختفينا بها اى في
المدينة حياء وقلنا اى في انفسنا او لبعضنا هلكنا اى عصينا بالفرار ظن منهم

ان مطلق

ان مطلق الفرار من الكبائر ثم اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا
رسول الله نحن الفرارون قال بل انتم العكارون اي رجون الى الحرب العطا
فون نحوها كذا في النهاية ومعناه الرجاعون الى القتال وانا فئتكم في النهاية
الفئة الجماعة من الناس في الاصل والطائفة التي تقيم وراء الجيش فان كان
عليهم خوف او هزيمة التجاوا اليه وفي الفائق ذهب النبي صلى الله عليه وسلم
في قوله انا فئتكم الى قوله تعالى او متحيزا الى فئة يعهد بذلك عذرهم في الفرار
اى تحريم الى فلا جرح عليكم في شرح السنة قال عبد الله بن مسعود من فر من
ثلثة فلم يفر ومن فر من اثنين فقد فر والفرار من الزحف من الكبائر ثم من فر من
اثنين فليس له ان يصلي بالايماء في الفرار لانه عاص كقاطع الطريق انتهى وهو
تفريع على مقتضى مذهب الامام الشافعي رواه الترمذي وفي رواية ابي داود
ونحوه وقال لا بل انتم العكارون قال اي ابن عمر فدنونا فقبلنا يده فقال انا
فئة المسلمين وسنذكر حديث امية بالتصغير بن عبد الله كان يستفتح اى يطلب
الفتح والنصرة بصعاليك المهاجرين وحديث ابي الدرداء ابغوني اي اطلبوا
رضائي في ضعفائكم تمامه فانما ترزقون او تنصرون بضعفائكم في باب
فضل الفقراء انشاء الله تعالى الفصل الثالث عن ثوبان بن يزيد صوابه
ثور بن يزيد فانه كذا في شرح ابن الهمام وكذا في اسماء الرجال للمغني وكذا
في تحرير التشبيه للعسقلاني وكذا في اصل الجامع للترمذي وهو المفهوم من التقر
يب والكاشف بل ثوبان بن يزيد لا يوجد ذكره في الصحابة والتابعين وقال المو
لف في اسمائه ثور بن يزيد كلاعي حمصي شامي سمع خالد بن معدان روى
عنه النوهري ويحيى ابن سعيد مات سنة خمس وخمسين ومائة له ذكر في باب
الملاحم انتهى لكن ما وجدناه في باب الملاحم وانما ذكر بعده في باب اشراط الساعة
ولفظه عن ثوبان من غير ذكر ابن يزيد ولا شك ان المراد به مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولذا لم يقل في اخر الحديث مرسلا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نصب المنجنيق بفتح الميم وكسر وفتح الجيم آلة يرمى بها الحجارة
معربة وقد يذكر فارسيها من چه نيك اى ما اجودني كذا في القاموس على
اهل الطائف اى بلاد ثقيف في واد اول قرا هالقيم واخرها الوهط سميت
به لانها طافت على الماء في الطوفان اولان جبريل طاف بها على البيت اولا

موس
نها كانت بالشام فنقلها الله الى الحجاز بدعوة ابراهيم عليه السلام كذا في القا
رواه الترمذي مرسلا قال ابن الهمام رواه الترمذي مفصلا فانه قال فقتنة حدثنا
وكيع عن رجل عن توبة بن يزيد الحديث قلت لوكيع من هذا الرجل فقال صاحبكم
عمر بن هارون ورواه ابوداود في المراسيل عن مكحول مرسلا وكذلك رواه ابن سعد
في الطبقات وزاد اربعين يوما وذكره الواقدي في المغازي وذكران الذي اسلم
به سلمان الفارسي **باب حكم الاسرى** بضم الهمزة وفتح السين جمع اسير **الفصل**
الاول عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عجب الله اى رضي من قوم يدخلون
الجنة بصيغة المفعول وهو المناسب للمقام وفي نسخة بصيغة الفاعل في السلاسل حال
من ضمير يدخلون والمعنى انهم يوخذون اسارى قهرا وكرها في السلاسل والقيود فيد
خلون في دار الاسلام ثم يرزقهم الله الايمان فيدخلون به الجنة فاحل الدخول
في الاسلام محل دخول الجنة لافضائه اليه وفي رواية اى للبخاري الفيقادون
اى يجرون الى الجنة بالسلاسل قال القاضي قد سبق غير مرة ان صفات العباد
اذا اطلقت على الله تعالى اريد بها غاياتها فغاية التعجب الاستبشار بالشيء و
الرضى واستعظام شانه فالمعنى عظم الله شان قوم يوخذون عنوة في
السلاسل فيدخلون في الاسلام فيصيرون من اهل الجنة ورضي عنهم واحلهم
محل مايتعجب منه وقيل اراد بالسلاسل ما يربطون به من قتل الانفس وسبي
الازواج والاولاد وتخريب الديار وسائر ما يلجئهم الى الدخول في الاسلام
الذي هو سبب دخول الجنة فاقام المسبب مقام السبب ويحتمل ان يكون المراد
بها جذبات الحق التي تجذب بها خالصة عباده من الضلالة الى الهدى وفي
الهبوط في مهاوي الطبيعة الى العروج بالدرجات العلى الى جنة المأوى قلت
وكذا في مغل السلاسل مكروهات النفس من الفقر والمرض والخمول وسائر
المصيبات البدنية وفوات اللذات النفسانية فانها تجر الى الحالات السنية
الروحية والمقامات العلية الاخروية ومن هذا القبيل كراهة الاولاد للكتاب
في القراة رواه البخاري وفي الجامع الصغير عجب ربنا من قوم يقادون الى
الجنة في السلاسل رواه احمد والبخاري وابوداود وفي رواية الطبراني عن ابي امامة
وابي نعيم عن ابي هريرة عجبت لاقوام يساقون الى الجنة في السلاسل وهم كارهون
وعن سلمة بن الاكوع قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين قال القاضي

العين

العين الجاسوس سمي به لان عمله بالعين اولشدة اهتمامه بالرؤية والتفقد
فيها كان جميع بدنه صار عينا وهواي والحال ان النبي صلى الله عليه وسلم في
سفر مجلس اى الجاسوس عند اصحابه يتحدث ثم انفتل اى انصرف فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اطلبوه واقتلوه فقتلته اى وطلبته فوجدته فقتلته
فنفلني بشدة الفاء ويجوز تخفيفه اى اعطاني سلبه بفتحتين اي
ماكان عليه من الثياب والسلاح سمي به لانه يسلب عنه قال ابن الهمام وكذا مركبه
وما عليه من السرج والآلة وما معه على الدابة من مال وما على وسطه من ذهب
وفضة قال الطيبي فنفلني اى اعطاني نفلا وهو ما يخص به الرجل من الغنيمة
ويزاد على سهمه في شرح السنة فنفلني فيه دليل على ان من دخل دار الاسلام من
اهل الحرب بغير امان حل قتله ومن تجسس للكفار من اهل الذمة كان ذلك
نقضا للعهد وان فعله مسلم فلاجل قتله بل يعزره فان ادعى جهالة بالحال
ولم يكن منتهما بتجسس عنه اى يتجسس وزعم قول الشافعي وفيه دليل على ان السلب
للقاتل قال ابن الهمام النفيل اعطاء الامام الفارس فوق سهمه وهو من
النفل وهو الزائد ومنه ان فلة للزائد على الفرض ويقال لولد الولد لذلك
ايضا ويقال نفله تنفيلا او نفله بالتخفيف نفلا لغتان فصيحتان ويجب
للامام التحريض على القتال بالتنفيل من قتل قتيلا فله سلبه او يقول للسرية
قد جعلت لكم النصف او الربع بعد الخمس متفق عليه وعنه اى عن سلمة قال غزونا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن قبيلة مشتهرة بالرمي لا يخطئ سهمهم
وكانوا في حنين وهو واد وراء عرفة دون الطائف وقيل بينه وبين مكة ثلث
ليال وكان ميرة اليهم يوم السبت لست ليال خلون من شوال لما فرغ من فتح مكة
فبينا نحن نتضحى اى نتغدى ماخوذ من الضحاء بالمد وفتح الضاد وهو بعد امتداد
النهار وفوق الضحى بالضم والقصر كذا في شرح مسلم وفي النهاية الاصل فيه ان
العرب كانوا يسيرون في ظعنهم فاذا سروا ببقعة من الارض فيها كلا او عشب
قال تالهم الاضحار ويدا اى ارفقوا بالابل حتى يتضحى اى تنال من هذا المرعى
ثم وضعت التضحية مكان الرفق ليصل الابل الى المنزل وقد شعبت ثم تسع
فيه حتى قيل لكل من يا كل في وقت الضحى هو يتضحى اى ياكل في هذا الوقت لا يتقيد
ويتعين وقيل معناه نصلي الضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذ جاء رجل على جمل احمر فاناخه وجعل ينظر اى يطالع وفينا ضعفة بسكون
العين وفى نسخة بفتحها قال النووى ضبطوه على وجهين الصحيح المشهور بفتح
الضاد وإسكان العين اى حاله ضعف وهزال والثانى بفتح العين جمع ضعيف
وفى بعض النسخ بحذف الهاء قلت فيقوى القول الاول قال الطيبى ويؤيد الوجه
الاول عطف على قوله رثة عليه بكسر الراء وتشديد القاف وقوله من الظهر بفتح
الظاء صفة لها اى رثة حاصلة من قلة المركوب وبعضنا مشاة جمع ماش وكانه
عطف بيان اذ خرج اى الرجل من بيننا يشتد اى يعدو فاتى جمله فاثاره اى اقامه
بعد ركوبه ناشد وفى نسخة صحيحة بالواو اى اسرع به الجمل فخرجت وفى نسخة
وخرجت اشتد اى فى عقبه حتى اخذت بخطام الجمل بكسر اوله اى بزمامه فاناخه
ثم اخترطت سيفى اى سللته من غمده فضربت راس الرجل ثم جئت بالجمل
اقوده اى اجره عليه اى على الجمل رحله اى متاع الرجل وسلاحه فاستقبلنى
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس بالرفع فقال من قتل الرجل قالوا ابن
الاكوع قال له سلبه اجمع متفق عليه وعن ابى سعيد الخدرى قال لما نزلت
بنو قريظة بالتصغير طائفة من اليهود على حكم سعد بن معاذ قال القاضى ثامنة
لواجكمه بعد ما حاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وعشرين يوما وجهدهم
الحصار وقذف الرعب فى قلوبهم لانهم كانوا خلفاء الاوس فحسبوا انه يراقبهم ويتعصب
بهم فابى اسلامه وقوة دينه ان يحكم فيهم بغير ما حكم الله فيهم وكان ذلك فى السنة
الخامسة من الهجرة فى شوالها حتى نقضوا عهد لرسول الله صلى الله عليه وسلم او
واقعوا الاحزاب روى انهم لما انكشفوا عن المدينة وكفى الله المومنين شرهم
حتى ان جبريل النبى صلى الله عليه وسلم فى ظهر اليوم الذى تفرقوا فى ليلة فقال وضعتم السلاح
والملائكة لم يضعوه فان الله تعالى امركم بالسير الى بنى قريظة فانتهم عمرهم لفت نجل
لما اى ارسل وفى نسخة اليه اى الى سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء على حمار
اى شاكيا وجعه فانه كان قد اصيب يوم الخندق فلما دنا اى قرب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوموا الى سيدكم قال النووى فيه اكرام اهل الفضل وتلقيهم والقيام لهم
اذا اقبلوا واحتج به الجمهور وقال القاضى عياض ليس هذا من القيام المنهى عنه وانما
ذاك فيمن يقومون عليه وهو جالس ويتمثلون قياما طول جلوسه وقيل لم
يكن هذا القيام للتعظيم بل كان للاعانة على نزوله لكونه وجعا ولو كان المراد

منه

منه قيام التوقير لقال قوموا الى سيدكم ويمكن دفعه بان التقدير قوموا متوجهين الى سيدكم لكن الاول اظهر لان الصحابة رضى الله عنهم ما كانوا يقومون له
صلى الله عليه وسلم لكراهيته للقيام فجاء فجلس فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان هؤلاء اى بنو قريظة نزلوا على حكمك قال النووى وانما فوض
الحكم الى سعد لان الاوس طلبوا من النبى صلى الله عليه وسلم العفو عنهم لانهم كانوا
حلفاء لهم فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم اما ترضون ان يحكم فيكم رجل
منكم فرضوا به قال فانى احكم ان تقتلوا المقاتلة بكسر التاء اى من بيتانى منهم
القتال ولو بالراى وان تسبى الذرية اى النساء والصبيان قال اى النبى صلى الله
لقد حكمت فيهم بحكم الملك بكسر اللام وهو الله ويؤيده قوله فى رواية بحكم الله
اى اصبت بهم وقضيت بقضاء ارتضى الله به ويروى بفتحها اى الملك النازل بالوحى
وهو جبريل والذى فى الصواب فى الغلب قال النووى الرواية المشهورة الملك بكسر اللام
وفتحها فان صح الفتح فالمراد به جبريل اى الحكم الذى جاء به جبريل عن الله تعالى
انتهى وفيه جواز التحكيم فى امور المسلمين ومهماتهم العظام ولا يخالف فى هذا الاجماع
الا الخوارج فانهم انكروا على على رضى الله عنه التحكيم واذا حكم الحاكم العدل فى شىء لزمه
حكمه ولا يجوز للامام ولا لهم الرجوع عنه بعد الحكم متفق عليه وعن ابى هريرة قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فى السنة السادسة خيلا هو على حذف المضاف
اى فرسان الخيل وفى الحديث يا خيل الله اركبى اى يا فرسان خيل الله او سميت
الجماعة خيلا لانهم تجردوا لها كما سميت الرئية عينا قبل بكسر القاف
وفتح الموحدة اى حذاءه وجانبه فى القاموس النجد وبضم جيمه مذكر وهو
خلاف الغور اى تهامة اعلاه تهامة واليمن واسفله العراق والشام واوله
من جهة الحجاز ذات عرق فجاءت اى الخيل برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة
بن اثال بضم اولها سيد اهل اليمامة فى القاموس هو بلاد الجو منسوبة الى جو بن
قحاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلثة ايام وسميت باسمها اكثر نخيل من سائر
الحجاز وبها تنباء مسيلمة الكذاب وهى دون المدينة فى وسط الشرق عن مكة
على ستة عشر مرحلة من البصرة وعن الكوفة نحوها والنبة يمامى فربطوه بسارية
اى اسطوانة من سواري المسجد اى سجد النبوى فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ما عندك اى من الظن فى ان افعل بك يا ثمامة قال الطيبى فيه وجهان

ان يكون ما استفهامية وذا موصولا وعندك صلته اي يا الذي استقر عندك من
الظن فيما افعل بك فقال عندي يا محمد خيرا لانك لست ممن تظلم بل ممن تحسن وتنعم
وان يكون ما ذا بمعنى اي شئ مبتدا وعندك خبره وقوله ان تقتل تقتل ذا
دم وان تنعم تنعم على شاكر تفصيل لقوله خيرا لان فعل الشرط اذا كرر في الجزاء
دل على فخامة الامر قال النووي قوله ذا دم فيه وجوه احدها معناه ان
تقتل تقتل صاحب دم لدمه موقع يستحق بقتله قاتله وبيد رك قاتله بناء
لرياسة وفضله وحذف هذا لانهم يفهمونه في عرفهم وثانيها ان تقتل
تقتل من عليه دم مطلوب به وهو مستحق عليه فلا عتب عليك وثالثها ذا دم
بالذال المعجمة وتشديد الميم اي ذا دمام وحرمة في قومه ورواها بعضهم في
سنن ابي داود كذا قال القاضي وهي ضعيفة لانها تقلب المعنى فان اخا ليمتنع
القتل قال الشيخ ويمكن تصحيحها بان يحمل على الوجه الاول اي تقتل رجلا
جليلا يحتفل قاتله بقتله بخلاف ما اذا قتل حقيرا ههنا فانه لا فضيلة ولا
يدرك به قاتله ثارة قال الطيبي واختار الشيخ التوربشتي الوجه الثاني حيث
قال المعنى ان تقتل تقتل من توجه عليه القتل بما اصابه من دم وراءه اوجه
للمناكلة التي بينه وبين قوله وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال
فسل تعط بصيغة المفعول منه اي من المال وهو بيان لقوله
ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على حاله حتى كان اي وقع الغد
وفي نسخة بالنصب اي كان زمان الغد فقال ما عندك يا ثمامة فقال عندي
ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال
فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد
قال الطيبي اسم كان ضمير عائد الى ما هو مذكور حكما اي حتى كان ما هو عليه ثمامة
بعد الغد فقال له ما عندك يا ثمامة فقال عندي ما قلت لك ان تنعم تنعم على
شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت قال الاشرف
تقتل في تقديم قوله ان تقتل ذا دم على قسيميه في اليوم الاول وتوسيطه بينهما في اليوم
الثاني والثالث ما يرشد الى خراقته وحدسه فانه لما رأى غضب النبي صلى الله
عليه وسلم في اليوم الاول قدم فيه القتل تسلية فلما رأى انه لم يقتله رجا ان
ينعم عليه فقدم في اليوم الثاني والثالث قوله او تنعم قال الطيبي ويمكن ان
يقال

يقال انه لما نفى الظلم عن ساحته صلى الله عليه وسلم ونظر الى استحقاقه
القتل قدمه وحين نظر الى لطفه واحسانه عليه السلام اخر القتل وهذا دعى
للاستعطاف والعفو كما قال عيسى عليه السلام ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر
لهم فانك انت العزيز الحكيم اقوله ويمكن ان يقال المناسب للمجرم ان يعترف
بذنبه ثم يستعفو اولا فلذا قدم القتل ثم يطلب العفو ولا يسيء الذنب ولذا
اخره فيما بعده وحاصل كلام الطيبي انه في اليوم الاول كان الخوف غالبا عليه وفي اليو
مين الاخيرين كان الغالب عليه الرجا والاناءة يرشح بما فيه وبهذا يظهر
وجه التنظير لقول عيسى عليه السلام فان المقام مقام غلبة الخوف او لا
الا ترى الى قوله تعالى يوم تاتي كل نفس تجادل عن نفسها حتى يقول الانبياء
نفسي نفسي ثم لهم مقام الشفاعة لمن شاء الله تعالى فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اطلقوا اي حلوا ثمامة وخلوا سبيله فانطلق الى نخل بنو دمفتوحة
وسكون خاء معجمة وفي نسخة بالجيم اي ماء قليل النبع قريب من المسجد فاغتسل
قال النووي قوله نخل هكذا في البخاري قلت بل الصواب الاول لان الروا
يات صحت به ولم تر والاهكذا وهو صحيح فلا يجوز العدول عنه ثم دخل المسجد
فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والله يا محمد ما
كان على وجه الارض ابغض بالنصب اي اكثر مبغوضا الي من وجهك فقد اصبح
وجهك احب الوجوه كلها الي قال الطيبي وجد بالرفع على انه صفة وجه وهو اسم
كان وعلى وجه الارض خبره وهذا ليس بصحيح لان قوله احب الوجوه خبر اصبح قطعا
وقد قوبل به ولان ابغض في القرينتين الاخيرتين وقع خبر الكان ولانه
اخبر عن الوجه بالابغضية لان وجهها البعض كما مر على وجه الارض فاذا قلنا
بجواز وقوع الحال عن اسم كان فقوله على وجه الارض كان صفة لقوله وجه فتقدم
فصار حالا واذا امتنعناه قلنا انه ظرف لغو تقدم للاهتمام ليوذن في بدو الحال
باهتمام العموم والشمول كما في قوله تعالى والارض جميعا قبضته والله ما كان من
دين ابغض الي من دينك فاصبح دينك احب الدين كله الي والله ما كان من
بلد ابغض الي من بلدك يعني المدينة فاصبح بلدك احب البلاد كلها الي وان خيلك
اخذتني وانا اريد العمرة جملة حالية فما ذا ترى اي من الراي في حقي فبشره رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي بما حصل له من الخير العظيم بالاسلام وانه يهدم ما كان

قبله من الاقام وامره ان يقتل فلما قدم مكة قال له قائل اصبوت من الصبوة
والصبوا الميل الى الجهل كذا في تاج المصادر للبيهقي وفي نسخة صحيحة اصبأت
وهو مهموز ففي النهاية صبأ فلان اذا خرج من دين الى دين غيره وكذا في الفائق
وفي المغرب للقاضي عياض من قوله اصبوت هكذا الرواية اي اصبأت ومرينني
كانت الهمزة تسهل الهمزة اي اخرجت عن دينكم وقال النووي اصبوت هكذا
في الاصول اصبوت وهي لغة المتهوا اصبأت بالهمز الاخرى وفيه ان الاعتماد
على الاصول ولا وجه مع قبوتها الى العدول ثم المتبادر من قوله وهي لغة في صبأت
وهو غير ظاهر مادة وصغا والعجب من الطيبي انه اقتصر على صبأت با
لهمز فقال لا ولكني اسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت كيف قال لا
وهو قد خرج من الشرك الى التوحيد قلت هو من اسلوب الحكيم كانه قال ما
خرجت من الدين لانكم لستم على دين فاخرج منه بل استحييت ان الله وما
سلمت مع رسول الله رب العالمين فان قلت مع يقتضي احداث المصاحبة
لان معنى المعية المصاحبة وهي مفاعلة وقد قيد الفعل بها فيجب الاثنين
فيه كذا نص عليه صاحب الكشاف في الصافات قلت لا يبعد ذلك فلعله
صلى الله عليه وسلم واقفه فيكون منه صلوات الله عليه استدامة و
منه استحداثا اقول هذا لا يبعد عقلا لكن يستبعد نقلا فانه لو كان كذلك
لنقل فيه او في غيره البناء فالمعية يكفي بكفي بالمشاركة الفعلية كما في قول
بلقيس واسلمت مع سليمان لله رب العالمين ثم جواب سؤاله الاول مبني على شحة
صبأت لا على صبوت كما لا يخفى والا ظهر ان مرادهم من صبأت اي من دين الحق
الى دين الباطل فجوابه بلا مطابق لما في نفس الامر وحقيقة الحق ولا قال الطيبي يقتضي
منفيا والواو معطوفا عليه اي لا اوافقكم في دينكم ولا ارفق بكم في هذه السنين
المجدبة ثم اقسم عليه بقوله والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم واخصه البخاري في الهداية وقال
ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب اذا خضعوا مسلمين ولا يجهز اليهم مع التجار
الى دار الحرب لانه عليه السلام نهى عن بيع السلاح من اهل الحرب وحمل اليهم قال ابن
الهمام المعروف ما في سير البيهقي ومسند البزار ومعجم الطبراني عن عمران ابن الحصين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح في الفتنة قال البيهقي الصواب

انه موقوف قال صاحب الهداية وهو القياس في الطعام اي القياس فيه ان
تمنع من حمله الى دار الحرب لان به التقوى على كل شيء والمقصود اضعافهم الا انا
عرفنا نقل الطعام اليهم بالنص يعني حديث ثمامة وحديث امامة رواه
البيهقي من طريق محمد بن اسحق عن سعيد المقبري عن ابي هريرة فذكر قصة
ثمامة وفي آخره قول لاهل مكة حين قال له قائل صبوت فقال اي والله ما صبوت
ولكني اسلمت وصدقت محمدا وامنت به وايم الله الذي نفس ثمامة بيده لا الى
مكة حتى جهدت قريش فكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئلونه بار
حامهم ان يكتب الى ثمامة بحمل اليهم الطعام ففعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وذكره ابن هشام في آخر السيرة وذكر انهم قالوا الوصبات فقال لا والله ولكني
اتبعت خير الدين دين محمد والله لا تصل اليكم حبة من اليمامة حتى ياذن فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى ان قال فكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انك تامر
بصلة الرحم وانك قد قطعت ارحامنا فكتب عليه السلام اليه ان يخلي بينهم وبين
الحمل وفي شرح السنة فيه دليل على جواز المن على الكافر واطلاقه بغير مال قال ابن
الهمام ولا يجوز المن على الاساري وهو ان يطلقهم الى دار الحرب بغير شيء خلافا
للشافعي رح اذا رأى الامام ذلك ويقولنا قال مالك واحمد وجه قول الشافعي قوله
تعالى فاما منا بعد واما فداء ولانه عليه السلام من على جماعة من اساري بدر
منهم العاص بن الربيع على ما سياتي واجاب صاحب الهداية بانه منسوخ بقوله
اقتلوا المشركين من سورة براءة فانها تقتضي عدم جواز المن وهي اخر سورة
نزلت في هذا الشان وقصة بدر كانت سابقة عليها قال النووي فيه جواز ربط
الاسير وحبسه وادخال الكافر في المسجد وفيه اذا اراد الكافر الاسلام يبادر به ولا
يوخر للاغتسال ولا يحل لاحد ان يأذن له في تاخيره ومذهبنا ان اغتساله واجب
ان كان عليه جنابة في الشرك سواء كان اغتسل منها اولا وقال بعض اصحابنا ان
اغتسل قبل الاسلام اجزاه وان لم يكن عليه جنابة فالغسل مستحب وقال احمد
واخرون يلزمه الغسل وفي تكرير سؤاله عليه السلام ثلثة ايام تاليف لقلبه
وملاطفة لمن يرجى اسلامه من الاساري الذين يتبعهم على الاسلام
كثير من الخلق وعن جبير بالتصغير بن مطعم بكسر العين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في اساري بدر اي في شانهم لو كان المطعم بن

ابي

عدي حيا ثم كلمني اي شفاعته في هؤلاء النتنى جمع نتن بالتحريك بمعنى منتن
كرمن ورمنع وانما سماهم نتنى اما لرجسهم الحاصل من كفرهم على التمثيل
وكان المشار اليه ابدانهم وجيفهم الملقاة في قليب بدر لتركتهم له اي لا
جله قال القاضي هو مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف وابن عم جبير
صلى الله عليه وسلم وكان له يد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اجاره
حين رجع من الطائف وذب المشركين عنه فاحب انه ان كان حيا فكافاه عليها
بذلك ويحتمل به اراد تطييب قلب ابنه جبير وتاليفه على الاسلام وفيه
تعريض بالتعظيم لشان الرسول وتحقير حال هؤلاء الكفرة من حيث انه لا يتأتى
بهم وبتركهم لشيء كانت له عنده يد انتهى قيل وفيه بيان حسن الخلق فاة وجزاء
فرض المحال قال ابن الهمام واستدل به على جواز المن على مذهب الشافعي خلافا
لبافي الائمة والعجب من قول شارح بهذا لا يثبت المن لان لو لامتناع الشيء
لامتناع غيره بعض فيفيد امتناع المن ولا يخفى على من له ادنى بصر بالكلام ان
التركيب اخبار بانه لو كلمه لتركهم وصدقه واجب وهو بان يكون المن جائز
فقد اخبر بانه كان يطلقهم لو سالهم اياه والاطلاق على ذلك التقدير لا يثبت
منه الا وهو جائز شرعا وكونه لم يقع لعدم وقوع ما علق عليه لا يبقى جوازه
شرعا وهو المطلوب انتهى فيما اشتهر على لسان المنطقيين ان الشرطية غير لازمة
للوقوع انما يصح اذا ورد على لسان غير الشارع رواه البخاري اي عن جبير وقد
سمع هذا الحديث وهو كافر من النبي صلى الله عليه وسلم وحدث به عنه وهو مسلم
فانه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في فدى اسارى بدر فسمعته يقرأ في
المغرب بالطور فلما اسلم يومئذ وقال لولا ان مطعما حيا الخ وفي رواية سمعته
يقرأ في المغرب والطور فلما بلغ هذه الآية ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون
ام خلقوا السموات والارض بل لا يوقنون ام عندهم خزائن ربك ام هم المسيطرون
كاد قلبي يطير وعن انس ان ثمانين رجلا من اهل مكة اي من كفارهم هبطوا
اي نزلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عام الحديبية من جبل التنعيم وانما
سمي التنعيم موضع على ثلثة اميال او اربعة من مكة اقرب اطراف الحل الى البيت
سمي بذلك لان على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم والوادي اسمه نعمان
متسلحين اي حال كونهم لابسين السلاح من الدروع وغيرها يريدون غزوه
النبي

صلى الله عليه وسلم بكسر الفين المعجمة وتشديد الراء اي غفلة منهم فاخذهم
سلما بكسر السين ويفتح مع سكون اللام وبفتحهما وبضم ففتح اللام قال التوربشتي
وي ضبطوه بوجهين بفتح السين واللام وباسكان اللام مع كسر السين وفتحها قال
الحميدي معناه الصلح قال القاضي هكذا ضبطه اكثر رواة قال والرواية الاولى
الظهر اي اسرهم وجزم الخطابي على فتح اللام والسين قال والمراد به الاستسلام
والاذعان كقوله تعالى والقوا اليكم السلام اي الانقياد وهو مصدر يقع على انواع
حذو الاشيين والجمع قال ابن اثير هذا صواب لانشبه بالقصة فانهم لم يوخذوا صلحا
وانما اخذوا قهرا واسلموا انفسهم عجزا قال وللوجه الاخر وجه وهو انه العالم يجيء منهم
قتال بلا عجز واعن دفعهم والنجاة منهم فرضوا بالاسر كانهم قد صولحوا على ذلك فاستحياهم
اي استبقاهم وتركهم احياء ولم يقتلهم وفي رواية فاعتقهم فانزل الله تعالى
وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة قال الطيبي لما كان سلامة
المسلمين من اولئك وبجاتهم بالكف عنهم بعد ما اراد والقدرة والفتك بهم من
الامور العظام ولولا ان الله تعالى القى في قلوبهم الرافة والرحمة بهم وان الله نفعه
فيهم وبهم فيهم لم يحصل السلامة اسند الفعلين اليه تعالى على سبيل الحصر
حيث قال وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم اي الكف انما صدر منه تعالى لا
منكم ولا اليكم وقوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وانما فصل الاية بقوله
تعالى وكان الله بما تعملون بصيرا وعدلهم بجزاء ما صدر عنهم من العفو بعد
الظفر جبرا لما نفي عنهم بالكلية اتباعا للكتب بعد نفي القدرة قلت الاتيب تنظيره
بقوله تعالى فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم هذا وقال البيضاوي في تفسيره وذلك
ان عكرمة بن ابي جهل خرج في خمسمائة الى الحديبية فبعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم خالد بن الوليد على جنده فهزمهم حتى ادخلهم حيطان مكة ثم عاد قال
سعد ابن جبير رواه ائمة جبير والطبراني وابن ابي حاتم عن ابن عباس قلت و
هو المراد بقوله تعالى ببطن مكة واما اليد بمعنى الدين الصفوف فقال فيه شيء
وكيف وخالد بن الوليد لم يكن اسلم بل كان طليعة للمشركين يومئذ كما ثبت في صحيح
البخاري وغيره بل هو من من الله تعالى تصح الحديبية وحفظ المسلمين عن ايدي
الكفار وعن القتل بمكة وهتك حرمة مسجد الحرام واما ظفرهم على المشركين نحو
ان سبعين او ثمانين او فلانين رجلا مسلحين احدثوا وتسلقوا الى الدفع مكة

واتنهه بو حنيفة على ان مكة فتحت عنوة قال البيضاوي وهو ضعيف اذ السورة
نزلت قبلم ورد بانه عبر عن المضارع بالماضي لتحقق وقوعه فيكون وعدا
من الله تعالى ولا يرد عليه هذا الحديث لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والله
اعلم قال ابن الهمام والمنهوس في كتب المغازي ان سواد العراق فتح عنوة وان عمر وظف
ما ذكرنا ولم يقسمها بين الفاتحين محتجا بقوله تعالى ما افاء الله على رسوله الى قوله
والذين جاؤ من بعدهم وانا اكونه لهم بالمن بوضع الخراج والجزية وقال اعم هذه الاية
ولم يخالفه احد الا بظن غير كبدال وسلمان ونقل عن ابي هريرة قد عاصر على المبر وقال
الحسن الفيء بل الا واصحابه قال في المبسوط ولم يجز وا بذلك مواريث جعوا الى برايه ويدل
على ان فتحة الاراضي ليس حتما ان مكة فتحت عنوة ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم
ارضها وهذا ذهب مالك ان بمجرد الفتح تصير الارض وقفا للمسلمين وهو اذ سي بالا
خبار والاثار ردعواهم ان مكة فتحت صلحا والدليل عليها بل على نقيضها الا ترى انه ثبت
في الصحيح من قوله عليه السلام من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن
ولو كان صلحا لما استوا كلهم به بلا حاجة الى ذلك والى ما ثبت من اجارة ام هاني من اجارته
ومدافعتها عليا عمن اراد قتله وامره عليه السلام بقتل ابن حنظل بعد دخوله
وصو متعلق باستار الكعبة واظهر من هذا كله قوله عليه السلام في الصحيح بحديث ان
الله تعالى حرم مكة يوم خلق السموات والارض لا يسفك بها دم الى ان قال فان
احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله
ولم يأذن لكم فقوله بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم صريح في ذلك رواه مسلم عن
ثمانية قال ذكرنا انس بن مالك عن ابي طلحة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم امر
يوم بدر باربعة وعشرين رجلا امر على كل رجل من صنا دبد قريش اي اشرافهم
وعظمائهم ورؤسائهم الواحد صنديد وكل عظيم غالب صنديد كذا في النهاية
وقال الجوهري هو الشجاع والمراد هنا كبراؤهم وتنوينه للتعظيم بصيغة المجرور اي طوحوا
وسواني طوى اي بئر مطوية بالحجارة محكمة بها من اطواء بدر التي بها هو
في الاصل صفة فعيل بمعنى مفعول ولذلك جمعوه على الاطواء وكسر فيه واش افاد
ان كان قد انتقل الى الاسمية حديث بحذف بكر الموحدة اي فاسد مفسد لما يقع فيه
قال التوربشتي فان قيل كيف التوفيق بين الطوى والقليب والقليب البئر الذي
لم تطو فات يحتمل ان الراوي رواه بالمعنى ولم يدر ان بينهما فرقا ويحتمل ان
الصحابي

الصحابي حسب ان البئر كانت مطوية وكانت قليبا ويحتمل ان بعضهم القى في طوى
وبعضهم في قليب قلت الاظهر ان هذا اصلها حالة الوصف ثم نقل الى اسم البئر
مطلقا ولذا قال صاحب القاموس القليب البئر او العادية القديمة منها و
طوى كغني بئر بمكة انتهى ويمكن ان يكون مجازا على التجريد قال الطيبي انهم قيد
بالصفة على حقيقة مقيدة بقيد اسم الحقيقة التي هي غير مقيدة بها توسعا
قال المرسن اسم لانف فيه رسن وقد يطلق على انف الانسان وكذا المنخر والمجفلة
اسم لجملة البعير والفرس وقد يراد بهما نفس الانسان وعليه قوله تعالى في وجه
طغاة كفار قريش الشياطين وكان اذا بنى صلى الله عليه وسلم اذا ظهر على قوم اقام
بعرصتهم ثلاثا فلما كان يوم بدر اتاه جبريل وهو بالعدوة القصوى فقال ان ربك
يأمرك ان لا تسير وان تقيم ثلاثا فضرب عسكره بالعرصة اي عرصة القتال وساحته من الارض قال الطيبي العرصة كل
موضع واسع لا بناء فيه فلما كان ببدر اي مقيما بها اليوم الثالث بالنصب ظرف
شخص اي ارتحل اي فلما ارتفع اي ضحى او مشى او وجد او تم بدر اليوم الثالث امر براحلته
اي بشدها فشدت عليها رحلها اي فتبها ثم مشى واتبعه بالتخفيف وبشد دابي
وتبعه ولحقه اصحابه حتى قام على شفة الركي بفتح الشين المعجمة وبكسر على ما في
القاموس اي حافة البئر التي فيها ماء وبدر قريش فجعل ابي بترع وطفق ينادي بهم
باسمائهم واسماء ابائهم اي للتغيير يا فلان ابن فلان يفتح لون فلان وضمها
وينصب ابن كما سبق ويا فلان ابن فلان اي نادى كل واحد منهم على حدة ثم قال
خطابا للجميع ايسركم بضم السين اي يوفقكم في الامور ويحبكم انكم اطعتم الله
ورسوله فانا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا اي ثابتا من غنائنا عليكم نصل
وجدتم ما وعدوربكم حقا اي من العذاب لهذا سوال توبيخ وتقريع لهم قال
الظهراوي هل تعنون ان تكونوا مسلمين بعدما وصلتم الى عذاب الله قلت
فالهمزة للتقرير وقال الطيبي اي اتحزنون وتتحسرون على ما فاتكم من طاعة الله
ورسوله امر لا وتذكرون قولكم لكم ان الله سيظهر دينه على الدين كله وينصر
اولياءه ويخذل اعداءه فانا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فكيف تعاتبون رسول الله
انا تكلم من اجساد لا ارواح لها ما مبتدا بمعنى الذي ومن بيان ما ولا ارواح لها
خبر اي من تكلم معهم اشباح بل ارواح فكيف يجيبونك وقبل ما استفهامية
ومن زائدة قال الطيبي على ان في فيه معنى الانكار لان في الاستفهام معنى النفي
وعلى الاول الخبر محذوف اي الذين تكلمهم لا يسمعون كلامك ومن زائدة على مذهب

الاخفش واجاز وخبره له انتهى ويجوز ان تكون تكلم بمعنى تقول ومن متعلق بمحذوف على التقدير
كون كلمة ما استفهامية قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده ما
انتم باسمع لما اقول منهم متفق باسمع وفي رواية ما انتم باسمع منهم ولكن لا يجيبون
في شرح مسلم للنووي قال المازري قبل ان الميت يسمع عمل بظاهر هذا الحديث
وفيه نظر لانه خاص في حق هؤلاء ومن دعليه القاضي وقبل يحمل على سماعهم على ما يحمل
سماع الموتى في احاديث عذاب القبر ونحوه الخ لا مدفع لها وذلك لاحياء بهم او احياء جزء
منهم يعقلون به ويسمعون في الوقت الذي يريده الله قال الشيخ هذا هو المختار
قال ابن الهمام في شرح الهداية اعلم ان اكثر مشائخنا الحنفية على ان الميت لا يسمع على ما
صرحوا به في كتاب الايمان لو حلف لا يكلمه فكلمه ميتا لا يحنث لانه لا يتعقد على ما يجب
بهم والميت ليس كذلك اقول هذا منهم مبني على ان مبنى الايمان على العرف فلا يلزم
منه نفي حقيقة السماع كما قالوا فيمن حلف لا يأكل اللحم فاكل السمك مع انه يسمى لحما على
قال واجابوا عن هذا الحديث تارة بانه مردود بما عائشة قالت كيف يقول صلى الله
عليه وسلم ذلك والله تعالى يقول وما انت بمسمع من في القبور انكم لا تسمع الموتى اقول و
الحديث المتفق عليه لا يصح ان يكون مراد الاسماء ولا منافاة بينه وبين القرآن فان
المراد من الموتى الكفار والنفي منصب على نفي النفع لا على مطلق السمع كقوله تعالى صم بكم
عمي فهم لا يعقلون او على نفي الجواب المترتب على السمع قال البيضاوي في قوله تعالى لا تسمع
الموتى وهم مثلهم لما سدوا عن الحق مشاعرهم ان الله يسمع من يشاء اي هدايته فيوفقه
لفهمه اياه والانقياد بعظاته وما انت بمسمع من في القبور تشبيه لتمثيل المصرين على
الكفر بالاموات ومبالغة في اقناطه عنهم انتهى فالاية من قبيل الكلام المتعدي لم ليجب
ولكن الله يهدي من يشاء ثم قال وتارة بان تلك خصوصية لنبينا صلى الله عليه وسلم معجزة وزيادة
حسرة على الكافرين اقول وهذا قول قتادة الاتي ويرده ان الاختصاص لا يصح لا بد
ليل وهو مفقود هنا بل السوال والجواب ينافيان فاوتارة بانه من ضرب المثل اقول
ويرفعه جوابه صلى الله عليه وسلم ثم قال ويشكل عليهم خبر سلم ان الميت ليسمع قرع نعالهم
اذا انصرفوا اللهم الا ان يخصوا ذلك باول الوضع في القبر مقدمة للسوال جمعا بينه وبين
الايتين فانهما يفيدان تحقق عدم سماعهم فانه تعالى شبه الكفار بالموتى لافادة بعد
سماعهم وهو نوع عدم سماع الموتى انتهى وهذا كما ترى فيه نوع تقض لا يحصل به
جمع مع ان ماورد من السلام على الموتى يرد على التخصيص باول احوال الدفن والله اعلم

متفق

متفق عليه وزاد البخاري قال قتادة احياهم الله تعالى حتى اسمعهم قوله توبيخا و
تصغيرا الى تحقيرا وتقمة اى انتقاما وحسرة وندما اى تحسرا وتندما وكان المازري
اخذ الاختصاص من هذا القول وهو خلاف قول الجمهور كما هو مبين في شرح الصدور
في احوال القبور وعن مروان قال المولف في فصل الصحابة هو ابن الحكم القرشي
الاموي يكنى ابا عبد الملك جد عمر بن عبد العزيز ولد عبد العزيز على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل سنة اثنين من الهجرة وقيل عام الخندق وقيل غير ذلك فلم
ير النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم امر اباه الى الطائف فلم يزل
بها حتى ولى عثمان فرده الى المدينة فقدمها واقنه معدسات بدمشق سنة خمس
وستين روى عن نفر من الصحابة منهم عثمان وعلي وعنه عروة بن الزبير وعلي بن الحسين
والمسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وابن مخرمة بفتح الميم والراء
وخاء معجمة بينهما قال المولف هو زهري قرشي ابن اخت عبد الرحمن بن عوف ولد
بمكة بعد الهجرة بسنتين وقبض النبي صلى الله عليه وسلم ولم تمان سنين وسمع منه
وحفظ عنه وكان فقيها من اهل الفضل لم يزل بالمدينة الى ان قتل عثمان فانتقل
الى مكة فلم يزل بها حتى مات معاوية وكره بيعة يزيد فتم مقيما بمكة الى ان بعث
يزيد عسكره وحاصر مكة وبها ابن الزبير فاصاب المسور حجر من حجارة المنجنيق
وهو يصلي في الحجر فقتله وذلك في شهر ربيع الاول سنة اربع وستين روى عنه خلق
كثير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام كذا في كتاب الحميدي وجامع الاصول و
شرح السنة على ما ذكره الطيبي فالمعنى قام واعظا وفي بعض نسخ المصابيح قال حين
جاءه وفد هوازن قبيلة مشهورة مسلمين اى بعد ان اغاروا صالحهم واسروا ذراريهم
وقسموا فيما بينهم فسالوه اى طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم ان يرد اليهم اموالهم
وسبيهم قيل كان السبي سبعة الاف فقال فاختاروا احدى الطائفتين اما السبي
واما المال قال الطيبي جعل المال طائفة اما على المجاز او على التغليب قلت او على
المشاكلة لكن في القاموس الطائفة من الشيء القطعة منها والواحد فصاعدا
او الى الالف وقال الجوهري الطائفة من الشيء قطعة منه فلا مجاز ويويده كلام
الراغب الطوف المشي حول الشيء ومنه الطائف لمن يدور حول البيت ومنه استعير الطائف
للخيال والحادثة وغيرها والطائفة من الناس جماعة منهم ومن الشيء القطعة منه قالوا
فان اختار سبيهم فانه اعز من المال مع ان في سبيهم العار ومن امتنا لهم الناء بلا

العامر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم اى خطيبا واعظا ولعل اعامه لطولا الفصل
فاثنى على الله ما هو اهله اى بما يليق بجماله وكماله ثم قال اما بعد اى بعد الثناء الجميل ف
الحمد الجميل فان اخوانكم اى فى الدين او فى النسب جاؤنا مسلمين اى من الشرك راجعين
عن المعصية مسلمين منقادين وانى تقريب من الراى ان نرد اليهم سبيهم اى جميعه
اليهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك اى البعض رده فليفعل كذا واعنى الشيخ هو
بفتح الطاء المهملة وتشديد التحتانية المكسورة اى يعطيه عن طيب نفسه من
غير عوض فليفعل وقال الطيبى ذلك اشارة الى ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الراى وهو رد السبى والمعنى من يطيب على نفسه الرد والتنهى وظاهره ان يطيب بالتخيير
ومن احب منكم ان يكون على خطه اى نصيبه واراد ان يدوم على حظه لاجل فيرتب
حتى نعطيه اياه اى عوضه من اول ما يفئ الله علينا من الافاء فليفعل والفئ ما اخذ من
الكفار بغير الحرب كالجزية والخراج نقل الناس اى بعضهم ما بينهم او كلهم من غير عزيمة قد
طيبنا بتثليث اول الياء وسكون الباء وذلك اى الرد يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انا لا ندرى اى بطريق الاستغراق من اذن منكم اى رضى ذلك الرد ممن لم يأذن
اى لم يرض او من اذن لنا ممن لم يأذن قال المظهر وانما استاذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصحابة فى رد سبيهم لان اموالهم وسبيهم صار ملكا للمجاهدين ولا يجوز
رد ما ملكوا الا باذنهم فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم اى رؤساؤكم ونقباؤكم امركم
اى تفصيله قال الطيبى الظاهر ان حتى ههنا غير حتى السابقة لان الاولى ما بعدها
المستقبل وهى بمعنى كى وهذه ما بعدها فى معنى الحال فيكون مرفوعا كقولهم شربت الابل
حتى يجىء البعير فترجع الناس كلهم عرفاؤهم ثم رجعوا اى عرفاؤهم الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم اى الناس كلهم قد طيبوا اى ذلك الرد اذنوا اى
لرد اليهم رواه البخارى وعن عمران بن حصين قال بالتصغير فما لكان تقيف بالتشديد
وفى نسخة بتركه وهو على ما فى القاموس كما سيرا بو قبيلة من هوازن حليفا لبنى عقيل
فى النور بنى على صيغة المصغر قبيلة كانوا حلفاء ثقيف فاسرت ثقيف رجلين
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى نسخة من اصحاب النبى صلى الله عليه
وسلم واسر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بنى عقيل اى عوضا عن
الرجلين اللذين اخذهما ثقيف وكان عادتهم ان ياخذ والحليف بجريرة حليفه
ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الصنيع على عادتهم ذكره ابن الملك فاتاهم
وثقوه

فاوثقوه اى شدوه بالوثاق وهو بكسر الواو ما يشد به ويوثق فطرحوه
فى الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ارض بظاهر المدينة بها حجارة سود
فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه يا محمد فيم باليا وفى نسخة بالموثق
وخذ منا الف ما استقهامية بعد دخول حرف الجر اى شئ اخذت بصيغة المجهول
اخذت واوثقت قال بجريرة حلفائكم ثقيف بدل والجريرة بفتح الجيم وكسر الراء الا
ولى الجناية والذنب وذلك انه كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ثقيف
مواداعة فلما نقضوها ولم تنكر عليهم بنو عقيل وكانوا معهم صاروا مثلهم فى نقض
العهد فاخذ بجريرهم وقيل معناه اخذت لتدفع بك جريرة حلفائك من ثقيف
فى يد المسلمين الله فمضى بعد بالرجلين اللذين اسرتهما ثقيف من المسلمين فتركه وقضى
فناداه يا محمد يا محمد مرتين فرحمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكونه رحمة للعالمين فرجع اليه فقال ما شانك قال انى مسلم اى الآن ومن قبل هذا الزمان فقال
لو قلتها اى كلمة الشهادة او هذه اللفظة وانت تملك امرك اى فى حال اختيارك
قبل ان تقدر علينا افلحت كل الفلاح اى نجوت فى الدنيا بالخلاص من الرق وفى العقبى
بالنجاة من النار قال ابن الملك فيه دلالة على ان الكافر اذا وقع فى الاسر فادعى انه كان قد
اسلم قبله لم يقبل منه الا ببينة وان اسلم بعده حرم قتله وجاز استرقاقه وان
قبل الجزية قبله بعد الاسر ففى حرمة قتله خلاف زاد وشرح السنة وفيه دليل على
جواز الفداء بعد الاسلام الذى بعد الاسر وعلى انه لا يجب اطلاقه وفى الهداية ولو
اسلم الاسير وهو فى ايدينا لا يباح دمه لانه لا يفيد الا اذا طالب نفسه وهو
مامون على اسلامه فيجوز لانه يفيد تخليص مسلم من غير اضرار بالمسلم آخر انتهى
نقيل انه رده صلى الله عليه وسلم الى دار الحرب بعد اظهار كلمة الاسلام لانه علم انه غير
صادق فهو خاصة به صلى الله عليه وسلم وقيل رده واخذ الرجلين بدله لا يبعد فى احتماله
لجواز ان يكون الرد شرط بينهم فى المعاهدة والله اعلم قال اى عمران فخداه اى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى ابدله بالرجلين اللذين اسرتهما ثقيف واه مسلم قال صاحب
الهداية ولا يفادى بالاسرى عند ابى حنيفة قال ابن الهمام هذا احدى الروايتين عنه
وعليها مشى القدورى وصاحب الهداية وعند ابى حنيفة انه يفادى بهم كقول ابى
يوسف ومحمد والشافعى ومالك واحمد الا بالنساء فانه لا يجوز المفاداة بهن عندهم
ومنع احمد المفاداة بصبيانهم وهذه مرواية الاثير الكبير قيل وهو اظهر الروايتين

عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف يجوز المفاداة بالاساري قبل الغلبة لا بعدها وعند
محمد يجوز بكل حال وجه رواية الكتاب بقي الهداية ما ذكر ان فيه معونة الكفر لانه يقوى
حربا علينا ودفع شر حرابته خير من استفادة المسلم لانه اذا بقي فيهم كان ايذاء
في حقه فقط والضرر بدفع اسيرهم اليهم يعود على جماعة المسلمين ووجه الرواية ان
نفعة لعموم العامة ان تخليص المسلم اولى من كسب الكافر لان انتفاع كان حرمته عظيمة
وما ذكر من الضرر الذي يعود الينا بدفعه اليهم يدفعه نفع المسلم الذي يتخلص منهم
لانه ضرر شخص واحد فيقوم بدفعه مثله ظاهرا فتكافئا ثم تنفي تخليص المسلم وتمكينه من
عبادة الله كما ينفي زيادة ترجيح ثم الله قد ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج
مسلم في صحيحه وابو داود والترمذي عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين واخرج مسلم ايضا عن اياس بن سلمة بن الاكوع
عن ابيه خرجنا مع ابي بكر امره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قال فلقيتنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال لي يا سلمة هب لي المراة لله ابوك اعجلتها كان
ابو بكر نفلة اياها فقلت هي لك يا رسول الله والله ما كشفت لها ثوبا وبعثت بها رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاهم المسلمين كانوا اسرا بمكة الا ان هذا يخالف
رايهم فانهم لا يفادون بالنساء قلت لعل كلامهم محمول على واحدة بواحد والمورود
بخلافهم **الفصل الثاني** عن عائشة رضي الله عنها قالت لما بعث اهل مكة في فداء اسراهم
اي حين غلب النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر عليهم فقتل بعضهم واسر بعضهم وطلب
منهم الفداء بعثت زينب اي بنت النبي صلى الله عليه وسلم في فداء ابي العاص
اي زوجها بمال وبعثت فيه اي في جملة المال او لاجل خلاصه ايضا بقلادة وهي
بكر القاف ما جعل في العنق كانت اي تلك القلادة اهداها اي اعطتها خديجة ادخلتها اي
ادخلها خديجة القلادة بها اي مع زينب على ابي العاص والمعنى دفعتها اليها حين دخل
عليها ابو العاص ودفعت اليه فعرفها النبي صلى الله عليه وسلم فلما رآها اي تلك القلادة
رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها اي لزينب رقة شديدة اي لضعفها وحزنت
وتذكر بعهد خديجة وصحبتها فان القلادة كانت لها وفي عنقها وقال ان رايتم ان تطلقوا
لها اسيرها وتردوا عليها الذي لها قال الطيبي المفعول الثاني لرايتم وجوابا الشرط
محذوف فان اي ان رايتم الاطلاق ورددتما فافعلوها فقالوا نعم اي رايناه ذلك
وكان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ عليه اي على ابي العاص عهدا عندما اطلقه ان يخلي

سبيل

سبيل زينب اليه اي يرسلها الى النبي صلى الله عليه وسلم ويأذن لها بالهجرة الى المدينة
ففي القاضي وكانت تحت ابي العاص زوجها منه قبل البعثة وبعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلا من الانصار فقال كونا ببطن يأجج بفتح التحتية وهمزة ساكنة
وجيم مكسورة ثم جيم منونة في نسخة مفتوحة على انه غير منصرف وهو موضع
قريب من التنعيم وقيل موضع امام المسجد عائشة وقال القاضي بطن يأجج من بطون
الاودية التي حول الحرم والبطن المنخفض من الارض وقال ابن الملك هو بالنون والجيم
والحاء المهملة بعد الجيم انتهى وفي القاموس في فصل الباء من باب الجيم ياجج بالالف
كيمنع ويضرب موضع وذكر في اج ج وقال سيبويه ملحق بيعفر وذكر في فصل الهمزة
من باب الجيم كيمنع وينصر ويضرب بمكة انتهى وفي فصل النون من باب الحاء ينبع من
له وذكر في المغني في حرف الباء بطن يأجج بجيم فحاء موضع حتى تمر بمكان زينب اي مع
تصحبها حتى تأتيا بها اي الى المدينة قال الاشرف فيه دليل على جواز لمن على الاسير
من غير اخذ فداء وعلى ان للامام الاعظم ان يرسل اثنين فصاعدا من الرجال مع امراة
اجنبية في طريق عند الامن من الفتنة قلت الاستدلال الثاني فيه نظر لجواز ان يكون
معها محرم او نساء ثقات او كان قبل النهي عن السفر بغير محرم واما الاول فتقدم
الجواب عنه فتذكر قال ابن الهمام واما المفاداة بالمال باخذه منهم فلا يجوز في المشهور
من المذهب لما بينا في المفاداة بالمسلمين من رده حربا علينا وفي السير الكبير انه لا
باس به اذا كان بالمسلمين حاجة استدلالا باساري بدر اذ لا شك في احتياج المسلمين
بل في شدة حاجتهم اذ ذاك فلكن محمل المفاداة الكائنة في بدر بالمال وقد ترك
الله في شان تلك المفاداة من العتب بقوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى
حتى يثخن في الارض اي حتى يقتل اعداء الله فينفعهم عنها تريدون عرض الدنيا
والله يريد الاخرة وقوله لولا كتاب من الله سبق وهو ان لا يعذب احدا قبل النهي ولم
يكن نهاهم لمسلم فيما اخذتم عذاب من الغنائم والاساري عذاب عظيم ثم احلها له
ولهم رحمة منه تعالى فقال فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا هي المجموع من الفداء وغيره
وقيل الغنيمة فان قيل لا شك انه من الغنيمة قلت لم يسلم فلا شك الذي يسلم تفيد
ما اذا لم يجز بالمسلمين من غير حاجة وفي رده تكثير المحاربين لاجل عرض دنيوي
وفي الكشاف وغيره ان عمر كان اشار بقتلهم وابو بكر باخذ الفداء تقويا ورجاء ان
يسلموا قال وعلى هذا لما اخذوا الفداء نزلت الاية وقد حل عمر على النبي صلى الله

عليه وسلم واذ هم ابو بكر يبكيان فسأله فقال ابكي على اصحابك في اخذهم الفداء
لقد عرض علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة قال وروى انه عليه السلام قال لو نزل
من السماء عذاب ما نجا منه الا عمر وسعد بن معاذ لقوله كان الاثخان في القتل
احب الي والله اعلم بذلك رواه احمد وابو داود في الصابة ان ابا العاص هو ابن الربيع
بن عبد العزى بن عبد الشمس بن عبد مناف امه هالة بنت خويلد وكانت تحت
زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم تحت ابي العاص بن الربيع فخرجت ابو العاص
على ابله واتفق انه خرج الى الشام في تجارة فلما كان قرب المدينة اراد بعض الجيش
ان يخرجوا اليه فيأخذوا ما معه ويقتلوه فبلغ ذلك زينب فقالت يا معشر المسلمين
الستم تعهد المسلمين واحدا قالوا نعم قالت فاشهدوا اني اجرت ابا العاص فلما رأى ذلك
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجوا عنه فلما قدم سلاح فقالوا يا ابا العاص انك
في نفر من قريش وانت ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل لك ان سلم تنتهم
ما معك من اموال اهل مكة قال بئس ما ائتمنوني به ان اتسخ ديني بعد اداءه فمضى
حتى قدم مكة فدفع الى كل ذي حق حقه ثم قام فقال يا اهل مكة اوفيت دينكم
قالوا اللهم نعم قال اني اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ثم قدم المدينة
فهاجر فرد اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بالنكاح الاول **وعنها**
اي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسر اهل بدر وفي نسخة بصفة
المجهول قتل عقبة بضم فسكون قال ابن الهمام يعني اذا لم يسلم لانه عليه السلام قد
قتل من الاسرى اذا لا سند في قتله عقبة بن ابي معيط وغيره الا ان في قتلهم حسم
مادة الفساد الكامن منهم بالكلية وان شاء استرقهم لان فيه دفع شرهم مع رد
فوت المصلحة لاهل الاسلام ولهذا قلنا ليس لواحد من الغزاة ان يقتل اسيرا بنفسه
لان الرأي فيه للامام وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين لما بينا من ان عمر
فعل ذلك في اهل السواد الا مشركي العرب والمرتدين اذا اسروا فانه لا يقبل منهم
جزية ولا يجوز استرقاقهم بل اما الاسلام واما السيف فان اسلم الاسارى بعد
الاسر لا نقتلهم ولكن يجوز استرقاقهم لان الاسلام لا ينافي الرق جزاء على الكفر الا
صلى وقد وجد بعد انعقاد سبب الملك وهو القتل او على الحربي غير المشرك
من العرب بخلاف ما لو اسلموا قبل الاخذ فانهم لا يسترقون ويكونون احرارا لانه
اسلام قبل انعقاد سبب الملك فيهم ومن اي بالتخليص على ابي عزة بضم المهملة

المهملة وتشديد الزاي الجمحي بضمومه وفتح ميم واهمال الحاء منسوب الى جمح بن
عمرو كذا في المغني وقد تقدم ان هذا الحكم منسوخ رواه في شرح السنة كذا في اصح
النسخ وفي نسخة رواه الشافعي وابن اسحق في سيرته وفي نسخة وعن في اول
يقتل بين يديه قال النووي فيه دليل للشافعي والليث ان السلب لا يعطى
الا لمن بينة بانه قتل ولا يقبل قوله وقال مالك لا يقبل لانه صلى الله عليه وسلم
اعطاه بقول واحد ولم يحلفه والجواب انه صلى الله عليه وسلم علم انه القتل
بطريق من الطرق وقد صرح صلى الله عليه وسلم بالبينة فالباكي الواحد واجيب
بعضهم بانه استحق باقرار من في يده فيوخذ باقراره وهو ضعيف لان الاقرار
انما ينفع اذا كان المال منسوبا الى من هو في يده فيوخذ باقراره وهنا منسوب الى الجيش
الجيش في لان الملك استدلالا فيه بالحديث على ان السلب للقاتل وقال ابو حنيفة
السلب لا يكون للقاتل اذا لم يجعل الامام به والحديث محمول على التنفيل جمعا بين
حديث اخر لي لكل من سلب قتيلا يستحق القاتل السلب سواء قال امير الجيش
قبل ذلك هذا القول ام لا قالوا وهذا فتوى من النبي صلى الله عليه وسلم واخبار
عن حكم الشرع وقال ابو حنيفة والشافعي ومن تابعهما لا يستحق بمجرد القتل
الا ان يقول الامير قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه وجعلوا هذا اطلاقا
من النبي صلى الله عليه وسلم قاله بعد الفراغ قال الطيبي ويؤيده حديث
حديث عوف بن مالك في الفصل الثاني لانه مطلق والاصل عدم التقييد قلت
لا شك انه صلى الله عليه وسلم قاله في هذا الحديث بعد الفراغ لكنه يحتمل ان يكون
اعادة لما قاله قبله واما حديث عوف فقضى في السلب للقاتل فقط بل للتقييد
واما حديث انس في الفصل الثاني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر
يعني يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا
واخذ اسلابهم فصريح في ان القتل وقع بعد القول فيقيد المطلوب به وفي التكوار
الاتي دليل ايضا على انه ليس بافتاء واخبار بل لاجراء الحكم المقرر من قبل قال ابن
الهمام واذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره سواء وهو
قول مالك وقال الثالث فيما السلب القاتل اذا كان من اهل ان يسهم له وبه قال احمد
قتلت اي في نفسي او جهارا وفي رواية فقمت فقلت من يشهد لي اي ماني قتلت
رجلا من المشركين فيكون سلبه لي ثم جلست فقال النبي صلى الله عليه وسلم

اول الحديث ان شاء الله تعالى فيما بعد وبه نستعين

مثله اى مثل قول الاول فقلت اى فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال
النبي صلى الله عليه وسلم مثله اى مثل قول الاول فقلت اى فقمت فقلت من يشهد لي
ثم جلست ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله ثم قمت فقال مالك يا اباقتادة اى
تقوم وتجلس على هيئة طالب لغرض او صاحب غرض فاخبرته فقام رجل صدق
اى ابوقتادة وسلبه عندي فارضه مني من باب الافعال والخطاب لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فاعطه عوضا عن ذلك السلب ليكون لي اوارضه بالمصالحة بيني وبينه
قال الطيبي من فيه ابتدائية اى ارض اباقتادة لاجلي ومن جهتي وذكر اما بالجبهة او باخذ
شيء من بدله فقال ابوبكر لاها الله بالجر اى لا والله اذا بالتنوين اى اذا صدق
ابوقتادة لا يعمد بكسر الميم ورفع الدال الى اسد من اسد الله بضم الهمزة وسكون السين
وقيل بضمها جمع اسد والجملة تفسير للمقسم عليه والمعنى لا يقصد النبي صلى الله عليه وسلم
الى ابطال حقه واعطاء سبيله اياك قال النووي في جميع روايات المحدثين في
الصحيحين وغيرهما ذا بالالف قبل الدال وانكره الخطابي واهل العربية انتهى كلامه
ولقد اطال الطيبي من مقال النحويين والمغربين في هذا المحل مع تعارض تقريراتهم وتناقض تقريراتهم قال النووي فيه دليل على ان هذه اللفظة تكون يمينا
قال اصحابنا ان نوى اليمين كانت يمينا والا فلا لانها ليست منعارفة في الايمان
يقاتل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لرضاها ونصرة دينهما فيعطيك
اى هو والنبي صلى الله عليه وسلم سلبه اى جميعه او بعضه بغير سببه قال الطيبي
قوله عن الله فيه وجهان احدهما ان يكون غير صلة فيكون المعنى يصدر قتاله عن
رضى الله ورسوله اى بسببهما كقوله تعالى ما فعلته عن امري وثانيهما ان يكون
حالا اى يقاتل ذابا عن دين الله اعداء الله ناصرا لاولياء فقال النبي صلى الله
عليه وسلم صدق اى الصديق فاعطه اى اباقتاده سلبه قال النووي المعنى يقاتل
لنصرة دين الله وشريعة رسوله لتكون كلمته هي العليا وفيه دلالة ظاهرة على
فضل الصديق رضي الله عنه ومكانته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لافتدائه
بخاصته وتصديقه له وعلى منقبة ابي قتادة فانه سماه اسدا من اسد الله فاعطاه
نيه فالتفت اى التفت به اى بذلك السلب مخففا بفتح الميم وسكون الحاء المهملة
وفتح الراء ويجوز كسرها نقله ميرك عن الشيخ وقال السيوطي الاول هو المشهور
وروي بالكسر اى بست ثاني بني سلمة بفتح اللام فانه وفي نسخة وانه لاول مال
تاثلته

تاثلته اى اقتنيته وتاصلته يعني جمعته وجعلته اصلا لي في الاسلام متفق
عليه قال ابن الهمام لا خلاف في انه عليه السلام قال ذلك وانما الكلام اخذ منه
نصب الشرع على العموم في الاوقات والاحوال وكان تحريضا بالتنفيل قاله في
تلك الواقعة وغيرها يخصها فعند الشافعي نصب الشرع لانه هو الاصل في قوله
لانه انما بعث لذلك وقلت كونه تنفيلا هو ايضا من نصب الشرع والدلالة على انه
على الخصوص واستدل صاحب الهداية بانه قال صلى الله عليه وسلم لحبيب بن ابي سلمة
ليس لك ملك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك فكان دليلا على احد
محتملي قوله من قتل قتيلا فله سلبه وهو انه تنفيل في تلك الغزوة لا نصب
عام للشرع وصوحسن لصحيح الحديث وحسن لكنه انما رواه الطبراني في معجمه الكبير و
الوسط بلفظ حبيب بن سلمة ان صاحب قبر من خرج يريد طريق اذربيجان ومعه
زمرد وياقوت ولولو وخرجها لخزنه اليه فقتله فجاء بما معه واراد ابو عبيدة
انه يخمس فقال له حبيب ابن سلمة لا تخمس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل السلب للقاتل فقال معاذ الله يا حبيب اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما للمرء ما اطابت به نفس امامه وهذا
مجهول بمرة وبن واقد وثقه وراه اسحق بن راهويه ثابتة بن الوليد حدثني
رجل عن مكحول عن جنادة بن امية قال كنا مع عسكر بن بدانق وذكر لحبيب بن سلمة
الفهري الى ان قال فجاء بسلبه على خمسة ابغال من الديباج والياقوت والزبرجد فاراد حبيب ان ياخذ كله وابو عبيدة يقول بعضه فقال حبيب لابي
عبيدة قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه قال ابو عبيدة
انه لم يقل ذلك الا بعد سمع معاذ ذلك فاتى ابا عبيدة وحبيب يخاصمه فقال له معاذ
لا تنفي وتاخذ به نفس امامك فان مالك الا ما طابت به نفس امامك فحذ ثم
بذلك معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم فاجتمع رايهم على ذلك فاعطوه
بعد الخمس فباعه حبيب بالاف دينار وفيه كما ترى مجهول ولكن قد لا يضر
ضعفه فانا انما نستانس به لاحد محتملي لفظ روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد يتايد بما في البخاري انتهى ويمكن ان يقال جمعا بين الاية والحديث
ان اخذ الفداء منهم اولا كان باطلاق ثم وقع التخيير بعده بالتقييد والله اعلم
ثم قال الطيبي واما قوله ثم ان الحديث روي عن عمر متصلا وروي عن غيره موسلا

فكان ذكره مما يمنع القول بظاهره ففيه بحث فان المرسل اذا اعتضد بضعيف متصل
يحصل فيه نوع قوة فيدخل في حيز الحسن فكيف يقال عند ذلك فكان ذكره مما يمنع
القول بظاهره قلت لعل مراده انه اضطرب في اسناده والمضطرب ضعيف لاحتمال
ان الراجح وقع من المرسل او من الموصل فبهذا الاعتبار يدخل الضعف في سنده والا فا
المرسل حجة عند الجمهور ومنهم امام الشيخ واما قوله فكان ذكره فالاشارة الى جميع
ما ذكر من مخالفته للاية وانفراد اسناده وارساله ثم قال الطيبي وقول الترمذي هذا
حديث غريب حسن لا يستغرب الطعن فيه لان الغريب قد يكون صحيحا قلت وقد يكون
ضعيفا فيصح الطعن في الجملة والله اعلم **وعن** عطية القرظي بضم ففتح قال كنت في سبي
بني قريظة اي وقعت في اسرهم عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا اي الصحابة
ينظرون في صبيان السبي يكشف عانتهم فمن انبتت التقر بفتح العين ويسكن قتل
فانه من علامات اي البلوغ فيكون من القاتلة ومن لم ينبت اي الشعر فلم يقتل لانه
من الذرية فكنت فوجدوا لم تنبت فجعلوني في السبي قال الترمذي بنبت ولما
اعتبر الانبات لكان الضرورة اذ لو سئلوا عن الاحتلام او صبغ منهم لم يكونوا يتجرؤا
بالصدق اذا رأوا فيه الهلاك رواه ابو داود وابن ماجة والدارمي **وعن** علي رضي الله
قال خرج عبدان بكسر العين المهملة وضم وبسكون الموحدة وفي نسخة عبدان بكسرها
وتشديد الدال جمع عبد قال الطيبي وقد روي في الحديثين بالصفتين الاوليين الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعني يوم الحديبية بتخفيف الياء والثانية وبشد د قبل الصلح
فكتب اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم مواليهم اي سيادهم او معتقوهم قالوا
يا محمد والله ما خرجوا اليك رغبة في دينك وانما خرجوا هربا بفتحتين اي خراصا من
الرق اي من العبودية او نرها وهو الولاء فقال ناس اي جمع من الصحابة صدقوا
اي الكفار يا رسول الله ردهم اي عبيدهم اليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال التوربشتي وانما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم عارضوا حكم الشرع
فيهم بالظن والتخمين وشهدوا لاولياهم المشركين فيما ادعوه لهم خرجوا هربا من الرق
لا رغبة في الاسلام وكان حكم الشرع فيهم انهم صاروا بخروجهم من دار الحرب مستصفين
بعروة الاسلام احرارا لا يجوز ردهم اليهم فكان معاونتهم لاولياهم تعاونا على العدوان
وقال في نسخة فقال ما اريكم بضم الهمزة اي ما اظنكم وفي نسخة بفتحها اي ما اعلمكم
تنتهون اي عن المعصية او عن مثل هذا الحكم وهو الرد يا معشر قريش حتى يبعث

عليكم

عليكم من يضرب رقابكم على هذا اي على ما ذكر من التعصب لو الحكم بالرد قال الطيبي
فيه تهديد عظيم حيث نفى العلم باثباتهم وهم وارادتهم وهو انتهاء وهم
كقوله تعالى اتنبئون الله بما لا يعلم اي بما لا ثبوت له ولا علم لله متعلق
به وابى ان يردهم وقال رهم عتقاء الله قال الطيبي هذا عطف على قوله وقال
ما اريكم وما بينهما قول الراوي معترض على سبيل التأكيد رواه ابو داود

الفصل الثاني عن ابن عمر قال بعث النبي صلى الله عليه خالد بن الوليد الى بني
جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة قبيلة قد عاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان
يقولوا اسلمنا اي فلم يقدروا على اداء كلمة الاسلام على ما هو حقها فيقولون
صبانا صبانا اي كل واحد يقول صبانا اي خرجنا من ديننا الى دين الاسلام فجعل
خالد يقتل اي بعضهم ويأسر اي اخرين ودفع الى كل رجل منا اسيره اي ابقى
اسير كل واحد منا بيده حتى اذا كان يوم اي من الايام قال الطيبي معناه محذوف
وكان تامة اي دفع الينا الاسير وامرنا بحفظه اي يوم يأمرنا بقتله فلما وجد
ذلك اليوم امرنا بقتلهم امر خالد ان يقتل كل رجل منا اسيره فقلت والله
لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي اي من رفقائي اسيره اي فابقينا هم حتى
قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيبي معناه محذوف والتقدير ولا يقتل
رجل مني اسيره بل يحفظ حتى يقدم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحفظنا حتى
قدمنا فذكرناه اي الامر له فرفع يديه فقال اللهم اني ابرأ اي انبرأ اليك مما صنع
خالد مرتين قال الطيبي ابرأ مني انهى فعدى بالى اي انهى اليك براءتي وعدم رضائي
من فعل خالد نحو قولك احمد اليك فان قلت ومنه ما ورد في الحديث احمد الله
اليك اي انكر منها اليك وسعاليك قال الخطابي انما فعم رسول الله صلى الله
عليه وسلم من خالد موضع العجلة وترك التثبت في امرهم الى ان يتبين المراد
من قولهم صبانا فان الصبا معناه الخروج من دين الى دين وكذلك كان المشركون
يدعون رسول الله صلى الله عليه وسلم الصابي وذلك لمخالفته دين قومه فقولهم صبانا
يحتمل ان يراد به خروجنا من ديننا الى دين اخر غير الاسلام من يهودية او نصرانية او
غيرها فلما لم يكن هذا القول صريحا في الانتقال الى دين الاسلام نفذ خالد فيهم القتل
اذ لم توجد منهم حقن الدم بصريح الاسلام وقد يحتمل انه ظن انهم انما عدلوا عن
اسم الاسلام اليه انفة من الاستسلام والانقياد رواه البخاري باب الامان

فجعلوا يقولون

الفصل الاول عن امهاني رضي الله عنها بنت ابي طالب واسمها فاختة وقيل
عاتكة بنت ابي طالب اسلمت عام فتح مكة قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره اي عنها وعن غيرها
بثوب فسلمت فقال من هذه فقلت انا امهاني بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هاني
الباء وامز ائدة في الفاعل اي انت امهاني مرحبا اي صرت ذا رحب اي واسعا
ضيقا او للتعدية اي اتى الله بام هاني مرحبا فمرحبا منصوب على المفعول به
وهذه كلمة اكرام والتكلم بها سنة فلما فرغ من غسله بضم اوله وفي نسخة بفتحه
قام فصلى ثماني ركعات اي صلوة الضحى كما بينه الترمذي في الشمائل ملتحفا
في ثوب ثم انصرف اي عن الصلوة فقلت يا رسول الله زعم ابن امي اي وابي
وانما اقتصرت عليهما لانها تقتضي الرحمة والشفقة اكثر ولذا قال هرون يا ابن
ام على بدل او عطف بيان انه قاتل رجلا اجرته بفتح الهمزة وقصرها صفة
رجل اي امنته من الاجارة بمعنى الامن اصله اجورته فنقلت حركة الواو الى الجيم
فانقلبت الفا وحذفت لالتقاء الساكنين فلان بالنصب وفي نسخة بالرفع
ابن هبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة قال ابن الاثير في جامع الاصول كذا في البخاري ومسلم
والموطا ولم يسمه احد منهم في كتابه وصل الحارث ابن هشام بن المغيرة بن عبد الله
بن عمر وابن مخزوم وقيل انه بعض بني مخزوم وجها منها او من غيرها وزوجها كان
هبيرة ابن وهب بن عمر ابن مخزوم وهو الاشبه لانها قالت فلان بن هبيرة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هاني قالت امهاني وذلك اي
ما ذكر ضحى اي وقته فيكون تلك الصلوة صلوة الضحى وقد ذكر الترمذي في الشمائل
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ما اخبرني احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
الضحى الا ام هاني فانها حدثت ان رسول الله صلى الله عليه دخل بيتها يوم فتح
مكة فاغتسل فسبح ثماني ركعات ما رايته صلى الله عليه وسلم صلى صلوة قط اخف منها
غير انه يتم الركوع والسجود انتهى ولا يخفى المخالفة بين الحديثين حيث يدل حديث
الترمذي على ان الفصل في بيت امهاني بخلاف ما سبق فان ظاهره انه كان لا
غتسال في بيته صلى الله عليه وسلم او في بيت ام حلمة رضي الله عنها اللهم الا ان يقال التقدير
فوجدته يغتسل في بيتها او يحمل على تعدد الواقعة والله اعلم متفق عليه وفي رواية للتر
مذي قالت اجرت رجلين من احمائي المحمو قرب الزوج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قد امنا

امنا اي اعطينا الامان من امنت قال ابن الهمام ورواه الازرقي من طريق الواقدي
عن ابي ذئب عن المقبري عن ابي سرة مولى عقيل عن ام هاني بنت ابي طالب قالت
ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني اجرت حموين
من المشركين فاراد هبيرة ان يقتلهما فقال صلى الله عليه وسلم ما كان له ذلك الحديث
وكان المذان اجارت ام هاني عبد الله بن ابي ربيعة والحرث بن هشام بن المغيرة كلاهما
من بني مخزوم الفصل الثاني عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ان المراة
لتاخذ اي الامان للقوم بفتح تجير على المسلمين اي جاز ان تاخذ المراة المسلمة الا
مان للقوم رواه الترمذي قال ابن الهمام ورواه ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبة
عن سفيان بن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ان
كانت المراة لتجير على المسلمين وترجم الترمذي باب امان المراة ثنا يحيى بن
آدم الى ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المراة لتاخذ للقوم بفتح
تجير القوم على المسلمين وقال حديث حسن غريب وقال في علله الكبرى سالت محمد
بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال هو حديث صحيح ومن احاديث الباب حديث
اجارة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا العاص فقال صلى الله عليه وسلم
ان الواحد يجير على المسلمين ادناهم رواه الطبراني بطوله وعن عمرو بن الحمق
بفتح فكسر قال المولف خزاعي لصحبته روى عنه جبير بن نفير ورفاعة بن شداد
وغيرهما قتل بالموصل سنة احدى وخمسين قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من امن رجلا على نفسه اي اعطاه الامان والضمير في لفظه الى الرجل
فقتله اعطى لواء الغدر فيه استعارة يوم القيمة كناية عن فضيحته على رؤوس
الاشهاد رواه في شرح السنة وفي شرح ابن الهمام والغدر محرم بالعمومات
نعم صح في البخاري عنه عليه السلام من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
اربع خصال من كان فيه كان منافقا خالصا من اذا حدث كذب واذا وعد
خلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر وعن سليم بالتصغير ابن عامر تا
بعي قال كان بين معاوية وبين الروم عهد الى وقت معهود وكان يسير نحو بلادهم
اي يذهب معاوية قبل انقضاء العهد ليقرب من بلادهم حين انقضاء العهد
حتى اذا انقضى العهد اي زمانه اغار عليهم وفي رواية فجاء رجل على فرس
او برذون بكسر الموحدة وفتح الذال المعجمة قال الطيبي المراد بالفرس هنا

العربي وبالزوت الزكي من الخيل وهو اي الرجل يقول الله اكبر تعجبا واستبعادا
الله اكبر تاكيدا وفاء لاغدر بالرفع على ان لا للعطف اى الواجب عليك وفاء لاغدر
وفي نسخة بالفتح على ان لا النفي الجنس فيكون خبرا سمعناه النبي كقولك تقاتل لا ترتب فيقال
الطيبي فيه اختصار وحذف لضيق المقام اى ليكن منكم وفاء لاغدر يعني بعيد من اهل الله
وامة محمد صلى الله عليه وسلم ارتكاب الغدر والاستهزاء وضرب الجلالة يقول الله اكبر
كرره فنظر واى فرأى الناس من مكان مبحثي الرجل فاذا هو اى الرجل عمرو وعمر بن عبسة
بفتح العين المهملة والباء الموحدة والسين المهملة كنيته ابو نجيح بفتح النون
وكسر الميم وبالحاء المهملة سلمي اسلم قديما في اول الاسلام قيل كان اربعة في الاسلام
عداده في اثنا عشر مبين روى عنه جماعة ذكره المولف وفي شرح السنة وانما كره عمرو
بن عبسة ذلك لانه اذا عاد نهم الى مدة وهو مقيم في وطنه فقد صارت مدة ميره
بعد انقضاء المدة المضروبة كالمنزوع مع المدة فان لا يغزوهم ويتهافاذا اسأ
اليهم في ايام الهدنة كان ايقاعه قبل الوقت الذي يتوقعونه فعد ذلك عند
عمرو غدرا واما ان نقض اهل الهدنة بان ظهرت منهم خيانة فله ان يسير اليهم
على غفلة منهم نسأله معاوية عن ذلك اى عن دليل ما ذكره فقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهدا اى عقد
عهد ولا يشدنه اراد به المبالغة عن عدم التغير والا فلا امانع من الزيادة في
العهد والتاكيد والمعنى لا يغيرن عهدا ولا ينقضنه برجحه وفي رواية فينبذه ولا يحلله
قال الطيبي هكذا بجملته عبارة عن عدم التغير في العهد فلا يذهب على اعتبار معا
نى مفرداتها وقال ابن الملك اى لا يجوز نقض العهد ولا الزيادة على تلك المدة وفيه
نظر والحاصل انه يترك العاهد العهد من غير نقض حتى يمضي امده بضم تين اى ينقضي
غايته او بنبذ بكسر الباء اى يرمي عهدهم اليهم بان يخبرهم بانه نقض العهد
على تقدير خوف الخيانة منهم على سواء اى ليكون خصمه مساويا معه في النقض
كيلا يكون ذلك منه غدرا لقوله واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على
سواء قال الطيبي قوله على سواء حال قال المظهر اى يعلمهم انه يريد ان يغزوهم
وان الصلح قد ارتفع فيكون الفريقان في علم ذلك سواء قال اى سليم فرجع
معاوية بالتنوين من الباء للتعدية فان رجع لازم ومتعد قال الله تعالى فان رجعك
الله اى قد هب بهم والاظهر ان الباء للمصاحبة اى فرجع معهم رواه الترمذي
وابو داود

وابو داود وقال ابن الهمام وصححه الترمذي ورواه احمد وابن حبان وابن ابي
شيبة وغيرهم وعن ابي رافع لم يذكره المولف في اسمائه وانما اذكر ابا رافع
اسلم مولى النبي صلى الله عليه وسلم غلبت عليه كنيته كان قبطيا وكان للعباس
فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم فلما بشر النبي صلى الله عليه وسلم باسلام العباس
اعتقه وكان اسلامه قبل بدر انتهى فلعله هو لكن سياق الحديث يابا ه
والله اعلم قال بعثني قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رايت رسو ل الله
صلى الله عليه وسلم القي بصيغة المجهول اى اوقع في قلبي الاسلام اى نفسه وهو
التصديق اى محبته قال الطيبي فيه ان القاء الاسلام لم يتخلف عن الرويه واشد
لو لم تكن فيه ايات بينة كانت بداهته شيء عن خبره فدل على فراسته ورها
له ونظره الصائب وان رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى المعجزات لو نظر البه
الناظر الثابت النظر لامن فقلت يا رسول الله اني والله لا ارجع اليهم وهذا كناية
عن تمكن الاسلام من قبله ولذلك اكده بالقسم ودليله بقوله ابدا قال اى النبي
صلى الله عليه وسلم اني لا اخيس بكسر الخاء المعجمة بعدها تحتية اى لا اغدر بالعهد
ولا انقضه وفيه ان العهد يراعى مع الكفار كما يراعى من المسلمين ولا احبس البريد
بضمتين وقيل بسكون الراء جمع بريد وهو الرسول وانما لم يجبه صلى الله عليه
وسلم لانقضاء الرسالة جوابا على وفق من عاهدهم بلسان من انا نسوه قال
الطيبي المراد بالعهد ههنا العادة الجارية المتعارفة بين الناس من ان الرسل
لا يقتلون لهم يكرهوه يدل عليه قوله في الحديث الاتي بعده اما والله لولا ان الرسل
لا تقتل لضربت عنقك ثم عقبها به
دلالة على ان ارتكاب هذا الامر من عظائم الامور فلا ينبغي ان يرتكب وقوله
ولكن ارجع استدراك عن مقدر اى لا تقتم ههنا ولا تظهر الاسلام ولكن ارجع
فان كان اى ثبت في نفسك اى في مستقبل الزمان الذي في نفسك الان فارجع
اى من الكفار الينا ثم اسلم لاني لو قبلت منك الاسلام الآن وما ادرك عليهم لقدرت
فانه من الملك من ان قبول الاسلام منه لا يكون عذرا ولا ينقض ان يكون عدم
حبسه له عذرا بل المراد منه انه لا يظهر الاسلام ويرجع اليهم حيث يتعذر حبسه
فان اقمت بعد ذلك يرجع الى الحق على طريق الاحق قال اى ابو رافع فذ
هبت اى اليهم ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت اى اظهرت الاسلام رواه ابو داود

وهي نعيم بالتصغير ابن مسعود اي الاشجعي هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم بالخندق
وهو الذي يسعى بين بني قريظة وابي سفيان ابن حرب وابو سفيان يومئذ رأس
الاحزاب وخذلهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكايته معروفة سكن
روى عنه ابنه مسلمة ومات في خلافة عثمان وقيل بل قتل يوم نهاوند الجمل وقيل
قدوم علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لرجلين احدهما عبد الله بن النواحة والثاني ان اقال كما جاء بصيغة التثنية اي
كلاهما من عند مسيلمة بضم الميم وفتح السين وكسر اللام وهو الكذاب المشهور بدعوى النبوة
اما بتخفيف الميم للتنبيه والله لولا ان الرسل لا تقتل قال التوربشتي وذلك لانهم
كما حملوا تبليغ الرسالة حملوا تبليغ الجواب فلزمهم القيام بكل الامرين فتروك
برفض بعض ما رسم موسوم بسمة الغدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم ابعد
الناس عن ذلك كان في تردد الرسل المصلحة الكلية ومهما جوز حبسهم او التعرض
لهم بكروه صار ذلك سببا لانقطاع السبل من الفئتين المختلفين وفي ذلك من
الفتنة والفساد ما لا يخفى على ذي لب موقعة وقوله لضربت اعناقكما اي قال ذلك
لهما لانهما قالا بحضرته نشهد ان مسيلمة رسول الله انتهى وقيل عدم جواز قتل
الرسل مستفاد من قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره والوافد في حكم
المستجير تلت وهو ما ينافي كلام الشيخ من الحلة الجبلية رواه احمد وابو داود وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته
اي على ملاء من الناس او فواتحلق الجاهلية بفتح الحاء وكسر اللام وفي نسخة بكسرها
فتكون اي بالعقود والعهود والايمان الواقعة في زمن الجاهلية على التفاوت
لقوله تعالى اوفوا بالعقود ولكنه مقيد بما قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا
تعاونوا على الاثم والعدوان فانه اي الشان لا يزيده اي العهد وفاعل يزيد مضمر فيه
الراوي بالاسلام حيث قال يعني الاسلام اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بفاعل يزيد
المستتر فيه مع الاسلام اي لا يزيد الاسلام الحلف الا شدة فان الاسلام اقوى من الحلف
فمن استمسك بالعاصم القوي استغنى عن العاصم الضعيف في النهاية اصل الحلف المعاقدة
على التعاضد والتساعد والاتفاق فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين
القبائل فذلك الذي ورد النهي عنه في الاسلام بقوله صلى الله عليه وسلم لا حلف
في الاسلام وما كان منه في الجاهلية على نصرة المظلوم وصلة الارحام ونحوها فذلك الذي
قال فيه

قال فيه صلى الله عليه وسلم ايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة
ولا تحدثوا اي لا تبتدئوا ولا تبتدعوا حلفا في الاسلام اي لانه كان في وجوب
الوفاء وقال الطيبي التنكير فيه يحتمل وجهين احدهما ان يكون للعيني اي لا تحدثوا
حلفا ما والاخران يكون للنوع فلت الظاهر هو الثاني ويؤيده قول المظهر يعني
انكم حلفتم في الجاهلية بان يعين بعضكم بعضا ويرث بعضكم من بعض فاذا
اسلمتم فاوفوا به فان الاسلام يحثكم على الوفاء به ولكن لا تحدثوا حلفا
في الاسلام بان يرث بعضكم من بعض رواه احمد بياض في الاصل والحق الحاقه
وفي تصحيحه حيث قال رواه الترمذي من طريق حسين بن ذكوان عن عمرو قال
حسن وذكر حديث علي رضي الله عنه المسلمون تتكافأ دمائهم بالمثناة والتذكير اي
دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ويرد عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم
الحديث بطوله في كتاب القصاص بعض فاسقطناه من ههنا لتكرار قال
ابن الهمام اذا امن رجل حربا او امرأة حربة كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة
صح امانهم على انه راد المصدر الى المفعول ولم يجز لاحد من المسلمين قتالهم والاصل
فيه هذا الحديث وقد اخرجه ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم اي
لا يزيد دية الشريف على دية الوضيع ويسعى بذمتهم ادناهم ويرد عليهم اقصاهم
ولفظ ابن ماجة ويجير عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم اي كانهم الة واحدة
مع سواهم من الملل كالعضو الواحد باعتبار تعاونهم عليه قال ولا يصح امان
العبد المحجور عليه عند ابي حنيفة الا ان يأذن له مولاه في القتال وقال محمد يصح وهو
قول الشافعي وبه قال مالك واحمد وابي يوسف في رواية لاطلاق الحديث المذكور
وهو قوله ويسعى بذمتهم ادناهم ولما روى عبد الرزاق ثنا معمر عن عاصم بن سليمان
عن فضيل بن يزيد الرقاشي قال شهدت فرية من قرى فارس يقال لها شاهرتا
فحاصرناها شهرا حتى اذا كان ذات يوم وطمعنا ان نصيبهم انصرفنا عنهم عند المقيل
فتخلف عبد منا فاستامنوه فكتب لهم امانا شرط به اليهم فلما رجعنا اليهم
خرجوا الينا في ثيابهم وضعوا اسلحتهم فقتلناهم ما شأنكم فقالوا امنتمونا
واخرجوا اليهم الامان فيها كتاب بامانهم فقلنا هذا عبد لا يقدر على شيء فقالوا
لا نرضى عبدكم من حركم فقد خرجنا بامان فكتبنا الى عمر فكتب ان العبد المسلم

من المسلمين وامانه امانهم ورواه ابن ابي شيبة وزاد فاجاز عمر امانه والحديث جيد
وفضيل بن يزيد الرقاشي وثقه ابن معين واما ما ذكره صاحب الهداية من ان راوي
ابي موسى الاشعري مرفوعا امانات العباد اصاص فحديث لا يعرف انتهى وحجة ابي حنيفة
ومالك في رواية مسكوت عنه مذكورة في شرح ابن الهمام مبسوطا قال وان امر الصبي
وهو لا يعقل الاسلام ولا يصفه لا يصح باجماع الائمة الاربعة كالمجنون وان كان يعقل وهو
مجنون عن القتال فعلى الخلاف بين اصحابنا لا يصح عند ابي حنيفة ويصح عند محمد ويقول
ابي حنيفة ويصح عند محمد ويقول ابو حنيفة قال الله تعالى واحمد في وجهان قوا غير
مغير كطلاقه وعتاقه ويقول محمد قال مالك واحمد واذا كان ماذونا له في القتال فالا
مع انه يصح بالاتفاق بين اصحابنا وبه قال مالك واحمد الفصل الثالث عن ابن
مسعود قال جاء ابن النواحة بفتح النون وتشديد الواو وبالحاء المهملة ذكره
ابن الاثير وابن اثال بضم الهمزة وبالمثلثة رسولا مسيلمة الى النبي صلى الله عليه وسلم
مستفلق بجاء او برسولا والاول اظهر ويحتمل التنازع فقال لهما اتشهدان اني رسول الله
فكانه صلى الله عليه وسلم اراد بذلك دعوتهما الى الاسلام مع احتمال كونهما مسلمين الا
وفي نسخة قالا وفي نسخة بزيادة لا ثم استانفا بقولهما نشهد ان مسيلمة رسول الله
اراد بذلك انهما من اتباع مسيلمة لا غير قال الطيبي جواب غير مطابق للسؤال ولا لنفس
الامر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد بقوله اتشهدان اني رسول الله انى قد
ادعيت الرسالة وصدقتها بمعجزة فاقرا بذلك فقولهما نشهد آكد رد لهذا المعنى كانهم
انكروا ان الرسالة تثبت بالمعجزات فكان جوابهما من الاسلوب الاحمق فقال
النبي صلى الله عليه وسلم امنت بالله ورسوله انظاهر المراد بهذا المضاف الجنس
ويؤيده ما في نسخة ورسله قال الطيبي فيه اشارة الى المعنى السابق حيث لم يقل
امنت بالله وفي بل قال ورسوله اي من ادعى الرسالة واثبتها بالمعجزة كان كاذبا
وهو من كلام المصنف والا فلا يجوز ان يكون معه ولا بعده صلى الله عليه وسلم
من يدعي الرسالة ولذا قال بعض علمائنا من المسيلمة في الرسالة فنفاه بقوله ورسوله
انه اي ليس من معنى الرسالة في شيء فيكون كلامه صلى الله عليه وسلم من الاسلوب
الحكيم انتهى وفي كونهما مرا قبين الشركة محل بحث لانهم لو ادعوا كذلك لاقتضى ابرد لقتلهما
نبيا صلى الله عليه وسلم والله اعلم لو كنت وفي نسخة ولو كنت قاتلا رسولا اي
قاتلا ما بخبر من عند احد بامان لقتلتكما قال عبد الله اي ابن مسعود فاندار اوي

بل هو

بل هو المراد عند الاطلاق فمضت السنة ان الرسول لا يقتل قال الطيبي معناه
جرت السنة على العادة الجارية فجعلتها سنة رواه احمد باب قسمة الغنائم
والغلول فيها المغنم الغنيمة ما نيل من اهل الشرك عنوة والجزية وهي
اعم من النفل والفيء اعم من الغنيمة لانه اسم لكل ما صار للمسلمين من اموال
اهل الشرك قال ابو بكر الرازي الغنيمة في والجزية فيء وما نال اهل الصلح
فيء والخراج فيء لان ذلك كله مما افاء الله على المسلمين من المشركين وعند الفقهاء
كل ما يحل اخذه من مالهم فهو فيء ذكره الطيبي وقال ابن الهمام الماخوذ من الكفار
بقتال فهو بسمى غنيمة وبغير قتال كالجزية والخراج فيئا الفصل الاول عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلم وفي نسخة لم تحل الغنائم لاحد من قبلنا
قال الطيبي الفاء عاطفة على كلام سابق لرسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا
ولفظة قال للراوي يوضحه حديث ابي هريرة في الفصل الثالث ذلك بان الله تعالى
رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا اي احلها كما في رواية قال المظهر الاشارة الى
تحليل الله الغنائم لنا وقال الطيبي المشار اليه بذلك مما في الذهن بينه الخبر
وهو استقراء رجل يوجبه الضعف والعجز انتهى وكلام المظهر اظهر كما لا يخفى قيل
كان الامم الماضية اذا غنموا كانوا يجمعون الغنائم فان نزلت نار من السماء
واحرقتها علموا ان غزوهم مقبولة والا فلا انتهى فعلى هذا تشير الضمائر
غزاة هذه الامة متفق عليه وعن ابي قتادة قال خرجنا مع النبي وفي نسخة مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين في القاموس هو كزبير موضع بين
الطائف ومكة فلما التقينا اي نحن والمشركون كانت اي صارت للمسلمين جولة
بفتح الجيم وسكون الواو ومن الجولان اي هزيمة قليلة كانها جولان واحد
يقال جال في الحرب جولة اي دار وقد فسرت في الحديث بالهزيمة وعبر عنها بالجولة
لانها اشتراكهما في الاضطراب وعدم الاستقرار ففي النهاية جال واجتال اذا
ذهب وجاء ومنه الجولان في الحرب والحائل الزائل عن مكانه قال التوربشتي
اراد الصحابي كره لهم لفظ الهزيمة فكنى عنها بالجولة ولما كانت الجولة مما لا استقرار
عليه استعملها في الهزيمة تنبيها على انهم لم يكونوا استقروا عليها قال النووي
وانما كانت الهزيمة من بعض الجيش واما رسول الله صلى الله عليه وسلم و
طائفة معه فلم يزولوا والاحاديث الصحيحة في ذكر مشهورة ولم يرد احد

فطفان يا رسول الله صلى الله عليه وسلم في موطن من المواطن بل ثبت باقدامه
ونباته في جميع المواطن فرايت رجلا من المشركين قد علا اى غلب رجلا من المسلمين
فضربته اي المشرك من وراءه على حبل عاتقه بكسر الفوقية وهو ما بين
العنق والكتف بالسيف فقطعت الدرع اى درعه واوصلت الجراحة الى
بدنه واقبل على فضمني اي ضغطني وعصرني ضمة وجدت منها ريح الموت اشفا
عن اثره اى وجدت منه شدة كشدة الموت والمعنى قد قاربت الموت ثم ادركه
الموت فارسلني اى فخلى سبيلي فلحقت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس
اى منهزمين قال امر الله اى كان ذلك من قضائه وقدره او ما حال المسلمين
بعد الانهزام فقال امر الله غالب والنصرة للمومنين ثم رجعوا اى المسلمون
وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا اوقع الفعل على المقتول
باعتبار ماله كقوله تعالى واعصر خمرا اله اي المقاتل عليه اى على قتله للمقتول
اى شاهد ولو واحد فله سلبه بفتحتين فعل بمعنى المفعول اى ما على القتيل
ومعه من ثياب وسلاح ومركب وجنيب يقاد الحديث مع بياض وفي اخره رواه
وبعده بياض والله اعلم وعن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
اراد قتل عقبة ابن ابي معيط قال من للصبية بكسر الصاد وسكون الموحدة جمع صبي
كفية والقياس كصبوة والمعنى من يكفل بصبياني ويتصدى لتربيتهم وهو
نتم وانت تقتل كافلهم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم النار يحتمل وجهين احد
هما ان يكون النار عبارة عن الضياع يعني ان صحت النار بان تكون كافلة فهي وانا
نيهما ان الجواب من الاسلوب الحكيم اي كلمة النار والمعنى اهتم بشان نفسك وما هي
الاعلى لعنة ورد فيها وهذا هو الوجه ذكره الطيبي والاظهر الاول هو الوجه فانه لو
ان بدل هذا المعنى لقال الله بدل النار رواه ابو داود وعن علي رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل هبط عليه اى نزل على النبي صلى الله عليه
وسلم فقال له خيرهم يعني اي يريد بالضمير الصحابة وانما قال اصحابك نظرا الى المعنى
وهذا التخيير اما من علي او ممن بعده من الرواة والمعنى انك قل لهم انتم مخيرون قال
في اساراي في بدر القتل والفداء بالنصب فيهما اى فاختاروا القتل او الفداء والمعنى
انكم مخيرون بين ان تقتلوا اساراي ولا يلحقكم ضرر من العدو وبين ان تاخذوا منهم
الفداء

الفداء على ان يقتل منهم اى من الصحابة قابل اى في السنة القابلة الاتية والمراد
بها السنة التي وقعت فيها غزوة احد منهم بعض بعدد من يطلقون منهم
يكون الظفر للكفار فيها وقد قتل من الكفار يومئذ سبعون واسر سبعون
قالوا اى الصحابة الفداء اى اختر يا الفداء ويقتل منا بالنصب باضمار ان بعد الواو
الداخلة على الفداء اى وان يقتل منا في العام المقبل مثلهم وفي نسخة بالرفع فيهما اي
اختيارنا افداءهم وقتل من الكفار يومئذ سبعون واسر سبعون قال الله تعالى او
لما اصابتكم مصيبة قد اصبتم مثليها قلتم انى هذا قل هو من عند انفسكم وانا افتدينا
ذلك رغبة منهم على الاساري بكان قرابتهم منهم رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب
قال التوربشتي هذا الحديث شكل جدا لمخالفته ما يدل على ظاهر التنزيل والصحيح من
الاحاديث في امر اساري بدر ان اخذ الفداء كان راي راوه فعوتبوا عليه ولكن
هناك تخيير بوحي سماوي ولم يتوجه المعاتبة عليه وقد قال الله تعالى ما كان لنبي
ان يكون له اسرى حتى الى قوله لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم واظهرهم شان الواقعة
يقتل سبعين منهم بعد غزوة احد عند نزول قوله تعالى اولما اصابتكم مصيبة قد اصبتم
مثليها ومن نقل عنه هذا التاويل من الصحابة علي رضي الله عنه فلعل علما ذكر
هبوط جبريل في شان نزول هذه الاية وبيانها فاشتبه الامر فيه على بعض الرواة و
مما جرانا على هذا التقدير سوى ما ذكرناه هو ان الحديث تفرد به يحيى بن زكريا
بن ابي زايدة عن سفيان من بين اصحابه فلم يروه غيره والسمع قد يخطي والنسيان
كثيرا يطرا على الانسان ثم ان الحديث روي عنه متصلا ومرسلا وروي عن غيره مرسلا فكان
ذلك مما يمنع القول بظاهره قال الطيبي اقول وبالله التوفيق لا مناة بين الحديث
والآية وذلك ان التخيير في الحديث وارد على سبيل الاختبار والامتحان ولله ان يمتحن
عباده بما شاء ليمتحن الله تعالى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بقول يا
ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن
واسرحكن سراحا جميلا وامتحن الناس بتعليم السحر في قوله تعالى وما يعلمان من احد
حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر وامتحن الناس بالملكين وجعل المحنة في الكفر
والايمان بان يقبل العامل لتعلم السحر فيكفر ويوسن بترك تعلمه ولعل الله
امتحن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بين امرين الفتل والفداء وانزل جبريل
عليه السلام بذلك هل هم يختارون ما فيه رضاء الله من قتل اعدائهم يوم

في اساراي بدر وفي نسخة منهم اي
في السنة القابلة وبفتحة منهم اي

تزون العاجلة من قبول الفداء فلما اختاروا الثانى عوتبوا بقوله تعالى ماكان لنبي
ان يكون له اسرى حتى يثخن قلت بصوت الله ان هذا الجواب غير مقبول لانه معلول
ومدخول فانه اذا صح التخيير لم يجز العتاب والتعبير فضلا عن التعذيب والتقدير
واما ذكره من تخيير امهات المومنين فليس فيه الهن لو اخترن الدنيا لعذبن فى القبر
ولا فى الاولى غايته انهن يحرمن من مصاحبة المصطفى لفساد اختيارهن الادنى بالا
الاعلى واما قصة الملكين ونفيته تعليم السحر فنهم امتحان من الله وابتلاء لكن فيه
تخييرا لاحد ولهذا قال المفسرون فى قوله تعالى ومن شاء فليومن ومن شاء فليكفر انه
امر تهديد لا تخيير واما قولهم لم يوثروا الاعراض العاجلة من قبول الفدية فلما ه
اختاروه عوتبوا بقوله ماكان لنبي الاية فلا يخفى ما فيه من الجراة العظيمة والجناية
الجسيمة فانهم ما اختاروا الفدية الا لتقوية الكفار والشفقة على الرحم ولرجاء
انهم يومنون او فى اصلابهم من يومن ولاشك ان هذا وقع منهم اجتهادا واقرهم
صلى الله عليه وسلم غاية ان اجتهاد عمر وقع اصوب عنده تعالى فيكون من موافقات
عمر رضى الله عنه ويساعد نا ماذكره الطيبى من انه لقصده النزول روى مسلم
والترمذي عن ابن عباس عن عمر رضى الله عنهم لما اسر والاسارى يوم بدر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر رضى الله عنهما ما ترون فى هولاء الاسارى
فقالوا يا رسول الله بنو العم والعشيرة ارى ان ناخذ منهم فدية فتكون لنا قوة
على الكفار فعسى الله ان يهديهم الى الاسلام فقال صلى الله عليه وسلم ما ترى يا
بن الخطاب قلت لا والله يا رسول الله ما ارى الذى راى ابوبكر ولكنى ارى ان
تمكننا فنضرب اعناقهم فان هولاء ائمة الكفر وصناديدها فهوى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قال ابوبكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد فاذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابوبكر قاعدان يبكيان فقلت يا رسول الله اخبرني من اى شيء
تبكي وصاحبك فقال ابكي للذى عرض على اصحابك من اخذهم الفداء لقد عرض
على عذابهم ادنى من هذه الشجرة وانزل الله تعالى الاية انتهى قال البيضاوي والاية
دليل على ان الانبياء مجتهدون وانه قد يكون خطا ولكن لا يقرون عليه وقوله تعالى
لولا كتاب من الله اى لولا حكم من الله سبق اثباته فى اللوح المحفوظ وهو لا يعاقب
المخطى فى اجتهاده او ان لا يعذب اهل بدر او قوم لم يصرح لهم بالنهى عنه او ان
الفدية التى اخذوها ستجعل لهم لسكم اى لن لكم فيما اخذتم من الفداء عذاب عظيم
انتهى

انتهى البخاري ومسلم من حديث عبد الرحمن بن عوف فى مقتل ابي جهل
يوم بدر فان فيه انه عليه الصلوة والسلام قال لمعاذ بن عمرو بن الجموح وسعا
بن عفرا بعد ما راى سيفهما كلا كما قتلته ثم قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح
وحده ولو كان مستحقا للقاتل لقضى به لهما الا ان البيهقي دفعه بان غنيمة
بدر كانت لنبي صلى الله عليه وسلم ينص الكتاب يعطي من يشاء وقد قسم لجماعة
لم يحضروا ثم نزلت اية الغنيمة بعد بدر فقضى عليه الصلوة والسلام السلب للقاتل
واستقر الامر على ذلك انتهى يعني ساكان اذا لم يكن قال السلب للقاتل حتى يصح الا
ستدلال وقد يدعى انه قال فى بدر ايضا على ما اخرجه ابن مردويه من طريق
فيه الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس وعن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن عكرمة بن عباد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساكان يناجين من العدو ولا اظن بالحيا
ان يضيع ما صنع اخواننا ولكن راينا كم قد افرد ت فكرهنا ان دعوك بضيقة قال
فما مرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوثروا تلك الفتا ثم بينهم نظر انه
حيث قال ليس نصب الزرع لدايك وهو وان ضعف سنده فقد ثبت انه قال
يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا وكذا فى ابي داود ولا استكر انه لم يقل كذا و
كذا فانما كنى به الراوى عن خصوص ما قاله وقد علمنا انه لم يكن هنا دراهم
ودنانير فان الحال يدل كر غير معتاد ولا الحال يقتضى ذلك لقلتها او عدم بافيغلب
على الظن ان ذلك المكنى عنه للراوى هو السلب وما اخذ لانه المعتاد ان يجعل
فى الحرب للقاتل وليس كلما مر وي بطريق ضعيف باطلا فيقع الظن بصحته جعله
فى بدر السلب للقاتل والماخوذ للاخذ فيجب قبوله غاية الامر انه تظافرت
احاديث ضعيفة على ما يفيد ان المذكور من قوله من قتل قتيلا فله سلبه
ليس نصا عاما مستمرا والضعيف انما تعددت طرقه ارتقى الى الحسن فيغلب
الظن انه تنفيل فى تلك الوقائع وبما يبين ذلك بقية حديث ابي داود فانه
قال بعد قوله كذا وكذا فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلما فتح الله عليهم
قال المشيخة كنا ردءا لكم لو انهزمتم فئتم الينا فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى فاتى
الفتيان ذلك وقالوا جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا الحديث فقوم جعلهم
يبين ان كذا وكذا هو جعل السلب للقاتلين والماخوذ للاخذين وحد
بت مسلم وابي داود من عوف بن مالك الاشجعي دليل ظاهر انه كما قلنا قال رجت

مع زيد ابن حارثة في غزوة موته ورافقني مددي من اهل اليمن فلقينا جمو
الروم وفيهم رجل على فرس اشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل يغري
بالمسلمين وقعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر فعلاه فقتله
فحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله على المسلمين بعث اليه خالد بن الوليد فاخذ منه
سلب الرومي قال عوف فاتيت خالدا فقلت له يا خالد اما علمت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته قلت اترد دنه او لا عرفنكما
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان يعطيه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قضة المددي وما فعل خالد فقال عليه السلام لخالد
رد عليه ما اخذت منه قال عوف دونك يا خالد الم اوف لك فقال صلى الله عليه وسلم
وما ذاك فاخبرته قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا خالد لا ترد عليه
هل انتم تاركوا لي امرائي لكم صفوة امرهم وعليهم كدره ففيم امران الاول ردقول
من قال انه عليه السلام لم يقل من قتل قتيلا فله سلبه الا في حنين فان موته كان
قبل حنين وقد اتفق عوف وخالد انه عليه السلام قضى بالسلب للقاتل قبل ذلك
والاخر انه منع خالدا من رده بعد ما امر به فدل ان ذلك حيث قال عليه السلام كان
تنفيلا وان امره اياه بذلك كان تنفيلا طابت نفس الامام لربه ولو كان شرعا لا
شرعا لم يمنعه من مستحقه وقول الخطابي انما منعه ان يرد على عوف سلبه زجرا لعوف
لما ايتمر في الناس على الائمة وخالد كان مجتهدا فامضاه عليه السلام والبر من الضرر
يحتمل الكثير من النفع غلط وذلك لان السلب لم يكن للذي تجرا وهو عوف وانما كان
للمددي قال الترمذي وازره ومن راخري وغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك
كان اشد على عوف من منع السلب وازجوله منه فالوجه انه عليه السلام احب
او كان يمضي شفاعتهم للمددي في التنفيل فلما غضب منه رد شفاعته وذلك يمنع
السلب لا انه لفضيع وسيأتي بزجر يمنع حق اخر لم يقع فيه جناية وهذا ايضا
يدل على انه ليس شرعا عاما لازما وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسهم لرجل وفرسه ثلثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه قال المظهر اللام له
للتمليك وفي لفرسه للشبيب اي لاجل فرسه في شرح السنة لعل انه في الحرب اد
مونة فرسه اذا كان معلوفا يضاعف على مونة صاحبه قال ابن الملك وهذا قول
الاكثر وقيل للفارس سهمان وعليه ابو حنيفة اخذا بما سياتي في الحسان من انه

صلى الله

صلى الله عليه وسلم اعطى الفارس سهمين انثى فاخذ ابو حنيفة بالمتيقن
وترك المشكوك متفق عليه قال النووي بشيخ هذا الحديث صحيح لا يروى خلافه
والماترك ابو حنيفة العمل بهذا الحديث لا لرايه بل لما يعارضه من حديث ابن
عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس سهمان وللرجل سهم
وابو حنيفة اخذ بحديث مجمع بن حارثة وهو مذكور في الحسان قال النووي
اختلفوا فيه فقال ابن عباس ومجاهد والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز
ومالك والاوزاعي والثوري والشافعي وابو يوسف ومحمد واحمد واسحاق و
ابو عبيد وابن جرير واخرون للفارس ثلثة اسهم وقال ابو حنيفة للفارس
سهمان فقط سهم له وسهم لفرسه ولم يقل بقوله هذا احد الا ما روى علي وابن موسى
وحجة الجمهور هذا الحديث وهو صريح واما الحديث المذكور وفيه قسم في النفل
للفرس سهمين وللراجل سهما هكذا في اكثر الروايات وفي بعضها للفرس سهمين
وللراجل سهما بالالف وفي بعضها للفارس سهمين والمراد بالنفل هنا الغنيمة
لغة فان النفل في اللغة الزيادة والعطية والغنيمة عطية من الله تعالى ومن
روى بالراجل بالالف فرواية محتملة فنحن حملنا على موافقة الاولى جمعا بين الرو
ايتين قال الطيبي يريد انه لما تعارض الروايتان في هذا الحديث اعني فارس وفرس
ورجل ورجل فينبغي ان يرجح احدى الروايتين على الاخرى فرجحنا الاولى لحديث
ابن عمر على ان رواة احدى الروايتين اكثر من الاخرى واذا يؤل الاخرى بان المراد
بالسهم النصيب على الاجمال اي للفارس نصيبان نصيب له ونصيب لفرسه فيكون
المبين للرواية الاخرى وحديث ابن عمر يبينه الحديث الذي يتلوه من قول ابي الاقرع
اعطاني صلى الله عليه وسلم سهمين اذ لم يرد به المساواة لقوله سهم الفارس
وسهم الراجل قال ابن الهمام عند ابي حنيفة ومن قال للفرس سهمان وللراجل سهم
وعندهما وهو قول مالك والشافعي واحمد واكثر اهل العلم للفارس ثلثة اسهم
وللراجل سهم لهم ما روى عن ابن عمر انه عليه السلام جعل للفرس سهمين وللصا
حبها سهم هذا لفظ البخاري واخرجه الستة الا النسائي وفي مسلم عند قسم النفل
سهمين وللراجل سهما وفي رواية باسقاط لفظ النفل وفي رواية اسهم للرجل و
لفرسه ثلثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه وهذه الالفاظ كلها تبطل قول من
اول من الشراح كون المراد من الراجل الرجالة ومن الخيل الفرسان بل في

بعض الالفاظ القابلة قسم خيبر على ثمانية عشر سهما وكان الرجالة الفا واربعمائة
والخيل مائتين وعن ابن عباس واستدل صاحب الهداية لابي حنيفة بما في حديث
ابن عباس انه عليه السلام اعطى للفارس سهمين وللراجل سهما وهو غريب من حديث
ابن عباس بل الذي رواه اسحق ابن راهويه في مسنده عنه قال اسهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما لكن في هذا الحديث منها ما في ابي داود
عن مجمع يعني ما سياتي في الفصل الثالث ومنها ما في معجم الطبراني عن المقداد بن عمرو انه
كان يوم بدر على فرس يقال له سبحة فاسهم له النبي صلى الله عليه وسلم سهمين لفرسه
سهم واحد وله سهم واحد وكذا في مسند الواقدي واخرج الواقدي ايضا في المغازي عن
جعفر بن خارجة قال قال الزبير بن العوام شهدت بني قريظة فارسا فضرب لي سهم
وللفرس سهم واخرج ابن مردويه في تفسيره بسنده الى عروة عن عائشة قالت اصاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني قريظة فاخرج الخمس منها ثم قسمها بين المسلمين
فاعطى الفارس سهمين والراجل سهما ومنها حديث ابن عمر الذي عارض به صاحب الهداية
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابو اسامة وابن نمير قالا حدثنا عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما
انتهى ومن طريقه رواه البيهقي ورواه العقيلي بالشك في الفارس او الفرس ومن
طريق جزم بالفارس ورواه الدارقطني ايضا في كتابه الموتلف والمختلف واذا
اثبتت المتعارض في حديث ابن عمر بل في فعله عليه السلام مطلقا نظرا الى تعارض
رواية غير ابن عمر ايضا ترجح النفي بالاصل وهو عدم الوجوب وبالمعنى وهو ان الكر و
الفر واحد والثبات جبنا فما اثنان للفارس وللراجل احدهما وله ضعف ماله
فان قبل المعارضة الموجبة للترك فرع المساواة وحديث ابن عمر في البخاري فهو اصح
قلنا قدمنا غير مرة ان كون الحديث في كتاب البخاري اصح من حديث اخر في غيره
مع فرض ان رجاله رجال الصحيح او رجال روى عنهم البخاري تحكم محض لا نقول
به مع ان الجمع وان كان احدهما اقوى من الاخر اولى من ابطال احدهما وكذا فيما قلنا
يحمل رواية ابن عمر على التنفيل وكذا حديث احمد انه عليه السلام اعطى الزبير لهما
وفرسه سهمين وكذا حديث جابر شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
غزاة فاعطى الفارس من ثلثة اسهم واعطى الراجل سهما بل هذا ظاهر في انه
ليس امره المستمر والا فقال كان عليه السلام او قضى ونحوه فلما قال غزاة وقد علم

المصطلق

انه شهد

انه شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوات لم يخص بهذا الفعل بغزاة منها
كان ظاهرا في ان غيرها لم يكن كذلك وما في حديث سهل بن ابي حثمة انه شهد
خيبارا فارسهم للفرس سهمين وله سهم لا يقتضي ان ذلك مستمر منه عليه
السلام واما حديث ابن ابي كبشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني جعلت لفرس
سهمين وانا فارس سهما فمن تقصبا نقصه الله قال البيهقي لا يصح لان رواية سعيد بن عمر
ان المقبري اكثر الناس على تضعيفه وتوهينه النسائي وعلى تقدير صحة يحمل على
التنفيل كما يدل عليه قوله اني جعلت على ما هو الظاهر والله اعلم بالسرائر و
الضمائر وعن يزيد بن هرمز بضم الهاء والميم غير منصرف قال المولف هذا في مولى
ابن ليث روى عن ابي هريرة وعنه ابنه عبد الله وعمرو بن دينار رواه الزهري
قال كتب نجدة بفتح نون وسكون جيم ربيس الخوارج وفي القاموس نجدة بن
عامر الحنفي خارجي الحروري بفتح فضم نسبة الى قرية بظاهر الكوفة تنسب
الخوارج اليها لانها كانت محل اجتماعهم حين خرجوا على علي رضي الله عنه وفي القاموس
حروراء كحلواء وقد يقصر قرية بالكوفة وهو حروري بين الحرورية وهم نجدة
واصحابه الى ابن عباس يسأله عن العبد والمراة يحضران المغنم هل يقسم لهما فقال اي ابن
عباس ليزيد اي ابن هرمز اكتب اليه اي الى نجدة انه لا الفتح ويجوز الكسر على الحكاية اي
اكتب هذا الكلام انه اي الشان ليس لهما سهم اي نصيب وفي رواية شيئ اي من الغنيمة
الا ان يحذيا بصيغة المجهول اي يعطيا شيا قليلا قال من نصف السهم وقيل اقل من
السهم وهو المعتمد وفي النهاية في الحديث ان لم يجدل من عطوه عليه من رجح اي لم يعط
وفي رواية كتب اليه اي الى نجدة ابن عباس انك بالفتح كما في قوله تعالى وكتبنا عليهم
فيها ان النفس بالنفس الاية ويجوز الكسر على ان المكتوب هذا اللفظ وقال ميرك الظاهر
فيه الكسر ويجوز الفتح على المعنى اي كتب معنى هذا القول كتبت اي الى نسائي ابتاع
منهن ايحل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب
لهن بسهم فقد كان يغزو بهن اي يسافرهن في غزوة يداوين المرضى ويصلحن الجرحى
ويسقين الغزاة ويحذين لهم سهامهم كما سبق في كلام ابن الهمام من حديث ام
سليم ويحذين اي يعطين من الغنيمة وفيه تاييد لمذهبنا كما سياتي واما السهم
اي السؤال فلم يضرب اي لم يقسم ولم يعين لهن سهم اي تام وفي رواية ابن
الهمام فما ان يضرب لهن بسهم قال وقد كان يرضخ لهن رواه مسلم وفيه انه مو

هل

هم انه روى ابي داود رواه مسلم ايضا وليس كذلك وشرح السنة العمل على هذا عند
اكثر اهل العلم ان العبيد والصبيان والنسوان اذا حضروا القتال يرضخ لهم ولا يسهم
انثى والرضخ بضم الراء وبالمعجمتين اعطاء القليل قال ابن الهمام ولا يسهم للمرأة
ولا صبي ولا ذمي ولكن يرضخ لهم ويعطون قليلا من كثير فان الرضخ في
عطاء كذلك والكثير السهم فالرضخ لا يبلغ السهم ولكن دون على حسب ما يراه الامام
وسواء قاتل العبد باذن سيده او بغير اذنه وقد اخرج ابو داود والترمذي وصححه
عن عمير مولى ابن اللحم قال شهدت خيبر مع ساداتي الى ان قال فاخبراني مملوك
فامر لي بشيء واما ساقي ابو داود والنسائي عن جدة حشرج بن زياد ام ابيه انها
خرجت في غزوة خيبر سادس ستة من النسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث
الينا فجئنا فرايناه في وجهه الغضب فقال مع من خرجتن وباذن من خرجتن فقلنا
يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين في سبيل الله ومعنا دواء للجرحى ونناول
السهام ونسقي السويق فقال له قم حتى اذا فتح الله عليه خيبر اسهم لنا كما اسهم للرجال
وبه قال الاوزاعي فقال الخطابي اسناده ضعيف لا يقوم به حجة وذكر غزوان الجمال له
رافعة حرثي من رواية وقال الطحاوي يحتمل انه عليه السلام استطاب انفس اهل الغنيمة
وقال غيره يشبه انه انما اعطاهن من الخمس الذي هو حقه هذا ويمكن ان يكون
التنبيه في اصل العطاء وان ورد بالسهم ما خصص به والمنع خصوصا شيء كما فعل بالزبير
ثم الرضخ عند نا من الغنيمة قبل اخراج الخمس وهو قول الشافعي واحمد وفي قول
له وهو رواية عن احمد من اربعة اخماس وفي قول للشافعي من خمس الخمس وقال
مالك من الخمس ثم ان العبد انما يرضخ له اذا قاتل وكذا الصبي والذمي لانهم يقدرون
على القتال اذ الفرض العيني قادر عليه فلا يقام غير القتال في حقهم مقامه بخلاف المرأة
فانها تعطى بالقتال والخدمة لان اهل العسكر وان لم تقاتل لانها عاجزة عنه
فاقام هذه المنفعة منها مقامه وعن سلمة بن الاكوع قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم بظهره اي ابله وسوكويه في النهاية الظهر الابل التي يحمل عليها و
يركب يقال عندي ظهر اي ابل مع رياح بفتح الواء غلام رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي مولى له ولم يذكره المولف في اسمائه وانا معه فلما اصبحنا اي في منزل
اذا للمفاجاة عبد الرحمن الفزاري بفتح الفاء والزاي وروي بقاف مضمومة
قد اغار على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت على اكمة بفتحات اي مكان

مرتفع

مرتفع في مستقبلت المدينة فنا ديت ثلاثا اي نادى مرارا باصباحاه كلمة
يقولها المستغيث واصله اذا صاحوا للغارة لانهم اكثر ما يغيرون عند الصباح
فكان المستغيث يقول قد غشينا العدو وقيل هو نداء المقاتل عند الصباح يعني
قد جاء وقت الصباح فتهيئوا للقتال ثم خرجت في اثار القوم اي اعقابهم ارميهم
بالنبل اي السهم وارتجز في القاموس الرجز محركة ضرب من الشعر وزنه مستفعلن
ست مرات سمي للتقارب اجزائه وقلة حروفه وزعم الخليل انه ليس بشعر وانما
هو انصاف بيت واثلاث والارجوزة كالقصيدة منه وقد رجز وارتجز ورجز بد
والرجزة اقول بدل او حال اي قائلا انا ابن الاكوع بسكون العين وفي نسخة بكرها
واليوم يوم الرضع بضم الراء وتشديد المهملة جمع راضع قال النووي اي يوم هلاك
اللئام من قولهم لئيم راضع اي رضيع اللوم في بطن امه وقيل لانه يمص حملة الثناء
والناقة لمرا يسمع السؤال والضعيفان صوت الحراب فيقصدوه وقيل
اليوم يعرف من ارضعته كريمة فاشجعته او لئيمة فهجنته وقيل معناه اليوم
يعرف من ارضعته الحرب من صغره وتدرب لها ويعرف غزه انتهى المعنى اليوم
تهلكون ايها الكفار بايدينا فانكم عاجزون كالاطفال الذين يرضعون عندنا
فما زالت ارميهم واعقرهم اي اقتل موكوبهم واجعلهم راجلين يعقرد وابهم حتى ما خلق الله
ما في بطني من بعير من ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من ابله بيان قوله
من بعير ومن فيه زائدة تنخيما لشانها لا خلفته بفتح الدال اي تركته
وراء ظهري فيه تجريد او تاكيد ثم اتبعتهم بتشديد التاء الاولى ارميهم حتى القوا
اي طرحوا ورموا اكثر من ثلثين بردة هي شملة مخططة او كساء اسود مربع صغير يلبسه
الاعراب وثلثين رمحا يستخفون بتشديد الفاء اي يطرحون للخفة بالقاء ما في
الفرار ولا يطرحون شيئا اي من البردة والرمح وغيرهما الا جعلت عليه اراما بد في الى
جمع ارم كعنب واعناب وهو العلامة من الحجارة نقوله من الحجارة تجريد يعرفون بها
حتى اذا عادوا اخذوه حتى رايت فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اقبلوا
لحق البوقتادة فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم اي منهم بعبد الرحمن اي الفزاري
فقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير فرساننا جمع فارس راكب الفرس
اليوم ابو قتادة وخير رجالتنا سلمة بتشديد الجيم جمع راجل بمعنى الماشي
على ما في القاموس ونظيره السيارة جمع سائر والنظارة جمع ناظر قال النووي

يعرفها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة

فيه فضيلة الشهادة ومنقبة لسلمة ولابي قتادة وجواز الثناء على من فعل جميلا واستحقاقه ذلك اذا ترتب عليه مصلحة وجواز عقر خيل العدو في القتال واستحباب الرجز في الحرب وجواز القول بانا ابن فلان وجواز المبارزة بغير اذن الامام وقت الشهادة والحرص عليها والقاء النفس في غمرات الموت قال ابو سلمة ثم اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم سهمين سهم الفارس وهو ثلثة اسهم او سهمان على ما سبق وسهم الراجل اي اعطاني سهم فارس مع سهم راجل لان معظم اخذ تلك الغنيمة كان بسبب سلمة وللامام ان يعطي من كثر سعيه في الجهاد شيأ زائدا على نصيبه لترغيب الناس وانما لم يعطه صلى الله عليه وسلم الجميع لانه لم ينفل صلى الله عليه وسلم قبل القتال وقيل لان من حضر الحرب قبل انقضائها بنية الحرب فهو شريك في الغنيمة وسمى هذه الغزوة غزوة ذي قرد بفتح القاف والراء وهو موضع قريب المدينة كانت في السنة السادسة جمعها الجمع اي هذا من خصوصياتي قال الخطابي يشبه ان يكون انما اعطاه من الغنيمة سهم الراجل لحسب ان سلمة كان راجلا في ذلك اليوم واعطاه الزيادة نفلا ثم ارتفى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ركبني وراءه اي وراء ظهره على العضباء ناقة له صلى الله عليه وسلم راجعين بصيغة التثنية وفي نسخة بصيغة الجمع الى المدينة رواه البخاري وكذا مسلم وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل بتشديد الفاء اي يعطيهم من الغنيمة زائدا بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسمة عامة الجيش وعنه اي عن ابن عمر قال نفلنا اي اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم نفلا بالتحريك وسكن اي زيادة او غنيمة في النهاية النفل بالتحريك الغنيمة وجمعه الانفال وبالسكون وقد يحرك الزيادة ومنه نوافل العبادات لانها زائدة على الفرائض سوى نصيبنا من الخمس بضمتين ويسكن الميم فاصابني شارف اي ناقة مسنة على ما في النهاية والشارف المسن الكبير من اي شيء احد الرواة في شرح السنة النفل اسم لزيادة يعطيها الامام بعض الجيش على القدر المستحق ومنه سميت النافلة لما زاد على الفرائض من الصلوات وقد اختلفوا في اعطاء النفل وفي انه من اين يعطى وتمامه مذكور في شرح السنة انتهى وتقدم حاصله مما في شرح ابن الهمام متفق عليه وعنه اي عن ابن عمر قال ذهبت فرس له اي نفرت ونشردت الى الكفار فاخذوها العدو وظهر اي غلب عليهم اي على العدو وهو يطلق على المفرد والجمع المسلمون فرد عليه المجهول اي الفرس عليه اي على ابن عمر في الصحاح الفرس يونث وقد يذكر وفي

القاموس

الق سوس الفرس للذكر والانثى لكن عدها ابن الحاجب في رسالته مما لا يدفيه من تانيثه فيمكن ان يجعل الجار نائب الفاعل وفي نسخة فردت عليه في شرح السنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرد عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري قال ابن الملك فيه انهم لا يملكون عبدا بقاذا اخذوه وجب رده على صاحبه قبل القسمة وبعدها وبه قلنا وفي شرح السنة فيه دليل على ان الكفار اذا احرزوا اموال المسلمين واستولوا عليها لا يتملكونها واذا استنقذها المسلمون من ايديهم يرد الى مالكهم وهو قول الشافعي سواء كان قبل القسمة او بعدها خلافا لابي حنيفة اذا كان بعد القسمة قال ابن الهمام ان ابق عبد لمسلم او ذمي وهو مسلم ودخل عليهم دار الحرب فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة وقالا يملكونه وبه قال مالك واحمد اما لو ارتد فلحق اليهم فاخذوه ملكوه اتفاقا وكذا اذا اندبعير اليهم فاخذوه ملكوه فيتفرع على ملكهم اياه انه لو اشتراه رجل وادخله دار الاسلام فانما اخذه مالكه منه بالثمن ان شاء واذا غلبوا على اموالنا واحرزوها بها بد داهم ملكوها وهو قول مالك واحمد الا ان عند مالك كمجرد الاستيلاء يملكونها ولاحمد فيه روايتان كهو وكقول مالك وقال الشافعي لا يملكونها لما مر وفي الطيبي وسند الى عمران بن الحصين قال كانت العضباء من سوابق الحاج فاغار المشركون على سرح المدينة وفيه العضباء واسروا امراة من المسلمين وكانوا اذا نزلوا بركوا البلهم في افنيتهم فلما كانت الليلة قامت المراة وقد نوموا فجعلت لا تضع يدها على بعير الا رغا حتى اتت على العضباء فاتت على ناقة ذلول فركبتها ثم توجهت قبل المدينة ونذرت لئن الله عز وجل نجاها عليها لتنحرنها فلما قدمت عرفت الناقة فاتوبها النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرت المراة بنذرها فقال بئسما جزيتها اي وفيتها لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم مني لفظ فاخذ ناقته وللجمهور قول تعالى للفقراء المهاجرين سماهم فقراء والفقير لا يملك شيأ فدل على ان الكفار ملكوا اموالهم التي خلفوها وهاجروا عنها وليس من يملك مالا وهو مكان لا يصل اليه فقير بل هو مخصوص بابن السبيل ولذا عطفوا عليهم في نص الصدقة واما استدل به الشارحون مما في الصحيحين انه قيل له عليه السلام في الفتح اين تنزل غدا بمكة فقال

هل ترك لنا عقيل من منزل وفي رواية تنزل بدارك قال فهل ترك لنا عقيل من
رباع وانما قاله لان عقيلا كان استولى عليه وهو على كفره ففيه صحيح لان الحديث
انما هو دليل ان المسلم لا يرث الكافر فان عقيلا انما استولى على الرباع بارثها اياها
من ابي طالب فانه توفي وترك عليا وجعفرا مسلمين وعقيلا وطالبا كافرين فورثاه
لان الدار كانت للنبي صلى الله عليه وسلم فلما هاجروا استولوا عليها فملكوها بلا
شراء وروى ابو داود في مراسيله من تميم بن طرفة قال وجد رجل مع رجل ناقة
له فارتفعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاقام البينة انها له واقام الآخر البينة انه اشتراها
هما من العدو فقال صلى الله عليه وسلم ان شئت ان تاخذ بالثمن الذي اشتراها به
فانت احق والا فخل عن ناقته والمرسل حجة عندنا وعند اكثر اهل العلم واخرج الدارقطني
ثم البيهقي في سننهما عن ابن عباس عنه عليه السلام قال فيما احرز العدو فاستنقذه المسلمون
منهم ان وجده صاحبه قبل ان يقسم فهو احق وان وجده قد قسم فان شاء اخذه بالثمن و
ضعف بالحسن بن عمارة واخرج الدارقطني عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من وجد ماله في الفيئ قبل ان يقسم فهو له ومن وجده بعد ما قسم فليس له شيء و
ضعف باسحاق بن عبد الله بن ابي فروة ثم اخرجه من طريق اخر فيه راشد بن وضعف
واخرجه الطبراني عن ابن عمر مرفوعا من ادرك ماله في الفيئ قبل ان يقسم فهو له وان
ادرك بعد ان يقسم فهو احق بالثمن وفيه ليس ضعيف به قال الشافعي واحتجوا ايضا
بان عمر بن الخطاب قال من ادرك ما اخذ العدو قبل ان يقسم فهو له وما قسم فلا حق
له الا بالقيمة قال وهذا اثر رواه عن الشعبي عن عمرو عن حماد بن حيوة عن عمر بن سواء و
كل هؤلاء لم يدرك عمر ورواه الطحاوي بسنده الى قبيصة بن ذويب ان عمر بن الخطاب قال
فيما اخذه المشركون فاصابه المسلمون فوجده صاحبه ان ادرك قبل ان يقسم فهو له وان
جرت فيه السهام فلا شيء له ورواه من ايضا عن ابي عبيد مثل ذلك ورواه باسناده الى
سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت مثله ورواه ايضا باسناده الى قتادة عن حكم
ان علي ابن ابي طالب قال من اشترى ما احرز العدو فهو جائز والعجب ممن يشكل بعد
هذه الكثرة في اصل هذا الحكم ويدعي في ذلك بين تضعيف بالارسال او الانكار في بعض
الطرق فان الظن بلا شك يقع في مثل ذلك ان هذا الحكم ثابت وان هذا الجمع من علماء
المسلمين لم يتعمدوا الكذب ويبعد انه وقع غلط للكل في ذلك وتواقفوا في هذا الغلط
بلا شك ان الراوي الضعيف اذا كثر مجيء معنى ما رواه يكون مما اجاب فيه وليس

يلزم

يلزم الضعيف الغلط دائما ولا ان يكون اكثر حاله السهو والغلط هذا مع اعتضاد
جميع ما ذكرنا من الاية والحديث الصحيح وحديث العشباء كما قيل اخواتهم بدا الهارب
الا ترى الى قوله وكانوا اذا نزلوا منزلا الخ فانه يفهم انهما فعلت ذلك وهم في الطريق
انتهى وبه يعلم حكم الحديثين السابقين في الاصل والله سبحانه وتعالى اعلم وعن
جبير بالتصغير ابن مطعم محمد بن عدي بن اخوان قريشي ذكره في القاموس قال المولف
كنيته ابو محمد القرشي النوفلي اسلم قبل الفتح ونزل المدينة مات بها سنة اربع وخمسين
روى عنه جماعة وكان من انسب قريش قال مشيت انا وعثمان بن عفان وهو اموي
قرشي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا
ونحن بمنزلة واحدة منك اي من كوننا بني عبد مناف وذلك ان هاشما والمطلب و
نوفل وعبد شمس هم ابناء عبد مناف وعبد مناف هو الجد الرابع لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وجبير بن نوفل وعثمان من بني عبد شمس والنبي صلى الله
عليه وسلم من بني هاشم فقال انا بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد اي كشيء واحد
بان كانوا متوافقين متحابين متعاونين فلم تكن بينهم مخالفة في الجاهلية ولا في الا
سلام في شرح السنة اراد الحلف الذي كان بين بني هاشم وبني المطلب في الجاهلية وذلك
ان قريشا وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم
حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وفي غير هذه الرواية انما لم تفترق في جاهلية ولا في
اسلام وكان يحيى بن معين يرويه شيء واحد بالسين المهملة وبالتحتية المشددة اي
سواء يقال هذا سيء هذا اي مثله ونظيره والمعنى كل واحد منهما مقترن بالاخر مما صق
به لا يقال لهما سيان بل سيء واحد وفيه مبالغة لا تخفى قال جبير ولم يقسم النبي صلى الله عليه
وسلم لبني عبد شمس وبني نوفل شيئا لانهم لم يكن بينهم وبين بني هاشم موافقة بل
مخالفة ظاهرة فلهذا اجرهم عن خمس الخمس مع الخهم من ذوي القربى رواه البخاري
اعلم ان ذكر الله تعالى في قوله سبحانه واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه للتبرك
وليس المراد ان له بعد سهما كما لكل من الاصناف سهم فان لله ما في السموات وما في الارض
فسهم الله ورسوله واحد وقال ابو العالية سهم الله ثابت بحرف الى بناء بيت الكعبة
ان كانت جزية والا فالى كل مسجد من كل بلدة ثبت فيها الخمس ورفعه ان السلف فسروه
بما ذكرنا فلا روى الطبراني في تفسيره عن ابي بن كعب وكذا عن ابن عباس انه قرأ واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ثم قال فان لله خمس مفتاح الكلام لله ما في السموات

ومافي الارض وغيره حديث عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة فصرف وكل الخمس في خمسة وعلى قول هذا القائل
يكون ستة وكذا روى الحاكم عن الحسن بن محمد بن علي بن الحنفية نبه قال هذا ه
مفتاح كلام الله الدنيا والاخرة وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته كما سقط الصفي
لانه عليه السلام كان يستحقه برسالته ولا رسول بعده والصفي شئ كان يصطفيه لنفسه
من الغنيمة مثل دمع وسيف وجارية قبل القسمة واخراج الخمس كما صفي ذا الفقار وهو
سيف منبه بن الحجاج حين اتى به علي بعد ان قتل منبها ثم دفعه اليه وكما اصطفى صفية
بنت حيي بن اخطب من غنيمة خيبر رواه ابو داود في سننه عن عائشة والحاكم وصححه وقد تقدم
وقال الشافعي يصرف سهم الرسول صلى الله عليه وسلم الى الخليفة لانه انما كان يستحقه با
مامته لا برالة ورفع بان الخلفاء الراشدين انما قسموا الخمس على ثلثة فلو كان
كما ذكر لقسموه على اربعة ورفعوا سهمه لا يقسم ولا ينقل ذلك عن احد وايضا فهو حكم علق
بمشق وهو الرسول فيكون مبدء الاستحقاق علته وهو الرسالة والحاصل ان الخمس
يقسم عندنا على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء
ذوا القربى فيهم فيقدمون على غيرهم من الفقراء ليتمكنوه من اخذ الصدقات وذو
القربى لاجل لهم هذا راي الكرخي وراى الطحاوي انه يدخل فقراء اليتامى من ذوى
القربى في سهم اليتامى المذكورين دون اغنيائهم واليتيم صغير لا اب له والمساكين منهم
في سهم المساكين وفقراء ابناء السبيل من ذوى القربى في ابناء السبيل فان قيل فما فائدة
ذكر سهم اليتيم حيث كان استحقاقه بالفقر والمسكنة لا باليتم اجيب بان فائدته
دفع توهم ان اليتيم لاستحق من الغنيمة شيأ لان استحقاقهما بالجهاد واليتيم صغير
فلا يستحقها ومثله ما ذكر في التاويلات للشيخ ابي منصور لما كان فقراء ذوا القربى
يستحقون بالفقر فلا فائدة في ذكرهم في القران اجاب بان افهام بعض الناس قد
يفضي الى ان الفقير منهم لا يستحق لانه من قبيل الصدقة ولا يحل لهم وفي التخصيص
هذه الثلثة مصارف الخمس عندنا على سبيل الاستحقاق حتى لو صرف الى صنف واحد
منهم جاز كما في الصدقات وقال الشافعي الله والقربى خمس الخمس يستوي فيهم غنيهم
وفقيرهم ويقول الشافعي قال احمد وعند مالك الامر مفوض الى الامام ان شاء
قسمهم بينهم وان شاء اعطى بعضهم دون بعض وان شاء اعطى غيرهم ان كان امرهم
اهم من امورهم ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويكون لبني هاشم وبني المطلب

دون

دون غيرهم من القرابات ونحن نوافقه على ان القرابة المراودة هنا تخص بني هاشم
وبني المطلب فالخلاف في دخول الغني من ذوا القربى وعدمه وقال المزني يستوي
فيها الذكر والانثى ويدفع للقاصي والداني وهو ظاهر اطلاق النص لكن في اطلاق فوات ثقة
ولان القربى بلا فصل بين الغني والفقير ولان الحكم معلق بوصف يوجب ان مبدء
الاستحقاق علة له ولا تفصيل فيها بخلاف اليتامى فانهم يشترطون فيهم الفقر مع تحقق
الاطلاق لكونه وذكر لان اسم اليتيم يشعر بالحاجة فكان مفيدا معنى لها بخلاف ذوى
القربى ثم لا ينتفي سنا نسبتها بالغنى لانه لا يبعد كون قرابة رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوجب استحقاق هذه الكرامة ولان الخلفاء الراشدين قسموه على ثلثة اسهم
على نحو ما قولنا وكفى بهم قدوة ثم الظاهر انه لم ينكر عليهم ذلك احد مع علم جميع الصحابة
بذلك وتوافرهم فكان اجماعا او لا يظن بهم خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
والكلام في اثباتها فروى ابو يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان
الخمس كان يقسم على عهده صلى الله عليه وسلم على خمسة اسهم لله والرسول سهم ولذوى
القربى سهم ولليتامى سهم للمساكين وسهم لابن السبيل وروى الطحاوي عن محمد بن
خزيمة عن يوسف بن عدي عن عبد الله المبارك عن محمد بن اسحق قال سالت ابا
جعفر يعني محمد بن علي فقلت ارايت علي ابن ابي طالب حين ولي العراق ودعا من
ولي من امر الناس كيف صنع في سهم ذوا القربى قال سلك ابي والله سبيل ابي بكر
وعمر فقلت وكيف وانتم تقولون ما يقولون قال اما والله ما كان اهله يصدرون
عن رايه قلت فما منعه قال كره والله ان يدعى عليه بخلاف سيرة ابي بكر وعمر انتهى و
كون الخلفاء فعلوا ذلك لم يختلف فيه وبه نضح رواية ابي يوسف عن الكلبي فان
الكلبي مضعف عند اهل الحديث الا انه وافق الناس وانما الشافعي يقول
لا اجماع بخلاف اهل البيت وحين ثبت هذا حكمنا بانه انما فعله لظهور انه
الصواب لانه لم يكن يجوز له ان يخالف اجتهاده لاجتهادهما وقد علم انه خالفهما
في اشياء لم يوافقوه فيها كبيع امهات الاولاد وغير ذلك وحين وافقهما علمنا انه
رجع الى رايهما ان كان ثبت عنه ان كان يرى خلافه وبهذا يندفع ما استدل
به الشافعي عن ابي جعفر محمد بن علي قال كان راي علي في الخمس راي اهل بيته
ولكن كره ان يخالف ابا بكر وعمر قال ولا اجماع بدون اهل البيت لانا نمنع ان فعله
كان تقية من ان ينسب اليه خلل اتهما وكيف وفيه منع المستحقين عن حقهم

في اعتقاده فلم يكن منعه الا لرجوعه وظهور الدليل وكذا ما رواه ك عن ابن عباس من
انه كان يرى ذلك محمولا على انه كان في الاول كذلك ثم رجع والذي لم يكن رجع فالاخذ
بقول الراشدين مع اقترانه بعدم النكير من احد اولى فان قيل لو صح ما ذكرتم لم
يكن سهم مستحقا لذي القربى اصلا الان الخلفاء لم يعطوهم وهو مخالف للكتاب
ولفعله عليه السلام لانه اعطاهم بلا شبهة اجيب على قول الكرخي انه الدليل دل على ان
السهم للفقير منهم لما اسند الطبراني في معجمه الى ابن عباس قال بعث نوفل بن
الحارث ابنيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما انطلقا الى عمكما العباس فبيعا
بكما على صدقات فاتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه بحاجتهما فقال لهما لا
يحل لاهل البيت من الصدقات ولا غسالة الايدي ان لكم في خمس الخمس لما يغنيكم
ويكفيكم ورواه ابن ابي حاتم في تفسيره بلفظ رغبت عن غسالة ايدي الناس ان لكم
في خمس الخمس ما يغنيكم وهو اسناد حسن ثم ان هذا يقتضي ان المراد بقوله تعالى ولذي
القربى فقراء ذوي القربى فيقتضي اعتقاد استحقاق فقرائهم وكونهم مصرفا مستمرا
وبانيه اعتقاد حقيقة منع الخلفاء والراشدين اياهم مطلقا كما هو ظاهر ما رويناه
انهم لم يعطوا ذي القربى شيأ من غير استثناء فقرائهم وكذا بانيه فيه اعطاءه عليه السلام
للاغنياء منهم كما روي انه اعطى العباس فكاد له عمر وقد عبد يتجرون وقول صاحب
الهداية والنبي صلى الله عليه وسلم اعطاهم للنصرة يدفع السؤال الثاني لكن يوجب عليه المناقضة
مع ما قبله لان الحاصل حينئذ ان القرابة المستحقة هي التي كانت نصرتهم وذلك لا يخص
الفقير منهم ومن الاغنياء من تاخر بعده عليه السلام كالعباس فكان يجب على الخلفاء
ان يعطوهم وهو خلاف ما تقدم عنه انه لم يعطوهم بل حصروا القسمة في الثلثة
ويعكر عليه ما سرديه في تصحيح قول الكرخي ان عمم اعطى الفقراء منهم سهمهم اذ لم يرو
اعطاء عمم بقيد الفقراء مرويا بل المروي في ذلك ما في ابوداود وعن سعيد بن المسيب
انا جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم لبني عبد شمس ولا
لبني نوفل من الخمس شيأ كما يقسم لبني هاشم وبني المطلب قال وكان ابو بكر يقسم الخمس
نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطي قربى رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما كان يعطي النبي صلى الله عليه وسلم وكان عمر يعطيهم وعثمان
بعده منه واخرج ابوداود ايضا عن عبد الرحمن بن ابي ليلى سمعت عليا قال اجتمعت
انا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلت

يا رسول

يا رسول الله ارايت ان بعلني حقنا في هذا الخمس في كتاب الله اقسمه في حياتك
كيلا ينازعني احد بعدك فافعل قال ففعل ذلك فقسمته حياة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم ولاية ابي بكر حتى كان في آخر سنة من سني عمر اتاه مال كثير فعزل
حقنا ثم ارسله الي فقلت بنا العام غنى وبالمسلمين اليه حاجة فاردده عليهم
فعزم ثم لم يدع اليه احدا بعد عزمه فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر فقال يا
علي حرمتنا الغداة شيأ لا يرد علينا فكان رجل اذا اهبا فهذا ليس فيه تقييد الاعطاء
بفقر المعطى منهم وكيف والعباس كان ممن يعطى ولم يتصف بالفقر مع ان الحافظ المنذري
ضعف هذا الحديث فقال وفي حديث جبير بن مطعم ان ابا بكر لم يقسم لذوي
القربى وفي حديث انه قسمهم وحديث جبير صحيح وحديث علي لا يصح
انتهى والذي يجب ان يقول عليه على اعتقاد ان الراشدين لم يعطوا ذوي القربى
ان ذا القربى بيان مصرف الاستحقاق على ما هو المذهب والا لم يحرمهم منعهم
بعده عليه السلام وذلك ان القربى وان قيدت بالنصرة الواردة في الجاهلية
فانهم بقوا بعده عليه السلام فكان يجب ان يعطوهم فلما لم يعطوهم كان المراد بيان
انهم مصارف حتى جاز الاقتصار على صنف واحد كان يعطى تمام الخمس لابناء السبيل
وان يعطى تمامه لليتامى كما ذكرنا من التحفة فجاز للراشدين ان يصرفوهم الى غيرهم
خصوصا وقد راهم اغنياء متمولين اذ ذاك ورأوا صرفه الى غيرهم انفع
ونقول مع ذلك ان الفقير منهم مصرف ينبغي ان يقدم على الفقراء كما قدمنا
واما انه يكون لبني هاشم وبني المطلب دون غيرهم لان كونهم مصارف كان
للنصرة فلما في ابي داود وغيره بسنده الى سعيد بن المسيب قال اخبرني جبير بن
مطعم قال فلما كان يوم خيبر وضع سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب
وترك بني نوفل وبني عبد شمس فانطلقت انا وعثمان بن عفان حتى اتينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع
الذي وضعك الله فيهم فما بال اخواننا بني المطلب اعطيتهم وتركتنا وقرابتنا
واحدة فقال عليه السلام انا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا اسلام وانما
نحن وهم شيء واحد وشبك بين اصابعه اشار هذا الى نصرتهم اياه نصرة
المؤانسة والموافقة في الجاهلية فانه ليس اذ ذاك نصر قتال فهو يشير الى دخولهم
معه والشعب حين تعاقدت قريش على هجرات بني هاشم وان لا يبايعوهم

ولا بناكحوهم والقصة في البر شهيرة وعن هذا استحقت ذراريهم مع انه لا يتاتى
بنصرة منهم هذا خلاصة كلام ابن الهمام في هذا المقام والله اعلم بالمرام وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما قرية اتيتموها اى بلا
قتال فاقمتم فيها او صالحوا عليها واقمتم فيها فسهمكم فيها اى لا يختص بكم
بل يكونوا شركة بينكم وبين من لم يخرج معكم من جيش المسلمين لان مثل هذا المال
يكون فيئا والفيئ لا يختص الخارجين للمحاربة وايما قرية عصت الله ورسوله
اى اخذتم منهم مالا بايجاف خيل وركاب فان خمسها لله ولرسوله ثم هي اى بقية
اموالها وارضها لكم قال ابن الملك اى ذلك المال يكون غنيمة يؤخذ خمسه لله ورسوله
ويقسم الباقي منها وفيه ان مال الفيئ لا يخمس وقال الطيبي فتح الله بخمس كمال الغنيمة
فالحديث حجة عليه وقال بعض علمائنا من المزاج المراد بالاولى مافتحه العسكر من
غير ان يكون فيهم النبي وفي شرح للنووي قال القاضي عياض يحتمل ان يكون المراد با
لاولى الفيئ الذي لم يوجف المسلمون بخيل ولا ركاب بل خلوا عنه اهلوها وصالحوا عليه
فيكون سهمهم فيها اى حقهم من العطاء كما يصرف الفيئ ويكون المراد بالثانية ما
اخذ عنوة فيكون غنيمة يخرج منها الخمس وقد اوجب الشافعي الخمس في الفيئ كما في
جميعه كلهم في الغنيمة وقال جميع العلماء سواء اى لا خمس في الفيئ قال الاشرف اي كل
قرية غزوتموها واستوليتم عليها ولم اكن انا فيكم وقسمتم الغنائم بانفسكم فسهمكم
في تلك الغنائم ثم اقسم عليكم بنفسي قال الطيبي ثم في قوله ثم هي لكم للتراخي في الاخبار
والضمير في فان خمسها للقرية والمراد هي وما فيها والذكر هي راجعة الى القرية اي
القرية مع ما فيها بعد اخراج الخمس لكم وكني عن مقاتلتهم بقوله عصت الله ورسوله
تعظيما لشان المخاطبين وانهم انما يقاتلون في الله ويجاهدون لمن قاتلهم فقد
عصى الله ورسوله قال ابن الهمام اذا فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء
قسمها بين الغانمين مع رؤوس اهلها استرقاقا واموالهم بعد اخراج الخمس لجهاته
وان شاء قتل مقاتلتهم وقسم ما سواهم من الاراضي والاموال والذراري ويضع
على الاراضي المقسومة العشر ابتداء والتوظيف على المسلم وان شاء من عليهم
برقابهم اموالهم وماء العشر كها والسماء والعيون والاودية والآبار اوماء الخراج كالا
نهار التي بسقيها الاعاجم ابتداء التوظيف على الكافر واما المن عليهم برقابهم و
رؤسهم فقط فممكن وهو الان يدفع اليهم من المال ما يتمكنون به من اقامة العمل

والنفقة

والنفقة على انفسهم وعلى الاراضي الى ان يخرج المقاتل والا فهو تكليف مما لا يطاق
واما المن عليهم برقابهم مع المال دون الارض او برقابهم فقط فلا يجوز لانه اضرار
المسلمين بردهم جريا علينا الى دار الحرب نعم لو ان يبقيهم احرارا ذمة بوضع الجزية
عليهم بل المال يدفعه اليهم فيكونوا فقراء يكتسبون بالسعي والاعمال وان
يقتلهم وله ان يسترقهم ثم استدل على جواز قسمة الارض بقسمته عليه السلام خيبر
بينهما في البخاري عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قال عمر لولا اخر المسلمين ما فتحت
بلدة ولا قرية الا قسمتها بين اهلها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر
رواه مالك في الموطا انا زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر يقول لولا ان اتركه
اخر الناس لا شيء لهم ما فتح المسلمون قرية الا قسمتها بينهم كما قسم صلى الله
عليه وسلم خيبر بينهما فظاهر هذا انه قسمها كلها والذي في ابي داود بسند جيد
انه قسم خيبر نصفين نصف للنوائبة ونصف بين المسلمين قسمها بينهم على
ثمانية عشر سهما واخرجه من ايضا طريق محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد
عن بشير بن يسار عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه قسمها
على ستة وثلثين سهما جمع كل سهم مائة بقي اعطى لكل مائة رجل سهما و
قد جاء مبينا كذلك في رواية البيهقي وكان النصف لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وللمسلمين النصف من ذلك اي لمن ينزل به من الوفود والامور و
نوائب المسلمين وحاصله انه نصف النصف لنوائب المسلمين وهو معنى مال
بيت المال ثم ذكر من طريق اخر وبين ان ذلك النصف كان الوطيح والكتيبة
والسلالم وتوابعها فلما صارت الاموال بيد رسول الله صلى الله عليه و
سلم وللمسلمين ولم يكن لهم عمال يكفونهم عملهم فدعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليهود فعاملهم زاد ابو عبيد في كتاب الاموال فعاملهم
بنصف ما يخرج منها فلم يزل حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي
بكر حتى كان عمر فكثر العمال في المسلمين وتوفا على العمل فاجلى عمر اليهود الى الشام
وقسم الاموال بين المسلمين الى اليوم وقد اختلف اصحاب المغازي
في ان خيبر فتحت كلها عنوة او بعضها صلحا وصح ابو عمر وبن عبد البر وفي
موسى ابن عقبة عن الزهري الثاني وغلطه ابن عبد البر فقال فانما دخل له ذلك
من جهة الحصنين الذين اسلمها اهلهما في حصن وماءهم وهما الوطيح و

السلام كما ذكر انه صلى الله عليه وسلم لما حاصرهم فيها حتى ايقنوا بالهلاك سالوه
ان يسيرهم وان يحقن لهم دماءهم ففعل فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاموال وجميع الحصون الا ما كان من ذينك الحصنين الى ان قال فلما لم يكن اهل
بذلك الحصنين مفنوعين ظن ان ذلك صلح ولعمري انه في الرجال والنساء والذرية
تقرب من الصلح ولكنهم لم يتركوا ارضهم الا بالحصار والقتال فكان حكمها كحكم سائر
اموالهم فالحق في ذلك ما قاله ابن اسحق عن الزهري من انها فتحت عنوة دون ما
قاله سويد بن غفلة عنه انتهى ولا شك في اقرارهم اهل السواد ووضع الخراج على ارا
ضيهم على كل جريب عامر او غامر عمله صاحبه او لم يعمله درهما وقفيزا وفرض على
جريب الكرم عشرة وعلى الرطاب خمسة ونرضى على رقاب الموسرين في العام ثمانية و
اربعين وعلى من دونهم اربعة وعشرين وعلى من لم يجد شيأ اثنى عشر درهما تحمل فما زال
سنة لاعمر ثمانون الف الف درهم وفي السنة الثانية مائة وعشرون الف
الف درهم الا ان المشهور عن اصحاب الشافعي انها فتحت عنوة وقسمت بين
الغانمين فجعلت لاهل الخمس والمنقول للغانمين والصحيح المشهور عندهم
انه لم يخصها باهل الخمس لكنه استطاب قلوب الغانمين واستردها وردها
على اهلها بخراج يؤدونها كل سنة وقال ابن شريح باعها من اهلها بثمن
منجم والمشهور من كتب المغازي ان السواد فتح عنوة وان عمر وظف ما ذكرنا
ولم يقسمها بين الغانمين محتجا بقوله تعالى ما افاء الله على رسوله الى قوله
والذين جاؤ من بعدهم اي الغنيمة لله ولرسوله ولاصحابه والذين جاؤا
من بعدهم وانما يكون لهم بالمن ووضع الخراج والجزية وتلا عمر هذه الآية
ولم يخالفه احد الا قرسير كبلال وسلمان ونقل عن ابي هريرة قد علم على
المنبر وقال اللهم اكفني بلالا واصحابه قال في المبسوط فلم يحمدوا وندموا ورجعوا
الى ورايه ويدل على ان قسمة الاراضي ليس حتما ان مكة فتحت عنوة ولم يقسم
النبي صلى الله عليه وسلم ارضها ولهذا ذهب مالك ان بمجرد الفتح تصير الارض وقفا
للمسلمين وصوادع بالاخبار والآثار انتهى وتقدم ان دعوى الشافعية ان
مكة فتحت صلحا لا دليل عليها بل على نقيضها والله سبحانه وتعالى اعلم رواه
مسلم وعن خولة الانصارية بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو وقال المولف
هي صحابية بنت ثامر حدثتها عند اهل المدينة قالت سمعت رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم يقول ان رجالا يتخوضون اي يسرعون ويدخلون و
يتصرفون في مال الله اي في الغنيمة والفيئ والزكاة بغير حق اي بغير استحقاق فلهم
النار يوم القيمة فيه اشارة الى سرعة د
خولهم النار قبل انقضاء ذلك اليوم ويمكن ان يراد به مطلق الدار الاخرة والله
تعالى اعلم رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم اي يوم من الايام وذات مقحمة سافقة من كون اليوم بمعنى الوقت المطلق
ذكر الفلول بضم المعجمة قال ابو عبيدة هو الخيانة في الغنيمة وقال غيره هو اعم
ذكره المؤلف فعظمه اي شانه عطف على فذكر تغليظ له وعظم امره عطف تفسير لما قبله
ايضا والمغرب الطيبي وقال هو عطف على فعظمه عطف على طريقة اعجبني زيد وكرمه
اي كرم زيد وقوله تعالى يخادعون الله والذين امنوا ويخادعون الذين امنوا
بالله وقوله فعظمه عطف على ذكر الفلول على هذا المنوال انتهى وفيه ما لا يخفى
ثم قال لا الفين بضم الهمزة وكسر الفاء اي لا اجدن احدكم كقولهم لا ارينك هيهنا
نهى نفسه عن ان يجدهم على هذه الحالة والمراد نهيهم عن ذلك وهو ابلغ وقوله يجيئ
يوم القيمة حال من احدكم وقوله على رقبته من الضمير في يجيئ وقوله بعيرا فاعل
الظرف لاعتماده اضده حالة فظيعة شنيعة لا ينبغي ان ترى عليها الفضيحتكم
على رؤس الاشهاد ويدل على هذا التاويل حديث عبادة ابن الصامت في الفصل
الثاني من قوله فانه علار على اهله يوم القيمة له اي للبعير رغاء بضم الراء صوت
الابل يقال رغا يرغو رغاء ذكره في النهاية يقول اي احدكم يا رسول الله
اغثني امر من الاغاثة والمراد منه الشفاعة فاقول لا املك اي من الله لك اي
لاجلك شيأ اي من الدفع والنفع والمعنى لا ارفع عنك شيأ من عذاب الله قد
ابلغتك اي وثبت عليك الحجة فيما بين المومنين وما على الرسول الا البلاغ
المبين لا الفين احدكم يجيئ يوم القيمة على رقبته فرس له حمحمة بالحاء المهملتين
صوت الفرس دون الصهيل ذكره في النهاية ويمكن ان يجرد ويراد به مطلق صوته
وسبق عن القاموس ان الفرس يذكر ويؤنث فيقول يا رسول الله
اغثني فاقول لا املك لك شيأ قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيئ يوم القيمة على
رقبته شاة لها ثغاء بضم المثلثة صوت الشاة يقول يا رسول الله اغثني
فاقول لا املك لك شيأ قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيئ يوم القيمة على رقبته

نفسي لها صوت بكسر اوله قال النووي يعني بريد بالنفس المملوك الذي يكون قد غل من
الحي وقيل المقتول بغير حق فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد
ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته رقاع بكسر الراء جمع رقعة وهي
قطعة من الثوب اي ثياب يفلها من الغنيمة او باخذها بغير حق او يليها بغير
استحقاق كرقعات الصوفية الجاهلة تخفق بكسر الفاء اي تضطرب وتتحرك اضطرا
الراية فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين
احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته صامت خوار ناطق اي ذهب وفضة ومعاني
معناها فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك متفق عليه
وعنه اي عن ابي هريرة قال اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما اسمه مكاء
يقال له كركرة بضم الكافين وسكون الراء الاولى وفتح الثانية المهملة قال المولف هذا هو
مولى النبي صلى الله عليه وسلم وهو عبد اسود كان عبدا لرفاعة بن زيد فاهداه له
رسول الله صلى الله عليه وسلم له ذكر في الغلول فيما بالميم وفي نسخة فبينا هو يحط
اي يضع رحلا اي على ظهر بكوب لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سكون الذال للفظ
جاءه وفي نسخة اذا اصابه سهم عايل بكسر الهمزة المبدلة اي لا يدري من رماه وفي شرح
السنة هو الجائر عن قصده ومنه عار الفرس اذا ذهب على وجهه كانه مقلت فقتله
فقال الناس هنيئا له اي لمدعم الجنة لانه مات في خدمة النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا للردع اي ليس الامر كما تظنون
والذي نفسي بيده ان الشملة وهي كساء يشتمل به الرجل التي اخذها يوم خيبر من
المغانم وفي نسخة من الغنائم لم تصبها المقاسم الضم للشملة او للفتح والمعنى اخذها
قبل قسمتها او قبل ادخالها في القسمة قال ابن الملك الجملة حال من منصوب اخذها
اي غير مقسومة اخذها قبل القسمة فكان غلولا لانها كانت مشتركة بين الغانمين
ولم يفد الرد شيأ لتشتعل عليه نارا اي ان لم يعف الله فتقيم رد الكلام المفهوم منه
الجزم بانه من اهل الجنة بغير سابقة عقوبة وقال الطيبي قوله ان الشملة الى اخره جواب
عن قولهم هنيئا له الجنة مشعر بانهم قطعوا على انه الآن في الجنة يتنعم فيها واد خل كلا
ليكون ردعا لحكمهم واثبانا لما بعده ويفسره الرواية الاخرى اني رايته في النار وفي
نار اتميز ونبه مبالغة اي الشملة اشتعلت وصارت بجملتها نارا كقوله تعالى و
اشتعل الراس شيبا فلما سمع ذلك اي الوعيد الشديد الناس اي الذين تهاونوا

في امر

في امر خيانة المغنم وظنوا ان حقارتها مما يسامح فيها جاء رجل بشراك بكسر اوله
احد سيور النعل التي تكون على وجهها ذكره في النهاية او شراكين الى النبي
صلى الله عليه وسلم بالتثنية فقال شراك من نار اي ان لم يرد او باعتبار ما كان
او شراكان من نار اي يعذب بهما حال كونهما محمولين من النار او بفدارهما
منها وفيه تهديد عظيم ووعيد جسيم في حق من ياكل من المال الذي يتعلق به
حق جمع من المسلمين كالمال الاوقاف وكذا اموال بيت المال فات التوبة مع الاستحلال
اور دحقوق العامة منفذة او مستقر قال النووي فيه تنبيه على المعاقبة بها
اما بنفسها اي يفعل بها وهي من نار او بها بسبب لعذاب النار وفيه تحليط غليظ
الغلول وانه لا فرق بين قليلة وكثيرة في التحريم حتى الشراك وان الغلول يمنع
من اطلاق اسم الشهادة على من قتل وفيه بحث اذ لا دلالة في الحديث على النفي
شهادته كيف وقد قتل في سبيل الله وخدمة رسوله صلى الله عليه وسلم
ولا يشترط في الشهيد ان لا يكون عليه ذنب او دين بالاجماع وجواز الحلف بالله
من غير ضرورة قلت بل هو لتاكيد الحكم فليس بلا فائدة وان من رد شيأ مما
غل يقبل منه ولا يحرق متاعه واما حديث من غل فاحرقوا متاعه فضعيف
بين ابن عبد البر وغيره ضعفه وقال الطحاوي لو كان صحيحا لكان منسوخا انتهى
وفيه ان الحديث ايما يدل على رده قبل القسمة وانما الكلام بعد ها حيث يتصدق
وصول الى اصحابه وسياتي في الحديث انه صلى الله عليه وسلم رده بعد القسمة ولم
يقبله متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال كان اسم في بعض المغازي
على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم اي رحله ومتاعه وهو بفتح المثلثة والقاف المتاع
المحمول على الدابة على ما في الفائق وفي المغرب يقال لكل خطير نفيس ثقل وقال العيني
وتبعه النووي هو المتاع ونحوه وفي القاموس كعنب ضد الخفة والثقل محركة
متاع المسافر والاثقال كنوز الارض موتاها والمذبوب والاحمال الثقيلة واحدة
الكل ثقل بالكسر رجل يقال له كركره بفتح الكافين وكسرهما كذا في المغني وجامع الا
صول وقال النووي هو بفتح الكاف الاولى وكسرها والثانية مكسورة فيهما وقال ابن
الملك بكسرها اسم لذكر الرجل كان يحفظ امتعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وينقلها من منزل الى منزل انتهى وكثير الاصول بفتح الكافين ثمات نفاه رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو في النار فذهبوا قال الطيبي الفاء عاطفة على محذوف

اى سمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم وحققوا انه سبب ورود النار هو القول
مع كونهم على ثقله فذهبوا ينظرون اى يتاملون او يبصرون فى متاعهم فوجدوا
عباءة بالمد فتح اول كساء واسع مخطط قال بعض الشراح هى بفتح العين وبالياء المنقوطة
من تحت بنقطتين بعد الالف والعباءة لغة فيها وقال الجوهرى العباءة والعبا
ضرب من الاكسية وفى باب الهمز من القاموس العباء كساء معروف كالعباءة وفى
باب الياء العباية ضرب من الاكسية كالعباءة قد غلبها اى خانها من الغنيمة رواه
البخارى وعن ابن عمر قال كنا نصيب فى مغازينا جاجم المغزى وهو مصدر سمى به الواحد
زمان او مكان من غزا يغزو او اصل مغازينا مغازوينا ابدلت الواو ياء لسكونها
والكسرة قبلها والمعنى تلقى فيها العسل والعنب فنأكل اى كلا منها ونحوهما والانس
فعله اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل القسمة واتفقوا على جواز اكل الغزاة
طعام الغنيمة قبل القسمة على قدر الحاجة مادامو فى دار الحرب الخبز واللحم وغيرهم
سواء وقال الطيبى يحتمل ان يريد انا لا نرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونشاوره فى اكله لما سبق منه الاذن وان يريد ولا ندخره قال ابن الهمام عند قول
صاحب الهداية ولا باس بان يعلف الفارس فى دار الحرب ويأكلوا ما وجدوه من الطعام
حاصل ما هنا ان الموجود اما ما يوكل اولا وما يوكل اما ابتداوى به كالعسل اولا
فالثانى ليس لهم استعماله الا مكان من السلاح والكراع كالفرس فيجوز بشرط
الحاجة بان مات فرسه او انكسر سيفه اما ان اراد ان يوفر سيفه وفرسه باستعماله فذلك
لا يجوز ولو فعل اثم ولا ضمان عليه لو اتلف نحو الحطب بخلاف الكتب المنحوتة لان
الاستحقاق على الشركة فلا يختص بعضهم ببعض المستحق على وجه يكون اثر الملك
بخلاف الاستحقاق بخلاف حالة الضرورة فانها سبب الرخصة فيستهلم ثم يرده
الى الغنيمة اذا انقضى الحرب وكذا الثوب ذا خره البرد يستهلم ثم يرده اذا استغنى عنه ولو
تلف قبل الرد لا ضمان عليه ولو احتاج الكل الى الثياب والسلاح قسمها بخلاف السبى
فانه لا يقسم اذا احتيج اليه لانه من فضول الحوائج لا اصولها واما ما يتداوى به فلى لاحد
تناوله وكذا الطيب والادهان التى لا تؤكل كالدهن المنفسخ لانه ليس فى محل الحاجة
الى الفضول وقال عليه السلام رد الخيط والمخيط فانك انه لا تحقق باحدهم فرض
يحوجه الى استعمالها كان له ذلك كلبس الثوب فالمعتبر حقيقة الحاجة واما ما يوكل
لا للتداوى سواء كان معينا للاكل كاللحم المطبوخ والخبز والزيت والعسل والسكر
والفاكهة اليابسة والرطبة والبصل والثمين والتبن والادهان المأكولة كالزيت

تفاصيل الاكل والادهان بتلك الادهان لان الادهان انتفاع فى البدن كالاكل
كذا ترفيه الدابة وهو تصليب حافرها بالدهن وكذا اكل ما لا يكون نهيا كالغنم
والبقر فلهم ذبحها واكلها ويرد ون الجلد الى الغنيمة ثم شرط فى السير الصغير الحاجة الى الاكل
من ذلك وهو القياس ولم يشترط فى السير الكبير وهو الاستحسان وبه قالت الائمة
الثلثة فيجوز لكل من الغنى والفقير تناول الطعام لخدمة الجندى بأجر
لا يحل لهم ولو فعلوا لا ضمان عليهم ويأخذ ما يكفيهم هو ومن معه من عبيده
ونسائه وصبيانه الذين دخلوا معه رواه البخارى قال ابن الهمام وروى البيهقى
باسناده عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر كلوا واعلفوا
ولا تحملوا واخرجه الواقدى فى مغازيه بغير هذا السند واخرجه البيهقى عن هذا
فى ابى كلثوم ان صاحب جيش الشام كتب الى عمر انا فتحنا ارضا كثيرة الطعام و
العلف فكرهت ان اقدم لشىء من ذلك الا باذنك فكتب اليه دع يأكلون ويعلفون
من باع شيأ بذهب او فضة ففيه خمس لله وسهام المؤمنين وعن عبد الله بن
مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وبالفاء المشددة المفتوحة قال المؤلف
هو من اصحاب الصفة مدنى سكن المدينة ثم تحول منها الى البصرة وكان احد
الغرة الذين هم بعث عمر الى البصرة يفقهون الناس ومات بالبصرة سنة ستة
روى عنه جماعة من التابعين منهم الحسن البصرى وقال ما نزل البصرة اشرف منه
انتهى وقال العسقلانى هو بجيم وفاء كمحمد فرد ولابيه صحبة ورى عن ابنه
عبد الله قال اصبت جرابا بكسر الجيم وعاء معروف ومن الطائف لا يفتح الجراب ولا
تكسر القنديل وفى القاموس الجراب بالكسر ولا يفتح او لغة فيما حكاه عياض وغيره
من شحم اى فيه بعض منه قال الطيبى من بيان وهو صفة جرابا اى جرابا مملوا
من شحم يوم خيبر فالتزمته اى عانقته وضممته الى فقلت اى سرا بحيث لا اعلم اليوم
احدا من هذا شيأ قال الطيبى فى قوله اليوم استعار بانه كان مضطرا اليه وبلغ
الاضطرار الى ان تستأثر لنفسه على الغير ولم يكن ممن قيل فيه ويؤثرون على
انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فا
لتفت اى فنظرت الى لحد جوانبى فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم الى
قال ابن الملك فيه جواز اخذ المجاهدين من طعام الغنيمة قدر ما يحتاج

الى انتهى وتقدم ان الانتفاع بالاهان حكم اكل الطعام وقد يحتاج ايضا الى
الشحم للدراج ونحوه متفق عليه قال النووي فيه اباحة اكل الطعام في دار الحرب
قال القاضي اجمع العلماء على جواز اكل الطعام الحربيين ما دام المسلمون في دار الحرب
على قدر حاجتهم ولم يثبت احد من العلماء استيذان الامام الا الزهري ونحو
رهم على انه لا يجوز ان يخرج معه منه شيا الى دار الاسلام فان اخرجه لزمه
رده الى المغنم ولا يجوز بيع شئ منه في دار الاسلام ويجوز ان يركب دوابهم و
يلبس ثيابهم ويستعمل اسلحتهم في حال الحرب بغير استيذان وشرطه الاوزاعي وفيه
دليل على جواز اكل لحوم ذبائح اليهود وان كانت محرمة عليهم وقد ذكر حديث ابي هريرة
ما اعطيكم اي ولا امنعكم انا قاسم اضع حيث امرت في باب رزق الولاة فيما
فلتكرار واسقط هنا الفصل الثاني عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الله فضلني على الانبياء اي على سائرهم ومنهم الرسل بدليل قوله صلى الله عليه وسلم
آدم ومن دونه تحت لوائي يوم القيمة اي قال افضل امتي على الامم لقوله سبحانه كنتم
خير امة اخرجت للناس ويلزم من كونهم خير امة ان يكون رسولهم خير الرسل وقد يقال
خيرية امته انما هي لخيرية رسولهم واليه اشار صاحب البردة لما دعا الله داعينا لدعوته
بافضل الرسل كنا افضل الامم واحل لنا الغنائم يعني ان هذا من خصائصنا وفيه
ايما الى ان علة الاختصاص هي الافضلية وهي لا تنافي علة اخرى حيث ورد انه احلها
لنا لعجزنا وضعفنا قال الطيبي عطف احل على فضل على طريقة الحصول والوجود
وفرض ترتب الثاني على الاول الى ذهن السامع كما في قوله تعالى ولقد اتينا داود
وسليمان علما وقالا الحمد لله وفي لنا على التقديرين تعظيم اما على الاول فظاهر
لان العدول الى ضمير الجمع مشعر بالتعظيم واما على الثاني فانه صلى الله عليه وسلم
ادخل نفسه المركبة في غمار الامة وفي هذا الحديث الاول من الباب وهو قوله ذلكم
بان الله راى ضعفنا وعجزنا ان الفضيلة عند الله تعالى هي اظهار الضعف والعجز
بين يدي الله تعالى قلت او اشعار بان الفضيلة وهبي لا كسبي وان الله يرزق
الضعيف بحيث يستجلب القوي ويدل عليه ما سياتي في الحديث الاول من باب
ثواب هذه الامة رواه الترمذي وعن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم سذ يعني يوم حنين تفسير من بعض الرواة من قتل كافرا فله سلبه
نبات السلب للقاتل سواء كان له سهم في القيمة ام لا كذا قيل وهذا بطريق

التنفيل

التنفيل ويدل عليه فاء التعجب في قوله فقتل ابو طلحة يعني زوج ام انس يومئذ
عشرين رجلا واخذ اسلابهم رواه الدارمي قال ابن الهمام ورواه ابن حبان
والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وعن عوف بن مالك الاشجعي قال المولف اول
مشاهده يوم خيبر وكان مع راية اشجع يوم الفتح سكن الشام ومات بها
سنة ثلاث وسبعين روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين وخالد بن الوليد احد اكابر الصحابة وواحد شجعان هذه الامة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى اي حكم وامر في السلب للقاتل اي تنفيلا وتشريفا على ما سبق
ولم يخمس السلب اي المهود والجنس والمعنى انه دفع السلب كله الى القاتل ولم
يقسمه خمسة اقسام بخلاف الغنيمة قال الطيبي تكلم الشيخ التوربشتي فيه وا
طال وقد سبق بيان الاختلاف فيه بين العلماء في حديث ابي قتادة في الفصل
الاول انتهى وتقدم تحقيق ابن الهمام في مقام المرام رواه ابو داود وعن
عبد الله بن مسعود قال نفلني بتشديد الفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الطيبي يجيء بحثه في الفصل الثالث انتهى والمعنى اعطاني نفلا وزائدا على
سهم الغنيمة يوم بدر سيف ابي جهل وكان اي ابن مسعود قتله اي اباجهل
يعني جز راسه وبه ريق والا فقد قتله الانصاريان كما سياتي وهذا من كلام
الراوي ويحتمل ان يكون من كلامه على التجريد والالتفات واغرب شارح
في قوله وقد قال قتل النبي صلى الله عليه وسلم اباجهل رواه ابو داود وعن
عمير بالتصغير مولى ابي اللحم اي مملوكه لما سياتي او معتوقه باعتبار ما له
وهو اسم فاعل من ابي يابي وكني بذلك لانه كان لا ياكل لحم ما ذبح للاصنام
قال المولف مولاه غفاري حجازي وهو شهد فتح خيبر مع مولاه روى عنه
جماعة وسمع النبي صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه قال شهدت اي حضرت خيبر اي
غزوته مع سادتي اي كبار اهلي تكلموا في اي في حقي وشاني رسول الله صلى الله
عليه وسلم بما هو مدح لي او بان ياخذني للغزو وكلموه اي واعلموه اني مملوك قال
الطيبي عطف على قوله فكلموا في اي كلموني حقي وشاني اولا بما هو مدح لي ثم اتبعوه
بقولهم اني مملوك فامولي اي بان احمل السلاح واكون مع المجاهدين لا تقلم
المحاربة على تقدير ان يكون صغيرا ولا قاتل معهم فقلدت بتشديد اللام
المكسورة سيفا اي جعلوني مقلدا بسيف فاذا للمفاجات انا اجره اي اسحب

السيف على الارض من صفر سني اوقص قائمتي فاموتي اي عند تقسيم الغنائم بشيء اي
اثاث البيت واسقاطه كالقدر وغيره وانا رضيت بهذا لانه كان مملوكا وعرضت
عليه رقيه بضم فسكون تصويذا كنت ارقي بكر القاف اي اعيذها الجانين فا
مري بطرح بعضها اي بتركه وحبي بعضها اي ابقائه رواه الترمذي وابو دا
ود الا ان روايته اي ابي داود انتهت عند قوله المتاع وعن بجمع بضم الميم وفتح
الجيم وتشديد الميم وكسرها وجوز نحتها وبالعين المهملة ابن جارية بالجيم والتحتية
وفي بعض النسخ بالحاء والمثلثة وهو تصحيف او ضعيف قال المولف هو مدني وكان ابو
منافق من اهل مسجد الضرار وكان بجمع مستقيما وكان قاريا يقال اخذ منه ابن
مسعود نصف القرآن وروى عنه ابن اخيه عبد الرحمن بن يزيد وغيره مات في اخر
ايام معاوية قال قسمت خيبر اي غنائمها واراضيها قال ابن الملك اي قسم صلى الله
عليه وسلم نصف اراضي خيبر وحفظ نصف ارضها لنفسه ولما عليه من اسباب اهله
واضيافه انتهى وسبق تحقيقه في كلام ابن الهمام على اهل الحديبية بالتخفيف ويشدد
فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمسمائة
فيهم ثلثمائة فارس فاعطى الفارس اي صاحب الفرس مع فرسه سهمين و
للراجل بالالف اي الماشي سهما والمعنى اعطى لكل مائة من الفوارس سهمين فبقي
اثنا عشر سهما فيكون لكل مائة من الرجال سهم والى هذا ذهب ابو حنيفة ويؤ
يده ما روى عن ابن عمر ايضا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرا
جل سهم وللفارس سهمان قال ابن الملك وهذا مستقيم على قول من يقول لكل
فارس سهمان لان الرجالة على هذه الرواية يكون الفا ومائتين ولم اثنا عشر سهما
لكل مائة سهم وللفرسان ستة اسهم لكل مائة سهمان فالمجموع ثمانية عشر سهما
واما على قول من قال للفارس ثلثة اسهم فمشكل لان سهام الفرسان تسعة وسهام
الرجالة اثنا عشر فالمجموع احد وعشرون سهما رواه ابو داود وقال حديث ابن
عمر اصح تقديم الجواب عنه في كلام ابن الهمام مع ان حديثه معارض وان الا
خذ بالاحوط وهو الاقل اولى والعمل اي عند اكثر اهل العلم عليه اي على حديث
ابن عمر واتى الوهم في حديث مجمع انه اي سهم انه قال فلما ثمانية فارس وانما كانوا
مائتي فارس فعلى هذا كان نصيب الفرسان ستة ونصيب الرجالة ثلاثة عشر
لما ذكر ان الجيش الف وخمسمائة فصار المجموع تسعة عشر الا ثمانية عشر فاذن

هذه القسمة

هذه القسمة يحتاج الى تاويل فقيل كان فيهم مائة عبد ولم يقسم لهم سهم اذ لا سهم
للعبد بل يعطى رضخا كذا ذكره بعض الشراح سمي علمائنا وتبعه ابن الملك قال
القاضي هذا الحديث مشعر بانه قسمها ثمانية عشر سهما فاعطى ستة اسهم منها الفرسان
على ان يكون لكل مائة منهم سهما واعطى الباقي وهو اثنا عشر سهما الرجالة وهم
كانوا الفا ومائتين فيكون لكل مائة سهم فيكون للراجل سهم وللفارس سهمان
والبه ذهب ابو حنيفة ولم يساعده في ذلك احد من المشاهير الائمة حتى القاضي
ابو يوسف ومحمد لانه صح عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم اسهم للرجل ولفرسه
ثلاثة اسهم سهما له وسهمان لفرسه فانه حديث متفق على صحته مصرح
بانه اسهم للفارس ثلثة اسهم وليس في هذا الحديث ما يدل صريحا بل
ظاهر على ان للفارس سهمين فان ما ذكرناه يقتضي الحساب والتخمين
مع ان ابا داود البستي اي هو الذي اورده في كتابه واثبته في ديوانه
وهو قال وهذا وهم وانما كانوا مائتي فارس فعلى هذا يكون مجموع الفا
نمين الفا واربع مائة تقريبا ويؤيد ذلك قوله قسمت خيبر على اهل الحديبية وانما
كانوا الفا واربع مائة على ما صح عن جابر والبراء بن عازب وسلمة بن الا
كوع وغيرهم فيكون للراجل سهم وللفارس ثلثة اسهم على ما يقتضيه الحساب
فاما روي عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن
نافع عن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس سهمان
وللراجل سهم فلا يعارض ما رويناه فانه يرويه اخوه عبد الله بن عمر
بن حفص عن نافع عن ابن عمر وهو احفظ واثبت باتفاق وقد اسمعناك
فيما اسلفناك تحقيق هذا المرام في كلام ابن الهمام وعن حبيب بن سلمة
بفتح الميم واللام الفهري بكسر الفاء وسكون الهاء قال المولف في فصل الصحابة
هو قرشي بالشام سنة اثنتين واربعين روى عنه ابن مليكه وغيره قال
شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع بضم الموحدة ويسكن والتنفيل
اعطاء شيء زائد على سهم الغنيمة في البداءة بفتح فيكون اي ابتداء السفر
الغزو والمنشط بضم اللام ويسكن اي ونفل الثلث في الرجعة بفتح اوله
اي في الرجوع عن الغزو وهم في السفر قال ابن الملك اي اذا انهضت طائفة
من العسكر فوقعت بطائفة من العدو قبل وصول الجيش كان لهم الربع

ما غنموا وشركهم سائر العسكر في ثلثة ارباع وان رجعوا من الغزو ثم وقع طا
ئفة من العسكر بالعدو وكان لهم الثلث مما غنموا لزيادة مشقتهم وخطرهم
وشركهم سائرهم في المثلين لان وجبة السرية والجيش في البداءة واحدة فيصل
سد رهم اليه بخلاف الرجعة رواه ابوداود وعن اي وعن حبيب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع اي في البداءة بعد الخمس اي بعد ان يخرج الخمس
والثلث اي وينفل الثلث بعد الخمس اذا فضل قيد للمعطوف اي اذا رجع من الغزو
قال ابن الملك هذا الحديث كالذي قبله غير انه لم يبين في الذي قبله ان اعطاءه ذلك
كان قبل اخراج الخمس او بعده وبين ههنا انه كان يخرج اولا الخمس من المغنم ويصرفه
الى اهله ثم يعطي ربع او ثلث ما بقي لاهل البداءة والرجعة قال القاضي النفل اسم لزيادة
يخص بها الامام بعض الجيش على سايرهم في المشقة لمزيد سعي واقتحام خطر
والتنفيل اعطاء النفل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الربع اي في البداءة
كما صرح به في حديث الاخر وهي ابتداء سفر الغزو وكان اذا نهضت سرية من جملة
العسكر وابتدروا الى العدو واوقعوا بطائفة منهم فما غنموا كان يعطهم منها
الربع ويشركهم سائر العسكر في ثلثة ارباعه وكان ينفل الثلث في الرجعة وهي
قفول الجيش من الغزو فاذا قفلوا ورجعت طائفة منهم فاوقعوا بالعدو مرة
ثانية كان يعطيهم مما غنموا الثلث لان نهوضهم بعد القفل اشق والخطر فيه اعظم
وحكى عن مالك انه كان يكره التنفيل وقوله بعد الخمس يدل على انه يعطى من
الاخماس الاربعة التي هي للغانمين واليه ذهب احمد واسحق وقال سعيد بن
المسيب والنافع وابو عبيدة انما يعطى النفل من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم
وقالوا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم من ذلك وعلى هذا وقوله بعد الخمس
وهم في الراوي او زيادة من بعض الرواة ويؤيده ذكر عدمها في حديثه
الاخر المساوي له في المعنى قلت فتح هذا الباب بعد استنباط الحكم من المبنى وعدم
ذكرها في حديث كيف يدل على وجودها في اخر مع ان الاثبات مقدم على
النفي والقيد والتبيين حاكم على الاطلاق والاجمال بالاتفاق وقال ابو توسى يعطى
النفل من اصل الغنيمة كالسلب رواه ابوداود وعن ابي الجويرية تصغير الجارية
الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء قال المؤلف هو حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء
المهملة وبالنون بن خفاف بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء الاولى تابعي ضعيف
روى ان

سمع ابن مسعود وسعد بن يزيد وروى عنه جماعة قال اصبت بارض الروم
جرة بفتح الجيم وتشديد الراء ظرف معروف من الخذف حمراء ينهادنا ير في
امرة معاوية بكسر الهمزة وسكون الميم في القاموس الامر مصدر امر علينا
مثلثة اذا ولي والاسم الامرة بالكسر وقول الجوهري مصدر وهم والمغني في
مان امارته او خلافته على خلاف في ذلك وعلينا رجل اي امير من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني سليم بالتصغير يقال له معن بفتح الميم وسكون
العين المهملة ابن يزيد اي ابن الاخنس السلمي له ولابيه ولجده صحبة شهد ابنه
فيما قيل بعد في الكوفيين روى عنه وائل بن كليب وغيره ذكره المولف فاتيته
بها اي بجئت الى معن بالجرة نقسمها بيني المسلمين اي من الفراة واعطاني
منها اي من الجرة مثل ما اعطى رجل منهم ثم قال لولا اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل بفتحتين الا بعد الخمس لاعطيتك اي بعضها
نظرا قال القاضي ظاهر هذا الكلام يدل على انه انما لم ينفل اما الجويرية من
الدنانير التي وجدها الجماعة قوله صلى الله عليه وسلم لا نفل الا بعد الخمس
وانه المانع لتنفيله ووجه ان ذلك يدل على ان النفل انما يكون من الاخماس
الاربعة التي هي للغانمين كما دل عليه الحديث السابق ولعل التي وجدها
كانت من اعداد الفيء فلذلك لم يعط النفل منه قال بعض الشراح من علمائنا
وقيل ان الراوي كان يروي النفل بعد التخميس ورواه من الخمس ويرى ذلك
راجعا الى راي الامام وانما كان هو امير اعلى الجيش لم يرد لنفسه ان يتصرف
في الخمس دون الامام وقيل ان الحديث لم يرو على وجهه ووقع السهو فيه من
جهة الاستثناء وانما الصواب فيه لا نفل بعد الخمس اي لا نفل بعد
احراز الغنيمة ووجوب الخمس فيه وهو الاسبل والاشمل انتهى وفيه مالا
يخفى رواه ابوداود وعن ابي موسى الاشعري قال قدمنا اي من الحبشة فوافقنا
بالقاف والقاف وفي رواية بالتحتية اي صادفنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين افتتح خيبر تنازع فيه الفعل ان السابقان عليه فاسهم لنا
او قال فاعطانا منها اي من غنائم خيبر وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها
شيا الا لمن شهد معه استثناء منقطع للتاكيد الا اصحاب سفينتنا
استثناء متصل من قوله لاذكره الطيبي وقيل حمله بدلا اظهر ويؤيده

ان الرواية بالنصب وهم بعضهم وزعم ان المراد بمن شهد معه اصحاب الحد
يبينه فيكون الاستثناء منصلا وليس كذلك لان من حضر فتح خيبر هم اصحاب
الحديبية لا غير جعفر واصحابه عطف بيان لاصحاب السفينة والمراد
بهم جعفر بن ابي طالب مع جماعة من اصحاب النبي كانوا هاجروا الى الحبشة
حين كان النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فلما سمعوا بهجرة النبي صلى الله عليه وسلم
وقوة دينه رجعوا وكانوا اركبين في السفينة فلما وافوا قد وهم فتح خيبر
وفرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدومهم اسرهم لهم اي لجعفر واصحابه
بسهم اي مع من شهد وامع النبي صلى الله عليه وسلم في الحديبية وحضروا معه
في فتح خيبر قال القاضي وانما اسرهم لانهم ردوا عليه قبل حيازة القسمة و
لذلك قال الشافعي في احد قوليه من حضر بعد انقضاء القتال وقبل حيازة
الغنيمة شاركهم فيها الغانمين ومن لم يرد ذلك حمله على انه اسرهم لهم بعد
استيذان اهل الحديبية ورضاهم به قال الطيبي وهذا التاويل اظهر مما
ذهب اليه بعضهم من انه انما اعطاهم صلى الله عليه وسلم من الخمس الذي
هو حقه دون حقوق من شهد الوقعة لان في قوله فاسهم يقتضي القسمة
من نفس الغنيمة وما يعطى من الخمس ليس سهما قلت يمكن ان يقال المراد بالسهم
المعنى اللغوي وهو النصيب فيطابق قوله اوقال فاعطانا منها اي من الغنيمة
وهي شاملة للخمس وغيره واو للشك من الراوي ولو اعطاهم برضا الغزاة لشاع
فيهم ونقل الينا والله اعلم قال وايضا الاستثناء في قوله الا اصحاب سفينتنا
يقتضي اثبات القسم لهم والقسمة لا تكون من الخمس قلت القسمة لغوية
بمعنى اعطاء شيء في الجملة قال ولان سياق كلام ابي موسى وارد على الامتنان
والمباهات فيبعد ان يختصهم بما ليس لاحد غيرهم قلت المباهات اذا كان من
خمس خمسه اظهر واظهر قال والوضع والخمس مشترك فيه اليتامى والمساكين
وغيرهما فلا منة لهم فيه قلت هولاء من الحاضرين والكلام في الغانمين فحصل
اختصاصهم بما ليس لاحد غيرهم قال واذا تقرر هذا ظهر ان قسمة خيبر اردت
على ثمانية عشر سهما قلت وكذا تزيد على تسعة عشر سهما على ما سبق قال
وهذا وهم اخر في حديث مجمع قلت ثبت العرش ثم انقش قال فلا يقتضي
دليلا على ان سهمان الفارس سهما فلا سبق اثباته به وبادلة اخر

فتدبر رواه ابو داود وقال ابن الصمام واذا لحقه المدد في دار الحرب قبل ان يحوزوا
الغنيمة الى دار الاسلام شاركهم فيها وعن الشافعي فيه قولان وما ذكرناه
بناء على ما مهدناه من ان الملك لا يتم للغانمين قبل احراز الغنيمة بدار
الحرب فجاز ان يشاركه المدد اذا قام به الدليل لا ينقطع حق المدد الا بثلاثة
امور الاحراز بدار الاسلام والقسمة بدار الحرب وبيع الغنيمة قبل لحاق المدد
هذا وعلى ما حققناه المنبئ تاكد الحق وعدمه وما استدل به الشافعي من صنيع
البخاري عن ابي هريرة بعثت عليه السلام ابانا على سرية قبل نجد فقدم ابان
واصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ما افتحها الا ان
ان قال ولم يقسم لهم لا دليل فيه لان وصول المدد في دار الاسلام لا يوجب
تركه وخيبر صارت بدار الاسلام بمجرد فتحها فكان قدومهم والغنيمة في
دار الاسلام واما اسهامه لابي موسى الاشعري على ما في الصحيحين عنه قال
بلغنا مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين اليه
انا واخوان لي انا اصغرهم احدهما والاخر ابو بردة في بضع وخمسين رجلا
من قومي فركبنا الى النجاشي فوافقنا جعفر بن ابي طالب واصحابه عنده فقال
جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا ههنا وامرنا بالاقامة فاقيموا معنا فاقمنا حتى قدمنا فوافينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين افتتح خيبر فاسهم لنا او لم يسهم لاحد غاب عن خيبر الا اصحاب السفينة
قال ابن حبان انما اعطاهم من خمس الخمس ليتميل قلوبهم لا من الغنيمة
فهو حين لا ترى انه لم يعط غيرهم ممن لم يشهدها وحمل بعض الشافعية
على انهم شهدوا قبل جواز الغنائم حذرا فان مذهبهم فانه لا فرق عندهم
في عدم الاستحقاق بين كون الوصول قبل الحوز وبعده كذا نه بعد الفتح
ثم لا حق لاهل سوق العسكر في الغنيمة لا سهم ولا رضخ الا ان يقاتلوا
فيحوزوا عند بعضهم وبه قال مالك واحمد والشافعي في قولان احدهما كقولنا والاخر
يسهم واستدل الشافعي بما روى عنه عليه السلام انه قال الغنيمة لمن شهد الوقعة
والصحيح انه موقوف على عمر ذكره ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع
انبانا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق عن ابن شهاب ان اهل البصرة
غزوا نهاوند فامدهم من غنائمنا وكانت اذنه حدثت مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم نفل الربع بعد الخمس ثم كتب الى عمر فقال ان الغنيمة لمن شهد الوقعة
رواه الطبراني والبيهقي قال وهو صحيح من قول عمر واخرج ابن عدي عن علي الغنيمة
لمن شهد الوقعة وهذا قول صحابي وهو لا يرى تقليد المجتهد اياه وكذا عند اكثر من
من اصحابنا وعلى قول الاخرين تاويله ان يشهد على قصد القتال والوقعة هي القتال
وهو سعي قول صاحب المجمل الوقعة صدمة الحرب وشهوده على قصد القتال
انما يعرف باحد امرين باظهار خروجه للجهاد والتجهيز له لا لغيره ثم المحافظة على ذلك
القصد الظاهر وهذا هو السبب الظاهر الذي يبتنى عليه الحكم واما تحقيقه فتارة بان
كان خروجه ظاهر لغيره كالسوقي وسائر الدواب فان خروجه ظاهر لغيره فلا يستحق
بحضوره شهوده اذ لا دليل على قصد القتال فاذا قاتل ظهر انه قصده بخلاف ما اذا ضم اليه
شيا اخر كالتجارة في الحج لا ينقص به ثواب حجه وعن يزيد بن خالد لم يذكره المولف
في اسمائه وهو في النسخ باثبات الياء في الاول وقد صرح في المغني بتحتيته وسماه خالد وقيل
الصواب حذفها اذ ليس في الصحابة يزيد بن خالد انما فيها زيد بن خالد ووقع في المصابيح
عن زيد بن خالد ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم خيبر
فذكروا لي خرصونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فالتفت
انا لا ينبغي التخوض في سال الله ورسوله والتصرف فيها بجر التشهي وقوله ليس له
يوم القيمة الا النار حكم مرتب على الوصف المناسب وهو الخوض في سال الله تعالى
فيكون مشعرا بعليته رواه الترمذي وكذا احمد وفي رواية الاحمد والنسائي والدارمي
والنسائي عن حكيم بن حزام بلفظ ان هذا المال حضر حلو فمن اخذه بحقه بورك له
فيه ومن اخذه باسراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي ياكل ولا يشبع واليد العلى
خير من يد السفلى وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه اي الذي
صار له ذا الفقار بفتح الفاء والعامة يكسرونها كذا في الفائق وهو بدل
من سيفه يوم بدر اي اصطفاه وجعله صفي المغنم الذي لا يحل لاحد دونه
قال التوربشتي اي اخذه زيادة لنفسه والمراد منه انه اصطفاه لنفسه وجعله
الصفي وصوصا يتخير من المغنم ولم احد تنفل مستعملا في المعنى الذي ذكرناه والذي
وجدناه كذلك قال الطيبي وقد وجدناه في الكشاف في قوله تعالى يصوركم
في الارحام حيث قال وقراطاؤس تصوركم اي صوركم لنفسه ولمعبوده كقولك
اتلته مالا اذا جعلته اثله اي اصلا وتاثلته اذا اتلته لنفسك انتهى وفيه

ان كلام

ان كلام الشيخ في عدم وجود التنفل مستعمل اي في معنى المذكور لانه غير جائز
ولانه ليس له نظير بل مراده بل مراده الله المستعمل في معنى طلب النافلة وهي
العبادة الزائدة على قدر الفريضة والله اعلم قيل كان هذا السيف لمنبه
بن الحجاج قتل في غزوة بدر فقتله صلى الله عليه وسلم وكان شهد به الحروب
دون سائر سيوفه فلذا سمي به لانه كان في ظهره حفر متساوية وقيل كان في شفرتيه
تشبه فقرات الظهر وفي القاموس والفقار سيف العاص ابن منبه قتل
يوم بدر كافرا فصار الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم صار الى علي رضي الله عنه انتهى
واما حديث لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي فيروي في اثر رواه عبد الحسن بن
عرفة من حديث ابي جعفر محمد بن علي الباقر قال نادى ملك من السماء يوم بدر
يقال رضوان لا سيف الا ذو الفقار لا فتى الا علي والمشهور على الالسنة الجلتي
ولعله مراعاة للتقديم على الوكلونوسوزنا على تخفيف ياء علي رواه ابن ماجة وزاد
الترمذي وهو اي ذو الفقار الذي راي اي النبي صلى الله عليه وسلم فيه الرويا
يوم احد قال التوربشتي والرويا التي راى فيه انه راى في منامه مما كان
وقيل الرويا هي ما تاول فيه رايت في ذباب سيفي ثلما فاولته هزيمة ورايت
كاني ادخلت يدي في درع حصينة فاولتها المدينة الحديث وعن رفيع بضم
الراء وكسر الفاء وتصغير رافع بن ثابت ابي الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين اي غنيمتهم
المشتركة من غير ضرورة حتى اذا اعجفها اي اضعفها ردها فيه اي في الفيء بعد الغنم
ومفهومه اذا لم يرد الى المحل فلا باس لكنه ليس بمراد بدليل قوله
ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين اي من غير
ضرورة حتى اذا اخلقه بالقاف اي ابلاه رده فيه سبق تحقيق المسلئق
في كلام ابن الهمام رواه ابو داود وعن محمد بن ابي المجالد بضم الميم وكسر اللام كوفي
سمع جماعة من الصحابة ومنه ابو اسحق وشعبة وغيرهما عن عبد الله بن ابي
اوفى اي انصاري شهد احدا وما بعدها روى عنه ابو امامة وجابر وغيرهما
مات سنة اربع وستين بالمدينة قال قلت اي للصحابة هل كنتم تخمسون الطعام
بتشديد الميم من التخمين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه
قال اي بعضهم اصبنا طعاما يوم خيبر فكان يجاء بالفاذ وفي نسخة صحيحة وكان

الرجل يحمي بناخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف تقدم بيانه رواه ابو داود وعن ابن عمر انا جنا عثمو ابكر النوت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا اختصيص بعد تعميم او اراد بالطعام انواع الحبوب وما يوخذ منها فلم يوخذ منهم الخمس اي فيما اكلوا منها رواه ابو داود وعن القاسم اي ابن عبد الرحمن الشامي مولى عبد الرحمن اي ابن خالد تابعي جليل سمع ابا امامة وروى عنه العلاء بن الحارث وغيره قال عبد الرحمن بن يزيد ما رايت احدا افضل من القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا ناكل الجزر بفتح الجيم اي البصل في الغزو ولا نقسمه اي لاخراج الخمس منه او للشوبة بين الغانمين بل ناكل منه حتى اذا كنا لنرجع بفتح اللام وهي الجاعلة للمضارع حالا اي لنعود الى رحالنا اي منازلنا واخرجتنا بفتح الهمزة وكسر الراء على وزن افعله جمع خرج بالضم وهو الجوالق قال التوربشتي الاخرج جمع الخرج الذي هو من الاوعية والصواب فيه الخرجة بكسر الخاء وتحريك الراء على مثال حجرة في القاموس الاخرجة جمع الخرج والخراج بالضم وعاء معروف جمعه كحجرة والخرج نوع جلد وكون او عيبا منه اي من لحم الجزور مملوة بتشديد اللام ويجوز بالهمز وفي المصابيح ملاة اي ملانة والمراد من الرحال متاعهم في سفر الغزو قال ابن الهمام فاذا خرج المسلم من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا من الغنيمة ولا ياكلوا منها لان الضرورة اندفعت والاباحة انما كانت باعتبارها ولان الحق قد تاكد حتى يورث نصيبه ولا كذلك قبل الاخراج ومن فضل معه طعام او علف يرده الى الغنيمة اذا لم يكن قسم الغنيمة في دار الحرب بشرطه ولو انتفع به قبل قسمتها بعد الاحراز يرد قيمته وهو قول مالك واحمد والشافعي في قول وعنه انه لا يرده اعتبارا بالمتلصص وهو الواحد الداخل والاثنان الى دار الحرب اذا اخذ شيئا فاخرجه يختص به تلك مال يقلق من الغانمين والاختصاص كان للحاجة وقد زالت بخلاف المتلصص لانه دائما حق قبل الاخراج وبعده واما بعد القسمة فيتصدقون بعينه ان كان قائما وبقيمته ان باعوه هذا اذا كانوا اغنياء وانتفعوا به انكانوا محاويج لانه صار في حكم اللقطة لتعذر الرد على الغانمين لتفرقهم وان كانوا اقل فوانبي فانبي عليهم وعلى هذا قيمة ما انتفع بعد الاحراز يتصدق به الفتح الفقيه رواه ابو داود ودوني عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اد والخياط

بكسر الخاء

والغلول

بكسر الخاء اي الخيط او جمعه والمخيط بكسر الميم وسكون الخاء وهو الابرة واياكم بالضم اي احذروا الخيانة في المغنم او مطلقا فانه اي الغلول عليه على اهله اي عيب في الدنيا وفضيحة ونشور على رؤوس الاشهاد في العقبى يوم القيمة كما سبق في حديث ابي هريرة من قوله على رقبته بعير له رغاء الحديث رواه الدارمي اي عن عبادة ورواه النسائي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اردفني النبي صلى الله عليه وسلم على بعير فاخذ وبرة بفتحات اي شعرة من سنامه بفتح اوله ثم قال يا ايها الناس انه اي الشان ليس لي من هذا الفيء شيء ولا هذا اشيرا الى ما اخذ قال الطيبي ولا هذا تاكيد وهو اشارة الى الوبرة على تاويل شيء ورفع اصبعه اي وقد رفع اصبعه التي اخذ بها الوبرة لاطلاع الناس عليها الا الخمس بضم الميم ويسكن وهو بالرفع وفي نسخة بالنصب قال الطيبي والمستثنى بالرفع على البدل وهو الافصح ويجوز النصب والخمس مردود عليكم اي مصروف في مصالحكم من السلاح والخيل وغيرها كذا قاله الخياط والمخيط عيد للتاكيد فقام رجل في يده كبة بضم الكاف وتشديد الموحدة اقطعة ملبدة من غزل او شعر فقال يا رسول الله اخذت هذه من شعر فنيء بجيم بدل اي قطعة من شعر فقال اي الرجل اخذت هذه اي الكبة لاصلح بها بردعة بفتح الموحدة والدال المهملة وقيل بالمعجمة وفي القاموس البردعة الدال الكثير وفي المغرب هو الحلس الذي يحت رحل البعير فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك اي اما ما كان نصيبي ونصيبهم فاحللناه لك واما باقي انصباء الغانمين فاستحلاله ينبغي ان يكون منهم قال الطيبي اما للتفصيل وقرينتها محذوف اي اما ما كان لي فهو لك واما ما كان للغانمين فعليك بالاستحلال من كل واحد فقال اي الرجل اما اذ بلغت اي وصلت هذه الكبة او القصة لما اراك اي الى ما ارى من التبعة والمضايقة الى هذه الغاية قذا رب بفتح الهمزة والراء اي لا حاجة لي فيها اي اليها وينبذها اي القاها من يده رواه ابو داود وعن عمرو بن عبسة بفتحتين قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعير من المغنم اي متوجها اليه والمعنى استقبل في صلوته الى جهة بعير وجعله سترة له فلما سلم اخذ وبرة من جنب البعير اي من طرفه الصادق على السنام ثم قال ولا يحل لي من غنائمكم فيكون الفصه محذوفة او من ضلعه فيكون القصة مقدمة ثم قال ولا يحل عطف على محذوف هو مقول القول اي لا انصرف ولا يحل لي من غنائمكم

مثل هذا الا الخمس بالرفع لا غير والخمس مردود فيكم اى فى مصالحكم رواه ابو داود
وعن جبير بن مطعم سهم ذوى القربى بنى هاشم وبنى المطلب انبئنه انا وعثمان بن عفان بالرفع ويجوز
نصبه على المفعول معه فقلنا يا رسول الله هؤلاء اخواننا من بنى هاشم
بيانية لانكر اى نحن فضلهم اى وان كنا متساوين فى النسب كما انك اى لاجل
ضعفك الذى وصفك الله منهم اى من بنى هاشم خاصة من بينهاما فهم صاروا
افضل منا لكونهم اقرب اليك نسبا لان جدك وجدهم واحد وهو هاشم وانكان
جدهم وجدنا واحد وهو عبد مناف قال الطيبى بمكانك عن ذاته الزكية صلوات الله
عليه كما فى قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان على قول ولكما تقول اخافنى جانب فلان
وفعلت هذا لمكانك فان قلت من اى قبيل هو من فنى البيان قلت من فى التعريض
على سبيل الكناية فانهم قد يعبرون المكان احد الاله وتنوبه سبحانه وانت تدرى
معناه لزهير فعرض اذا ما اجئت بالبيان والحجيرا واما ان تثنى فتذكرينا سيكفك
من ذا كل المسمى اشارة فدعه مصونا بالجلال محجبا ونظيره مثلك يجود بمثلك
تجود لا يريدونك بمثل النبه والنظير وانما المراد من هو بمنزلتك من الاريحية
والسماحة يجود وحق الظاهر ان يقال الذى وضعه ليرجع الى الموصول وقام ضمير
الخطاب مقام الغائب نظرا الى لفظ مكانك وقريب منه انا الذى سمتنى امى حيدرة
ومن فى منهم ابتدائية متعلقة بوضع اى انشاء واحدة ووضعك منهم اى انكر
فضلهم لان الله تعالى انشاكم منهم لا منا رايت اى اخبرنا اخواننا بالنصب و
فى نسخة بالرفع من بنى المطلب بيان لاخواننا اعطيتهم وتركتنا عطف او حال قال
الطيبى يجوز نصب اخواننا على شريطة التفسير بنى اعطيت وتولم من بنى المطلب
حال والرفع على الابتدائية من بنى المطلب خبره واعطيتهم هو المستخبر عنه والجملة متوسطة
وانما قرابتنا اى بنو نوفل ومنهم جبير وبنو عبد شمس ومنهم عثمان وقرابتهم بعد
بنى المطلب واحدة اى متحدة لان اباهم اخو هاشم وابانا كذلك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد هكذا وشبك بين اصابعه
بعد تفسيره لهذا والتشبيك ادخال شئ فى شئ اى ادخل اصابع احدى يديه بين اصابع
يده الاخرى والمعنى كان بعض هذه الاصابع داخلة فى اقاربنا فلم يكن موافقا
لبنى هاشم قيل اراد به المخالطة التى كانت بين بنى هاشم وبنى المطلب فى الجاهلية

وذكر

وذكر ان فى بيننا وبنى كنانة خالفت على بنى هاشم وبنى المطلب ان لا يناكحوهم
ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبى صلى الله عليه وسلم رواه الشافعى وفى رواية
ابى داود والنسائى نحوه اى مثله فى المعنى مع اختلاف فى المبنى وقيه اى فى حديث
بهما انا بالتخفيف وبنو المطلب بالواو وفى نسخة انا بالتشديد وكسرة الهمزة وبنى
المطلب بالياء لافتراقنا فى جاهليتنا ولا اسلامنا وانما نحن وهم شئ واحد بالتثنية
المعجمة وسبق ما فيه من الخلاف اللفظى وما يتعلق به من الحكم الفقهى وشبك بين
اصابعه الفصل الثالث عن عبد الرحمن بن عوف هو احد العشرة البشر قال ابى الوقاص
فى الصف يوم بدر رأيتنى كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر فلما تمام ثلثة
عشر نفرا وكانت معهم الازرق واحد وقيل فرسان وكان الكفار قريب الف مقاتل
ومعهم مائة فرس فنظرت عن يمينى اى مرة ومن شمالى اى اخرى وهذه نكتة اعادة
الجار وفائدة اللفات انا اى حاضر محصوف بغلامين اى شابين من الانصار حديثة
بالجر اى جديدة اسنانهما اى اعمارهما فتمنيت ان اكون اى واقفا واقع بين اضلع
منهما فى النهاية بين رجلين اقوى من الرجلين الذين كنت بينهما والمعنى الحث
امرهما فى الشجاعة لكونهما شابين وهما من الانصار والشيخ لا يمان المهاجرين
افوى فى النجدة على ما هو المعروف عندهم ولذا قال ابو جهل لو غيرا كارتنا كما
سيأتى وقد كانا شجيعين وبالهمة قويين فغمزنى احدهما اى اشار الى بالعين
او باليد وقال لى حاجتك اليوم يا ابن اخى قلت اخبرت اى انبئت انك تسب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى بيمينه وبيده والذى نفسى بيده لئن رايته اى ابصرته
وعرفته لا يفارق سوادى سوادة اى شخصى شخصه وفيه استهانة لنفسه
وانها تفارقها لله وفى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يموت الاعجل اى الاقرب
اجلا منى اى منى ومنه قال اى عبد الرحمن فتعجبت لذلك يعنى لما كنت لم اقل به ذلك
قال وغمزنى الاخر عطف على فغمزنى احدهما فقال لى مثلها اى مثل ذلك المقالة فلم
انشب بفتح المعجمة اى لم البث ولم امكث ان نظرت الى ابى جهل يجول بالجيم اى
يدور فى الناس اى فيما بين قومه من الكفار فقلت اى لهما الا تريان اى لا
تبصران والهمزة للتقرير هذا صاحبكما الذى تسالانى بتشديد
الثاء وتخفيف اى سيأتى كل واحد منكما عنه وفى نسخة بنصب صاحبكما قال
الطيبى يجوز ان يكون منصوبا به لا من هذا او مرفوعا على ان هذا مبتدأ وهو

خبره وتربيات مفعوله لا يقدر اذ المراد ايجاد الرؤية كقوله تعالى فالت اتينا طائعين
لا نشق حتى يصدر الرعاء الكشاف ترك المفعول لان الغرض هو الفعل لا المفعول
قال فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه اى قاتلا به اى قتله ثم انصرفا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه اى بما جرى لهما فقال ايكما قتله فقال
كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما بالتثنية فقالا لا فنظر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السيفين اى الى محل الدمين منهما
فقال كلاكما قتله بافراد الضمير فى قتله تنظر الى لفظ كلا وهو
افصح من التثنية الى معناه قال تعالى كلتا الجنتين اتت اكلها
وانما قال ذلك تطييبا لقلوبهما من حيث المشاركة فى قتله
ومايترتب عليه من الثواب والاجر الكثير وان كان بينهما
تفاوت فى السبق والتاخير وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسلبه اى بمسلوب ابى جهل لمعاذ ابن عمرو بن الجموح بفتح الجيم
لانه اثخنه بالجراحة اولا فاستحق السلب ثم شاركه الثانى ثم
ابن مسعود وجده وبه رمق فجز راسه كما سياتى فى الحديث
الذى يليه والرجلان اى الغلامان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ
بن عفراء هى امه وهما اخوان امهما واحد وابوهما مختلف قال النووى
واختلفوا فى معناه فقال اصحابنا اشترك هذان الرجلان فى جراحته لكن
معاذ بن عمرو اثخنه اولا فاستحق السلب وانما قال صلى الله عليه وسلم كلاكما قتله
تطييبا لقلب الاخر من حيث انه له مشاركة فى قتله والا فالقتل الشرعى يتعلق به
استحقاق السلب وهو الاثخان واخراجه عن كونه ممتنعا وانما وجد من
معاذ بن عمرو فلهذا قضى له بالسلب واما اخذ السيفين يستدل بها على حقيقة
كيفية قتلهما فعلم ان ابن الجموح اثخنه ثم شاركه الثانى بعد ذلك وبعد استحقاقه
السلب وقال اصحاب مالك انما اعطاه لانهما لان الامام مخير فى السلب ينفل فيه ما
شاء وذكر فى صحيح البخارى فى حديث ابرهيم بن سعدان الذى ضربه ابن عفراء
فى رواية ان ابنى عفراء ضرباه حتى يرد وذكر غيره ان ابن مسعود هو الذى
اجهز عليه واخذ راسه قال الشيخ يحمل هذا على ان الثانية اشتركا فى قتله فكان
الاثخان من معاذ بن عمرو بن الجموح وجاء ابن مسعود بعد ذلك وفيه رمق فجز

راسه

راسه وفيه من الفوائد المبادرة الى الحرب والغضب لله ولرسوله وفيه انه لا ينبغى
لاحد ان يحتقر احدا لصغره ونحافة جسمه ان يحدث عنهم امر خطير واخ به الما
لكنه على يستحق قاتل السلب بقوله بلا بينة واكواب انه صلى الله عليه وسلم
اعلم عن ذلك ببينة او غيرها التى والظاهر ان هذا تنفيل منه صلى الله عليه وسلم
ولذا اعطى سيف ابى جهل لابن مسعود ولم يعط لابن عفراء شيأ متفق عليه وعن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من ينظر لى ما صنع ابو جهل بصيغة المعلوم اى من الموت والحيوة والهاء كى والهاء اش
ولو روى بصيغة المجهول كان له وجه وجيه اى ما فعل الله به قال الطيبى ما
استفهامية علق الفعل عنها ينظر اى من يتامل لاجلنا ما حال ابى جهل قال النووى
وسبب السوال ان يتبين المسلوب بذلك فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه
ابنا عفراء حتى برد اى قرب من الموت وفى القاموس برد مات قال الطيبى يحمول
على المشارفة لقوله بعده فاخذ بلحيته وبدليل رواية اخرى حتى بركه بالباء الموحدة
والكاف وقال النووى فى بعض النسخ بركه بالكاف والمراد به سقط يعنى ان ابنى عفراء
بركاه عقيرا قال اى انسى فاخذ اى ابن مسعود بلحيته الباء زائدة لتاكيد التعدية
اى تناولها فقال انت ابو جهل فقال هل فوق رجل اى منى قتلتموه قال الطيبى لما بالغ
ابن مسعود فى اهانته وتحقيره باخذ لحيته ونهره باى جهل اجابه بهذا الجواب انتهى
والظاهر انه اراد تعظيم شانه فى تلك الحال ايضا فان الشخص كما يعيش ويموت
وقيل معناه وهل فوق رجل واحد قتلتموه لعدم اطلاعه على قتل غيره وفى رواية قال
فلن غير اكار بتشديد الكاف والمعنى لا عار على فى قتلكم اياى فلو غير ذراع قتلنى لكان
اهب الى واعظم لشانى فى النهاية الاكار الزراع اراد به احتقاره وانتقاصه
كيف مثله يقتل مثله وقال النووى انما اراد ابو جهل به الى ابنى عفراء اللذين
قتلاه وهما من الانصار وهم اصحاب زراع ونخل ومعناه لو كان الذى قتلنى غير
اكار لكان احب الى واعظم لشانى فى قال الطيبى وغيره يبعد ان يكون مرفوعا لفعل
يفسره ما بعده لان مدخول لو فعل كقوله تعالى لو انتم تملكون وبجوز ان يحمل لو على
التمنى فلا يقتضى جوابا متفق عليه وعن سعد بن ابى وقاص احد عشرة المبشرة
قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى شاب من العطاء رهطا اى جماعة وانا جالس
فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم اى من الرهط رجلا هو اعجبهم الى اى انا فاتم

دنيا عندي نقمت اي ليتوجه الي هذا مسكد اذب نقلت ما لكاي ما شانك عن فلان
حالا اي تجا وناعنه والله اني لاراه بضم الهمزة اي لاظنه وفي نسخة بالفتح اي لاعلمه هو
منا اي مصدقا باطنا ومنقادا ظاهرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوسكت
الواوي بل مسلما اي اظنه اي اظنيه انت مسلما وفي نسخة بفتحها اولعله وجه بل هو
اضراب عن قول سعد وليس الاضراب هنا بمعنى انكار كون الرجل مؤمنا بل معناه النهي عن
القطع بايمان من لم يخبر حاله بالخبر الباطن لان الباطن لا يطلع الا الله فالاولى التعبير بالاسلام
الظاهر والله اعلم قال الطيبي او بمعنى بل كما في قوله او انت في العين اصح اضرب على كلا الله
وترقى اي انا اعلمه فوق ما تعلم قال الراغب الاسلام في الشرع على ضربين احدهما دون
الايمان وهو الاعتراف باللسان وبه يحقن الدم حصل معه الاعتقاد اولم يحصل
واياه قصد بقوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لن تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا والثاني
فوق الايمان وهو ان يكون مع الاعتراف اعتقاد بالقلب ووفاء بالفعل واستسلام
لله تعالى في جميع ما قضى وقدر كما ذكر عن ابراهيم عليه السلام في قوله سبحانه اذ قال له
ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين ذكره ذكر اي القول سعد ثانيا واجابه وفي نسخة
بصحيحة فاجابه بمثل ذكر اي في كل مرة ثم قال اني لاعطي الرجل اراد به الجنس اي رجلا من
الرجال وغيره لعب الي منه الجملة حال خشية بالتنوين وتركه وهو اصح اي مخافة ان يلتب
بصيغة المجهول اي يوقع في النار على وجهه لكونه من المؤلفة قلوبهم او لانه ضعفا
اليقين قال النووي معناه ان سعدا راى النبي صلى الله عليه وسلم يعطي ناسا ويترك
من هو افضل منهم في الدين فظن ان العطاء بحسب الفضائل في الدين وظن ان صلى الله
عليه وسلم لم يعلم حال هذا الانسان فاعلمه به ولم يفهم سعد عن قوله مسلما فهيم عن النقل
فكرر في عليه النبي صلى الله عليه وسلم ان العطاء ليس على حسب الفضائل في الدين وقال اني
اعطي الرجل اي والمعنى اني اعطي اناسا مؤلفة في ايمانهم ضعف لو لم اعطهم لكفروا
اتركه قوما احب الي من الذي اعطيهم لاتركهم احتقارا لهم ولا لنقص دينهم بل الكل هم
الى ما جعل الله تعالى في قلوبهم من النور والايمان اتم قلت وهذا تخلق باخلاق الله
تعالى حيث هكذا فعل بانبيائه واوليائه من حسن بلائه واعطى الدنيا لاعدائه
قال مولانا القطب الرباني الشيخ عبد القادر جيلاني في كتابه فتوح الغيب لا تقولن
يا فقير ليد يا عمر بانه لحبسه باظنان الكيد يا مولى عنه الدنيا باصحابها يا خامل
الذكر بين ملوك الدنيا وارباب يا جائع يا مشتهي في كل ساعة وآية من ارض وبقاع

خراب

خراب ومردود اما من كل باب ان الله افقرني وزوى عني الدنيا وعزني وركني وقلا
لم يرفع ذكري بين اخواني واسبل علي غرفة نعمة سابغة يتقلب بها في ليله ونهاره
ويتنعم بها في داره ودياره وكلا المسلمان وموصلات سواء وابونا ادم وامنا
حواء اما انت فقد فضل الله ذلك بكل الان طينتك حرة وتدبي رحمة الله عليك متقاطرة
وانواع من الصبر والرضاء واليقين والموافقة وانها والمعرفة لديك متواترة
فتجرة ايمانك وغرسها وبذرها ثابتة مكينة موثقة منشعبة مظلة منفرعة
في كل يوم في نمو وزيادة فلا حاجة بها الى علف وسياطة لتسقى بها وتربى وتزكى
وقد فرغ الله تعالى من امرك على ذلك واعطاك في الاخرة في دار البقاء ودخولك فيها
واجزل عطائك في العقبى مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر قال تعالى
فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون اي من اداء الاوامر
وترك المناكر والتسليم والتفويض اليه في المقدور والاعتماد والتوكل عليه في جميع
الامور واما الغير الذي اعطاه من الدنيا ونعيمها وحوله ونعمة فيها فمثل به
ذلك الان محل ايمانه ارض سبخة وصخر لا يكاد ينبت فيها الماء وينبت فيها الاشجار
وتتربى فيها الزروع والثمار فصب عليها انواع سياط وغير صاما يربي بالنبات
وهي الدنيا وحطامها ليستحفظ بذلك ما انبت فيها من شجرة الايمان وغرس الاعمال
فلو قطع ذلك عنها جف النبات والاشجار وانقطعت الثمار وخربت الديار وهو
عز وجل يريد عمارتها فشجرة ايمان الغني ضعيفة المنبت خال عما هو مشحون به
منبت شجرة ايمانك يا فقير فقوتها وبقاءها بما ترى عنده من الدنيا وانواع
نعيمها فلو قطعها مع ضعف الشجرة جفت الشجرة فكان كفر اوجحودا ولكانا بها
المن ففي والمرتدين والكفار اللهم الا ان يبعث الله عز وجل الى الغني عساكر من الصبر
والرضاء واليقين والتوفيق والعلم وانوار المعارف فيقوى الايمان بها حتى
لا يبالي بانقطاع الضخ والنعيم متفق عليه وفي رواية لهما قال الزهري فرأي بضم
النون وفتح ان الاسلام الكلمة اي كلمة الشهادة والايمان بالنصب وفي نسخة
بالرفع العمل الصالح اي الشامل للعمل القلبي وهو التصديق قال النووي اما
على تاويل الزهري فيجب حمل او على التنويع كما في قوله تعالى عذرا او نذرا اي
مومن وسلم جمع بين الايمان والاسلام ظاهرا وباطنا وعن ابن عمران رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام يوما بين ظهراني تفسير من احد الرواة فقال ان عمك

انطلق في حاجة الله اي خدمته وفي سبيله ورضاه وامور دينه وحاجة رسوله قال الطيبي
ذكر حاجة الله توطئة لقوله حاجة رسوله كقوله تعالى ان الذين يوذون الله ورسوله
وكرر الحاجة لزيادة التاكيد وعثمان رضي الله عنه تخلف في المدينة لتمريض بنت رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم وهي زوجته انتهى وهي رقية في الشامات ودفنت وهو
صلى الله عليه وسلم ببدر وانى ابايع له اى لاجله وبدله فضرب صلى الله عليه وسلم على
شماله وقال هذه يد عثمان فضرب اى جعل وبين له اى لعثمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سهم ولم يضرب لاحد غاب غيره بالنصب على الاستثناء وفي نسخة بالجر على البدل
او الوصفية رواه ابو داود وعن رافع بن خديج سيف ذكره قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجعل في تسم المغانم بفتح القاف وسكون السين مصدر ما في نسخة بكسر ففتح جمع
قسمة وفي نسخة الغنائم عشرين المشاء بالهمز اسم جنس مفرده الشاة بالتاء بعيرا
اى بدل بعير وفي مقابله رواه النسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم غزا نبي من الانبياء هو يوشع بن نون اى اراد
الغزو وقال لقومه لا يتبعني بتشديد النون وكسرها الموحدة وفي نسخة بالتخفيف وكسرها
اى لا يرافقني رجل ملك بضع امرأة بضم الموحدة اي فرجها قال الطيبي البضع يطلق
على عقد النكاح والجماع معا وعلى الفرج والمعنى تكلح امراة ولم يدخل عليها وهو يريد ان يبني
بها اى يدخلها ويابى بها اى والحال انه لم يدخل عليها بعد ولا احداى ولا يتبعني
احد بنى بيوتا بضم الموحدة وكسرها ولم يرفع سقوفها اى ولم يكمل ما يتعلق
بضروريات عمارتها والظاهر ان قيد الجمع اتفاقي اوعادي وانما نهى عن متابعة
هذه الاشخاص في تلك الفراة لان تعلق النفس بهوى عزم الامر المهم فيفوت
المصلحة قال النووي وفيه ان الامور المهمة ينبغي ان لا يفوض الا الى اولى الجزم
وفراغ البال لها ولا يفوض الى متعلق القلب بغيرها لان ذلك يضعف عزمه
ولا رجل اشترى غنما جنس او خلفات جمع الخلفة بفتح المعجمة وكسر اللام الحامل
من النوق واو للتنويع وهو ينتظر ولادها بكسر اللام واى نتاجها والضمير
الى الخلفات وهو من باب الاكتفاء لانه يعلم منها حكم الاخرى او التقدير كل
واحدة منهما او ولادا المذكورات ونظيره قوله تعالى والذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها قال الطيبي يحتمل ان يرجع الضمير الى الطائفتين من
الغنم والابل على التغليب فقرا اى قصد الغزو وشرع في سفره فدنا من القرية

قال الطيبي

قال الطيبي كذا في البخاري وفي مسلم فادنى قال النووي في شرح مسلم هكذا هو في جميع
النسخ بهمز القطع وكذا عن القاضي عياض ايضا وهو اما ان يكون تعدية لدنا
بمعنى قرب اي ادنى في جيوشه الى القرية واما ان يكون بمعنى حان اى حان فتحها
من قولهم دنت الناقة اذا حانت وقت نتاجها ولم يقل في غير الناقة في النهاية فادنى با
لقرية هكذا جاء في مسلم وهو منقول من الدنو واصله دنتي فادغم التاء في الدال
انتهى فيكون من قبيل قوله اذات من الدين وحاصله انه قرب من القرية صلوة
العصر اى وقتها والمراد اخر اجزائه او قريبا من ذلك اى من اخر العصر او للتردد
احتياطا ويمكن ان يكون المتكلم من الرواة اى فقال اى ذلك النبي للشمس انك ما
مورة اي بالسير هانا ما مور اى بفتح القرية في النهاية وذلك انه قاتل الجبارين يوم
الجمعة فلما ادبرت الشمس خاف ان يغيب قبل ان يفرغ منهم ويدخل البيت فاجل تلك لهم
فيرد عليها الله وقال اللهم احبسها علينا فحبست حتى فتح الله عليه قال القاضي اختلفوا في حبس
الشمس فقيل ردت على ادراجها وقيل وقفت بلا رد وقيل بطئ سيرها قلت او سطها
لانه الظاهر في منع الجنس قال وكل ذلك من معجزات النبوة قال وقد روي ان نبينا
صلى الله عليه وسلم حبست له الشمس مرتين احدهما يوم الخندق حين شغلوا عن
صلوة العصر حتى غربت الشمس فردها الله عليه حتى صلى العصر قال الطحاوي وقال
رواية ثقات والثانية بهجمة الاسراء حين انتظر العير التي اخبر بوصولها مع شروق
الشمس وفي المواهب واما رد الشمس لحكمه صلى الله عليه وسلم فروي عن اسماء بنت
عميس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوحي اليه وراسه في حجر علي رضي الله عنه فلم
يصل العصر حتى غربت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصليت يا علي
قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انه كان في طاعتك وطاعة رسولك
فارد عليه الشمس قالت اسماء فرايتها غربت ثم رايتها طلعت بعد ما غربت وقد
على الجبال والارض وذلك بالصهباء في خيبر رواه الطحاوي في مشكل الحديث
كما حكاه القاضي في الشفاء وقال شيخنا بعد العمل اني قال احد لا اصل له وتبعه
ابن الجوزي فاورده في الموضوعات ولكن قد صححه الطحاوي والقاضي عياض
واخرجه ابن مندة وابن شاهين وغيرهم وروى يونس بن بكير في زيادة المغازي
عن ابن اسحق مما ذكره القاضي عياض في الشفاء لما اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم
واخبر قومه بالرؤية والعلامة التي في العير فلما استوى تجلى قال ويوم الاربعاء

فلما كان ذلك اليوم انتزعت قريش ينظرون وقد ولى النهار ولم تجئ فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فزيد له في النهار ساعة وحبست عليه الشمس وروى الطبراني
في معجمه الاوسط بسند حسن عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الشمس
فتاخرت ساعة من النهار اثنتى وبهذا يعلم ان رد الشمس بمعنى تاخيرها والمغ
انها كادت ان تغرب فجبسها فيندفع بذلك ما قال بعضهم ومن تفضل واضف الله
نظر الى صورة فضيلة ولم يلتفت الى عدم الفائدة فيها فان صلوة المصور فيها
الشمس تصير قضاء ورجوع الشمس لا يعيدها اداء انتهى وهو ان امكن حمله على الخصو
صيات وهو ابلغ في باب المعجزات والله اعلم بتحقيق الحال قبل وتعارضه قوله
في الحديث الصحيح لم تحبس الشمس على احد الا ليوشع والله اعلم جمع الغنائم فجاءت
بمعنى النار تفسير من الرواة لتاكلها متعلق بجمع فلم تطعمها اي لم تاكلها فغيم
تلتقف في العبارة والمغنم التي قبلها ولم تعد بها قال النووي وكانت عادة الانبياء عليهم السلام
ان يجمعوا الغنائم فيجيئ نار من السماء فتاكلها علامة لقبولها وعدم الغلول فيها
فقال اي ذلك النبي لقومه ان فيكم اي فيما بينكم اجمالا غلولا بالضم ويحتمل الفتح بفتح فعال
قليلا يعني بتكون اللام وكسر من كل قبيلة رجل فلزقت بكر احد يده اي فعلوا او
لصقت يد رجل بيده فقال فيكم اي على الخصوص الغلول فجاؤا براس مثل راس بقرة
بجر مثل على الوصف وفي نسخة بالنصب على انها حال اي مماثل الراس بقرة وقوله من
الذهب بيان للراس الاول فتامل فوضعها اي النبي الراس وانث لان المراد به
الغنيمة فجاءت النار فاكلتها زاد اي ابو هريرة في روايته اي بهما او لاحدهما الاولى
فلم تحل الغنائم لاحد قبلنا ثم احل الله لنا الغنائم اي ستر اعلينا وتوسعة لدينا وهو
تصريح بما علمن ضمنا وراى ضعفنا وعجزنا اسنانا في بيان فاحلها لنا اعادة
لترتب الحكم والاول لمجرد الاخبار ومتفق عليه وعن ابن عباس قال حدثني
عمر رضي الله عنه في الاصول قال لما كان يوم خيبر بالرفع وفي نسخة بالنصب
اقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم بالفتح جمع صاحبه ولم يجمع فاعل على
فعاله الا هذا ذكره ابن الاثير في النهاية فقالوا اي بعضهم فلان اي ممن قتل ذلك
اليوم شهيد وفلان شهيد اي وهكذا حتى مروا على رجل فقالوا فلان اي المذكور
عليه شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا اردع لما في نفوسهم من قولهم فلان
شهيد وهو في الجنة اني رايته في النار في بردة اي لاجل قطعة ثوب مخطط
غلها

عليها اي خائنا من الغنيمة او عباءة بفتح اي بها حدود او نحوها كساء يلبسها الاعراب وهي
ذات خطوط اي او في عباءة عليها والشك لاحد من الرواة ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون بفتح الهمزة ويكسر والمعنى لا
لا يدخل الجنة اي ابتداء الا المؤمنون اي الكاملون ذاتا متعلق بناد قال اي عمر فخرجت
فناديت الا لا يدخل الجنة الا المؤمنون ذاتا قال ابن الملك المؤمن في العرف من امن
بجميع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنى جاء به وسلم عن غل كانه لم يصدق لعدم جريه على موجب تصديقه
ولم يجعله النبي صلى الله عليه وسلم من المؤمنين زجرا لهم عن ذلك ويقال المراد بالمؤمنين
المتقون عن الذنوب ربما الدخول الدخول بلا عذاب وقوله اني رايته في النار يدل على
ان بعض من يعذب في النار يدخلها ويعذب فيها قبل يوم القيمة وفيه تامل لان النصوص
شاهدة على ان دخول النار حقيقة يكون بعد الحشر فنحمل هذه الروايات على وجه التمثيل
اشارة الى انه سيكون كذلك كما سئل صلى الله عليه وسلم دخول بلا الى الجنة قبل موته
نعم عذاب القبر حق لكنه نوع اخر لا يعد الوجه قلت يحتمل ان يكون في الكلام مجاز اي
علمته في المعصية الموجبة للنار كما قال تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم يصلونها
يوم الدين ويمكن ان يراد بالنار نار البرزخ كما في حديث القبر روضة من رياض الجنة
او حفرة من حفر النيران والروايات محمولة على الكشف والمشاهدة والمحاذات مالا
من النار قال الطيبي فان قلت الكلام في الشهادة لا في الايمان فما معنى هذا القول قلت
هو تفليظ وارد على سبيل المبالغة يعني جزمتم انه من الشهداء وانه من اهل الجنة
وقد رايته في النار فدعوا هذا الكلام لان الكلام في ايمانه زجرا وردعا للغلول انتهى
ويمكن انه انكشف له صلى الله عليه وسلم انه في النار وما انكشف له انه من اهل الا
يمان وحقيقة الشهادة متوقفة على الايمان كما ان دخول الجنة متفرع عليه فلا
ينبغي الجزم بالشهادة لاحد ما وقد ظهر منه بعض اسباب الشقاوة وان كان حصل منه
بعض اهل السعادة والله اعلم بالمراد رواه مسلم باب الجزية الراغب الجزية ما يوخذ
من اهل الذمة وتسميتها بذلك لان اجتزاء بها في حقن دمهم قال تعالى حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون اي ذليلون حقيرون منقادون وفي الهداية انها بمعنى
بها على يد نائبه لا يقبل منه في اصح الروايات بل يكلف ان ياتي بها بنفسه فيعطي قائما
والقابض جالس وفي رواية ياخذه بتلبيبه وهو ما يلي صدره من ثيابه ويقول
اعط الجزية يا ذمي قال ابن الهمام الجزية في اللغة الجزاء وانما بنيت على فعله لدلالة

على هيئة الاذلال عند الاعطاء وهو على ضربين جزية يوضع بالتراضي والصلح عليها
فيتقدر بحسب ما عليه الاتفاق فلا يزاد عليه تحرزا عن الغدر واصله صلح رسول
الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران وهم قوم من نصارى بقرب اليمن على الفي حلة
في العام على ما في ابي داود وعن ابن عباس قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه اهل نجران على الفي حلة النصف في صفر والنصف في رجب انتهى والحلة ثوبان
ازار ورداء وفي رواية كل حلة اوقية بعض قيمتها اوقية وصالح عمر رضي الله عنه نصارى
بني تغلب على ان يوخذ من كل منهم ضعف ما يوخذ من المسلم من المال الواجب والثاني
الثاني جزية يبتدئ الامام بتوظيفها اذا غلب على الكفار فتفتح بلادهم واقرهم على اما
كلهم فهذه مقدرة بقدر معلوم شاؤا او ابوا رضوا ولم يرضوا فيضع على الغني في كل
سنة ثمانية واربعين درهما في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط اربعة وعشرين درهما
في كل شهر درهمان وعلى الفقير المعتمل اثنى عشر درهما في كل شهر درهما واحدا ويجب
للامام ان يسامحهم حتى يلتزم من المتوسط دينارين ومن الغني اربعة دنانير وقال
الشافعي يضع على كل حالم اي بالغ دينارا او اثنا عشر درهما وقال مالك يوخذ من
الغني اربعين درهما او اربعة دنانير ومن الفقير عشرة دراهم او دينارا وقال الثوري
وهي رواية عن احمد هي غير مقدرة بل مفوض الى راي الامام لانه عليه السلام
امر معاذا باخذ الدينار وصالح هو عليه السلام نصارى نجران على الفي حلة الفصل
الاول عن بجالة بفتح الموحدة وتخفيف الجيم قال المولف هو عبد التميمي مكي ثقة
ويعد في اهل البصرة سمع عمران بن حصين وعنه عمرو بن دينار قال كنت
كاتب الجزء بن معاوية بفتح الجيم وسكون الزاي وبهمزة هو الصحيح وكذا
بروايه اهل اللغة واهل الحديث يقولونه بكسر الجيم وسكون الزاي وبعدها
باء تحتها نقطتان قاله الدارقطني وقال عبد الغني بفتح الجيم وكسر الزاي وبعدها ياء
ذكره المولف وقال ابن الملك الاول هو الصحيح اي مما ذكر في اسمه وهو الموافق
لما في الاصول المصححة وقيل بكسر الزاي وبعدها ياء مشددة كما في بعض النسخ وهو تميمي
تابعي كان والي عمر بن الخطاب بالاهواز عم الاحنف ابن قيس وهو بدل من جزء
فانا كاتب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة فرقوا اي في النكاح بين كل ذي محرم
من المجوسي امرهم بمنع المجوسي الذي من نكاح المحرم كالاخت والام والبنت لانه
شعار مخالف للاسلام فلا يمكنوا منه وان كانت من دينهم قال الطيبي المحرم مصدر

ميمي

ميمي وسعناه الذي يحرم اذاكه عليه في النهاية كل مسلم عن مسلم محرم يقال انه لمحرم
عندي محرم اذاكه عليه وهو الذي لم يحل من نفسه شيا يرفع به قبل سعناه بعد
اهل الكتاب من المجوس ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس اي عبد الرحمن وحتى شهد
عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها اي الجزية
من مجوس هجر بفتح هاء وجيم قاعدة ارض البحرين كذا في المغني وقال ابن الهمام
هجر بلدة في البحرين انتهى وهو غير منصرف وفي نسخة بالتنوين وهو الاظهر قال
الطيبي اسم بلدة باليمن يلي البحرين واسمها له على التذكير والتصرف وقال ابن الملك
هجر بكسر الهاء وفتحها وبفتح الجيم اسم بلد في اليمن وقيل اسم قرية بالمدينة انتهى
والظاهر ان كسر الهاء غلط وقلم المخالفة ارباب اللغة واصحاب الحديث ففي القاموس
هجر محركة بلد باليمن بينه وبين عشر يوم وليلة مذكر مصروف وقد يونث ويمنع
واسم لجميع ارض البحرين ومنه المثل كبضع تمر الى هجر وقول عمر رضي الله عنه عجبت
لتن جر هجر كانه اراد لكثرة مالة او الركوب البحر وقرية كانت قرب المدينة ينسب
اليها القلال او تنسب الى هجر اليمن في شرح السنة اجمعوا على اخذ الجزية من المجوس
وذهب اكثرهم الى انهم ليسوا من اهل الكتاب وانما اخذت الجزية منهم بالشبهة كما اخذت
من اليهود والنصارى باكتاب وقيل هم من اهل الكتاب روى ذلك عن علي كرم الله وجهه
قال كان لهم كتاب يدرسونه فاصبحوا وقد اسري على كتابهم فرفع من بين اظهرهم
البخاري وكذا ابو داود ورواه الترمذي والنسائي مختصرا ذكره الدجال الدباغ
ذكر حديث بريدة اذا امر بتشديد الميم اي عين اميرا على جيش وفي نسخة على جيشه
الحديث بطوله في باب الكتاب اي الكتابة الى الكفار الفصل الثاني عن معاذ
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وجهه اي ارسله الى اليمن امره ان ياخذ من
كل حالم اي بالغ يعني محتلم تفسير من احد الرواة بمعنى اي ولذا جر محتلم قال الطيبي
بدل من طريق المفهوم على ان الجزية لا توخذ الا من الرجل البالغ قال ابن الهمام لا
جزية على امراة ولا صبي وكذا على مجنون بلا خلاف لان الجزية بدل عن قتلهم على قول
الشافعي او عن تقتلهم فصرة للمومنين على قولنا وهو لا وليس كذلك لا على اعمى زمن
ومفلوج ولا من الشيخ الكبير الذي لا قدرة له على قتال ولا كسب ولا على فقير غير مقتول
يعني الذي لا يقدر على العمل وعلى قول الشافعي عليه الجزية في ذمته له اطلاق جيد
معاذ وهو قوله عليه السلام خذ من كل حالم ولان عثمان ابن حنيف حين بعثه عمر

لم يوظف الجزية على فقير وغير معتمل وروى ابن زنجوية في كتاب الاموال سنده قال
ابصر عمر شيخا كبيرا من اهل الذمة يسال فقال له ما لك فقال ليس لي مال وانا
الجزية يوخذ مني فقال له عمر انصفناك اكلنا شبيبتك ثم ناخذ منك الجزية ثم كتب
الى عماله ان لا تاخذوا الجزية من شيخ كبير ولا يوضع على المملوك والمكاتب والمد
بر وام الولد اتفاقا ولا يوضع على الرهبان جمع راهب وقد يقال هو احد الرهبان
ايضا بشرط ان لا يخالط الناس ومن خالط منهم عليه الجزية دينارا او عدله بفتح
العين مايساوي الشيء من جنسه وبالكسر هو المثل كذا قاله بعضهم وقال التوقوشي
يشتمل الى ما يساويه وهو ما يعادل الشيء من غير جنسه فتحوا عينه للتفريق
بينه وبين العدل الذي هو المثل انتهى فينبغي ان يضبط بفتح العين لا غير لكنه في النسخ
مضبوط بالوجهين فكانه مبني على عدم الفرق بينهما ففي مختصر النهاية العدل بالكسر
والفتح المثل وقيل بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر ما ليس له من جنسه وقيل بالعكس
من المعافري بفتح الميم والعين المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء قال التوربشتي
معافر علم قبيلة من همدان لا ينصرف في معرفة ولا نكرة لانه جاء على مثال ما لا ينصرف من
الجمع واليهم ينسب الثياب المعافرية لقول ثوب معافري فتصرفه قال الطيبي قوله معافر
كذا في نسخ المصابيح وفي ابي داود وجامع الاصول من المعافري كما في المتن قال ابن الهمام
المعافري ثوب منسوب الى معافر حي من همدان مرة ثم صار اسما للثوب بلا نسبة ذكره في المغرب
وفي المبهرة لابن دريد المعافر بفتح الميم موضع باليمن ينسب اليه الثياب المعافرية وفي
غريب الحديث للحربي البرد المعافري منسوب الى معافر باليمن وفي الجمهرة قال الاصمعي
ثوب معافر غير منسوب فمن نسب فهو خطا عنده انتهى وقال شارح المصابيح قوله
معافري ثياب معافر بحذف المضاف ثياب بالرفع اي هي ثياب وفي نسخة بالجر على
البدل تكون باليمن وفي نسخة في اليمن قال القاضي فيه دليل على ان اقل الجزية دينار
ويستوي فيه الغني والفقير لانه صلى الله عليه وسلم عمم الحكم ولم يفصل وهو ظاهر
مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة يوخذ من الموسر اربعة دنانير ومن المتوسط
دينارا ان ومن المعسر دينار انتهى وسبق ان هذا ليس للمذهب بل المستحب ثم مذهبنا
عن عمر وعثمان وعلي وذكره الاصحاب في كتبهم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عمر بن
الخطاب وجه خمسة نفر اليمان وعثمان بن حنيف الى السواد فمسحا ارضها ووضعا
عليها الخراج وجعل الناس ثلث ثلث طبقات على ما قلنا فلما رجعا اخبراه بذلك ثم

عمل

عمل عثمان كذلك رواه ابن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن ابي عون
محمد بن عبد الله الثقفي قال وضع عمر بن الخطاب الجزية على رؤس الرجال على الغني
ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين درهما وعلى الفقير اثنا
عشر درهما وهو موسل ورواه ابن زنجوية في كتاب الاموال ثنا ابو نعيم ثنا
متدل عن الشيباني عن ابن عوف عن المغيرة بن شبيل ان عمر وضع الى آخره و
من طريق اخرى رواه ابن سنجويه في الطبقات الى ابي نضرة ان عمر بن الخطاب وضع
الجزية على اهل الذمة فما فتح من البلاد ووضع على الغني الخ ومن طريق آخر اسنده
ابو عبيد القاسم بن سلام الى حارثة بن مضرب عن عمر انه بعث عثمان بن حنيف
فوضع عليهم ثمانية واربعين واربعة وعشرين واثنى عشر وكان ذلك بحضرة الصحابة
بلا نكير فيحمل حمل الجميع على ما روي من وضع الدينار على الكل محمولا على انه كان
حكم ذلك اهل اليمن لم يفتح عنوة بل صلحا فوقع على ذلك وبه قلنا وكان اهل اليمن كانوا
اهل ثروة والنبي صلى الله عليه وسلم يعلم فرض عليهم ما على الفقراء يدل عليه
ذلك رواه البخاري عن مجاهد قلت لمجاهد ما شان اهل الشام عليهم اربعة
دينار واهل اليمن عليهم دينار قال لم يجعل ذلك من قبل اليسار قال لهم اختلاف في المواد
من الغني والمتوسط والفقير فقبل ان كان له عشرة الاف درهم فهو موسر ومن كان
له مائتان فصاعدا ما لم يصل الى العشرة فمتوسط فمن كان معتملا اي مكتسبا فهو
معسر وقال الفقيه ابو جعفر نظر الى عادة كل بلد في ذلك الا ترى ان صاحب
خمسين الفا يبلغ بعد سنين المكثرين وفي البصرة وبغداد لا بعد مكثرا رواه ابو
داود وكذا بقية الاربعة ذكره السيد جمال الدين وقال ابن الهمام روى ابو داود و
الترمذي والنسائي عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ وقال بعثني رسول الله
صلى الله الى اليمن وامرني ان اخذ من البقر من كل ثلثين تبيعا او تبيعة ومن كل
اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله معافري من غير فصل بين غني وفقير
قال الترمذي حسن صحيح وذكر ان بعضهم رواه عن مسروق عن النبي صلى الله عليه
وسلم موسلا قال وهو اصح ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه وهذا
كما ترى ليس فيه ذكر الحاكم وفي مسند عبد الرزاق ثنا معمر وسفيان الثوري عن
الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا
الى قال ومن كل حالم او حالمة دينارا او عدله معافري وكان معمر يقول هذا غلط

ليس على النساء شيء وفيه طرق كثيرة فيها ذكر الحالة قال ابو عبيد هذا والله اعلم فيما ترى
منسوخ اذ كان في الاسلام نساء المشركين وولدانهم يقتلون مع رجالهم ويستضعفون ولذلك
جاء عن عمر وكتب ان خيلا اصابت من ابناء المشركين فقال عليه السلام هم من
اباءهم ثم اسند ابو عبيد عن الثعلب بن جثامة قال سألت رسول الله عليه السلام
عن اولاد المشركين انقتلهم معهم قال نعم فانهم منهم ثم نهى عن قتلهم ﴿وعن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلح قبلتان اي اهلهما
يعني دينين في ارض واحدة وليس على المسلم جزية قال التوربشتي اي لا يستقيم دينان
بارض على سبيل المظاهرة والعادلة اما المسلم فليس له ان يختار الاقامة بين ظهراني
قوم كفار لان المسلم اذا ضيع ذلك فقد احل نفسه فيهم محل الذمي فينا وليس له
ان يختار ان يجري الى نفسه الصغار ويتوسم بسمة من ضرب عليه الجزية واتى له الصغار
والذلة ولله العزة ولرسوله وللمومنين واما الذي يخالف دينه دين الاسلام لا يبذل
الجزية ثم لا يوذن له في الاقامة بدينه ووجه التناسب بين الفصلين ان الذمي
انما اقر على ما هو عليه ببذل الجزية والذمي عليه الجزية وليس على المسلم جزية فصار ذكر احدهما رافعا
لاحدى القبلتين واضعا لاحديهما وذهب بعضهم الى ان معنى وليس على مسلم جزية
الخراج الذي وضع على الارض التي تركب في ايدي اهل الذمة والاكثرون على ان المراد منه
ان من اسلم من اهل الذمة قبل اداء ما وجب عليه من الجزية فانه لا يطالب به لانه مسلم
وليس على مسلم جزية وهذا قول سديد لوضوح لنا وجه التناسب بين الفصلين
انتهى وفيه ان وجه التناسب ليس بشرط اذ يحتمل ان الراوي سمع الفصلين في تخليق
ثم جمع بينهما في روايته واظهر الحكمين ويؤيده ما ذكره في الجامع الصغير مفردا قوله
ليس على مسلم جزية وقال رواه احمد وابو داود ومع احتمال انه قطع عن الحديث الطويل
والله اعلم وقيل هذا الحديث اشارة الى اجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب قال
ابن الملك اي لا يجوز ان يكون المسلم والكافر في بلدة واحدة وهذا مختص في جزيرة العرب
واما قوله وليس على مسلم جزية فقيل المراد بها الخراج الذي وضع على اراضي بلد فتح صلحا
على ان يكون اراضيه لاهلها بخراج مضروب عليهم فاذا اسلموا اسقط الخراج عن اراضيهم
ويسقط الجزية عن رؤوسهم حتى يجوز لهم بيعها بخلاف سائر صلحوا على ان يكون
الاراضي لاهل الاسلام وهم سيكتون فيها بخراج وضع عليهم او فتح عنوة و
اسكن اهل الذمة بخراج اودونه فانه لا يسقط باسلامهم ولا بالموت رواه احمد

والترمذي

والترمذي وابو داود وقال ابن الهمام من اسلم وعليه جزية بان اسلم بعد كمال السنة
سقطت عنه وكذا لو اسلم في اثنائها خلافا للشافعي رح فيهما ولنا ما اخرجه ابو داود
والترمذي عن جرير عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس على مسلم جزية قال ابو داود وسئل سفيان الثوري عن
هذا فقال يعني اذا اسلم فلا جزية عليه وبالنقط الذي فسره به سفيان الثوري رواه
الطبراني في صحيحه الاوسط عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اسلم فلا جزية عليه
وضعف ابن القطان قابوسا وليس قابوس في مسند الطيالسي فهذا مجموعه يوجب سقوط
ما كان استحق عليه قبل اسلامه بل هو المراد بخصوصه لانه موضع الفائدة اذ عدم الجزية
على المسلم ابتداء من ضروريات الدين فالاخبار به من جهة الفائدة ليس الا اخبارا بسقوطها
في حال البقاء وبهذا الحديث ونحوه اجمع المسلمون على سقوط الجزية بالاسلام فلا يرد
طلب الفرق بين الجزية وبين الاسترقاق اذ كل منهما عقوبة على الكفر ثم لا يرتفع الاسترقاق
بالاسلام وكذا خراج الارض وتنتفع الجزية لان كلا منهما محل الاجتماع فاذا عقلت حكمته
فذاك ولا وجب الاتباع على ان الفرق بين خراج الارض والجزية واضح اذ الاذلال في خراج
الارض لانه مؤونة الارض كي تبقى في ايدينا والسلم من يسعى في بقاء ها للمسلمين بخلاف
الجزية لانها ذل ظاهر واشقاء واما الاسترقاق فزال اسلامه بعد تعلق ملك
شخص معين برقبته فيبطل حق المستحق المعين بخلاف الجزية فانه لم يتعلق بها ملك
شخص معين بل استحقاق للعموم والحق الخاص فضلا عن العام ليس كالملك الخاص
﴿وعن انس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى اكيدر دومة بضم
الهمزة وفتح الكاف وسكون التحتية فدال مهملة مكسورة فراء ابن عبد الملك الكندي
اسم ملك دومة بضم الدال وقد يفتح بلد او قلعة من بلاد الشام قريب تبوك اضيف
اليها كما اضيف مزيد الى الخيل وكان نصرانيا فبعث صلى الله عليه وسلم سرية من المهاجرين
والانصار من المسلمين وجعل ابا بكر على المهاجرين وخالدا على الاعراب وقال لخالد انك ستجد
بعيد البقر فانتهت السرية الى الحصن وليلة مقمرة وهو على السطح مع امراته فجاءت
بقرة وجعلت تحك باب قصره بقرنيها فقالت له امراته هل رايت مثل هذا قال لا والله
قالت افترك مثل هذه فامر بفرسه وسرج وركب معه نفر من اهل بيته
ومعهم اخوه يقال له حسان وكان صلى الله عليه وسلم وصاهم ان لا يقتلوه
وكان قد كتب اليه صلى الله عليه وسلم وهو هدى الى النبي صلى الله عليه وسلم فاتوا

فاخذوه واكتفوا به وقتلوا حسانا

به يحقن اي وجب له دمه في الجنب حقن دمه اذا اسلفه ان يسلك وذلك اذا حل به
القتل فانقذه وصالح على الجزية ثم انه اسلم وحسن اسلامه رواه ابو داود وعن
حرب بن عبيد الله بالتصغير عن جده ابي امه عن ابيه قال المولف في فصل التابعين
هو حرب بن عبد الله الثقفي مختلف في اسم ابيه وفي حديثه ضعف وفي حديثه عطاء بن
السائب وقد اختلف عنه فرواه سفيان ابن عيينة عن عطاء عن حرب عن خاله له
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن احوص عن عطاء عن حرب عن جده ابي امه عن ابيه
وقال غيره عن عطاء عن حرب بن هلال الثقفي عن ابي امامة نجده في رواية ابي داود
عن حرب بن عبيد الله عن جده ابي امه وهو الاشهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما العشور بضمتين جمع عشر على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور قال في
المالك اراد به عشر مال التجارة لا عشر الصدقات في غلات ارضهم قال الخطابي لا يوخذ من
المسلم شيء من ذلك دون عشر الصدقات واما اليهود والنصارى فالذي يلزمهم من
العشور هو ما صالحوا عليه وقت العقد فان لم يصالحوا على شيء فلا عشور عليهم ولا يلزمهم
شيء اكثر من الجزية فما عشروا اراضيهم وغلاتهم فلا يوخذ منهم عند الشافعي وقال
ابو حنيفة اذا اخذوا منا عشورا في بلادهم اذا تردد الينا في التجارات اخذنا منهم
وان لم ياخذوا لم ناخذ الثمن وتبعه ابن الملك لكن المقرر في المذهب في مال التجارة ان
العشر يوخذ من مال الحربي ونصف العشر من الذمي وربع العشر من المسلم بشروط
ذكرت في كتاب الزكوة نعم يعامل الكفار بما يعاملنا المسلمين اذا كان بخلاف ذلك وفي
شرح السنة اذا دخل اهل الحرب بلاد الاسلام تجارا فان دخلوا بغير امان ولا رسالة غنموا
وان دخلوا بامان وشرط ان يوخذ منهم عشر اوقل او كثر اخذ بالشرط واذا طافوا في
بلاد الاسلام فلا يوخذ منهم في السنة الا مرة رواه احمد وابو داود وعن عقبة بن عامر
قال قلت يا رسول الله انا اعشر المسلمين اي بقوم اي في مناظرهم عند الخروج الى
الغزو فلا هم اي من كرمهم ومروتهم يضيفونا بالتشديد ويخفف من باب التفعيل
والافعال والنون مخففة ويجوز تشديدها فلا هم يؤدون ما لنا عليهم من الحق
اي من حق الاسلام وهو المواساة والمعاونة بالدين ونحوه ولا نحن ناخذ منهم اي لاجلها
فيحصل لنا بذلك اضطرار وضرر عظيم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ابوا اي استعصوا عن كل شيء من الاضافة والبيع مجملا او موجلا الا ان تاخذوا
كرها بضم الكاف وفتح فتخذوا اي كرها وذكر ابن الملك وغيره من علمائنا عن يحيى

المنه

السنة انه قال قيل كان سريرهم على قوم من اهل الذمة وقد كان شرط عليهم الاضياف
ضيافة من يمر بهم واما اذا لم يكن قد شرط عليهم والنازل غيره مضطر فلا يجوز اخذ مال
الغير الا عن طيبة نفس رواه الترمذي اي في جامعه وقال في الحديث انهم كانوا يخرجون
في الغزو فيمرون بقوم ولا يجدون من الطعام ما يشترون هذا تفسير لقوله ولا يؤ
دون ما لنا عليهم من الحق على معنى انا اذا حملنا الاضطرار الى الطعام الذي عند هم
وكان حقنا عليهم ان يؤثروا علينا اصابا للبيع او الضيافة فاذا استضافونا من ذلك كيف
نفعل بهم فقال صلى الله عليه وسلم ان ابوا الى اخره وفيه معنى النفي المصحح الاستثناء
اي الم يحصل الاخذ شيء من الاشياء الا بان تاخذوا كرها اخذ وا كرها فخذوه والفصل الثالث عن
انس قال المولف هو سولى عمر كنيته ابو خالد كان حبشيا اتباعه عمر بمكة سنة احدى عشر
سبع عشرة وقيل عام زيد بن اسلم وغيره مات بمرو ولاية مروان وله مائة واربع عشرة سنة
ان عمر بن الخطاب ضرب الجزية على اهل الذهب اي المكثرين منها اربعة دنانير وعلى
اهل الورق بكسر الراء ويسكن اي الفضة اربعين درهما مع ذلك اي مع ضم ما ذكر
وفي نسخة مع ذكر اما رزاق المسلمين قال الطيبي يجوز ان يكون فاعل الظرف وان يكون مبتدا
وهو اي الظرف خبره وضيافة ثلثة ايام عطف تفسيري في شرح السنة يجوز ان يصل اهل
الذمة على اكثر من دينار وان يشترط ضيافة من يمر بهم من المسلمين زيادة على اصل الجزية
وبين عدد الضيفان من الرجال والفرسان وحدد ايام الضيافة وبين جنس اطعمتهم
وعلف دوابهم ويفاوت بين الغني والوسط في القدر دون جنس الاطعمة رواه مالك و
مما يتعلق بالباب ان الجزية توضع على عبدة الاوثان من العجم وفيه خلاف الشافعي وليعول
القتال واجب لقوله تعالى وقاتلوهم الاية وعرضا جواز تركه الى الجزية في حق اهل الكتاب
بالقران من قوله تعالى حتى يعطوا الجزية وفي المجوس بالخبر الذي ذكر في صحيح البخاري
فبقي من وراءهم على الاصل وقيل انه يجوز استرقاقهم فيجوز ضرب الجزية عليهم فهذا المعنى
يوجب تخصيص عموم وجوب القتال الذي استدل به وذلك لانه عام مخصوص باخراج
اهل الكتاب والمجوس عند قبولهم الجزية كما ذكر فيجاء تخصيصه بعد ذلك بالمعنى كما ذكره
ابن الهمام قال ولا توضع الجزية على عبدة الاوثان من العرب والمرتدين لان كفرهم قد
تغلظ فلم يكونوا في معنى العجم اما العرب فلان القران قد نزل بلغتهم فالحجة في حقهم
اظهر فكفرهم في حاله هذه اغلظ من كفر العجم واما المرتدين فلان كفرهم بعد ما
هدوا للاسلام ووقفوا على محاسنه فكان كذلك فلا يقبل من الفريقين الا الاسلام

او السيف زيادة في العقوبة لزيادة الكفر وعند الثلاثة فمن ترك منهم الجزية ومن ترك العرب وهو قول
مالك واحمد كان الاسترقاق الى الامام فيكون ملكا يجوز اتلافه حكما فيجوز ملكا يجوز اتلافه نفسه بالقتل ولنا قوله
تعالى تقاتلونهم او يسلمون اى الى ان يسلموا وروى عن ابن عباس الله عليه السلام قال
لا يقبل من مشرك العرب الا الاسلام او السيف وذكر محمد بن الحسن عن يعقوب عن الحسن
عن مغيرة عن ابن عباس وقال او القتل مكان او السيف وعن عليه السلام لا رق في عربي و
اخرجه البيهقي عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو كان ثابت على احد من العرب
رق لكان اليوم قال واظهر على مشركي العرب والمرتدين من سباهم وصبيانهم فهم يسترقون
لانه عليه السلام استرق ذراري اوطاس وهوازن وابو بكر استرق بني حنيفة قال الواقدي
قدمني وحدثني ابو الزناد عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر
الصديق قالت قد رايت ام محمد بن علي بن ابي طالب وكانت من سبي بني حنيفة فذلك
سميت الحنيفة ويسمى ابنها محمد بن الحنيفة قال وحدثني عبد الله بن نافع عن ابيه قالت
كانت ام زيد بن عبد الله بن عمر من ذلك السبي واعلم ان ذراري المرتدين ونساءهم يجبرون
على الاسلام بعد الاسترقاق بخلاف ذراري عبدة الاوثان لا يجبرون وفي فتاوى قاضيخان
واما الزنادقة فقالوا جاء زنديق قبل ان يوخذ فاخبر انه زنديق وتاب تقبل توبته
فان اخذ ثم تاب لا يقبل توبته ويقتل لانهم باطنية يعتقدون في الباطن خلاف ذلك فيقتل
ولا يوخذ منهم الجزية قال وتغلب بزوائل من العرب من ربيعة تنصروا في الجاهلية فلما
جاء الاسلام زمن عمر دعاهم الى الجزية فابوا وقالوا نحن عرب خذ منا كما ياخذ
بعضكم من بعض الصدقة فقال لا اخذ من مشرك صدقة فحكى بعضهم بالروم فقال النعمان
بن زرعة يا امير المومنين ان القوم لهم باس شديد وهم عرب يانفون من الجزية فلا
تعن عليهم عدوك بهم وخذ منهم الجزية باسم الصدقة فبعث عمر في طلبهم ومنعوه عليهم
فاجمع الصحابة على ذلك ثم الفقهاء ففي كل اربعين لهم شاتان ولا زيادة حتى يبلغ احدى
مائة وعشرين ففيها اربع شياة وعلى هذا في البقر والابل وفي رواية قال عمر هذه جزية
سموها ما شئتم والله اعلم رواه مالك باب الصلح المذهب الصلح خلاف الفتح والصلح
اسم بمعنى المصالحة والصلاح خلاف المخاصمة والتصالح قال ابن الصباغ هو جهاد معنى لا صورة فاخره
عن الجهاد وصورة ومعنى فاذا راى الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم بمال وبذل المال وكان
ذلك مصلحة للمسلمين فلا باس به لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله الاية
وان كانت مطلقة لكن اجماع الفقهاء على تقييدها بما رويناه مصلحة المسلمين في ذلك

باية اخرى

باية اخرى وهي قوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون فاما اذا لم يكن في الموادعة
مصلحة فلا يجوز بالاجماع والسلم بكسر السين وفتحها مع سكون اللام وفتحهما ومنه
قوله تعالى والقوا اليكم السلم الفصل الاول عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم سبق
ذكرهما ولعل الجمع بينهما التصديق بقول مروان في روايته وتقويته قال خرج النبي وفي
نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اى يوم الاثنين هل الذي القعدة سنة ست
من الهجرة وهو المعنى بقوله عام الحديبية بتخفيف الياء وقد يشدد موضع قريب من مكة
ذكره في المغرب وفي النهاية قرية قريبة من مكة سميت ببير هناك وهي مخففة الياء
وكثير من المحدثين يشددونها اقول وهي ما بين مكة وجدة بالجيم وبينها قريبة
سمي جدة بالحاء المهملة وتسمى بير شميس واليها ينتهي حد الحرم من ذلك الطريق
وهي من الحل وبعضها من الحرم على ما ذكره الواقدي وهو المواقف لمذهب الحنفية
وقد قال المحب الطبري الحديبية قرية قريبة من مكة اكثرها في الحرم وهي على تسعة
اميال من مكة وهي لا ينافي ما في صحيح البخاري ان الحديبية خارج الحرم قال القاضي وانما
اضاف الصلح اليها لنزوله صلى الله عليه وسلم بها حين صد عن البيت انتهى وبضع
عشرة بكسر الشين وبكسر والبضع بكسر الموحدة وبفتح ما بين الثلثة الى التسعة اي
مع الف ومائة من اصحابه وقد سبقت الرواية عن جمع منهم كانوا بايعوه بانهم كانوا
الفا واربعمائة رجل وقيل الف وثلثمائة وعن مجمع بن جارية انهم كانوا الفا وخمسمائة
قال صاحب المواهب والجمع بين هذا الاختلاف انهم كانوا اكثر من الف واربع مائة
فمن قال الف وخمسمائة جبر الكسر ومن قال الف الف وثلثمائة لم يكمل جملها على ما اطلع
هو عليه واطلع غيره على زيادة ما تبين لم يطلع هو عليهم والزيادة من الثقة مقبولة
واما قول ابن اسحق انهم كانوا سبعمائة فلم يوافقه احد عليه لانه قال استنباطا
من قول جابر نحرنا البدنة عن عشرة وكانوا نحروا سبعين بدنة وهذا لا يدل
على انهم ما كانوا نحروا غير البدن ومعان بعضهم لم يكن احرم اصلا وجزم موسى
بن عقبة انهم كانوا الفا وسبعمائة وعند ابن ابي شيبة من حديث سلمة بن الاكوع الف وسبعمائة وحكى ابن سعد الفا وخمسمائة وعشرين واستخلف
على المدينة ابن ام مكتوم فلما اتى ذا الحليفة قلد الهدى واشعرها واشعر قال ابن الملك
تقليده ان يعلق شيء على عنق البدنة ليعلم انها هدى واشعاره ان يطعن
في سنامه الايمن او الايسر حتى يسيل الدم منه ليعلم انه هدى واحرم منها اى من

واذا كلا النفعة بفتح وسار في المواهب نقلا عن البخاري واحرم منها وفي رواية احرم منها
بعمرة وبعث عينا له من خزاعة وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان بغدير الاشطاط
اتاه عينه فقال ان قريشا جمعوا لك جموعا وقد جمعوا لك الاحابيش اى احياء من القارة
انضموا الى بني ليث كذا في النهاية وهم مقاتلوت وصادوك عن البيت وما نعوك فقال
اشيروا علي ايها الناس اترون ان اميل الى عيالهم وذراري هؤلاء الذين يريدون ان
يصدونا عن البيت وفيه قال ابو بكر يا رسول الله خرجت عامدا لهذا البيت لا تريد قتل
احد ولا حرب احد فتوجه له فمن صدنا عنه قاتلناه قال امضوا على اسم الله وفي رواية
للبخاري حتى اذا كانوا ببعض الطريق قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد في خيل
القريش طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هم بقترة الجيش
فانطلق يركض نذيرا لقريش وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية بتشديد
التحتية وهي الجبل الذي عليه الطريق التي يهبط بصيغة المجهول عليهم اى على اهل مكة
منها اى من الثنية بركت بي اى بالنبي راحلته لزياد للمصاحبة فقال الناس حل حل
بهملة مفتوحة ولام مخففة كلمة زجر البعير اذا حثثته على الانبعاث والثانية
تاكيد في الزجر وينون الاول اذا وصلت بالاخرى والمحدثون يسكنونها في الوصل
والمواهب فالحت اى تمادت على عدم القيام فقالوا خلاك بفتح الخاء المعجمة واللام
والهمزة اى بركت من غير علة وحرنت القصوى بفتح القاف ممدود والناقة المقطوع
طرف اذنها قال الجوهري كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة يسمى قصواء ولم
تكن مقطوع الاذن خلاءت القصوى كرضا تاكيد لعدم انبعاثها وحسبوا انه سبب
نفورها او اند من عادتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلات القصوى اى للعلة التي
تظنونها وما ذاك اى الخلاء وهو للناقة كالحران للفرس لها بخلق بضمتين وسكون
الثاني اي بعادة ولكن حبسها حابس الفيل اى منعها من السير كيل اتدخل مكة من
منع اصحاب الفيل من مكة وهو الله تعالى لئلا تقع محاربة واراقة دم في الحرم قيل
او انه لو قدر دخولها كما لو قدر دخول الفيل لكن سبق في علم الله انه سيدخل في الاسلام
سلام منهم ويستخرج من اصلابهم ناس يسلمون ويجاهدون قال القاضي روى
انه ابرهة لما هم بتخريب الكعبة واستباحة اهلها توجه اليها في عسكر جرار فلما
وصل الى ذي المجاز استنفت الفيلة من التوجه نحو مكة واذا صرفت عنها
الى غيرها اسرعت انتهى وذو المجاز على ما في القاموس سوق كانت لهم على

قوسخ

فرسخ من عرفة بناحية كبكب ثم قال والذي نفسي بيده لا يسالوني بتخفيف النون
وتشديد وضمير الجمع لاهل مكة والمعنى لا يطلبون مني خطة بضم المعجمة وتشديد
المهملة اى خصلة اي خصلة اريد بها المصالحة حال كونهم يعظمون فيها حرمات الله
جمع حرمة اراد بها حرمة الحرم والاحرام بالكف فيها عن القتال الا اعطيتهم اياها
اى ذكر الخطة المسؤلة قال القاضي المعنى لا يسالوني خصلة يريدون بها تعظيم
ما عظمه الله وتحريم هتك حرمة الا اسعفتهم اليها ووضع الماضي موضع المضارع
مبالغة في الاسعاف ثم زجرها اى الابل فوثبت اى قامت بسرعة فعدل عنهم اى مال
عن طريق اهل مكة ودخولها وتوجه غير جانبهم واغرب نازح فقال اى اخرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصحابة وذهب امامهم حتى نزل باقصى الحديبية
اى باخرها من جانب الحرم على ثمد بفتح المثلثة والميم اى ماء قليل والمراد به هنا موضعه
مجازا لاطلاق الاسم الحال على المحل وكان هناك حفرة فيها ماء قليل بدليل وصفه
قليل الماء وقيل انه صفة كاشفة فوصفه بالقلة مع استفاضته عنها بلفظ التمد ارادة
للتاكيد في كونه اقل القليل قال القاضي والثمد الماء القليل الذي لا مادة له ويسمى قوم صالح
ثمود لنزولهم على ثمد يبضه الناس بالضاد المعجمة اى ياخذونه قليلا قليلا
تبرض مفعول مطلق فلم يلبثه الناس بالتخفيف وشدد من البث ولبث على
ما في القاموس اى لم يجعلوا البث ذلك الماء طويلا في تلك البيرحتى نزحوه اي الماء
وشكي بصيغة المجهول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش اى شكوا عدم
الماء الموجب للعطش اليه صلى الله عليه وسلم فانتزع اى اخرج سهما من كنانته
بكسر الكاف اى جعبته ثم امرهم ان يجعلوه اي السهم فيه اى في مكان الماء ففعلوا وفيه
اشعار الى اجراء خرق العادة على يدي اتباعه صلى الله عليه وسلم فوالله ما زال
يجيش اى يفور ماء لهم بالوي بكسر الراء وتشديد الياء اى يمايروي لهم من الماء
او الملاء الكثير من قولهم عين رية اى كثيرة الماء حتى صدروا عنه اي مرجعوا عن
ذلك الماء راضين ريا هم كذلك اذ جاء بديل بضم الموحدة وفتح المهملة بن ورقاء
الخزاعي في نفر من خزاعة قبيلة كثيرة من الموالي تم اتاه عروة بن مسعود وساق الحديث
اى ذكر البخاري الحديث بطوله الى ان قال والظاهر ان هذا الاختصار من صاحب
المصابيح والحاصل انه قال البخاري رواية مسندة عن المسوري مروان اذ جاء سهيل
بالتصغير بن عمرو بالواو فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب اى يا علي هذا ما قاضى

اى صالح كما فى رواية وفى نسخة قضى عليه محمد رسول الله اى فصدابرام المصالحة
من قضى الحكم اذا فصل الحكومة والمأتى به على انه فاعل لان فصل القضية كان من الجانبين
اى هذا ما صالح مع اهل مكة ثم اعلم ما بينها على ما فى المواهب هكذا بينا هم كذلك اذ جاء
بديل بن نفر من خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل تهامة
فقال انى تركت كعب بن لوى وعامر بن لوى اعدادمياه الحديبية اى ذوات المادة كالعيف
والانهار معهم العود المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت والعود الذال المعجمة
جمع عائذ وهى الناقة ذات اللبن والمطافيل الابهات التى معها اطفالها يريد انهم خرجوا
بنساءهم انا لم نجئ لقتال احد ولكن جئنا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب
اى اصعفتهم واضرت بهم فان شاؤا ماروتهم مدة ويخلوا بينى وبين الناس
شاؤا فان اظهر فان شاؤا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا والا فقد جموا بضم
استرحوا وان هم ابوا فوالذى نفسى بيده لاقاتلنهم على امرى هذا حتى تنفرد سالفتى
اى صفحة العنق كنى بذلك عن القتل وينفذ الله امره ببديل رسالبغهم ما تقول
فانطلق حتى اتى قريشا فقال انا قد جئناكم من هذا الرجل وسمعناه يقول قولا فان
تشئتم ان نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم لاحاجة لنا ان تخبرنا عنه بشئ قال ذو الرأى
منهم هات ما سمعته يقول قال يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبى صلى الله عليه وسلم
فقال عروة بن مسعود فقال اى قوم الستم بالوالد قالوا بلى قال ألست بالولد قالوا بلى
قال فهل تتهموني قالوا لا قال الستم تعلمون انى استنفرت اهل عكاظ اى طلبت
منهم الخروج اليكم فلما وسوا عكاظ هو كفراب سوق بصحراء بين نخلة والطا
ئف كانت تقوم هلال ذى القعدة ويتم عشرين يوما يجتمع قبائل العرب فيتفا
كظون اى يتفاخرون انتهى فلما بجحوا على وهو بالجاء المهملة اى تمتعوا من الاجابة
جئتكم باهلى وولدى ومن اطاعنى قالوا بلى قال فان هذا عرض عليكم خطة رشد
اى خصلة خير وصلاح اقبلوها ودعونى آته فاتاه فجعل يكلم النبى صلى الله عليه وسلم
فقال النبى صلى الله عليه وسلم نحوا من قوله لبديل فقال عروة عند ذلك اى محمد
ارايت ان استاصلت امر قومك هل سمعت باحد من العرب احتاج اصله قبلك و
ان تكن الاخرى فانى والله لا ارى وجوها واني لارى اشوابا يعنى اخلاطا من الناس
خليقا ان يفروا ويدعوك فقال له ابوبكر الصديق رضى الله عنه امصص بظر
اللات انحن نفر عنه او ندعه فقال وهذا سبالغة من ابى بكر فى سب عروة

فانه

فانه اقام معبود عروة وهو ضم مقام الله وجعله على ذلك ما اغضبه به من نسبته الى الفرار
والبظر بالموحدة المفتوحة والظاء المعجمة الساكنة قطعة تبقى بعد الختان فى فرج
المرأة واللات اسم ضم والعرب تطلق هذا اللفظ فى معرض الذم انتهى فقال عروة
من هذا قالوا ابو بكر فقال اما والذى نفسى بيده لولا يد كانت لك عندى لم اجزك
بها لاجبتك قال وجعل يكلم النبى صلى الله عليه وسلم فكلما تكلم اخذ بلحيته والمغيرة
بن شعبة قائم على راس النبى صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر فكلما اهوى
عروة بيده الى لحية النبى صلى الله عليه وسلم ضرب يده بنعل السيف وقال اخر يدك
عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلماء وكانت عادة العرب ان يتناول
الرجل لحية من يكلمه لا سيما عند الملاطفة وفى الغالب انما يضع ذلك النظير بالنظير
لكن كان صلى الله عليه وسلم يمنع لعروة استمالة له وتاليفا والمغيرة يمنعه اجلالا للنبى
صلى الله عليه وسلم وتعظيما انتهى ويمكن ان يكون احترازا من المكيدة والله اعلم قال
فرفع عروة راسه فقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة فقال اى غدر وهو معدود
من غادر على مائى النهاية الست ابسعى فى غدرتك وكان المغيرة صحب قوما فى الجاهلية
فقتلهم واخذ اموالهم ثم جاء فاسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اما الاسلام فاقبل
فلست منه فى شئ ثم ان عروة جعل يرمى اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بعينه قال
فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت فى كف رجل
منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم بامر ابتدروا واذا توضأ كادوا يقتتلون
على وضوئه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له قال
فى فتح البارى فيه اشارة الى الرد على ما خشيه من فرارهم فكانهم قالوا الجلسان الحال
من يحبه هذه المحبة ويعظمه هذا التعظيم كيف يظن به ان يفر عنه ويسلمه
الى عدوه بلهم الله اعتنا طابه وبدينه ونصره من هذه القبائل التى تراءى بعضها
بجمر الرحم والله اعلم انتهى قال فرجع عروة الى اصحابه فقال اى قوم والله لقد
وفدت على الملوك وفدت على قيصر وكسرى والنجاشى والله ان رايت ملكا قط يعظمه
اصحابه ما يعظم اصحاب محمد محمدا والله ان يتنخم نخامة الا وقعت فى كف رجل
منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضأ كادوا يقتتلون
على وضوئه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له
وانه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها فقال رجل من بنى كنانة دعونى انه

فقالوا انبه فلما اشرف على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صفان ذلان وصوص قوم يعظمون البيت فابعثوا لها فبعث له واستقبله
الناس يلبون فلما رأى ذلك قال سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء ان يصد واعن البيت فلما
رجع الى اصحابه قال رأيت البدن قد قلدت اما اشعرت فلما ارى ان يصد واعن البيت
فقام رجل منهم مكرز بن حفص بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء وبعد هاز اي
فقال دعوني انه فلما اشرف عليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا مكرز وهو رجل
فاجر فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فبينما هو يكلمه اذ جاء سهيل بن عمرو قال معمر فاخبرني
ايوب عن عكرمة انه لما جاء سهيل قال النبي صلى الله عليه وسلم سهل لكم من امركم وفي
رواية ابن اسحق فدعت قريش سهيل ابن عمرو فقالت اذهب الى هذا الرجل فصالحه
فقال صلى الله عليه وسلم قد اراد قريش الصلح حين بعثت هذا فلما انتهج النبي صلى الله
عليه وسلم جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على ان يوضع الحرب بينهم عشر سنين
وان يأمن بعضهم بعضا وان يرجع عنهم عامهم هذا وقال معمر قال الزهري في حديثه
فجاء سهيل بن عمرو فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا قد عا النبي صلى الله عليه وسلم
الكاتب يعني عليا كرم الله وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
فقال سهيل اما الرحمن الرحيم فوالله ما ادري ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب
فقال المسلمون والله ما نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اكتب باسمك اللهم ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله وفي حديث عبد الله بن
مفضل عند الحاكم فكتب هذا ما صالح محمد رسول الله اهل مكة الحديث انتهى ما بينهما
قال وقوله اكتب بسم الله الرحمن الرحيم وقوله اما الرحمن الرحيم الى اخره فقال العلماء وافقهم
عليه السلام في ترك كتابة بسم الله الرحمن الرحيم وكتب باسمك اللهم وكذا وافقهم في محمد
بن عبد الله وترك كتابة رسول الله صلى الله عليه وسلم للمصلحة المهملة الحاصلة بالصلح
مع انه لا مفسدة في هذه الامور اما البسملة وباسمك اللهم فمعناهما واحد وكذا قوله محمد
بن عبد الله هو ايضا رسوله وليس في ترك وصف الله تعالى في هذا الموضع بالرحمن الرحيم
ما ينفي ذلك ولا في ترك وصفه صلى الله عليه وسلم هما بالرسالة ما ينفيها فاذا مفسدة
نهما طلبوه واما كانت المفسدة تكون لو طلبوا ان يكتب ما لا يليق من تعظيم الله ونحو
ذلك انتهى فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك رسول الله اي حقا ما صددناك
اي ما منعناك عن البيت اي عن طواف بيت الله للعمرة ولا قاتلناك اي اولا ولا

همنا

همنا لك اخر ولكن اكتب اي مر الكاتب ان يكتب محمد بن عبد الله بالنصب وفي نسخة
بالرفع على الحكاية فانه فاعل قاضى وصالح فقال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه
وسلم والله اني لرسول الله وان كذبتموني اكتب اي ما علي محمد بن عبد الله فيه الرجحان
قال صاحب المواهب وفي رواية للبخاري وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي امحه
فقال ما انا بالذي امحاه وهي لغة في امحوه قال العلماء وهذا الذي فعله علي من باب الادب
المتحتم لانه لم يفهم من النبي صلى الله عليه وسلم تحتيما يحمله على نفسه ولهذا لم ينكره عليه ولو
حتم محوه بنفسه لم يجز لعلي ان له انتهى ثم قال صلى الله عليه وسلم اريكها فاراه
مكانها فمحاها وكتب ابن عبد الله وفي رواية البخاري في المغازي فاخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله قال في
فتح الباري وقد تمسك بظاهر هذه الرواية ابو الوليد الباجي فادعى ان النبي صلى الله
عليه وسلم كتب بيده بعد ان لم يكن يحسن ان يكتب فشنع على علماء الاندلس في
زمانه وسموه بالزندقة وان الذي قاله يخالف القرآن حتى قال فاظلهم شهرا
بريت ممن شرى دينا باخره وقال ان رسول الله قد كتب بخطه الامي فاسظهر
الباجي عليهم بالدين من المعرفة وقال هذا الينا في القرآن بل يوخذ من مفهوم القرآن
لانه قيد النفي بما قبل الا وهو القرآن قال الله تعالى وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا
تخطه بيمينك وبعد ما تحققت وتقررت بذلك معجزته وابن الارتياب في ذلك
لمانع من ان يعرف الكتابة بعد ذلك من غير تعليم فيكون معجزة اخرى وذكر ابي دحية
ان جماعة من العلماء وافقوا الباجي على ذلك منهم شيخه ابو ذر الهروي وابو الفتح
النيسابوري واخرون من علماء اخر بقية واحتج بعضهم لذلك بما اخرجه ابن ابي
شيبة من طريق مجالد عن ابن عبد الله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
كتب وقرا قال مجالد فذكرته للشعبي فقال صدق قد سمعت من يذكر ذلك وقال
القاضي عياض ورأيت انا رنزل على معرفتي حروف الخط وحسن تصويرها كقوله
كاتبه صنع القلم على ذلك فانه اذا كوك وقوله لمعوية الق الدواة وحرف القلم وفرق
السين ولا تقور الميم الى غير ذلك قال وهذا اذا لم يثبت انه كتب فلا يبعد ان يرزق
علم وضع الكتابة قال وفي علم كل نبي واصحاب الجمهور يضعف هذه الاحاديث
وعن قضة الحديبية بان القصة واحدة والكاتب فيها هو علي ابن ابي طالب وقد رجح
في حديث المسور ابن مخرمة بان عليا هو الذي كتب فيحمل على ان النكتة في قوله

فاخذ الكتاب وليس يحسن ان يكتب ليبين ان قوله اني مكانها انه ما احتاج الى ان يريه
موضع الكلمة التي امتنع على نحوها الا لكونه كان لا يحسن الكتابة وعلى ان قوله بعد
ذكر فكتب فيه جذن تقديره فمحاها فاعادها هو على فكتب او اطلق كتب بمعنى امر بالكتابة
وهو كثير لقولهم كتب الى الكسر وقيصر وعلى تقدير حمله على ظاهره فلا يلزم من كتابة اسمه
الشريف في ذلك اليوم وهو لا يحسن الكتابة ان يصير عالما بالكتابة ويخرج من كونه اميا كثير
من المدول ويحتمل ان يكون جرت يده بالكتابة حينئذ وهو لا يحسن فخرج المكتوب على وفق
المراد فيكون معجزة اخرى في ذلك الوقت خاصة ولا يخرج بذلك عن كونه اميا وبهذا اجاب
ابو جعفر السمناني الحنفي الامة الاصول من الاشاعرة وتبعه ابن الجوزي وتعقب ذلك السهيلي
وغيره بان هذا وان كان ممكنا ويكون اية اخرى لكنه ينافض كونه اميا لا يكتب
وهي الاية التي قامت بها الحجة والخصم الجاهد واخصمت البرهة فلزم ان يصير يكتب
بعد ذلك لعادت البرهة وقال المعاند كان يحسن ان يكتب لكنه كان يكتم والمعجزات
الحوفي ان
ستحيل ان يوقع بعضها بعضا وتلمح قوله فكتب امر على ان يكتب انتهى قال وفي هذا
ان كتابة اسمه الشريف فقط على هذه الصورة يسلم مناقضة المعجزة اذ يثبت كونه غير
اي نظر لبرد والله اعلم انتهى اقول ووجه النظر والله اعلم ان المعاجز كالفريق يتعلق
بكل حيثيتي والمعجزة القرانية ثابتة من وجوه كثيرة مع قطع النظر الاتي بها اي
وانما مراده فيه وصف عدم القراءة والكتابة لكمال ظهوره الحجة وبطلان كلام معاندينا
كما انا اليه سبحانه في قوله تعالى وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك
اذ لا ارتياب المبطلون والمعنى لو كنت ممن يخط ويقرا لقالوا تعلمه او التقطه من كتب
الاقدمين قال البيضاوي وانما سماهم مبطلين لارتيابهم بانتفاء وجه واحد
من وجوه الاعجاز المتكاثرة انتهى وبهذا تبين انه صلى الله عليه وسلم لو كان قارئا
كاتبا من اول الوهلة واتى بالقران لكان معجزة وهذا واضح جدا ليس فيه مرية قال
في رواية البخاري فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله فقال صلى الله عليه وسلم
على ان يخلو بيننا وبين البيت فنطوف به فقال سهيل والله لا نتحدث العرب انا
اخذنا ضغطة اي ضيقا واكراها وسدة ولكن ذلك من العام المقبل فكتب فقال
سهيل وعلى عطف على مقدر اي على اني لا اتيتك في هذا العام وعلى ان تاتينا العام
المقبل وعلى ان لا ياتيك منا رجل وفي نسخة احد وانكان على دينك الا رددته علينا
في المواهب قال المسلمون سبحان لطيف يرد الى المشركين وقد جاء مسلما ويأتي الكرام

عليه

عليه انشاء الله تعالى فلما فرغ اي النبي صلى الله عليه وسلم وعلي رضي الله عنه من قضية
الكتابة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا قال
الاشرف فيه دليل على ان من احرم بحج او عمرة فاحصر فانه ينحر الهدي مكانه ويحل وان
لم يكن بلغ هدية المحرم وقال ابن الملك فيه ان من احرم بعمرة ثم منع عن اتمامها فانه
ينحر الهدي في مكانه الذي احصر فيه ويوقف الاحرام على مسألتين ذكر المعضم ويحلق ويتحلل
من احرامه وان لم يبلغ هدية المحرم انتهى وهو مخالف المذهب الائمة من انه لا يجوز ذبح
الا في ارض الحرم وقالوا ان بعض الحديبية من الحرم وسبق نقله وهو مخالف ايضا
لظاهر قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ
الهدي محله وقد قال تعالى هديا بالغ الكعبة اي حرميها نعم جاء نسوة مومنات
اي من مكة فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المومنات مهاجرات
الاية اي فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مومنات فلا ترجعوهن
الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن واتوهم ما انفقوا ولا جناح عليكم
ان تنكحوهن اذا اتيتموهن اجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسالوا ما
انفقتم وليسالوا ما انفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم فنهاهم
هم الله تعالى ان يردوهن قيل من غير داخلات في الشرط لرواية ساء رجل وعلى
هذا الاشكال على رواية منا احدا فان لفظ احد وان يتناولهن لكن الاية ناسخة
لذلك ذكره ابن الملك وتوضيحه ما في شرح السنة اختلفوا في ان الصلح هل وقع
على رد النساء ام لا قيل انه وقع على رد الرجال والنساء جميعا لما روينا انه لا ياتيك
منا احد الا رددته ثم صار الحكم في رد النساء منسوخا بقوله تعالى لا ترجعوهن
الى الكفار وقيل ان الصلح لم يقع على رد النساء ولقوله في هذا الحديث لا ياتيك منا
رجل وان كان الرجل لا يخفى عليه من الفتنة واسوءهم اي الصحابة ان يرد الصداق
اي صداقهن الى ازواجهن من المشركين ذكره الطيبي وقال ابن الملك اي ان جاؤا في طلبهن
وقد سلموا الصداق اليهن والا لا يعطون شيئا انتهى وهو خلاف المذهب قال ابن الهمام
ولو شرطوا في الصلح ان يرد اليهم من جاء مسلما منهم بطل الشرط فلا يجب الوفاء به
فلا يرد من جاء مسلما منهم وهو قول مالك وقال الشافعي يجب الوفاء بالرجال
دون النساء لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في الحديبية وامثال هذا الشرط مثله في النساء
لا يجوز ردهن ولا شك في انفساخ نكاحها فلو طلبها زوجها الحربي هل يعطاه

الشافعي فيه قولان في قول لا يعطاه وهي قولة وقوله مالك واحمد وفي قول يعطاه قال تعالى
فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار وهذا هو دليل النسخ في حق الرجال
ايضا اذ لا فرق بين الرجال والنساء في ذلك لان مفسدة المسلم اليهم اكثر وحين نسخ
ذلك في حق من اسلم منهم لا يسأل فوت شيء منهم لكثرة من القيد والتعب والاهانة ولقد
كان بمكة بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من المستضعفين مثل ابي بصير وابي
جندل بن سهيل بن عمرو الى حين بعيد لم يبلغوا نهاية الغاية لعشرتهم والآن على خلاف
ذلك انتهى وفي المدارك عند قوله تعالى واسئلوا ما انفقتم هو منسوخ فلم يبق سؤال
المهر لا منا ولا منهم وعند قوله عز وجل لا جناح عليكم ان تنكحوهن اخذ به ابو حنيفة على
ان لا عدة على المهاجرة وفي العالم اختلفوا في ان رد المهر كان واجبا او مندوبا او
اختلفوا في انه هل يجب العمل به اليوم في رد المال اذا شرط في معاقدة الكفار فقال قوم
لا يجب وزعموا ان الاية منسوخة وهو قول عطاء ومجاهد وقتادة وقال القوم هي منسوخة
ثم رجع اي النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاء ابو بصير بفتح الموحدة وكسر الصاد المهملة
رجل من قريش وهو مسلم قال المؤلف هو عتبة بن اسيد بفتح الهمزة وكسر الياء المهملة الثقفي
قديم الاسلام والصحيح مات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلوا اي اهل مكة
في طلبه رجلين فدفعه الى الرجلين يعني الهما في رجاية حتى اذا بلغا اي معه ذا الحليفة
نزلوا يأكلون من تمر لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين والله اني لارى بضم الهمزة وفتح
اي اظن سيفك هذا يا فلان جيدا اي بكر الراء ويجوز اكانها واختل سها انظر اليه بالجزم على
جواب الامر فاملكنه اي فاقدره ومكنه منه اي من السيف حتى اخذه فضربه اي به كما في نسخة
حتى برد اي مات والمعنى انه سكت منه حركة الحيوة بحراراتها فاطلق باطلق اللازم على الملزوم قال
القاضي يقال برد فلان اذا قتل على سبيل الكناية فان البرودة من توابع الموت ولوازمه
ومنه اليوم البارد وغير الاحراى هو به منه حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو
اي يجري من خوف القتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد رأى هذا ذعرا بضم الذال المعجمة
وسكون العين المهملة اي خوفا ذكره بعض الشراح او ما خان منه ذكره الطيبي وفي القاموس
الذعر بالضم الخوف وبالفتح التخويف وبالتحريك الدهش وكصرد الامر المخوف انتهى ولا يخفى
ان الكل يصلح هنا لكن الشيخ على الضم فقال فقتل بصيغة المجهول والله صاحبي واني لمقتول
اي واني لاخاف القتل او دنوت مني ان يقتلني فجاء ابو بصير فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ويل امه بالنصب على المصدر وفي نسخة بالرفع على الابتداء والخبر محذوف

ومعناه الحزن

ومعناه الحزن والمشقة والهلاك وقد يرد بمعنى التعجب وهو المراد هنا على ما في النهاية
فانه صلى الله عليه وسلم تعجب من حسن فطنته للحرب وجودة معالجتها مع صافيه
خلاصة من ايدي العدو ومسعر حرب بكسر الميم وفتح العين وهو منصوب ويرفع
اي هو من يحمي الحرب ويهيج القتال لو كان له اي لابي بصير احد اي صاحب ينصره ويعينه
وقيل معناه لو كان له احد يعرفه انه لا يرجع الي حتى لا اردده اليهم وهذا اثبت لي في
الحديث واصل المسعر والمسعار ما يوكد به النار من آلة الحديد يقال سعرت النار واسعرتها
اذا اوقدتها يصفه بالمبالغة في الحرب والنجدة قال القاضي لما شبه الحرب بالنار
مثل الذي يهيجها بمسعر المشتعل انتهى ومنه قوله صلى الله عليه وسلم حمى الوطيس اي التنور
وقيل هو حجارة مدورة اذا حميت لا يقدر احد ان يطأها وحمى الوطيس كناية عن
اشتباك الحرب وقيامها على ساق وهو من فصيح الكلام ولم يسمع من احد قبل النبي صلى الله
وسلم ذكره في النهاية فلما سمع اي ابو بصير ذلك ان الكلام المذكور وعرف انه سيرده
اليهم قال القاضي اخاف عوف ذلك من قوله مسعر حرب لو كان له احد فانه يشعر بانه لا يفي
به ولا يعينه وان خلاصه منهم بان يستظهر من يعينه على محاربتهم فخرج حتى اتى
سيف البحر بكسر السين وسكون الباء اي ساحله والاضافة لمجرد البيان فان السيف
ساحل البحر ويحمل على التجريد قال اي الراوي وانفلت اي تخلص من ايدي المشركين
ابو جندل بن سهيل اي ابن عمرو القرشي وكان اسلم بمكة ووضعه ابوه في القيد
فخرج اولا الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالحديبية فرده اليهم كما سياتي فخرج فارا
فالحق بابي بصير لما عرف ان النبي صلى الله عليه وسلم يرده اليهم فجعل اي شرع وطفق
لا يخرج من قريش رجل قد اسلم اي سابقا او لا الا لحق بابي بصير تحقيقا التمنيه
صلى الله عليه وسلم بقوله لو كان له احد حتى اجتمعت منهم عصابة بكر اوله اي
جماعة قوية قوا لله ما يسمعون اي العصابة بكسر الموحدة على انها حروف جر وبكسر
العين قال الطيبي العير يقال للابل بأحمالها والمعنى بقافلة خرجت لقريش الى الشام
الا اعترضوا لها اي تعرضوا لها واستقبلوا اهلها بالمحاربة فقتلوهم اي اهل القافلة
واخذوا اموالهم فلما اخذ وا بالموت رضوا بالجهي فارسلت قريش اي من اهل مكة
الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده الله والرحم منصوبان بان ينزع الخافض
اي تقسم قريش النبي صلى الله عليه وسلم بالله وبالرحم يعني بالقرابة التي بينه
وبينهم لما بتشديد الميم بمعنى الا ارسل اليهم اي لابعاملهم بشيء الا ارساله الى ابي

الى ابي بصير واتباعه احدا ويدعوهم الى المدينة كيما يتعرضوا لهم في السبيل فمن
اتاه اي واجازوا ان من اتى النبي صلى الله عليه وسلم فحواه وفي النهاية نشد تك الله
وانشد تك الله وناشد تك الله وبالله اي سالتك واقسمت عليك وتعديته
الى مفعولين اما لانه بمنزلة دعوت حيث قال نشد تك الله وبالله او لانه ضمنه
معنى ذكرت وقال التوربشتي الرواية لما بالتشديد وهي في موضع الاكقوله تعالى
أكاد نفسي لما عليها حافظ على قراءة من قرا بالتشديد والعرب تشمل هذا الحرف في
كلامهم على الوجه الذي في الحديث اذا اراد والمبالغة في المطالبة كانهم يتقوون
من المسؤول ان لا يهم شيئ الا بذلك قال الطيبي الفاء في قوله فمن اتاه جواب شرط
محذوف والمعنى ارسلت قريش ما تطلب منه صلى الله عليه وسلم شيئا الا ارده هم الى
المدينة فاذا فعلت ذلك فمن اتاه من مكة مسلما بعد فهو امن من الرد الى قريش فارسل
النبي صلى الله عليه وسلم اليهم اي الى ابي بصير واصحابه وطلبهم الى المدينة رواه البخاري
وعن البراء بن عازب قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية على ثلثة
اشياء اي خصال او شروط على ان من اتاه من المشركين اي مسلما رده اليهم ومن اتاهم ليس
لم يردوه اي اليه وهذا هو الاول وعلى ان يدخلها من قابل ويقيم بها ثلثة ايام اي
وعلى ان لا يدخلها الا بجلب السلاح بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة جراب من ادم يوضع
فيه السيف مقلوبا ويطرح فيه السوط والات فيعلق من اخرة الرجل ويروى بسكون
اللام والسيف والقوس ونحوه بدل من السلاح والمراد ان يكون الاسلحة في اغمادها
بلا تشهير السلاح كما في صورة الفهر لها لغلبة وكان من عادة العرب ان لا يفارقهم في
السلم والحرب قال ابن الملك المراد انهم لا يدخلون مكة كما شئ سلاحهم مناهبين
للحرب وانما شرطوه ليكون الهدنة على السلم فلا يظن انهم دخلوها قهرا واشتراطه بهذه الشروط
كان لضعف حال المسلمين وعجزهم عن مقاومة الكفار ظاهرا انتهى وتبع القاضي
فيه حيث قال شرط رد المسلم الى الكفار فاسد يفسد الصلح الا اذا كان بالمسلمين
خور وعجز ظاهر ولذا شرط صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية انتهى وهو خطا ظاهر
اذ لم يكن بالمسلمين خور وهم وهب الفين من شجعان العرب وقد غلبوا وهم ثلثمائة
اهل مكة بيده وهم الفان بل انما كان الصلح لكونهم في الاحرام والحرم ولم يودنوا
بالقتال فيه فلما راى صلى الله عليه وسلم فيه من الحكم والمصالح الاتي بعضها ومنها

قوله

قوله تعالى ولولا رجال مومنون ونساء مومنات لم تعلموهم ان تطوهم فتصيبكم
منهم معرة بغير علم الايات هذا وقد قال ابن الهمام واوجاص العدو والمسلمين وطبعوا
الموادعة على مال يدفعه المسلمون اليهم لا يفعله الامام لما فيه من اعطاء الدنية
بنبيه النقيصة ومن ذلك قول عمر لابي بكر في الحديبية وكان متبجحا نفاعن الصلح
النبي يا رسول الله قال ابو بكر بلى قال اولسنا بالمسلمين قال بلى قال اوليسوا بالمشركين
قال فعلام نعطي الدنية في ديننا فقال له ابو بكر الزم غرزه فاني اشهد انه رسول الله
فقال عمر وانا اشهد انه رسول الله ذكره ابن اسحق في السيرة وفي الحديث ليس
للمومن ان يذل نفسه فالعزة خاصة الايمان قال تعالى ولله العزة ولرسوله
وللمومنين الا اذا خاف الامام الهلاك على نفسه والمسلمين فلا باس لان النبي صلى الله
عليه وسلم لما اشتد على الناس البلاء في وقعة الخندق ارسل الى عيينة بن حصين
الفزاري والحارث بن عوف بن ابي حارثة المزني وهما في مدد غطفان واعطاهما
ثلث ثمار المدينة على ان يرجعا بمن معهما فجرى بينهما الصلح حتى كتبوا الكتابة
ولم تقع الشهادة ولا المقاضية الصلح فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يفعل بعث الى
سعد بن معاذ وسعد بن ابي عبادة فذكرا لهما ذلك فاستشارهما فيه فقالا يا رسول الله
ءامر تحبه فنصنعه ام شيئا امرك الله به لابد لنا من العمل به ام شيئا تصنعه لنا
بل اصنعه لكم والله ما اصنع ذلك الا اني رايت العرب قد رمتكم عن قوس واحد
وكالبوكم من كل جانب فاردت ان اكسر عنكم من شوكتهم الى امر ما فقال له سعد
بن معاذ يا رسول الله قد كنا ونحن هولاء على الشرك بالله وعبادة الاوثان
لا نعبد الله ولا نعرفه وهم لا يطمعون ان ياكلوا منها ثمرة الا شراء او بيعا فحين
اكرمنا الله بالاسلام وهدانا له وعزنا بك وبه نعطيهم اموالنا لا لنا بهذا من حاجة
والله ما نعطيهم الا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانت وذاك فتناول سعد الصحيفة فمحا ما فيها من الكتابة ثم قال
ليجهدوا علينا قال محمد ابن اسحق حدثني بذلك عاصم بن عمر بن قتادة ومن لا اتهمه
عن محمد بن مسلمة بن عبد الله عن ابي شهاب الزهري انتهى وقد سبق له تحقيق
مناسب لهذا المقام ايضا فتدبر واغرب الطيبي حيث قال قول لم يردوه فان قلت
كيف في الجزاء هنا بلفظ المضارع وفيما سبق بلفظ الماضي وما فائدته عند علماء
المعاني قلت اهتم بشان رد المسلمين من اتاهم من المشركين اشد واولى من رجعهم

المسلمين اليهم انتهى ووجه عن ابته ان قوله لم يردوه ماضٍ معنى وان كان لفظه مضارعا
كما هو مقرر في محله فلا فرق بين لم يردوه وبين ما ردوه في المعنى والعبرة بالمعنى
عند ارباب المعاني مع ان كلا منهما بعد دخول حرف الجزاء يصير مضارعا في المعنى فجاءه ابو
جندل اي ابن سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود اسلم بمكة فتيده المشركون فا
نفلت منهم مع قيده بجعل بسكون المهملة وضم الجيم اي يمشي في قيوده على وتيرة كما
يمشي الغراب والمجعل مشي الغراب فرده اليهم اي محافظة للعهد ومراعاة للشرط قال
ابن الهمام فصار ينادي يا معشر المسلمين اردا الى المشركين يفتنوني عن ديني فقال له
عليه السلام اصبر يا جندل واحتسب فان الله جاعل لك وللمستضعفين فرجا ومخرجا
متفق عليه قال صاحب المواهب وفي رواية البخاري فبينا هم كذلك اذ دخل ابو جندل
بن سهيل بن عمرو بن يوسف في قيوده قد خرج من اسفل مكة حتى رمى بنفسه بين
اظهر المسلمين فقال سهيل هذا يا محمد اول ما اقاضيك عليه ان تورده الي فقال صلى الله
عليه وسلم انا لم نقض الكتاب بعد اي لم نفرغ قال فوالله اذا لا اصالحك على شيء ابدا قال
النبي صلى الله عليه وسلم فاجزه لي قال ما انا بمجيزه لك قال بلى فافعل قال ما انا بفاعل قال
مكرز بلى قد اجزناه لك قال ابو جندل اي معشر المسلمين اردا الى المشركين وقد جئت مسلما
الا ترون ما قد لقيت وكان قد عذب في الله عذابا شديدا زاد ابن اسحق فقال صلى الله
عليه وسلم يا ابا جندل اصبر واحتسب فانا لا نقدر وان الله جاعل لك وزهاد ومخرجا
وثنى عمر مشي الى جنبه ويقول اصبر فانما هم المشركون ودم احدهم كدم كلب قال
الخطابي تاول العلماء ما وقع في قصة ابي جندل على وجهين احدهما ان الله قد اباح
التقية للمسلم اذا خاف الهلاك ورخص له ان يتكلم بالكفر مع اضماره الايمان ان لم يمكنه
التورية فلم يكن رده اسلاما لابي جندل الى الهلاك مع وجود السبيل الى الخلاص من
الموت بالتقية والوجه الثاني انه رده الى ابيه والغالب ان اباه لا يبلغ به الى الهلاك
وان عذبه وسجنه فله سند وجة بالتقية ايضا واما ما يخاف عليه من الفتنة فان ذلك
امتحان من الله يبتلي به صبر عباده المومنين وعن انس ان قريشا صالحوا النبي صلى الله
عليه وسلم فاشترطوا على النبي صلى الله عليه وسلم ان من جاءنا منكم لم نرده بضم الدال
ويفتح عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا قال البلقيني حكاية ما لفظوا به واشترطوا
عليه فقالوا اي الصحابة استبعاد الهذا الشرط كما سبق وسياتي تفصيله يا رسول الله
اكتب اي تخ هذا اي الشرط المذكور قال نعم انه اي الشان من ذهب منا اليهم فا

بعده الله

فابعده الله اي من رحمته لانه مرتد ومن جاءنا منهم اي رددناه اليهم سيجعل الله
فرجا اي خلاصا ومخرجا اي خروجا والمعنى سوف يخرجه من ايديهم قال الطيبي قول
انه من ذهب الخ بيان لنعم على الاستيناق وهو جواب لانكارهم في نفوسهم انكنت
كانهم استبعد وا هذا الشرط فرجع صلى الله عليه وسلم شبه تهيبا ذكره رواه مسلم
وفي رواية البخاري فقال عمر بن الخطاب فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
الست نبي الله حقا قال بلى قال الست على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت
فلم نعطي الدنية في ديننا اذا قال اني رسول الله ولست اعصيه وهو ناصري قلت
اولست كنت تحدثنا انا ساتي البيت فنطوف به قال بلى فاخبرتك انا ناتيه العام
قلت لا قال فانك اتيه ومطوف به قال فاتيت ابا بكر فقلت يا ابا بكر اليس هذا
نبي الله حقا قال بلى قلت الست على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي
الدنية في ديننا اذ قال ايها الرجل انه رسول الله وليس يعصي ربه وهو ناصره
فاستمسك بغرزه فوالله انه على الحق قلت لا قال انك اتيه فتطوف به قال العلماء
لم يكن عمر رضي الله عنه وكلامه المذكور شكا بل طلب لطلب ما خفي وحنا
على اذ لا له للكفار وظهور الاسلام كما عرف في خلقه وقوته في نصرة الدين واذلال
المبطلين واما جواب ابي بكر لعمر رضي الله عنهما بمثل جواب النبي صلى الله عليه وسلم
فهو من الدلائل الظاهرة على عظم فضله وبلوغ علمه وزيادة عرفانه ورسوخه
وزيادته في كل ذلك على غيره كذا في المواهب وفيه انكان لا يخفى وهو ان عمر سال النبي
صلى الله عليه وسلم وعرض جوابه مفصلا ومن جملته قوله اني رسول الله ولست اعصيه
وهو ناصري فكيف يسوغ له اعادة ذلك عند ابي بكر اللهم الا ان يقال اراد
امتحان ما عند الصديق من التحقيق والله ولي التوفيق هذا في كلام مصلي الله
عليه وسلم اني رسول الله ولست اعصيه دليل واضح ان الصلح ما وقع لضعف المسلمين
بل لامر من الله حقيقة يوحى او باشارة كما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم
حبسها حابس الفيل او بالهام استنباط لما راى المصلحة المترتبة على اتمام هذا الصلح
ما ظهر من ثمراته الباهرة وفوائده المتظاهرة التي كانت اولها فتح خيبر ونقوي
المسلمين بالكراع والسلاح عاقبتها فتح مكة واسلام اهلها كلهم ودخول الناس
في دين الله افواجا وذلك انهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ولا
تتناظر هو عندهم امور النبي صلى الله عليه وسلم كما هي ولا يخلون بمن يعلمهم

مفصلة قلما صلح الحديبية اختلطوا بالمسلمين وجاؤا الى المدينة وذهب المسلمون الى مكة
وخلوا باهلهم واصدقائهم وغيرهم ممن يتنصحونه وسمعوا منهم احوال النبي صلى الله
عليه وسلم ومعجزاته الظاهرة واعلام نبوته المتظاهرة وحسن سيرته وجميل طريقته
وعاينوا باانفسهم كثيرا من ذلك فمالت نفوسهم الى الايمان حتى بادر خلق منهم الى الا
سلام قبل فتح مكة فاسلموا بين صلح حديبية وفتح مكة وازداد الاخرون ميلا الى الا
سلام فلما كان يوم الفتح اسلموا كلهم لما كان قد تمهدت لهم من الميل كانت العرب غير قريش
تتربص بالبوادي ينتظرون باسلامهم اسلام قريش فلما اسلمت قريش اسلمت العرب في البوا
دي قال تعالى اذا جاء نصر الله والفتح ورايت الناس يدخلون في دين الله افواجا فالله سبحانه وتعالى
اعلم وفي المواهب اختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على ان يرد اليهم من جاء
مسلما من عندهم امالا فيل نعم على ما دلت عليه قصة ابي جندل وابي بصير وقيل لا وان
الذي وقع في القصة منسوخ وان ناسخه حديث انا بريء من مسلم بين مشركين وهو
قول الحنفية وعند الشافعية يفصل بين العاقل والمجنون فلا يردان وقال بعض الشافعية
ضابط جواز الرد ان يكون المسلم بحيث لا يجب عليه الهجرة من دار الحرب والله اعلم قاله
في فتح الباري وقال مكي بن ابي طالب الفيراني في تفسيره وبعث عليه السلام بالكتاب الى اليهم
مع عثمان بن عفان وامسك سهيل بن عمرو عنده فامسك المشركون عثمان فغضب المسلمون
وقال مقلطاي فاحتبسه قريش عندهم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان عثمان قد قتل
فدعا الناس الى بيعة الرضوان تحت الشجرة على الموت وقيل على ان لا يفروا انتهى ووضع النبي
صلى الله عليه وسلم شماله في يمينه وقال هذه عن عثمان وفي البخاري فقال صلى الله عليه وسلم
بيده اليمنى هذه بيعة عثمان فضرب بها على يده الحديث ولما سمع المشركون بهذه البيعة
خافوا وبعثوا بعثمان وجماعة من المسلمين وفي هذه البيعة نزل قوله تعالى ان الذين يبايعونك
انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم وقوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين واقام صلى الله
عليه وسلم بالحديبية بضعة عشر يوما وقيل عشرين يوما ثم قفل وفي نفوس بعضهم شيء
فانزل الله تعالى سورة الفتح يسليهم بها ويذكرهم نعمه فقال تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا
قال ابن عباس واسى والبراء بن عازب الفتح هنا فتح الحديبية ووقع الصلح بعد ان كاد
المنافقون يظنون ان لن ينقلب الرسول والمؤمنون الى اهليهم ابدا اي حبسوا فلم
لا يرجعوا بل كلهم يقتلونه واما قوله تعالى انا لهم فتحا قريبا فالمراد فتح خيبر على الصحيح
لانها وقعت فيها المغانم الكثيرة للمسلمين وقد رواه احمد وابو داود والحاكم من حديث

مجمع

مجمع بن جارية قال شهدنا الحديبية فلما انصرفنا وجدنا الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم
واقفا عند كراع الغميم وقد جمع الناس قراءليهم انا فتحنا لك فتحا مبينا الاية فقال
رجل يا رسول الله او فتح هو قال اي والذي نفسي بيده انه لفتح وروى سعيد
بن منصور باسناد صحيح عن الشعبي انا فتحنا لك فتحا مبينا الحديبية وغفر له ما
تقدم من ذنبه وتاخر وتاب بها بيعة الرضوان واطعم نخيل خيبر وظهرت الروم
على فارس وفرح المسلمون بنصر الله واما قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح وقوله الا
هجرة بعد الفتح ففتح مكة باتفاق قال الحافظ ابن حجر فبهذا يرتفع الاشكال ويجتمع
الاقوال والله اعلم بالحال انتهى وقصة فتح مكة مشهورة وفي كتب السير والمغازي مسطورة
وانما الخلاف في الفاء فتح عنوة او صلحا والصحيح هو الاول لما في مسلم عن ابي هريرة
انه ذكر فتح مكة فقال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل فبعث
الزبير على احدى المجنبتين وبعث خالد بن الوليد على المجنبة الاخرى و
بعث اباعبيدة على الحبشي واخذ ومن بطن الوادي ورسول الله صلى الله
في كتيبة اي قطعة عظيمة من الجيش قال فنظر لي فقال يا اباهريرة قلت لبيك
يا رسول الله قال اهتف لي بالانصار فقلا يا تيني الا انصاري فهتف بهم فجاؤا
فاطافوا برسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت قريش اوباشها فقال هل ترون
اوباش قريش واتباعهم ثم قال بيده فضرب باحدها على الاخرى وقال
احصدهم حصدا حتى توافوني على الصفا قال ابوهريرة فانطلقا فما شاء منا
احد ان يقتل ما شاء منهم الا قتله الحديث بطوله وقد سبق في المغانم زيادة
على ذكر والله اعلم وعن عائشة قالت في بيعة النساء اي في بيعتهن كيفية انه رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن اي المؤمنات كلهن او الواردات من مكة في صلح
الحديبية وهو الظاهر لقولها يمتحنهن بهذه الاية فانه تفسير لقوله تعالى يا ايها
ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الاية قال البغوي في تفسيره
وكانت ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط خرجت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يومئذ وهي عاتق فجاء اهلها سيلوك النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم
فلم يرجعها اليهم فانزل الله فيهن اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم
بايمانهن الى قوله ولا هم يحلون لهن قال عروة فاخبرتني عائشة رضي الله تعالى عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن بهذه الاية يا ايها النبي اذا جاءك

المومنات يبايعنك الاية الاخرى الاية وهي على ان لا يشركن بالله شيا ولا يسرقن
ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا
يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم فمن اقرت بهذه
الشرط من قبلت بجموعه وقرونه والهاء زائدة قال الهاقد يعتد بكسر الكاف
كلا اما نصب على انه مصدر قال من غير لفظ بكلمها استيناف او صفة سوكدة لدفع
توهم التجوز اي يكلم النبي صلى الله عليه وسلم المراة المقرة بذلك الكلام ويعقد معها
وقيل كلا اما نصب على الحال من المفعول قال والحاصل انها تويد ان مبايعة صلى الله عليه
وسلم مع النساء بالكلام لمن لا يوضع اليد في ايدهن ولذا قالت والله ما مست يده يد
امراة في المبايعة احترازا عن احدى نسائه ومحارمه في غير حال المبايعة وزاد البغوي
عن عروة عنها ما بايعهن الا بقوله متفق عليه وقال ابن عباس اقبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم معتمرا حتى اذا كان بالحديبية صالحه مشركوا مكة على ان من اتاه من اهل مكة
رده اليهم ومن اتى اهل مكة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يردوه عليه
وكتبوا عليه كتابا وختموا عليه فجاءت سبيعة بنت الحارث الاسلمية بعد الفراغ من الكتاب
ناقبل زوجها سافر من بني مخزوم وقال مقاتل هو صيفي بن الراهب في طلبها وكان
كافرا فقال يا محمد ارد علي امراتي فانك قد شرطت ان تود علينا من اتاك منا هذه
لحينة الكتاب لم تجف بعد فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المومنات مهاجرات
فامتحنوهن قال ابن عباس امتحانها ان تستحلف ما خرجت لبغض زوج ولا عشقا
لرجل من المسلمين ولا رغبة بارض عن ارض ولا لحديث احدثت ولا التماس الدنيا ولا
خرجت الا حبا لله ولرسوله ورغبت في الاسلام فاستحلفها رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ذلك فحلفت فلم يردها واعطى زوجها مهرها وما انفق عليها فتزوجها عمر
رضي الله عنه كذا في المعالم الفصل الثاني عن المسور ومروان انهم اي اهل مكة اصطلحوا
على وضع الحرب عشر سنين يامن فيهن الناس اي بعضهم من بعض اي صالحوا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ترك الحرب هذه المدة فلما مضى بعد هذا الصلح
ثلث سنين نقضوا عهدهم باعانتهم بني بكر على حرب خزاعة حلفاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومحاربة حليف الشخص محارب ذلك الشخص كذا ذكره بعضهم وقال شارح
من علمائنا صالحوا هذه المدة لكن المشركين نقضوا في السنة الرابعة فغزاهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن الصباغ يستدل بنبذ الموادعة التي
كانت

كانت بينهم وبين اهل مكة على ان المعاهدين اذا بدؤا بخيانة فقاتلهم ولم ينبذ
اليهم اذا كان باتفاقهم لانهم صاروا ناقضين للعهد فلا حاجة الى نقضه وكذا اذا
دخل جماعة منهم لهم منعة وقاتلوا المسلمين علانية يكون نقضا في حقهم خاصة
فيقتلون حيثما وجدوا هم ومن معهم من الذمار ي الا ان يكون باذن ملكهم
فيكون نقضا في حق الكل ولو لم يكن لهم منعة لم يكن نقضا لا في حقهم ولا في حق
غيرهم وانما قلت هذا لانه صلى الله عليه وسلم لم يبد اهل مكة بل هم بدؤه
بالقتال قبل مضي المدة فقاتلهم ولم ينبذ اليهم بل سال الله ان يعمي عليهم
حتى يبغتهم هذا هو المذكور لجميع اصحاب السير والمغازي ومن تلقى القصة منهم
كما في حديث ابن اسحق عن الزهري عن عروة ابن الزبير عن مروان بن الحكم و
المسور بن مخرمة قالا وكانا في صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخلت بنو بكر
في عقد قريش فكانوا في الهدنة نحو السبعة والثمانية عشر شهرا ثم ان بكر الذين
دخلوا في عقد قريش وبنو خزاعة الذين دخلوا في عقد رسول الله صلى الله عليه
وسلم كبل اعداءهم يقال له الوتير قريب من مكة وقالت قريش هذا ليل ولا يعلم
بنا محمد ولا يرانا احد فانتوا بني بكر بالسلاح والكراع وقاتلوا خزاعة معهم وكان
عمرو بن سالم الخزاعي رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبر الخبر فلما ندم انشد لاهم
اني ناشد محمدا حلف ابينا وابيه الاتلدا ان قريشا اخلفوك الموعدا ونقضوا
ميثاقك المؤكدا بيتونا الوتير وجدا فقتلونا ركعا وسجدا فانصر رسول الله نصرا
عتدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت يا عمرو بن سالم ثم ان الناس
نتجهزوا وسال الله ان يعمي على قريش خبرهم حتى يبغتهم في بلادهم وذكر
موسى بن عقبة نحو هذا وان ابا بكر رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
الم يكن بينك وبينهم مدة قال لم يبلغك ما صنعوا بيني كعب وهو اه الطبراني
من حديث ميمونة وهو اه ابن ابي شيبة موسلا عن عروة وهو اه موسل اعن
جماعة كثيرة منهم في كتاب المغازي وفيه فقال ابو بكر يا رسول الله اولم يكن بيننا
وبينهم مدة فقال انهم غدروا ونقضوا العهد فاتاغارهم انتهى
وفي المواهب كان الصلح بينهم عشر سنين كما في السير واخرجه ابو داود
من حديث ابن عمر ولابي نعيم في مسند عبد الله بن دينار وكانت اربع
سنين وكذا اخرجه الحاكم في البيوع من المستدرك والاول اشهر قال ابن

الهمام واما حديث موادعته صلى الله عليه وسلم اهل مكة عام الحديبية عشر سنين
تنظر فيه بعض الشارحين بان الصحيح عند اصحاب المغازي انها سنتان
كذا ذكره معمر بن سليمان عن ابيه وليس بلازم لان الحاصل ان اهل النقل مختلفون
في ذكر فوقع في مسيرة موسى بن عقبة انها كانت سنتين اخرجه البيهقي عنه عن
عروة بن الزبير مرسلا ثم قال البيهقي وقوله سنتين يريد ان بقاءه كان سنتين الى
ان نقض المشركون عهدهم وخرج النبي صلى الله عليه وسلم اليهم لفتح مكة واما
المدة التي وقع عليها عقد الصلح فيشبه ان يكون المحفوظ ما رواه محمد بن اسحق
وهي عشر سنين انتهى وما ذكره عن اسحق هو المذكور في سيرته وسيرة ابن هشام من
غير ان يتعقبه ورواه ابو داود من حديث ابن اسحق عن الزهري عن عروة ابن
الزبير عن المسور ومروان الحديث على ما في الاصل ورواه احمد في مسنده مطولا
بفتحة الفتح ثنا يزيد بن هارون انبانا اسحق فساقه الى ان قال على وضع عشر سنين
يامن فيها ويكف بعضهم عن بعض وكذا رواه الواقدي في المغازي حدثني ابن ابي
سبرة عن اسحق بن عبد الله ابن ابي فروة عن واقد بن عمرو وذكر قصة الحديبية
الى ان قال ووضع الحرب عشر سنين الى آخره فالوجه الذي ذكره البيهقي وجه حسن ينتفي
المعارضة فيجب اعتباره فان الكل اتفقوا على ان سبب الفتح كان نقض قريش
بعض العهد حيث اعانوا على خزاعة وكانوا دخلوا في حلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم واختلفوا في مدة الصلح فرفع الخلاف ظاهرا بان مراد من قال سنتين
ان بقاءه سنتين ومن قال عشرا قال انه عقده عشرا كما رواه كذلك فانه لا تنافي بينهما
ح والله سبحانه وتعالى اعلم اقول بقي رواية بعضهم انها كانت اربع سنين ولعلها
سب سنتي العهد والنقض والله اعلم قال القاضي انما هادنهم عشر سنين لضعف
المسلمين وهم اقصر مدة المهادنة عند ذلك فلا يجوز الزيادة عليها لانه تعالى
امر بالقتال الكفار في عموم الاوقات والاحوال فلا يستثنى منه الا القدر الذي
استثناه الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل لا يجوز اكثر من ثلث سنين اذ الصلح
لم يبق منهم اكثر من ذلك فان المشركين نقضوا العهد في السنة الرابعة فغزاهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وكان الفتح وبعضه ظاهر وقيل لاحدها وان
تقدير مدتها موكول الى راي الامام واقتضاء الحال قال ابن الهمام لا يقصر جواز
مدة الموادعة على المدة المذكورة وهي عشر سنين لان ما علل جواز ها هو حاجة

المسلمين

المسلمين او ثبوت مصلحتهم فانه قد يكون باكثر بخلاف ما اذا لم تكن الموادعة
او المدة المهادنة خيرا للمسلمين فانه لا يجوز لانه ترك للجهاد صورة ومعنى وما البيع
الا بالاعتبار وانه جهاد وذلك انما يتحقق اذا كان خيرا للمسلمين والا فهو ترك للجهاد
وبهذا يندفع ما نقل عن بعض العلماء من منعه اكثر من عشر سنين واذا كان الامام
غير مستظهر وهذا قول الشافعي ولقد كان في صلح الحديبية مصالح عظيمة فان
الناس لما تقاربوا اكتسفت محاسن الاسلام للذين كانوا متباعدين لا يعقلونها
من المسلمين لما قارنوهم وخالطوهم والله اعلم قوله وعلى ان بيننا عيبة بفتح
العين المهملة وسكون التحتية وبالموحدة ما يجعل فيه الثياب مكفوفة اي
مشدودة وممنوعة قيل اي مدة نقيا عن الغل والخداع مطويا على حسن العهد
والوفا والصلح والعرب يكني عن الصدر لانه مستودع الاسرار كما ان العيبة مستودع الاشعة
والثياب وانت تعلم ان تقارب الصدور من الغدر بين المسلمين والكفار لا يكاد يحصل
فالوجه ان يقال انهم اراد وا بذلك ترك ما كان بين الفئتين من الاضغان والاحقاد والاحن
فتنهاب او المعنى نحفظ العهد والشرط ولا ننقضه كما نحفظ ما في العيبة بشد رباطها وقيل
معناه موادعة مصادقة يكون بين المصادقين التشاور في الامور فيكون
كل صاحب مشاورة للاخر وعيبة سره ونظير قوله صلى الله عليه وسلم الانصار كرشي
وعيبتي وقيل معناه على ان يكون ما سلف منا في عيبة مكفوفة اي مشروحة مشدودة
لا يظهره احد منا ولا يذكره قال تعالى عفا الله عما سلف وانه اي وعلى ان لا
سلال بكسر المهملة وفتح اللام اي سرقة خفية وقيل اغلال اي خيانة والمعنى لا يرخذ بعض
مال بعض لا في الملة ولا في العادة وقيل الاسلال السلب السيف والاغلال لبس الدرع
اي لا يحارب بعضنا بعضا وفي شرح السنة معناه ان بعضنا لا يتعرض
لدمه ولا ماله سرا ولا جهرا قال الطيبي فان قلت لم خص الاسلال والاغلال بالذكر
من بين سائر الفساد وفي بضمير الشان قلت لما نفى الدخول التي كانت بينهم
بان لا يتشر وهابل يتكافوا عنها اتبعه ما يتعلق بالظاهر وانا خطرها بالذكر
للاستعاب ومن ثمة كرر لا التي لنفي الجنس وحذف الخبر ينبئ منبأ ونحوه
قوله تعالى لهم ما سرقهم فيها بكرة وعشيا كانه قيل ينبغي ان يكون بواطننا خالية
عن جميع الغل وظواهرنا كذلك رواه ابو داود وعن صفوان بن سليم بالتصغير
قال المؤلف هو مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف تابعي جليل القدر من اهل

المدينة مشهور روى عن انس بن مالك ونفر من الت بعين كان من خيارهما والله
الصالحين يقال انه لم يضع جنبه على الارض اربعين سنة ويقولون ان جبهته
نقبت عن كثرة السجود وكان لا يقبل جوائز السلطان ومناقبه كثيرة مات سنة
اثنتين وثلثين ومائة روى عنه ابن عيينة عن عدة اى جماعة من ابناء الحكام
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل كونهم من الصحابة او التابعين عن اباء هم يعني
الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا لا تتبيه من ظلم معاهدا بكسر الهاء
اى ذميا او مستامنا او انتقصه اى نقص حقه وقال الطيبي اى عابه لما في الاساس
استنقصه واستقصه عابه انتهى ولا يخفى بعده لانه مخالف للحقيقة اللغوية
مع انه غير ظاهر في المعنى المراد من المنهيات الشرعية وفي نسخة بالضاد المعجمة
اى نقض الاجل المضروب لامنه وامانه او كلفه اى في اداء الجزية او الخراج فوق طا
قته بان اخذ ممن لا يجب عليه الجزية على سبق او لحق ممن يجب عليه اكثر مما يطيق
او فوق نصف العشر من مال تجارته ان كان ذميا وفوق عشر مال تجارته ان
كان حربيا مستامنا او اخذ منه شيا بغير طيب نفس تقييم بعد تخصيص او
تقييد وتاكيد فانا حجيجه اى خصمه ومحاجه ومغالبه باظهار الحجج عليه يوم القيامة
والحجج الدليل والبرهان يقال حاجه حجاجا فانا محاج وحجيج بمعنى فاعل كذا في النهاية
رواه ابو داود وعن اميمة بضم الهمزة وفتح الميمين وسكون التحتية بينهما ابو
عبد الله بنت رقيقة بضم الراء وفتح القافين وسكون التحتية بينهما
وهي امها بنت خويلد اخت خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
بايعت النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة اى مع جماعة من النساء وما قيدنا
المبايعة بقدر الاستطاعة فقال لنا فيما استطعتن واطقتن متعلق
بمحذوف اى ابايعكن فيما استطعتن كانه صلى الله عليه وسلم اشفق عليهن حيث
المبايعة في التكاليف بالاستطاعة ذكره الطيبي ولكن ان يكون قوله فيما استطعتن
تلقين لهن بالمعنى فكانه قال قولين بايعنا فيما استطعنا قلت الله ورسوله ارحم
بنا منا بانفسنا ذكر الله لتزيين او اشارة الى ان رحم رسوله اثر من اثر رحمته
او اباء الى قوله تعالى لتقوا الله ما استطعتم قال الطيبي بنا متعلق بقوله ارحم
وبانفسنا تاكيد له انتهى والاظهر ان بانفسنا متعلق بالرحمة للقدمة اذ التقدير
الله ورسوله ارحم بنا متى بانفسنا قلت يا رسول الله بايعنا اي بالفعل كما بايعنا

رحمتن

يعني القول تيا سا على مبايعة الرجال حيث كانت باللسان واليد جميعا ولذا قال
الراوي تعني اى تريد ايمية بقولها بايعنا صافحنا اى ضع يدك في يد كل واحدة
منا قال انا قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة بمجمل الكلام انها طلبت المصافحة
باليد فاجاب بان القول كاف ولا حاجة الى المصافحة ولا الى تخصيص كل امرأة بالمبايعة
القولية وفي قوله مائة امرأة مبالغة لا يخفى وهذا خلاصة كلام الطيبي حيث المقال
وقال ان قلت كيف يطابق قوله انما قولي لمائة امرأة جوابا عن قولها صافحنا
لانها طلبت المصافحة باليد واجابها بالقول وطلبت المصافحة لسائرهن فقال
قولي لمائة امرأة واحدة قلت قوله انما قولي رد لقولها صافحت بوجهين احدهما
ان المبايعة مقصورة على القول دون الفعل وثانيهما ان قولي لك هذا بمحضر النساء
كقولي لسائرهن والله اعلم رواه هكذا بياض في الاصل والحق به في الحاشية بخط
مبارك الترمذي والنسائي وابن ماجة ومالك في الموطا وكلهم من حديث محمد بن
المنكدر قاله ابن الجزري انتهى وفي نسخة في الهامش ايضا اخرجه احمد وابن حبان
ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة ومالك في الموطا والله اعلم الفصل الثالث
عن البراء بن عازب قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة اى زمان
ثنتين سنة ست من الهجرة فابى اهل مكة ان يدعوه بفتح الدال اى يتركوه
يدخل مكة مفعول به بتقدير ان محذوف وارتفع الفعل حتى قاضاهم اي
صالحهم على شيا منها على ان يرجع في هذا العام ومنها على ان يدخل تكفي من العام
المقبل تفسير من كلام الراوي لكلام البراء اى يريد البراء بدخوله صلى الله عليه وسلم
دخوله في العام المقبل لثلا يناقض قوله السابق فتركه البراء لظهوره وقوله يقيم
لها حال من فاعل يدخل اي يسكن بمكة ثلثة ايام قال النووي فيه دلالة على
ان مكث ثلثة ايام للمسافر في موضع ليس له حكم الاقامة قلت لا دلالة فيه عليها
لا نفيا ولا اثباتا بل ظاهره الاثبات نظرا الى لفظ الاقامة فلما كتبوا الكتاب
اي ارادوا ان يكتبوا كتاب الصلح كتبوا اى كتب كاتبهم وهو علي رضي عنه فنسب اليهم
هذا اشارة الى ما في الذهن او الى ما سياتي في الخارج ما قاضى اى الذي صالح عليه
محمد رسول الله فقالوا اى قال بعض كفار مكة وهو سهيل لا تقر بها اى لا
نعترف بوسالتك ولا نرضى بكتابتك فلو نعلم انك رسول الله ما منعناك
هذا الكلام منه بمنزلة تعليل لقوله لا نقر بها قال الطيبي فان قلت لم تقتضي

ان يليها الماضي فائدة العدول الى المضارع قلت ليدل على الاستمرار اى استمر عدم
علمنا برسالتك في سائر الازمنة من الماضي والمضارع كقوله تعالى ليطيعكم
في كثير من الامر لعنتم وقولك تحتي الى المكرث ولكن انت محمد بن عبد الله فقال
انا رسول الله وانا محمد بن عبد الله اى هما مثل ازمان لا ينفكان سواء ذكرا
جميعا او اقتصر على احدهما قال الطيبي هو من الاسلوب الحكيم بعني استدراكم بقولكم
انت محمد بن عبد الله قولي محمد رسول الله يؤذن بان الجمع بينهما غير مستقيم ولي
كذلك لان الرسالة قبلت بدعوى بها واظهار المعجزة لها وقد حصل ذلك وهو كقولك الا
صل قالوه بنا يعلم انا اليكم لمرسلون جوابا عن قولهم ما انتم الا بشر مثلنا انتهى
وحاصل الجواب قولي تعالى عنهم ما نحن الا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء من
عباده واشار اليه صاحب البردة بقوله فمبلغ العلم فيه انه بشر وانه خير خلق
كلهم ثم قال لعلي ابن ابي طالب لما سبق انه الكاتب امح رسول الله بالنصب اي
هذا اللفظ وحكي الرفع على الحكاية قال لا والله لا امحوك اى اسمك ابدا فاخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس يحسن من الاوثان بمعنى الاجادة يكتب اى ان
يكتب كما في رواية فخذ ان ورفع الفعل وهو جملة معترضة بين المعطوف
والمعطوف عليه اى فاخذ الكتاب من يد علي فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله
وهكذا في رواية البخاري ولا يخفى ان قوله فاخذ فكتب مع الجملة المعترضة صريح
في كتابته صلى الله عليه وسلم وما نع من ان يقال معنى كتب امر علي ان يكتب
اللهم الا ان يقال فاخذ للمحو فجاء بيده لامتناع علي بمقتضى ادبه فكتب اي
امره بالكتابة او فكتب على بعد محوه هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله والظاهر
الظاهر هذا كان مكتوبا من قبل المحو ايضا فالمعنى انه اثبت هذا ما قاضى عليه
محمد بن عبد الله والله اعلم قال الطيبي قوله وليس يحسن يكتب يحتمل الوجهين
احدهما ان يكون من باب قوله تعالى لا يؤذن لهم فيعتذرون اى لا كتابة له ولا
اجادة ولا اعتذار ولا ايذان وثانيهما ان يكون ثمة كتابة ولكن لا اجادة فيها وعلى
هذا وقع الاختلاف قلت قد اشبعنا القول فيما سبق وذكرها ايضا ما ينبغي
ان يكتفى في شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض احتج بهذا من يقول ان
النبي صلى الله عليه وسلم كتب بيده وقالوا ان الله تعالى اجرى ذلك على
يده اما بان كتب العلم بيده وهو غير عالم بما كتب او بان الله تعالى علم ذلك

ح

ح زيادة في معجزته كما علمه ما يعلم وجعله تاليا بعد النبوة بعد ما لم يكن يتلوا
قبلها وهو لا يقدح في وصفه بالامي واحتجوا بانه جاء في هذا عن الشعبي
وبعض السلف ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كتب قال القاضي والى جواز
هذا ذهب الباجي وطائفة من اصحابنا وابي ذر والوقشي وذهب الاكثرون الى المنع
مطلقا وزعموا ان هذا الذي ذهبوا اليه يبطله وصف الله تعالى اياه بالنبي الامي وقوله
تعالى وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك وقالوا معنى قوله كتب
اسر بالكتابة كما يقال رجم ماعز اقال القاضي فاجاب الاولون ان معنى الاية
لم تكن قارئا وكتب قبل الوحي سنة المبطلون وكما جاز ان يتلو جاز ان يخط
ولا يقدح هذا في كونه اميا اذ ليست المعجزة مجرد كونه اميا فان المعجزة حاصلة
بكونه اولا كذلك ثم جاء بالقرآن ومعلوم لا يعلمها الاميون قلت ويعلم
لا يعلمها العلماء الجهول بحيث لعلم يكن اميا من اصله لكان معجزة ايضا فالقرآن
مشتمل على معجزات كثيرة ولذا قال تعالى بل هو آيات بينات في صدور
الذين اوتوا العلم قال والجواب عن قولهم فكتب اى امر ان عدول عن الظاهر ولا
ضرورة اليه لان قوله وليس يحسن ان يكتب فكتب كالنص انه كتب بنفسه الا ان
وقد حصل تأويل في هذا المعنى على ما سبق منع كما لا يخفى قال الطيبي ويمكن
ان يقال سبيل هذه الكتابة مع هذه الاية وكونه اميا سبيل قوله صلى الله
عليه وسلم هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت ونحوه مع قوله تعالى
وما علمناه الشعر وما ينبغي له قالوا ما هو الا كلام من جنس الكلام الذي يجري
على السليقة من غير صنعة وقصد الى ذلك ولا التفات منه اليه قلت مثل هذا
لا ينصرف في القول واما وقوعه بالفعل فلا يكون الا باحد الوجهين المذ
كورين في كلامهم السابق فالمدار عليه ولا يلتفت الا اليه قال النووي فيه
دليل على استحباب الكتابة في اهل الوثائق وكتب الاملاك والصداق ونحوها
هذا اصل مشروعيتها قال او هذا ما اصدق او وقف او اعتق ونحوها قلت الظاهر
ان هذا الحديث انما يدل على الجواز لان الامر بالكتابة كان من الكفار وقبلها
النبي صلى الله عليه وسلم بناء على المصلحة فالاولى الاستدلال على استحبابها بآية
المداينة حيث قال تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه على خلاف بين
العلماء ان الامر للوجوب او الندب والجمهور قال وعلى انه يكفي في الاسم المنوه ان

عليه

يعم مع الاب خلافا لمن قال لا بد من اربعة ابيه وجده وثلثة ثلث لا يكفي ان المدار
على حصول العلم المرتب على الشهرة وهي تختلف باختلاف الناس زمانا ومكانا واحيانا
الا صطلاح ايضا الا ترى ان للحديث اذا قالوا عن عبد الله فالمراد به ابن مسعود وكذا
اذا قالوا عن الحسن فهو البصري مع كثرة الاسمين في غير صحابي الصحابة والتابعين قال
وفيه ان للامام ان يعقد الصلح على راءة مصلحة للمسلمين وان كان لا يظهر ذلك لبعض
الناس في بادي الراي وفيه احتمال للمفسدة اليسيرة لدفع مضرة كثيرة او يكتب مصلحة
اعظم منها قلت وقد تقدم بيان الحكم والمصالح في هذه المصالحة فتدبر قال الطيبي هذا
اشارة الى ما في الذهن وما في خبره مفسر له وقوله لا بد دخل مكة تفسير للشيء انتهى وقوله
بالسلاح اريد به الجفن في نسخة بالتنكير الا السيف في القراب بكسر القاف اي جفنه وهو
وعاء يجعل فيه السيف بعده وفي نسخة صحيحة بالقراب على اليا وظرفيه والا
يخرج من اصلها باحد ان حين يخرج بعد دخولها ان اراد ان احد يتبعه بفتح الموحدة
اي يعاقبه في الخروج وان لا يمنع من الصحابة وفي نسخة صحيحة من اصحابه اي بعضهم
ان اراد ان يقيم بها وبهذا وما سيق في الحديث الاول من الفصل الثاني يعلم ان الشرط
كانت زائدة على ثلثة اشياء كما في حديث البراء السابق فيحمل على ان العدة في الشرط
هي الثلثة فلما دخلها يعني في العام المقبل ومضى الاجل اي قرب انقضاء الاجل اي
نادى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قضى الاجل مكة وله تقاضا ابا في الجملتين
فامسكوهي بمعروف ولا بد من هذا التاويل ليدل على عدم الوفاء بالشرط اتوا عليا
فقالوا قل لصاحبك اخرج عنا قد مضى الاجل قال الطيبي ولاظهار كراهة المشركين
اني منه صلى الله عليه وسلم فيها قالوا ذلك قبل انقضاء الاجل انتهى ويمكن ان يكون خوفا
منه واظهارا للشوكة والغلبة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم اما قبل مضي الاجل او في
ابتداء انتهائه متفق عليه وزاد البخاري فتبعه ابنة حمزة تنادي ياعم ياعم فتناولها
علي فاخذ بيدها وقال لفاطمة دونك بنت عمك فحملتها فاختصم فيها علي وزيد
وجعفر قال علي انا اخذتها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي فقال زيد
بنت اخي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام الحديث
وانما اقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على اخذها مع اشتراط المشركين ان لا يخرج باحد
من اهلها اراد والخروج لانهم لم يطلبوها هذا وقضية عمرة القضاء ومحمولا
على ما في المواهب هو ما قال الحاكم في الاكليل تواترت الاخبار بان اهل ذي القعدة

يعني

يعني بعد فتح امر اصحابه ان يقيموا فاقضاه الى ان صدهم المشركون عنها
بالحديبية وانما اختلف احد من شهد الحديبية فلم يختلف احد منهم الا رجال
ماتوا قبل ان يخرج معه صلى الله عليه وسلم من المسلمين الثمان واستخلف على المدينة ابا
رهم الغفاري وساق عليه السلام ستين بدنة وحمل السلاح والبيض والدروع والرماح وقاد مائة فرس فلما انتهى الى ذي الحليفة قدم الخيل امامه عليها محمد بن مسلمة
وقام السلاح واستعمل عليه بشير بن سعد واحرم صلى الله عليه وسلم ولبى والمسلمون
يلبون معه وبعث محمد بن مسلمة في الخيل الى مر الظهران فوجد بها نفرا من قريش فيهم لوه
فقال لهم قولوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح هذا المنزل غدا ان شاء الله تعالى فانطلقوا
قريشا فاخبروهم ففزعوا ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران وقدم
الصلاح الى بطن ياجج كيصبح وينصر ويضوب موضع بمكة حيث ينظر الى انصاب
الحرم وخلف على اوس بن خولي الانصاري في مائتي رجل وخرجت قريش من مكة الى رؤوس
الجبال وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدي امامه فلبى بذي طوى وخرج صلى الله
عليه وسلم على راحلته القصوى والمسلمون مشاة يحوشون السيوف كما قوت بر سول الله
صلى الله عليه وسلم بلبوت فدخل بن الثنية التي تطلعه على الحجون وابن رواحة
اخذ بزمام راحلته وفي رواية الترمذي في الشمائل من حديث انس انه عليه
السلام دخل مكة في عمرة القضاء وابن رواحة يمشي بين يديه وهو يقول خلوا
بني الكفار عن سبيله اليوم نضربكم على تنزيله ضربا يزيل الهام عن مقيله ويذهل
الخليل عن خليله فقال له عمر يابن رواحة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
تقول شعرا فقال صلى الله عليه وسلم خل عنه يا عمر فلهي اسرع فيهم من نضح النبل قال
ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى استلم الركن فحجنه مضطبعا
بثوبه وطاف على راحلته والمسلمون يطوفون معه وقد اضطبعوا بثيابهم وفي
رواية فقال المسلمون هؤلاء الذين المشركون قوتهم والمشركون من قبل قعيقعان وهو
جبل بمكة وجه الابطح قيس ثم طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصفا
والمروة على راحلته فلما كان الطواف السابع عند فراغه وقد وقف الهدي عند المروة
قال هذا المنحر وكل فجاج مكة منحر فنحر عند المروة وحلق هناك وكذلك فعل
المسلمون وانزل رسول الله صلى الله عليه وسلم اناسا منهم الى صحابهم ببطن ياجج فقيموا
السلاح وباقي الاخبار في نقيض شكهم فعملوا واقام رسول الله صلى الله

قيمقيموا

عليه وسلم بمكة بعد ثلثة ايام فخرج راجعا الى المدينة السكينة **باب** اخراج اليهود
من جزيرة العرب في النهاية الجزيرة اسم صقع من الارض وهو ما بين حضر ابي
موسى الاشعري الى اقصى اليمن في الطول وما بين ساحل ينبر بالبين الى منقطع
البرية في العرض قال ابو عبيدة وقال الاصمعي من اقصى عدن ابين الى ريف العراق
طولا ومن جدة وساحل البحر الى اطراف الشام عرضا قال الازهري سميت جزيرة لان
بحر فارس وبحر السودان احاط بجانبيها واحاط بجانب الشمال دجلة والفرات انتهى
وعن ما كان من جزيرة العرب مكة والمدينة واليمامة واليمن وفي القاموس جزيرة
العرب ما احاط به بحر الهند وبحر الشام ودجلة والفرات **الفصل الاول** عن ابي هريرة
قال بينا في نسخة بينما اليهم اي بيني اوقات نحن في المسجد خرج النبي صلى الله عليه
وسلم فقال انطلقوا اي اذهبوا معي الى يهود فخرجنا معه اي من المسجد الى المدينة
حتى جئنا بيت المدارس قال القاضي مفعال من الدراسة اما لكتب لغة كالمكتال
والمعطار والمراد صاحب دراسته كتبهم الذي يدارسها الناس واما بمعنى المدرسة
والمراد به الموضع الذي يقرأ فيه اهل الكتاب كتبهم ويدرسونها فيه واضاف البيت
اليه كاضافة المسجد الى الجامع ويدل على المعنى الثاني ان بعض روايات الصحاح حتى
الى المدارس فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي فوقف عليهم والمعنى فثبت قائما ولم
يجلس فقال يا معشر يهود اسلموا امر من الاسلام تسلموا جواب الامر من السلامة
اي تنجوا من الذل والعذاب في القاموس قال الطيبي قوله تسلموا من العام الذي خص
منه البعض بقرينة الحال اي تسلموا من الاجلاء وفائدته ان اول ما تسلمون
من الآفات هو الاجلاء او مفارقة اوطان المألوفة التي هي اشد البلاء ومن ثم فسر قوله
تعالى والفتنة اشد من القتل بالاخراج عن الوطن لانه عقب قوله واخرجوهم من حيث
اخرجوكم واشد لقتل بحد السيف اهوك موقعا على النفس من قتل بحد فراق
وقال بعضهم ان الموت صعب وانما مفارقة الاوطان واده اصعب اعلموا
استئناف كلام توطئة لما بعده بعدا لما مما قبله وقال الطيبي اعلموا جملة مستأنفة
قاله صلى الله عليه وسلم لما خاطبهم بقوله اسلموا تسلموا انجح لهم ليقولوا لم اذا
تخاطبنا بهذا وما سمع لك منا اي قال اعلموا ان الارض لله اي حقيقة لقوله
تعالى ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين ولرسوله اي
شريعة وتبعا وعاقبة قال الطيبي ومعنى قوله ان الارض لله ولرسوله كما في قوله تعالى

ان الارض

ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده اي ارضكم هذه قد تعلقت مشية الله تعالى
بان يورثها المسلمين فقاءها وقرها وانا اسند الجلا الى نفسه صلى الله عليه وسلم
لانه خليفة الله في ارضه تفخيما لشانه وان اجلاءه اجلاء الله نحو قوله تعالى فلم تقتلوهم
ولكن الله قتلهم والوسعة انتهى وحاصل كلامه ان ذكر الله لتزيين محاسن حوله تعالى يجازي على الله
والذين امنوا واني بفتح الهمزة عطفا على ما سبق وفي نسخة بالكسر اي والحال اني اريد
ان اجليكم من الاجلاء اي ابعدكم واخرجكم من هذه الارض اي من جزيرة العرب
والخطاب لمن بقي في المدينة ومن حولها من اليهود بعد اخراج بني النضير وقتل
بني قريظة ليهود بني قينقاع فان اجلاء بني النضير كان في السنة الرابعة من الهجرة
وقتل قريظة في خامسها واسلام ابي هريرة في السنة السابعة فيكون ما ذكره بعد
ذلك بستين لمن وجد منكم بماله اي من ماله فالباء بمعنى من كقوله تعالى يشرب بها عباد الله
اي منها لا تشربه نفسه كالعقار والاشجار وقيل الباء بمعنى في وقيل الباء للتعدية
كما في قوله بعت هذا بهذا والمعنى من صادف عرض ماله الذي لا يمكنه حمله عليهم
قال الخطابي استدل بهذا الحديث ابو عبيد الله البخاري على جواز بيع المكره وهذا
بيع المضطر اشبه واما المكره على البيع فهو الذي يحمل على بيع الشيء اراد ابي و
اليهود لم يبيعوا اراضيهم لم يحملوا عليه وانما اشفقوا على اموالهم فاختاروا بيعها
فصاروا كانهم اضطروا الى بيعها كمن اضطر الى بيع ماله فيكون ذلك جائزا ولو اكره عليه
لم يجز قال النووي اوجب مالك والشافعي وغيرهما من العلماء اخراج الكفار من جزيرة
العرب وقالوا لا يجوز تمكينهم سكناها ولكن الشافعي خص هذا الحكم بالحجاز وهو
عنده مكة والمدينة واليمامة واعمالها دون اليمن وغيره وقال لو لا يمنع الكفار
من التردد مسافرين في الحجاز ولا يمكنون من الاقامة فيه اكثر من ثلثة ايام قال
الشافعي الا لمكة وحرمها فلا يجوز تمكين كافر من دخولها بحال فان دخلها بخفية
وجب اخراجه فان مات ودفن فيها نبش واخرج منها ما لم يتغير وجوزا ابو
حنيفة دخولهم الحرم وحجتهم الآية هي قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام
بعد عامهم هذا انتهى وفي المعالم اراد منعهم من دخول الحرم لانهم اذا دخلوا الحرم
وقد غربوا المسجد والحرام قال وجوز اهل الكوفة للمعاهد دخول الحرم وفي المدارك فلا
يقربوا المسجد الحرام فلا يحجوا ولا يعتمروا كما كانوا يفعلون في الجاهلية بعد عامهم هذا
وهو عام التسع من الهجرة حيث امر ابو بكر رضي الله عنه على الموسم وهو مذهبنا ولا يمنعون

من دخول الحرم والمسجد الحرام وسائر المساجد عندنا وعند ان فرع ينعقون من المسجد الحرام
خاصة وعند مالك ينعقون منه ومن غيره متفق عليه وعن ابن عمر قال قام عمر خطيبا
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على اموالهم اي
اقرهم عليها باخذ الجزية وبساقاهم وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم حين
اقرهم على الجزية نقركم ما اقركم الله اي مالم يامرنا الله باخراجكم وقال ابن
الملك اي نتركم ما شاء الله باعطائكم الجزية اي مادمتم تعطونها انتهى
والوجه هو الاول فتامل قال النووي استدل به من جوز المساقاة مدة مجهولة
وتاول الجمهور على انه عائد الى مدة العهد لانه صلى الله عليه وسلم كان عازما
على اخراج الكفار من جزيرة العرب وقيل جاز ذلك اول الاسلام خاصة للنبي صلى الله
عليه وسلم وقد رايت اجلاءهم هذا كلام عمر رضي الله عنه ورايت من الرواي والملخص
انه قال ورايت الآن المصلحة في اجلاءهم وهو في الحقيقة بيان انتهاء المدة
المستفادة من قوله ما اقركم الله فلما اجمع عمر على ذلك اي صمم عزمه على اجلائهم
واتفق اداؤه على اخراجهم اتاه احد بني ابي الحقيق بضم المهملة وفتح الكاف الاولى
قبيلة من يهود اي جاده امرهم او كبيرهم فقال يا امير المؤمنين اتخرجنا وقد اقرنا
محمد على ديارنا وعاملنا على الاموال اي وجعلنا عاملين على اراضي خيبر بالمساقاة
فقال عمر اظننت اني نسيت بفتح النون وكسر السين قول رسول الله صلى الله عليه و
سلم اي لك كيف بك اي كيف يكون حالك اذا خرجت اي وقت اجراك من خيبر بعد
اي حال كونك تسرع بك فلوصك بفتح القاف اي ناقتك الشابة القوية ليلة بعد ليلة
فقال هذه اي الكلمة كانت هزيلة تصغير هزلة وهي المدة من الهزل الذي هو نقيض
الجد والمعنى ان هذه الكلمة انما كانت على طريقة المزاح والمطائبة من ابي القاسم اي
النبي صلى الله عليه وسلم فقال كذبت يا عبد الله اي في قولك انها هزيل بل هو جد
وفصل واخبار عن الغيب الواقع بعده فهو من معجزاته صلى الله عليه وسلم فاجلاهم
عمر واعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر بفتح المثلثة مع الميم ويجوز ضمها وضم
الاول اي اعطاهم قيمة ما ثبت لهم باعتمالهم في النخيل بالسقي والتابير وغير ذلك
من حصة الثمر في مقابلة تلك الاعمال من قيمة ما كان لهم وكذا قوله وابلا وعوضا
بضمتين اي امتعة بيانها قوله من اقتاب جمع قتب بفتحتين اي رحل وهو للجمل
كالاكاف لغيره وحبال وغير ذلك اي غير ما ذكر من العروض رواه البخاري ٤

وعن

وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى بثلثة اي اشياء قال اخرجوا
جميع المشركين من ابن الملك يريد بهم اليهود والنصارى من جزيرة العرب واجيزوا
من الاجازة بالراء اي اعطاء الامير لقوله الوفد هم الذين يقصدون الامراء للزيادة
او البشر فاد وبسالة وغيرها والمعنى اعطوهم مدة اقامتهم ما يحتاجون اليه بقدر
ما كانت اجيزهم في التفسير بالخمل بميم والى مقدار ان العطاء صنفوني الى رايهم فيجيء
الزيادة والنقصان قال التوربشتي وانما اخرج ذلك بالوصية عن عموم المصالح لما فيه
من المصلحة العظيم وذلك ان الواحد سفير قومه واذا لم يكرم رجع اليهم بما ينفرهم و نهم
رغبة القوم في الطاعة والدخول في الاسلام فانه سفيرهم ففي ترغيبه وبالعكس
ثم ان الوافد انما يفد على الامام فيجب رعايته من مال الله الذي اقيم لمصالح العباد
واضاعة تفضي الى الدناءة التي اجار الله عنها اهل الاسلام قال اي ابن عباس
كذا في نسخة والظاهر انها غير صحيحة وان ضمير قال راجع الى الراوي عن ابن عباس لان
الفاعل في قوله وسكت عن الثالثة هو ابن عباس وكذا في قوله او قال فانسيتها
واغرب ابن الملك في شرح المشارق حيث قال الضمير في قال لابن عباس وفي سكت للنبي
صلى الله عليه وسلم ثم قال وقال الهروي في شرح صحيح مسلم الناسي هو سعيد بن
جبير وهو الذي روى الحديث عن ابن عباس فعلى هذا ضمير قال السعيد وضمير سكت
لابن عباس انتهى وفي متن صحيح البخاري عن ابن عباس بلفظ واجيزوا الوفد
بنحو ما كنت اجيزهم ونسيت الثالثة انتهى وهذا صريح انه من كلام ابن عباس
وغير صحيح ان يكون من كلام صلى الله عليه وسلم قطعا نظرا الى سابق الحديث ولا
حقه والى اختلاف العلماء في ان لثة كما سياتي وقال السيد جمال الدين في روضة الاحباب
ان راوي هذا الحديث سليمان الاحول عن سعيد بن جبير قال ادري اسار سعيد
مصحف في بيان الثالثة وسكت عنها او قالها ولكني نسيت ثم قيل انها انفاذ جيش
اسامة وكان المسلمون اختلفوا في ذلك على ابي بكر فاعلمهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
عهد بذلك عند موته ذكره الزركشي وكذا نقل عن المهلب وفي شرح مسلم للنووي قال
الثاني فيما يحتمل ان يكون الثالثة قدوم صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري
وثنا يعبد فذكره مالك في الموطا مع اجلاء اليهود من حديث عمر رضي الله تعالى عنه
متفق عليه وعن جابر بن عبد الله قال اخبرني عمر بن الخطاب انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لاخرجن اليهود من جزيرة العرب حتى لا ادع الا تارك فيها

والنصارى

الاصلي رواه مسلم وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وفي رواية ابي داود
مذي لئن عشت انشاء الله لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب
الفصل الثاني ليس فيه اي في حسان المصابيح الا حديث ابن عباس لا تكون قبلتا
اي في بلد واحد وقد مر في باب الجزية بيض لتكراره واسقطته فهو اعم اضافي واعتذار
الفصل الثالث عن ابن عمر ان الخطاب اجلى اليهود والنصارى من ارض الحجاز اي
من جزيرة العرب ليوافق الروايات وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر اي
غلب على اهل خيبر اراد ان يخرج اليهود منها اي من خيبر وكانت الارض اي جنسها لما ظهر
بصيغة المجهول اي غلب عليها والجار هو الغالب وقوله لله ولرسوله وللمسلمين متعلقة
بكانت فسأل اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم اي في اراضيهم على ان يكفوا اسكا
بكسر الكاف وضم الفاء العمل اي يكفوا عمله بان يقوموا بسقي الارض وتابير النخيل وما
يتعلق بعمل الزرع ولهم نصف الثمر بالمثلثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم على ذلك
ما شئنا اي معاشر الاسلام فاقرها بصيغة المفعول وفي نسخة بصيغة المعلوم فالمفعول محذوف
اي فاقرهم الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم على ذلك حتى اجلاهم عمر في امارته بكسر الهمزة
اي خلافته الى تيماء بفتح الفوقية وسكون التحتية وبالمد وفتح فوكسر جاء مهملة وهاء ممدود
.. دثان قريتان معروفتان بتيماء على مافي المغرب موضع قريب من المدينة وبالمد على مافي
النهاية قرية بقرب بيت المقدس وقيل هي موضعان بالشام وقال النووي فيه دليل على
ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم باخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب اخراجهم من
بعضها وهو الحجاز لانه خاص لان تيماء من جزيرة العرب لكنها ليست من الحجاز متفق عليه
باب الفيء في المغرب الفيء ما نيل من الكفار بعد ما تضع الحرب اوزارها وتقر الدار
دار الاسلام وحكمه ان يكون الكافة المسلمين ولا يخمس وفي المفاتيح الفيء المال الذي يوخذ
من الكفار بلا قتال اربعة اخماسه للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته خاصة ينفق منها على
من يشاء من عياله ويجهز الجيش ويطعم الاضياف ومن جاءه برسالة او حاجة وتقسم الخمس
منه على خمسة اسهم قال ابن الهمام ما اوجف المسلمون كما يصرف الخراج وكذا الجزية من عمارة
القناطير والجسور وسد الثغور وكرى الانهار والعطاء الذي لا ملك لاحد فيها كجيوش
والفراء ونحلة والى ارزاق القضاة والمحتسبين والمعلمين والمقاتلة وحفظ الطريق
من اللصوص فلا يختص به ولا يشيء منه احد قالوا وهي مثل الارض التي اجلف اهلها
عنها والجزية ولا خمس في ذلك ومذهب الشافعي ان كل مال اخذ من الكفار بلا قتال اي فوت

اواخذ منهم

اواخذ منهم للكف عنهم يخمس وما اخذ منهم من غير خوف كالجزية وعشر التجارة وما مات
مات ولا وارث له ففي القديم لا يخمس وهو قول مالك وفي الحديث يخمس ولا جد في الفيء
رواية ان الظاهر منها لا يخمس ثم هذا الخمس عند الثلث في يصرف الى من لا يصرف
اليه خمس الغنيمة عنده على ما مر وذكروا انه قوله في الجزية مخالف للاجماع قال
الكوراني ما قال به احد قبله ولا بعده ولا في عصره وجه قوله القياس على الغنيمة بجامع
انه مال حصل مأخوذ من الكفار عن قوة من المسلمين واستدل صاحب الهداية بعلم عليه السلام
فانه اخذ الجزية من مجوس هجر ونصارى نجران وفرض الجزية على اهل اليمن على كل حالم دينار
ولم ينقل قط من ذلك انه خمسه بل كان بين جماعة المسلمين ولو كان ليقل ولو بطريق
ضعيف على ما قضت به العادة وتخالفته ما قضت به العادة باطل فرقوع باطل
بل قد وجد ذلك فعن ابي داود وفيه ضعف اخرجه ابو داود وعن ابي العدي بن العدي
الكندي ان عمر بن عبد العزيز كتب الى من سأله عن مواضع الفيء انه ما حكم به
عمر بن الخطاب فراه الموصوف عدلا وافقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم جعل الله
الحق على لسان عمر وقلبه فرض الاعطية وعقد لاهل الديوان زمنه بما فرض عليهم من
الجزية لم يضرب فيها بخمس ولا مغنم الفصل الاول عن مالك بن اوس بن الحدثان
بفتح الحاء والدال المهملتين وبالثاء المثلثة قال ابن الاثير وكذا ذكره المولف وقال هو
بصري واختلف في صحبته قال ابن عبد البر الاكثر على اثباتها وقال ابن مندة لا تثبت
ورواياته عن النبي صلى الله عليه وسلم قليلة واما رواياته عن الصحابة فكثيرة روى عن
العشرة والاكثر عن عمر بن الخطاب روى عنه جماعة منهم الزهري وعكرمة مات
سنة اثنتين وتسعين قال قال عمر رضي الله عنه ان الله قد خص رسوله صلى الله
عليه وسلم في هذا الفيء قال الطيبي اشارة الى قوله تعالى فما اوجفتم عليه من خيل
ولا ركاب بشيء لم يعطه احدا غيره قال شارح من علمائنا الضمير المفعول في
لم يعطه يرجع الى شيء وهو عبارة عما اختص به من الفيء وهو احد وعشرون سهما
من خمسة وعشرين سهما انتهى وهو غريب حيث خالف مذهبه على ما سبق مع
انه لا دلالة في الحديث على الاختصاص المذكور بل خص لبعد مصرف الفيء بانه
يفعل فيه ويتصرف كيف يشاء من غير تخميس وتقسيم للغائبين كما علم من فعله صلى الله
عليه وسلم وعمل اصحابه بعده ثم قرأ ابن عمر ما افاء الله وفي نسخة تالوا
وهو ثابت في القرآن على ما سيأتي له خالصة وانعم به عليه

خاصة منهم اي من اموال بني النضير من اول الكتاب الى قوله قدير وهذا اختصار من
احد الرواة وتمامه سنروحاهذا فان اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ابو جيف وهو
سرعة السراي ما اسرعتم وما نافيه والمعنى فلم يكن ذلك بايجاف خيل ولا ركاب منكم
على ذلك والركاب الابل وحاصله فما اجريتم على تحصيله وتفتيحه خيلا ولا ركابا ولا
تقتيم في القتال عليه وانما مشيتم اليه على ارجلكم لانه على ميلين من المدينة وكان على
السلام على حمار مخطوب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء اي يقذف الرعب في قلوبهم
والمعنى ان ما خوله الله ورسوله من اموال بني النضير شيء لم تحصلوه بالقتال والعلم
وكن الله سلط عليهم وعلى باقي ايديهم كما كان يسلط رسله على اعدائهم فالامر مفوض
اليه يقسم حيث يشاء ولا يقسمه قسمة الغنائم التي قوتل عليها واخذت عنوة وقهرا
نقسمها بين المهاجرين ولم يعط الانصار شيئا الا ثلثة منهم لفقرهم ذكره في الدر
كل وغيره والله على كل شيء قدير فيفعل ما يريد تارة بالوسايط الظاهرة وتارة
بمجرد القدرة الباهرة وموته يحكم عاما واخرى خاصا على ما اقتضته الحكمة وتعلقت
به المشية قال الطيبي والاية على هذا مجملة بينها الاية الثانية وهي ما افاء الله على رسوله
من اهل القرى انتهى والصحيح ان الاية الاولى نزلت في اموال بني النضير وقد
جعلها لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وهذه الاية في غنائم كل قرية يؤخذ
بقوة الفرارة وفي الاية بيان مصرف جميعها فهي مبتداة لا بيانية فكانت هذه اي الاموال الى
صلة من الفيء خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي ليس للائمة بعده ان يتصرفوا
فيها تصرفا قابل عليهم ان يضعوها في فقراء المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم
باحسان وفيما يجري مجراهم ذكره من مصالح المسلمين كذا ذكره بعض علمائنا من الخراج
ينفق اي حال كونه صلى الله عليه وسلم ينفق اي منها على اهله اي من نسائه وبنائه
واهل بيته نفقة سنتهم قال السيوطي لا يعارضه خبرانه كان لا يدخر شيئا لغد لان
الادخار للنفس وهذا لغيره وقال النووي فيه جواز الادخار قوة سنة وهذا
لا يقدح في التوكل واجمع العلماء على جواز الادخار فيما يحصل من قوتهم واما اذا اراد
ان يشتري من السوق وبيده فضل فيها له فان كان في وقت ضيق الطعام لم يجز بل يشتري
قوت ايام او اشهر انتهى والظاهر انه يجوز له ان يشتري قدر ما كفايته الى حصول
الزرع قياسا على الادخار منه من هذا المال قال الطيبي قوله فكانت هذه الثلثة
الفيء باعتبار الاقسام المذكورة وانما كرر قوله من هذا المال بيان ان نفقته

كانت منه

كانت منه متفق له يتفق على اهلهم استيناف بيانا للكلام الاول وتفصيل الاجمال كما في
الاية ثم ياخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله فان يصرفه في مصالح المسلمين من السلاح
والخيل وغيرها قال ابن الملك اي يقسمه منه على خمسة اسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وسهم لاقربائه من بني هاشم وبني المطلب وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم
لابن السبيل انتهى وهو مع كونه لا يستفاد من الحديث مخالف لمذهبه وانما تبع
النووي حيث قال في شرح مسلم مذهب الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان له في الفيء اربعة اخماس وخمس خمس الباقي وكان له احد وعشرون سهما من
خمسة وعشرين والاربعة لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وفي المعالم
اختلف اهل العلم في مصرف الفيء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
قوم هو الائمة بعده وللشافعي فيه قولان احدهما هو للمقاتلة والثاني للمصالح
المسلمين ويبدا بالمقاتلة ثم بالاهم فالاهم من المصالح واختلفوا في تخميس مال
الفيء فذهب بعضهم الى انه يخمس فخمسه لاهل خمس الغنيمة وهم الذين سمى
للمقاتلة والمصالح وذهب الاكثرون الى انه لا يخمس بل مصرف جميعه واحد
لجميع المسلمين فيه حق قرا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما افاء الله على رسوله منى اهل
القرى حتى بلغ للفقراء والذين جاؤ من بعدهم ثم قال هذه استوعبت المسلمين
عامة وقال ما على وجه الارض مسلم الا له في هذا الفيء حق الا ما ملكت ايمانكم
متفق عليه وفي المعالم اخبرنا عبد الواحد المليحي اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف ثنا محمد بن اسماعيل يعني البخاري ثنا ابو اليمان انا شعيب عن
الزهري اخبرني مالك بن اوس بن الحدثان البصري ان عمر بن الخطاب دعاه اذ جاءه
حاجبه يرفا فقال هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد ترون قال نعم فادخل
لهم فلبثت قليلا ثم جاء فقال هل لك في علي وعباس يستاذنان قال نعم فادخل
فلما قال عباس يا امير المومنين اقض بيني وبين هذا وهما يختصمان في الفيء مما افاء الله
على رسوله من بني النضير فقال الرهط يا امير المومنين اقض بينهما واراح احدهما
من الاخر قال ابتدا انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة يريد بذلك نفسه
قالوا قد قال ذلك فاقبل عمر على علي وعباس فقال انشدكما بالله هل تعلمان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك قالا قد قال ذلك فاقبل عمر على هذه الامر ان الله

احمد

ترخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الفيء بشيء لم يعط احدا غيره فقال وما افاء الله
على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء فكانت هذه
خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم والله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم
فقد اعطاكموه وقسمها فيكم حتى بقي هذا المال منها فكان رسول الله صلى الله عليه ينفق على
اهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقي فيجعل مجعل مال الله فعمل بذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم حياته ثم توفى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر فانا ولي
رسول الله فقبض فعمل فيه بما عمل رسول الله وانتم حينئذ واقبل على علي وعباس يذكران ابا
بكر وجبهكما تقولان والله يعلم انه فيه لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفى الله ابا بكر
فقلت انا ولي رسول الله وابي بكر فقبضت سنتين من امارتي اعمل فيه بما عمل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر والله يعلم اني فيه صادق بار راشد تابع للحق ثم جئتماني كلا
كل وكلمتكما واحدة وامركما جميع فقلت لكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث
ما تركنا صدقة فلما بدا لي ان ادفعه اليكما قلت ان شئتما دفعته اليكما على ان عليكما عهد الله وميثاقه
لتعملان فيه بما عمل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وما عملت فيه منذ وليت والا فلا
تكلماني فقلتما ادفعه الينا بذلك فدفعته اليكما افتلتمسان من اقضي غير
ذلك فوالله الذي باذنه تقوم السماء والارض لا اقضي فيه بقضاء غير ذلك
حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنه فادفعاه الي واني اكفيكماه متفق عليه وعن
عمر وفي نسخة عنه والظاهر ان الضمير راجع الى مالك لكن صحته متوقفة
على ان هذا الحديث ايضا من روايته عن عمر رضي الله عنه قال كانت اموال
بني النضير مما افاء الله على رسوله من بايتة او بتعبيضية اذ الحال اظهر من جملة
ما افاء الله على رسوله وقوله مما لم يوجف خبر كانت اي مما لم يسرع المسلمون عليه
بخيل ولا ركاب وهي الابل التي يسار عليها لا واحد لها من لفظها واحده راحلة
بل حصل بغير قتال منهم فكانت اي تلك الاموال لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة
اي في حياته صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله اي منه وبنائه وخدمه نفقة
سنتهم وفي نسخة سنة وفي نسخة بالتنكير وفي رواية ابن الهمام فوق سنة ثم يجعل
ما بقي وفي رواية فما بقي جعله في السلاح والكراع بضم الكاف اسم لجميع الخيل كذا في
النهاية وفي المغرب قال محمد الكراع الخيل والبغال والحمير لكن قال عدة في سبيل الله
وهي ما اعد للحوادث اهبته وجهازا للغزو وظاهر ان المراد بالكراع الدواب

التي

الى تصح للحرب قال ابن الهمام معناه ان التصرف فيها كان اليه كيف شاء وهو يريد ما
ذكر وانما صار مصالح بيت المال اذ ذاك لم يكن اكثر من نفقة الامة والات الجهاد من
الكراع والسلاح ونفقته عليه السلام لانه لم يكن اذ ذاك قضاة ولا جيوش ولا قناطير
واما نفقة المهاجرين فنحن نقطع بانه كان يفعل ما تحققت له اذن قدرة عليه
متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي الفصل الثاني عن عوف بن مالك
اي ابن ابي عوف الاشجعي اول مشاهده خيبر فكان مع رواية اشجع يوم الفتح ساكن الشام مات بها
روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا اتاه الفيء قسمه في يومه اي بعد ما فضل عن نفقته وضروراته فاعطى
الاهل بالمد وكسر الهاء اي المتاهل الذي كان له زوجة قال الطيبي اسم من اهل يأهل
بكسر العين وضمها اهولا اذا تزوج انتهى والظاهر ان في معناه من له احد من يجب
عليه نفقتهن حظين اي نصيبين واعطى العازب اي الذي لا زوجة له حظا فدعيت فاعطاني
حظين وكان لي اهل ثم دعي بعدي عمار بن ياسر فاعطاه حظا واحدا رواه
ابو داود وعن ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما جاءه
شيء من الفيء قال الطيبي اول منصوب ظرف لقوله بدأ وهو والمفعول الثاني لرايت قال
الخطابي والمراد بالمحرري المعتقون وذلك انهم قوم لا ديوان لهم وانما يدخلون في جملة
مواليهم انتهى وقال بعض الشراح اي جاءني اول وقت مجيء الفيء باعطائه نصيب المكاتبين
قال ابن الملك وقيل اي المتفرغين لطاعة الله خالصين رواه ابو داود وعن عائشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم اتى وفي نسخة قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابل
حبي بطيبة بفتح الطاء المهملة وسكون الموحدة في النهاية هي جراب صغير عليه شعر
وقيل هي شبيه الخريطة والكيس وقيل هي خرز بفتح الخاء المعجمة والراء ثم زاي في القاموس
الخرز محركة الجوهر وما ينتظم فعمها الحرة والامة اي للجنسين منها ممن حضر
عنده او عن عرفه قالت علمته كان ابي يقسم للحر والعبد اي يعطي كلا واحد من
الحر والعبد بقدر حاجته من الفيء والظاهر ان يكون المراد من العبد واللام المعتوقين
او المكاتبين اذ المملوك لا يملك ونفقته على مالكه لا على بيت المال والله اعلم بالحال
رواه ابو داود وعن مالك بن اوس بن الحدثان قال ذكر عمر بن الخطاب بلالا
الفيء فقال ما انا احق بالرفع وفي نسخة بالنصب اي لست اولى بهذا الفيء منكم
قال الطيبي الحق روي مرفوعا وهو على مذهب تميم والنصب اوجه بدليل الحال

على
مالي قوله وما احد منا باحق به من احد اقول فيه بعث لاحتمال ان يكون الجاب مرفوعا
او منصوبا ويكن ان يقال الرفع هنا اوجه ليكون عطفا اما للفقيرين وتفسيرا في السبا
رتين ثم في احق اشارة الى انه رضي الله عنه ليس احق به كما كان عليه السلام احق به
الا انا على ضمار لنا قال الطيبي مستثنى من اعم عام المفعول اي لنبقي من الاشياء
الا لانا على منازلنا وقوله من كتاب الله عز وجل حال من منازلنا اي حاصلة منه انتهى
والاظهر ان الاستثناء منقطع اي لكن نحن على منازلنا ومراتبنا المبينة في كتاب الله
لقوله تعالى للفقراء المهاجرين الايات المذكورات وقوله والذين تبوؤا الدار والايمان
المهاجرين والانصار الاية وغيرها من الايات الدالة على تفاوت منازل المسلمين وقدم بعض
صلى الله عليه وسلم بالجر عطف على كتاب الله اي ومن قسمه صلى الله عليه وسلم
من مواعاة التمييز بين اهل بدر واصحاب بيعة الرضوان وذو المشاهد الذين شهدوا
الحروب وبين المصيل وغيره المشار اليه بقوله فالرجل بالرفع وكذا قوله وقدمه بكسر القاف
اي سبقه في الاسلام وفي شرح بفتحتين اي ثبات قدمه في الدين قيل تقدير الكلام فالرجل
يتصل له ويراعى قدمه في الضم والرجل ونصيبه على ما يقتضيه قدمه او الرجل وقدمه
يعتبران في الاستحقاق وقبول التفاضل كقولهم الرجل وضيعته وكذا قوله والرجل
وبلاءه اي نجدته عن الذي ابتلي به في سبيل الله والمراد مشقته وسعيه والرجل
وعياله اي من يمونه والرجل وحاجته اي متعلق لوحاجته قالت رح وفي كتاب المصابيح
والرجل بالواو وليس بسديد رواية ودراية وانا هو بالفاء التفصيلية فالرجل
وقدمه على وجه التفسير لقوله الا انا على منازلنا الخ قال التوربشتي كان رأي عمر رض
ه الله عنه ان الفيء لا يخمس وان جملته لعامة المسلمين يصرف في مصالحهم الاهم فالاهم منهم
على اختلاف من الاستحقاق وانما التفاوت في التفاضل يجب باختلاف المراتب والمنازل
وذكر ما بتصريح الله تعالى على استحقاقهم كالمذكورين في الآية خصوصا منهم من كان في
المهاجرين والانصار لقوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار او
بتقديم الرسول صلى الله عليه وسلم وتفضيله اما لسبق اسلامه واما بحسن بلاء الله واما
لشدة احتياجه وكثرة عياله رواه ابو داود وعنه اي عن مالكين او عن قال قرأ عمر
بن الخطاب رضي الله عنه ان الصدقات للفقراء والمساكين حتى بلغ عليم حكيم يقف
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن
السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم فقال هذه اي الآية لهؤلاء اي لاهل الزكوة

وهم

وهم مصارفها ثم قرأ واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ثم قال هذه لهؤلاء اي لاهل الخمس ثم قرأ
ما افاء الله على رسوله من اهل القرى حتى بلغ للفقراء كان الظاهر انه يقرأ
قوله وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم الاية فانها نص في الفيء الذي لا يخمس
واما هذه الاية فهي مسوقة للرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
وهو ظاهر في التخمس ويمكن ان يكون المراد منها انه لله حقيقة وللرسول خاصة يصرفه
في المذكورين ثم ابدل عنهم بقوله للفقراء الايات والذين جاؤا كان الظاهر ان يقول
للفقراء المهاجرين والذين تبوؤا الدار والذين جاؤا فطوى الانصار فيما بينهما
وفي نسخة ثم قرأ والذين جاؤا الى قد برحتى بلغ للفقراء الايتين ثم قرأ والذين جاؤا
من بعدهم اي من بعد المهاجرين والانصار الى يوم القيمة يقولون ربنا اغفر
لنا ولاخواننا الذين سبقونا في الاسلام الذين يسبقونا في الهجرة والنصرة بالايمان ولا تجعل في
قلوبنا غلا اي حقدا وعداوة للذين امنوا اي لهم وضع الظاهر موضع الضمير اشارة
الى العلة لتبرئ غيرهم من المؤمنين واحترازا عن المرتدين ولا خفاء في ان
الخوارج والروافض محرومون عن الدخول في هذه الاية الشريفة فينبغي ان لا يكون
لهم حظ في هذا الفيء والله اعلم ثم قال اي عمر هذه اي الايات استوعبت المسلمين عامة
يعني بخلاف الايتين السابقتين حيث خصت احدهما بالاصل الزكوة والاخرى بالاصل
الخمس وقيل الاشارة الى اصل الفيء الدال عليها الاية المذكورة من قوله ما افاء الله
على رسوله اي هي معدة لمصالحهم ونوائبهم وكان مال عمر ان الفيء لا يخمس كما
يخمس الغنيمة بل تكون بجملتها معدة لمصالح المسلمين ومجهولة لنوائبهم على ما
جاء تهم وتفاوت طبقاتهم واليه ذهب عامة اهل الفتوى غير ان الشافعي رأى ان
يرى ان يخمس الفيء ويصرف اربعة اخماسه الى المقاتلة والمصالح وفي شرح السنة
ذهب عمر رضي الله عنه الى ان هذه الايات منسوق بعضها من بعض وان جملة
الفيء لجميع المسلمين يصرفها الامام على ما يراه من الترتيب وهو قول عامة اهل
الفتوى واختلفوا في التفضيل على السابقة والسنة فذهب ابو بكر رضي الله عنه الى
التسوية بين الناس ولم يفضل بالسابقة حتى قاله عمر رضي الله عنه اجعل الذين
جاهدوا في سبيل الله باموالهم وانفسهم وهاجروا ديارهم كمن دخل في الاسلام
كرها فقال انما عملوا لله وانما اجورهم على الله وانما الدنيا بلاغ وكان عمر رضي الله عنه

يفضل بالسابقة والنسب فكان يفضل عائشة على حفصة ويقول انها كانت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابوها كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابيك وعن ابن
عمر انه قال فرض عمر لاسامة بن زيد اكثر مما فرض لي فقلت انا هجرتي وهجرته واحدة
قال ان اباه كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابيك وانه كان احب الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم منك وانا هاجرت بوك وهاجر ابوه الى المثوبة وتبوأ
الميراث يسوى فيه بين الولد البار والعاق وسهم الغنيمة يسوى فيه بين الشجاع الذي حصل
الفتح على يديه وبين الجبان اذا نهد الى جميع الوقعة فلبث عشت اي جبنت الى فتح بلاد
الكفار وكثرة الفيء لاوصلى جميع المحتاجين الى ما يحتاجون اليه فليتبين الراعي بالنصب
على المفعولية وهو بسر وجمير بفتح السين وسكون الراء المهملتين اسم موضع بناحية اليمن
وجمير بكسر المهملة وسكون الميم وفتح التحتية وهو ابو قبيلة من اليمن اضيف اليهم لانه محلهم
وتبل بسر وجمير موضع بين بلاد اليمن واصل السرمار تفع من محدر اوما انحدر من
تفع وانما ذكرهم وجمير لما بينه وبين المدينة من المسافة الشاقة وذكر الراعي مبالغة
في الامر الذي اراه من معنى التقييم في ايصال القسم الى الطالب وغيره والقرب والبعيد
والفقير والحقير لان الراعي يشغله الرعي عن طلب حقه او لحقارته يظن انه لا يعطى
له شيء بل قيل اعلم ان له حقا فانى ذلك ثم الجملة حال من المفعول مفترضة بينه
وبين فاعله وهو قوله نفيئه اي حصته او المقدار المقدر له منها اي من اصل
الفيء لم يعرق فيها اي حال كونه لم يتعب في تحصيلها واخذ هاجبيته رواه اي
صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده وعنه اي عن ابن اوس قال كان فيما احتج
به عمر اي استدل به على ان فيء لا يقسم وذلك بحضرة الصحابة ولم ينكره عليه ان قال
اسم كان كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث صفايا بالاضافة وهي جمع صفية
وهو ما يصطفي وينحاه قال الخطابي الصفي ما يصطفيه الامام من عرض الغنيمة من
نبي قبل ان يقسم من عبد او جارية او فرس او سيف او غيرها وكان صلى الله عليه
وسلم مخصوصا بذلك مع الخمس لم يخالفه وليس ذلك لواحد من الامة بعده قالت عائشة
رضي الله عنها كانت صفية من الصفي اي كانت صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله
عليه وسلم من صفي المغنم بنو النضير اي ارضهم وخيبر وفدك بفتحتين قريتان بينهما
حتية الحجاز افاءها الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم وقد تنازع فيها علي
والعباس فدفعها عمر اليهما كذا قيل وفي القاموس فدك بمكة قرية بخيبر

بخيبر والمعنى انه اختار لنفسه هذه المواضع التي اشتروني بثمنها بتنوين نخل اي وصفا
يا بني النضير يا ليا رعلى انه مجرور وبا صفايا اليه ويلزم منه ان يكون خيبر وفدك
بفتح اخرهما والنسخ الصحيحة والاصول المعتمدة على خلاف ذلك مع انه على
الدراية ايضا فتامل فما بنوا النضير اي الاموال الحاصلة من عقارهم فكانت تنوبه
بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة اي مجموعة لنوائبه اي حوائجه وحقوقه
وثقل من الضيفان والرسل وغيرهم ذلك من السلاح والكراع قال الطيبي هي جمع نائبة
وهي ما ينوب الانسان اي ينزل به من المهمات والحوائج واما فدك فكانت
حبسا لابن السبيل قال ابن الملك يحتمل ان يكون معناه انها كانت موقوفة لابناء
السبيل او معدة لوقت حاجتهم اليها وقف عمر عليها وامامن خيبر فاخذ ما بقي الذي
بعد ها هو اي قسمها وجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا جزا وجزئين
بين المسلمين وجزا نفقة لاهله وفي شرح السنة انما فضل النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك لان خيبر كانت لها قرى كثيرة فتح بعضها عنوة وكان للنبي صلى الله عليه وسلم
منها خمس الخمس وفتح بعضها صلحا من غير قتال واجلاب خيل وركاب وكان
فيئا خالصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه حيث اراه الله تعالى من
حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين فاقتضت القسمة والتعديل ان يكون ذلك الجمع
بينه وبين الجيش انذاك انتهى وقد سبق تحقيق هذا البحث في كلام ابن
الهمام فما فضل عن نفقة اهله جعل بين فقراء المهاجرين رواه ابو داود

الفصل الثالث

عن المغيرة اعلم ان المغيرة في اسماء رجال المصابيح ثلاثة
احدهم ابن شعبة وتقدم ترجمته وهو صحابي والظاهر من الاطلاق انه المراد
وثانيهم المغيرة بن زياد الموصلي روى عن عكرمة ومكحول وعنه وكيع وعاصم و
جماعة وقال احمد بن حنبل هو منكر الحديث وثالثهم المغيرة بن مقسم الكوفي
الفقيه الاعمى روى عن ابي وائل والشعبي وعنه شعبة والثوري وابن جرير
عنه قال ما وقع في مسامعي شيء فنسيته مات سنة ثلث وثلثين ومائة وهما
تابعيان لكن مات المغيرة ابن شعبة سنة خمسين وعمر بن عبد العزيز ولي الخلافة
سنة تسع وتسعين فلا يثبت احد العصاحبة فيتعين احد الاخرين وان ثالث اولى
والله اعلم قال ان عمر ابن عبد العزيز اي ابن مروان ابن الحكم الاموي القرشي
قال المؤلف يكنى ابا حفص امه ابنة عاصم بن عمر بن الخطاب واسمها ليلى روى

بن ابي بكر بن عبد الرحمن وعنه الزهري وابو بكر بن حزم ولي الخلافة بعد سليمان
بن عبد الملك سنة تسع وتسعين ومات سنة احدى ومائة في رجب بدير سمعان
من ارض حمص وكانت مدة ولايته سنتين وخمسة اشهر وايا ما وله من العمر
اربعون سنة وقيل لم يتكملها وكان على صفة من الزهد والعبادة والتقوى و
العفة والحسن السيرة لاسيما ايام ولايته قيل لما افضت اليه الخلافة سمع من منزله
بكاء عال فسأل عن ذلك فقالوا ان عمر خير جواريه فقال ردوا علي ما شغلني عنكم
فمن احب ان اعتقه اعتقت ومن احب ان امسكه امسكت ولم يكن له اليها شيء
وسأل عقبة بن نافع زوجته فاطمة بنت عبد الملك فقال لا تخبرني عن عمر فقالت
اما علم انه اغتسل من جنابة ولا من احتلام منذ استخلفه الله حتى قبض وقالت
قد يكون في الرجال من هو اكثر صلاة وصياما من عمر ولكني لم ار من الناس احدا
قط اشد خوفا من ربه كان اذا دخل البيت التي نفسه في مسجده فلم يزل يبكي ويدعو
حتى تغلبه عيناه ثم يستيقظ ويفعل مثل ذلك ليله اجمع ومناقبه كثيرة ظاهرة
ومن جملتها ما في هذا الحديث من انه جمع بني مروان حين استخلف بصيغة المجهول
اي جعل خليفة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له فدك اي ضاعة
فكان ينفق منها اي على نفسه واهله ويعود منها على صغير بني هاشم اي يحسن
منها على صغارهم مرة بعد اخرى والمعنى ان كلما فرغ نفقتهم رجع عليهم وعاد
اليهم بنفقة اخرى فالعائدة اخص من الفائدة في اساس البلاغة يقال عاد
فلان بعوفه وهذا الامر اعود عليك اي ارفق بك من غيره وما اكثر عائدته فلان
على قومه وانه لكثير العوائد عليهم ويروح منها اليهم بفتح الميم وتشديد الياء المكسورة
اي غرائبهم في القاموس الايم كسيد من لا زوج لها بكرا او ثيبا ومن لا امرأة له وان
فاطمة سألته ان يجعلها لها فابى فكانت كذلك في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى مضى لسبيله اي لما هياه الله من النعيم والكرامة والوصول الى لقائه تعالى
ذكره الطيبي وهو كناية عن موته صلى الله عليه وسلم فكانه قال حتى ذهب الرسول
بعد تبليغه كما ارسالة لسبيله الذي جاء منه الى ربه ومرسله فلما ان ولي بضم
فتشديد مكسورا اي تولى ابو بكر عمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حياته حتى مضى لسبيله اي مات ورجع الى حكم ربه فلما ولي عمر بن الخطاب
عمل فيها بمثل ما عمل حتى مضى لسبيله ثم اقطعها مروان اي في زمن عثمان

والمعنى

مسجد

والمعنى جعلها اقطاعية لنفسه واتوابعه والقطيعة الطائفة من ارض الخراج يقطعها
السلطان من يريد ومروان هو مروان بن الحكم جد عمر بن عبد العزيز
ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم
لان النبي صلى الله عليه وسلم نفى اباه الى الطائف فلم يزل بها حتى ولي عثمان
فرده الى المدينة فقدمها وابنه معه ثم صارت اي الولاية او فدك الى
بني عبد العزيز بوضع موضع لي سلفنا لينصرف بان نفسه غير راضية بهذا فرأيت
امرا منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة ليس لي بحق اي ليس لاحد فيها
استحقاق ولو كان خليفة فضلا عن غيره واني اشهدكم اني رددتها اي فدك على
ما كانت يعني اي يريد عمر بقوله على ما كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر رضي الله عنهما رواه ابو داود

كتاب الصيد والذبائح

الصيد مصدر بمعنى الاصطياد وقد يطلق على المصيد تسمية للمفعول بالمصدر
وهو المناسب هنا لمقابلة الذبائح فانها جمع الذبيحة بمعنى المذبوح ثم الاصطياد
يحل في غير الحرم لغير المحرم والمصيد يحل ان كان ماكولا لقوله تعالى واذا حللتم
فاصطادوا وتحرم لتحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما والامر للاستحباب فانه
نوع اكتساب وانتفاع بما هو مخلوق لذلك فكان مباحا كالاحتطاب والاصل
في هذا الباب قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله
بالعطف على الطيبات اي احل لكم صيد ما علمتم او ما شرطية وجوابه فكلوا
مما امسكن عليكم والجوارح الكواسب من سباع البهائم والطير كالكلب والفهد
والنمر والعقاب والصقر والبازي والمكلب بكسر الكاف مؤدب الجوارح ماخوذ من
الكلب لان ذلك اكثر ما يكون في الكلاب او لان السبع يسمى كلبا ثم يعلم بترك اكل
الكلب ثلث مرات ورجوع البازي بدعائه

الفصل الاول

عن عدي بن حاتم
اي الطائي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في شعبان سنة تسع وتوفي الكوفة
وسكن بها وفقئت عينه يوم الجمل مع علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وشهد
صفين والنهروان ومات بالكوفة سنة سبع وستين وهو ابن مائة وعشرين
وقيل مات بقرقيسيا روى عنه جماعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ارسلت اي اذا اردت ان ترسل كلبك اي المعلم فاذكر اسم الله اي حالة ارسالك
اذ الارسال بمنزلة الرمي واسوا المسكين فلا بد من التسمية عنده

اما لو تركه ناسيا فيحل ولو تركها عامدا عند الارسال ثم زجر الكلب فانزجر و
يسمي بعد الزجر واخذ الصيد وقتل لايحل كذا في فتاوى قاضيخان والصلة صلى الله
عليه وسلم لم يقل فاذكروا اسم الله عليه على ان الضمير يكون راجعا الى الارسال
المفهوم من المصدر ويكون المراد حال الارسال لئلا يتوهم رجع الضمير الى
الكلب فانه المتبادر والاقرب فان امسك عليك في الاساس امسك عليك زيد و
جك وامسكت عليه ما لد حبسته اى ان احبس الكلب الصيد لك فادركته حيا
فذبحته فلو ترك الزكاة عمدا حرم لانه ميت وان ادركته اى الصيد قد قتل
بصيغة الفاعل اى قتله الكلب وفي نسخة قتل بصيغة المجهول في المواضع
الثلاثة ولم ياكل منه فكله امرا باباحة وان اكل فلا تاكل نهى تحريم فانما امسك
على نفسه اى امسك الكلب الصيد لنفسه لالك وهذا يدل على انه لو اكل الكلب
بعد تركه ثلثا تبين جهله فان وجدت مع كلبك غيره اى كلبا لم يرسله احد
او ارسله من لم يحل ذبيحته كالمجوسي وقد قتل فلا تاكل وعليه الاكثر وبه قال
ابن عباس وابن عمر واصح قولي الشافعي ان الارسال شرط حتى ان الكلب اذا
نفلت من صاحبه واخذ صيدا وقتل لايوكل ذكره البرجندي فانك لا تدري
ايهما قتله وفي نسخة قتل بل اضمر ثم ايهما مبتدا وقتله خبره والجملة في
موضع نصب بتدري وهي معلقة عن العمل لفظا لانها من افعال القلوب
كذا ذكره ابو البقاء في اعراب قوله تعالى لاتدرون ايهم اقرب لكم نفعا قال
الشيخ وفي الكتب الستة عند عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله اني ارد
سل كلبي فاجد معه كلبا لا ادري ايهما اخذه فقال لا تاكل فانما سميت
على كلبك ولم تسم على كلب اخر ولذا قال علماؤنا يشترط ان لايشارك المعلم
ما لايحل صيده وهو كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يرسل للصيد
او كلب ارسل له التسمية عليه عمدا ولانه اجتمع المحرمة والاباحة فغلبت
المحرمة واستدل به علماؤنا ايضا على ان شرط الذابح ان لايكون تارك التسمية
عمدا مسلما كان او كتابيا ووجه الدلالة انه علل الحرمة بترك التسمية عمدا
واما ان ناسي التسمية يصح لان النسيان مرفوع الحكم عن الامة لقوله صلى الله
عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه رواه الطبراني
بسند صحيح عن ثوبان ولان في اعتباره حرجا لان الانسان كثير النسيان و

الجرح

الحرج مدفوع في الشرع وان رميت اي اردت ان ترمي بسهمك فاذكر اسم الله فان
غاب عنك ليلة اي الصيد فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت وانما قيد
بالمشيئة هنا واطلقه هناك وانكان الامر فيهما للاباحة ايماء الى المشيئة هنا
فان في غيبته مدة مديدة احتمالا ان يكون موت الصيد بسبب اخر غير معلوم
لنا والله اعلم وقد قال علماؤنا شرط الحل بالرمي التسمية وان لايقعد عن طلبه
ان غاب الصيد حال كونه متصلا بسهمه لما روى ابن ابي شيبة في مصنفه والطبراني
في معجمه عن ابي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصيد يتوارى عن صاحبه
قال لعل هوام الارض قتلته وروى عبد الرزاق نحوه عن عائشة مرفوعا وان
وجدته غريقا في الماء فلا تاكل اي لاحتمال ان يكون موته بسبب الماء لا بسبب
رميك متفق عليه في شرح السنة هذا الحديث يتضمن فوائد من احكام الصيد
منها ان من ارسل كلبا على صيد فقتله يكون حلالا وكذلك جميع الجوارح المعلمة
من الفهد والبازي والصقر ونحوها والشرط ان يكون الجارحة معلمة
ولايحل قتيل غير المعلم والتعليم ان يوجد فيه ثلث شرائط اذا انثنى استثلى
واذا زجر انزجر واذا اخذ الصيد امسكه ولم ياكل فاذا فعل ذلك مرارا وافله
ثلثا كان معلما يحل بعد ذلك قتيله وقوله اذا ارسلت كلبك دليل على ان الا
رسال من جهة الصائد شرط حتى لو جرح الكلب بنفسه فاخذ صيدا وقتله
لايكون حلالا وفيه بيان ان ذكر اسم الله شرط على الذبيحة حتى ما يذبح
وفي الصيد حالة ما يرسل الجارح او الرمي فلو ترك التسمية اختلفوا فيه فذهب جماعة
الى انه حلال روى ذلك عن ابن عباس واليه ذهب مالك والشافعي واحمد وقالوا
المراد من ذكر اسم الله ذكر القلب وهو ان يكون ارساله الكلب على قصد الا
صطياد به لا على وجه اللعب وذهب قوم الى انه لايحل سواء ترك عامدا او ناسيا
وهو الاشبه بظاهر الكتاب والسنة وروى ذلك عن محمد بن سيرين والشعبي وبه
قال ابو ثور وداود وذهب جماعة الى انه لو ترك التسمية عامدا لايحل وان ترك
ناسيا يحل وهو قول الثوري واصحاب ابي حنيفة واسحق وعدي اي عدي
قال قلت يا رسول الله انا نرسل الكلاب المعلمة بفتح اللام المشددة اي فنبين
ما يحل لنا اكله وما لايحل قال كل ما امسكن عليك في هذا الاطلاق المطابقة
لقوله تعالى مما امسكن عليكم من غير قيد بالجرح تائيد لما روى الحسن عن

ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يشترط الجرح وظاهر المذهب انه يشترط جرح في الثاني
وذي المخلب بالصيد في اي موضع كان لتحقق الزكاة الاضطرارية قالوا وفي
جهة ان المقصود اخراج الدم المسفوح وهو الجرح عادة فاقيم الجرح مقامه كما
في الزكاة الاختيارية والرمي بالسهم ولانه لو لم يجرحه صار موقوذة وهي محرمة
بالنص قلت وان قتلني اي الصيد وان وصليه قاردا ان قتلني قلت انا رميتي با
لمعراض بكسر الميم هو السهم الثقيل الذي لا ريش له ولا نصل ذكره ابن الملك وهو كذا
في الهداية وفي المغرب سهم لا ريش عليه غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده
وقال النووي بكسر الميم خشبة ثقيلة او عصا في طرف شديدة وقد يكون بغير
حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره وقال الهروي هو سهم لا ريش فيه ولا نصل وقيل
سهم طويل له اربع قدد قاف فاذا رمى به اعترض وقيل هو سهم ثقيف المطوي
غليظ الوسط اذا رمى به مستويا انتهى ويصح ارادة الاول كما لا يخفى ويدل على
الجواب قال كل ما خرق بفتح الخاء المعجمة والراء بعدها قاف اي نفذ ذكره السيوطي
وفي النهاية خرق السهم اصاب الرمية ونفذ فيها وقال النووي خرق بالخاء والراء
المعجمتين معناه نفذ وقال بعض الشراح من علمائنا الخرق الطعن وهو الظاهر
ويؤيده ما في القاموس خرقه طعنه والخارق الشاذ من السهام المفرطي
لقوله وما اصاب اي المعراض وغيره بعرضه اي بحيث ما جرحه فقتل بصقة القاتل
اي فقتله كما في نسخة صحيحة يعني بثقله فانه وقيد بالذال المعجمة فعيل بمعنى المفعول
اي موقوذ مضروب ضربا شديدا بعصا او حجر حتى مات قال السيوطي الوقيذ ما قتل
بعصا او حجر او ما لا حد له فاذا اكل جواب الشرط وخبر المبتدا المتضمن معنى الشرط وقوله فانه
وقيد علة للذي قدمته عليه ويمكن ان يكون الجملة الاسمية هي الجزاء والنهي فرع مرتب
عليه فيكون استدلالا لقوله تعالى والموقوذة قال النووي الوقيذ والموقوذ هو
الذي يقتل بغير محدد من عصا او حجر او غيرهما واتفقوا على انه اذا اصطاد بالمعراض
فقتل الصيد بحده حل وان قتله بعرضه لم يحل وقالوا لا يحل ما قتله بالبندقة
مطلقا لحديث المعراض وقال مكحول والاوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام يحل ما قتل
بالمعراض والبندقة متفق عليه وفي الشيخين روى اصحاب الكتب الستة عن عدي
بن حاتم قال قلت يا رسول الله اني ارمي بالمعراض الصيد فاصيد قال اذا اصبت
بحده فكل واذا اصاب بعرضه فقتل فلا تاكل فانه وقيذ قال ولا بد من الجرح

ليتحقق في معنى الزكاة وعرض المعراض لا يجرح واذا وقتله بندقة تقتله ذات
حدة حرم الصيد لان البندقة تكسر ولا يجرح فكانت كالمعراض اما لو كانت
خفيفة وان حدة لم يحرم ليتيقن الموت بالجرح فلو رمى صيدا بسكين وسيف
ان اصابه بحده اكل والا لا ولو رماه بحجر ان كان ثقيلا لا يوكل وان خفيفا لاحتمال
انه قتل بثقله وان كان خفيفا وبه حدة وجرح يوكل لتيقن الموت بالجرح
والاصل هنا ان الموت ان حصل بالجرح بيقين يوكل وان حصل بالثقل او بشك
فيه لا يوكل حتما او احتياطا وعن ابي ثعلبة الخشني بضم فتح بايع النبي صلى الله
عليه وسلم بيعة الرضوان وارسله الى قومه فاسلموا نزل الشام ومات بها
سنة خمس وسبعين قال قلت يا نبي الله وفي شخ يا رسول الله انا اي نحن
بارض قوم اهل الكتاب بدل او بيات افنا كل في انيتهم قال البيضاوي الهمزة يجوز
ان يكون مقحمة لان الكلام سيق للاستخبار قوله فنا كل معطوف على ما قبل
الهمزة يعني فالتقدير انا نكون بارض قوم فنا كل وان يكون على معناها فيقدر
معطوف عليه بعدها اي اتاذن لنا فنا كل في انيتهم وبارض صيدا لاضافة لا
دنى ملابسة اي بارض يوجد فيها الصيد او بصيد اهلها حال كوني اصيد
فتعويض وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم فما يصلح لي اي وما لا يصلح لي
ولما كان السؤال مركبا عن مسئلتين قال مفصلا في الجواب اما ما ذكرت من انيته
اهل الكتاب اي وهي الاكل فيها فان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها اي احتياطا لقوله
صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وتنزها عن استعمال ظروف المحللة
في ايديهم ولو بعد الغسل وتنفيرا عن تحاطهم على طريق المبالغة وهذا هو التقوى
وما بعده حكم الفتوى والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب الآتي ذكره وان لم
تجدوا اي غيرها فاغسلوها امر وجوب اذا كان هناك غلبة الظن على نجاستها
وامر ندب اذا كان الامر بخلاف ذلك قال ابن الملك امره صلى الله عليه وسلم بغسل
انائه الكفار فيما اذا تيقن بنجاسة وما لا كراهة تنزيهية وكلوا فيها قال الابهري
ما وجه ظاهره انه لا يستعمل انيتهم بعد الغسل اذا وجد غيرها وقد قال الفقهاء
يجوز استعمال انيتهم بعد الغسل بلا كراهة سواء وجد غيرها او لا يحمل
الكراهية في الحديث على ان المراد الانية التي كانوا يطبخون فيها لحوم الخنزير
ويشربون فيها الخمور انتهى عنها بعد الغسل للاستقذار وكونها معتادة

النجاسة ومراد الفقهاء الاواني التي ليست مستعملة في النجاسات غالبا وذكره ابو
داود في سننه صريحا قال النووي ذكر هذا الحديث البخاري ومسلم مطلقا وذكره ابو
نعيم مقيدا قال انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون
في انيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها
الحديث ثم ذكر مثل ما تقدم في كلام البوصادي وقال فانهي بعد التحليل الى استقذاء
كما يكره الاكل في المجمرة المغسولة وما صدت بكلبك الصائد اي وانما صدته بقولك
اي يوميكا لهم بمعونة قولك ذكرت اسم الله اما في اول ارسالك فكل وما صدت
بكلبك المعلم فذكرت اسم الله اي حين ارسالك اياه وكل وما صدت بكلبك غير المعلم
بجر غير على البدلية وفي نسخة بالنصب على الاستثناء وفي نسخة غير المعلم بالتعريف
فادركت ذكوته بالدال المهملة اي ذبحه والمعنى ادركته حيا فكل متفق عليه وعنه
اي عن ابي ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميت بسهمك الباء للتعدية
وفي نسخة بسهمك وفي اخرى سهمك بالنصب فيهما قاموس رمى النبي وبه نا
التقدير واذا رميت السهم على صيد او اذا رميت الصيد بسهم فغاب عنك اي يوما
واكثر ولم تجد فيه الا اثر سهمك فادركته فكل اي ان شئت لما سبق وفي نسخة فكله
اي منه سالما ينتن بضم الياء وفتح وكسر التاء من نتن النبي وانتن اذا صار
وانتن وفي المصباح نتن الشيء كفرح فهو نتن كقريب ونتن كضرب ونصر ط
نتن انتنا فانتهى فيجوز في المجرح تسليت العين ماضيا ومضارعا قال علماؤنا
وهذا على طريق الاستحباب والا فالنتن لا اثر له في الحرمة قال ابن الملك وقد
روي انه عليه السلام اكل متغير الريح وقال النووي النهي عن اكل النتن محمول على التنزيه
لاعلى التحريم وكذا سائر الاطعمة المنتنة الا ان يخاف ضرره رواه مسلم وعنه اي
عن ابي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يدرك صيده بعد ليال
فكله وفي نسخة فكله بعد فالضمير قال الطيبي الفاء جزاء شرط محذوف اي قال صلى الله
عليه وسلم في بيان الحكم اذا ادركته فكله ما لم ينتن رواه مسلم وعن
عائشة قالت قالوا يا رسول الله اي بعض الصحابة ان هنا اي في المدينة او
غيرها اقواما جمع قوم اي جماعة كثيرين اشارة الى عموم البلوى المانع من مراعاة الاحتياط والتقوي المحتاج الى الرجوع للفتوى حديث بالتنوين اي
جديد عهدهم بالرفع على الفاعلية وفي نسخة بالاضافة وقال الطيبي

حديث
عهدهم

حداثة عهدهم اما جملة اسمية قدم خبرها على اسمها ووقعت حالا او اما ويكون حديث
خبرا ثانيا لان وعهدهم فاعله بشرك متعلق بحديث اي يكفرون قريبا وقريبا بضم
الراء جمع لكم لا تدعه اي ايذكرون اسم الله عليها اي على ذوات اللحوم عند ذبحها
ام لا قال اذكروا اسم الله وفي بعض النسخ اذكروا انتم اسم الله وكلوا قال ابن الملك
ليس هذا ان تسميتكم لان تنوب عن تسمية المذكى بل فيه بيان ان التسمية مستحبة
حمل الحال السلام على الصلاح وفي شرح السنة احتج من لم يجعل التسمية شرطا لهذا الحديث
لانه لم يشترط التسمية بقوله لقوم لا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق
وتاول من لم يوجبها على ان المراد منه ما ذكر عليه غير اسم الله بدليل قوله وانه
لفسق والفسق في ذكر غير اسم الله كما قال في آخر السورة قل لا اجد فيما اوحي الي
محرما على آكل طعم الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا الى قوله فسقا اهل لغير الله به وفي المدارك الاية تحرم متروك التسمية
وخصت حال النسيان بالحديث ايحمل الناس ذكر الله تقديرا وفي حق المتدين
ان لا ياكل ما لم يذكر اسم الله عليه لما في الاية من التشديد العظيم قول نافع وان
اطعمكموهم انكم لمشركون وهو ان نزلت الميتة لكن العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب قال ومن اول الاية بالميتة وما ذكر غير اسم الله عليه لقوله
اهل لغير الله به فقد عدل عن الظاهر انتهى وما يدل عليه ان حرمة الميتة لكونها غير مذكاة بالتسمية فالعلة مركبة ولهذا ذبيحة المجوسي
حرام وذبيحة الذمي حلال لانهم ممن يسمعون على الذبيحة ثم التسمية القليلة
معتبرة شرعا فان كل ذكي مشروح واجبا او مندوبا لا يعتد به ما لم يتلفظ
به وما يدل عليه ايضا احاديث الباب حيث شرط التسمية في حالة الارسال والرمي الذين هما مقام الذبح والله اعلم رواه البخاري وعن
ابي الطفيل بالتصغير قال المولف هو ابو الطفيل عامر بن واثلة بن عامر الليثي الكناني غلبت عليه
كنيته ادرك من حياة النبي صلى الله عليه وسلم ثماني سنين وعاش سنة
مائة واثنتين بمكة وهو اخر من مات من الصحابة في جميع الارض روي
عنه جماعة قال سئل علي رضي الله عنه هل خصكم اي اهل البيوت دون
صلى الله عليه وسلم بشيء اي من اية او سنة فقال ما خصنا بشيء اي بحديث
شيئا لم يعم به الناس الا ما في قراب سيفي بكسر القاف وهو وعاء يكون فيه السيف
بفتحه اي ما هو مدسوس في غلاف سيفي هذا ولعله ذو الفقار

الذي وهبه له رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الاستثناء اما متصل بناء على ظن
او منقطع والمعنى لكن ما في قراب سيفي ما اديم بها هو مختص بنا او يعم الناس ايضا
ويمكن ان يكون الاستثناء من باب المبالغة كقوله ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم
فهم وقال الطيبي سبق القول فيه وفي بيان التخصيص فاخرج اي على من اقترا
صحيفة او كتابا على ما في النهاية والقاموس ومنها لعن الله من ذبح لغير الله و
لعن الله من سرق منار الارض بفتح الميم جمع منارة وهي علامة الطرق التي يستبين
بها حدودها قال ابن الملكي يريد استباحة ما ليس له من حق الجار وقال
التوربشتي وغيره المنار العلم والحد بين الارض وذلك بان يسويه او يغيره ليتبع
بذلك ما ليس له بحق من ملك او طريق وفي رواية من غير منار الارض اي رفعها وجعلها
في ارضه او رفعها ليقطع بنيان ارض الجار الى جاره ولعن الله من لعن والده اي
صريحا او تسببا بان لعن والد الواحد فيسب والده ومنه قوله تعالى ولا تسبوا الذين
يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم فالنهي عن السبب احتراز عن التسبب ولعن
الله من اوى بالمد ويقصر فانه يتعدى ولا يتعدى ذكره التوربشتي وانكر بعضهم
القصر وقال الازهري هي فصيحة كذا ذكره زين العرب محدثا بكسر الدال وهي
من جنى على غيره جناية وايواء اجارته من خصمه وحمايته عن القرض والحيلولة
بينه وبين ما يحق استيفاؤه من قصاص او عقاب ويدخل في ذلك الجاني على الاسلام باحداث بدعة اذا جاء من المتعرض له واما خذ على يده لرفع على دينه
كذا ذكره التوربشتي وغيره رواه مسلم وكذا احمد والنسائي وعن رافع بن خديج
مرفوعا ذكره قال قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو وليضم القاف اسم رجل من لقي ف
حذف النون بالاضافة اي نحن ملاقو الكفار فما يحل حقيقة وبجازا
اي في مستقبل الزمان والمراد انا نكون في حالة ضيق وليست معنا اي مع جميعنا
وفي رواية لن مدي بالضم والقصر جمع مدية وهي السكين والجملة حالية
افنذبح بالقصب بتاءين في النهاية من القصب من العظام كل عظم مرمي وفي
القاموس القصب محركة كل نبات ذي انابيب والظاهر ان المراد هنا وليوده
ما قاله التلمساني وهل الذبح بكل ما فيه حدة ولو كان بلبطه وهي القصبة او زوجة
وهي الحجر حتى اما الخمر الدم قال الطيبي الانهار الاسالة والحبر بكثرة وهو شبيه
بجزء الماء في النهر فالمعنى ما سال الدم وذكر اسم الله اي عليه كما في نسخة و
رواية

رواية فكلوا اي وكله قال الطيبي ليكون ما شرطية وموصولة وقوله فكلوا جزاء
او خبره والامر في الدم بدل من المضاف اليه اي دم صيد وذكر اسم الله حال منه
انتهى والظاهر ان المضاف اليه اعم من الصيد ليشمل كل ذبيحة كما يدل عليه السول
بقولهم افنذبح وان قوله ذكر اسم الله عطف على نهر الدم سواء يكون ما شرطية
او موصولة فالحكم مرتب على الموكب ليس اي المنهر السن والظفر بضمتين وعليه
اجماع القراء في قوله تعالى من ذوي ظفر ويجوز اسكان الثاني وبكره اولهما شاذ على
ما في القاموس والمعنى ان السن والظفر فان الذبح لا يحصل بهما كذا قاله بعض الشراح
سن على ما نص في الفائق ليس يقع في كلام الاستثناء يقولون جاء القوم ليس
زيدا بمعنى الا زيدا ونقدير عند النحويين ليس بعضهم زيدا ولا يكون بعضهم
زيدا وسواء سوى الا وساحدتك عنه اي عن المستثنى والسين لمجرد التاكيد والمعنى
اخبرك عن سبب استثنائهما مفصلا وان احملتهما في حكم عدم الجواز المفهوم من استثنا
فهما اما السن فعظم اي وكل عظم لا يحل به الذبح وطوى النتيجة لدلالة الاستثناء
عليها ذكره السيوطي وقال القاضي قياسي حذف عنه المقدمة الثانية لقوتها
وظهورها عندهم وهي ان كل عظم لا يحل الذبح به وذكره دليلا على استثناء
السن اقول ولا يحتاج ان يكون ظاهرة ومقررة عندهم بل نا خذ من تعليله صلى الله
عليه وسلم بانه عظم ان كل عظم يكون حكمه كذلك وقال ابن الصلاح لم ار بعد البحث
من نقل للمنع من الذبح بالعظم معنى يعقل وقال ابن عبد السلام وعلله النووي
بان العظم نجس بالدم وقد نهى عن تنجيسه لانه زاد الجن كذا ذكره السيوطي
وفي شرح مسلم للنووي قال اصحابنا فهمنا ان العظام لا يحل الذبح بها للتعليل
الذي صلى الله عليه وسلم في قوله اما السن فعظم فهذا يصرح بان العلة كونه عظما
وكل ما صدق عليه اسم العظم لا يجوز الذكاة به وبه قال الشافعي واصحابه و
جمهور العلماء وقال ابو حنيفة لا يجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز
بالمنفصلين وعن مالك روايات اشهرها جوازه بالعظم دون السن كيف كان
انتهى وسياتي بيانه واما الظفر فمدى الحبشي بضم الحاء المهملة وسكون الهمزة
الموحدة كذا في اكثر النسخ وفي اصل السيد وغليصح وفي نسخة بفتحهما وهما لغتان
وفي القاموس هو للحبش والحبشي بحركتين والاحبش بضم الباء حبشي من السواد
ان جمعه حبشان واحابش وكذا في الصحاح وشمس العلوم للمصباح

بل في اكثر الاصول كالبخاري وغيره الحبيثة بالثاء والخبثي بضم فسكون انما هو بطن
او جيد كما في كتب الانساب والمعنى انها اطلقا سكاكينهم فانهم يذبحون بها
ما يمكن ذبحه ولا يجوز التشبيه بهم لانهم كفار وقد نهينا عن التشبه بهم وبشعا
رهم قال بعض علمائنا من الشراح وانما استثناها وسمع الذبح بها لانها تؤثر قيد
وتخنيف وليس بذبح ففي الذبح الانقطاع بقوته لا بعده الآلة وهذا في غير المشروع اما
في المشروع فعند ابي حنيفة لا بأس باكله وعند الشافعي يحرم اكله قال الشيخ له اطلاق
الحديث حتى لم يفصل صلى الله عليه وسلم بين ما كان منها قائما وغيره قد يستدل على عدم جواز الذبح بها مطلقا
ولنا ما اخرج البخاري ايضا عن كعب بن مالك كان جارية لهم كانت ترعى بسلع فابصرت
بشاة من غنمها موتا فكسرت حجرا فذبحتها فقال لاهله لا تاكلوا حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم
فاسأله او حتى ارسل اليه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم او بعث اليه فامره بأكله صلى الله عليه وسلم باكله
واذا صح الحجر آلة للذبح لمعنى الجرح كذا الظفر المنزوع والسن المنزوع فانه يوجد الجرح بها
لثقل الحدة فيصير الذبيحة في معنى المنخنقة فهم يكره الذبح بالمنزوع لما فيه من الضرر
بالحيوان كما لو ذبح بشفرة كليلة وحديث رافع يحمل على القارئين توفيقا بين الاحاديث
ولان الحبشة كانوا يعذبون اسنانهم ولا يقلمون اظفارهم ويقاتلون بالحجارة بشيء والعض
قال الطيبي فان قلت ان كان الذبح محرما لكونه تشبها بالكفار لكان ينبغي تحريمه
بالسكين ايضا قلت انها الدم بالسكين هو الاصل واما الحجارة المنتزعة عليه فيعتبر
فيه التشبيه لضعفها انتهى ولا يخفى ان التشبيه الممنوع انما هو فيما يكون شعارا لهم
فختصابهم بالسول ساقدا من اصله واحيانا بحب ابل وغنم اي غارتها والمعنى اغرنا على
قوم من الكفار فوجدنا ابلا وغنما فندا اي شرد وفر منها اي من جملتها البعير اي الناقة على كل
منهما بعير استعصى فرماه رجل بسهم فحبسه اي صنعه من التوحش واماته كذا قاله
بعضهم والظاهر ان معناه حبسه من الشرود بان اثر فيه السهم فمات به فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش بشتى هذه اشارة الى وحشي الابل والاوابد
فيه بعض من قال الطيبي ويمكن ان يحمل اللام على معناه المعضية يستفاد من اسم الاشارة
نكرة كما قال لقمان سيحان الذي اسرى بعبده ليلا اي بعض الليل انتهى وفيه ان هذه غفلة
منه من عدم صحة الحمل بين الاسم والخبر على تقدير كون اللام على بابها والاوابد جمع
آبدة وهي التي توحشت ونفرت كاوابد الوحشي اي حيوان البر فاذا غلبكم منها
اي من اوابد الابل شيء اي واحد فافعلوا به هكذا اي فارموه بسهم ونحوه

المعنى

المعنى ما نفرت من الحيوان الاهلي من الابل والبقر والغنم والدجاج كالصيد الوحشي
في حكم الذبح فان ذكاته اضطراريته بجميع اجزاء محل الذبح ولعل تخصيص الابل
لان التوحش في اكثر في شرح السنة فيه دليل على ان الحيوان الانسي اذا توحش ونفر
فلم يقدر على قطع مذبحه تصير جميع بدنه في حكم المذبح كالصيد الذي لا يقدر عليه وكذلك
لو وقع بعيره في بير منكوسا فلم يقدر على قطع حلقومه قطعن من بدنه فمات كان
حلالا لما روى في حديث ابي العشراء وهو الحديث الثاني من احاديث حسان هذا الباب
انه قال لو طعنت في فخذها لاجزء عنك واراد به غير المقدور عليه على عكسه لو
استناس الصيد وصار مقدورا عليه لا يحل الا بقطع مذبحه باتفاق اهل العلم
متفق عليه **وعن** كعب ابن مالك الانصاري انه كان في نسخة كانت له غنم
اي قطعة من الغنم ترعى بصيغة المجهول اي يرعاها الراعي بسلع بفتح السين المهملة
وسكون اللام فعين مهملة اسم جبل بالمدينة وقيل شعب فابصرت جاريتي
بشاة او صملوكة لنا بشاة من غنمنا موتا اي اثر موت على حذف المضاف فكسرت
حجرا لتحصيل الحدة فذبحتها اي هي به اي بالحجر المكسورة فسأل اي كعب النبي صلى الله
عليه وسلم فامره باكلها اي فاجاز له اكلها رواه البخاري **وعن** شداد بن اوس
اي الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك اي تكاثر خيره
وبره وتعالى اي تعظم شانه وبرهانه كتب الاحسان على كل شيء اي الى كل شيء
او على بعض في اي امركم بالاحسان في كل شيء منه قوله تعالى ودخل المدينة
على حين غفلة من وقد قال شارح اي كتب عليكم ان تحسنوا في كل شيء انتهى
والمراد منه العموم الشامل للانسان والحيوان حيا وميتا وفيه اشارة الى ان الله
صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين وانه بعث لمكارم الاخلاق وان لامته نصيبا
وحظا من هذا الوصف بمتابعته ولذا اتى بالاسم الجامع ولم يقل ان الرحمن مع
انه من مقتضيات رحمته وقال الطيبي اي اوجب مبالغة لان الاحسان هنا
مستحب وفي الاحسان معنى التفضل وعداه بعلى والمراد بالتفضل اراحة الله
بجعله بتحديد الشفرة وتعجيل امرارها وغيره وقال التوربشتي على هنا بمعنى اللام متعلقة
بالاحسان او بكتب ولابد من علة اخرى لحذف وقعة بمعنى الاستعلاء المجازي متعلقة
بكتب والتقدير كتب على الناس الاحسان لكل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا
القتلة بكسر القاف الحالة التي عليها القاتل في قتله كالجلسة والركبة والمراد بها

المنخقة قصاصا وحدا والاحسان فيها اختيار السهل الطرق واقلها ايلاما واذا ذ
بحتم فاحسنوا الذبح قال النووي يروى بفتح الذال يقال ذبحه اذا في اكثر الشيخ وفي بعضها
بكسر الذال وبالهاء وكالقتلة وليحد بضم الياء وكسر الحاء وفتح الدال المشددة ويجوز
كسرها احدكم شفرته بفتح الشين اى سكينة ويجب ان لا يحد بحضرة الذبيحة وان
لا تذبح واحدة بحضرة الاخرى ولا يجرها الى مذبحها وليوح بضم الياء وكسر الواو ذبيحة
اي ليترك كحاجي يستريح وتبرد من قولهم ارواح الرجل اذا رجعت اليه نفسه بعد الاعياء
والاسم الراحة وهذان الفعلان اذكا لبيان للاحسان في الذبح قال النووي الحديث
عام في كل قتل بين الذباح والقتل قصاصا وحد ونحو ذلك وهذا الحديث من الجوامع انتهى
وقد قال علماؤنا وكره السلخ قبل ان تبرد وكل تعذيب بل اقل ما في هذا الحديث ولما
اخرج الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين عن ابن عباس ان رجلا اضجع
شاة يريد ان يذبحها وهو يحد شفرته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتريد
ان تميتها موتتين هلا حددت شفرتك قبل ان تضجعها قالوا وكره النخع بنون فمعجمة
فمهملة وهو ان يبلغ السكين النخاع وهو عرق ابيض في جوف عظم الرقبة
اخرج الطبراني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبيحة ان يفرس
وفي غريب الحديث الفرس ان تذبح الشاة فتنخع وقيل معنى النخع ان يمد راسه
حتى يظهر مذبحه وقيل ان يكسر عنقه قبل ان يبرد الاضطراب وكل ذلك مكروه ما فيه
من زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة رواه مسلم قال التتمي اخرجه الجماعة وعن
ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان تصبر بصيغة المجهول
اي تحبس بهيمة او غيرها اي ذوات الروح بل الاكل والشرب حتى يموت فقوله
للقتل اي لاجل قتله بالحبس الموصوف وفي شرح السنة اراد به ان يحبس الحيوان فيرمى
اليه حتى يموت متفق عليه ورواه احمد ومسلم وابن ماجة عن جابر انه صلى الله عليه وسلم
نهى ان يقتل شيء من الدواب صبرا فجاءت امي فمشى ورواه ابو داود عن ابي ايوب ولفظه نهى عن
قتل الصبر ومن غريب ما ذكر في التواريخ ان الحجاج قتل ما ئة وعشرين الفا صبرا
اي من غير ما قتله عسكره في الحرب بين صحابي وتابعي وشريف وضعيف وعنه
اي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا يتجنى
بينهما رماية اي هدفا ونحوه ويعني وهو ما ينصبه الرماة ويقصدون اصابته
من ترطاسي وغيره متفق عليه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا

تتخذوا

تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا قال النووي هذا النهي للتحريم لقوله صلى الله عليه وسلم
لعن الله من فعل هذا ولان تعذيب الحيوان واتلاف لنفسه وتضييع لما ليته
ر تقويت لذكاته ان كان مذكى ولمنفعته ان لم يكن مذكى رواه مسلم وكذا النسائي
وابن ماجة وفي الجامع الصغير عنه مرفوعا نهى ان يتخذ شيء فيه الروح غرضا رواه
احمد والترمذي والنسائي وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب
في الوجه اي في وجه كل شيء الا الكافر حال القتال فانه قد يلقى المسلم الى هذا الحال وفي الوسم
اي الكي في الوجه سيأتي بيانه وحكمه رواه مسلم ولفظ الباقي مع الصغير هي عن الوسم في الوجه
والضرب في الوجه ورواه الترمذي والحاكم عن عمران بلفظ نهى عن الكي وعنه اي
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار اي سربه وقد وسم في وجهه
اي وسما فاحشا والجملة حالية قال لعن الله الذي وسمه اي كواه هذا الكي فان
قيل كيف لعن الواسم وقد نهى عن لعن الدواب وقد نهى اعم عن لعن المسلم قيل يحتمل ان الواسم
لم يكن مسلما او كان من اهل النفاق ولم يصح به ليكون ادعى الى الانزجار عما
زجر عنه ويحتمل ان لا يكون دعاء بل اخبارا عن الغيب واستحق ذلك لانه علم بالنهي
فاقدم عليه مستهينا به مع كونه منزوع الرحمة وقد صح الراحمون يرحمهم الرحمن
وقال الطيبي يحتمل ان يكون الواسم كافرا بان يكون للتغليظ كما في قوله انه صلى الله
عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا قال النووي الوسم في الوجه نهى عنه
بالاجماع واما وسم الآدمي فحرام لكرامته ولا فائدة لاحاجة اليه فلا يجوز تعذيبه
واما غيره فقال جماعة من اصحابنا يكره وقال البغوي لا يجوز فاشار الى تحريمه
وهو الظاهر لهذا الحديث اذ اللعن يقتضي التحريم واما غير الوجه فمستحب في نعم الزكاة
والجزية وجائز في غيرها واذا وسم مستحب ان يسم الفخذ في ابل والبقر في
اصول اذنها وفائدة الوسم التمييز رواه مسلم وعن انس قال غدوت اي ذهبت
غدوة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة اي مصحبي معه وهو اخو
امي لامه ليحنكه بتشديد النون وفي الفائق يقال حنكه تحنيكا وبدا اي ليضع النبي
صلى الله عليه وسلم تمرا او غيره من الحلو في يده ليدلك داخل حنكه وهو اقصى الفم بعد سقة
في الصغار لوصول البركة فوا فيته اي فوجدته اي صادفته حال كونه في يده الميمم
بكسر الميم اكمة عند يكون بها يسم مضارع وسم كيعد اي يكوي ابل الصدقة
للعلامة المميزة لها من غيرها وهو محمول على غير الوجه والنهي خاص بدا وبالاخوة

متفق عليه وعن هشام بن زيد اى ابن انس بن مالك الانصارى روى عن جده انس وسمع منه
جاعة يعد فى البصريين عن انس قال دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى مربد بكسر الميم
وسكون الراء وفتح الموحدة موضع يحبس فيه الابل والبقر والغنم والمربد الحبس ذكره ابن الاثير
وقال الطيبى هو الموضع الذى يحبس فيه الابل وهو مثل الحظيرة للغنم والمربد هنا يحتمل ان
يراد به حظيرة الغنم مجازا ويحتمل انه على ظاهره وانما دخل الغنم فى مربد الابل لشبهها انتهى
وفى النهاية المربد الموضع الذى يحبس منه الابل والغنم واطلق فى القاموس وقال المربد كمنبر للمحبس
فى مربد الابل فرايتهم بهم شاء بشين مفتوحة بعدها الف فهمزة جمع شاة فى نسخة شياه
بكاف الشبى بعده هاء ياء فى القاموس الشاة الواحدة من الغنم للذكر والانثى جمع شياه واصله شيا
وشياء انتهى وهو مفعول به ليسم فى يحيى وفى اذانها صفة اذ وتبيين للاجمال وتحقق
على الطيبى حيث وشياظوف بمعنى يسم فى شئ وفى اذنها بدل من محلها انتهى وهو فى غير محله
لانه لا يبقى بوجه آخر لضمير اذنها ولا معنى بشونه لاسيما مع الهام بنى سنكر حسبته
اى انسانا قال اى زيادة على ما سبق فى اذنها بالمرجع الاذن اى يسم شيا وفى اذنها اما بقى
من استصحاب وسم الغنم فى الاذن وقال شارح قال فى اذنها اى سمو هافى اذنها
وفيه دليل على ان الاذن ليس من الوجه لانكاره على ما راى من وسم وجه الحمار متفق عليه

الفصل الثانى عن عدى بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارايت اى اخبرنى احدنا اذا لم
فى الاصول المعتمدة على انه مبتدا خبره جملة اصاب صيدا وليس معه سكين جملة
حالية من ضمير اصاب والجملة الاولى فى محل نصب بارايت ومحل الاستخبار قوله
ايذبح اى احدنا المذكور بالمروة وفى نسخة بنصب احدنا وكانه ماخوذ من ظاهر
قول الطيبى اى اخبرنا والمستخبر عنه قوله ايذبح بالمروة وهى الحجارة البيضا
وبه سميت مروة مكة انتهى وفى المغرب المروة حجر ابيض رقيق وقد يسمى بها الجبل
المعروف وقال شارح هى حجر ابيض رقيق يجعل منه كالسكين ويذبح بها وشقه
العصا بكسر الشين اى بسنطية يشظى منها واعلم انه قال الطيبى فى حاشية الكشاف
عند قوله تعالى ارايت الذى ينهى عبدا اذا على ان الموصول مع الجملة الشرطية هما فى موضع
المفعولين لانهما مبتدا والخبر شرط وجزاء وقال ابن حصان وما قرره الزمخشرى ان
جملة الشرطية فى موضع المفعول الواحد فالموصول هو الاخر ليس بجار على ما قررناه
فى شرح التسهيل وعنده ان المفعول الثانى لارايت لايكون الا جملة استفهامية
كقوله تعالى افرايت الذى تولى واعطى قليلا واكدى اعنده علم الغيب فهو يرى

وقوله تعالى افرايت الذى كفر بايتنا وقال لاوتين مالا وولدا اطلع الغيب وقوله
عز وجل افرايتم ما تمنون ءانتم تخلقونه ام نحن الخالقون وهو فى القرآن كثير
فتخرج هذه الآية على ذلك القانون انتهى فكذلك نحن نخرج هذا الحديث على قانون
تلك الآيات موافقة بين الكتاب والسنة لفظا ومعنى واعرابا وبيانا فقال اى النبى
صلى الله عليه وسلم امرء الدم امرين الامر ارباقد وفى نسخة امر بالادغام وهو
بفتح الراء ويجوز كسرها وفى نسخة بكسر همزة الوصل وسكون الميم وكسر الواو امرين
مرى يمرى اذا سيح الضرع والمغ بسيله واعتمد عليه شارح وقال وتشديد الراء
من الامرار لحن ثم قال ويروى امر بفتح همزة القطع يعنى وكسر الميم وكسر الراء المخففة
من امار الدم اى اجراه ومار بنفسه اى جرى وهو كذا فى نسخة وقال الخطابى اصحاب
الحديث يروون هذا الحديث امر الدم مشدد الراء وهو غلط وانما هو بتخفيف الراء
من مرى يمرى ورواه بعضهم بتحريك الميم وقطع الالف من امار الذى هو افعل من
ماد الدم يمور موارا اذا جرى وقال التوربشتى يلقى كثير من المحدثين فى هذا اللفظ
يشددون الراء ويحركون الميم ظنا منهم انه من الاسراء وليس بقويم وانما هو بتخفيف
الراء من مرى يمرى اذا سيح الضرع ليدر والمغ استخرج الدم وسيله وهو من قول
الخطابى قال صاحب الجامع والذى قرانه فى كتاب ابى داود براءين مظهرتين بغير ادغام
وفى احدى روايات النسائى كذلك وقال فى النهاية وفى حديث اخر كما امرار الحديد على الطست
انتهى كلامه فعلى هذا يكون الدم عبارة عن سيلانه لان سيلانه مستلزم لامراره
والله اعلم انتهى ما ذكره الطيبى وفى القاموس مر الشئ استخرجه واماره اى اساله
ولو كان هذا المعانى انسب بالمقام وقوله بم شئت اى بما شئت حذف الالف من ما الاستفهامية
اى اظهر الدم باى شئ شئت ماحد السن والظفر واذكر اسم الله اى عليه رواه البخارى
ابو داود والنسائى وعن ابى العشراء بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة وبالمد عن
ابيه قال المولف هو اسامة بن مالك الدارى تابعى روى عن ابيه وعنه حماد بن سلمة
يعد فى البصريين وفى اسمه اختلاف كثير وهذا اشهر ما قيل فيه انه قال يا رسول الله
اما يكون الهمزة للاستفهام وما نافية والمراد التقرير اى اما يحصل الذكوة بادنى المجهة
اى الفرج الشرعى قال الطيبى وليت اما للتنبيه وان كانت حرف التنبيه فاجب لا الا
فى حال الضرورة اقول لا يتصور ان يكون التنبيه فى كلام السائل مع انه اذا لم يكن ما للنفى
لم يصح الاستثناء بل يفيد المعنى اذ يصير التقدير تنبيه فانه يصح الذبح الا فى الحلق و

اللبة بفتح اللام وتشديد الموحدة وهي الهزمة التي فوق الصدر على ملتقى النهاية قيل وهي
اخر الحلق فقالوا وطعنت اي انت في نحرها بفتح نكسر ويجوز فالسكوت اي في نحر المذكاة
المفهومة من الذكاة وجرحت لاجزاء عنك اي لكفى طعن نحرها عن ذبحك اياها رواه الاربعة
وابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي وقال ابو داود وهذا في نسخة وهذا اي هذا
الحديث او قوله لو طعنت الخ وذلوة المتردي اي الساقط في البير وقال الترمذي يعني هذا
في الضرورة وهذا التفسير اعم من تفسير ابي داود لشموله البعير النادعلى ما سبق وفي نسخة
الشاة قال ابو عيسى لا نعرف لابي العشراء عن ابيه غير هذا الحديث انتهى وقال علماءنا
حرم ذبيحة لم تذك لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به
والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وذكاة القرن
والحلق اين ما كان من البدن وذكاة الاختيار ذبح بين الحلق واللبة وهو وقت الذبح
الحلقوم وهو مجرى النفس وحل الذبح بقطع اي تراق منها وعن عدي ابن حاتم ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما علمت بتشديد الام وما شرطية او موصولة وهو الاظهر اي
ما علمته من كلب او باز اي احد من سباع البهائم والطيور والاقتصار عليهما امثلا
او بناء على الاغلب ثم ارسلته اي احدهما الى الصيد وذكرت اسم الله اي عند ارساله فكل مما
امسك عليك اي بان لم ياكل منه شيأ قلت وان قتل وصليح اي اكله ولو قتله احدهما
ويمكن ان يكون ان شرطية والجزاء مقدرا اي فما حكمه قال اذا قتله ولم ياكل منه شيأ فانما
امسكه عليك قال الطيبي جيء باذا الشرطية جوابا عن قوله وان قتل لان السؤال كان عن تردد
لان ان الشرطية يقتضي عدم الجزم واجاب باذا التي تقتضي الجزم والتحقيق واعاد قوله
فانما امسكه عليك دلالة على تحقق المسؤول عنه وانه مما لا يحوم الشك حوله رواه ابو داود
وتقدم اي وعن عدي قال قلت يا رسول الله ارمي الصيد فاجد فيه من الغد اي من
الاستقبال اللهمي من للتبعيض كقوله تعالى منهم من كلم الله او بمعنى في كقوله تعالى اذا نودي
للصلوة من يوم الجمعة وهو الاظهر وقال الطيبي من فيه زائدة كما في قوله تعالى لله
الامر من قبل ومن بعد الكشاف قرئ من قبل ومن بعد على البناء كانه قيل قبل وبعد
قال اذا علمت ان سهمك قتله اي بان اصابه بحده وجرحه ولم ترفيه اثر سبع اي غير
مما سبق ذكره فكل قال ابن الملك وان رايت فيه اثر سبع فلا تاكل لانه لا تعلم سبب
قتله يقينا رواه ابو داود وقد عن جابر قال نهينا عن صيد كلب المجوس فيه دليل
على ان من لا يحل ذبيحته من الكفرة لا يحل صيد جارحته ارسلها او في شرح السنة يحل ما

اصطاد

اصطاد المسلم بكلب المجوسي ولا يحل ما اصطاده المجوسي بكلب المسلم اي يدركه المسلم
حيا فيذبحه وان اشترك مسلم ومجوسي في ارسال كلب او سهم على صيد فاصابه
وقتله فهو حرام رواه الترمذي واخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة في مصنفيهما
عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى المجوس هجر يعرض عليهم الا
سلام فمن اسلم قبل منه ومن لم يسلم ضرب عليهم الجزية غير ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبا
ئحهم وقد قال علماءنا نشترط كون الذابح مسلما لقوله تعالى الا ما ذكيتم او كتابيا دل كان الكتابي
حربيا لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والمراد به ذكاتهم لان مطلق الطعام
غير المذكى يحل من اي كافر وبشرط ان لا يذكو الكتابي غير الله عند الذبح حتى لو ذكرا
المسيح او عزيرا لا يحل ذبيحته لقوله تعالى وما اهل لغير الله به الا من لا كتاب له محبوبا لما
سبق او تنبيها لامر مثل المجوسي في عدم التوحيد وعن ابي ثعلبة الخشني قال قلت
يا رسول الله انا اهل سفر بالرفع في جميع النسخ وقال الطيبي بالرفع على الاخبر
ان وبالنصب على الاختصاص والخبر نمر باليهود والنصارى والمجوس فلا
نجد غيرانيتهم قال ان فادا لم تجد واغيرها فاغسلوا بالماء ثم كلوا فيها واشربوا
اي فيها وسبق الكلام عليه رواه الترمذي وعن قبيصة بن هلب بضم هاء
وسكون لام عن ابيه قال المولف لابيه صحبة روى عنه سماك وهلب بضم الهاء و
سكون اللام وبالباء والموحدة قالوا والصواب بفتح الهاء وكسر اللام انتهى وفي المغني
قبيصة بن هلب بضمومة وسكون لام وبموحدة كزبير وبه اصحاب الحديث
والصواب بفتح هاء وكسر لام وفي القاموس الهلب لقب ابي قبيصة يزيد بن
قنافة الطائي بضمه المحدثون وصوابه كمكتف قلت سند المحدثين اصح
من طريق اللغويين قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام النصارى
وفي رواية ابي الترمذي وابي داود او لاحدهما او لغيرهما سأله اي النبي صلى الله
عليه وسلم رجل يثق به نفسه او غيره فقال اي الرجل عن الطعام اي من جملة
الاطعمة طعاما تقبل اراد به طعام اليهود والنصارى اتحرج اي اتجنب و
امتنع منه اي من ذلك الطعام في النهاية الحرج في الاصل الضيق ويقع على الاثم
والحرام وقيل الحرج اضيق الضيق قلت ويؤيده قوله تعالى يجعل صدره ضيقا
حرجا فقال لا يتماجن في صدرك شيء بالحاء المعجمة في اصل السيد وغيره
وفي بعض النسخ المصححة بالمهملة قال التوربشتي يروى بالحاء المهملة

وبالجاء المهملة فمعناه بالهملة لا يدخل قلبك منه شيئ فانه مباح نظيف
وبالمهملة لا يتحرك الشك في قلبك قال الطيبي والاول ابلغ قلت الا بلغية ان كانت
من حيث عموم الشيئ وخصوص الشك فشيئ موجود في الاصل مع انه المراد
منه الا ان يقال بالتجريد وان كانت من حيث معنى الفعلين مع قطع النظر
عن التقييد فالتحرك ابلغ من الدخول لما لا يخفى وابلغ منهما قوله تعالى فلا يكن في
صدرك حرج ضارعت فيه النصرانية اى شابهت لاجل اهل الملة النصرانية من حيث
امتناعهم اذا وقع في قلب احدهم انه حرام او مكروه وهذا في المعنى تعليل النهي و
المعنى لا تتحرج فانك ان فعلت ذلك ضارعت فيه النصرانية فانه من دواعي النصارى و
توهمهم والرجل السائل عن ذلك هو عدي بن حاتم وكان قبل الاسلام نصرانيا ويمكن
ان يكون جملة ضارعت فيه صفة لشيئ وعبر عن المضارع بالماضي مبالغة في تحقق
المضارعة وقال الطيبي هو جواب شرط محذوف والجملة الشرطية مستانفة لبيان الوجوب اى لا يدخل في قلبك ضيق وحرج لانك على الحنيفية البيضاء فانك اذا شددت
على نفسك بمثل هذا شابهت فيه الرهبانية فان ذلك دابهم وعادتهم قال الله تعالى
ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الآية رواه الترمذي وابو داود وعن ابي الدرداء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الجثمة بتشديد المثلثة المفتوحة
وضبطه الشيخ بكسرها في النهاية كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل الا انه يكثر في الطير
والارنب وانشاه ذلك مما يجثم بالارض اى يلزمها ويلتصق بها وهي التي تصبر اى تحبس
وترمى اليها بالنبل بفتح النون وسكون الموحدة اى بالسهم حتى تموت وهذا تفسير من
احد الرواة والنهي لان هذا القتل ليس بذبح رواه الترمذي وعن العرباض بكسر الموحدة
ابن سارية مر ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن عامة او وقت
فتحه او يوم من ايام غزوة عن كل ذي ناب اى اكل من السباع اى سباع البهائم
كالاسد والنمر والفهد والدب والقردة والخنزير وعن كل ذي مخلب بكسر ميم وفتح لام
من الطير اى من اكل سباعه في شرح السنة اراد بكل ذي ناب ما يعدو فيناب على الناس
واموالهم كالذئب والاسد والكلب ونحوها واراد بذي مخلب ما يقطع ويشق بمخلبه
كالنسر والصقر والبازي ونحوها وعن لحوم الحمر بضمتين جمع حمار الاهلي اى
الانسية ضد الوحشية وعن الجثمة سبق ذكرها وسياتي ايضا وعن الخلسة
اى المأخوذة من فم السباع فتموت قبل ان تذكى وسميت بذلك لكون انها مختلسة

من البيع

من البيع اى مساوية من خلس الشيئ اذا سلبه وسياتي معناها في الاصل وان
تعوطا اى وعن ان تجامع الحبالى بفتح الحاء وجمع الحبلى بالضم حتى يضعن ما في بطونهن يعني اذا حصلت الشخص جارية حبلى لا يجوز وطيها حتى تضع حملها وكذا
اذا تزوج حبلى من الزنا ذكره بعض علمائنا وقال المظهر اذا حصلت جارية
لرجل من السبي لا يجوز له ان يجامعها حتى تضع حملها اذا كانت حاملة وحتى
تحيض وينقطع دمها ان لم تكن حاملة قال محمد بن يحيى شيخ الترمذي احد
رواة الحديث سئل ابو عاصم يعني شيخه عن الجثمة اى عن تصويرها فقال
ان يذبح الطير او الشيئ اى من ذي روح غيره فاو للتنويع ويمكن ان يكون للتأكيد
فالمراد بالطير مثلا او غيره حتى يموت وسئل اى ابو عاصم عن الخلسة
فقال الذئب بسكون الهمزة ويبدل ياوه اى خلسة او البيع بفتح فضم وفيه
ما سبق يدركه اى البيع رجل فيأخذ اى الخليسة منه اى من البيع فتموت اى الخليسة
في يده قبل ان يزكيها اى يذبحها قال الطيبي فيه تقديم وتأخير اى الخليسة
هي التي تؤخذ من الذئب او البيع فيموت وهي فعيلة بمعنى مفعولة ولا بد
فيه من تقدير محذوف اى فتأخذ المختلسة منه والضمير في تموت ويزكيها راجع
اليها رواه الترمذي وعن ابن عباس وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن شريطة الشيطان اى الذبيحة التي لا يقطع اوداجها ولا تستفرغ دمها
وهو ماخوذ من شرط الحجام وكان اهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها
حتى تموت وانما اضافها الى الشيطان لانه هو الذي حملهم على ذلك وحسن هذا الفعل
لديهم وسول لهم ذكره في النهاية وقال التوربشتي ويحتمل انه من الشرط الذي
هو العلامة اى نهى شارطهم الشيطان فيها على ذلك زاد عيسى اى احد رواة الحديث
هذا التفسير وهو قوله هي اى شريطة الشيطان الذبيحة اى المذبوحة ما لا تقطع
تقاطيعها اعضاء خمر يقطع منها الجلد اى شق منها جلدها وهي حية ولا تفرى
الاوداج بان تبين ويذكر على بناء المجهول من الفري وهو القطع في طلبة الطيب
الفري من حد ضرب هو القطع على وجه الاصطلاح والافراء القطع على وجه الافساد
والمراد بالاوداج العروق المحيطة بالعنق التي تقطع حالة الذبح واحدها وداج
بحركة والمعنى يشق منها جلدها ولا يقطع اوداجها حتى يخرج ما فيها من الدم و
يلتفع بذلك ثم تترك اى الذبيحة حتى تموت وكان اهل الجاهلية يقطعون شيأ يسيرا

من حلق البهيمة ويروى ذبح ذكوتها رواه ابو داود وعن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ذكوة الجنين ذكوة امه بالرفع في الثاني في نسخة صحيحة بالنصب
وحكي بالنصب فيهما في النهاية التذكية الذبح والنحر ويروى الحديث بالرفع والنصب
فمن رفع جعله خبر المبتدء الذي هو ذكاة امه فلما حذف الجار نصب او على تقدير
تذكى تذكية مثل ذكوة امه فحذف المصدر وصفته واقيم المضاف اليه مقامه فلما
بعد عنده من ذبح الجنين اذا خرج حيا ومنهم من يروي بالنصب الذكوتين انتهى وحاصل
نصهما على طريق المالكية بان ينصب الاولى ويرفع الثانية وبعكس ويمكن ان يكون
ينصبهما على الاغراء ثم كان ظاهر التركيب غير ملائم لمذهب الشافعي ومن وافقه من حيث
ان المحكوم عليه ينبغي ان يكون مقدما على المحكوم به وهنا عكس قال ولعل اصل
الكلام ذكوة الام بمنزلة ذكاة الجنين في الحل اي مغنية عن ذكوة الجنين فقدم و
اخر كقول العرب سلمي يسلمك وحربي حوبك ودمي دمك وكقول محمد بن علي
ذكوة الارض يبسها يريد طهارتها من النجاسة برطبة في التطهير بمنزلة تذكية الشاة
في الاحلال ومحكوم عليه بحل ان ساغ فيه واما قول محمد بن علي فلا صارف عقلي على ان
ما ساغ فيه وفي الفائق الذكوة هي التذكية كما ان الذكوة هي التذكية اي ذكوة الام
كافية في حل الجنين قال الاشرف وذلك ان الجنين الذي في بطن الام حال ذكرة
الام كالعضو المتصل بالام فان كل عضو من اعضاء يحل بذكوته ولا يحتاج
الى ذكوة كذلك الجنين المتصل به حالة الذبح اذا انفصل ميتا وفي شرح السنة فيه دليل
على ان من ذبح حيوانا فخرج من بطنها جنين ميت يكون حلا الا وهو قول اكثر اهل
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فمن بعدهم واليه ذهب الشافعي وشرط
بعضهم الاشعار فاما اذا خرج الجنين حيا فيذبح وقال ابن العربي وانما يحل
الجنين لو سكن في البطن عقيب الذبح اذ لو تحرك زمانا طويلا ثم سكن حرم وان
خرج في الحال وبه حركة للذبح حل وان كان فيه حيوة مستقرة يذبح اتفاقا فلو
ولو خرج بعضه ذبحت الام قبل انفصاله حل اكله وقال ابو حنيفة لا يحل اكل
الجنين الا ان يخرج حيا ويذبح قال الشيخ ولا يحل جنين ميت وجد في بطن امه
سواء اشعر او لم يشعر وهذا عند ابي حنيفة وزفر والحسن بن زياد وقال ابو يوسف
ومحمد اذا تم خلقه حل للحديث ولانه جزء من امه حقيقة لانه متصل
بها يتغذى بغذائها ويتنفس بنفسها وحكما لا يدخل في البيع الوارد عليها

فيكون

فيكون جرحها ذكاة له عند العجز عن ذكاته كالصيد بجامع العجز عن الذكاة
الاختيارية ولابي حنيفة ان الجنين اصل في حق الحيوة ولهذا يرجع الوصية
به فيجب افراده بالذكاة ليخرج دمه فيطيب لحمه ولا يجعل تبعا لامه
فيها لان المقصود من ذكوته وهو اخراج دمه لا يحصل بذبحها بل ان خرج
الصيد فانه مخرج لدمه فيقوم مقام ذبحه ومعنى الحديث لذكوة امه والتشبيه
لهذا الطريق كيز قال الله تعالى وجنة عرضها السموات والارض ويدل على هذا
انه روي ذكوة امه بالنصب اي يذكى ذكاة مثل ذكاة امه انتهى فاطلاق الجنين مجاز
باعتبار كونه اولا لقوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم رواه ابو داود والدارمي
عن جابر ورواه الترمذي عن ابي سعيد وقال حديث حسن ذكره الشيخ وفي
الجامع الصغير رواه الترمذي والحاكم عن جابر ورواه احمد وابو داود والتر
مذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان والدارقطني والحاكم عن ابي سعيد والحاكم
عن ابي ايوب وعن ابي هريرة والطبراني في الكبير عن ابي امامة وابي الدرداء
وعن كعب بن مالك ورواه الحاكم عن ابن عمر ولفظ ذكوة الجنين اذا اشعر ذكوة
امه ولكنه يذبح حتى ينصب ما فيه من الدم وعن ابي سعيد الخدري قال قلنا
يا رسول الله ننحر اي نحن الناقة ونذبح البقرة والشاة فيه ان السنة في
الابل النحر وهو قطع موضع القلادة من الصدر وفي البقر والشاة الذبح وهو
في الحلق قال الشيخ نذبح الابل وهو قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر
لان فيها ايسر لان العروق مجتمعة لها في النحر وكره ذبحها لانه خلاف السنة وانما
حل لحاجة المقصود وهو سيلان الدم والاحمال والبقر والغنم عكسه فندب ذبحها
لان الذبح فيهما ايسر وعروق الذبح فيهما مجتمعة في المذبح وكره نحرها لانه خلاف
السنة وحل لحصول المقصود منه فنجد اي احيانا في بطنها اي المذكورات الجنين
اي الميت ويحتمل الاطلاق ومع وجود الاحتمال لا يتم الاستدلال انلقيه حتى يموت
او لانه ميت ام نأكله بان نذبحه او نكفي بذبح امه قال كلوه الا سرلا اباحة لقوله
ان تشتم والظاهر ان وجه تردده هو ان الجنين هل يحل بذبح امه او لا نظرا الى
الرحمة والشفقة عليه لكونه صغيرا وحاصل الجواب انه لا فرق بين الجنين
وامه في الذكوة لان كلا منهما ذات روح وقد احلها الله لنا بالذبح والاقا
المشار اليه من كونه ميتة ان لا يحل اكله لشموله قوله تعالى حرمت عليكم الميتة

فلا وجه لسؤلهم آخر وايضا لو كان حلالا ما خرجهم فان في عدم اكله اضاعة المال وهي
منهي عنه فان قيل لو لم يحل اكله بذكاة امه لما حل ذبح امه لان في ذبحها اضاعتين
اجيب بان موته ليس بمتيقن بل ترجى ادراكه فيذبح فلا يحل ذبح امه فان ذكوة
ذكوة امه الكلام فيه كما سبق رواه ابو داود وابن ماجة وعن عبد الله بن عمرو
بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عصفورا بالضم وهو
طائر صغير معروف في القاموس وهي بهاء انتهى فهو اسم جنس ولذا انث الضمير
في قوله فما فوقها اي في الحقارة والصغر او في كبر الجثة والعظم بغير حقها وهو
الانتفاع باكلها سأله الله عن قتله اي عاتبه وعذبه عليه قال الطيبي انث ضمير
العصفور تارة نظرا الى الجنس وذكره اخرى اعتبارا للفظ قيل يا رسول الله وما
حقها بالرفع ويجوز جرها على الحكاية قال ان يذبحها اي لان يقتلها بنوع اخر
فيأكلها اي فينتفع بها ولا يرميها فيضيعها قال ابن الملك فيه كراهة ذبح الحيوان
لغير الاكل انتهى والاشبه انه كراهة تحريم ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن قتل الحيوانات التي لا يؤكل لحمها سيأتي قال الطيبي حقها عبارة عن الا
تنتفاع بها كان قطع الراس والرمي عبارة عن ضياع حقها فيكون قوله ولا يقطع
راسها فيرمي بها كالتاكيد للسابق واقول الظاهر ان كلا من قطع الراس والرمي
بها منهي عنه لا لجمع بينهما كما توهم من عبارة الطيبي لان الرمي منهي
مع قطع الراس وانما الرمي المنهي بعده ذبحها وفي شرح السنة فيه كراهة ذبح
الحيوان عند قدوم الملوك والرؤساء وان حدوث نعمة تجدد لهم وفي نحو ذلك
من الامور انتهى وفيه ان ذبح واكلها واطعامه للفقراء لا وجه لكراهته بل
ثبت في صحيح البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة نحر جزورا او بقرة
وقال العلماء الضيافة ثلثة بعد القدوم رواه احمد والنسائي والدارمي ولفظ
الجامع الصغير من قتل عصفورا بغير حقه سأله الله عنه يوم القيمة رواه احمد عن
ابن عمرو رواه الطبراني عن ابن عمر ما من دابة طائر او غيره يقتل بغير حق الا استهلا
يوم القيمة وعن ابي واقد الليثي قال المولف هو ابو واقد الحارث بن عوف
الليثي قديم الاسلام عداده في اهل المدينة وجاور بمكة ستة ومات بها سنة
ثمانين وستين وهو ابن خمس وسبعين ودفن بفيج قال قدم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة وهم يجبون الكوم بضم الجيم وتشديد الموحدة اي يقطعون

اسنمة

اسنمة الابل بكسر السنون جمع سنام ويقطعون البان الغنم بفتح الهمزة وسكون الالم
وفي نسخة بانتهما جمع اليه بفتح الهمزة طرف الشاة فقال ما يقطع منه موصولة وبيان
في قوله من البهيمة بيانية وهي حية جملة حالية اي ما يقطع وانث لتانيث
خبره وهو قوله ميتة والفاء لتضمن المبتدا معنى الشرط وقيل لا يوكل صفة
كاشفة او اشتئناف بيان لوجه الشبه فانه من باب التشبيه البليغ اي كميتة
والمعنى حكمها حكم الميتة في انها لا يوكل والمعنى فهي ميتة فذبحها والا يلزم ان يكون
بعض الحي حيا وبعض الحي ميتا قال ابن الملك اي كل عضو قطع فذلك العضو
حرام لانه ميت بزوال الحياة عنه وكانوا يفعلون ذلك في حال الحيوة فنهوا عنه
قلت ولعل هذا هو منشا سؤل الصحابة عن الجنين فانه كالجزء المنفصل
عن الميت فالقياس بالاولى ان يكون له حكمه هذا والله اعلم رواه الترمذي وابو
داود ولفظ النسائي عنه مر فرخا ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة رواه البزار
وابو داود والترمذي وقال حديث حسن وكذا لفظ الجامع الصغير قال رواه احمد
ابو داود والترمذي والحاكم عن ابي واقد ورواه ابن ماجة والحاكم عن ابي عمر والحاكم
عن ابي سعيد والطبراني عن تميم الفصل الثالث عن عطاء بن يسار قال المولف
يكنى ابا محمد مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم من التابعين المشهورين
بالمدينة كان كثير الرواية عن ابن عباس مات سنة سبع وتسعين ولم اربع وثمانون
سنة عن رجل من بني حارثة يأتي ما يدل على انه من الصحابة فجهالته
لا تضر بالرواية انه اي الرجل كان يرعى لقحة بكسر اللام وبفتح وبسكون القاف
اي ناقة قريبة العهد بالنتاج بشعب بن شعاب بكسر لها واحد بضمها جبل
معروف بالمدينة والشعب هو الطريق في الجبل وسيل الماء في بطن ارض ونحوه
انفرج بين الجبلين ما نفاوسيلة ده كذا في القاموس فراى الرجل جاء
اي باللقحة الموت اي اثره فلم يجد ما ينحرها به اي من سكين نحوه
فاخذ وتد بفتح فكسر في القاموس بالفتح والتحريك وككتف فوجا
بفتح الواو والجيم والهمز اي ضرب به اي بالوتد يضع تجده في لبتها بين
تسيل يجوح في عراقيبها فصلى اي فاوقع الضرب به في لبتها حتى اهراق
تقطع الهمزة اي اراق واسال دمها ثم اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي بما جرى له معها فامره باكلها رواه ابو داود ومالك ولعل تقديم

تقديم ابي داود لكون لفظ الحديث له او ليصير مرجع الضمير في قوله وفي روايته
قال اي الرجل بدل ما سبق من قوله فاخذ وتدافوجا به في لبتها حتى اهراق
دمها فذكاها اي ذبحها بشظاظ بكسر اول المعجمة وصوخشبة محدودة الطرف
يدخل في عروتي الجوالقين ليجمع بينهما عند حملهما على البعير والجمع اشظة
وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من دابة في البحر الا وقد ذكاها
الله لبني ادم قال الطيبي كناية عن كونه تعالى احلها لهم من غير تذكيتهم قال النووي
يباح ميتات البحر كلها في ذلك ما مات بنفسه او باصطياده وقد اجمعوا على اباحة
السمك قال اصحابنا يحرم الضفدع لحديث النهي عن قتلها قالوا وفيما سوى ذلك
ثلثة اوجه اصحها يحل جميعه لمثل هذا الحديث والثاني لا يحل والثالث يحل ما له
نظير ماكول في البر دون ما يوكل نظيره وعلى هذا يوكل خيل البحر وغنمه وظباءه
دون كلبه وخنزيره وحماره ومن قال بالقوله الاول ابو بكر الصديق وعمر وعثمان
وابن عباس رضي الله عنهم واباح مالك الضفدع والجميع وقال ابو حنيفة لا يحل غير
السمك دليلنا قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه قال عمر رضي الله عنه صيده ما
اصطيد وطعامه ما رمى به قال ابن عباس طعامه الاماقد مت منها في شرح
السنة ركب الحسن على سرج من جلود كلاب الماء ولم ير الحسن بالسلحفاة باسا وقال
سفيان الثوري ارجو ان لا يكون بالسرطان باس انتهى فقال علماؤنا لا يحل حيوان
مائي سوى السمك لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وما سوى السمك خبيث واخرج ابو داود
والنسائي عن عبد الرحمن بن عثمان القرشي ان طبيبا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الضفدع يجعلها في دواء فنهى عن قتلها ورواه احمد واسحق وابو داود الطيالسي
في مسانيدهم والحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد قال المنذري وفيه دليل
على تحريم اكل الضفدع لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتله والنهي عن قتل الحيوان
اما لحرمته كالادمي واما لتحريم اكله كالصرد والضفدع ليس بمحترم فكان النهي متوجها
الى اكله ثم جواز اكل السمك مقيد بما اذا لم يطف اي لم يعل على الماء لان السمك الطافي يكره
اكله عندنا لما اخرجه ابو داود وابن ماجة من حديث جابر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما القاه البحر او حسر عنه فكلوه وما مات فيه ورسا ابن ابي شيبة
وعبد الرزاق في مصنفيهما كراهة اكل الطافي عن جابر بن عبد الله وعلي وابن العباس
وابن المسيب وابي الشعثاء والنخعي وطاؤس والزهري رواه الدارقطني **باب**

ذكر الكلب اي هذا باب ذكر في احاديثه حكم الكلب قال الطيبي المقصود من
بيان ما يجوز اقتناؤه من الكلاب وما لا يجوز فهو كالتتمة والرديف للباب
السابق قلت او كالتوطئة والمقدمة للبيان الاتي **الفصل الاول** عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى اي حفظ وحبس وامسك كلبا
الا كلب ماشية قال الطيبي الاهنا بمعنى غير صفة لكلب لا للاستثناء لتقدمه ويجوز
ان يتخذ النكرة بمنزلة المعرفة فيكون استثناء لا صفة كانه قيل من اقتنى الكلب
الا كلب ماشية او ضار بتخفيف الراء المكسورة المنونة من غير ياء وفي جميع نسخ
المشكوة على انه عطف على ماشية اي والا كلب معلم للصيد قال النووي بهيئة
الضاري من الكلاب ما يهيج بالصيد يقال ضرى الكلب ضراة اي تعودة وفي
حق اللفظ او ضاريا عطفا على المستثنى وهو كذلك في بعض الروايات فتحقق
من تلك الرواية ان ترك التنوين فيه خطا من بعض الرواة قال النووي في معظم
النسخ ضاري بالياء وفي بعضها ضاريا بالالف قال القاضي عياض فاما ضاريا
فهو ظاهر الاعراب واما ضار وضاري فهما مجروران بالعطف على ماشية ويكون
من اضافة الموصوف الى صفته كماء البارد ومسجد الجامع وثبوت الياء في ضاري
على اللغة القليلة في اثباتها في المنقوص من غير الف ولام قال البيضاوي واضافة
الكلب الى ضار على قصد الابهام والتخصيص فان الكلب قد يكون ضاريا وقد
لا يكون ضاريا نقض بصيغة المجهول وفي نسخة بالمعلوم وهو يتعدى ولا
يتعدى والمراد به هنا اللزوم اي انتقص من عمله كل يوم بالنصب على
الظرفية قيراط فاعل وناب عنه اي من اجر عمله الماضي فيكون الحديث
محمولا على التهديد لان حبط الحسنة بالسيئة ليس مذهب اهل السنة والجماعة
وقيل ان من ثواب عمله ولا يكتب له كمل كما يكتب لغيره من كمال فضله
لا يكون حبطا لعمله وذلك لا اقتنى النجاسة مع وجوب التجنب عنها
من غير ضرورة وحاجة وجعلها وسيلة لرد السائل والضيف قال النووي
واختلفوا في سبب نقصان الاجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من
دخوله بيته وقيل لما يلحق المارين من الاذى من تروع الكلب لهم وقصده
اياهم وقيل انه ذنب عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهي عن اتخاذه وعصيانهم
في ذلك وقيل لما يتلى به من ولوغه في الاواني عند غفلة صاحبه ولا يغسله

بالماء والتراب متفق عليه وزاد احمد والترمذي والنسائي وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيدا او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط التوفيق بينه وبين الحديث السابق
انه يجوز ان يكون باختلاف المواضع فالقيراط في مكة والمدينة لفضلها او
القيراط في غيرهما كذا قيل وفيه انه لو كان كذلك لبينه الشارع وقيل باعتبار الزمانين
فالقيراط للتغليظ لكثرة التهم بالكلاب حتى حكي انهم يأكلون معها بل يأكلونها
وفيه انه لم يعرف مثل هذا في زمنه صلى الله عليه وسلم وقال النووي يحتمل
ان يكون في نوعين من الكلاب احدهما اشد اذى من الاخر ويختلفا باختلاف المواضع
فيكون القراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط في غيرها قلت ولكونها
مهبط الوحي وهو يمنع دخول الملائكة في البيت فلا يريد ان مكة افضل من المدينة
نواحي المنصوصة قال او القراطان في المدائن والقرى والقيراط في البوادي او يكون
ذلك في زمانين فذكر القيراط اولا ثم زاد للتغليظ فذكر القيراطين والقيراط هنا
مقدر معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من اجزاء عمله انتهى وهو في الاصل
نصف دانق وهو سدس الدرهم والله اعلم متفق عليه وعن جابر قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب اي كلاب المدينة حتى ان المرأة يكران والمراد
بالمرأة الجنس والمعنى ان امرأة تقدم بفتح الدال اي تجيء من البادية بكلبها فنقتله
بالنون اي نحن وفي نسخة بالتاء اي بنفسها قال الطيبي حتى هي الداخلة على الجملة
وهو غاية المحذوف اي امرنا بقتل الكلاب فقتلنا ولم ندع في المدينة كلبا الا قتلناه
حتى نقتل كلب المرأة من اصل البادية وكذا نهى في حديث اخر ثم نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن قتلها اي عن قتل الكلاب بعمومها وقال عليكم بالاسود اي بقتله
البهيم اي الذي لا بياض فيه ذي القطعتين الذي فوق عينيه نقطتان بيضاوان
فانه شيطان قال القاضي ابو سليمان فان قيل ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الكلب
الاسود انه شيطان ومعلوم انه مولود من كلب وكذا قوله في الابل انها جن وهي
مولودة من النوق فالجواب انه انما قال ذلك على طريق التشبيه لهما بالشيطان والجن
لان الكلب الاسود شر الكلاب واقلها نفعا والابل تشبه الجن في صعوبتها في
صولتها وفي شرح السنة قيل في تخصيص كلاب المدينة بالقتل مع حيث ان
المدينة كانت مهبط الملائكة بالوحي وهم لا يدخلون بيتا فيه كلب وجعل
الكلب الاسود

الكلب الاسود البهيم شيطانا لخبثها فانه اخر الكلاب واعقرها والكلب انما شرع
اليه منه الى جمعها وهي مع هذا اقلها نفعا واسوأها حراسة وابعدها من الصيد
واكثرها فسادا وعلى عن احمد واسحق انها قالا لا يحل صيد الكلب الاسود وقال
النووي اجمعوا على قتل العقور واختلفوا فيما لا ضرر فيه قال امام الحرمين
امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها كلها ثم نسخ ذلك الا الاسود البهيم انتهى وهو
ثم استقر الشرع على النهي من قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها حتى الاسود البهيم
انتهى وهو يحتاج الى زيادة بيان واقادة برهان رواه مسلم وعن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب اي كلها او كلاب المدينة وهو الا
ظهر الا كلب صيد او كلب غنم او كلب ماشية تعميم بعد تخصيص فاو للتنويع
كما في قبلها او للشك هنا والله اعلم واما ما جزم به الطيبي من قوله والاولى
للتنويع والثانية للترديد وشك الراوي ففي غير محلها متفق عليه الفصل الثاني
عن عبد الله بن مغفل بتشديد الفاء المفتوحة وتقدم الخصام صحابيان عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان الكلاب اي جنسها امة اي جماعة من الامم
لقوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم ولقوله
تعالى وما خلقنا السموات والارض وما بينهما الا بالحق فخلق كل جنس من المخلوقين
لا يخلو من حكمة تقتضيه ومصلحة ترضيه فلو لا هذا الامر بقتلها كلها فاقتلوا
جواب شرط محذوف فكأنه قال فاذا لم يكن سبيل الى قتل الكل لهذا المعنى فاقتلوا منها
كل اسود بهيم وابقوا ما سواه لتنتفعوا بها في الحراسة وغيرها وفي رواية فاقتلوا
منها الاسود البهيم قال الخطابي معنى هذا الكلام انه صلى الله عليه وسلم كره اقتناء
امة من الامم واعدام جيل من الخلق لانه ما من خلق الله تعالى الا وفيه نوع من
الحكمة وضرب من المصلحة يقول اذا كان الامر على هذا فلا سبيل الى قتلهن فاقتلوا
شرارهن وهي العود اليهم وابقوا ما سواها لتنتفعوا بهن في الحراسة قال
الطيبي قوله امة من الامم اشارة الى قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير
بجناحيه الا امم امثالكم اي امثالكم في كونها دالة على الصانع ومسبحة له قال
الله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده اي يسبح بلسان القال او الحال حيث
يدل على الصانع وعلى قدرته وحكمته وتنزيهه عما لا يجوز عليه فيا ايها النظر
الى هذا المعنى لا يجوز التعرض لها بالقتل والاقناء لكن اذا كان لدفع مضرة كقتل

الشوائق للخمس او جلب منفعة كذبح الحيوانات المأكولة جاز ذبحه رواه ابو داود
والدارمي اي مقتصرين على ذلك وزاد الترمذي والنسائي وما من اهل بيت تبيت
تبطون كلبا اي يجبسونه ولا يطردونه الا انتقص بصيغة المجهول وفي نسخة بالمعلوم
اي انتقص من عملهم اي من اجورهم كل يوم قيراط الا كلب صيد اي يصاد به
او كلب حرث اي زرع من حب وغيره يحرس به او كلب غنم اي يطرد الذئب عنها وفي
معناها سائر الحواشي وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن التحريش بين البهائم اي عن الاغراء بينها بان ينطح بعضها بعضا او بعضها ابو
بدوس او يقتل في النهاية هو الاغراء وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الجمال والكباش
والديوك وغيرها يعني كالفيل والبقر وكما بين البقر والاسد واذا كان الاغراء بين
البهائم منهيا فبنبغي الاولى ان يكون بين الانسان منهيا وهو كثير في بعض البلدان
رواه الترمذي وابو داود **باب ما يحل اكله وما يحرم اكله** قدم الحلال لانه اصل وضعا
والمطلوب شرعا **الفصل الاول** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل ذي ناب من السباع بتشديد الكلام فاكله حرام الفاء لتضمن المبتدا معنى الشرط
رواه مسلم وكذا النسائي وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن كل ذي ناب من السباع اي عن اكله واباح مالك ذلك مع الكراهة وكل ذي مخلب من
الطير واباح ذلك مالك على الاطلاق وفي شرح السنة كل حيوان لا يحل اكله فلا يحل
شرب لبنه الا لادميات يعني للاطفال وكل طير لا يحل لحمه لا يحل بيضه رواه مسلم
وفي الجامع الصغير نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع رواه الستة عن ابي ثعلبة وزاد
ابن عباس وعن اكل كل ذي مخلب من الطير رواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجة
وعن ابي ثعلبة اي الخشني من اهل بيعة الرضوان قال حرم رسول الله صلى الله عليه
وسلم لحوم الحمر الاهلية متفق عليه وفي الجامع الصغير نهى عن اكل لحوم الحمير الاهلية
رواه النسائي عن البراء وعن جابر وعن علي وعن ابن عمر وعن ابي ثعلبة **وعن جابر**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل
في شرح السنة اختلفوا في اباحة لحوم الخيل فذهب جماعة الى اباحته وروي ذلك عن
شريح والحسن وعطاء بن ابي رباح وسعيد بن جبير وحماد بن ابي سليمان وبه
قال الشافعي واحمد واسحق وذهب جماعة الى تحريمه روي ذلك عن ابن عباس و
هو قول اصحاب ابي حنيفة قال النووي واحتج ابو حنيفة بقوله تعالى والخيل و

البغال والحمير لتركبوها وزينة ولم يذكر الاكل وذكر الاكل من الانعام في الاية التي قبلها
وبحديث خالد بن الوليد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال
والحمير رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة واجاب الاصحاب عن الاية بان ذكر
الركوب والزينة لا يدل على ان منفعتها مقصورة عليها وانما خصا بالذكر لانه
معظم المقصود فذكر اللحم لانه معظم وقد اجمعوا على تحريم شحمه ودمه وسائر
اجزائه قلت وفي كونه نظير اذ لك نظر ظاهر قال ولهذا سكت عن ذكر حمل الاثقال
على الخيل مع قوله تعالى في الانعام وتحمل اثقالكم ولم يلزم من هذا منع حمل الا
ثقال على الخيل قلت في سنن النسائي من حديث سلمة بن نفيل السكوني ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اذلال الخيل وهو امتهانها فاني الحمل عليها وا
ستعمالها في الذل وانشد ابو عمر وابن عبد البر في التمهيد لابن عباس احب الخيل
واضطر واعليها فان العزيها والمها اذا ما الخيل صنعوها اناس وبطنها
فاشرت العبا لانفاسها المميتة كل يوم ونكسوها البراقع والجلا الامالي وعن
الحديث بان علماء الحديث اتفقوا على ان حديث ضعيف قال ابو داود وهذا الحديث
منسوخ وقال النسائي حديث الاباحة وينبغي ان كان هذا صحيحا ان يكون منسوخا
واحتج الجمهور باحاديث الاباحة التي ذكرها مسلم وغيره وهو صحيح صريح لم
يثبت في النهي حديث صحيح انتهى ولا يخفى ان ما نقله عن ابي داود والنسائي مخالف
لدعواه من اتفاق المحدثين على انه حديث ضعيف فانه لو كان ضعيفا لما احتاجا
الى القول بنسخه مع ان قول النسائي حديث الاباحة اصح صريح في ان حديث
التحريم صحيح واذا ثبت انه صحيح عند المجتهد فلا يلتفت الى قول احد من المحد
ثين ان حديث معارضه اصح لعروض الفساد في الاسناد مع انه قد يخص
باسناده ومن القواعد المقررة انه اذا اجتمع دليل الحرمة والاباحة فترجح الحرمة احتيا
طا واما وعيد النهي مع كونها مشتركة يحتاج الى بيان التاريخ من تقديم احدهما على
الاخر وهو مفقود وغير موجود فمن ظاهر الاية من ادراج الخيل مع البغال والحمير
يقوي الحنفية ويؤيد ما يأكده كونها آلة للركوب قال تعالى واعدوا لهم
ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل وقد اقسم بها في قوله تعالى والعاديات
ضبحا وهي خيل الغزو التي تعدو فتسمع لها ضبحا اي نفوذ باجوافها فالاثم ان
يكون مما يذبح ويؤكل وقد قال صلى الله عليه وسلم على ما في الصحيحين عن

جابر بن عبد الله قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوي ناصية فرس وهو
يقول الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة الاجر والغنيمة ومعنى عقد الخير
بنواصيها انه سلازم لها كانه معقود فيها والمراد بالناصية هنا الشعر المتر
سل على الجبهة على ما قاله الاصمعي وغيره وقالوا وكني بالناصية عن جميع
ذات الفرس وروى النسائي باسناد جيد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يكن شيئ احب اليه بعد النساء من الخيل وروى ان اسمعيل اول من
ركبها ولذلك سميت العراب وكانت قبل ذلك وحشا كسائر الوحوش فلما اذن الله
تعالى ابراهيم واسمعيل برفع القواعد من البيت قال الله تعالى في مقطيكما كنز
اخرته لكما تم اوحى الله تعالى الى اسمعيل ان اخرج فادع بذلك الكنز فخرج الى الجياد
وكان لا يدعى ما الدعاء والكنز فاهمه الله عز وجل الدعاء فلم يبق على وجه
الارض فرس الا اجابته فامكنته من نواصيها وتذللت له ولذلك قال نبينا صلى الله
عليه وسلم اركبوا الخيل فانها ميراث ابيكم اسمعيل ولعل حديث الاباحة محمول على
حال الضرورة جمعا بين الحديثين كما اشار اليه في نفس الحديث اشارة اليه والله اعلم متفق
عليه واعلم ان الامام مالكا قال كرهته لحم الخيل والمزوج من مذهبه التحريم وحكي
عن الحسن اكل لحم البغال وعن ابن عباس اباحة لحم الاهلية وعن ابي قتادة انه رأى
حمارا وحشيا فعقره اي جرحه وقتله وسال عمن جواز اكله فقال النبي صلى الله عليه
وسلم هل معكم من لحمه شيئ قال معنا رجله فاخذها فاكلها تقدم الحديث مفصلا
في باب الاحرام من كتاب الحج متفق عليه وعن انس قال انفجنا من الانفاج بالنون
والفاء والجيم اي هيجنا واثرنا ارنبا اي من جحرها في شرح السنة انفجت الا
رنب من جحرها فنفخ اي اثرته فثار وفي القاموس الارنب معروف للذكر والانثى
اولها والمعنى اثرناها من مكانها بعد الظهر وان بفتح الميم وتشديد الراء وفتح
الظاء والمجمة موضع بين الحرمين قريب مكة كذا ذكره النووي وغيره فاخذتها اي
مما يليه هم فاتيت بها ابا طلحة وهو زوج ام انس فذبحها وبعث الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بوركها بفتح الواو وكسر الراء وفي القاموس الورك بالفتح والكسر و
ككتف ما فوق الفخذ من اعلاها وفخذيها بفتح فكسر اي بهما وفي القاموس الفخذ
ككتف ما بين الساق والورك كالفخذ وبكسر فقبله بفتح ولم يكن ما كولا لما
قبله ولنهي عنه قال العلقمي الضمير راجع الى المبعوث او بمعنى اسم الاشارة اي كان

ذاك انتهى

ذاك انتهى وحاصله انه راجع الى المذكور وفي شرح السنة اختلفوا في الارنب فذهب
اكثرهم الى اباحته وكرهه جماعة وقالوا انها تدمى وفي كتاب الرحمة في اختلاف الائمة
ان الارنب حلال بالاتفاق متفق عليه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الضب في القاموس هو معروف وهي بها قال السيوطي دويبة لطيفة
من خصائصها ان له ذكرين في اصل واحد وانه يعيش بسبعمائة سنة ولا يشرب
الماء بل يكتفي بالنسيم ويبول في كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن انتهى وهو
بالرفع مبتدا خبره جملة لست اكله ولا احرمه قال الطيبي فيه بيان اظهار الكراهة
مما يجد في نفسه لقوله في حديث آخر فاجدني اعافه انتهى وقيل عدم اكله لعيافة
الطبع وعدم تحريمه لانه لم يوجد له فيه شيئ يعين بعد وسياتي ما يدل على حرمته
من نهيه صلى الله عليه وسلم عن اكله وبه قال ابو حنيفة متفق عليه وعن ابن
عباس ان خالد بن الوليد اخبره اي حدث خالد ابن عباس انه اي خالد ادخل
يده رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة اي زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي
خالته اي خالة خالد جملة معترضة مبينة لوجه دخول خالد عليها وخالة ابن
عباس ذكره استطرادا وفيه التفات او تجريد فوجد اي صادف خالد عندها ضبا
محنوذا اي مشويا وسنه قوله تعالى فجاء بعجل حنيذ وقيل المشوي على الرضف
وهي الحجارة المحماة فقدمت اي ميمونة الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عن الضب اي امتنع ابتداء عن اكله فقال خالد
احرام الضب يا رسول الله قال لا اي لا احرمه اوليس بحرام ولكن اي عدم اكلي لكونه
لم يكن بارض قومي اي من قريش او من قبيلة حليمة مرضعته صلى الله عليه وسلم
فاجدني اي ارى نفسه اعافه بفتح الهمزة وضم الفاء اي اكرهه طبعا لا شرعا فاجترذته
بالجيم اي جررته وجذبته الى فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم
ينظر الى اخرجه ابن الملك حيث خالف مذهبه وقال فيه اباحة اكل الضب وبه
قال جمع اذ لو حرم لما اكل بين يديه اقول وكذا الماكل لا لكن هذا قبل النهي الاتي عن اكله
فيكون منسوخا والله اعلم وقال النووي اجمعوا على ان الضب حلال ليس بمكروه الا ما
حكي عن اصحاب ابي حنيفة من كراهته قال القاضي عياض وعن قوم هو حرام وما اظنه
يصح عن احد انتهى وكانه ما وصل اليه قول ابي حنيفة متفق عليه وعن ابي موسى قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل لحم الدجاج اي كثيرا وهو يفتح الذال في نسخة بكرها

وقال السيوطي الدجاج مثلث الدال اسم جنس واحدته دجاجة بالفتح وقيل بكسر الدال المهملة
ويقتضي للمونث متفق عليه رواه الترمذي والنسائي في الشمائل باسناده الى ابن
هرم الحوشي قال كنا عند ابي موسى فاتي بلحم دجاج فتنحى رجل من القوم فقال سلمك قال اني
رايتها تاكل شيأ وفي رواية نتنا فحلفت ان لا اكلها قال ادن فاني رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ياكلهم دجاج انتهى وبيانى ما يتعلق بالدجاجة الجحلاة والدابة للدالة
وروى ابن ماجة من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الاغنياء باتخاذ الغنم
والفقراء باتخاذ الدجاج لانه امر كان قوتهم محتدم ويناسبهم وسياتي مايدل عليه في نعم و
في ذلك كله ان لا يقصد الناس من اكتساب وانما المال وعمارة الدنيا وان لا يدعو
السبب فان ذلك يوجب التعفف والقناعة وربما ادى الى الغناء والثروة
وتدكر ذلك والاعراض عنه يوجب الحاجة والمسالة للناس والتكفف منه وذلك
مذموم شرعا وان الاغنياء اذا ضيقوا على الفقراء في مكاسبهم وخالطوهم فيها
تبهم تعطل الفقراء وفي ذلك هلاك القرى ومن غريب الطائف ما حكي ابن خلكان
في ترجمة الهيثم بن عدي ان رجلا من الاوبين كان ياكل وبين يديه دجاجة
فجاءه سائل فرده خائبا وكان الرجل متزفا فوقع بينه وبين امراته فرقة وذهب
ماله وتزوجت امراته فبينما الزوج الثاني ياكل وبين يديه دجاجة مشوية جاءه
سائل فقال للامراة ناوليه فنا ولته ونظرت اليه فاذا هو زوجها الاول فاخبرته
بالقصة فقال الزوج الثاني انا والله ذلك المسكين الاول خولني الله نعمته واهله
لقلة شكره متفق عليه وعن ابي ابي اوفى لم يذكره المولف في اسمائه بهذا العبادة
بل قال عبد الله بن ابي اوفى هو عبد الله بن انيس الجهني الانصاري شهد الحديبية وما
بعدها وروى عنه ابو امامة وجابر وغيرهما مات سنة اربع وستين بالمدينة قال
غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات كنا ناكل معه الجراد لفظ
معه ليس في مسلم ولا في الترمذي قال التوربشتي رواية من روى معه ما دل على
انهم اكلوه وهم معه فلم ينكر عليهم وهذا يدل على اباحته ولو صرفنه مولى الى
الاكل فانه محتمل واما رجحنا التاويل الاول لخلو اكثر الروايات من هذه الزيادة ولما
ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ياكل الجراد وذكر ذلك من حديث
سلمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن الجراد فقال اكثر جنود
الله لا آكله ولا احرمه فان قيل كيف يترك الحديث الصحيح بمثل هذا الحديث

قلنا

قلنا لم نتركه واما اولناه لما فيه من الاحتمال كما يوافق سائر الروايات ولا يرد
الحديث الذي اورده وهو من الواضح الجلي انتهى وهو سبع وضوحه الجلي
خفي على الطيبي فقال التاويل التاويل الاول وهو قول اكلوه وهم معه لعله
لان المعية يقتضي المشاركة في الفعل كما في قوله عز وجل ومع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد صرح به صاحب الكشاف وقد مر بيانه قلت التاويل لا يترك
الا بعيد اذا لظاهر هو ان المعية يقتضي المشاركة في الاكل لو كانت متعلقة به
وجعلها النيخ متعلقة بمحذوف وجعلها في محل نصب على انه حال ولذا قال وهم
معه اي مصاحبون له فلا غبار في ذلك بل يتعين جمعا بين الاحاديث قال والرواية
الثانية عنه مطلقة يحتمل الامرين وهذه مقيدة فالمطلق يحمل على المقيد قلت
المناقشة في تحقق التقييد والمطلق يدل على نفيه في الجملة وكفى به لنا تاييد
قال وقوله في الحديث الاخر وقد سئل عن الجراد والحديث ضعفه بعض المنتقلت
لا يلزم من تضعيفه تضعيف غيره مع ان النيخ لم يدع تصحيحه لاسيما ولم
يبين وجه ضعفه بالتصريح ولعله اخذه من هذا الحديث الصحيح مع انه يقويه
حديث لم يكن ياكل الجراد واذا نفى الكون يدل على الاستمرار لغة او عرفا فقول الطيبي
ورواية الراوي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ياكل الجراد اخبار عن عدم
الاكل بانه لم يكن معه فلم يشاهد انتهى ففضلة عما ذكرناه ثم الجراد يوكل ميتا على
كل حال وقال مالك لا يوكل منه ما مات حتف انفه من غير سبب يضع به متفق عليه
ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وعن جابر قال غزوت جيش الخبط بفتح الخاء
المعجمة والموحدة وفي نسخة بسكونها فقيل بالتحريك وقال الشجري بالسكون
صح ورتها يضرب بالعصا وسموا جيش الخبط لانهم اكلوه من الجوع حتى قرحت
اشداقهم شبه حرارة ذلك الورق فصار شفاههم كشفاه الابل وقد ضمن
الغزو معنى الصحبة اي صحبت جيشه وغزوت معهم وقال الطيبي جيش
الخبط منصوب على انواع الخافض اي غزوت معه جايش الخبط قلت هذا
احد نوعي التضمين ولا يحتاج الى ايراد الباء حينئذ الا للتقوية وليست بضرورية
في تصحيح الكلام وامر بصيغة المفعول من التاميرواي وجعل امير اعليهم ابو
عبيدة اي ابن الجراح احد العشرة المبشرة فجعنا جوعا شديدا اي واكلنا الخبط
فالقى البحر الى الساحل حوتا ميتا لم نر مثله يقال له العنبر في القاموس

العنبر من الطيب دون دابة بحرية او نبع عين فيه ويونث وسمكة بحرية
والترس من جلدها واكلت منه نصف شهر وفي رواية قمنا عليه شهرا وفي
اخرى فاكل منه الجيش ثماني عشرة يوما ووجه الجمع ان من روى شهرا هو الاصل
لان معه زيادة علم ومن روى دونه لم ينف الزيادة ولعلها قدم المثبت
وقد ثبت عند الاصوليين ان مفهوم العدد لا حكم له فلا يلزم نفي الزيادة
لو لم يعارضه اثبات الزيادة فكيف وقد عارضه فوجب قبول الزيادة ذكره
النووي والاظهر في وجه الجمع ان نصفه الشهر كان لهم والى اخر الشهر كان
لبعضهم او نصف في الاقامة ونصفه الاخر في السفر او نصف شهر في الذهاب
ونصف في الاياب والله اعلم بالصواب فاخذ ابو عبيدة عظما من عظامه اي وا
تفه فمر الراكب تحته اي بجيث لم يصل راسه الى منتهى عظم فلما قدمنا اي المدينة
ذكرنا للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا قال الطيبي كانه صلى الله عليه وسلم استخبر
تلك الحالة واستخبرهم عليها فامرهم بالاكل ومن ثم مر ح بقوله رزقا ووصفه
بقوله اخرجه الله وعقبه بقوله اطعمونا انتهى وفي نسخة صحيحة اخرجه الله
اليكم واطعمونا اي منه ان كان معكم اي شيء منه قال اي جابر فارسلنا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم منه اي بعضه او شيا منه فاكله وانما طلبه لئلا يتوهم جوانه اكلهم
اياه لضرورة واكله تبركا به حيث كان رزقا لدينا لاصحابه رضي الله عنهم مع كونه
من عجائب المخلوقات قال النووي وانما طلب صلى الله عليه وسلم منه تطييبا
لقلوبهم ومبالغة في حله وليعلم انه لا شك في اباحته او قصد استحباب المفتي
اذ يتعاطى بعض المباحات التي يشك فيها المستفتي اذا لم يكن فيه مشقة على المفتي
وكان فيه طمانينة للمستفتي انتهى والظاهر ان المراد من قوله ذكرنا للنبي صلى الله
عليه وسلم صوانه ذكر وله ما وقع لهم من الجوع والمشقة وما حصل لهم من الرزق
على الكيفية المستغربة لا انهم شكوا في حليته كيف وقد اجمعوا على اكله وحمله الى البلد
مع ان الحال حال الاضطرار وقد احلت الميتة فضلا عن غيرها متفق عليه وعن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب فقيل سمي به لانه كلما
ذب آب اي سقط في اناء احدكم فليغمسه بفتح الياء وكسر الميم وفي رواية فليمقله
اي فليدخله كله اي بجناحيه في ما في الاناء من ماء وغيره وفيه انه طاهر
ولا ينجسه اذ ليس له دم سائل ثم ليطرحه بسكون اللام وكسرها اي يخرجه

ويرميه

ويرميه وفي رواية ثم لينزعه قان في احد جناحيه بفتح الجيم اي طرفيه شفاء
كما وله اي دواء وفي الاخر داء وفي رواية وانه يتقي بجناحيه الذي فيه الداء
والظاهر ان الداء والشفاء محمولان على الحقيقة اذ لا باعث للعمل على المجاز قال
التوربشتي قد وجدنا لكون احد جناحي الذباب داء وللاخر دواء وفيما اقامه الله
له من عجائب خلقته وبدائع فطرته شواهد ونظائر منها النحلة يخرج
من بطنها الشراب النافع وينبت من ابرتها السم الناقع والعقرب تجيء الداء
بابرتها وينبت الدواء من ذنبها واما ابقاره بالجناح الذي فيه الداء على
ما ورد في غير هذه الرواية وهو في الحسان من هذا الباب فان الله تعالى الهم
الحيوان بطبعه الذي جبله عليه ما هو اعجب من ذلك فليتأمل المتعجب من ذلك الى النملة
التي هي اصغر واحقر من الذباب كيف شبه في جميع القوة وكيف تصون الحب عن التلف
باتخاذ الريق على شرى الارض ثم لينظر تجفيفها الحب في الشمس اذا اثر فيه الندى
ثم انها تقطع الحب لئلا ينبت وتتركه الكوبرة بحالها لانها لا تنبت وهي صغيرة فتبارك
الله رب العالمين رواية حاتم بنا الى الا تشتهيا دعيا ما اخبر عنه الصادق المصدوق
صلى الله عليه وسلم لولا الحذر من اضطراب الطباع والشفقة على عقائد ذوي
الاوضاع الواهية والى الله الجاء ومنه العصمة والبقاء وفي شرح السنة فيه دليل
على ان الذباب طاهر وكذلك اجسام جميع الحيوانات الا ما دل عليه السنة من الكلب و
الخنزير وفيه دليل على ان ما لا نفس له سائلة اذا مات في ماء قليل او شراب لم تنجسه
وكذلك مثل الذباب والنمل والعقرب والخنفساء والزنبور ونحوها وهذا لان
نجس الذباب في الاناء قد يبلى به فلو كان ينجسه اذا مات فيه لم يامره بالغمس
للخوف من تنجيس الطعام وهذا قول عامة الفقهاء انتهى وقال في اختلاف الائمة
لا يفسد المائع عند ابي حنيفة ومالك انه طاهر في نفسه والمائع من مذهب الشافعي
انه لا ينجس المائع ولكنه ينجس في نفسه بالموت وهذا مذهب احمد رواه البخاري
وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان وفي الجامع الصغير
بلفظ اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي
الاخر شفاء رواه البخاري وابن ماجة عن وهب ولبقية روايات اخر في اخر الفصل الثاني
من هذا الباب وعن ميمونة ان بفتح الهمزة وفي نسخة قالت فارة بهمزة والمنهوم الذي
وقعت في سمن اي جامد فماتت اي فيه فسئل رسول الله صلى الله عنها اي عن

مايتهب على موتها فقال القوها اى اخرجوا الفارة واطرحوها وما حولها اى كذلك
اذا كانت جامدا فكلوه اى السمن يعني باقيه قال ابن الملك وان كان مائعا كالزيت
يتنجس الكل ولا يجوز اكله اتفاقا ولا بيعه خلافا للحنفية وفي شرح السنة
فيه دليل على ان غير الماء من المائعات اذا وقعت فيه نجاسة ينجس قل ذلك
المائع او كثر بخلاف الماء حيث لا ينجس عند الكثرة ما لم يتغير بالنجاسة واتفقوا
على ان الزيت اذا سات فيه فارة او وقعت فيه نجاسة اخرى انه ينجس ولا يجوز اكله
وكذا لا يجوز بيعه عند اكثر اهل العلم وجوزه ابو حنيفة بيعه واختلفوا في الانتفاع
به فذهب جماعة الى انه لا يجوز الانتفاع به لقوله صلى الله عليه وسلم فلا تقربوه وهو
احد قولي الشافعي وذهب قوم الى انه يجوز الانتفاع به بالاستصباح وتوهي الدهن
ونحوه وهو قول ابي حنيفة واظهر قولي الشافعي والمراد من قوله فلا تقربوه اكلا
طها للانتفاع رواه البخاري وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وعن ابن عمر انه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقتلوا الحيات اى كلها عموما واقتلوا اى خصوصا
ذا الطفيتين بضم الطاء المهملة وسكون الفاء وفي نسخة بفتح الفاء وبالتحتية المثناة
عاصفة التصفير اى صاحبها وهي حية خبيثة على ظهرها خطان اسودان كان
لطفيتين والطفية بالضم على ما في القاموس خوصة المقل والخوص بالضم ورق النخل
الواحدة بهاء والمقل بالضم ضرب شجر في النهاية الطفية خوصة المقل شبه به الخطان
اللذان على ظهر الحية في قوله ذا الطفيتين والابتر بالنصب عطفا على ذا قيل هو الذي
يشبه المقطوع الذنب لقصر ذنبه وهو من اخبث ما يكون من الحيات فانها
يطمسان بفتح الياء وكسر الميم اى يعميان البصر اى بمجرد النظر اليهما لخاصية السمية
في بصرهما ويستقطان من باب الاستفعال للمبالغة اى ويسقطان الجبل بفتحتين
اى الجنين عند النظر اليهما بالخاصية السمية او من الخوف الناشئ منهما البعض الا
نثى من قال القابسي وغيره جعل ما يفعلان بالخاصة كالذي يفعل بقصد وطلب
وفي خواص الحيوان عجائب لا تكذب وقد ذكر في خواص الانسان الجبل يسقط عند سماع
فقة النظرين وفي خواص بعض الحيات انه رؤيتها تعمي ومن الحيات نوع يسمى الناظر
منه وقع نظره على انسان مات من ساعته ونوع اخر اذا سمع الانسان صوته مات
قال النووي قوله يطمسان البصر اى يخطفانه لمجرد نظرهما اليه بخاصية خلقها الله
في بصرهما اذا وقع على الانسان ويويده هذه الرواية الاخرى لمسلم يخطفان قال

العلماء

العلماء وفي الحيات نوع يسمى الناظر اذا وقع نظره على عين انسان مات من ساعته
قال عبد الله اى ابن عمر بقرينة تقدم ذكره والا فاصطلاح المحدثين على انه اذا
اطلق عبد الله فهو ابن مسعود اى قال الراوي عن ابن عمر قال عبد الله نهينا انا اما
من باب المفاعلة للمبالغة او المبالغة اى اطردحية واتبعها لاقتلها اى حال كوني
اريد قتلها نادى ابو لبابة بضم اللام صحابي مشهور لا تقتلها اى وقال لا تقتلوها
او بصوم لا تقتلها وفي نسخة لم تقتلها اى لاي شيء تريد قتلها فقلت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر بقتل الحيات اى جميعها فقال انه نهى بعد ذلك عن ذوات
البيوت بضم الباء وكلها اى صواحبها المألوفة منها وهي اى ذوات البيوت العوامر
اى للبيوت حيث سكنها ولم تفارقها واحدة عامرة وقيل سميت بها لطول عمرها
كذا في النهاية وقال التوربشتي عمار البيوت وعوامرها كناية عن الجن متفق
عليه ورواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة وروى الطبراني عن ابن عباس
مرفوعا اقتلوا الحية والعقرب وان كنتم في الصلوة وروى ابو داود والترمذي وابن حبان
والحاكم عن ابي هريرة اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية والعقرب ورواه الخطيب
عن ابن مسعود من قتل حية او عقربا بنكاء فتل كافرا ورواه احمد عن ابن مسعود
من قتل حية نكاء فتل رجلا مشركا قد حل دمه وروى ابو داود والنسائي عن ابي
مسعود والطبراني عن جرير وعن عثمان بن ابي العاص من فوعا اقتلوا الحيات
كلها ومن خاف ثارهن فليس مني والظاهر ان هذه الاحاديث مطلقة محمولة على ما
عدا سوى البيوت لما سبق من الحديث ولما يليه وهو قوله وعن ابي السائب هو
مولى هشام بن زهرة تابعي قال دخلنا على ابي سعيد الخدري فبينما نحن جلوس اذ
سمعنا تحت سريره حركة اى خشخشة فنظرنا فاذا فيه اى في ذلك المكان حية فوثبت
اى قمت سريعة لاقتلها وابو سعيد يصلي فاشار الي ان اجلس ان مصدرية والباء مقدرة
قبلها او تفسيرية لان في الاشارة معنى القول فجلست فلما انصرف اشار الى بيت في الدار
اي في جهتها وما حولها فقال اترى هذا البيت فقلت نعم فقال كان في
نسخة ان كان بكسر الهمزة وهي مخففة من المثقلة اى انه كان فيه فتى
اي شاب منا اي من قرابتنا او جماعتنا حديث عهد بالرفع وفي نسخة با
لنصب قال الطيبي يجوز بالرفع على انه صفة بعد صفة وبالنصب على انه
حال من الضمير في منا والمعنى جديد عهد بعرس بضم اوله ففي المغرب

اعرس الرجل اعرس الرجل بالمراة بنى عليها والعرس بالضم الاسم ومنه اذا دعى احدكم
الى طعام عرس فليجب اى الى طعام اعراس قال ابو سعيد فمن جاء منكم والنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق اى غزوته فكان ذلك الفتح بيتا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى للرجوع الى اهله لتعلق قلبه بحبه وليته بالضاد
النهاد اى في اوساطه قال النووي هو بفتح الجيم اى منتصفه وكانه وقت اخر النصف
الاول واول النصف الثاني فجمعه كما قالوا ظهور الترسين ثم رجوعه الى اهله ليطلع
حالهم ويقضي حاجتهم ويونسي امراته فانها كانت عروسا قال الطيبي ويحتمل ان يراد
بالنهار الحين واتى بالاذن اعتمادا على القرينة فرجع الى اهله اى ثم يرجع الى الخندق
اوتيم عندهم الى الليل ثم في الصبح يرجع الى الغزو وهو الظاهر فاستاذنه يوما
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عليك بسلاحك فاني اخشى عليك قريظة
اي احمل عليك السلاح اخذا حذرك من بني قريظة وهم طائفة من اليهود ممن كان
حول المدينة السكينة فاخذ الرجل سلاحه ثم رجع اى بعد اخذ السلاح رجع الى اهله
فاذا امراته بين البابين اى باب بيتها وباب غيرها او بين المصراعين قائمة فاهوى اليها
بالرمح اى قصدها به واشار به اليها او مدها اليه ليطعنها به واصابته حال من
المكان في اصوى اى وقد اصاب الفتح غيرة بفتح الغين المعجمة اى حمية فقالت امراته له
اكفف بضم الفاء الاولى اى احفظ عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظروا الذي اخرجني
فدخل فاذا بحية عظيمة منطوية اى ملتوية مرتمية على الفراش فاهوى اليها بالرمح
فانتظمها به اى غرز الرمح في الحية حتى طوى بها فيه فنهرهم بالسكاكا الذي يدخل في الحرز
وفي الاساس رمى صيدا فانتظمه بسهم وطعنه فانتظم بسائقه او جنبيه ثم خرج اى
من البيت وفي نسخة بها اى ملتبسا بالحية فركزه اى غرز الرمح في الدار فاضطربت
اى الحية عليه اى صائدة على الفتح كما يدل عليه رواية بصيغة المجهول اى ما يعلم ايهما كان
اسرع موتا الحية ام الفتى بالرفع بيان لايهما قال ابو سعيد فجئنا نحيي الفتى بدعا
لك فقال استغفروا لصاحبكم قال الطيبي يريد ان الذي يفعله هو استغفار
لا الدعاء بالاحياء لانه مضى لسبيله انتهى وليس فيه معجزة عن المعجزة فلم بل سله
لهذا الباب وبريتم الجواب والله اعلم بالصواب ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
ان لهذه البيوت عوامر اى سواكن فاذا رايتم منها اى من العوامر يعني من هذه التي
وفي نسخة منهم اى من هذا الجمع شيئا اى احدا تصوروا بصورة شيء من الحيات فحرجوا

كذا في نسخ وفي نسخة اذن الله عليه وسلم وذكر
اي هو

بتشديد الراء والكاف اى فاسرعوا عليها خلفا اى حولها فان تراءت بعد ثلاث اى حولها فان ترجع اى فيقين ان عدت
البينا فلا تلوموا انفسكم اى تضيقوا عليكم بالتبع والطرد والقتل كذا في النهاية وفي شرح مسلم
للنووي قال القاضي عياض روى ان الحبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يقول
انشدكم بالعهد الذي اخذ عليكم سليمان بن داود عليهما السلام ان لا يؤذونا
ولا تظهروا لنا ونحوه عن مالك فان ذهب بالتحريج بينها وثمتموها فاقتلوه
فانه كافر قال شارح اي شدد وعلى الحية وانفروها قاتلوا نفروا وتولهن قد يكن
والا فاقتلوه فانه كافر اى كالكافر في حرمانه وصولته وقصده وكونه مؤذيا
وقيل اراد بعوامر البيت مكانها من الجن اى انها جنية تشكل بشكل الحيات واراد
بالتحريج التشديد بالحلف عليه كما جاء في الحديث ان يقال لها اسئلك بعهد نوح
وبعهد سليمان بن داود عليهما السلام ان لا تؤذينا وقال اي النبي صلى الله
عليه وسلم لهم اى لاصحاب البيت آذنوا امر وجوب على الكفاية اى ارجعوا
وجهزوا فادفنوا صاحبكم اى بعد الصلوة عليه فانه كان ذكر في الكتاب مطويا
وفي رواية اى لمسلم على ما هو الظاهر قال اي النبي صلى الله عليه وسلم بدلا من قوله
السابق اى لهذه البيوت الخ ان بالمدينة جنا اى طائفة منهم قد اسلموا فاذا
رايتم منهم وفي نسخة منها اى من طائفتهم شيئا فاذنوه ثلثة ايام بعد الهجرة و
كرر الدال امر من الايذان بمعنى الاعلام والمراد به الانذار والاعتذار والمعنى قولوا
له ما تقدم او حلفوه وقولوا بالله عليك ان لا تعود والمثله ابدا انكم مو
منين فان بدا بالالف اى ظهر لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان اى فليس بجني
مسلم بل هو اما جني كافر واما حية واما ولد من اولاد ابليس او سماه شيطانا للتمرد
وعدم ذهابه بالانذار وكل متمرد من الجن والانس والدابة يسمى شيطانا وفي
شرح مسلم للنووي قال العلماء اذا لم يذهب بالانذار علمتم انه ليس من عوامر
البيت ولا ممن اسلم من الجن بل هو شيطان فلا حرمة له فاقتلوه ولن يجعل الله
له سبيل الى الاضرار بكم رواه مسلم هكذا ابو داود والترمذي والنسائي ومالك في اخر
الموطا وغيرهم وعن ام شريك وهي غزية بنت دودان بضم الدال المهملة
الاولى القرشية العامرية لها صحبة اوام شريك الانصارية والله اعلم انت
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ بوا وفي نسخة وزاء كذلك
وبجيم واحدها وزغة وهي دويبة مؤذية وسام ابرص كبيرها ذكره ابن الملك

في النهاية الوزغ جمع وزغة بالتحريك وهي التي يقال لها سام ابرص وقال اي النبي
صلى الله عليه وسلم كان اي الوزغ ينفخ على ابراهيم اي على نار نمرود قال القاضي
بيان لحبث هذا النوع وفساده وانه بلغ ذلك مبلغا استعان الشيطان فحمله على
ان ينفخ في النار التي القي فيها خليل الله عليه السلام ويسعى في اشتعالها وهو
في الجملة من ذوات السموم المؤذية قال ابن الملك ومن شفعها افساد الطعام
خصوصا الملح فانها اذا لم تجد طريقا على اضداده اتفقت السقف والقت خرءها
في موضع يجاذيه وفي الحديث بيان ان جبلتها على الاساءة متفق عليه وعن
سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه
فويسقا تصغير فاسق قال النووي تسميته فويسقا لانه نظير للفواسق الخمس
التي تقتل في الحل والحرم واصل الفسق الخروج عن الطريق المستقيم وهذه المذكورة
خرجن عن خلق معظم الحشرات بزيادة الضرر والاذى قال الطيبي وانما تصغيره للتعظيم
كما في دويهية على ما ذهب اليه الشيخ التوربشتي او للحقارة لالحاقه صلى الله عليه وسلم
بالفواسق الخمس انتهى والاول اظهر فقد يرد واه مسلم وعن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغا في اول ضربة بالتاء للوحدة كتبت له
مائة حسنة وفي الثانية اي ومن قتل في الضربة الثانية دون ذلك اي كتب اقل
مما ذكر والتقدير وقتله في الثانية دون ذلك في الثواب وفي الثالثة دون ذلك
اي اقل مما قبله وهكذا والله اعلم قال النووي سبب تكثير الثواب في قتله اول
ضربة الحث على المبادرة بقتله ولا عتناء به والحرص عليه فانه لو فاته ربما انتقل وفا
ت قتله والمقصود انتهاز الفرصة بالنظر على قتله وراه مسلم وروى احمد
ابن حبان عن ابن مسعود مرفوعا من قتل حية فله سبع حسنات ومن قتل وزغة فله
حسنة وروى الطبراني عن عائشة مرفوعا من قتل وزغا كفر الله عنه سبع خطيآت
وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قرصت اي
لسعت ولدغت قال الطيبي القرص الاخذ باطراف الاصابع وهنا يراد به العض
فالمعنى عضت نملة اي واحدة نبيا من الانبياء قيل موسى وقيل داود عليهم السلام قال
من ريقه بالنمل اي سكنها ومنعها بسحر قرية لاجتماعها فيه وصنه القرية المتعا
لاجتماع الناس فيها فامر باحراق قرية النمل فاحرقت قيل الحق امر باحراق شجرة
فيها تلك النملة وسببه ما روي انه عليه السلام قال يا رب تعذب اهل قرية

بمعاصيهم

جاهلية اى قشورها وما حولها اى وكلوا ما بقى وان كان مائة اذا اتقروه اى الحمر للاكل و
يجوز الانتفاع بنحو الاستصباح على ما يأتى رواه احمد وابو داود والنسائى عن ابى هريرة
ورواه الدارمى عن ابن عباس وعن مسعيدة اى سول رسول الله صلى الله عليه وسلم و
مر ذكره قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى بضم الحاء وفتح الراء
المهملتين مقصورا قال الجوهرى الحبارى طائر يفرق على الذكر والانثى واحدها وجمعها
سواء وان شئت قلت الجمع حباريات والهاء ليست للتانيث بل لالحاق وانا بنى للاسم
بها فصار كلها من نفس الكلمة لا يتصرف فى معرفة ولا نكرة قال صاحب القاموس الغد للتانى
وغلط الجوهرى اذ لو لم يكن له الا تصرف هذا وفى حياة الحيوان للدميرى الحبارى طائر
كبير العنق رمادى اللون فى منقاره بعض طول ومن شانها ان تصاد ولا تصيد روى
البيهقى فى الشعب من حديث يحيى بن ابى كثير بن ابى سلمة عن ابى هريرة انه سمع رجلا
يقول ان الظالم لا يموت الا نفسه فقال ابو هريرة كذب والذى نفسى بيده ان الحبارى
ليموت هذا الامر خطايا بنى ادم يعنى اذا كثرت الخطايا منع الله القطر عن اهل الارض
وهى من اكثر الطير حيلة فى طلب الرزق ومع ذلك يموت جوعا لكم على اكلها قال عثمان
رضى الله عنه كل شئ يحب ولده حتى الحبارى خصها بالذكر لانه يضرب بها المثل فى الحمق
فى على جثتها تحب ولدها فتطعمه وتعلمه الطيران كغيرها من الحيوان رواه ابو داود
ولذا الترمذى فى الشمائل وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل
الجلالة بفتح الجيم وتشديد اللام الاولى وهى الدابة التى تاكل العذرة من الجلة وهى
البقرة
ذات الثفنات كنى عن العذرة بالجلة وهى البعر فقيل لاكلها جلالة والبانها اى وعن شرب
لبنها وجمع مبالغة قال ابن الملك اى اذا ظهر فى لحمها نتن والا فلا باس باكلها والاحسن
ان يحبس اياما ما حتى يطيب لحمها ثم يذبح انتهى ورووا ان ابن عمر كان يحبس الدجاج
ثلاثا وفى الفتاوى الكبرى ما لم يحبس الدجاجة المخالاة ثلثة ايام والجلالة عشرة
ايام لا يحل اكلها فى شرح السنة الحكم فى الدابة التى تاكل العذرة اذ يظن بها فانها نتنت
تاكلها احيانا ليست بجلالة ولا يحرم بذلك اكلها كالدجاج وان كان غالبا علفها منها حتى
ظهر ذلك على لحمها ولبنها فاختلفوا فى اكلها فذهب قوم الى انه لا يحل اكلها الا ان
يحبس اياما ويعلف من غيرها حتى يطيب لحمها وهو قول الشافعى وابى حنيفة واحمد
وكان الحسن لا يرى باسا باكل لحوم الجلالة وهو قول مالك وقال اسحق لا باس بها
كلها بعد ان يغسل غسلا جيدا رواه الترمذى وكذا ابو داود وابن ماجة والحاكم وفى
رواية

فى رواية ابى داود وقال اى ابن عمر نهى اى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى نهى تنزيه
عن ركوب الجلالة الا لها اذا عوقبت بنتن رايحتها كما يأتى لحمها وعن عبد الرحمن
بن ثعلبة بكسر المثنى الفوقية وسكون الموحدة انصارى يعد فى اهل المدينة روى
عنه تميم بن محمود وابو راشد ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحم الضب وفى
نسخة وهى رواية الجامع الصغير عن اكل الضب وهذا يدل على حرمته وبه قال ابو
حنيفة وسبق الخلاف فيه رواه ابو داود وكذا ابن عساكر عن عائشة وعن جابر ان
النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الهر واكل ثمنها فى رواية وعن اكل ثمنها قال
ابن الملك اكل لحم الهر حرام واما بيعها واكل ثمنها فليس بحرام بل هو مكروه رواه
ابو داود والترمذى وكذا ابن ماجة والحاكم وعنه اى عن جابر قال حرم رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لحمر الاهلية احد الرواة الحمر بضمتين جمع حمار الانثية
بكسر الحمرة وسكون النون وتشديد التحتية للنسبة وفى نسخة بفتح اوليه وفى المقدمة
قال ابن ابى اويس بفتحتين والمشهور بكسر اوله وسكون ثانيه والاتى بالفتح الناس
وجوز ابو موسى ضم اوله وهو ضد الوحشية والمعنى حرم لحوم الحمر الاهلية ولحوم
البغال وكل بالجر عطفا على البغال اى ولحوم كل ذى ناب وفى نسخة بالنصب عطفا
على المضاف اى وحرم كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب بالجر عطفا على ذى
الطير اى من سباعها رواه الترمذى وقال هذا حديث يعنى باعتبار هذا
اللفظ باسناده المخصوص والا فقد روى الشيخان عن البراء وعن جابر وعن
ابن عمر وعن ابى ثعلبة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الحمر الاهلية
وروى اصحاب السنن عن ابى ثعلبة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذى ناب
من السباع ورواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجة عن ابن عباس وزاد
عن كل ذى مخلب من الطير قال التتمى ولا يحل الضبع ولا اليربوع لما روى احمد
واسحق بن راهوية وابو يعلى الموصلى عن عبد الله بن يزيد السعدى قال سالت
سعيد بن المسيب ان ناسا من قومى ياكلون الضبع فقال ان اكلها لا يحل وكان عنده
شيخ ابيض الراس واللحية فقال ذكر الشيخ يا عبد الله الا اخبرك بما سمعت ابا
الدرداء يقول فيه قلت نعم قال سمعت ابا الدرداء يقول نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اكل كل حفظة ونهبة ومجثمة وكل ذى ناب من السباع فقال
سعيد صدق وعن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى

من اكل لحوم الخيل والبغال والحمير او باح الخيل مع الممنوعين انفعا فانتفو تلحرمته وانما
الى موافقة الاية الشريفة وهو قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة
وكذا قال ابو حنيفة رحمه الله مستدلا بالكتاب والسنة وبانه الزاد هاب العدو فلا
يوكل حتى اما له ولهذا ضرب له سهم في الغنيمة وكان ابي اباحته تقليل الجهاد رواه
ابو داود والنسائي وكذا ابن ماجة قال المنذري الحديث ضعيف وقال ابو داود وهذا
منسوخ لانه اكل لحم الخيل جماعة من الصحابة ذكره الجزري والظاهر ان قوله لانه الخ علة
للضعف والنسخ وهو غير مستقيم فان اكلهم لحم الخيل اما مقدم او منسوخ واما سوغي فتامل
على انه ما يفهم الحديث وقد سبق الكلام على تصحيحه والخلاف في تحريمه والله اعلم
وعنه اي عن خالد قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فاتت اليهود اي
جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم فشكوا ان الناس اي المسلمين قد اسرعوا الى خضائرهم
اي الى اخذ ثمار نخيل اليهود الذين وخلوا في العهد والخفيرة بالخاء والضاد المعجمتين
النخلة التي تبتشير سرها وهو اخضر كذا في الصحاح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا لا تنبيه لا يحل اموال المعاهدين بكسر الهاء وقيل بفتحها اي الى اهل العهد والذمة الا
بحقها اي الا بحق تلك الاموال فان حق مال المعاهد ان كان ذميا فالجزية وان كان
مستامنا ومالك للتجارة فالعشر رواه ابو داود وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان اي في حال الاختيار والاضطرار الميتتان الحوت
والجراد والدمان الكبد بفتح وكسر في القاموس بالفتح والكسر وككتف معروف وفي
الطحال بكسر اوله وهما دمان جامدان كما في القاموس صاحب القاموس الطحال كالكتاب
لحمة معروفة محل بحث رواه احمد وابن ماجة والدارقطني وفي الجامع الصغير بلفظ
احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان الحوت والجراد واما الدمان فالكبد والطحال
رواه ابن ماجة والبيهقي والحاكم وعن ابي الزبير قال المولف هو محمد بن مسلم المكي مولى
حكيم بن حزام في الطبقة الثالثة من تابعي مكة سمع جابر بن عبد الله وروى عنه جماعة
كثيرة مات سنة خمس وعشرين ومائة عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما القاه البحر اي كما قذفه الى الساحل او جزر عنه الماء اي نقص وذهب عنه ماء
البحر من الجزر الذي هو نقيض المد ومنه الجزيرة والمعنى وما انكشف عنه الماء من حيوان
البحر فكلوه وما مات فيه وطفا اي ارتفع فوق الماء بعد ان مات فلا تاكلوه وفي
شرح السنة اختلفوا في اباحة السمك الطافي فاباحه جماعة من الصحابة والتابعين

ربيعة وبه قال مالك والشافعي وكرهه جماعة منهم روي ذلك عن جابر وابن عباس و
اصحاب ابي حنيفة رواه ابو داود وابن ماجة وقال ابن المنذر في صاحب المصابيح ١٢
كثرون على انه موقوف على جابر قلت لا يفوق مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع
كما هو معروف وعن سلمان قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الجراد اي عن
حكمه وحكم اكله فقال اكثر جنود الله اي هو اكثر جنوده تعالى من الطيور فاذا
غضب على قوم ارسل عليهم الجراد ليأكل زروعهم واشجارهم وينظر فيهم القنط
الا ان ياكل بعضهم فيبقى الكل والا فالملائكة اكثر الخلائق على ما ثبت في الاحاديث
وقد قال عز وجل وما يعلم جنود ربك الا هو لا اكله اي لا اطعمه لاني اكرهه ولا
احرمه اي على غيري شرعا لما سبق من انه احلت لنا ميتتان قال الطيبي يحتمل ان يكون
لفظ السائل اتاكل الجراد ام لا او هو حرام ام لا فينطبق عليه الجواب بقوله لا اكله
ولا احرمه وقوله اكثر جنود الله كالتوطئة للجواب والتعليل له كانه قيل هو جند
من جنود الله يبعثه امارة لغضبه على بعض البلاد فاذا نظر الى هذا المعنى ينبغي ان
لا يوكل واذا نظر الى كونه يقوم مقام الغذاء يحل انتهى وحاصله انه صلى الله عليه
وسلم تردد في كونه حلالا او حراما وهو لا يلائم التصريح بحليته في الحديث الصحيح
مع ان دليل الحرمة والحل اذا تقارضا يرجح الحرمة وهذا لا قائل به في حق الجراد
ففي حياة الحيوان للدميري اجمع المسلمون على اباحة اكله ولا يلزم منه ان
صلى الله عليه وسلم توقف في هذه المسئلة من باب الاجتهاد فيبقى الحكم موقوفا
بين العباد وهو باطل بالاتفاق فانه قال الائمة الاربعة يحل اكله سواء مات حتف
انفه وبذكاة او باصطياد موسى او سلم قطع شيء منه ام لا وعن احد اذا قتله البرد
لم يوكل والمختار عند مالك انه ان قطعت راسه حل والا فلا والدليل على عموم
حله قوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان رواه ابو داود وقال ممي الشيء
اي اسناده او معناه لمخالفته ظاهر الحديث الصحيح عن عبد الله بن ابي اوفى غزونا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل معه الجراد رواه البخاري
ابو داود والحافظ ابو يعلى وضعيف ويأكله معنا وتقدم الكلام عليه وروى ابن ماجة
عن انس قال كنا في ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يتهادين الجراد في الاطباق وفي الموطا
عن جعفر بن ابي عمار انه سئل عمر عن الجراد فقال وددت ان عندي تفعة اكل منها
وروى البيهقي عن امامة الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان مع كل

بين

عوان سالت ربها ان يطعمها لحما لادم له فاطعمها الجراد فقالت اللهم اعشها بغير رضاع
وتابع بينه بغير شياع قلت يا ابا الفضل ما الشياع قال الصفات وروى انه كان
طعام يحيى بن ذكريا عليهما السلام الجراد وقلوب الشجر وكان يقول من انعم منك يا
يحيى طعامك الجراد وقلوب الشجر وفي البخاري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال بينما ايوب يغتسل عريانا خر عليه رجل جراد من ذهب فجعل يحثي في ثوبه فناداه
الله تعالى يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى يا رب ولكني لا غنى لي عن بركتك قال
الشافعي في هذا الحديث نعم المال مع العبد الصالح وروى الطبراني والبيهقي في شعبه
عن ابي زهير النميري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتلوا الجراد فانه جند الله
الاعظم وهذا ان صح فلعله اراد به ان لم يتصور عن الافساد الا رضي فان يعرضه جاز
رفعه بالقتل وغيره واسنده الطبراني عن الحسن بن علي قال كنا على مايدة نأكل انا واخي
محمد بن الحنفية وبنو عمي عبد الله وقثم الفضل وابناء العباس فوقعت الجرادة
على المائدة فاخذها عبد الله وقال لي ما مكتوب على هذه فقلت سالت امير المؤمنين
عن ذلك قال سالت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مكتوب عليها انا الله
لا اله الا انا رب الجراد ورازقها اذا شئت بعثتها رزقا لقوم وان شئت بعثتها
بلاء على قوم فقال عبد الله هذا معنى العلم المكنون واختلف العلماء في الجراد
هل هو صيد بري او بحري فقيل بحري لما روى ابن ماجة عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم دعا على الجراد فقال اللهم اهلك كباره وافسد صغاره واقطع ابوه
وخذ بافواهه عن معاشنا وارزاق قنا فانك تسمع الدعاء فقال يا رسول الله
كيف ندعو على جند من اجناد الله يقطع دابره قال الجراد نثرة الحوت من البحر
اي عطسته والمراد ان الجراد من صيد البحر يحل للمحرم صيده وفيه عن ابي هريرة قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حج او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد
فجعلنا نضربهن بنعالنا واسواطنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوه
فانه من صيد البحر والصحيح بري لان المحرم يجب عليه الجزاء اذا اتلفه وبه قال عمر
وعثمان وابن عمر وابن عباس وعطاء قال الصيدناوي وهو قول اهل العلم كافة الا
ابا سعيد الخدري فانه لا جزاء فيه وحكاه ابن المنذر عن كعب الاحبار وعروة ابن
الزبير فانهم قالوا هو من صيد البحر لا جزاء فيه واحتج لهم بحديث ابي المهزوم وهو
بضم الميم وفتح الهاء وكسر الزاء عن ابي هريرة قال اصبنا ضربا من الجراد وكان رجل

يضرب

يضرب بسوطه وهو محرم فقيل له ان هذا لا يصلح فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال انما هو من صيد البحر رواه ابو داود والترمذي وغيرهما واتفقوا على
تضعيفه لتضعيف ابي المهزوم واحتج الجمهور بما رواه الشافعي باسناده الصحيح
ابو الحسن عن عبد الله بن ابي عمار انه اقبلت مع معاذ بن جبل وكعب الاحبار
حبارى في الناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى اذا كنا ببعض الطريق و
كعب على نار يصطلي مرت به رجل من جراد فاخذ جرادتين فقتلهما ونسي احرامه
ثم ذكر احرامه فالقاهما فانطلقنا حتى اذا كنا بالمدينة دخل القوم على عمر ودخلت معهم
فقص كعب الجرادتين على عمر رضي الله عنه فقال ما حملت على نفسك يا كعب قال
درهمين فقال بخ بخ درهمان خير من جرادتين اجعل ما جعلت على نفسك وفي الامثال
تمرة خير من جرادة وعن زيد بن خالد لم يذكره المولف في اسمائه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن سب الديك وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم انه الديك
او الانسان يؤذن بتشديد الذال ويجوز تخفيفها وابدال همزها في الوجهين اي
يعلم الناس وقد عوهم للصلوة اي لدخول وقتها في بعض الاوقات وفيه ان
بعض الخصال الحميدة في الحيوان مانع من السب فكيف بالمومن من الانسان ثم
راية الحليمي قال فيه دليل على ان كل من استفيد منه خير لا ينبغي ان يسب ويستهان
به حقه ان يكرم ويشكر ويقابل بالاحسان رواه في شرح السنة وكذا ابو داود والنسائي
وابن حبان في صحيحه ذكره السيد جمال الدين وعنه اي عن زيد بن خالد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلوة رواه ابو داود وزاد
رواه احمد وابن ماجه عن زيد بن خالد الجهني واسناده جيد قاله الدميري في حيوة
الحيوان قال واعلم مما في الديك العجائب معرفة الاوقات الليلة فيضبط اصواته
عليها تقريبا لا يغادر منها شيئا سواء طال او قصر ويوالي صياحه قبل الفجر وبعده
فيحصل من هذا ما ذكر وقد افتى القاضي حسين والمتولي والرافعي بجواز الاعتماد
على الديك المجرب في اوقات الصلوة وروى عبد الحق ابن قانع باسناده ان النبي
صلى الله عليه وسلم الديك الابيض خليلي واسناده لا بأس به ورواه غيره بلفظ الديك
الابيض صديقي وعدو الشيطان يحرس صاحبه وسع دوره حظيره وفي الجامع
الصغير روايات في فضله وزاد الشيخ محي الدين الطبري ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان له ديك ابيض ركانت الصحابة يسامرون منه بالديكة لتعرفهم او

زات الصلوة وفي معجم الطبراني عن النبي صلى الله عليه وسلم ان لله سبحانه ديكا يبقى
جناحاه صوتا ان بالزبوجد واليا قوت والدلوجناح بالمشرق وجناح بالمغرب رأسه
تحت العرش وقوائمه في الهواء يؤذن في كل سحر وفي رواية يقول سبحانك ما اعظم شانك
وفي رواية سبوح قدوس تلك الصيحة اصل الموات والارض الا الثقلين الجن والانس
فعند ذلك تجيبه ديوك الارض فاذا كان يوم القيمة قال الله تعالى ناصم جناحك وغض
من صوتك فيعلم اصل الموات والارض الا الثقلين ان الساعة قد اقتربت وعن اصبغ بن
زيد الواسطي انه كان لسعيد بن جبير ديك يقوم من الليل بصياحه فلم يصح ليلة
حتى اصبح فلم يصل سعيد تلك الليلة فشق عليه فقال ما له قطع الله فلم يسمع له صوت
انتهى ويحل اكله لما تقدم في الدجاج وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى انصاري ولد ست
سنين من خلافة عمر وقتل بدجيل وقيل بقرقيسيا وقيل بنهر البصرة وقيل فقد بدير الجماجم
سنة ثلث وثمانين في وقعة ابن الاشعث حديثه في الكوفيين سمع اباه وخلقا كثيرا من
الصحابة ومن التابعين ومجاهد وابن سيرين وخلق سواهم كثير وهو في الطبقة الاولى من
تابعي الكوفيين كذا ذكره المولف في حرف العين وقال في حرف الالف ابن ابي ليلى هو ابن
ابي ليلى اسمه عبد الرحمن بن قاسم بن ابي ليلى سار الانصاري ولد الخ وقال سمع خلقا
كثيرا من الصحابة من غير ذكر ابيه ثم قال وقد يقال ابن ابي ليلى ايضا لولده محمد وهو قاضي
الكوفة امام مشهور في الفقه صاحب مذهب وقول واذا اطلق المحدثون ابن
ابي ليلى فانما يعنون اياه واذا اطلق الفقهاء ابن ابي ليلى فانما يعنون محمدا وولد محمد
هذا سنة اربع وسبعين ومات سنة ثمان واربعين ومائة قال قال ابو ليلى قد عرفت انه
لم يذكر المولف في اسمائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت الحية في المسكن فضع
الكاف ويكره في نسخة بالمسكن فقولوا لها ان شاكلة بهبه نوح واصل العهد كان عند
ادخالها في السفينة وبعهد سليمان بن داود ان لا تؤذينا عند الياء يا والضمير لا ياء
الكلمة فانها سقطت لاجتماع الساكنين فيكون ساكنة سواء قلنا ان ان مصدرية
ولا نافية والتقدير نطلب عدم الايذاء او مفسرة ولا ناهية لانها في السؤال مقام القول
ان لا تؤذينا فان عادت فاقتلوها رواه الترمذي وابو داود وفي حيوة الحيوان زعموا
ان الحية تعيش الف سنة وهي في كل سنة تسلخ جلدها واذا ادركتها الدهقوب ماتت
وعينها لا تندمل في راسها بل كانها سمار ذهب في راسها وكذلك عين الجراد واذا
قلعت عادت وكذلك فانها اذا قطع عادت بعد ثلثة ايام وكذلك ذنبها اذا قطع

نبت

نبت ومن عجيب امرها انها تهرب من الرجل الصريا وتفرح وتطلبها وتتبعه من
امرها ويجب اللبن حبات قليلا وتذبح فتبقى اياما لا تموت وتعيش جميعا تطلب الماء
بلسانها الاخرفذكر به بعضهم اعتبارا فيجاء من قتل لها قتيل فجاءت قد علمت قاتلها
الى منا فعرفنا قال ويحرم اكلها لضررها وكذا يحرم اكل الزباب المعمول من خمرها
قال البيهقي كره اكله ابن سيرين قال احمد ولهذا كرهه الشافعي الا ان يكون في حالة
الضرورة حيث تجوز الميتة وعن عكرمة اي مولى ابن عباس عن ابن عباس قال اي عكرمة
وفي قال شارح اي ايوب لا اعلمه اي لا اعلم ابن عباس الا رفع الحديث اي الى النبي صلى الله
عليه وسلم وانما قال ذلك لان قوله انه كان يامر بقتل الحيات محتمل ان يسنده الى ابن عباس
فيكون الحديث موقوفا ثم قوله انه كان بدل من الحديث فيكون الصحيح راجعا اليه صلى الله
عليه وسلم كما قيل ان الاطيبان اصل التركيب عن ابن عباس انه كان يامر وقوله قال لا
اعلم الخ جملة معترضة بينهما مبينة ان القضية موقوفة لا موقوفة اذ ظنا واما حقيقة
والامر محمول على الله ب وقال اي ابن عباس مرفوعا ما سبق من تركهن اي قتلهن و
التعرض لهن خشية ثاثيرا والثار طلب الثار وهو الدم والانتقام والمعنى مخافة ان
يكون لهن صاحب يطلب ثارها فليس منا اي من المقتدين بسنتنا الاخذون بطريقتنا
قال شارح قد جرت العادة على نهج الجاهلية بان يقال لا تقتلوا الحيات فانكم لو قتلتم
جارنا وجها ويلزمكم للانتقام فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا القول ولا
عتقاد رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة باسناده وروى البخاري ومسلم
والنسائي عن ابن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار بمنى وقد
نزلت والمرسلات عرفا فنحن نتاخذها من فيه رطبة اذ خرجت علينا حية فقال
اقتلوها فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا فقال صلى الله عليه وسلم وقاها الله شركم
كما وقاكم شرها قلت وفيه مشاكلة سابقة والغالب انها انما تكون لاحقة وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سالمناهم اي ما صالحناهم منذ
حاربناهم وفي رواية منذ عادينا هم قال ابن الملك اي ما صالحنا الحيات منذ وقع
بيننا وبينهن الحرب فان المحاربة والمعاداة بين الحية والانسان جبلية لان كلا
منهما جاوب على طلب قتل الاخر وقيل اراد العداوة بينها وبين ادم عليه السلام
على ما يقال ان ابليس قصد دخول الجنة فمنعه الخزنة فادخلته الجنة في فيها فوسوس
لادم وحواء حتى اكل من الشجرة المنهية فاخرجا عنها قال تعالى اهبطوا بعضكم لبعض

عدد والخطاب كلام وحوابلي واية وكانت فاحتت الحكة فمنعت فينبغي ان تقدم
تلك العداوة والتي بقضية العقل العليات واجراها مجراهم لاضافت الصلح الذي
هو سبب قال البقاء اليهم ونظره قوله تعالى والشمس والقمر رايتهم لي ساجدين
والا وكان ينبغي ان يقال ما سالمناهن منذ حاربناهن وكذا قوله ومن ترك شيأ منهن
اي من تلك النوع صرهن خيفة اي لخوف ضرره منهما او منهما جميعا فليس منا
رواه ابو داود قال الطيبي الضمير في قوله ما سالمناهم للحيات والثانية ما رواه ابو داود
وايضا عن ابن عباس من ترك الحيات مخافة طلبهن فليس منا ما سالمناهن منذ حاربناهن وعن
ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات كلهن فمن
خاف ثارهن فليس مني رواه ابو داود والنسائي وفي مسند احمد عنه مرفوعا
من قتل حية وكانما قتل رجلا مشركا ومن ترك حية مخافة عاقبتها فليس منا وعن
ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله انا نريد ان نكنس زمزم بضم النون
الثانية وفي نسخة بكسرها وهو الاظهر ففي المغرب وكذا في القاموس كنس
البيت كسحه وكنسا من باب ضرب الله وفي المصابيح للكسروان فيها اي في بيرزمزم
من هذه الجنان بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان كحيطان و
من هذه تبعيضية منصوبة على انها اسم ان اي ان فيها بعض
هذه الجنان كقوله تعالى فاخرج به من الثمرات اي بعضها وقال الراوي
يعني اسلم اي يريد ابن عباس بالجنان الحيات الصغار فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقتلهن في الشعائر وانما امر بقتلهن هنا ونهى عن
عن الحديث الاتي تطهير الماء زمزم منهن ذكره الطيبي والاظهر
لانه ما كان يمكن كنسها الا بقتلهن مع انه يمكن استثناء البيض منهن رو
اه ابو داود ومن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتلو
الحيات كلها الا الجان الابيض الذي كانه قضيب فضة قال ابن الملك ولعل
النهي عن قتل هذا النوع من الحيات انما كان لعدم ضرره لانه لا سم له قلت
والاظهر انه لا ضرر منه ولو كان له سم رواه ابو داود ومن ابن عباس
ان الحيات مسخ الجن كما مسخت القردة من بني اسرائيل رواه الطبراني وابن
حبان عنه مرفوعا وفي حيوة الحيوان للدميري وما كان منها في البيوت
لا يقتل حتى تنذر ثلث ايام لقوله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة جنا

قد اسلموا

والخطاب

قال اسلموا فاذا رايتم منها شيأ فاذنوه ثلثة ايام وحمل بعض العلماء ذلك على المدينة
وحدها والصحيح انه عام في كل بلد لا يقتل حتى ينذر واختلف العلماء في الانذار
هل هو ثلثة ايام او ثلاث مرات والاول عليه الجمهور وكيفيته ذكر ان يقول انشدكن
بالعهد الذي اخذ عليكن نوح وسليمان عليهما السلام ان لا تبدونا ولا تؤذونا
ثم قال وعند الحنفية ينبغي ان لا يقتل الحية البيضاء وفيها من الجان وقال الطحاوي
لا باس بقتل الجميع والاولى هو الاول سواء حية البيوت او غيرها للاذى التي ذكرت في الحديث
الذي روى ابو طاهر المقدسي من حديث انس وصاحب العوارف ان النبي صلى الله
عليه وسلم انشد بحضرته رجل قد لسعت حية الهوى كبدي فما اطيب لها ولا اراني
الا الحبيب الذي شغفت به فانه علتي وبغيتي قال فتواجد النبي صلى الله عليه وسلم
وتواجد اصحابه حتى سقط رداؤه عن منكبه فما نهضوا قاموا كل واحد الى مكانه
ثم قال صلى الله عليه وسلم ليس بكريم من لم يهتز عند السماع ثم قسم رداؤه اربع مائة
قطعة فهذا الحديث موضوع كاذب واضعه عمار بن اسحق فان باتي الاسناد ثقة
هكذا قاله الذهبي وغيره مما يقطع بكذبه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا وقع الذباب في اناء احدكم فامقلوه بضم القاف في المغرب هكذا في
الاصول واما في قلوه ثم انقلوه فمصنوع قال ابو عبيدة غمسوه في الطعام
او الشراب ليخرج الشفا كما اخرج الداء وذلك بالهام الله سبحانه كما في النحل والنمل
وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء فانه
بالفاء اي لان الذباب يتقي بجناحه يقال اتقى زيد بحق عمرو اذا استقبله به وقدمه
اليه اي انه يقدم بجناحه الذي فيه الداء ويجوز ان يكون معناه ان يحفظ نفسه
بتقديم ذلك الجناح من اذية تلحقه من حرارة ذلك الطعام ذكره ابن الملك
وفيه بحث لا يخفى وقد قالوا الذباب اجهل الخلق لانه يلقي نفسه في المهلكة فليغمسه
اي احدكم في الاناء اياه كله اي جميع الذباب ليتعادل داءه ودواءه وفي الكلام
التفات واعتنا بالامر وتاكيد له رواه ابو داود ومن ابي سعيد الخدري عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في الطعام اي مما يطعم من المأكول
الذي يمكن غمسه فيه وفي معناه المشروب فامقلوه فان في احد جناحيه سما اي نوعا
من السم وهو الذي يحصل به ضرر ولو بعد حين وهو بفتح اوله ويجوز ضمه وكره
قال الاكمل السم ثلث السين يعني القاتل وفي القاموس السم الثقب وهذا القاتل

المعروف وبثلث فيها وفي الاخرى وفي جناحه الاخر شفاء اى لذكر السم او نوع شفاء
لو لغيره والله اعلم وانه بكسر الهمزة اى والحال ان الذباب يقدم السم اى الجناح الذي فيه
السم وقت الوقوع ويؤخر الشفاء اى ويصعد الجناح الذي فيه الشفاء وهو اما لحرقا
على نفسه حتى لا يضره بوضع الجناحين او تصد للمرض ويحصل له تسكين من حرارة
السم بنفسي ذلك الجناح والله اعلم رواه في شرح السنة وفي رواية للنسائي وابن ماجة
اذا احد جناحي الذباب سم والاخر شفاء فاذا وقع في الطعام فامقلوه فانه يقدم السم
ويؤخر الشفاء قال الخطابي قد تكلم على هذا الحديث بعض من لا خلاق له وقال كيف يكون هذا
وكيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذباب وكيف يعلم ذلك في نفسها حتى يقدم جناح
الداء ويؤخر جناح الشفاء وامثال ذلك وهذا سؤال جاهل او متجاهل فان الذي على
نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جمع الله فيها بين الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة
وهي اشياء متضادة اذا تلاقت تفاسدت ثم يرى الله سبحانه قد الف بينها وقهرها على
الاجتماع وجعل منها قوى الحيوانات التي منها فسادها وصلاحها جديران لا ينكر الداء
والشفاء في جزئي من حيث واحد وان الذي الهم النحلة ان يتخذ البيت العجيب الصنعة
وان تعسل فيه والهم الذبابة ان تكسب قوتها وتدخرها لاوان حاجتها اليه هو الذي خلق
الذبابة وجعل لها الهداية الى ان تقدم جناحا وتاخر جناحا لما اراد من الابتداء الذي هو
وصد ناجة العبد والاستخان الذي هو ضمار التكليف والله في كل شيء حكمة وعنوان صنعة
وساذكر لك اولا الباب قال الدميري وقد تأملت الذباب فوجدته يتقي بجناحه الايمن
وهو مناسب للداء لكان الايمن مناسب للشفاء ومن عجيب امره انه يبقي بعيه على الابيض
اسود وعلى الاسود ابيض ولا يقع على شيء اليقطين ولذلك ابتلاها الله على يونس عليه السلام
لانه خرج من بطن الحوت فلو وقعت عليه ذبابة لامته فمنع الله عنه الذباب ولا يظهر
كثيرا الا في اماكن المفونة قلت وقد عد من الغرائب عدم وجودها في منازل امه مع كثرة
الخلائق والحيوانات وكثير المفونات هذا وفي مسند ابي يعلى الموصلي من حديث انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال عمر الذباب اربعون ليلة والذباب كله في النار الا النحل قيل كونه
في النار لي لعذاب وانما ليعذب اهل النار بقوعه عليهم وفي مناقب الشافعي ان
سائلا قال للاي حكمة خلق الله الذباب فقال مذلة للملوك وضحكة للمأمون وقال رأيته
قد سقط على خدي ثم انفض ولقد سألتني عنه وما عندي جواب فلما رأيته قد سقط
منكبا على وضع لا يتأتى له احداث فتح في الجواب فقال الله وسكت حكما ان فجئ وما جاء سلطانا

فيه

وقال

فقال ما حاجتك قال ان تدفع عني الذباب وقد اشار سبحانه وتعالى الى حكمة خلقه وما
يتعلق باذلال ما سواه بقوله تعالى يا ايها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ان الذين
تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وان يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه
منه ضعف الطالب والمطلوب وفي شفاء الصدور وتاريخ ابن النجار عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان لا يقع على جسده ولا ثيابه ذباب اصلا وفي حياة الحيوان كل انواعه
يحرم اكلها وفيه وجه انه يحل اكلها حكاه الرافعي وفي الاحياء لو وقعت ذبابة او نملة في قدر
طبيخ وظهر اجزاؤها لم يحرم اكله ذكره الطبيخ لا تحرم اكل الذباب والنمل ونحوه انما كان لل
استقذار وهذه لا يعد استقذارا وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن قتل اربع من الدواب النملة بالجر على البدلية ونهى شيخ بالرفع ويجوز النصب وكذا قوله
والنحلة والهدهد والصرد بضم ففتح طائر ضخم الراس والمنقار له ريش عظيم نصفه
ابيض ونصفه اسود كذا في النهاية قال الخطابي انما جاء النمل عن نوع خاص منه وهو الكبار
ذوات الارجل الكبار لانها قليلة الاذى والضرر واما النحلة فلما فيها من المنفعة وهو
العسل والشمع واما الهدهد والصرد فلتحريم لحمهما لان الحيوان اذا نهي عن قتله ولم
يكن ذلك لاحترامه ولضرر فيه كان لتحريم لحمه الا ترى انه نهي عن قتل الحيوان لغير ماكلة و
يقال ان الهدهد منتن الريح فصار في معنى الجلالة والصرد ينشأ وم به العرب ينظر
بصوم وتخصيصهم عن قتله ليخلع عن قلوبهم ما ثبت فيها من اعتقادهم الشوم قلت
وفيه اشارة الى ما روى اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك اللهم لا يأتي
بالحسنات الا انت ولا يصرف السيئات الا انت رواه ابو داود وادى باسناد صحيح على
شرط الشيخين والدارمي وكذا احمد وابن ماجة وصححه عبد الحق وروى ابن ماجة
عن ابي هريرة ولفظه نهى عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد وروى احمد
وابو داود والنسائي والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي وفي حياة الحيوان الاصح
تحريم اكل الصرد وهذا الحديث وقيل انه يؤكل لان الشافعي فيه اوجب الجزاء على المحرم اذا
قتله وبه قال مالك قال القرطبي ويقال له الصرد الصوام وروى ابن ماجة
عن نافع عن ابي غليط امية بن خلف الجمحي قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى يدي صرد فقال هذا اول طائر صام يوم عاشوراء والحديث مثل اسمه غليظ
قال الحاكم وصوبن الاحاديث التي وضعها قتلة الحسين وهو حديث باطل وروى وابن
عجلون هذا في مستدرك الدارمي عن علي رضي الله عنه انه قال كونوا في الناس كا

النحلة في الطير شيء الا وهو يبتضعفها ولا يعلم الطير ما في اجوافها من البركة ما فعلوا ذلك بها فالطوا النحل بانفسكم واجسادكم وفي اثلوها باعمالكم وقلوبكم وان لم تلم ما اكتسب وهو يوم القيمة مع من احبه والجمهور على ان العسل يخرج من افواه النحل وروى عن علي كرم الله وجهه انه قال محقر الدنيا اشرف لباس ابن ادم فيها الصاب دوده واشرف شرابه دم جميع نحلة وظاهر هذا انه من غير الفم كذا نقله ابن عطية والمعروف عنه انه قال ان الدنيا ستة اشياء مطعوم ومشروب وملبوس ومركوب ومنكوح ومشموم واشرف المطعومات العسل وهو مذقة ذباب واشرف المشروبات الماء ويستوي فيه البر والفاجر واشرف الملبوسات الحرير وهو نتيج دوده واشرف المركوبات الفرس وعليها يقتل الرجال واشرف المشمومات المسك وهو دم حيوان واشرف المنكوحات المراة وهو مبال في مبال وكيف يمكن ان يقال ان اشرف المشروبات اللبن وهو يخرج من بين فرث ودم واشرف المركوبات الفرس وهو لم يفرق بين صديق وعدو وحيث قيل لا وفا في السيف والفرس والمراة وفي حيوة الحيوان كره مجاهد قتل النحل وحرم اكلها وان كان الاصل في الادمية لبنها حل ولحمها حرام واباح بعض السلف اكلها كالجراد والدليل على الحرمة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها وفي الابانة يكره بيع النحل وهو في الكواره صحيح اتفاقا وجميعه والا فبنو بيع فاسد وقال ابو حنيفة لا يصح بيع النحل والزنبور وسائر الخشاش واما النحل فمن احيى من قال فيه فقد اقتنع فما تبقى بل ابلغه فلسي نبي ربنا نلم ان اقبل الدهر فقم قائل وان تولى مدبرا نم له وعن سفيان ابن عيينة انه قال ليس شيء يخبا قوته الا الانسان والنمل والفار وبه جزم صاحب الاحياء وفي كتاب التوكل قال البيهقي في الشعب وكان عدي بن حاتم الطائي بقت الخبز للنمل ويقول انهن جارات ولهن علينا حق الجوار قلت هو صحيح لكن موذيات وما يخلين لنا حالة في الدار وعن الفتح بن سخي الزاهد انه كان بقت الخبز لهن كل يوم فاذا كان يوم عاشوراء لم ياكله وفي حيوة الحيوان يكره اكل ما حملت النمل بفيها وقوائمها لما روى الحافظ ابو نعيم في الطب النبوي عن صالح بن حوات بن جبير عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يوكل ما حملته النمل بفيها وقوائمها وبحرم اكل النمل لورود النهي عن قتل قال الخلال واخبرنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا ابي انا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا ابو عبد الله الكوفي حدثني حبيبة مولاة الاحنف بن قيس رايتها تقتل نملة فقال لا تقتليها ثم دعا بكرسي فجلس عليه فحمد الله واثنى عليه ثم قال انا اخرج عليكن الا تخرجن من داري فاني اكره ان يقتلن في داري قال فخرجن فما رؤي منهن من بعد ذلك اليوم واحدة قال عبد الله بن احمد وحدثني ابي فعل ذلك واكثر علي

الا حبلى

انه جلس على كرسي كان يجلس عليه لصلوة الصلوة ثم رايت النمل خرجن بعد ذلك قيل وقد اهلك الله بالنمل امة من الامم وهي جرهم نبي سريرة ابن هشام في غزوة حنين عن جبير بن مطعم قال لقد رايت قبل هزيمة القوم والناس يقتتلون مثل الجراد الاسود نزل من السماء حتى سقط بيننا وبين القوم فنظرت فاذا هو نمل سود مبثوث قد ملا الوادي

لم ارتكب انها الملائكة ولم يكن الهزيمة القوم وروى الدارقطني والحاكم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا النملة فان سليمان عليه السلام خرج ذات يوم يستسقي واذا هو بنملة مستلقية على قفاها رافعة قوائمها تقول اللهم انا خلق من خلقك ولا غنى لنا عن فضلك اللهم لا تواخذنا بذنوب عبادك الخاطئين واسقنا مطرا تنبت لنا به شجرا واطعمنا ثمرا فقال سليمان عليه السلام لقومه ارجعوا فقد كفيتم بغيركم وسقيتم وفي الصحيحين وسنن ابي داود والنسائي وابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزل نبي من الانبياء تحت شجرة فلدغته نملة فامر بجهازه فاخرج من تحتها وامر ببيتها فاحرقت بالنار فاوحى الله تعالى اليه فهلا نملة واحدة قال ابو عبيد الله الترمذي في نوادر الاصول لم يعاقبها على تحريقها انما عاقبه لكونه اخذ البري بغير البري وقال القرطبي هذا النبي موسى بن عمران عليه السلام وانما قال يارب تعذب اهل قريتهم بعصيانهم وفيهم الطائع فكانه احب ان يريه ذلك من عنده فسلط عليه الحرجة التعالى شجرة مترددا الى ظلها وعندها قرية النمل فقتلهم النوم فلما وجد لذة النوم لدغته فذلكم بتقصيره فاهلكهن واحرق مسكنهن فاوحى الله اليه فهلا في اجل ذلك غيرها لدغته نملة ليس اصاب البراءة بعقوبتها يريد ان ينبه على العقوبة من الله تعالى تصير حجة على المطيع ونقمة على العاصي وعلى هذا ليس في الحديث ما يدل على كراهة ولا حظر في قتل النمل فان من اذاك حل لك دفعه عن نفسك ولا احد من خلق الله اعظم حرمة من المومن وقد ابيح لك دفعه عنك بضرب وقتل على ما له من المقدار فكيف بالهوام والدواب التي قد سخرت له وسلطت عليه فابيح له قتلها وقول فهل نملة واحد فدليل ان الذي يوذي يقتل وكل قتل كان لنفع او دفع ضرر فلا باس به عند العلماء ولم يعن تلك النملة التي لدغت من غيرها لانه ليس المراد القصاص لانه لو اراده لقال هل نملك التي لدغتك ولكن قال هذا نملة فكان يعم البري والجاني وقد ذكر ليعلم انه اراد تنبيهه لمسالة ربه في عذاب اهل قريته فيهم المطيع والعاصي وقيل في شرع النبي عليه السلام كانت العقوبة للحيوان بالتحريق جائزة فلذلك

انما عاتبه الله تعالى في احراق الكثير لا في اصل الاحراق الا ترى الى قوله تعالى فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها وهو يدل ان شرعنا فان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن التعذيب بالنار وقال لا يعذب بالنار الا الله فلا يجوز احراق الحيوان بالنار الا اذا احرق انسانا فانه يحرق بالاحراق فلوا رتكه الاقتصاص بالاحراق قال الدميري واما قتل النمل فقد ذهب المجوز للحديث السابق والمراد النمل الليلغا كما قاله الخطابي والبغوي في شرح السنة واما الصغير المسمى بالذر فقتله حائز وكره مالك قتل النمل الا ان يضر ولا يقدر على دفعه الا بالقتل وقيل انما عاتب الله هذا النبي لانتقامه لنفسه باهلاك جمع وانما اذاه واحد منه وكان الاولى به الصبر والصفح لكن رفع للنبي ان هذا النوع موذ لبني آدم وحرمة بني آدم اعظم من حرمة غيرهم من الحيوان فلو انفرد له النظر ولم يتضمن التشفي الطبعي لم يعاتب فعوتب على التشفي بذلك واما الهدهد ففي الحيوة الحيوان الاصح تحريم اكله للنهي عن قتله ولانه مفتق الريح وبقتات الدود وقيل يحل اكله لانه يحكى عن الشافعي وجوب الفدية فيه وعنده لا يفتدى الا المأكول وفي الكامل وشعب الايمان للبيهقي انا فاسمال ابن عباس فقال سليمان عليه السلام مع ما خوله الله تعالى من الملك واعطاه كيف غفي بالهدهد مع صغره فقال له ابن عباس انه احتاج الى الماء والهدهد كانت الارض له مثل الزجاج وكان دليلا على الماء فقال ابن الارزاق لابن عباس كيف باوقاف كيف يبصر الماء من تحت الارض ولا يرى الفخ اذا غطى له بقدر اصبع من تراب قال ابن عباس اذا نزل القضاء عمي البصر قلت والظاهر ان هذا جواب اقناعي يشمل ما به اوقطعي فانه كان رؤية الماء من خصوصية لا كل شئ مدفون في الارض لكن فيه اشارة الى انه لو لم يمت بالعطش لاعمي عليه الماء ذلك الوقت ليقضي الله امرا كان مقدورا فاذا نزل القضاء ضاق الفضاء واذا حصل القدر بطل الحذر ومن اللطائف ما حكي الفزويني ان الهدهد قال لسليمان اريد ان تكون في ضيافتي قال بانا وحدي قال لا انت واهل عسكرك في جزيرة كذا في يوم كذا فحضر سليمان بجنوده فطار الهدهد واصطاد جرادة فخنقها ورمى بها في البحر وقال كلوا يا نبي الله فانه اللحم قال الفرق فضحك سليمان وجنوده من ذلك حولا كاملا واما الضفدع فيقال الضفدع وقيل بفتح الدال قال ابن الصلاح الا الشهر فيه من حيث اللغة كسر الدال وفتحها اشهر في السنة العامة واستاذ العامة من الخاصة وفي كامل ابن عدي في ترجمة عبد الرحمن ابن سعد بن عثمان بن سعد القرظ مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل ضفدعا فضيلة ساة محرما كان

او حلالا

او حلالا قال سفيان يقال انه ليس بنبي اكثر ذكر الله منه وفي كامل ابن عدي في ترجمة حماد بن عبيد انه روى عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس ان ضفدعا اتت نفرها في النار ومن مخافة الله تعالى فاتا بمن الله بردا لماء وجعل نقيقهن عن التسبيح وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع والصرد والنملة وقال لا اعلم لحماد بن عبيد غير هذا الحديث قال البخاري لا يصح حديثه وقال ابو حاتم ليس بصحيح الحديث وفي كتاب الزاهد لابي عبد الله القرطبي ان داود عليه السلام قال لا سجن الله تعالى تسبيحا ما يسبحه احد من خلقه فنادته ضفدع من سباتة في داره يا داود تخمر على الله عز وجل تسبيحك وان لي سبعين ستة ساجن لي لسان من ذكر الله سبحانه وان لي لعشر ليال ماطمث خمرا ولا شربت ماء استقالا بكلمتين فقال ما هما تقالت يا مسبحا بكل لسان ويا مذكورا بكل مكان فقال داود عليه السلام في نفسه واما عي ان اقول ابلغ من هذا وروى البيهقي في شعبه عن انس بن مالك انه قال ان نبي الله داود عليه السلام ظن في نفسه ان احدا لم يمدح خالقه بافضل مما مدحه فانزل الله عليه ملكا وهو قاعد في محرابه والبركة الى جنبه فقال يا داود افهم ما قصوت به الضفدع فانصت لها فاذا هي تقول سبحانك وبحمدك منتهى علمك فقال له الملك كيف ترى فقال والذي جعلني نبيا انه لم ار امدح لهذا وفي حيوة الحيوان يحرم اكلها للنهي عن قتلها وقد روى البيهقي عن سهل بن سعد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل خمس النملة والنحلة والضفدع والصرد والهدهد وفي سنن ابي داود الطيالسي وسنن ابي داود والنسائي والحاكم عن عثمان التيمي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان طبيبا سأله عن قتل ضفدع في دوائه فنهاه صلى الله عليه وسلم عن قتلها قال على ان الضفدع يحرم اكلها وانها عبرة لا تغلى فيما يبح من دواب الماء وروى ابن عدي عن ابي عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا الضفدع فان نقيقها تسبيح قال سليم سألت الدارقطني فقال انه ضعيف والصواب انه موقوف على عبد الله قال البيهقي وقد روى ابو الحويرث عبد الرحمن ابن معاوية وهو من التابعين عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الخطاطيف وقال لا تقتلوا هذه الهوادي انها تصوذكم من غير كم رواه البيهقي وقال منقطع قلت ورواه ابو اهيم ابن طهمان عن عباد ابن اسحق عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخطاطيف عوذ البيوت ومن هذا الطريق رواه ابو داود في مراسيله قال البيهقي وهو منقطع ايضا لكن صح عن عبد الله بن عمر موقوفا

عبد الرحمن ابن

فانه قال لا تقتلوا الضفادع فان نقيقها تسبيح ولا تقتلوا الخطاف فانه لما خرب بيت
المقدس قال يارب سلطني على البحر حتى اغرقهم قال البيهقي اسناده صحيح وقال
محمد بن الحسن انه حلال لانه يتقوت بالحلال غالبا قال ابو العاصم العبادي وهذا
محتمل على اصلنا واليه مال اكثر اصحابنا ثم الخطاف جمعه الخطاطيف ويسمى زوار
الهند وهو من الطيور القواطع الى الناس يقطع البلاد اليهم رغبة في القرب منهم
ثم انها تبني بيوتا في ابعد المواضع عن الوصول اليها وهذا الطائر يعرف عند الناس
بعصفور الجنة لانه زهد فيما في ايديهم من الاقوات فاحبوه وانما يتقوت بالبعوض
والذباب وفي رسالة القشيري في اخر باب المحبة ان خطافا داود خطافة على قبة
سليمان بن داود عليهما السلام فامتنعت عنه فقال لها تمتنعين علي ولو شئت
قلبت القبة على سليمان فدعاه سليمان وقال ما حملك على ما قلت قال يا نبي الله
العشاق لا يوخذون باقوالهم فقال صدقت وهو انواع ومنها نوع يسمى السنونو
وهو كثير في المسجد الحرام وبمكة يعشعش في سقف البيت عند باب ابراهيم وباب
بني شيبة وبعض الناس يزعم ان ذلك هو طير الابابيل الذي عذب الله تعالى
به اصحاب الفيل وقال الثعلبي وغيره في تفسير سورة النمل ان ادم عليه السلام لما
اخرج من الجنة اشتكى الى الله تعالى الوحشة فآنسه الله بالخطاف والزمها البيوت
الفصل الثاني عن ابن عباس قال كان اهل الجاهلية
يأكلون اشياء اي بمقتضى طباعهم وشهواتهم ويتركون اشياء اي لا ياكلونها
تقذرا اي كراهة وبعد وتهاما من القاذورات فبعث الله نبيه وانزل كتابه
اي عليه وعلى امته واحل حلاله اي ما اراد الله ان يكون حلالا اباحته قال
الطيبي حلاله مصدر وضع موضع المفعول اي اظهر الله بالبعث والانزال ما
احل الله تعالى وحرم حرامه اي بالمنع عن اكله فما احل اي ما بين احلاله فهو حلال
اي لا غير وما حرم فهو حرام وما سكت عنه اي ما لم يبين حكمه فهو عفو اي متجاوز
عنه لا يواخذون به وتلا اي ابن عباس ردا لفعلهم واكلهم ما يشتهونه وتركهم
ما يكرهونه تقذرا كانه قيل المحلل ما احله الله ورسوله والمحرم ما حرم الله
ورسوله وليس بهوى النفس قال تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي اي في القران او فيما
اوحي الي مطلقا وفيه تنبيه على ان التحريم انما يعلم بالوحي لا بالهوى محرما اي طعاما
محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون بالتذكير وفي نسخة بالتانيث ميتة بالنصب
وفي نسخة

وفي نسخة بالرفع او دما الاية بالنصب ويجوز اختاره والمعنى انه لا يعلم بالوحي ان
شيئا من الطعام حرام في وقت الا في وقت ان يكون الطعام ميتة وقرا ابن كثير
وحمزة يكون بالتاء لتانيث الخبر وقرا ابن عامر بالتاء ورفع ميتة على ان كان هي
التامة وقوله او دما مسفوحا اي مصبوبا سايلا كالدم في العروق لا كالكبد
والطحال الماسبق في الحديث او لحم خنزير فانه رجس اي فان الخنزير او لحمه قذر لتعوده
اكل النجاسة وقيل معناه حرام او فسقا عطف على لحم خنزير وما بينهما اعتراض
لتعليل اهل لغير الله به صفة له موضحة قال القاضي والاية محكمة لانها تدل
على انه لم يجد فيما اوحي الى تلك الغاية محرما غير هذه وذلك لا ينافي ورود التحريم
في شيء اخر بعد هذا فلا يصح الاستدلال بها على نسخ الكتاب بخبر الواحد ولا
على حل الاشياء غيرها الا مع الاستصحاب رواه ابو داود وعن زاهر الاسلمي قال المولف
زاهر بن الاسود السلمي كان ممن بايع تحت الشجرة سكن الكوفة وعداده في اهلها
قال اني لاوقد اي النار تحت القدور بلحوم الحمر الاهلية اذ نادى منادي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة وفي نسخة
بكسرها اي انه ينهاكم عن لحوم الحمر اي عن اكلها يعني نقلبنا القدور رواه البخاري
وعن ابي ثعلبة الخشني بضم ففتح من اهل بيعة الرضوان يرفعه اي الحديث
الى النبي صلى الله عليه وسلم الجن ثلثة اصناف وهم اجسام هوائية قادرة
على التشكل باشكال مختلفة لها عقول وافهام وقدرة على الاعمال الشاقة صنف
فصنف مبتدا خبره محذوف اي منهم صنف لهم اجنحة يطيرون اي بها كما في
رواية في الهواء وصنف اي ومنهم صنف حيات وكلاب وصنف يحلون بضم الحاء
وبكسر اي ينزلون ويقيمون تارة ويظعنون اي ويسافرون ويرحلون اي مرة
اخرى ومنه قوله تعالى يوم ظعنكم ويوم اقامتكم ففي القاموس ظعن كمنع ظعنا
ويحرك سار رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده وكذا رواه
الطبراني باسناد حسن والحاكم وقال صحيح الاسناد والبيهقي في الاسماء عنه
وروى ابن ابي الدنيا في كتاب مكايد الشيطان من حديث ابي الدرداء ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال خلق الله تعالى الجن ثلثة اصناف صنف حيات وعقارب وخشاش
الارض وهو بتثليث اوله والفتح اشهر حشراتها وهوامها وصنفا كالريح في
الهواء وصنف عليهم الحساب والعقاب وخلق الله تعالى الانس ثلثة اصناف

عطف على ان مع ما في حيزها اي الا وجود
ميتة او دما مسفوحا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتف كالبهائم لم تلوب لا يفقهون بها ولهم اعين لا يبصرون بها ولهم اذان لا يسمعون
بها وصف اجسادهم اجساد بني ادم وارواحهم ارواح الشيطان وصف كالملائكة في ظل
الله تعالى لا ظل الا ظله **باب العقيقة** المعرب الفوق الشق ومنه عقيقة المولود وهي شعره
لانه يقطع عنه يوم اسبوعه وبها سميت الشاة التي تذبح عنه **الفصل الاول** عن سليمان بن
عامر الضبي بفتح الضاد وتشديد الموحدة وياء النسبة عداده في البصريين قال بعض اهل
العلم ليس في الصحابة من الرواة ضبي غيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع
الغلام عقيقة اي ذبيحة مسنونة وهي شاة تذبح عن المولود اليوم السابع من ولادته
سميت بذلك لانها تذبح حين يحلق عقيقة وهو الشعر الذي يكون على المولود حين يولد
من العنق وهو القطع لانه يحلق ولا يترك ذكره القاضي وهذا مع قوله فاهريقوا لكون الهاء
وفتح اي اريقوا عنه دما يفي اذ جوا عنه ذبيحة واميطوا اي ازيلوا وابعدوا عنه الاذى او احلقوا
شعره وقيل بتطهيره عن الاوساخ التي تلطخ به عند الولادة وقيل بالختان وهو حاصل كلام الشيخ
التوربشتي رواه البخاري وكذا الاربعة ذكره السيد جمال الدين وهو اه البيهقي ولفظ الغلام
مرتهن بعقيقته فاهريقوا عنه الدم واميطوا عنه الاذى وعن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان وكذا بالصبيان ففيه تغليب فيبرك عليهم بتشديد الراء اي يدعو لهم
بالبركة بان يقول للمولود بارك الله عليك في اساليب البلاغة يقال باوك الله فيه
وبارك له وبارك عليه وباركه وبنزل على الطعام وبرك غيره اذا دعا له بالبركة قال الطيبي يقال بارك
عليه ابلغ فان فيه تصوير صب البركات وان ضمنها معنى السماء كما قال تعالى لفتحنا عليهم بركات
من السماء رواه الا الترمذي وكنكنهم بتشديد النون اي يمضغ التمر او شيا حلوا ثم يدلك حنكه
رواه مسلم قال السيد جمال الدين وكذا البخاري وعن اسماء بنت ابي بكر انها حملت اي حبلت
بعبد الله بن الزبير بمكة اي قبل الهجرة قالت فولدت بقباء بالضم والمد قرية بالمدينة
بنية بنون ولا ينون كذا في المغرب والصحاح ثم اتيت به اي بالمولود او بعبد الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره بفتح الحاء ويكسر اي في حضنه وفي النهاية
الحجر بالفتح والكسر الثوب ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل اي وضع والقى ذلك التمر
المختلط بريقه في فيه اي في فمه ثم حنكه بتشديد النون اي دلكه بحنكه ثم دعا
له وبرك بتشديد الراء اي قال بارك الله عليك والعطف يحتمل التفسير والتخصيص
فكان وفي نسخة صحيحة بالواو قال الطيبي الفاء جزائية وشرطه محذوف وفي يقول انا ها
جرت من مكة وكنت اول امراة هاجرت حاملا ووضعت بقباء فكان اي عبد الله اول

مولود

مولودا اي من المهاجرين ولد في الاسلام اي بعد الهجرة الى المدينة قال النووي يقال اول
من ولد في الاسلام بالمدينة بعد الهجرة من اولاد المهاجرين والا فالنعمان بن بشير الا
نصاري ولد في الاسلام بالمدينة قبله بعد الهجرة وفيه مناقب كثيرة لعبد الله
بن الزبير منها ان النبي صلى الله عليه وسلم سمى عليه وبارك عليه ودعا له واول شيء
دخل جوفه ريقه عليه السلام **الفصل الثاني** عن ام كرز بضم الكاف وسكون الراء قال اي
كعبيرة اخية مكية روت عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث روى عنها عطاء ومجاهد
وغيرهما حديثها في العقيقة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول اقروا
بتشديد الراء اي اتركوا وخلوا الطير اي جنسها على مكناتها بفتح الميم وكسر الكاف وفتح
وفي نسخة بضمها اي اماكنها التي سكنتها الله فيها قال الطيبي بفتح الميم وكسر الكاف
وفتح جمع مكنة وهي بيضة الضب وبضم الحرفان منها ايضا وفي النهاية جمع مكنة بكسر الكاف
وقد تفتح اي بيضها وهي في الاصل بيض الضباب وقيل على امكنتها ومساكنها كان الرجل
في الجاهلية اذا اراد حاجة اتى طيرا في وكره فنفرها فان طارت ذات اليمين مضى لحاجته
وان طارت ذات الشمال رجع فنهوا عن ذلك اي لا تزجروها واقروها على مواضعها
فانها لا تضر ولا تنفع وقيل المكنة التمكن كالطلبة والتبعة من التطلب والتتبع اي
اقروها على كل مكنة ترونها وهو التطير بها ويروى بضم الميم والكاف جمع مكان كالصعد
وصعدات قالت اي ام كرز وسمعته اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة وسمعت بخلاف
الضمير يقول وصوت يحتمل انها سمعته في مجلس آخر قبله او بعده ويؤيده انه ذكره
في الجامع الصغير مفصولا عما بعده وقال رواه ابو داود والحاكم عنها وكذا قوله
الا اني والترمذي الخ تصريح باستقلاله كل من الحديثين ويحتمل انها سمعته في ذلك
المكان فيحتاج الى بيان وجه الربط الذي ذكره الطيبي من انه صلى الله عليه وسلم
منعهم عن التطير في شان المولود وامرهم بالذبح والصدقة بقوله عن الغلام
اي يذبح عن الصبي شاتان وعن الجارية اي البنت شاة لا يضركم ذكرانا كن او اناثا
الضمير في كن لشاة التي يعق بها عن المولودين وذكرانا كن او اناثا فاعل يضركم اي لا
يضاركم كون شاة العقيقة ذكرانا او اناثا قال الطيبي الضمير في كن عايد الى الشاتين
والشاة المذكورة وغلب الاناث على الذكور تقديما للنساء في العدد وفيه اشعار
بان نحو شاة وغلمة وحمامة مشترك بين الذكور والاناث وانما يتبين المراد بما
ضمنها من القرينة رواه ابو داود وكذا ابن ماجة ذكره السيد جمال الدين والترمذي

بالاسلام والنسائي من قوله اي من قول الراوي يقول اي هو عليه السلام عن الغلام
الى آخره وقال الترمذي هذا حديث صحيح وفي الجامع الصغير عن الغلام عقيقتان
وعن الجارية عقيقة رواه الطبراني عن ابن عباس ورواه احمد وابو داود والنسائي
وابن ماجة وابن حبان عن ام كرز واحمد وابن ماجة عن عائشة والطبراني عن
اسماء بنت يزيد بلفظ عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة ورواه
احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم عن ام كرز والترمذي عن
سلمان بن عامر وعن عائشة بلفظ عن الغلام شاتان وعن الجارية شاتان لا يضركم
ذكرانا كن ام اناثا بلفظ ام والله اعلم وعن الحسن اي البصري عن سمرة اي ابن جندب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بضم الميم وفتح الهاء اي مرهون
بعقيقة يعني انه محبوس سلامته عن الآفات بها وانه كالشيء المرهون لا يتم لا
ستمتاع به دون ان يقابل بها لانه نعمة من الله على والديه فلا بد لهما من الشكر
عليه وقيل معناه انه معلق شفاعته بهما لا يشفع لهما ان مات طفلا ولم
يعق عنه قال النووي بشتي في قوله مرتهن نظر لان المرتهن هو الذي يأخذ الرهن
والشيء مرهون ورهين ولم نجد فيما يعتمد من كلامهم بناء المفعول من الا
رتهان فلعل الراوي اتى به مكان الرهينة من طريق القياس قال الطيبي طريق
المجاز غير مسدود ولي بموقوف على السماع ولا يستراب ان الارتهان هنا ليس مأخوذا
بطريقة الحقيقة ويدل عليه قول الزمخشري في اساس البلاغة في قسم المجاز
فلان رهين بكذا ورهين ورهينة ومرتهن به ماخوذ به وقال صاحب النهاية
معنى قوله رهينة بعقيقته ان العقيقة لازمة لابد له منها فشبهه في لزومها
له وعدم انفكاكه منه بالرهن في يد غير المرتهن والهاء في الرهينة للمبالغة لا
للتانيث كالشتم والشتمة انتهى وهو بحث غريب واعتراض عجيب فان كلام النووي
بشتي في ان لفظ المرتهن بصيغة المفعول غير مسموع وان الراوي ظن ان المرتهن يأتي
بمعنى الرهينة اثبتة في الرواية فنقله بالمعنى على حسبانه واما كون الرهن في
هذا المقام ليس على حقيقة بل على المجاز فلا يخفى على قوله ادنى تامل وتنقل
تكليف على الامام الجليل المحقق في المنقول والمعقول والجامع بين الفروع والاصول بل ما ذكره عن الاساس والنهاية يدل على مراد بجته في غاية وسياتي
في كلامه ايضا ما ينبئ هذا البحث لفظا ومعنى وفي شرح السنة قد تكلم الناس في

واجود

واجود ما قاله احمد بن حنبل معناه انه اذا مات طفلا ولم يعق عنه لم يشفع
في والديه وروي عن قتادة انه يحرم شفاعتهم قال الشيخ التوربشتي ولا
ادري باي سبب تمسك ولفظ الحديث لا يساعد المعنى الذي اتى به بل بينهما
المباينة ما لا يخفى على عموم الناس فضلا عن خصوصهم والحديث اذا اشتبهم
معناه فاقرب السبيل الى ايضاحه استيفاء طرقه فانها فلما يختلفوا عن زيادة
او نقصان او اشارة بالالفاظ المختلف فيها رواية فيستكشف بها ما الهم
وفي بعض طرق هذا الحديث كل غلام رهينة بعقيقته اي مرهون والمعنى
كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه والنعمة انما تتم على المنعم
عليه بقيامه بالشكر ووظيفة الشكر في هذه النعمة ما سنه بنيته النبية صلى الله
عليه وسلم وهو ان يعق على المولود شكرا لله تعالى وطلبا لسلامة المولود ويحتمل
انه اراد به ذلك ان سلامة المولود ونشاه على النعت المحبوب رهينة بالعقيقة
وهذا هو المعنى اللهم الا ان يكون التفسير الذي سبق ذكره متلقى من قبل الصحابة
ويكون الصحابي قد اطلع على ذلك من مفهوم الخطاب او قضية الحال ويكون التقدير
شفاعته للغلام لابويه مرتهن بعقيقته قال الطيبي ولا ريب ان الامام احمد بن حنبل
ماذهب الى هذا القول الا بعد ما تلقى من الصحابة والتابعين على انه امام من الائمة الذي
يجب ان يتلقى كلامه بالقبول ويحسن الظن به انتهى وفيه ان عدم الريب في تلقيه
من الصحابة والتابعين من علم الغيب وان وجوب قبول كلامه انما يكون بالنسبة
الى مقلده لا بالنسبة الى العلماء المجتهدين الذين خرجوا عن ربقة التقليد ودخلوا في
مقام تحقيق الادلة والتسديد والتاييد ثم ان كلام التوربشتي في ان المراد به كون
الشفاعة لا غير ظاهر فلا يخفى ان قوله لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه
يقتضي عمومه في الامور الاخروية والدنيوية ونظر الاباء مقصور على الاول
واولى الانتفاع بالاولاد في الاخرة شفاعة الوالدين الا ترى الى قوله تعالى من بعد
وصية يوصى بها او دين وقوله اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا
قدم الوصية على الدين والدين مقدم اخراجه على الوصية وعلله بقوله اباؤكم وابناؤكم
اشارة الى ان الوصية وانفاذها انفع لكم مما ترك لكم ولم يوص به الكشاف اي لا
تدرون من انفع لكم من اباؤكم وابناؤكم الذين يموتون من اوصى منهم ام لم يوص
يعني ان من اوصى ببعض ماله وعرضكم لثواب الاخرة بامضاء وصيته فهو اقرب لكم

نفعا واحضر جدوى ومن ترك الوصية نوفر عليكم عرض الدنيا وجعل ثواب الاخرة
اقرب واحضر من عرض الدنيا ذهابا الى حقيقة الامر لان عرض الدنيا وان كان عاجلا
قريبا فى الصورة الا انه فان فهو فى الحقيقة الابعد الاقصى وثواب الاخرة وان كان
آجلا الا انه باق فهو فى الحقيقة الاقرب الادنى والظاهر ان الجادية فى حكم الغلام
تذبح بالتاء بنت اى عقيقة وفى نسخة بالتذكير نائب الفاعل قوله عنه اى عن الغلام
يوم السابع ويسمى اى الغلام بما يسمى لاقبله ويحلق راسه اى يوم مئذ رواه احمد
والترمذى وكذا الحاكم وابو داود والنسائى لكن فى روايتهما رضيعة بدل مرتهن و
فى رواية لاحمد وابى داود ويدمى بتشديد الميم اى يلطخ راسه بدم العقيقة
مكان ويسمى اى بدله وفى موضعه وقال ابو داود ويسمى اصح اى رواية ودراية
وفى شرح السنة روى عن الحسن انه قال يطلى راس المولود بدم العقيقة وكان قتادة
يصف ويقول اذا ذبحت العقيقة يوخذ صوفه منها فيستقبل بها اوداج الذبيحة
ثم توضع على يافوخ الصبى حتى اذا سال شبه الخيط غسل راسه ثم حلق بعد وكره
اكثر اهل العلم لطخ راسه بدم العقيقة وقالوا كان ذلك من عمل الجاهلية وضعفوا
رواية من روى يدمى وقالوا انما هو يسمى ويروى لطخ الراس بالخلوق والزعفران
مكان الدم انتهى وايضا يبنى اماطة الاذى فكيف يومر باذ دياده وقد قيل هو الختان
وهذا اقرب لو صحت الرواية فيه وعن محمد اى الباقر بن على اى زين العابدين
بن حسين اى ابن على وانما سمى بالباقر لانه بقر العلم اى شقه وعلم حقيقته واصله
روى ان جابرا قال لمحمد وهو صغير رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عليك فقيل
له كيف ذلك قال كنت جالسا عند النبى صلى الله عليه وسلم والحسين فى حجره وهو
يداعبه فقال يا جابر يولد له مولود اسمه على اذا كان يوم القيمة نادى منادليقم
سيد العابدين فيقوم ولده ثم يولد له ولد اسمه محمد فان ادركته منى السلام
قال مالك بلغنى ان زين العابدين كان يصلى فى كل يوم وليلة الف ركعة حتى مات
قال المصنف كنى ابا جعفر المعروف بالباقر سمع اباه زين العابدين وجابر بن عبد الله و
روى عنه ابنه جعفر الصادق وغيره ولد سنة ست وخمسين ومات بالمدينة
سنة سبع عشرة وقيل بثمان عشرة ومائة وهو ابن ثلث وستين ودفن بالبقيع
وسمى الباقر لانه تبقر العلم اى توسع عن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال
الله صلى الله عليه وسلم اى ذبح عن الحسن بشاة الباء للتعدية او مزيدة فى شرح السنة

اختلفوا

اصلى عليه فنفرت وجوه الناس لذلك اى لاستماعه من الصلوة عليه حيث لم يرد جوابه فقال ان
صاحبكم غل فى سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا بقشيرى ما ينتظم من جوهر ولو لؤ فى قيمتها
فخرز يهود لا يساوى درهمين رواه مالك وابو داود والنسائى وعن عبد الله بن عمرو ابا ذر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمة اى وارد جمعها وتقسيمها امر بلالا اى بالنداء فقام
اى بلال فى الناس اى فى محافلهم فيجيئون بغنائمهم الباء للتعدية اى يحضرونها فيجمعه
اى ما يجيئون به وهو بتشديد الميم وتخفف ويقسمه بفتح الياء وكسر السين وفى نسخة
بضمها وتشديد السين قال الطيبى حكاية حال ماضية استحضرت لتذكر الحاله وهى
اتيتنا لهم لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح حتى امرهم باحضار الغنائم لم
يملكوا ولم يابتوا واما سكت الرجل وتخلف عنهم عاد الى مقتضى الظاهر وقال فجاء رجل
بعد ما بعد ذلك اى بعد التحبيس بزمام بكسر الزاء اى بخطام من شعر بفتح العين وسكون
فقال يا رسول الله هذا اى الزمام فيما كان اصبناه من الغنيمة اى بينها ومن جملتها
قال اسمعت يا بلال اى نادانا اى ثلث مرات فى يوم او ايام قال نعم قال فما منعك ان تجيئ به
اى اولا عندنا اى للتاخير اعتذار الخير صنيعوع قال كنت انت تجيئ به يوم القيمة
قال الطيبى فيه انواع من التاكيد وهى تاكيد الضمير المستتر وبناء الخبر عليه على سبيل التقوى
وتخصيص اللينونة بالت وكذا تاكيده وتابيده بقوله فلن اقبله عنك قال والاسب
ان يكون انت مبتدا وتجئ خبره والجملة خبر كان وقدم الفاعل المعنوى للتخصيص
اى انت تجئ به لا غير كذا قال الراغب وقد يستعمل كان فى جنى الشئ متعلقا بوصف له هو
موجود فيه بينه ان ذكر الوصف لازم له قليل الانفكاك ومنه قوله تعالى وكان الانسان كفورا
قال المظهر وانما لم يقبل ذلك منه لان الجميع الغانمين فيه شركة وقد تفرقوا وتعذر
ايصال نصيب كل واحد منهم منه اليه فتركه فى يده ليكون اثمه عليه لا ندهو
الغاصب وقال الطيبى هذا وارد على سبيل التغليظ لا ان توبته غير مقبولة ولا
ان رد المظالم على صاحبها او الاستحلال منهم غير ممكن وفيه ان رد المظلمة وحصول
الاستحلال له شرط فى صحة التوبة واذا كان كل منهما متعذرا او متعذرا وتبوقف
توبتها على حصولها فهو وارد على سبيل التحقيق والتاكيد لا على التغليظ و
التهديد بكلام المظهر اظهر فقد بر رواه ابو داود وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر حرقوا بتشديد الراء اى
احرقوا متاع الغال وضربوه رواه ابو داود وفى شرح السنة هذا حديث
غريب يعنى متنا وذهب بعض اهل العلم الى ظاهر هذا الحديث منهم الحسن قال
فى ماله الا ان يكون حيوانا او مصحفا وكذلك قال احمد واسحق قالوا لا يحرق

ماغل لانه حق الغانمين يرد عليهم فان استهلكه غرم قيمته وقال الاوزاعي يحرق متاعه الذي
غل به وصرحه واكافه ولا يحرق دابته ولا نفقته ولا سلاحه والثياب التي عليه وذهب احمد
الى انه لا يحرق رحله ولكن يعنف على سواء صنيعه واليه ذهب مالك والشافعي واصحاب ابي
حنيفة وحملوا الحديث على الزجر والوعيد دون الايجاب قال البخاري قد روي في غير
حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغال ولم يامر بحرق متاعه انتهى والظاهر ان
رباط يغمز الى به وهو قائب والكلام فيمن يوجد في يده وعن سمرة بن جندب مرفوعا
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بكتر بالرفع على انه من موصولة وتخفيف
بالجزم على انها من شرطية اي يشتر غالا اي غلوله ولا يظهره عند الامير وقايته اي الاثم
مثله اي مثل الغال في الاثم رواه ابو داود وعن ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن شرى المغانم اي عن بيعها واشتراها حتى تقسم قال القاري للقضي لله اي عدم
الملك يتوقف على القسمة وعند من يرى الملك قبل القسمة المقتضي له الجهاد يعين البيع ان
وصفته اذا كان في المغنم اجناس مختلفة انتهى وتبعه ابن الملك وغيره مني علما
قال المظهر يعني لو باع احد من المجاهدين نصيبه من الغنيمة لا يجوز لان نصيبه مجهول
ولانه ملك ضعيف يسقط بالاعراض والملك المستقر يسقط بالاعراض رواه البزار
وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اتباع السهام بكسر اول جمع السهم
وهو النصيب من الغنيمة وفي نسخة الاسهام حتى تقسم رواه الدارمي وعن حملة
بفتح الحاء المهملة وسكون الواو ابن قيس صحابي جهيني قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا المال قال الطيبي انث المال على تاويل
الغنيمة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم بعده من مال الله ورسوله انتهى والا
ظهر ان يراد بالمال الجنس فكانه قال ان هذه الاموال وفي نسخة صحيحة ان هذا
المال اي جنسه اي مال الغنيمة او مال بيت المال وهو الاظهر بدليل قوله
خضرة بفتح فكسر اي حسنة المنظر حلوة بضم الحاء اي لذيذة المذاق لحصوله من غير
تعب ومشقة مدت وقال ابن الملك وانما وصفه بالخضرة لان العرب يسمي الناعم
خضرا ويشبهه بالخضراوات في سرعة الزوال فمن اصابه بحقه اي اخذه على قدر
استحقاقه بورك له فيه ورب متخوض اي متكلف للخوض وهو المشي في الماء
وتحكم استعمل في التقليب والتصرف اي رب شياع ومتصرف فيما شاءت به نفسه
من مال الله ورسوله اي من زكوة وغنيمة ليس له يوم القيمة الا النار قال الطيبي
في فمن اصابه تفصيل بعد اجمال وكان من الظاهر ان يقال فمن اصابه بحقه فله كذا ومن لم
يصبه بحقه فليس له الا النار فعدل الى قوله ورب متخوض اشارة الى ان من ياخذها
بحقه قليل والاكثرون من يتخوض فيها بحق وبذلك قيل الاثم ولها حلوة خضرة اي شهية
والنفوس اليها مايلة جدا وفي القديمة الثانية قيل فيما شاءت به نفسه من مال الله
مظهر اقيم مقام المضمر استعمالا بانه

اختلفوا في التسوية بين الغلام والجارية وكان الحسن وقتادة لا يريان بأن عن الجارية
عقيقة وذهب قوم الى التسوية بينهما عن كل واحدة شاة واحدة لهذا الحديث
وعن ابن عمر كان يعق عن ولده بشاة الذكور والاناث ومثله عروة بن الز
بير وهو قول مالك وذهب جماعة الى انه يذبح عن الغلام شاتين وعن الجارية
بشاة قلت اما نفي العقيقة عن الجارية فغير مسفاد من الاحاديث واما الغلام
فيحتمل ان يكون اقل الندب في حقه عقيقة واحدة وكماله شاتان والحديث
انما لبيان الجواز في الاكتفاء بالاقل او دلالة على انه لا يلزم من ذبح الشاتين
يكون في يوم السابع فيمكن انه ذبح عنه في يوم العلاة كبشا وفي السابع كبشا وبه
يحصل الجمع بين الروايات او عق النبي صلى الله عليه وسلم من عنده كبشا واما علي
او فاطمة بكبش آخر فنسب اليه صلى الله عليه وسلم انه عق كبشا على الحقيقة
وكبشي مجازا والله اعلم وقال يا فاطمة احلقي حقيقة اومري بن يحلق
وهو امر ندب فيه وفيما بعده لرأسه اي راس الحسن وتصدقي بزنة شعره
بكسر الزاء اي بوزن شعر راسه فضة فوزناه فكان وزنه درهما او بعض درهم
يحتمل ان يكون اوشكا من الراوي وان يكون بمعنى بل رواه الترمذي وقال هذا حديث
حسن اي لغوي او رجاله رجال حسن غريب اي اسنادا او متنا واسناده لين منفصل
اي بل مرسل على قوله ومنقطع على قول لان محمد بن علي بن حسين لم يدرك علي
ابي طالب اي جده الكبير رضي الله عنهم وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم عق عن الحسن والحسين اي ذبح عن كل كبشا كما قال الطيبي عق اذا لم يكن متعديا
كان منصوبا بنزع الخافض والتكبير باعتبار ما عق عنه من الولدين اي عن كل واحد
بكبش انتهى وفي القاموس عق شق وعن المولود ذبح عنه رواه ابو داود وعند
النسائي كبشين كبشين وتقدم الجمع بينهما وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا يحب الله العقوق اي من
شاء ان ينسك عن ولده فلينسك عنه عقيقة في صفره لان عقوق
الوالد يورث عقوق الولد ولا يحب الله العقوق وهذا توطئة لقوله ومن ولد
له ولد الخ وكانه اي النبي صلى الله عليه وسلم لوه الاسم هذا كلام بعض الرواة اي انه
عليه السلام يستقبح ان يسمي عقيقة لئلا يظن انها مشتقة من العقوق واحب
ان يسمي باحسن منه من ذبيحة اوشكة على دابة في تغيير الاسم القبيح الى ما هو

احسن منه كذا في النهاية قال التوربشتي هو كلام غير سديد لان النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر العقيقة في عدة احاديث ولو كان يكره الاسم لعدل عنه الى غيره ومن سنته تغيير
الاسم اذا كرهه او يشير الى كراهته بالنهي عنه كقوله لا تقولوا للعنبة الكرم ونحوه
من الكلام وانما الوجه فيه ان يقال يحتمل ان السائل انما سأله عنها لاشتباه تداخله من الكراهة والاستحباب او لوجوب ما ندب واحب ان يعرف الفضيلة فيها
ولما كانت العقيقة من الفضيلة بمكان لم يخف على الامة موقعها من الله اجابه بما ذكرتها
على ان الذي يفهم الله من هذا الباب هو العقوق لا العقيقة يحتمل ان يكون السائل
ظن ان اشتراك العقيقة مع العقيقة في الاشتقاق مما يوهن امرها فاعلمه ان الامر
بخلاف ذلك ويحتمل ان يكون العقوق في هذا الحديث مستعارا للوالد كما هو حقيقة
في المولود وذلك ان المولود اذا لم يعرف حق ابويه وابى عن اداء صار عاقا فجعل ابا الوالد
لدعي اداء حق المولود عقوقا على الاتساع فقال لا يحب الله ذلك اي ترك ذلك من الوالد مع
قدرته عليه يشبه اضاعة المولود حق ابويه فلا يحب الله ذلك انتهى وللطيبي هنا
احتمال بعيد بحسب اللفظ والمعنى فرأينا ان نترك ذكره اولى وقال عطف على فقال
وما بينهما جملة معترضة من الراوي اه وجمعها في الحديث وهذا الى اخره من تمام حديث
عمرو بن شعيب والمعنى انه صلى الله عليه وسلم قال في جملة الجواب عن السؤال من ولد
له اي ولد كما في نسخة صحيحة فاحب ان ينسك بضم الميم اي يذبح عنه اي
عن المولود اي عن الولد وهو يطلق على الذكر والانثى فلينسك عن الغلام شاتين
وعن الجارية شاة رواه ابو داود والنسائي وعن ابي رافع اي مولى النبي صلى الله
عليه وسلم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسن بن علي بضم الذال
وسكون حين ولدته فاطمة يحتمل السابع وقبله بالصلوة اي باذانها وهو متعلق باذن
والمعنى اذن بمثل اذان الصلوة وهذا يدل على سنة الاذان في اذن المولود وفي شرح السنة
روي ان عمر بن عبد العزيز كان يوذن في اليمنى ويقيم في اليسرى اذا ولد الصبي قلت
قد جاء في مسند ابي يعلى الموصلي عن الحسين رضي الله عنه مرفوعا من ولد له ولد
فاذن في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى لم تضره ام الصبيان كذا في الجامع الصغير للسيوطي
رحمه الله عليه قال المناوي في الروضة ويستحب ان يقول في اذنه اني اعيذه هو وذريته
من الشيطان الرجيم قال الطيبي ولعل مناسبة الاية بالاذان ان الاذان
اذان ايضا يطرد الشيطان لقوله صلى الله عليه وسلم اذا نودي للصلوة ادبر الشيطان

له رباط

لهرباط حتى لا يسمع التاذين وذكر الاذان والتسمية في باب العقيقة واورد على سبيل الانتظار
انتهى والاظهر ان حكمة الاذان في الاذن انه بطرق سمعه اول وصلة ذكر الله تعالى
على وجه الدعاء الى الايمان والصلوة التي هي ام الاركان رواه الترمذي وابو داود
وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح الفصل الثالث عن بريدة بالتصغير
هو ابن الحصيب الاسلمي اسلم قبل بدر قال كنا في الجاهلية اذا بالالف وفي نسخة اذ
ولنا حدثنا غلام ذبح شاة ولطخ بتخفيف الطاء راسه بدمها فلما جاء الله
كنا نذبح الشاة اي جنسها الشامل للاثنين والواحد يوم السابع ونحلق راسه
ونلطخه بفتح الطاء بزعفران اي بعد غسله تطييبا بعد التطهير وفي القاموس
الزعفران معروف واذا كان في بيت لا يدخله سام ابرص رواه ابو داود والنسائي
من زين وتسميه اي باسمه في السابع كتاب الاطعمة في القاموس الطعام
البر وما يوكل وجمعه اطعمة انتهى والمراد ما يوكل ويشرب ايضا ففيه تغليب
او من طعم كعلم طعما بالضم ذاق الفصل الاول عن عمر بن ابي سلمة اي عبد الله بن
عبد الاسد المخزومي القرشي وعمر هذا ربيب النبي صلى الله عليه وسلم وامه ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ولد بارض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة وقبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم وله تسع سنين فمات زمن عبد الملك بن مروان بالمدينة سنة
ثلث وثمانين حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث وروى عنه جماعة
قال كنت غلاما اي صبيا في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء ويكسر اي
في حضيرته يربيني تربية الاولاد وكانت يدي اي احيانا على تفتيه عادة الصغار
تطيش اي تذهب في الصحفة اي حوالي ما من طانبي الرجل اذا عدل عن الهدف وقيل
اي تخف وتتناول في القصعة من كل جانب قيل الصحفة ما يشبع منها خمسة والقصعة
ما يشبع منها عشرة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سم الله اي قل بسم الله
واذكروا اسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك اي مما يقربك لا من كل جانب ذهب جمهور
العلماء الى ان الاوامر الثلاثة في هذا الحديث للندب وذهب بعضهم الى ان الامر
بالاكل باليمين للوجوب قال النووي فيه استحباب التسمية في ابتداء الطعام
وان يجهر بها ليسمع غيره قلت لا دلالة في الحديث على الجهر ولعله يوخذ من محل آخر
والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتسمية
على الطعام وينبغي ان يسمي كل واحد من الآكلين فان سمى واحد منهم حصل اصل السنة

WWW.KOTOBARAN.NET

ثلث وصرخلاف ما عليه الجمهور فقرانه سنة في حق كل واحد قال وفيه استحباب الاكل بما يليه لان اكله من موضع يد صاحبه سوء عشرته وترك سودة لنفوره لا سيما في الاماكن و انبا هنا فلت وفيه ان الاكل مما يليه سنة ولو كان وحده على ما صرح به الشافعية وغيرهم قال فان كان تمرا فقد نقلوا اباحة اباحة اختلاف ايدي في الطبق والذي ينبغي تعميم النهي حملا على عمومه حتى يثبت دليل مخصص قلت سياتي حديث الترمذي في اواخر الفصل الثاني من هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم قال في اكل التمر يا غلام سم الله وكل من حيث شئت فانه غير لون واحد متفق عليه وفي الشمائل للترمذي عن عمر بن ابي سلمة انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده طعام فقال ادن يا بني فسم الله تعالى وكل بيمينك وكل مما يليك فتامل في الحديثين لاحتياج الى التطبيق والله ولي التوفيق وفي حديفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام اي يتمكن من اكله او يصرفه في غير مرضاة ربه ان اي بان او لاجل ان لا يذكر اسم الله عليه اي ابتداء او بعد التذكر ولو اثناء او انتهاء وظاهره انه يكفي في عموم ذكر الله تعالى ولو بالجنان ولكن المعتمد انه لابد من لفظ التسمية باللسان قال النووي وهو محمول على ظاهره فان الشيطان ياكل حقيقة اذ العقل لا يحيله والشرع لم ينكره بل ثبت فوجب قبوله واعتقاده وقال التوربشتي المعنى انه يجد سبيلا الى تطييب تركه الطعام بترك التسمية عليه في اول مايتناوله المتناول ولوث وذلك حظ من ذلك الطعام ومعنى الاستحلال استنزال الشيء المحرم محل الحلال وهو في الاصل مستعار من حل العقد قال الطيبي كانه اراد ان ترك التسمية اذن للشيطان من الله في تناوله كما ان التسمية منع له منه فيكون استعارة تبعية وان في ان لا يذكر مصدرية واللام مقدرة والوقت رواه مسلم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الرجل بيته اي مسكنه الذي يبيت فيه والظاهر ان المراد عم منه فذكر الله عند دخوله وعند طعامه اي مطلق قال الشيطان اي لاتباعه لا مبيت اي لا موضع بيتوتة لكم ولا ظهر ان المراد لا مقام لكم ولا عشاء بفتح العين والمد هو الطعام الذي يوكل في العشية وهي من صلوة المغرب الى صلوة العشاء بكسر العين ويقال ما بين العشائين تغليبا والمعنى لا يتيسر لكم المقام ولا الطعام في هذا المكان قال القاضي المخاطب به اعوانه اي لا حظ ولا فرصة لكم الليلة من اهل هذا البيت فانهم قد احرزوا عنكم انفسهم وطعامهم وتحقيق ذلك ان انتهاز الشيطان فرصة من الانسان انما يكون حال الغفلة والنسيان

عن ذكر الرحمن

هذا دستخط الله يغفر له من الطعام كان الكريم ينبغي المومن عن ان لا يذكر الله عليه والا سيحل الخ

عن ذكر الرحمن فاذا كان الرجل متيقظا معتاطا ذكر الله في جلة حاله لم يتمكن من اغوائه وتسويله وايس عليه بالكلية وقال المظهر والاشرف ويجوز ان المخاطب به الرجل واهل بيته على سبيل الدعاء عليهم من الشيطان قال الطيبي وهو يعيد لقوله بعده واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت و العشاء والمخاطبون اعوانه قلت ولا مانع من ان يكون دعاء لاهل البيت واما تخصيص البيت والعشاء فلغالب الاحوال لان ذلك صادق في عموم الاحوال ذكره الطيبي وقد قال شارح المبيت مصدر او مكان والعشاء بالفتح ما يوكل وقت العشاء بالكسر ويستحل بما يوكل في غير وقت العشاء ايضا والخطاب اما لاولاده واعوانه اي لا يحصل لكم مسكن وطعام بل صرتم محرومين بسبب التسمية وذلك ان نسيان الذكر يقع منه موقع الغذاء من الانسان لتلذذه بذلك ويقويه ويحتمل ان يكون اما تنبيه من الطعام التقوي براحته والذكر صوارف له عن حضور الطعام واما على البيت على سبيل الدعاء اي جعلتم محرومين كما جعلتموني محرما رواه مسلم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فليا كل بيمينه واذا شرب اي احدكم فليشرب بيمينه ظاهر الامر فيهما للوجوب كما ذهب اليه بعضهم ويويده ما في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا ياكل بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع فقال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد واخرج الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم راى سبيعة الاسلمي تاكل بشمالها فدعا عليها فاصابها طاعون فماتت وحمله الجمهور على الزجر والسياسة رواه مسلم وعنه اي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياكلن احدكم بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بها قال التوربشتي المعنى انه يحمل اولياءه من الانس على ذلك الصنيع ليضاهوا به عباد الله الصالحين ثم ان من حق نعمة الله والقيام بشكرها ان تكرم ولا يستهان بها ومن حق الكرامة ان يتناول باليمين ويمينها بين ما كان من النعمة وبين ما كان من الاذى قال الطيبي وتحريره ان يقال لا ياكلن احدكم بشماله ولا يشربن بها فانكم ان فعلتم ذلك كنتم اولياء الشيطان فان الشيطان يحمل اولياءه من الانس على ذلك قال النووي انه ينبغي اجتناب الافعال التي يشبه افعال الشيطان وان الشيطان يريب قال الطيبي حمل الحديث على ظاهره كما سبق في الحديث السابق رواه مسلم وكذا احمد وابو داود ورواه النسائي عن ابي هريرة ورواه ابن ماجة عن جابر

ولفظه لا تاكلوا بالشمال ورواه الحسن بن سفيان في مسنده بسند حسن عن ابي هريرة و
لفظه اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه
فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطي بشماله ويأخذ بشماله وعن كعب بن مالك
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث اصابع اي الابهام والمسبحة والوسطى
قال النووي الاكل بالثلث سنة فلا يضم اليها الرابعة والخامسة الا لضرورة ويلعق
بفتح العين اي يلحس يده اي اصابعها ويقدم الوسطى ثم ما يليها ثم الابهام قبل
ان يمسحها اي بالمنديل قبل اللعق كما هو عادة الجبابرة قال النووي من سنن الاكل
كل لعق اليد محافظة على بركة الطعام وتنظيفا لها رواه مسلم وكذا احمد وا
بو داود وفي حديث انس رواه احمد ومسلم والترمذي كان اذا اكل طعاما لعق
اصابعه الثلاث ولفظ الترمذي عن كعب بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يأكل باصابعه الثلث ويلعقهن وروى الطبراني عن عامر بن ربيعة بلفظ
كان اذا اكل اكل بخمس ولعله محمول على المائع او على القليل النادر لبيان الجواز فان
عادته اكثر الاوقات هو الاكل بثلاث اصابع ولعقها بعد الفراغ وانما اقتصر على
الثلث لانه لا ينفع اذا الاكل باصبع واحدة مع انه فعل المتكبرين لا يستلذ به الاكل
ولا يتم به لضعف ما ينال منه كل مرة فهو كمن اخذ حقه حبة حبة وبالاصبعين
مع انه فعل الشياطين ليس فيه استلذاذ كامل مع انه يفوت الفردية والله وتر
يحب الوتر وبالخمس مع انه فعل الحريصين يوجب ازدحام الطعام على مجراه من
المعادة وربما اسند مجراه فاوجب الموت فورا او فجاة وعن جابر وفي نسخة قال ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر بلعق الاصابع والصحفة اي بلعقهما والواو لمطلق الجمع
فان الصحفة يلعق اولا وقال انكم لا تدرون في اية بناء البركة اي في اي اصبع او لقمة
من الطعام البركة اي حاصلة او يكون البركة وقال الطيبي المضاف اليه محذوف
اي اية اكلة او طعمة انتهى وفي نسخة اية بها الضمير اي في اي طعامه يعني في الطعام الذي
اكله ام في الذي لعق اصابعه ويويده الرواية الاتية فانه لا يدري في اي طعام يكون
البركة رواه مسلم وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فلا
يمسح يده حتى يلعقها بفتح الياء والعين اي يلحس اصابع يده او يلعقها بضم الياء
وكسر العين اي يلعقها غيره ممن لم تقذره كزوجة وجارية والخادم لانهم لا يتلذ
ذون بذلك وفي معناهم التلميذ ومن يعتقد التبرك بلعقها ذكره النووي متفق عليه ورواه احمد
وابو

وابو داود وابن ماجة ورواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة عن جابر بزيادة
فانه لا يدري في اي طعامه البركة وعن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شانه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقط
من احدكم اللقمة فليمط اي فليزل ما كان بها من اذى ما يستقذر من نحو تراب ثم ليأكلها بكسر اللام ويسكن وان وقعت
على نحو فليغسلها ان امكن والا طعمها نحو هرة وكلب ولا يدعها بفتح الدال اي لا
يتركها للشيطان قال النووي بشتى انما صار تركها للشيطان لان فيه اضاعة نعمة
الله والاستخفاف بها من غير ما باس ثم انه من اخلاق المتكبرين والمانع عن تناول
تلك اللقمة في الغالب هو الكبر وذلك من عمل الشيطان فاذا فرغ فليلعق اصابعه
فانه لا يدري في اي طعامه اي اجزائه تكون بالتانيث وفي نسخة بالتذكير اي تحصل
ويوجد البركة اي المفيدة للقناعة او المعينة على الطاعة رواه مسلم ورواه احمد
ومسلم والترمذي عن ابي هريرة والطبراني في الكبير عن زيد بن ثابت وفي الاوسط
عن انس بلفظ اذا اكل احدكم طعاما فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعام يكون
البركة ورواه الترمذي عن جابر بسند حسن ولفظه اذا اكل احدكم طعاما فسقطت
لقمة فليمط ما رابه منها ثم ليطعمها ولا يدعها للشيطان وعن ابي جحيفة بضم الجيم
وفتح الحاء المهملة وبالفاء ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي وهو لم يبلغ الحلم
ولكنه سمع منه ورضي عنه مات بالكوفة سنة اربع وسبعين روى عنه ابنه
عون وجماعة من التابعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اكل متكئا قال
الخطابي يحسب اكثر العامة ان المتكئ هو المائل والمعتمد على احد شقيه وليس على الحديث
ما ذهبوا اليه فان المتكئ هاهنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته وكل من استوى قاعدا
على مطارحه متكئ والمعنى اني اذا اكلت لم اقعد متمكنا على الاوطئة فعل من يريد ان يستكثر
من الاطعمة ولكني اكل علقة من الطعام فيكون قعودي مستوفزا له انتهى وفسر
الاكثرون الاتكاء بالميل على احد الجانبين لانه يضر بالاكل فانه يمنع مجرى الطعام
الطبيعي عن هيئته ويعوقه عن سرعة نفوذه الى المعدة ويضغط المعدة
فلا يتحكم فيها للغذاء ونقل في الشفاء عن المحققين انهم فسروه بالتمكن للاكل
والقعود في الجلوس كالمتربع المعتمد على وطاء تحته لان هذه الهيئة تستدعي

كثرة الاكل وتقتضي الكبر ورد سنده ضعيف انه صلى الله عليه وسلم زجر ان يقعد
الرجل بيده اليسرى عند الاكل وقد اخرج ابن ابي شيبة عن النخعي انهم كانوا يكرهون
ان ياكلوا متكئين مخافة ان يعظم بطونهم قال ابن القيم ومن كره عنه صلى الله عليه وسلم
انه كان يجلس للاكل متوركا على ركبتيه ويضع بطن قدمه اليسرى تواضعا لله عز وجل
واد بابين يديه قال وهذه الهيئة انفع هيئات الاكل وافضلها لان الاعضاء كلها تكون
على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله عليه رواه البخاري ولفظ الترمذي اما انا فلا اكل
متكئا وفي الجامع الصغير لا اكل وانا متكئ رواه احمد والبخاري وابو داود وابن ماجة وعن
قتادة عن انس زيادة قتادة لما سياتي من الفائدة قال ما اعلم انبي ما اكل النبي صلى الله عليه
وسلم اي طعاما على خوان بكسر الخاء المعجمة ويضم اي مائدة قال التوربشتي الخوان الذي يو
كل عليه معرب والاكل عليه لم يزل من دأب المترفين ووضع الجبابرة لئلا يفتقر الى الانظار
عند الاكل والاسكرجة بضم السين والكاف والراء المشددة وبفتح الاخيرة في النهاية هي اناء
صغير فارسية انتهى وقيل هي قصعة صغيرة والاكل منها تكبر ومن علامات البخل وقال
التوربشتي الرواة يضمون الاحرف الثلثة من اولها وقيل ان الصواب فتح الراء منها
وهو الاشبه لانه فارسي معرب والراء في الاصل منه مفتوحة والعجم كانت تستعملها في
الكواضح وما اشبهها من الحوارشات يعني كانوا يتخللون على الموائد حول الاطعمة للشهي
والهاضم فاخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ياكل على هذه الصفة قط ولا خبز مأدوم
له اي لاجله صلى الله عليه وسلم مرقق اي ملين محسن كخبز الجواري وشبهه ذكره السيوطي
ويمكن ان يراد به جنس الرقاق وهو المتوسع الذي يرقق كما هو المستعمل في خراسان والعراق
قيل لقتادة على ما ياكلون يا كلون اي الصحابة الذين تقتدون بسنته ويقتفون اثاره
طريقته وفي نسخة بالخطاب وهو خلاف الرواية والدراية ويرده رواية ما كانوا
ياكلون وفي رواية الترمذي قال يونس فقلت لقتادة فعلى ما كانوا يا كلون قال على السفر
كذا هو في نسخ التهذيب بالتباع فتحة الميم وكذا هو عند بعض رواة البخاري وعند
اكثرهم بضم الميم مفردة انثى واعلم ان حرف الجر اذا دخل على ما الاستفهامية حذف
الالف لكثرة الاستعمال لكن قد تورد في الاستعمالات القليلة على الاصل نحو قول حسان
على ما قام يشتمني لئيم ثم اعلم انه اذا اتصل الجار بما الاستفهامية المحذوفة الالف نحو حتام
وعلام كتب معها كالالف لئلا تلتبس الاتصال بالحروف والمعنى على اي شئ كانوا يا كلون قال
اي قتادة على السفر بضم نفتح جمع سفرة في النهاية السفرة الطعام يتخذه المسافر

واكثر

واكثر ما يجعل في جلد مستدير فنقل اسم الطعام الى الجلد وسمي به كما سميت المزادة
راوية وغير ذلك من الاسماء المنقولة انتهى ثم انتشرت لما يوضع عليه الطعام جلدا كان
او غيره ما عدا المائدة لما مر من انها شعار المتكبرين فالاكل عليها سنة وعلى الخوان بدعة
لكنها جائزة رواه البخاري وعن انس قال ما اعلم النبي صلى الله عليه وسلم راى
خبزا مرققا حتى لحق بالله ولا اكل شاة سميطا اي مشويا بيع جلده بعد ان اله شهرة
بالماء الحار لان فيه تنقية فاعرض عن ذكرها وقوله بعينه تاكيد لنفي الرؤية ورفع احتمال
التجوز وفي قوله قط اشارة الى انه لم يره مطلقا لا في بيته ولا في بيت غيره قال الطيبي
اراد انس بنفي العلم نفي المعلوم على طريقه قوله تعالى اتنبئون الله بما لا يعلم وهو من
باب النفي الذي ينفي لازمه والمراد نفي انس لانه لازم النبي صلى الله عليه وسلم ولزومه
ولم يفارقه رواه البخاري وعن سهل بن سعد قال ما راى رسول الله صلى الله
عليه وسلم النقي بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء اي الخبز الخالي من النخالة قيل
هو الحواري وهو بضم الحاء وتشديد الواو وفتح الراء وهو ما نقي دقيقه من النخالة
وما يعيبه وقيل اي ما نخل مرة بعد اخرى حتى يصير نظيفا ابيض وقيل له بالفارسية
ميده والمعنى ما راه فضلا عن اكله ففيه مبالغة لا يخفى من حين بفتح النون وفي نسخة
بتنوينه محرورا اي من زمان ابتعثه الله اي اوحى اليه حتى قبضه الله اي توفاه قال العسقلاني
اظن ان سهلا اخر زعما كان قبل المبعث لانه صلى الله عليه وسلم توجه في امام الفترة
مرتين الى جانب الشام تاجرا ووصل الى بصرى وحضر في ضيافة بحيرا الراهب وكانت
الشام اذ ذاك مع الروم والخبز النقي عندهم كثير فالظاهر انه صلى الله عليه وسلم راى ذلك
عندهم واما بعد ظهور النبوة فلم ينسك انه في مكة والطايف والمدينة وقد اشتهر
ان سبل العيش صار ضيقا عليه وعلى اكثر الصحابة اضطرارا واختيارا وقال اي سهل ما
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخلا بعينيه من حين ابتعثه الله
حتى قبضه الله اي الى ان فارق الدنيا واختار القصر والمحل الاعلى وحضرة المولى قيل
كيف كنتم تاكلون الشعير غير منخول حال قال كنا نطحنه بفتح الحاء في القاموس
طحنه كمنع وطحنه جعله دقيقا ونحفه بضم الفاء اي نطير على الهواء بايدينا
او بافواهنا فيطير ما طار اي يذهب منه ما ذهب من النخالة ومافيه خفة
وما بقي اي مما فيه ثخانة كالدقيق ثريناه بتشديد الراء اي عجناه وخبزناه و
قيل بللناه بالماء من ترى التراب تتربة اي رشى عليه والمعنى انه جعلنا فيه ترابا

وطبخناه فاكلنا منه في هذا بيان تركه صلى الله عليه وسلم التكلف والاهتمام بشان الطعام
فانه لا يعتني به الا اهل الحماقة والغفلة والبطالة رواه البخاري وكذا النسائي وفي
الشمائل للترمذي عن سهل بن سعد انه قيل له اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي
يعني الحواري فقال سهل ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي حتى لقي الله عز وجل فقيل
له هل كانت لكم مناخل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كانت لنا مناخل فقيل
كيف كنتم تصنعون بالشعير قال كنا ننفخه فيطير منه ما طار ثم نعجنه وعن ابي هريرة
قال ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه قال
النووي العيب هو ان يقول هذا مالح قليل الملح حامض رقيق غليظ فيرفع ونحو ذلك
واما قوله للضب لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه فبيان لكراهته لا اطعامه عبيد متفق
عليه وعنه اي عن ابي هريرة ان رجلا من الكفار كان ياكل اكلا كثيرا اي مائلا على عادة الكثير
الناس فاسلم وكان بالواو في الاصول المعتمدة وكان مقتضى القياس ان يكون بالفاء اي
فكان بعد ما اسلم ياكل قليلا اي شيئا قليلا او اكلا قليلا اي بالنسبة الى الاول او قليلا بالمرة
كما هو عادة المرتاضين او قليلا لعزمه كما دأب غالب المومنين من حد الاعتدال فذكر ذلك
اي تقليل اكله بعد اسلامه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان المومن ياكل في معى واحد بكسر الميم
منونا ويكتب بالياء وفتح القاموس المعي بالفتح وكان من اعجاف البطن وقد يونث والجمع
امعاء والكافر بالنصب ويجوز رفعه ياكل في سبعة امعاء اعلم ان الكافر زيادة امعاء بالنسبة
الى المومن فلا بد من تاويل الحديث فقال القاضي اراد به ان المومن يقل حرصه وشرهه
على الطعام ويبارك له في ماكله ومشربه فيشبع من قليل والكافر يكون كثير الحرص شديد الشره
لا يطمح ببصره الا الى المطاعم والمشارب كالانعام فمثل ما بينهما من التفاوت في الشره
بما بين من ياكل في معى واحد وبين من ياكل في سبعة امعاء وهذا باعتبار الاغلب
وقال النووي فيه وجوه احدها انه قيل في رجل بعينه فقيل له على جهة التمثيل يعني فلان
المومن للهدى وثانيها ان المومن يسمي الله عن طعامه فلا يشركه فيه الشيطان والكافر لا يسمي
فياكله الشيطان وثالثها ان المومن يقتصد في اكله فيشبعه امثال او بعض امعائه والكافر
لشرهه وحرصه على الطعام لا يكفيه الا ملاء كل الامعاء وسابعها يحتمل ان يكون هذا في
بعض المومنين وبعض الكفار وخامسها ان يراد بالسبعة صفات الحرص والشره وطول
الامل والطمع وسوء الطبع والحسد واليمن وسادسها ان يراد بالمومن تام الايمان المعرض
عن الشهوات المقتصر على سد خلته وسابعها المختار وهو ان بعض المومنين ياكل في
معى واحد

معى واحد وان اكثر الكفار ياكلون في سبعة ولا يلزم ان كل واحد من السبعة مثل معي المو
انتهى وفي كونه هو المختار نظر ظاهر للنظار واختار السيوطي في معناه ان المومن يبارك
له في طعامه ببركة التسمية بينه وبين الكافر كنسبة من ياكل في سبعة امعاء انتهى ويتحقق
ذلك المعنى اذا قدر ذلك في شخص واحد او في اشخاص متماثلين من حيث الوضع
فتجد حال ذلك الواحد في الاكل وهو كافر خلاف حاله وهو مومن وكذلك في الاثنين
والا فقد يوجد في المومنين من يزداد شهوته في الاكل على الكافر ويديمه ما في بعض
هذا الحديث وكذا فيما يليه من حديث ضافه ضيف كافر على ما سياتي وقيل معناه
ياكل الكافر في سبعة امثال اكل المومن ان يكون شهوته امثال شهوة المومن فيكون الاعضاء
كناية عن الشهوات او المراد ان المومن لا ياكل الا من جهة واحدة وهو مجرد الحلال
الكافر ياكل من جهات مختلفة مسوية وهي سبع الغارة والغصب والرقة والبيع الفاسد
والربو والخيانة والحلال وقيل هذا عبارة عن كثرة الاكل وقلته اي خلق المومن قلة الا
كل وخلق الكافر كثرته يعني ان المراد بالسبعة التكثير وقيل هذا مثل ضربه صلى الله عليه
وسلم الزهد للمومن في الدنيا وحرص الكافر عليها فهذا ياكل بلغة وقوة فيشبعه القليل
وذاك ياكل شهوة وحرصا فلا يكفيه الكثير وهذا القول اختاره الطيبي حيث قال جمع ان
من شان الكامل ايمانه ان يحرص في الزهادة وقلة الغذاء ويقنع بالبلغة بخلاف
الكافر فاذا من المومن والكافر على خلاف هذا فلا يقدح الحديث كقوله تعالى الزاني
لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المومنين
وفي شرح مسلم للنووي قال المقصود الحديث التقليل من الدنيا والحث على الزهد
فيها والقناعة مع ان قلة الاكل من محاسن اخلاق الرجال وكثرة الاكل يضدها
واما قول ابن عمر في المسكين الذي اكل عنده كثيرا لا يدخل هذا على سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان المومن ياكل للحديث كما في البخاري انما قال هذا لانه اشبه الكفار
ومن اشبه الكفار كره مخالطته لغير حاجة او ضرورة هذا وقد قال الطيبي في قوله
في سبعة امعاء عد الاكل بقي على معنى اوقع الاكل فيها وجعلها اماكنة للماكول
ليشعر بامتلائها كلها حتى لم يبق للنفس فيه مجال كقوله تعالى انما ياكلون في
بطونهم نارا اي مل بطونهم وتخصيص السبعة للمبالغة والتكثير كما في
قوله تعالى والبحر يمده من بعده سبعة ابحر انتهى ويعني ان المومن ثلث
بطنه للاكل وثلثه للشرب وثلثه للنفس واما مذهب القلندرية المتباهية

الكفرة فانهم يقولون نحن نمل البطن من الاكل ويحصل الماء مكانه والنفس ان اجابت
يطلع والا فلا وقد قال تعالى وداعليهم كلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين رواه
البخاري وكذا احمد والترمذي والنسائي عن ابن عمر واحمد ومسلم عن جابر واحمد والبخاري
وابن ماجة عن ابي هريرة ومسلم وابن ماجة عن ابي موسى ورواه مسلم عن ابي موسى
وابي عمر المسند منه اللام فيه موصولة والضمير منه راجع اليه اي الذي اسند الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الحديث وهو قوله ان المومن ياكل الحديث فقط سالكة الطاء ومعنى
نخب اي دون الفقه السابقة وفي آخر له اي لمسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ضافه ضيف اي نزل به ضيف وهو اي الحال ان الضيف كافر فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بشاة اي باحلابها فحلبت بضيفة المهمول فشربه اي الضيف او الكافر حلابها
بكسر اوله اي لبنها ثم اخرى اي ثم حلبت شاة اخرى فشربه اي حلابها ثم اخرى فشربه حتى شرب
حلاب سبع شياة ثم انه اي الضيف الكافر اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم امر باخرى فلم يستتمها اي فلم يقدر ان يشرب بن الشاة الثانية
على التمام فقال صلى الله عليه وسلم المومن يشرب في معى واحد والكافر يشرب في سبعة امعاء
كذا رواه احمد والترمذي وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام
الاثنين اي ما يشبعهما كافي الثلثة اي يكفيهم على وجه القناعة ويقويهم على الطاعة و
يزيل الضعف عنهم لا انه يشبعهم فانه مذموم ولن اوذاكم اكثركم شبعا في الدنيا اكثركم
جوعا في الاخرة والغرض منه ان الرجل ينبغي ان يقنع بدون الشبع ويصرف الزائد الى محتاج
آخر وطعام الثلاثة اي كافي الاربعة قال السيوطي اي شبع الاقل قوت الاكثر وفيه الحث على مكارم
الاخلاق والتقنع بالكفاية متفق عليه ورواه مالك والترمذي وعن جابر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طعام الواحد يكفي الاثنين بكسر اللام للقناعة والساكنين بعد حذف
همزة الوصل وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية في شرح السنة
حكى اسحق بن راهويه عن جرير قال اتى وايله بتبع الواحد قوت الاثنين وتبع الاثنين
قوت الاربعة قال عبد الله بن عمرة تفسيره هذا ما قال عمر رضي الله عنه عام الرمادة لقد
هممت ان انزل على اهل كل بيت مثل عددهم فان الرجل لا يهلك على نصف بطنه قال النووي
فيه الحث على المواساة في الطعام وان كان قليلا فحصلت منه الكفاية المقصودة وقد
وقعت فيه بركة تعم الحاضرين رواه مسلم وكذا احمد والترمذي والنسائي وفي رواية
الطبراني عن ابن عمر بلفظ طعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية

فاجتمعوا

فاجتمعوا عليه ولا تفرقوا فان في الحديث بيمن ان البركة في الاكل مع الجماعة وعن عائشة قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة بفتح التاء وسكون اللام وكسر الموحدة
وسكون التحتية ونون قال القتيبي في صحيحه فيه يخدر من الدقيق واللبن وقيل من
الدقيق او النخالة وقد يجعل فيه العسل سميت بذلك تشبيها باللبن لبياضها ورقتها وهو
مرة بالتلبين مصدر لبن القوم اذا سقاهم اللبن وقوله مجمة بضم الميم وكسر الجيم و
تشديد الميم الثانية اي مريحة وفي نسخة بفتح اولها اي راحة ومكان استراحة
من الجمام وهو الراحة لفؤاد المريض بالهمزة اي لقلبه وبالواو اي لوجع قلبه تذهب استيناف
كالبيان لقوله مجمة ببعض الحزن بفتحتين وبضم الحاء وسكون الزاء والباء للتعدية اي
يزيل بعض همه او هم صاحبه متفق عليه ورواه احمد وعن انس ان خياطا دعى النبي صلى الله
عليه وسلم لطعام اي الى طعام او لاجل طعام صنعه فذهبت مع النبي صلى الله عليه وسلم
اي الى ذلك الطعام كما في رواية وهو ما يطلب مخصوص او بالتبعية له صلى الله عليه وسلم
لكونه خادما له عمل بالرضا والهرابي قرب خبز شعير ومرقا بفتحتين فيه دباء بضم الدال
وتشديد الموحدة والمد وقد يقصر القرع والواحدة دباءة وقديد اي لحم مملوح يجفف
في الشمس وقيل يعني مقطوع والقد القطع طولا وفي السنن عن رجل ذبحت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم شاة ونحن مسافرون فقال املحوها فلم ازل اطعمه الى المدينة قال
انس فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء اي يطلبه من حوالي القصعة بفتح اللام
وسكون الياء وانما كرهها لانها لقناء الساكنين يقال رايت الناس حوله وحواليه
واللام مفتوحة في الجميع ولا يجوز كسرها وعلى ما في الصحاح ويقول حوالي الدار قيل كانه
في الاصل حوالين كقولك جانبين فسقطت النون للاضافة والصحيح هو الاول ومنه
قوله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا قال الطيبي كله بمعنى وهو طرف انتهى و
هو مفرد اللفظ جمع المعنى اي جوانب القصعة وهي بفتح القاف وهي ما يشبع عشرة
انفس وفي بعض نسخ الشمائل حوالي الصحفة وهي ما تشبع خمسة انفس قيل معناها
واحد وهو ما بالنسبة لجانبه صلى الله عليه وسلم دون جانب البقية او مطلقا
ولا يعارضه نهيه عن ذلك لانه للتعدي والايذاء وهو منتف في حقه صلى الله عليه
وسلم لانهم كانوا يودون ذلك لتركهم باثاره حتى تحو يصاته ومخاطيره لتكون
بها وجوههم وقد شرب بعضهم بوله وبعضهم دمه في شرح السنة فيه دليل
على ان الطعام ان كان مختلفا يجوز ان يمد يده الى ما يليه الا ان يعرف من صاحبه

كراهية وفي رواية عن انس انه قال لم تحملت اتبعته اللبم ولا اطعمه واضعم بين يديه لما اعلم
انه يحبه فلم ازل احب الدباء اي محبة شرعية لا طبعية شهوية او المراد حبها محبة زايدة
بعد فتح الدال وفي نسخة بضمها وقوله يومئذ بفتح الميم وكسرها على الاول وبفتح الميم
على الثاني وفي الشمائل من يومئذ بكسر الميم على انه مغرب مجرور ومبني او بفتحها على الكتاب
البناء من المضاف اليه قال الطيبي يحتمل ان يكون بعد مضافا الى ما بعده كما جاء في شرح
السنة بعد ذكر اليوم وان يكون مقطوعا عن الاضافة وقوله يومئذ بيان للمضاف اليه المحذوف
انتهى فيجوز الوجهان حرر بهما في قوله تعالى من عذاب يومئذ وفي الحديث جواز
اكل الشريف طعام من دونه من محترف وغيره واجابة دعوته ومواكلة الخادم وبيان ما
كان صلى الله عليه وسلم عليه من التواضع واللطف باصحابه وانه يلبغي محبة الدباء وكذا
كل شيء كان يحبه وان كسب الخياط ليس برديء متفق عليه ورواه الترمذي في الشمائل
وعن عمرو ابن امية بالتصغير وهو الظمري بفتح وسكون الميم شهد بدرا واحدا مع
المشركين ثم اسلم حتى انصرف المسلمون من احد وكان من رجال العرب واول شهد شهده
مع المسلمين يوم بير معونة فاسره معامر بن الطفيل ثم اطلقه بعد ان جز ناصيته
بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سنة ست الى النجاشي بالحبشة وقدم على النجاشي بكتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه الى الاسلام فاسلم النجاشي عداده في اهل الحجاز
روى عنه ابناه وابن اخيه الزبير بن عبد الله مات في ايام معاوية بالمدينة وقيل
سنة ستين انه لاي النبي صلى الله عليه وسلم يخز قال التوربشتي هو بالحاء المهملة و
الزاء بعدها وهكذا اورده صاحب النهاية في باب الحاء المهملة والزاء اي يقطع من
كتف شاة والكتف بفتح الكاف وكسر التاء وفي القاموس كفرح وضرب وجبل في يده
فدعي الى الصلوة فالقاها اي الكتف والسكين التي يختز بها في القاموس السكين معروف
كالسكينة وبونث ثم قام فصلى ولم يتوضأ ظاهره الاطلاق وانه لم يتوضأ وضوء شرعيا
كما عرفيا متفق عليه وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء بالمد و
يجوز قصره في الغرب الحلواء الذي يوكل بالمد والقصر والجمع الحلاوى نقله ميرك ونقل
عن الصحاح انه مقصور يكتب بالياء وعن الفراء انه ممدود يكتب بالالف وقيل الحلواء
كل شيء فيه حلاوة وقوله والعسل تخصيص بعد تعميم وقيل المراد بها المجموع وهو
يعني باللبن وقيل ما صنع وعولج من الطعام بحلو وقد يطلق على الفاكهة قال ابن
بطال الحلول والعسل من جملة الطيبات وفيه تقوية لقول من قال المراد به المتلذذات

من المباحات

من المباحات ودخل في معنى ضد الحديث كل ما شابه الحلواء والعسل من انواع
المآكل اللذيذة قال الخطابي ولم يكن حبه صلى الله عليه وسلم لهما على معنى كثرة
الشهوة وشدة نزع النفس لاجلهما وانما كان يتناول منهما اذا حضر فيحل اصلحا
فيعلم بذلك انه يحبه واخرج الطبراني في رياضه ان اول من خبص في الاسلام
عثمان قدمت عليه عير تحمل دقيقا وعسلا فخلطهما وصنع ان عيرا قدمت فيها
جمل له عليه دقيق حواري وعسل وعن فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فدعا فيها
بالبركة ثم دعا ببرمه فنصب على النار وجعل فيها من العسل والدقيق والسمن ثم قعد
حتى نضج ثم انزل فقال صلى الله عليه وسلم كلوا بتيء بسمية فاكل من الخبيص رواه البخاري وفي
حديث الحيوان للدميري رواه اصحاب الكتب الستة وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
سأل اهله اي اهل بيته وخدمه من ازواجه الطاهرات وغيرهن والمعنى طلب منهم الادم
بضمتين وسكون الثاني ما يؤتدم به قال الطيبي هو جمع الادام كشاب وكتب في الفائق
الادام اسم لكل ما يؤتدم به ويصطبغ وحقيقة ما يؤتدم به الطعام اي يطيب وهذا
الحد يجيء لا يفصل به كثيرا كالركاب لما يركب به والحزام لما يجزم به فقالوا ما عندنا اي
من الادام الا خل فدعا به اي فطلبه فجعل اي شرع ياكل اي الخبز به اي بالخل ويقول نعم
الادام الخل نعم الادام الخل كرره مبالغة في مدحه قال الخطابي فيه مدح الاقتصاد في المآكل
وصنع النفس عن ملاذ الاطعمة قال النووي وفي معناه ما يخفي مؤنة ولا يغر وجوده
وفيه ان من حلف ان لا يأتدم فاءتدم بخل يحنث انتهى وهو كذلك لقضاء العرف
به ايضا رواه مسلم وفي الشمائل للترمذي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم الادام الخل وروى ابن ماجه عن ام سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام
الخل اللهم بارك في الخل وفي رواية له فانه كان ادام الانبياء قبلي وفي رواية له لم يفقر
بيت فيه خل وفي الجامع الصغير حديث نعم الادام الخل رواه احمد ومسلم والاربعة عن
جابر ومسلم والترمذي عن عائشة وعن سعيد بن زيد اي العدوي احد العشرة المبشرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكمأة بفتح الكاف واسكان الميم بعد همزة
نبت بالبرية تنشق عنه الارض له اصل يوكل وقال شراح هي بتيء ابيض مثل النجم ينبت
من الارض يقال لها سماء وغ من المن اي مما من الله على عباده فيكون المراد من المن
النعمة وقيل هو التر نجبين وقيل شيء يشبهه والمعنى انها مما يشابهه من حيث انه
يحصل بغير تعب او في الطبع والنفع وماءها شفاء للعين قيل مخلوطا بالادوية وقيل

بجر وهو الظاهر من اطلاق الحديث قال الطيبي ويجيء بحثه في الحديث الرابع من الفصل
الثالث من كتاب الطب والرطب متفق عليه ورواه احمد وكذا احمد والنسائي وابن ماجة
عن ابي سعيد وجابر وابو نعيم في الطب عن ابي هريرة وعن عائشة وفي رواية لابي نعيم
عن ابي سعيد الكمأة من المن والماء من الجنة وماؤها شفاء للعين وفي رواية لمسلم الماء الذي
انزل الله تعالى على موسى عليه السلام وعن عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالقثاء بكسر القاف وتشديد المثلثة محمد وادني
المصباح هو نقال وكسر القاف اكثر من ضمها متفق عليه ورواه احمد والاربعة وفي الشمائل
للترمذي ولفظه ياكل القثاء بالرطب والفرق بينهما ان المقدم اصل المأكول كالخبز
الموخر كالادام وقد اخرج الطبراني في الاوسط بسند ضعيف ان عبد الله بن جعفر قال رايت
في بيت النبي صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله رطبا وهو ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة
انتهى وهو محمول على تبديل ما يده لئلا يلزم الاكل بالشمال قال النووي فيه جواز اكل الفواكه
معا والتوسع في الاطعمة والاختلاف بين العلماء في جوازه ومانقل عن بعض السلف من
خلاف هذا محمول على كراهة اعتياد هذا التوسع والتوفر والاكثار منه لغير مصلحة
دينية وقال القرطبي يوخذ من هذا الحديث جواز مراعاة صفاة الاطعمة ورطبها
واسمها على الوجه اللائق بها على قاعدة الطب لان في الرطب حرارة وفي القثاء برودة
فاذا اكلا معا اعتدلا وهذا اصل كبير في المركبات من الادوية ومن فوائد اكل هذا المركب
المعتدل تعديل المزاج وتسمى البدن كما اخرجه ابن ماجة من حديث عائشة الحاقا
اردت اني ان تهشي للسمن لتد خلني على النبي صلى الله عليه وسلم فما استقام لها ذلك حتى
اكلت الرطب بالقثاء فسمنت كالجمل السمن انتهى وفي رواية للترمذي عن عائشة انه صلى الله
عليه وسلم كان ياكل البطيخ بالرطب وفي رواية للترمذي والبيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان
ياكل البطيخ بالرطب ويقول يكسر حر هذا وبرد هذا بحر هذا وبرد هذا في القاموس البطيخ
كسكين البطيخ واخرج ابو نعيم في كتاب الطب له بسند فيه ضعف عن النبي صلى الله عليه
السلام كان ياخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيده فكان ياكل الرطب بالبطيخ وكان احب
الفاكهة اليه واخرج الترمذي في الشمائل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين
الخبز والرطب وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة في اخره از هو البطيخ
بالفارسية على ما في النهاية وقيل هو نوع من البطيخ وهو الاصفر وقيل هو الاخضر وهو
الانسب لان الاصفر فيه حرارة اللهم الا ان يقال انه بالنسبة للرطب برودة وانكان فيه لطيف او

طرف

مرارة ويبكى جله على نوع منه لم يتم نضجه فان فيه برودة بعد لها الرطب وقد قال الشيخ
شمس الدين الدمشقي روى ابو داود والترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يا
كل البطيخ بالرطب ويقول يدفع حر هذا برد هذا وبرد هذا حر هذا وفي البطيخ عدة
احاديث لا يصح منها شيء على هذا الحديث والمراد به الاخضر وهو بارد رطب فيحال
وهو اسرع انحدارا من القثاء والخيار وعن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عز الظهران بفتح الميم وكسر الزاء ثم بفتح الظاء وسكون الهاء اسم موضع قريب مكة
نجتني الكبات بفتح الكاف وموحدة مخففة ثم الف ثم مثناة التفتيح من غير الاراك فقال
عليكم بالاسود منه اي اقصد لي ما كان اسود منه فانه اطيب اي اكثر لذة واربد منفعة
فقيل اكنت ترعى الغنم اي حتى تعرف الاطيب من غيره فان الراعي لكثرة تردده في الصحراء
تحت الاشجار يكون اعرف من غيره قال نعم وهل بعث نبي الا رعاها قال الخطابي يريد ان الله
تعالى لم يضع النبوة في ابناء الدنيا وملوكها ولكن في رعاة الشاء واهل التواضع
من اصحاب الحرف كما روي ان ايوب كان خياطا وزكريا كان نجارا وقد قص الله
تعالى من نبا موسى وكونه اجيرا لشعيب في رعي الغنم ما قص قلت ولعل الحكمة انهم
عدوا بالحال وعملوا بالصلاح من الاعمال كما قال تعالى كلوا من الطيبات واعملوا صالحا
ثم في رعي الغنم زيادة على اكتساب الطيب التفرد والعزلة عن الناس والخلوة والجلوة
مع الرب والاستيناس من وفي شرح مسلم للنووي قال اولا الحكمة في رعي الانبياء الغنم
ان ياخذوا انفسهم بالتواضع بمؤانسة الضعفاء ويصفي قلوبهم بالخلوة ويترفقوا
من سياستها بالنصيحة الى سياستهم امتهم بالهداية والشفقة وروى الشيخ ابو
القاسم في التحبير ان الله تعالى اوحى الى موسى عليه السلام فقال له الله مري لم ترعى الغنم قبل
النبوة فقال يا رب انت اعلم به فقال لكن اذكر لي اليوم الذي كنت ترعى الغنم بالموضع الفلاني
ضربت شاة فعدوت خلفها فلما لحقتها لم تضربها فقلت اتعبتني واتعبت نفسك
فبي رايت منك تلك الشفقة على ذلك الحلوان رددتك النبوة انتهى وفي رواية
انه حملها على كتفه وردها الى موضعها فالراحموت يرحمهم الرحمن ارحموا
من في الارض يرحمكم من في السماء ومن تواضع لله رفعه الله متفق عليه وعن
انس قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم مقعيا اسم فاعل من الاقعاء يا كل تمرا حال
او مفعول ثان ومقعيا حال اي جالسا على وركيه رافعا ركبتيه وهو الجلسة
المنهي عنها في الصلوة كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا وقيل الاقعاء المنهي

حكاية
سبب
نبوة موسى
عليه السلام

عن في الصلوة هو ان يجلس واضعا اليتيه على عقبيه والاظهر ان كليهما مكروهان في الصلوة
وانما لم يكره هنا لان ثم فيه تشبيه بالكلاب وهنا تشبه بالارقاء وفيه غاية التواضع
الى مبنى الصلوة على النفي فلا ينافيه سبه الاقعاء بخلاف حال الاكل فانه يدل امة العجالة
ليفرغ للعبادة قال النووي معناه في هذا الحديث جالسا على اليتيه ناصبا ساقيه
وهو في سنن الحديث الاخرى صحيح البخاري يأكل متكئا على ما ضبطه الامام الخطابي بفتح
لا اكل من يريد الاستكثار من الطعام ويقعد له متمكنا بل اقعد مستوفزا
واكل قليلا قلت ويؤيده ما رواه ابن سعد ويزيد عن عائشة اكل كما يأكل العبد واجلس
كما يجلس العبد وفي رواية للمسلم يأكل منه اي من التمر اكل من يهاب اي مستحيلا سريعا
قال النووي فكأنه استحى له لاستغنائه لاسواصم من ذلك فاسرع في الاكل ليقضي حاجته منه
ويرد الجوعة ثم يذهب في ذلك النقل رواه مسلم وفي الشمائل للترمذي من انس اني رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني لتمر فراني اتيه تاكل وهو مقعي من الجوع اي لاجله والمقعي ان اقعاءه
واسراعه كان لاجل جوعه وقع في الروايات وهو مختصر قال الجوهري الاقعاء عند اهل اللغة
ان يلصق الرجل اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويتساند ظهره وقال الفقهاء في الاقعاء
المنهي للصلوة هو ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين قال الجزري في النهاية وفي
الحديث اول حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل مقعيا اي يجلس عند الاكل على وركيه مستوفزا
غير متمكن وتبعه العسقلاني وفي القاموس اقعى في جلسته اي تساند الى وراءه
وح فيجمع بين قوله ونقل الجوهري من اللغويين والفقهاء يجمع بين هيئة الاقعاء حتبا
والتساند الى الوراء فمعنى وهو مقع من الجوع محتبيا مستندا لما وراءه من الضعف الحاصل
له بسبب الجوع ربما خر وتقرر ان الاستناد ليس من مندوبات الاكل بل من ضروراته لا
صلى الله عليه وسلم لم يفعله الا لذكر الضعف الحاصل له الحامل عليه والله اعلم وعن ابن عمر
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل بضم الراء وفي نسخة بكسرها في المصباح
قرن من باب قصر وفي لغة من باب ضرب وفي القاموس قرن بين الحج والعمرة قرانا جمع
كقرن في لغية والقران ككتاب الجمع بين التمر تين في الاكل ان يجمع الرجل بين التمر
تين اي بان ياكلهما دفعة حتى يستاذن اي الرجل اصحابه اي رفقاءه اما صاحب الطعام
قال بعض علمائنا هذا اذا اضافهم احد فان خلطوا طعامهم واكلوا مما يجوز لهم لا قال
الائمة يجوز لكن لا يجوز ان يقصد الرجل منهم لقمة اكبر من لقمة صاحبه فان اتفق
اكل احدهم اكثر بلا قصد جاز انتهى وقيل هذا اذا كان زمان قحط او كان الطعام قليلا

والا كلون كثيرا فانه اذ ذاك يحتاج الى الاستيذان قال السيوطي في الحديث نهي عن القران وسببه
انهم كانوا في ضيق من العيش ثم نسخ لما حصلت التوسعة لجز كنت نهيتكم عن القران
في التمر وان الله وسع عليكم فقال نوا اي ان شئتم وفي شرح السنة فيه دليل على جواز القران
في الطعام ان يخرجوا نفقتهم على قدر الرفقة وكان السلمون لا يرون بها باسا وان
تفاوتوا في الاكل عادة اذا لم يقصده واصغالبة صاحبه وقال الخطابي انما جاء النهي عن
القران لعلة معلومة وهي ما كان القوم فيه من شدة العيش وضيق الطعام واما اليوم
مع اتساع الحال فلا حاجة الى الاذن قال النووي وليس كما قال الخطابي بل الصواب التفصيل
كما سنذكره لان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت وكيف وهو غير ثابت
وذلك ان الطعام اذا كان مشتركا بينهم فالاقران حرام الا برضاهم اما اذا تحققنا منهم او ظننا قويا
منه وان شك فيه فحرام وان كان الطعام لغيبه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليهم القران
نعم ان كان في الطعام قلة فلا يحسن القران بل ينبغي لهم وان كان كثيرا حسن يفضل عنهم
فلا باس به لكن الادب مطلقا التاني في الاكل وترك الشره الا ان يكون مستعجلا كما سبق
انتهى وفيه ان الخطابي بنى كلامه على حسن الظن بالمومنين وعلى الاتساع الغالبي فلا حاجة
الى ضرب الخطابي ثبت من ائمة النقل ويؤيده نقل السيوطي مع تصريح الحديث
عليه والقاعدة ان المثبت مقدم على النافي فتامل وانصفت كنت لست من اهل التقليد
ونزيد طريق التحقيق والتاييد متفق عليه وفي الجامع الصغير بلفظ نهى عن الاقران الا ان
يستاذن الرجل اخاه رواه احمد والشيخان وابو داود وعنه ونهى ان يلتقم النواة على الطبق الذي
يوكل منه الرطب او التمر رواه الشيرازي بسند ضعيف عن علي رضي الله عنه وعن عائشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجوع اهل بيت عندهم التمر وفي رواية قال لربا عائشة بيت لا تمر
فيه جياع بكسر الجيم جمع جائع اهله قيل اراد به اهل المدينة ومن كان قوتهم التمر والمراد به
تعظيم شان التمر قال الهامرتين او ثلثا قال النووي فيه فضيلة التمر وجواز الادخار للاهل
والحث عليه قال الطيبي ويمكن ان يحمل على الحث على القناعة في بلاد يكثر فيها التمر يعني بيت
فيه تمر وقنعوا به لا يجوع اهله وانما الجائع من ليس عنده تمر ويؤيده الحديث الاتي
كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء رواه مسلم في الجامع الصغير رمز
الفصل الاول من الحديث احمد ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي والفصل الثامنة رواه مسلم
وعن سعد بن وقاص احد العشرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصبح بسبع
المرجلة بسبع تمرات الباء للمقدمة اي يأكلها في الصباح قبل ان يطعم شيئا وقوله عجوة بالجر

على انه عطف بيان التمر او صفة جيد من تمر المدينة لونه السود كذا في رضة الاحباب
وفي نسخة بالاضافة وقال ابن الملك عجوة نصب على التمييز لم يغره بتشديد الراء المفتوحة وفي
نسخة بينهما واما كسرها ففيه صحيح مع الضمير لك اليوم سم بفتح السين ويجوز ثلثيها ولا
سحر في النهاية العجوة نوع من تمر المدينة اكبر من الصحابي يضرب الى السواد من غرس النبي
صلى الله عليه وسلم قال المظهر يحتمل ان يكون في ذلك النوع من التمر البركة وربما يكون فيه
من الشفاء وقال النووي فيه فضيلة تمر المدينة وعجوتها وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه وتخصيص
عجوة المدينة وعدد السبع من الامور التي علمها الشارع لا نعلم نحن حكمتها فيجب الايمان بها
علينا وفضلها والحكمة فيها وهذا كاعداد الصلوة ونصب الزكاة وغيرها متفق عليه ورواه احمد
وابو داود وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في عجوة العالية اسم موضع
بالمدينة شفاء اي شفاء زائد بالنسبة الى عجوة غيرها او تقييد للاطلاق السابق وقال النووي
العالية ما كان من الحوائط والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا مما يلي نجدا والسافلة من
الجهة الاخرى مما يلي تهامة وادنى العالية ثلثة اميال وابعد هامنية من المدينة وانتهاي
عجوة ترياق بكسر الراء وقد يضم مجلوب معروف ينفع لانواع السم وقال النووي هو بكسر التاء
فيها لغتان ويقال دريا ق ايضا وقوله اول البكرة بضم الموحدة ظرف اي اكلها في اول الصبح
بقيد كالترياق وقال الطيبي هو ظرف للخبر على تاويل انها نافعة للسم كقوله تعالى وهو الله
في السموات وفي الارض اي معبود فيها وهذه الجملة معطوفة على الاولى اما على سبيل البيان
كما في قوله تعالى وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار او على انه من عطف الخاص على العام اختصاصا
ومزية كما في قوله صلى الله عليه وسلم ومن كانت همومه لدنيا نصيبه او امرأة يتزوجها رواه
مسلم وعنها اي عن عائشة قالت يالتي اي يمر ويمضي علينا اي اهل بيت النبوة الشهر
اي شهر من الاشهر ما نوقد فيه نارا اي لا نخبز ولا نطبخ فيه شيئا انما هو اي المأكول
او المتناول التمر والماء وفي عطف الماء مبالغة لانه قد لا يتفق الا ان يؤتى اي نحن وفي نسخة
باليا اي المأكول باللحم تصغير اللحم مشعر بان ما يؤتى الى البيوت المؤمنين لم يكن كثيرا
وقيل لعله لا توقد النار للطبخ وتكتفي بالتمر بدل الطعام اي ان يرسل الينا وطعة
لحم في تصغير للتعظيم او للتحبيب الناشئة من الاشتهاء لكونه نادرا لدوام قال المظهر اي
لا نطبخ شيئا الا ان يؤتى باللحم فحينئذ نوقد النار وقال الطيبي ظاهره شعر بانه استثناء منقطع
والظهر انه يكون متصلا الا ان يؤتى مصدر والوقت مقدر فيكون المستثنى منه المجموع في ضمير
العائد الى الشهر ويجوز ان يكون مستثنى مما يفهم من قولها انما هو التمر والماء والمعنى ما
المأكول

المأكول الا التمر وماء الا ان يؤتى باللحم فحينئذ يكون المأكول لهما متفق عليه وعنها اي عن عائشة
قالت ما شبع آل محمد اي اهل بيته صلى الله عليه وسلم يومين من خبر بر اي حنطة الا واحدا
اي احدا اليومين تمرا والاخر خبزا فلم يتعلق الخبز والشبع منه في يومين قال الطيبي المستثنى
من اعم عام الاحوال والاوصاف على مذهب الكشاف يعني استقرئت من آل محمد يومين يومين
فلم اجد يومين موصوفين بصفة من الاوصاف الا بان احد اليوم يوم تمر والاخر يوم خبز فقد
عرف عرفا ان ذلك ليس بشبع فلا يكون ثمة شبعا ويعرف قولها ما اشبعنا من الاسودين قلت الاظهر
انه وضع الشبع في احد اليومين كما قد مناه ويؤيده ايضا ما في الشمائل من قولها ما شبع ما رسول الله
صلى الله عليه وسلم من خبز بسيمر يومين متتابعين حتى قبض صلى الله عليه وسلم ولا يناقضه قولها ما
شبعنا من الاسودين بيح امكان حمله على الدوام او التتابع متفق عليه وعنها اي عن عائشة قالت
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما شبعنا اي في حياته تنزها عن الدنيا وتقوى على الهوى
وايثارا للفقراء لا من الفقر والحاجة الى الاغنيا ومن الاسودين اي التمر والماء ففيه تغليب
كالقمرين والعمرين تغليب المأكول على المشروب فانه الاصل المطلوب كما غلب الشبع على الري
قال التوربشتي الاسودان التمر والماء والسواد للتمر دون الماء ففيه تغلب واحد بالعرف
بفعل ذلك في الشيئين يصطحبان ويسميان معا باسم الاشهر منهما هذا قول اصحاب
الغريبة قلت الاظهر انهم يغلبون المذكر تارة كالقمرين والاخرى اخرى كالعمرين وايا ما
اخرى كالوالدين وهو يعم العلم والوصف ثم قال وقد بقي عليهم بقية وذلك انهم لم يثبتوا
وجه التسوية بين الماء والتمر في الصور من المعلوم انهم كانوا في سعة من الماء وانما
قالت ذلك لان الري من الماء لما لم يكن ليحصل لهم من دون الشبع من الطعام فان اكثر الامم
لا سيما العرب يرون شرب الماء على الريق بالقاء المظوة فقرنت بينهما الصورة التمتع بما
حد عما بد دون الاصابة من الاخر وعبرت عن الامرين اعني الشبع والري بفعله واحد كما
عبرت عن التمر والماء بوصف واحد متفق عليه وفي نسخة صحيح رواه مسلم وعن النعمان
بضم اوله ابن بشير قال لستم الخطاب للتابعين او الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم في طعام
وشراب ما شئتم قال الطيبي صفة مصدر محذوف اي لستم منعمين في طعام وشراب
سفدا ما شئتم من التوسعة والافراط فيه مما موصول ويجوز ان يكون مصدريا انتهى
ويحتمل ان يكون ما استفهامية بدلا من طعام وشراب اي اي شيء شئتم منهما والكلام
فيه تعيير وتوبيخ ولذا اتبعه بقوله لقد رأيت نبيكم صلى الله عليه وسلم واضافة اليهم
للالزام حيث لم يقتد به عليه السلام في الاعراض عن الدنيا ومستلذاتها وفي التقليل

اى جبلى بقدر قبضة خضرات وهو بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين جمع خضرة اى بقول خضرات
ويروى بضم الخاء وفتح الضاد جمع خضرة قال التوربشتى قوله بقدره كذا رواه البخارى فى كتابه
بالقاف وقد قيل ان الصواب فيه انى بدره بالباء اى ربيئة وصوابه يتخذ من الخوص وهو
وعاء النخل ولعله سمى بذلك لاستدارة البدرة وقال النووى اى بقدره هكذا
فى نسخ صحيح مسلم وقع فى صحيح البخارى وسنن ابى داود وغيرها من الكتب المعتمدة بدره
بالباء الموحدة بين قال العلماء هذا هو الصواب وفسروا البدرة واصل اللفظة والغرض العلة
بالطبخ انهن فداء عن اصناف البخارى مختلفة وقد رجح بعض الشراح رواية البدرة بالباء
بان رواية القدر تشعر بالطبخ وقد ورد الاذن باكل البقول مطبوخة وذكر الفاسى ان رواية
القدر بالقاف اصح وكذا الفارض بين امتناعه من اكل الثوم مطبوخا واذنه لهم فى ذلك فقد علله
بقوله فانى اناجى من لا تناجى قلت ويمكن ان يكون امتناعه منه لانه لم يكن مطبوخا وهو
لا ينافى كونه فى القدر فانه قد لا يستوى فيه الطعام فضلا عن امثال الثوم وبما مر فى اخر
الطبخ فتح الريح ويدل عليه قوله فوجدها ريحا فقال اى لبعض خدامه وقربوها اى الخضرات
معروفا قال بعض اصحابنا بضمه لحصول المقصود من غير تصريح باسمه وقال اى له ملقما اياه
كلوا وقال الطيبى لعل لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم قربوها الى الخوان بقرينة قوله كلوا
فى اى الرواية بمعنى ما تلفظ به عليه السلام لكونه لم يتذكر التصريح باسمه فعبر عنه ببعض
اصحابه فانى اناجى من لا تناجى اى من الملائكة اذا اراد به جبرئيل والمعنى انا اتكلم معه و
انت لا تتكلم معه فيجوز لك ما لا يجوز لى فلا تقس الملوك بالجدادين متفق عليه وتقدم
انه رواه ابو داود وغيره وعن المقدام بكسر اوله بن معدى كرب بسكون عين ابن سعد بن قيس
قال كلوا طعامكم يبارك لكم بصيغة المفعول وفى رواية لهم بزيادة فيه قال المظهر الخير من
كيل الطعام موزونه مقدار ما يستقر من الرجل ويبيع ويشترى فانه لو لم يكل لكان ما يبيعه ويشترى به
مجهولا ولا يجوز ذلك وكذا الوزن بكل ما يتفق على اعيانه ربما يكون ناقصا عن قدر كفايتهم فيكون
النقصان حراما عليهم وقد يكون زائدا على قدر كفايتهم ولا يعرف ما تدخل تحت تمام السنة فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكيل ليكون اعلى علم ويقين فيما يحملون الى داعى سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجد بركة عظيمة فى الدنيا واجرا عظيما فى الاخرة قلت كيف التوفيق بين
هذا وما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما فى بيتى شئ
يأكله ذو كبد الا شطر شعير فى رف وكنت آكل منه مدة فكلته فذهبت بركته قلت الكيل عند
البيع والشرى مامور به لاقامة القسط والعدل وفيه البركة والخير وعند الانفاق الاحصاء

اى

لشتيها من سكولها وعنزه وباتها واما قتل خالد رضى الله عنه مالك بن نويرة لما قال له كان
صاحبكم لقد اقال خالد هو صاحبنا وليس بصاحبك فقتله فلم يكن لمجرد هذه اللفظة
بل لانه بلغه عنه الردة وتاكد ذلك عنده برها اباح له به الاقدام على قتله فى تلك الحالة ثم رايت
ان كان بمعنى الظن فقوله وما يجدس الدفل حال وان كان بمعنى العلم فهو مفعول ثان وادخل
الواو تشبيها له بخبر كان واخواتها على مذهب الاخفش وادكوفى كذا حققه الطيبى والاول هو المقول
والدفل بفتحتين الثمر الردى ويابسه وما لين له اسم خاص فتربه ليسبه ورداءته لا يجتمع ويكون
الدفل مشتركا على ما فى النهاية ثم قوله ما يعمل ابطم مفعول يجد وما موصولة او موصوفة ومن الدفل بيان
لما تقدم عليه رواه مسلم وكذا الترمذى فى الشمائل وعن ابى ايوب اى الانصارى وقد تقدم ذكره قال كان
النبى صلى الله عليه وسلم اذا اتى بطعام اى اخطوطعام له اكل منه وبعثه بفضله اى لعل هذا كان فى
ايام نزوله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة عنده وقيل كان هو من اخفر اهل المدينة وانداى اشنان او
النبى صلى الله عليه وسلم بعث الى وفى نسخة اليه وهو ضعيف رواه ترمذى يوما بقصعة فلم يأكل منها
قال الطيبى كذا فى صحيح مسلم وبعض نسخ المصابيح وفى سائرها لفظة قصعة ومنها ساقطة لان ما
اى فى طعام القصعة لوما فسادته احرام هواى الثوم او الطعام الذى هو فيه قال الطيبى السوال
راجع اليه صلى الله عليه وسلم لانه انما بعثه اليه ليأكل فلا يكون عليه حراما ولذلك قال لا ولكنى اكره
من اجل ريحه وهذا لبيب للطعام بل بيان للملح من الحضور فى المسجد ومخاطبة الكبار قال النووى
فيه تصريح باباحة الثوم لكن يكره لمن اراد حضور المسجد ويلحق به كل ما له رائحة كريهة وكان النبى صلى الله
عليه وسلم يترك الثوم دائما لانه كان يتوقع مجئ الوحى فى كل ساعة واختلفوا فى الثوم والبصل والكراث
فى حقه صلى الله عليه وسلم فقال بعض اصحابنا هى محرمة عليه والاصح عندهم انها مكروهة كراهة تنزيه لعموم
قوله صلى الله عليه وسلم لانى جواب قوله احرام هى ومن قال بالاول يقول معناه ليس بحرام فى حقكم وفيه
انه يستحب للاكل والشارب ان يفضل مما يأكل ويشربه اى وينفضل به على فقراء جيرانه الاقرب فالاقرب
قال ابو ايوب فانى فى نسخة انى اكره ما كرهت فيه اشارة الى كمال المتابعة او اراد حضور الجماعة
رواه مسلم وعن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا اى غير مطبوخين فلا
للتنويع وفى معناهما كل ما فيه رائحة كريهة كالفجل والكراث فليعتزلنا اى ليبعد عنا ولا يحضر مجامعنا
او قال فليعتزل مساجدنا فانه يوذى ما يوذى الانسان فانه مع الملائكة المقربين فهو مهبط الملائكة المقربين قال بعض العلماء
النهى عن مسجده صلى الله عليه وسلم خاصة ومحل الجمهور رواية فلا يقربن مساجدنا فانه يعم
المساجد كلها لعموم العلة او ليقعد فى بيته قيل او للشك وقيل للتنويع وفى الجامع الصغير بالواو فيكون الجملة
المتوكيد وان النبى صلى الله عليه وسلم يكره اكل الجملة حال ويفتحهما عطف على ان الاولى وهو الاولى

اى

وضبط ذهب من عنه قال صلى الله عليه وسلم انفق بلال ولا تخش من ذي العرش اقلالا رواه البخاري وكذا
احمد ورواه البخاري في تاريخه وابن ماجة عن عبيد الله بن بسر واحمد وابن ماجة عن ابي ايوب و
الطبراني عن ابي الدرداء ورواه ابن النجار عن علي ولفظه كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل
وعن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم في رواية اذا رفعت مائدته اي من بين يديه كما
في رواية وفي الحديث اشكال لانهم فسروا المائدة بما خوان عليه طعام وثبت في الحديث الصحيح
برواية انس انه صلى الله عليه وسلم لم ياكل على خوان وقد تقدم في الكتاب فضيل في الجواب بانه
اكل عليه بعض الاحيان لعذر وبيان اشاما اي وما اشبهه والمشبه مقدم على الداني ويقال ان
المراد بالخوان ما يكون مخصوصا والمائدة يطلق على كل ما يوضع عليه الطعام لانها مشتقة من
ماد يميد اذا تحرك او طعم ولا يختص بوصف مخصوص وقد يطلق بالمائدة ويراد بها نفس
الطعام او بيته او اناءه فيكون معنى ابي امامة اذا رفع من عنده صلى الله عليه وسلم ما
وضع عليه الطعام او بيته قال وفي رواية يقول اي راوي فافان من السنة ان لا يرفع صوته بالحمد
عند الفراغ من الاكل اذا لم يفرغ جلساءه كيلا يكون منعا لهم الحمد لله اي الشكر بالجميل على ذات
وصفاته وافعاله التي من جملتها الانعام بالاطعام حمدا مفعول مطلق اما باعتبار ذاته
او باعتبار تضمنه معنى الفعل والفعل مقدر كثيرا اي لانها نهاية لحمده كما لا غاية للنعم طيبا
اي خالصا من الربا والشبهة مباركا هو وما قبله صفات لحمدا وقوله فيه ضمير راجع الى الحمد
اي حامدا بركة دائما لا ينقطع لان نعمه لا ينقطع عنا فينبغي ان يكون حمدنا غير منقطع ايضا ولو
نية واعتقادا غير مكفي بنصب غير في الاصول المعتمدة على انه حال من الله او من الحمد وهو اقرب
وفي نسخة برفعه على انه خبر مبتدا محذوف هو هو والمبهم هو مكفي اسم فاعل من الاكتفاء
والضمير راجع الى الحمد اي لا يكتفي بعد القدر من الحمد فان كل حمد يحمد به الحامدون
فهم فيه مقصورون وقيل الضمير راجع الى الله اي غير محتاج الى احد فيكفي لكنه يعظم ولا يعظم
ويكفي ولا يكفي وقيل يحتمل ان كفات الانام اي غير مردود عليه انعامه ويحتمل ان يكون الضمير
للمطعم ومعناه انه غير مكفي من عنده بل هو الغاني والرزاق وكذا ابن ابي الدنيا في الشكر عن ابي سنطرة الجوا
لقي ان الصواب غير مكافا بالهمز اي نعمة الله لا تكافا قال العسقلاني في تثبيت هذا اللفظ هكذا في حديث
ابي امامة بالياء ولكل معنى والله اعلم ولا مودع بفتح الدال المشددة اي غير متروك الطلب
والرغبة فيما عنده فيه رمز عنه قيل ويحتمل ان يكون بكسر الدال على انه حال من الفاعل اي غير تارك
للحمد وتارك الطلب والرغبة فيما عنده وتعقب بانه مع بعده لا يلائمه ما بعده وهو قوله
بلا مستغنى عنه اذ الرواية فيه ليست الا على صيغة المفعول كما هو مستغنى الرسم وسعنا غير

مطروح

مطروح ولا ممنوع عنه بل يحتاج اليه هو تاكيد لما قبله بدليله لا لاعطاء تغيرا قيل ونظر فيه بل
فيه فائدة لم تستفد من سابقه نفيا وهي انه لا استغناء لاحد عن الحمد لوجوبه على كل مكلف
اذ لا يخلوا احد عن نعمة بالغة لا تحصى وهو في مقابلة النعم واجب كما صرحوا بذلك ليس
المراد بوجوبه اي من تركه لفظا يأثم بل معناه ان من اتى به بالمعنى الاعم في مقابلة النعم
اثيب عليه ثواب الواجب ومن اتى به لا في مقابلة بنحو اثيب عليه ثواب المندوب واما شاكر
النعم بخير امتثالا لامره واجتنابا زواجره فهو واجب شرعي على كل مكلف يأثم بتركه اجماعا
وقوله ربنا بالرفع والنصب والجر فالرفع على تقدير هو ربنا او انت ربنا اسمع حمدنا و
دعاءنا او على انه مبتدا وخبره محذوف اي ربنا هذا والنصب على انه منادى حذف منه حرف النداء او
على المدح او الاختصاص او اضمار اعني والجر على انه بدل من الله قال ابن حجر في شرح تمام
والقول بانه بدل عن الضمير عنه واضع القضاء اذ ضمير غيبة للمتكلم لا يخفى على من له ذوق انتهى
وفيه انه جاز ان يكون عند الله تعالى وهو الاظهر فلا اضمار فيصح اصل رواه البخاري وفي
الجامع الصغير رواه احمد والبخاري وابو داود والترمذي وابن ماجة عن ابي امامة
بلفظ كان اذا رفعت مائدته قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه الحمد لله الذي
كفانا واغنانا غير مكفي ولا مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا ومن انعم قال قال رسوله
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ليرضى عن العبد الاكل للجنى اول الاستفراق ان ياكل اي
بسبب ان ياكل او لاجل ان ياكل او وقت ان ياكل او مفعول به لرضى يعني يحب عنه ان
ياكل الاكلة بفتح الهمزة اي المرة من الاكل حتى يشبع ويروى بضم الهمزة قال اللغة وهي البلغة في
بيان اهتمام اداء الحمد لكن الاول اوفق مع قوله ويشرب الشربة فانها بالفتح لا غير
كل منها مفعول مطلق لفعله فيحمده بالنصب ومظهر في نسخة بالرفع اي فهو
اي العبد يحمده وفي رواية فيحمد الله عليها اي على الاكلة او يشرب الشربة فيحمده عليها اي
على الشربة او للتنويع والاغلب الحنفي وقال لعل هذا اشكد رواه مسلم وكذا احمد
والترمذي ونسائي وسنة كر حديثي عائشة وابي هريرة الذين ذكرهما صاحب المصابيح
هنا اولها ما تتبع الحمد اي من جنا التمر يومين متتابعين حتى تنبض وخرج اي دنا
نبيها خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير باب فضل الفقراء
اي لكونها اسبب به بن هذا الباب والله اعلم بالصواب انشاء الله تعالى متعلق بذكر
منها الفصل الثاني عن ابي ايوب قال كنا عند النبي صلى الله عليه فقرب طعاما يا ايها

كل في نحفة لم اوطعاما كان اعظم بركة منه اول ما اكلنا اى في اول وقت اكلنا ما مصدرية
واول منصوب على الظرفية وبه دل عليه قوله ولا اقل بركة اى منه في اخره اى في اخر وقت اكلنا يا
قلنا يا رسول الله كيف هذا اى بين لنا الحكمة والسبب في حصول البركة وكثرتها في اول اكلنا
هذا الطعام وقلتها في اخره وانعدام البركة منه قال انا اى جرينا على مقتضى السنة عند
الجمهور وعلى موجب دابة المستمر مع اصحابه ذكرنا اسم الله حين اكلنا وفي اشعار بان سنة
التسمية تحصل بسم الله وامازيادة رحمن الرحيم كما قاله القرافي والنووي وغيرهما واذا قرنه
به بعض الحديثين بانه لم يرد فضيلة ذلك دليل الخاصا وتندب البسملة حتى للجنب والحائض
والنفساء ان لم يقصد بها قرانا والاحرمت قال ابن حجر في شرح الشمائل ولا تندب في مكروه ولا حرام
بل ربما يسمى على خمر كفر على ما فيه مما هو مبين في محله ثم قعد حين اكل ولم يسم الله فاكل معه الشيطا
اى فانعدم بركته بسرعة ولم يمتنع شيطان بمجرد تسميتنا واكل الشيطان محمول على حقيقته عند
جمهور العلماء سلفا وخلفا لامكانه عقلا واثباته شرعا قال الطيبي قد سبق عن الشافعي
على ما رواه النووي ان واحدا لو سمى في جماعة يأكلون كفى ذلك وسقط عن الكل فتنزيله
على هذا الحديث ان يقال معناه فلم صلى الله عليه وسلم ثم قعد اى بعد فراغنا من الطعام ولم
يسم او يقال ان شيطان هذا الرجل جاء معه فلم نعقبه تسميتنا موثرة فيه ولا هو يسمى بعني ليكون
تسميته مانعة من اكل شيطانه معه وتعقبه ميرك شاه بقوله وانت خبير بان التوجيه الاول
خلاف ظاهر الحديث اذ كلمة ثم لا تدل الا على تراخي قعود الرجل عن اول اشتغالهم بالاكل واما على
تراخيه عن فراغهم من الاكل كما ادعاه فلو اما التوجيه الثاني فحتى لكن ليس موجبا في رفع التناقض
بين الحديثين وبين ما قاله الشافعي فالاولى ان يقال كلام الشافعي محمول على انه مخصوص بما
اشتغل جماعة بالاكل معا وسمى واحد منهم فحينئذ تجزى تسمية هذا الواحد عن البواقي من الحاضرين
لا عن شخص لم يكن حاضرا معهم وقت التسمية اذ المقصود من التسمية عدم تمكن شيطان ذلك الا
نسان من اكل الطعام مع الاكل من الانسان فاذا لم يحضر انسان وقت التسمية عند الجماعة لم يوجد
ترتب ذلك التمكن في عدم تمكن شيطان ذلك الانسان من الاكل معهم تامل رواه اى صاحب المصابيح
في شرح السنة وكذا رواه الترمذي في الشمائل وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اكل احدكم فلينس بفتح النون وكسر السين المخففة ففيه بيان الجواز ليدل على
ان النهي الوارد عن ان يقول الانسان نسيت وانما يقول انسيت او نسيت بالتشديد
اذ الله هو انساه تنزيهي فان المراد به الادب اللفظي الذي لا حرمة في مخالفته وقد
قال تعالى ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي والمعنى ترك سنيانا ان يذكر الله على طعامه

وفي

وفي سخنة على الطعام اي الذي يريد ان ياكله وفيه اشعار وبان سياق ذكر الله كان في ابتداء
الاكل ولكن البسملة افضل في المحيط لو قال لا اله الا الله والحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله
يصير مقيما للسنة في اول الوضوء فكذا في اول الاكل لان التسمية في اول الوضوء اكد على قال
بعضهم لو جهلها وقيل كونها شرطا والمعنى الله اذا نسي حين الشروع في الاكل ثم تذكر في اثنائه
انه ترك التسمية اولا فليقل اى ندبا بسم الله الباد والمصاحبة او الاستعانة اوله واخره
بنصبهما على الظرفية اى في اوله واخره وعلى نزع الخافض رواية على اوله واخره والمعنى على
جميع اجزائه كما ينبغي له المعنى الذي قصد به التسمية فلا يقال الذكر هكذا يخرج الوسط فهو
كقوله تعالى ولهم فيها قرار هم فيها باكرة وعشيا مع قوله عز وجل اكلها دائم ويمكن ان يقال المراد
باوله النصف الاول وباخره النصف الثاني فيحصل الاستيفاء والاستيعاب والله اعلم
بالصواب وقيل نصبهما على انهما مفعولا فعل محذوف اى اكلت اوله واكل اخره مستعينا بالله
وهو اولى من قول الطيبي اى اكل اوله واخره مستعينا بالله فيكون الجار والمجرور حالا من
فاعل الفعل المقدر واورد عليه ان اكل اوله ليس في زمان الاستعانة باسم الله لانه ليس في وقت
اكل اوله مستعينا به الا ان يقال انه في وقت اكل اوله مستعين به لان حال الموت وشانه
هو الاستعانة به في جميع احواله وافعاله وان لم يجر اسم الله على لسانه وهو معفو عنه و
يدل عليه ان نسيان التسمية حال الذبح معفو مع انها شرط تكليف والتسمية مستحبة في الاكل
اجماعا وبهذا يبين فساد كلام شارح قال فنسي او ترك على اى وجه كان فان الناسي معذور
فامكن ان يتداركها بخلاف المتعمد وقال ابن حجر في الشمائل والحق به اتمتنا ما
اذا تعمد او جهل او اكره انتهى اما العمد فقد عرفته واما الجهل فكيف يتصور ان يقال اذا
ترك ذكر الله في اول اكله جهل ليكون التسمية سنة فليقل في اثنائه بسم الله الا ان يقال
المراد هاهنا اذا علم المسالة في اثناء اكله ولا يخفى ندرته مع انا نقول ان الجهل عذر
كالنسيان بخلاف التعمد فلا استوياء واما الاكراه فاشتراط منها عذر مع انه لا يتصور صنعه
عن البسملة الا جهرا او لسانا فحي يكتفي بذكر الله جنانا فان هذا من التعمد وقال ابن الهمام ينبغي
التسمية ذكرها في خلال الوضوء فيما يحصل السنة بخلاف نحوه في الاكل كذا في الغاية معللا بان
الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل وهو انما يستلزم في الاكل تحصيل السنة في الباقي لا استدراك
ما فات انتهى وهو ظاهر في انه لو سمى بعد فراغ الاكل لا يكون اتيا بالسنة لكن لا يخلو عن
الفائدة وقال ابن حجر ينبغي ان محل الحديث فقول بعض المتاخرين لا تقول ذكر بعد فراغ
الطعام انه انما شرع ليضع مستحقا وبالفراغ لا يمنع مردودا بالاسم انه انما شرع لذكر

خب وما المانع من انه شرع بعد الفراغ ايضا ليقي الشيطان ما اكله والمقصود حصول طوره وهو
حاصل في الحالين انتهى وفيه انه لو كان لهذا الغرض ايضا لامر من قعد للاكل ولم يسم سابقا بالتسمية
لاحقا وسياتي التقييد بالمقهة الباقية للاستشفاء في الحديث الذي يليه رواه الترمذي وابو
داود وكذا الحاكم ولفظ الجامع اذا اكل احدكم طعاما فليذكر اسم الله فان نسي ان يذكر اسم الله
سبحانه اوله فليقل بسم الله اوله واخره وعن امية بالتصغير بن مخشي بفتح الميم وسكون المعجمة وكسر الشين
المعجمة وتشديد الياء قال المولف في فصل الصحابة خزاعي مدني عداده في اهل البصرة حديثه في
الطعام روى عنه ابن اخيه المثنى بن عبد الرحمن قال كان رجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه الا
لقمة فلما رفع الى فيه قال بسم الله اوله واخره فضحك النبي صلى الله عليه وسلم
اي تعجبا مما استوفى له في ذكر ثم قال ما زال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء اي التي الطعام الذي
بطنه اي استرد منه ما استاجله والاستقاء استفعال من القيء بمعنى الاستقراء وهو محمول على
الحقيقة او المراد رد البركة الذاهبة بترك التسمية كانها كانت في جوف الشيطان امانة
فلما سمي رجعت الى الطعام قال الطيبي شيئا اي صار ما كان له وبالا عليه ملتاعا من التسمية
وهذا تاويل على سبيل الاحتمال غير موقوف فان نبي الله صلى الله عليه وسلم يطلع على ما اله حفظا
من تطيير البركة من الطعام على تقييره وعلى تقدير المنوي ظاهر والله اعلم رواه ابو داود
وعن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من طعامه اي مما
اكل مما له الذي كان ياكل منه في بيته مع اهله او مع اضيافه او في منزل بعض اصحابه على ما
يدل عليه صيغة الجمع الآتي ويمكن انه لما شارك امته الضعيفة مع ذاته الشريفة قال الحمد
لله الذي اطعمنا وسقينا وجعلنا من المسلمين اي موحدين منقادين الجميع امر الدين ثم
فائدة الحمد بعد الطعام اداء الشكر المنعم وطلب زيادة النعمة لقوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وفيه استحباب تجديد النعمة عند حصول ما كان الانسان يتوقع حصوله واند
فاع ما كان يخاف وقوعه ثم لما كان الباعث هنا هو الطعام ذكره او لا لزيادة الاهتمام وكان
السقي من تمته لكونه مقارنا له في التحقيق غالبا ثم استطرد الى ذكر النعمة الظاهرة الى
النعم الباطنة فذكر ما هو اشرفها وختم به لان المدار على حسن الخاتمة مع ما فيه من الاشارة
الى كمال الانقياد في الاكل والشرب وغيرهما قدما او ضعفا وفقرا واحتياجا واستغناء بحسب
ما قدره وقضاه رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وكذا احمد والنسائي وابن السني في
اليوم والليلة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعم اي الاكل الشاكر
مثل اجر الصائم الشاكر يعني في ذكر ثم قال وما ذاك الا لان الصائم الصابر واقل صبره ان

يحبس

يحبس نفسه عن مفسدات الصوم قال الظهر هذا تشبيه في اصل استحقاق كل واحد منهما الاجر
لا في المقدار وهذا كما يقال زيد كعمرو ومعناه زيد يشبه عمرا في بعض الخصال ولا يلزم المماثلة
في جميعها فانه ايلزم المماثلة في الاجر ايضا انتهى ويحتمل ان الايمان نصفان نصف صبر ونصف
شكر على ما ورد مطابقا لقوله تعالى ان في ذلك لايات لكل صبار شكور وفيه اشعار بان الفقير
الصابر افضل من الغني الشاكر لان المشبه به يكون اقوى من المشبه رواه الترمذي اي عن
ابي هريرة ورواه ابن ماجة والدارمي عن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون بن سنة
بفتح السين المهملة وتشديد النون عن ابيه اي سنة ولم يذكروها المولف في اسمائه ولفظ الجامع
الصغير الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر رواه احمد والترمذي وابن ماجة والحاكم عن
ابي هريرة ورواه احمد وابن ماجة عن سنان بن سنة ولفظ الطاعم له مثل اجر الصائم
الصابر وعن ابي ايوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل او شرب الظاهر
ان او بمعنى الواو كما في نسخة اي اذا جمع بينهما قال الحمد لله الذي اطعم وسقى ولعل حذف
المفعول لافادة العموم وسوغه اي سهل دخول كل من الطعام والشراب في الخلق وجعل له
اي لكل منهما مخرجا اي من السبيلين فيخرج منهما الفضلة فانه تعالى جعل للطعام مقاما
في المعدة زمانا كي يتهضم مضارة ومنافعه فينبغي ما يتعلق بالدم واللحم ويدفع
باقيه وذلك من عجائب مصنوعاته ومن كمال فضله ولطفه بمخلوقاته فتبارك الله احسن الخالقين
وقال الطيبي ذكر هذا تعقيبا بعد الاطعام والسقي والتسويغ وهو تسهيل الدخول في الخلق فانه
خلق الانسان للمضغ والريع للبلع وجعل المعدة مقسما للطعام لها مخارج فالصالح منه
ينبعث الى الكبد وغيره ينبذ دفع من طريق الامعاء كل ذلك فضل من الله الكريم ونعمة
يجب القيام بموجبها من الشكر بالجنان واللبث باللسان والعمل بالاركان رواه ابو داود
وكذا النسائي وابن حبان وعن سلمان الفارسي قال قرات في التوراة اي قبل الاسلام
البركة الطعام بفتحتان ويجوز كرها الوضوء اي غسل اليدين والفم من الزهومة
اطلاقا للكل على الجزء مجازا او بناء على المعنى اللغوي والعرفي بعده اي بعد اكل الطعام قد
كررت اي ذلك كما في نسخة وهو رواية الترمذي اي المقرر والمذكور للنبي صلى الله عليه وسلم
وزاد الترمذي بقوله واخبرته باقرات في التوراة وهو عطف تفسيري ويمكن ان يكون
المراد بقوله قد ذكرت اي سالت هل بركة الطعام الوضوء وضوء بعده والحال اخبرته
بما قرات في التوراة بين الاختصاص على تقييد الوضوء بما بعده فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله وبركة ما له الوضوء بعده اذا الدما لصق وهذا يحتمل

قبله

منه صلى الله عليه وسلم ان يكون اشارة الى تخريف ما في التوراة وان يكون ايماء الى ان نزعة
زادت الوضوء قبله ايضا استقبالا للنظافة بالطهارة الشرعية للتعظم على ما ورد بعثت لاتمم
مكارم الاخلاق وبهذا يندفع ما قالة من الجواب من اسلوب الحكيم قيل والحكمة في الوضوء
اولا ايضا ان الاكل بعد غسل اليدين يكون اصفا واسرا وامراد لاذ اليد لا يخلو عن تلوث ما
تعاطى الاعمال فغسلها اقرب الى النظافة والنزاهة ولان الاكل يقصد به الاستعانة على العبادة
فهو جدير بان يجرى مجرى الطهارة من الصلوة فيبدأ بغسل اليدين والمراد في الوضوء الثاني
غسل اليدين والفم من الدسومات قال صلى الله عليه وسلم من بات وفي يده غمر فتحتني و
لم يغسله فاصابه شئ فلا يلومن الا نفسه اخرجه المولف في جامعه وابن ماجة في سننه وابو
داود بسند صحيح على شرط مسلم وورد بسند ضعيف من اكل من هذا اللحم شيأ فلا يغسل يده من
ريح وغيره ولا يوذي من حذاه ومعنى بركة الطعام من الوضوء قبله النمو والزيادة فيه لنفسه
وبعده النمو والزيادة في فوائدها واثارها بان يكون سببا لسكون النفس وقرارها و
سببا للطاعات وتقوية للعبادات والاخلاق والمروتيه والاقوال النية وجعله نفس
البركة للمبالغة والا فالمراد انها تنشأ منه واغرب بعض الشافعية وقال المراد بالوضوء هنا
الوضوء الشرعي وهو خلاف ما صرح به اصحاب المذاهب من ان الوضوء الشرعي ليس بسنة عند الاكل
وقال بعض علمائنا من الشراح الاتيان بالوضوء عند التناول والفراغ انما يستحب في طعام تتلوث
عنه اليد ويتولد منه الوضر رواه الترمذي اي في جامعه وشمائله وابوداود وروى الترمذي
بعد ابراد حديث في جامعه وفي الباب عن انس وابي هريرة وعائشة ثم قال لا نعرف هذا الحديث
بهذا الا حديث سلمان الا من حديث قيس بن الربيع وهو يضعف في الحديث قال وقال ابن المديني
قال يحيى بن سعيد كان سفيان الثوري يكره غسل اليدين قبل الطعام وكان يكره ان يوضع الرغيف
تحت القصعة انتهى كلام الترمذي وقال الذهبي في الكاشف في ترجمة قيس بن الربيع كان شعبة
يثني عليه وقال ابن معين ليس بشئ وقال ابو حاتم ليس بقوي محله الصدق وقال ابن عدي عامة ر
واياته مستقيمة انتهى قال العسقلاني في التقريب صدوق تغير بالاخرة لما كبر وادخل عليه ابنه ما
ليس من حديثه قلت هذا الحديث ليس من رواية ابنه بل من رواية عبد الله بن غير عنه وفي طريق من رواية
عبد الكريم الجرجاني عنه وقد روى الحديث احمد وابوداود والحاكم والعلوق يقوي بعضه بعضا وعن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء بفتح الخاء ممدود المحل الخالي وهو هنا
كناية عن موضع قضاء الحاجة فقدم اليه طعام فقالوا الا نأتيك بوضوء
بفتح الواو اي ماء يتوضأ به وبعض الاستفهام على العرض نحو الا تنزل عندنا والمعنى الا تتوضأ

كما في رواية ظنا منهم ان الوضوء واجب قبل الاكل قال انما امرت اي وجوبا بالوضوء
اي بعد الحدث اذا قمت الى الصلوة اي اردت القيام بها وبهذا باعتبار الاعم الاغلب والا
يجب الوضوء عند سجدة التلاوة ومس المصحف وحمل الطوائف وكانه صلى الله عليه وسلم
علم من السائل انه اعتقد ان الوضوء الشرعي قبل الطعام واجب ماموربه فتنفا على
طريق الابلغ حيث اتى باداة الحصر واسند الامر اليه تعالى وهو لاينافي جوازه بل
استحبابه فضلا عن استحباب الوضوء العرفي سواء غسل يديه عند شروعه في الاكل
امر لا والاظهر انه ما غسلهما لبيان الجواز مع انه آكد لنفي الوجوب المفهوم من جوابه
صلى الله عليه وسلم وفي الحديث لا تيم استدلال من احتج به على نفي الوضوء مطلقا قبل
الطعام مع ان في نفس السوال اشعارا بانه كان الوضوء عند الطعام من دابه عليه
السلام وانما نفى الوضوء الشرعي فبقي الوضوء العرفي على حاله ويويده المفهوم فمع وجود
الاحتمال يسقط الاستدلال والله اعلم بالحال رواه الترمذي وابوداود والنسائي اي عن
ابن عباس ورواه ابن ماجة عن ابي هريرة وعن ابن عباس لم يقل عنه لئلا يتوهم رجع
الضمير الى ابي هريرة فانه اقرب مذكور وان كان المضمون في صدر الحديث هو ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى بقصعة اي قدح كبير من ثريد وهو بفتح
المثلثة ان يثرد الخبز اي يكسر ويفتت في مرق اللحم وقد يكون معه اللحم وورد
في حديث رواه الطبراني والبيهقي عن انس اثردوا ولو بالماء فقال كلوا من جوانبها
فيه مقابلة الجمع بالجمع اي كل واحد من جانبه ولا تاكلوا من وسطها بسكون السين ويفتح
فان البركة تنزل في وسطها والوسط اعدل المواضع فكان احق بنزول البركة فيه رواه
الترمذي وابن ماجة والدارمي وكذا احمد والبيهقي وقال الترمذي هذا حديث حسن
صحيح وفي رواية ابي داود وقال اذا اكل احدكم طعاما فلا ياكل من اعلا الصحفة ولكن
ياكل من اسفلها اي من جانبها الذي يليه فان البركة تنزل من اعلاها قال الطيبي شبه ما
يزيد في الطعام بما ينزل من الاعالي من المائع وما يشبهه فهو ينصب الى الوسط ثم ينبث
منه الى الاطراف وكل ما اخذ من الطرف يجيء من الاعلى يدله فاذا اخذ من الاعلى انقطع قلت
ولعل السر فيه ان الاعلى قد يكون مشتركا بينه وبين غيره فاذا اخذ الحر من على الاكل منه فينقطع
الخير والبركة من شامته فان الحوص يشوم والحريص محروم وفي رواية ابي داود وابن
ماجة عن عبد الله بن بسر بكلوا من حوالتها واعفوا اوساطها فان البركة تاتيها من فوقها
وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال مارأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل متكئا

اى مريضا او مائلا الى اخر شقيه قط ولا يطا عقبه رجلان اى لا يمشى قدام القوم بل
يمشى فى وسط الجمع او فى اخرهم تواضعا كذا ذكره المظهر وغيره وقال الطيبى التثنية فى
رجلان لا يساعد هذا التاويل ولعل كناية عن تواضعه وانه لم يكن يمشى شيئا الجماعة مع الاتباع
والخدم ويويد اقتران ذلك بقوله ما رؤى رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل متكئا فانه كان
من باب التواضع ودعا عمر رضى الله عنه على رجل فقال اللهم ان كان كذب فاجعله موطا
العقب اى كناية الاتباع دعا عليه ان يكون سلطانا او مقدما او ذا مال فيتبعه الناس
ويمشون وراءه انتهى ولا يخفى ان ما ذكره لا ينافى كلام غيره وفائدة التثنية انه قد يكون واحد
من الخدام وراءه كانس وغيره لمكان الحاجة به وهو لا ينافى التواضع من اصله رواه ابو داود وعن
عبد الله بن الحارث بن جز بفتح جيم وسكون زاى بعدها هاء وقيل بفتح فتشديد زاى بلا
هاء وقيل بكسر زاى وتشديد ياء وهو شهد بدرا قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بجزر ولحم
وهو فى المسجد فاكل واكلنا معه ولعله كان معتكفا او عند اضياف او فعله لبيان الجواز
فانه صباح مساء يتناوب المسجد ثم قام فصلى وصلينا معه ولم نزد على ان مسحنا ايدينا بايا
الحصباء نمهد واى بالجمع رات الصفاء استحبابا للصلوة او بيانا للجواز واشعار بعدم
التكلف والمبالغة فى التنظيف رواه ابن ماجة وكذا الترمذى صدر الحديث ولفظ الكل سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتواى فى المسجد وعن ابى هريرة قال اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بلحم فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه اى تطيب وتحسى فى نظيره ويحبها لما فيها من قوة
القوى ولذا يرى القنعة والتواضع قال النووى محبته صلى الله عليه وسلم للذراع لنضجها
وسرعة استمراءها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الاذى فنهس منها
بالسين المهملة وقيل بالمعجمة فى النهاية النهس بالمهملة الاخذ باطراف الاسنان وبالمعجمة الاخذ
بجميعها قال ابن الملك تبعا لما فى شرح السنة واستحب النهس للتواضع وعدم التكبر قلت ولانه
اهنا واسرا لما سياتى فى الحديث رواه الترمذى وابن ماجة وعن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه اى قطعه بالسكين وارد كان منضوجا من صنع
الاعاجم اى من دابهم اصل فارس المتكبرين المترفهين فالنهى عنه لان فيه تكبرا وامرا عجبا
بخلاف ما اذا احتاج قطع اللحم الى السكين لكونه غير نضيج تام فلا يعارض ما تقدم من خبر
الشيخين من انه صلى الله عليه وسلم كان يحتز بالسكين او المراد بالنهى التنزيه وفعله لبيان الجواز
ولذا قال فانهسوه اى كلوه من اطراف الاسنان فانه اى النهس اهنا من الهيئ وهو
اللذيذ الموافق للغرض وامرا من الاستمراء وهو هضم الطعام ونقله وههنا الطعام
يقال
وسرا

وصرا اذا كان سائغا وجاريا فى الحلق من غير تعب وقال الطيبى الكشاف فى قوله تعالى
ليس ساكلوا الا يصنعون كل عامل لا يسمى صانعا حتى يتمكن فيه ويتدرب فالمعنى لا تجعلوا
القطع بالسكين دابكم وعادتكم كالاعاجم بلا اذا كان نضيجا فانهسوه واذا لم يكن نضيجا فاقطعوه
بالسكين ويويده قول البيهقى النهى عن قطع اللحم بالسكين فى لحم قد نكامل نضجه رواه
ابو داود والبيهقى فى شعب الايمان وقال اى ابو داود والبيهقى فى نسخة وقال البيهقى
قال ميرك وهو الظاهر لان اى هو لما فى نسخة يعنى ليس هذا الحديث باعتبارا سناده او متنه
المعارض بظاهره الحديث الصحيح بالقوى اى فيكون الحديث ضعيفا او وسطا بينهما فلا
يكون مقاوما لحديث الصحيحين لكن بالجمع السابق بينهما يرتفع الاشكال والله اعلم بالحال
وعن ام المنذر قال المولف هى بنت قيس الانصارية ويقال العدوية لها صحبة وراية
روى عنها يعقوب بن ابى يعقوب قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسعد على
وثلة دوال بفتح الدال المهملة وتنوين اللام المكسورة جمع دالية وهى العذق من البسر
يعلق فاذا رطب اكل والواو فيه منقلبة عن الالف كذا فى النهاية فقوله معلقة صفة ثو
كذة لدوال واما قول ميرك الا ظهر انه صفة مخصصة لقولها دوال فخلاف الظاهر الا
ان يقال بالتجريد والاضرورة اليه فجعل اى شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل قال العصام
اى قائما وهو الملائم للمقام لكن الجزم به غير قائم وعلى سعد ياكل اى قائما فقولها بعد نجلس
على على مانى رواية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى صه بفتح الميم وسكون الهاء اى
امتنع من اكله قاله الجوهرى هى كلمة بنيت على السكون وهو اسم سمى به الفعل ومعناه اكفف
يا على فانك ناقه بكسر القاف بعده هاء اسم فاعل اى قريب العهد من المرض من نقه الشخص
بفتح القاف وكسرها فيكون من حد سال اوعلم والمصدر نقهة ومعناه برى من المرض وكان
قريب العهد به ولم يرجع اليه كمال الصحة والقوة التى كانت موجودة فيه قبل المرض وهذا
يويد قول من قال فى الحكماء بالاحوال الثلثة الصحة والمرض والنقاهة وهى حالة بين
الحالين الاوليين كذا افاده السيد اصيل الدين وزاد الترمذى قالت نجلس على اى وتركل
اكل الرطب والنبى صلى الله عليه وسلم ياكل قال المولف بثنى اى وحده اوسع رنقاده غير على
قالت فجعلت لهم بصيغة الجمع اى طبخت لاضيافى ووقع فى بعض نسخ المصابيح فجعلت له
بافراد الضمير وجعله بعض شراحه راجعا الى على وبهذه اللفظة قال الفاضى فى قوله فجعلت
جواب شرط محذوف يفيد اذا نزكه على كرم الله وجهه اكل الرطب جعلت له الى آخره وقال بعضهم
الصحتين والصحيح رواية هذا الكتاب والله اعلم بالصواب ذكره ميرك لكن يوجد

في بعض نسخ الشمائل لفظه بصيغة الافراد ايضا فالاظهر انه للنبي صلى الله عليه وسلم لانه
الاصل والمتبوع كما يدل عليه صيغة الجمع فالمعنى له اصالة ولغيره تبعا مع ان اقل الجمع
قد يكون ما فوق الواحد فالمعنى له اصلا ولعلي تبعا وما بعد سقط قال ان الضيفي له لانها
قال الطيبي هكذا بصيغة الجمع في الاصول الثلثة للاحمر والترمذي وابن ماجة وكذا في شرح
السنة واكثر نسخ المصابيح مفردا ليرجع الى علي رضي الله عنه وهو وهم
منهم لان الضيفي يرجع الى اهلها والضيف انتهى فالغاء للتعقيب اي بعد عوض اكل الرطب
او بعد فراغهم منه جعلت لهم مسلقا بكسر فسكون نبت بطبخ ويوكل يسمى بالفارسية
جغندر وشعيرا اي نفسه او ماءه او دقيقه والمعنى طبخت وقدمت لهم وتكلف الطيبي
وقال قولها فجعلت عطفا على فقال والفاء جواب شرط محذوف اي اذا منعت علينا من اكل الر
طب لكونه ناقصا فاعلمكم اني جعلت لاهلي مسلقا وشعيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ياعلي من هذا اي الطبخ او الطعام فاصب اي من الاصابة اي ادرك من هذا يعني فكل من هذ
الرطب قال الطيبي الفاء فيه جزاء شرط محذوف اي اذا حصل هذا فخصه بالاصابة متجافا
عن اكل البسر يدل على الحصر تقديم الجار على عامله ونظيره قوله تعالى وربك فكبر فانه
وفي رواية فان هذا اوفق لكل اي من البسر والرطب فيكون افعل لمجرد الزيادة وهو الظاهر وخرج
به الطيبي وقال يبقى الظاهر ان صيغة التفضيل هنا ورد لمجرد الموافقة اللهم الا ان يقال
بطريق الامكان فيتصور الزيادة او بحسب الحكمة قال ابن حجر انما منعه صلى الله عليه وسلم
ان الرطب لان الفاكهة تضر بالناقة لسرعة استحالتها وضعف الطبيعة عن فضلها لعدم
القوة بخلاف مرافق اذ لا رنيقة في الرطب له اصلا يصح كونه على حقيقة بان يدعى ان
في الرطب موافقة له من وجه وان ضره من وجه آخر ولم يمنعه من السلف والشعير لانه
انفع الاغذية للناقة لان في ماء الشعير من التغذية والتلطيف والتليين وتقوية
الطبيعة فح الحديث انه ينبغي الحمية للمريض وقال بعض الاولياء انفع ما يكون الحمية
للناقة لان التخليط يوجب انفكاسه وهو اصعب من ابتداء المرض والحمية للصحيح
منفرة كالتخليط للناقة والمريض وقد ينشيء الشهوة والميل الى ضار فيتناول منه يسيرا
فيقوى الطبيعة على هضمه فلا يضر بل ربما ينفع بل قد يكون انفع من دواء يكرهه المريض
ولذا اقر صلى الله عليه وسلم صهيبا وهو رمد على تناول التمرات اليسيرة وجرى في سنن
ابن ماجة قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه خبز وتمر فقال ادن وكل فا
فاخذت تمرا فاكلت فقال اتاكل تمرا وبك رمد فقلت يا رسول الله امضغ من الناحية

الاخرى

الاخرى فبسم صلى الله عليه وسلم رواه احمد والترمذي وابن ماجة وعن انس قال كان رسو
صلى الله عليه وسلم يحب التفل بضم المثلثة وبكر وسكون الفاء وهو في الاصل ما يبقى
من كل شيء اذا بقي بعد العصر وفسر في الحديث بالتمر وبما يلتصق باصل
القدح وبطعام فيه شيء من الحبوب والدقيق ونحو مما بقي في اخر الوعاء وقع النهاية
قال في الحديث من كان معه تفل فليصطنع اراد بالتفل الدقيق والسويق ونحوهما
وقيل التفل هنا التمر وانشد يحلق بالله والفل بيمال ما ذاق ثفلا منذ عام اول
انتهى وقيل سقوط الفاكهة ونسره شيخ الترمذي وهو الدرجي بما بقي من الطعام قال
الظهراني بما بقي في القدح وهو المنور عند اهل الحديث والمسموع من افواه المشائخ ولعل
وجه اجابته صلى الله عليه وسلم انه منضوج غاية النضج قرب الى الهضم ويكون اقل
دهانة فهو اهنا واسرا وفيه اشارة الى التواضع واياما الى القناعة واشعاره الى قوله صلى الله عليه وسلم
برواية الترمذي وغيره ساباتي القوم آخرهم شربا وقال ابن العرب اي مابقي في القصعة
ويؤيده ما سياتي في فضيحة اللحم والاظهر قول المظهر لانه يجمع المعاني السابقة وما
تقرر من ان دابه صلى الله عليه وسلم هو الايثار دون ملاحظة العيون الاهل والعيال
والضيفان وارباب الحوائج وتقويمهم على نفسه فلا حرم كان يصرف الطعام الواقع في اعلى
القدح والظروف اليهم ويختار لخاصته ما بقي منه في الاسافل رعاية لسلوك سبيل التواضع
وطريق الصبر وفيه رد على كثير من اغبياء الاغنياء حيث يتكبرون ويانفون من
اكل التفل ويصيبونه والله تعالى جعل بجميل حكمته في جميع اقواله وافعاله واحواله
صلى الله عليه وسلم صنوف اللطائف والوف المعارف والظرائف فطوبى لمن عرف قدره
واقتفى اثره والله الموفق لما يرضاه رواه الترمذي والبيهقي في شعب الايمان وعن
نبيشة بضم نون وفتح موحدة وسكون تحتية فشين معجمة وهاء تانيث وهذه
الخير الهزلي روى عنه ابو المليح وابو قلابة يعد في البصريين وحديثه فيهم ذكره
المولف في فصل الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل طعاما في قصعة
اي ونحوها قال الطيبي جيء بفي بدل من مزيد للتمكن من الاكل واتقاني القصعة كما
في قوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل ومن ثم اتبعه بقوله فلحسها بكسر الحاء وقد
صرح صاحب القاموس والمغرب والمصباح انه من باب سمع ووقع في نسخة اليد بفتحها
والله اعلم والمراد انه لحس ما فيها من طعام تواضعا وتعظيما لما انعم الله عليه و
سوقه وصيانة له من التلف استغفرت له القصعة ولعله اظهر في موضع المغ

لئلا يتوهم ان قوله استغفرت بصيغة المتكلم هذا ولما كانت تلك المغفرة بسبب
لحس القصعة وتوسطها جعلت القصعة كأنها تستغفر له مع انه لا مانع من
الحمل على الحقيقة قال التوربشتي استغفار القصعة عبارة عما ورد فيه
من امارة التواضع ممن اكل منها وبراءته من الكبر وذلك مما يوجب له المغفرة
انتهى قال في القصعة لانها كالسبب لذلك رواه احمد والترمذي وابن ماجة والدارمي
وقال الترمذي هذا حديث غريب وهو الذي تفرد به ضبط اعلا على سائر الرواة و
هو لاين في الصحة ويجتمع مع الحسن والضعف والله اعلم وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات اي نام ليلا والظاهر ان المراد به الاعم فيفيد تجريد
وفي يده غمر بفتحتين اي دسم ووسخ لم يغسله اي ذكر الغمر عن يده فالجملة صفة
غمر والجملة الاولى حالية قوله فاصابه شيء عطف على بات والمعنى وصله شيء من ايذاء
الهوام وقيل او من الجان لان الهوام وذوات السموم ربما تقصده في المنام لرائحة الطعام
في يده فتؤديه وقيل من البرص ونحوه لان اليدح اذا وصلت الى شيء من بدنه يبقى بعده
عرفه فربما اوهن ذلك فلا يلومن الا نفسه لانه مقصر في حقه رواه الترمذي اي في جامعه
وابو داود اي في سننه وكذا رواه البخاري في تاريخه
والحاكم في مستدركه ورواه الطبراني في الاوسط عن ابي سعيد ولفظه من بات وفي يده
ريح غمر فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه والوضح بفتحتين البرص وعن ابن عباس
قال كان احب الطعام يجوز رفعه والنصب اولا لان المناسب بالوصف ان يكون هو الخبر
المحكوم به وافعل هنا بمعنى المفعول ويتعلق قوله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقوله الثريد مرفوع ويجوز نصبه عكس ما تقدم فانه المبتدأ المحكوم عليه في المعنى
ثم بينه بقوله من الخبز وكذا قوله والثريد من الحيس وهو بفتح الحاء المهملة وسكون
التحتية فسين مهملة ثم يخلط باقط وسمن والاصل فيه الخلط ومنه قول الزاجر الحمر
والسمن جميعا والاقط الحس الا انه لم يختلط رواه ابو داود وذكره الحاكم وعن ابي اسيد الا
نصاري بضم الهمزة وفتح السين وسكون الياء كذا في الجامع الاصول وفي نسخة بفتح فكسر
قال ابن حجر وفي شرح الشمائل بفتح فكسر لا ضم ففتح خلافا لمن زعمه وفي الخفاجي ابو اسيد
الساعدي كنيته مالك بن ربيعة اخر من مات من البدريين وقيل بفتح همزة فمكسورة
والصواب التصغير وهو والد المنذر وقال العسقلاني في التبصير اسيد بفتح الهمزة
وكسر السين كبير وبا بضم ابو اسيد الساعدي وقال المؤلف مشهور بكنيته شهد المشاهد

كلها وتوفي عن خلق كثير مات سنة ستين وله ثمان وسبعون سنة بعد ان كف بصره
واسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة ياء ساكنة ودال مهملة انتهى ولين في اسماء الرجال
وكذلك قال في الاكمال ابو اسيد هو بفتح الهمزة وكسر السين وقيل بضم الهمزة مصغرا لا يصح
غيره وروى حديث كلوا الزيت وقال العسقلاني في التقريب ابو اسيد بن ثابت
المدني الانصاري قيل اسمه عبد الله له حديث والصحيح فيه فتح الهمزة قاله الدا
رقطني انتهى فهذه الاطلاق اوقع الاشتباه وحتى ما حصل للمؤلف ايضا الانتبا
وحاصله ان المراد به هنا عبد الله بن ثابت وهو بفتح فكسر على الصحيح كما مال اليه
كما توهم وهو بضم ففتح على الصحيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت
اي مع الخبز واجعلوه ادامكما قال ابن الزيت مائع فلا يكون ثمنا وله اكلا واداما هو
اسم من الادهان بتشديد الدال وهو استعمال الدهن فتنزل منزلة اللام وقال شارح
يقال ادهن راسه على افتعل اي طلاه بالدهن وتولى ذلك بنفسه وترك مفعوله في
الحديث انتهى ولا يخفى انه لا يختص بالراس ولا يشترط التولي بالنفس وابعد الحنفي
في شرح الشمائل حيث قال الامر للاباحة والصواب انه للاستحباب لمن قدر عليه
وتؤيده تعليله صلى الله عليه وسلم بقوله فانه اي الزيت يخصل من شجرة مباركة
يعني زيتون لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار نور على نور عم
وصفها بالبركة لكثرة منافعها لانتفاع اهل البوادي بها كالقرى واقيل والاظهر كونها تنبت
في الارض التي بارك الله للعالمين فيها سبعون نبيا منهم ابراهيم عليه السلام
ولزم من بركة هذه الشجرة بركة ثمرتها وهي الزيتون وبركة ما يخرج منها وهو الزيت
وكيف لا وفيه الاين دسم والدهن دهنان عظيمتان وفي شرح القناديل في المساجد
الثلثة سبعا بركاتها ايمانا ومكانا وقد رواه الطبراني وابو نعيم عن عقبة بن عامر مرفوعا
عليكم بهذه الشجرة المباركة زيتها الزيتون فتداووا به فانه مصحة من الباسور و
الباسور علة معروفة والجمع البواسير كذا في القاموس رواه الترمذي وابو داود
وابن ماجة وكذا احمد والحاكم ورواه الترمذي عن عمرو رواه ابو نعيم في الطب عن
ابي هريرة بلفظ كلوا الزيت وادهنوا به فان فيه شفاء من سبعين داء منها الجذام
وعن ام هانئ بكسر النون فهمزة هي بنت ابي طالب اخت علي كرم الله وجهه واسمها
فاخته وقيل هند وفاطمة واحاديث قال المؤلف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطبها في الجاهلية وخطبها هبيرة بن وهب فزوجها ابو طالب من هبيرة واسلمت ففر

الإسلام بينها وبين هبيرة فخطبها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت والله ان كنت لاحبك في
الجاهلية فكيف في الإسلام ولكني امرأة مصبية فسكت عنها وعن عنها خلق كثير منهم
علي وابن عباس قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعندك شيء اي ما يؤكل
قلت لا الا خبز يابس صفته وخل عطف على خبز قيل المستثنى منه محذوف والمستثنى بدل
منه ونظيره في الصحاح قول عائشة لا الا شيء بعثت به ام عطية قال المالكي فيه شاهد
على ان ما بعد الا من محذوف لان الاصل لا شيء عندنا الا شيء بعثت به ام عطية
واغرب ابن حجر في شرح الشمائل وقال اي ليس شيء عندنا فليست لا التي لنفي الجنس فما بعد
الا مستثنى استثناء مفرغا مما قبلها الدال عليه التقدير المذكور وبهذا يندفع
ما نقل عن ابن مالك انتهى وبعده بعد التامل لا يخفى ثم قيل من حق ام هانئ ان يجيء بلى
عندي خبز فلم عدلت عنه الى تلك العبارة واجيب بانها لما عظمت شان رسول الله
ورايت ان الخبز اليابس والخل لا يصلح ادعان يقدما الى ذلك الضيف الكريم المعظم فما
عدتهما بشيء ومن ثم طيب خاطرها صلى الله عليه وسلم وجبر حالها فقال هاتي اي
اعطني اسم فعل قاله الحنفي والاظهر ان معناه اخرجي اي ما عندك ما اقعر بالقاف
قبل الفاء اي ماخل ابيت من ادم بضمتين ويسكن الثاني متعلق باقعر وقوله فيه خل
صفة بيت وقد فصل بين الصفة والموصوف بالاجنبي ولا يجوز ويمكن ان يقال انه
حال على تقدير الموصوف اي بيت من البيوت كذا قاله الفاضل الطيبي وفي شرح المفتاح للسيد
في بحث الفصاحة انه يجوز الفصل بين الصفة والموصوف وان تجيء الحال عن النكرة
العامة بالنفي لا يحتاج الى تقدير الصفة وقال ابن حجر هو صفة بيت ولم يفصل بينهما
باجنبي من كل وجه لان اقعر عامل في بيت وصفته وفيما يفصل بينهما هذا وفي النهاية
اي ماخل من الادام فلا عدم اهله الادم والقفار الطعام بلا ادام واقعر الرجل اذا
اكل الخبز وحده من القعر والقفار وهي الارض الخالية التي لا ماء بها وقال السيد جمال الدين
في روضة الاحباب وقد صحف بعض المتاخرين من اهل فنا البيرة وقدم الفاء على القاف
وهذا غير مستحسن روايه ودرايه وتبعه الحنفي وقال توهم بعض الناس انه بالفاء
والقاف وليس برواية ودراية قلت اما الدراية ففيه نظر ظاهر اذ معناه على تقدير
صحة الرواية ما احتاج ولا افتقر اهل بيت من اجل الادام ويكون في بيتهم خل واما الرواية
فقد وجدنا بخط السيد نور الدين الايجي قدس الله سره الصفي انه اقعر بالقاف ثم اعلم ان في الحديث الحث على عدم النظر للخبز والخل بعين الاحتقار وانه لا بأس من

سول

بسول الطعام من لا يتحمى السائل منه لصدق المحبة والعلم بجودة المسول لذلك
رواه الترمذي اي في الشمائل وكذا في جامعه وقال صدا حديث حسن غريب ورواه
الطبراني في الكبير وابو نعيم في الحلية منها والحكيم الترمذي عن عائشة ولفظهم ما
افقر من آدم بيت فيه خل وهو خال عن الفصل بالاجنبي ويزول به الاشكال فالتفسير
من بعض الرواة والله اعلم بالحال وعن يوسف بن عبد الله بن سلام بتخفيف اللام
صحابيان قيل ورويه يوسف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة احاديث
وتوفي سنة مائة وله رواية عن عثمان وابي الدرداء وفي نسخة صحيحة للشمائل
زيادة عن عبد الله بن سلام قال المولف يوسف بن عبد الله يكنى ابا يعقوب كان
من بني اسرائيل من ولد يوسف ابن يعقوب عليهما السلام ولد في حياة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحمل اليه واقعده في حجره وسماه يوسف ومسح راسه
ومنهم من يقول له رواية ولا رواية له عداده في اهل المدينة قلت اصل التمائل
واطلاق رواية داود من غير ان يقول مرسل ايدل على انه له رواية فتامل مع ان
مرسل الصحابي حجة اجماعا قال واما ابوه عبد الله بن سلام بتخفيف اللام فيكنى
ابا يوسف احد الاحبار واحد من شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة
رواه عنه ابناه يوسف وغيره ومات بالمدينة سنة ثلث واربعين قال اي عبد الله
اوابنه وهو ظاهر اكلت في رايت النبي صلى الله عليه وسلم اي ابصرته حال كونه
اخذ اكسرة بكسر فسكون اي قطعة من خبز الشعير وفي رواية بالتكبير فوضع عليها
تمرة ثم قال هذه اي التمرة في ادام هذه اي الكسرة واكل وفي رواية فاكل قال الطيبي
لما كان التمر طعاما مستقلا ولم يكن متعارفا بالادمة اخبر انه صالح لها وفي شرح
السنة من حلف ان لا ياكل خبزا بادام فاكله بتمر يحنث وكذلك اذا اكله بملح او ثوم
او بصل وقال صيرك هذا الحديث يقوي قول من ذهب من الائمة الى ان التمر ادام كالامام
الشافعي ومن وافقه ويرد قول من شرط الاصطباغ من الادام ومن لم يشرط لكن خصص
من الادام ما يوكل غالبا وحده كالتمر ولم يعده من الادام ويحتمل انه وقع اطلاق
الادام على التمر في الحديث مجازا او تشبيها بالادام حيث اكله مع الخبز قلت هذا الاحتمال
هو المتعين ولا لكان قوله صلى الله عليه وسلم تخصيلا للحاصل واما مبنى الايمان و
الحنث فعلى العرف المختلف زمانا ومكانا ثم في الحديث اشعار بتدبير الغذاء وقاية
الشعير بارد يابس والتمر حار رطب على الاصح وفيه من القناعة والرضى ما لا يخفى

رواه ابو داود باسناد صحيح وكذا رواه الترمذي في الشمائل وعن سعد قال مرضت مرضا
اي شديدا وكان بمكة عام الفتح اتاني النبي صلى الله عليه وسلم اي فبنه يعودني حالا و
استئناف بيان فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها اي برد يده على فؤادي اي
قلبي والظاهر ان محله كان مكشوفا فقال انك رجل مفؤود اسم مفعول ماخوذ من
الفؤاد وهو الذي اصابه داء في فؤاده قال التوربشتي اهل اللغة يقولون الفؤاد هو
القلب وقيل هو غشاء القلب وكان مصدرا لكني بالفؤاد عن الصدر لانه محل ايت
امرين اتى يأتي ومفعوله الحارث ابن كلدة بفتح الكاف واللام والدال المهملة اخا ثقيف
اي احد من بني ثقيف وضبط على انه بدل او عطف بيان فانه رجل يطبب اي يعرف الطب
مطلقا او هذا النوع من المرض فيكون مخصوصا بالمعالجة والحذاقة قال الزاهر وفيه جواز
مشاورة اهل الكفر في الطب لانه مات في اول الاسلام ولم يصح اسلامه فليأخذ اي الحارث
سبع تمرات بفتحات من عجوة المدينة قال القاضي هو ضرب من اجود التمر بالمدينة وبخلها
يسمى بلينة قال تعالى ما قطعتم من لينة وتخصيص المدينة اما لما فيها من البركة
التي جعلت فيها بدعائه او لان ثمرها اوفق لمزاجه من اجل تغذوه بها وقوله فليجأهن
بفتح الجيم وسكون الهمزة اي فيكسرهن وليدقهن بنواهن اي معها ثم ليلدك بهن بكسر اللام
وبسكون وبفتح الياء وضم اللام وتشديد الدال المفتوحة اي ليستفد من لدده الدواء
اذا صبه في فمه واللدود بفتح اوله ما يصب من الادوية في احد شقي الفم وانما قال ذلك
لانه وجده على حالة من المرض لم يكن يسهل له تناول الدواء الا على تلك الهيئة او علم
تناوله على تلك الهيئة انجح وانفع واسير واليق قال القاضي وانما امر الطبيب بذلك
لانه يكون اعلم باتخاذ الدواء وكيفية استعماله وقال التوربشتي يشبه والله اعلم ان
يكون هذا من باب ما اضافت له العلاج بعد ما احاله الى الطبيب لما رأى هذا النوع من العلاج ايسر وانفع واليق على قول الطبيب
اذا رآه موافقا لما وصفته رواه ابو داود وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يأكل البطيخ بالرطب وفي رواية للترمذي والبيهقي الرطب بالبطيخ بقلوب الباء لغة فيه رواه
الترمذي وزاد ابو داود وكذا البيهقي والترمذي في رواية ويقول اي النبي صلى الله
عليه وسلم يكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا وفي رواية يدفع حر هذا ببرد هذا
قال الزمخشري التمر حار رطب والبطيخ بارد رطب وقال الطيبي لعل البطيخ كان فيه غلبة حر فيعالج
فهو حار بارد انتهى ولعله حمله على الحر يزد وهو الاصفر والجمهور على ان المراد به الاخضر وقد سبق الكلام في تحقيق المرام وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن

انس

انس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق اي قديم فجعل اي شرع يفتشه ويخرج
السوس منه وهو دويبة تقع في الطعام والصوف وقد قيل في حكمة وجودها ولولا
السوس ما خرج المد سوس رواه ابو داود وروى الطبراني باسناد حسن عن ابن
عمر مرفوعا نهى ان يفتش التمر عما فيه فالنهي محمول على التمر الجديد دفعا للوسوسة
او فعله محمول على بيان الجواز وان النهي للتنزيه قيل وفيه ان الطعام لا يخلو عن
نوع فساد وفيه ولا يحرم اكله وعن ابن عمر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم اي جيء
بجبنة بضم الجيم والموحدة وتشديد النون اي القرص من الجبن كذا قيل والظاهر ان
المراد بها قطعة من الجبن وفي القاموس الجبن بالضم وبضمتين وكعتل معروف يذكر ويؤنث
بغير صرف وقد ينصرف فدعا بالسكين فسمى وقطع تخفيف الطاء ويجوز تشديدها
قال المظهر فيه دليل على طهارة الانفحة لانها لو كانت نجسة لكان الجبن نجسا لانه
لا يحصل الا بها رواه ابو داود وعن سلمان قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
السمن والجبن بضمتين مشددة والفراء بكسر الفاء والمدجم الفراء بفتح الفاء ممدودا
قصرا وهو حمار الوحش ومنه حديث كل الصيد في جوف الفراء قال القاضي وقيل
هو هنا جم الفرا الذي يلبس ويشهد له ضبط بعض المحدثين كالترمذي فانه
ذكره في باب لبس الفرو الذي يلبس وانما سألوه عنهما خوفا من ضبع اهل الكفر في
اتخاذهم الفرا ومن جلود الميت من غير دباغ ويشهد له ان علماء الحديث اوردوا
هذا الحديث في باب اللباس انتهى فاير اد المظهر اياه في باب الاطعمة نظرا الى اغلب ما
في الحديث واسبقه وايده الجواب ايضا فقال الحلال ما احل الله اي بين تحليله في كتابه
والحرام ما حرم الله اي بين تحريمه في كتابه يعني اما مبينا واما مجملا بالقول وما
آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا الدال بشكل بكثير من الاشياء التي صح
تحريمها بالحديث وليس بصريح الكتاب وما سكت اي الكتاب عنه اي عن بيانه او
ما اعرض الله عن بيان تحريمه وتحليله رحمة من غير نسيان فهو مما عفى عنه اي عن استعماله
واباح في اكله وفيه ان الاصل في الاشياء الاباحة ويؤيده قوله تعالى وهو الذي خلق
لكم ما في الارض جميعا وقد قيل كل شيء خلق لعباده وخلقوا لعبادته قال تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون رواه ابن ماجة والترمذي وكذا الحاكم وقال اي الترمذي
هذا حديث غريب وموقوف على الاصح اي على القول الاصح او على الاسناد الاصح
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ودت بكسر الدال وفي نسخة

من علل ما خذوا بالاسم والجبن وقال بعض الشراح
وذكر ابن ماجة وابو داود بدل الفرو

يفتحها في القاموس الود والوداد الحب ويثلثان ودودته وددته اوده فيهما انتهى
ولا يخفى ان فتح العين فيهما شاذ لعدم وجود الشرط ولعله يفتقر في المدغم والمعنى احببت
وتمنت ان عندي خبزة بيضا ومن برة سمراء اي حنطة فيه سوادخفي هي وصف
لبرة ولعل المراد بها ان يكون متمرة فانه ابلغ في اللذة ولئلا يحصل التناقض
بين البيضا والسمراء والله اعلم واختار بعض الشراح ان السمرا هي الحنطة فهي بدل
من برة قال القاضي السمراء من الصفات الغالبة غلبت على الحنطة فاستعملها هنا على
الاصل وقيل هي نوع من الحنطة ينها سواد خفي ولعله احد الانواع عندهم وفي القا
موس السمرة بالضم منزلة بين البيض والسواد فيما يقبل ذلك والاسمر لبن الطبيبة
والاسمران الماء والبر والسمراء الحنطة والحنكار ملبقة بتشديد الموحدة المفتوحة
اي مبلولة مخلوطة خلطا شديدا بسمن وعسل وهي منصوبة على انها صفة خبزة وهو
الظاهر وفي نسخة بجرها على انها صفة برة وكانه نوع من جرالجوار فقام رجل من القوم
فاتخذه اي صنع ماذكر فجاء به فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم في اي شيء كان هذه
اي سمنه ولعله صلى الله عليه وسلم وجد فيه رائحة كريهة قال في عكة ضب العكة
بالضم اناية السمن ونحيل وعاء مستدير للسمن والعسل وقيل العلة القربة الصغيرة
والمعنى انه كان في وعاء ماخوذ من جلد ضب قال ارضه قال الطيبي وانما امر بدفنه لتنفر
طبعه عن الضب لانه لم يكن بارض قومه كما دل عليه حديث خالد لا لنجاسة جلده
والا لامره بطرحه ونهاه عن تناوله رواه ابوداود وابن ماجة وقال ابوداود وهذا حديث
منكر المنكر في الاصطلاح ارباب الاصول من الحديث حديث من فحش غلطه او كثرت
غفلته او ظهر فسقه على ما في شرح النخبة قال الطيبي هذا الحديث مخالف لما كان عليه
من شيمته صلى الله عليه وسلم كيف وقد اخرج مخرج التمني ومن ثم صرح ابوداود بكونه
منكرا قلت وفيه انه لو صح من جهة الاسناد لامكن توجيهه بانه فعله لبيان الجواز
ثم فيه ايماء لطيف الى صنع الله تعالى مع انبيائه واوليائه في تغيير حصول شهواتهم
وتكرير وصول متمنياتهم على ما حكي ان ملكين تلاقيا احدهما نازل والاخر صاعد
عن طالها فقال احدهما اشتهي يهودي سمكا طريا فامرت بتحصيله له وقال الاخر مسلم
صالح تمنى لبنا او عسلا وقد اشتراه واموت ان اصيبه واحرمه منه وعن علي رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الثوم وفي معناه نحو البصل بل قد
جاء في رواية ابن ماجة عن عقبة بن عامر مرفوعا لا تاكلوا البصل النيء وفي رواية

الطبراني في الاوسط على انس اياكم وهاتين البقلتين المنتنتين ان تاكلوهما فتدفنوا
مساجدنا فان تكلتم لا بد اكليهما فاقتلوهما بالنار قتلا الا مطبوخا رواه الترمذي
وابوداود وهذا الحديث يفيد تقييد ما ورد من الاحاديث المطلقة في النهي فلا ينافي
عن ابن عمر نهى عن اكل الثوم وللطبراني عن ابي الدرداء نهى عن اكل البصل وللطبا
لسي عن ابي سعيد نهى عن اكل البصل والكراث والثوم وقد سبق حديث المتفق
عليه من جابر من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا فدل على الاباحة فالنهي محمول على التنزيه
وعن ابي زياد لم يذكره المولف قال سئلت عن عائشة عن البصل اي عن اكله مطلقا
او عن نيئه او عن مطبوخه بشهادة الطها وهو الاظهر فقالت اخر الطعام اكله رسول الله
صلى الله عليه وسلم طعاما فيه بصل اي مطبوخ بشهادة الطعام لانه الغالب فيه
قال ابن الملك قيل انما اكل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في آخر عمره ليعلم ان النهي للتنزيه
لا للتحريم انتهى وهو قول المظهر وقال ابن حجر في شرح الشمائل لا ينافيه نهيه عنه كما
الثوم والبصل لان محلها في النيء على ان الاصح ان في هذا مكروه ليس بحرام وقال
الطيبي قد بين في حديث ابي ايوب على ما سبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يكره هذه لاجل ريحه وما كان مطبوخا ولا سيما البصل لم يكن له رائحة وقال
الطحاوي في شرح الآثار بعد ما سرد الاحاديث فهذه الآثار دلت على اباحة اكل
نحو البصل والكراث والثوم مطبوخا كان او غير مطبوخ من قصد في بيته وكراهة
حضور المسجد وريحه موجود لئلا يوذي بذلك من يحضر من الملائكة وبني
ادم قال وبه نا خذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رواه ابن سماعة
وعن ابني بسر بضم موحدة وسكون مهملة فراء السليمي بضم السين المهملة وفتح
اللام المخففة وكسر الميم وفتح الياء الاولى المشددة وسكون الثاني المخففة قال
المولف في حرف الباء من فضل الصحابة هما عطية وعبد الله ويجيء ذكرهما
في حرف العين لهما حديث في اكل التمر والزبد وقال في حرف العين من فضل الصحابة
ايضا عطية بن بسر المازني هو احق عبد الله بن بسر اخرج ابوداود حديثه
مقرونا باخيه عبد الله قال من ابني بسر ولم يسمهما وهو في اكل الزبد
والتمر في كتاب الطعام روى عنه مكحول انتهى وحاصله انه اذا ثبت لهما
صحابيان قل ايضر جهالة اسمهما بل ولا جهالة حالهما بناء على ان الصحابة كلهم عدول
وعليه الجمهور قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمنا اي قربنا

اليه زبد بضم الزاء وسكون الموحدة وفي القاموس زبد اللبن بالضم زبدة بفتحتين
وتمرا اى واكل منهما وكان يحب الزبد والتمر اى ولذا قد منهما الله او ولذا اكثر
من اكلهما رواه ابو داود وكذا ابن ماجة وعن عكراش بكسر العين وسكون الكاف وبا
لراء والشين المعجمة ابن ذويب بضم الذال المعجمة وفتح الهمزة وقد يبدل واو ففحتية
ساكنة فموحدة قال المولف تيمي يعد في البصريين روى عنه عبد الله وكان قدم على
النبي صلى الله عليه وسلم بصدقات قومه قال اتينا اى جئنا بجفنة بفتح جيم فسكون
فاء اى قصعة كثيرة الثريد والوذر بفتح الواو وسكون الذال المعجمة جمع وذرة وهي
قطعة من اللحم لا عظم فيها على ما في الفائق وغيره وفي القاموس الوذرة من اللحم القطعة
الصغيرة ولا عظم فيها وتحرك فخبطت اى ضربت يدي في نواحيها من خبط البعير بيده
اذا ضربه بها وقال الطيبي اى ضربت فيها من غير استواء من قولهم خبط عشواء وفي
رواية حيث قال في جانب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الجولان والمعنى ادخلت يدي او وقعتها في نواحي القصعة واكل رسول الله صلى الله
عليه وسلم من بين يديه اى مما يليه تقبض بيده اليسرى على يده اليمنى بجون ففتح
باء الاضافة وسكونها وهذا مما لطفة فعليه ثم قال يا عكراش كل من موضع واحد
اى مما يليك فانه طعام واحد اى فلا يحتاج الى جوانب اخر مع ما فيه من التطلع على
ما في ايدي الناس والنزه والحرص والطمع الزائد ثم اتينا بطبق فيه الوان التمر فجعلت
اكل من بين يدي اى تاديبا وجالت بالجيم من الجولان اى ودارت يد رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الطبق اي في جوانبه وحوالية وهذا تعليم فعلي لبيان الجواز فقال
تاكيدا لما فهم من الفعل يا عكراش كل من حيث شئت اى الاذ والظاهر ابتشنا والاوسط
فانه محل تنزل البركة ويحتمل ان يكون مخصوصا بلون واحد وبالمختلط حتى صار
كانه نوع واحد فانه اى التمر الموجود في الطبق غير لون واحد بل الوان كما سبق قال
ابن الملك فيه تنبيه على ان الفاكهة اذا كان لونها واحدا لا يجوز ان يخلط بيده كالطعام
وعلى ان الطعام اذا كان ذا الوان يجوز ان يخلط ويا كل من اى نوع يريده ثم اتينا
بماء ففسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ومج ببلل كفيه وجمه وذرا
عيه وراسه وقال يا عكراش هذا الوضوء اى الغرفي مما غيرت النار اى مسته فان
الماء يطفي الحرارة قال الطيبي قوله مما غيرت النار خبر المبتدء ومن ابتدائية اي
هذا الوضوء لاجل طعام طبخ بالنار رواه الترمذي وعن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله

صلى الله عليه وسلم اذا اخذ اهله اى اهل بيته الوعك بفتح فسكون اى الحمى الشديدة
امر بالحساء بفتح ومن طبخ معروف يتخذ من دقيق وماء ودهن ويكون رقيقا
يحسى كذا في النهاية وذكر بعضهم السمن بدل الدهن واهل مكة يسمونه بالهريرة
تصنع بصيغة المجهول ثم امرهم فحسوا بفتح السين اى فشربوا منه وصيغة الجمع
امالمشاركة في الاكل او في الحسى وكان يقول انه اى الحساء ليرتو ابفتح الياء وسكون الراء
وضم الفوقية اى يشد ويقوى فواد الخزين اي قلبه ويسر بفتح فسكون فضم اي يكشف
ويرفع الضيق والكرب عن فواد السقيم كاشر وابالت شيئا وجود التذكير اى تزيل
وتدفع احد يكون الوسخ بالماء عن وجهها رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن
صحيح وكذا رواه ابن ماجة والحاكم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم العجوة من الجنة اى اصلها منها او انها الطافتها كالها من ثمارها وفي
رواية العجوة من فاكهة الجنة قال شارح يريد بذلك المبالغة في الاختصاص بالمنفعة
والبركة فكانه من الجنة لان طعام الجنة يزيل الاذي والكرب انتهى وفيه ان الجنة
ليس فيها اذى ولا كرب ولا نصب ولا وصب حتى يزيل طعامها بل انما يوكل من طعامها
ويشرب من مشروباتها تلك ذا قال تعالى فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى ان لك الا
لا تجوع فيها ولا تعرى وانك لا تظمو فيها ولا تضحى ورزقنا الله الحسنى وزيادة
رؤية المولى وفيها اى في العجوة مطلقا او في عجوة المدينة شفاء من السم
بتثليث السين والفتح افصح والضم اشهر والكمأة من المن ودماؤها شفاء للعين
قد مر تحقيقهما رواه الترمذي وكذا احمد وابن ماجة وكذا احمد والنسائي وابن
ماجة عن ابي سعيد وجابر وزاد ابن البخاري برواية ابن عباس لكنه سند ضعيف
والكمأ العربي شفاء من عرق النسا ويوكل من لحمه ويحمى من مرقه الفصل الثالث
عن المغيرة بن شعبة قال ضفت بكرا وله اى مرت ضيفا اى لرجل مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات ليلة قال الطيبي اى نزلت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ضيفين له
وقال زين العرب شارح المصابيح اى كنت ليلة ضيفه ويرد هذا القول بعضهم لاجل قوله مع
قال صاحب المغرب ضاف القوم يضيفهم نزل عليهم ضيفا واضافهم وضيفوه انزلوه
قال ميرك وقع في رواية ابي داود من طريق وكيع بهذا الاسناد بلفظ ضفت النبي صلى الله عليه
وسلم والظاهر منه ان المغيرة صار ضيفا للنبي صلى الله عليه وسلم قال صاحب النهاية ضفت
الرجل اذا نزلت به في ضيافته واضفته اذا انزلته وتضيفته اذا تزلته به وتضيفني

اذا انزلني وقال صاحب القاموس ضفته اضيفه ضيفا نزلت عليه ضيفا كتضيفته وفي الصحاح
اضفت الرجل وضيفته اذا انزلته ضيفا وقريته وضفت الرجل ضيافة اذا نزلت
عليه ضيفا وكذا تضيفته انتهى والظاهر ان لفظ مع في رواية الترمذي مقحمة كما
لا يخفى على المتامل وبعد يظهر ان الحق مع زين العرب وقد مر صاحب المغني بان لمع عند
الاضافة ثلثة معان الاول موضع الاجتماع الثاني زمانه الثالث مرادفه عند هذا
وقد وقعت هذه الضيافة في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابنه عم النبي
صلى الله عليه وسلم كذا افاده القاضي اسماعيل وقال العسقلاني ويحتمل انها كانت في
بيت ميمونة ام المومنين رضي الله عنها واما ما قاله بعضهم من ان المراد جعلته ضيفا
لي حال كوني معه فغير صحيح لما قدمنا من مغني صفت لفظة افعل يمكن الجمع بين الروايات
والاقوال ان المغيرة صار ضيفا له صلى الله عليه وسلم وقد كان اضافه صلى الله عليه وسلم
احد من اصحابه فذهب المغيرة معه صلى الله عليه وسلم بتبعاله فامر بجنب فشوي وفي
رواية الشمائل فاتي بجنب مشوي ثم اخذ النبي صلى الله عليه وسلم الشفرة بفتح الشين
المعجمة وسكون الفاء السكين العريض الذي امتهن بالعمل فجعل يحز بضم الحاء المهملة
وتشديد الزاء اي يقطع لي لاجلي بها اي بالشفرة والباء للاستعانة كما في كتبت بالقلم
فيكون الجار متعلقا بيحز ايضا منه اي من ذلك الجنب المشوي والجمع بين قطعه صلى الله
عليه وسلم وهيه قد سبق واغاحز للمغيرة تواضعا منه صلى الله عليه وسلم واكراما له
لكونه ضيفه على ما سوا واظهارا للمعجزة له ليتالفه لقرب اسلامه وحمل المغيرة على انه
وان جلت مرتبته فلا يمتنعه من صدور مثل ذلك لاصحابه بل لاصاغره فجاء بلا واو هو
ابو عبيد الرحمن كان يعذب في ذات الله فاشتراه ابو بكر واعتقه شهد بدرا و
ما بعدها مات بدمشق من غير عقب يوذنه بسكون الهمزة ويبدل اي يعلمه وفي
نسخة بالتشديد بمعناه لكن في النهاية ان المشدد مختص في الاستعمال باعلام وقت الصلوة
فعلى هذا قوله بالصلوة يفيد التجريد ويويده الرواية الاولى قوله فالقى اي طرح
ورمى النبي صلى الله عليه وسلم الشفرة فقال ما له اه لعل ايوذن في هذا الوقت تر
تب يداه بكسر الواو لصقت بالتراب من شدة الافتقار وهي كلمة تقولها العرب عند اللوم
ومعناه الدعاء بالفقر والعدم وقد يطلقونها ولا يريدون وقوع ذلك وكانه
صلى الله عليه وسلم كره ايذانه بالصلوة عند اشتغاله بالطعام والحال ان الوقت متسع
لا سيما ان كان الوقت وقت العشاء فان التاخير فيه افضل ويحتمل انه قال ذلك رعاية

لحال

لحال الضيف وقيل قيامه كان للمبادرة الى الطاعة والمسارعة الى الاجابة ومعنى تربت
يداه لله درها حراه قال اي المغيرة وفي نسخة فقال وكان شاربه اي شارب
المغيرة وفاه اي تماما يعني كثيرا طويلا وفي رواية وكان شاربه قد وفي اي طال وتقد
وكان حقه ان يقول وشاربي فوضع مكان ضمير المتكلم ضمير الغائب اما لتجريد او التفاتا
ويويده قوله فقال لي قال الطيبي ويحتمل ان يكون الضمير في شاربه لبلال فيكون التفاتا
قال بلال فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ويويده قوله اية فقال له اقصصه لك
اي للفعل او لاجل قربك مني قال ويحتمل ان يكون الضمير في شاربه لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ومعنى قوله اقصه لك اي لاجلك تتبرك به فقال وكل هذا تكليفات لا ينفي العليل
ومن ثم تردد الامام محي السنة بقوله حيث قال على سواك او قصه على سواك وقال
في شرح السنة قلت قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رجل طويل الشارب
فدعا بسواك وشفرة فوضع السواك تحت شاربه ثم جزه انتهى ويحتمل جزه بالشفرة
او بمقراض والظاهر ان الشك من المغيرة او ممن دونه وقصه بضم القاف وفتح الصاد و
يجوز ضمه على ما في الاصول المصححة على انه فعل امر اي قصصت وفي نسخة بفتح القاف
على انه فعل ماض فقبل هو عطف على قال اي قال وكان شاربه وفا فقصه صلى الله
عليه وسلم والاظهر انه عطف على قال في ضمن فقال اي فقال اقصه او فقصصه صلى الله
عليه وسلم ويويده ما وقع في رواية ابي داود وكان شاربي وفى فقصه لي على سواك
ثم الواو في قوله قال وكان شاربي لمطلق الجمع فلا يرد ان هذا الفعل لا يلائم الوقوف
عنه بعد الايذان ورمي الشفرة وغيره وهو ايضا يزيف ما اختاره بعض الزارعين من
ان الضمير في شاربه لبلال اللهم ان ثبت كون بلال قبل الايذان معهم في ذلك المجلس
هذا وفيه دليل لما قال النووي من ان السنة في قص الشارب ان لا يبالغ في احفائه
بل يقتصر على ما يظهر به حمرة الشفة وظرفها وهو المراد باحفاء الشوارب في الاحاديث
وقيل الافضل حلقه لحديث والاكثرون على القص بل راى مالك تاديب الحالق ومامن عن
النووي يخالفه قول الطحاوي عن المزني والربيع انهما كما يحفيانه ويوافقه ابو
حنيفة وصاحبيه الاحفاء افضل من التقصير وعن احمد انه كان يحفيه بشدة
او راى الغزالي وغيره انه لا باس بتركه السابلي اتباعا لعمر وغيره وان ذلك لا
يتم الفهم ولا يبقى فيه عمر الطعام اذ لا يصل اليه وكره الزركشي ابقاءه لخبر صحيح ابن
حبان ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال لهم انهم قوم يوفرون

سالهم ويحلفون لهم فيحلفون لهم انتهى والظاهر ان المراد بالسال السوارب اطلق
اطلق عليها مجازا او حقيقة على ما في القاموس والله اعلم رواه الترمذي وكذا
ابو داود وقال الطيبي وهذا الحديث ليس في بعض نسخ المصابيح وفي بعضها مذكور في
قسم الصحاح وقد ذكره في شرح السنة باسناد يصح وضع هذا الحديث في الصحاح كما
لا يخفى وعن حذيفة اي ابن اليماني قال كنا اذا حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
طعاما لم نضع ايدينا اي في الطعام حتى يبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده
اي تاديبا معه وتبركا بفعله وفي حديث ابن عكوع عن ابي داود في موسلا اذا وضع
الطعام فليبدا امير القوم وصاحب الطعام او خير القوم وانا حضرنا معه مرة واحدة طعاما
فجاءت جارية اي بنت صغيرة كانها تدفع قال النووي وفي رواية نظره يعني لشدة سرعتها
كانها مطرودة فذهبت اي ادارت وشرعت لتضع يدها في الطعام اي قبلنا فاخذ
بيدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها للتاكيد التقديمي ثم جاء اعرابي اي بدوي
كانما يدفع وصاكة فاخذ بيده اي بيد الاعرابي ايضا ويمكن ان يكون التقدير فاخذ
الاعرابي بيده الاخرى فالباء للاستعانة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان
يستحل الطعام اي جنسه ان لا يذكر اسم الله عليه اي وقت عدم ذكره او لاجله وبسببه والمعنى
انه يتمكن من اكل ذلك الطعام وكان ترك التسمية اذن من الله للشيطان من تناوله
كما ان التسمية منع له عنه او المعنى يصرف قوته فيما لا يرضاه الله تعالى اي لا يكون ممنوعا
من التصرف فيه الا ان يذكر اسم الله عليه وانه وفي نسخة فانه اي الشيطان جاء بهذه
الجارية ليستحل بها فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابي ليستحل به فاخذت بيده والذي
نفسي اي ذاتي او وحي بيده اي في قبضته ارادته ان يده اي يد الشيطان في يدي
مع يدها اي وكذا ان يده في يدي مع يده وحذفه من باب الاكتفاء قال الطيبي
الظاهر يدها كما جاء في رواية اخرى اي يد الشيطان مع يد الرجل والجارية في يدي
قال النووي اما على رواية يدها بالافراد فالضمير للجارية ويدها ايضا مستقيمة لان
اثباتها لا تنفي اثبات يد الاعرابي واذا صحت الرواية بالافراد وجميع تبعوضها وتا
بالها زاد ابو حذيفة او سلم في روايته ثم ذكر اي النبي صلى الله عليه وسلم اسم الله واكل
رواه مسلم وكذا ابو داود والنسائي وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اراد ان يشتري غلاما فالقي بين يديه تمرا اي كثيرا فاكل الغلام فاكثر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان كثرة الاكل شوم اي وصاحبه مشوم والشوم بالهمز ويبدل فتحه

اليمن يعني لان المؤمن ياكل في سبعة امعاء والكافر في سبعة امعاء الحديث واسبوده اي الاضاحية
رواه البيهقي في شعب الايمان وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابدا واسلم الملح اي لانه اقل مونة واقرب الى القناعة ومن ثم اقتنع
به اكثر العارفين قال الباجي فيه قوله صلى الله عليه وسلم سيد الادام في الدنيا والاخرة
اللحم وسيد الشراب في الدنيا والاخرة الماء وسيد الرياحين في الدنيا والاخرة الفاغية
على ما رواه الطبراني في الاوسط وابو نعيم في الطب والبيهقي عن بريدة ويمكن
ان يكون بشارة الملح باعتبار انه لا يلتذ العيش بدونه خبزا او طعاما مطبوخا
واما غيره من الادام فامور زائدة غير ضرورية فيكون فيه تنبيه على هذه النعمة العظمى
التي اكثر الناس عن معرفتها فضلا عن شكرها غافلون ويناسبه كلام بعض ارباب
اللطائف عجبت من الناس كيف يبيعون الزعفران بالمثقال والملح بالاحمال رواه
ابن ماجة وكذا الحكيم الترمذي وعنه اي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا وضع الطعام اي لاطلكم فاخلعوا نعالكم فانه اي الخلع ادوح اي اكثر راحة
لاقدامكم وعن اسماء بنت ابي بكر انها كانت اذا اتيت بثريد اي مثلا امرت به
فغطي حتى تذهب فورة دخانه اي غليان بخاره وكثرة حرارته قال الطيبي رحمه الله
يعني كي يبلغ المطلق الغاية وتقول اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هو
اي الذهاب المذكور اعظم للبركة اي لحصولها وفي نسخة اعظم البركة بالاضافة
قال الطيبي اي عظيم البركة والاظهر ان الاضافة بمعنى اللام ليوافق الروايتان رواه
هما الدارمي وروى الحاكم الحديث الاول وفي صغير الحديث الثاني في الجامع الصغير
ابردوا بالطعام فان الحارة لا بركة فيه رواه الديلمي في مسند الفردوس عن ابن عمر
والحاكم في المستدرك عن جابر وعن اسماء وسعد ابي يحيى والطبراني في الاوسط
عن ابي هريرة وابو نعيم في الحلية عن انس وروى البيهقي موسلا نهى عن الطعام الحار
حتى يبرد وعن نبيشة مر ذكره قريبا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل في
قصعة ثم لحسها بكسر الحاء ونهم للتراخي في الرتبة اي لحسها اي كمل من مجرد الاكل منها ولهذا
عقبه بقوله تقول له القصعة بلسان الحال والاظهر انه بلسان المقال اعتقد الله
من النار كما اعتقتي من الشيطان اي من اكله او من حرمه رواه رزين وقد سبق في رواية
الترمذي وابن ماجة والدارمي استغفرت له القصعة وروى الطبراني عن ابي امامة
ولفظ من لعق الصحفة ولعق اصابعه اشبعه الله في الدنيا والاخرة باب

الضيافة بكسر اوله وفي القاموس ضفته اضيفه ضيفا وضيافة بالكسر نزلت عليه ضيفا
وقال الراغب اصل الضيف الميل يقال ضفت كذا الى كذا والضيف من مال اليك نازلا بك و
صارت الضيافة متعارفة في القرى واصل الضيف مصدر ولذلك استوى فيه الواحد
والجمع في عامة كلامهم الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه في شرح السنة قال تعالى هل
اتيك حديث ضيف ابراهيم المكرمين قيل اكرمهم ابراهيم عليه السلام بتعجيل قراهم و
القيام بنفسه عليهم وطلاقة الوجه لهم وكان سلمان اذا دخل عليه رجل قد عاما حاضر
خبزا او ملحا وقال لولا ان نهينا ان يتكلف بعضنا بعضا لتكلفت لكم انتهى وليس المراد
توقف الايمان على هذه الافعال بل هو مبالغة في الاتيان بها كما يقول القائل لولده
ان كنت ابني فاطعني تحريضا له على الطاعة والمراد من كان كامل الايمان فليات بها واذا
ذكر طرفي المومن به اشعار بجميعها وقيل تخصيص اليوم الاخر بالذكر دون شيء من
مكملات الايمان بالله لان الخير والمثوبة ورجاء الثواب والعقاب كلها راجعة الى الايمان
باليوم الاخر ممن لا يعتقده لا يرتدع عن شر ولا يقدم على خير وتكريره ثلث مرات للاهتمام
والاعتناء بكل خصلة مستقلة قالوا واكرام الضيف بطلاقة الوجه وطيب الكلام والاطعام
ثلثة ايام في الاول بمقدوره وميسوره والباقي باحضره من غير تكلف لئلا يثقل عليه
وعلى نفسه وبعد الثلثة بعد من الصدقة ان شاء فعل والا فلا قالوا ويشعر بان
الثلثة ليست من الصدقة فيحتمل انها واجبة لكنها نسخت بوجوب الزكوة او جعلت
كالواجب الغاية بها واراد وابما بعدها التبرع المباح والضيف يستوي فيه الواحد
والجمع ويجوز ان يكون مصدرا ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يوذ جاره اي اقله
هذا والافي رواية الشيخين فليكرم جاره وفي رواية لهما فليحسن الى جاره اي بان يعينه
الى ما يحتاج اليه ويدفع عنه السوء ويخصصه بالنيل ليدل ان يستحق الوعيد ولو
قال صلى الله عليه وسلم اتدرون ما حق الجار ان استقرضك اعنته وان استقرضك
اقرضته وان افتقر جدت عليه وان مرض عدته وان مات اتبعت جنازته وان اصاب
خيرا هنأته وان اصابته مصيبة عزيته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجر عنه الريح
الا باذنه وان اشتريت فاكهة فاهد له وان لم تفعل فادخله سرا ولا يخرج بها ولدك
ليغيظ بها ولده ولا توذه بقبار قدرك الا ان تغرف له منها اتدرون ما حق الجار والذي
نفسي بيده لا يبلغ حق الجار الا من رحم الله تعالى رواه الفريابي في الاربعين وفي شرح مسلم

للنووي

للنووي قال القاضي عياض من التزم شرائع الاسلام لزمه اكرام جاره وضيفه وصلته
وقد اوحى الله تعالى بالاحسان الى الجار والضيافة من محاسن الشريعة ومكارم الاخلاق
وقد اوجبها الليث ليلة واحدة واحتج بحديث عقبة ان نزلتم بقوم فامروا لكم بحق
الضيف فاقبلوا وان لم تفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم وعامة الفقهاء
على انها من مكارم الاخلاق وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة و
الجائزة العطية والمنحة والصلة فدل لكل يكون الامر للاختيار وقوله فليكرم يدل على
هذا ايضا اذ ليس يستعمل مثله في الواجب وتاولوا الاحاديث بانها كانت في اول الاسلام
اذ كانت المواساة واجبة واختلف ان الضيافة على الحاضر والبادية ام على البادي فقط
الثاني ومن تنبه على انها عليهما قال مالك ومن وافقه اما دلك على البادي لان
المسافر يجد في الحضر المنازل وما يباع في الاسواق ومن كان يومن بالله واليوم الاخر
فليقل خيرا او ليصمت بضم الميم اي ليسكت كما في رواية وقد ورد من صمت نجا كما رواه
احمد والترمذي عن ابن عمر وبعني اذا اراد ان يتكلم فان كان ما يتكلم به خيرا ثواب
عليه واجبا كان او مندوبا والتكلم به وان لم يظهر له خير فسكوته حرام او مكروه
او مباح فليمسك عنه فالكلام المباح ما من يتركه مخافة ان يجره الى الحرام وفي رواية
للبيهقي ورد به الجار اي بدل الجملة التي بينها ذكر الجار من كان يومن بالله واليوم الاخر
فليصل رحمه فيه اشارة الى ان القاطع كانه لم يومن بالله واليوم الاخر لعدم خوفه
من شدة العقوبة المترتبة على القطيعة متفق عليه والحديث في الاربعين للنووي
بتاخير الجار والضيف ولعله روايات واختيار المصنف تقديم الضيف لمناسبة الباب
والله اعلم بالصواب وفي الجامع الصغير بلفظ من كان يومن بالله واليوم الاخر فليحسن
الى جاره ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يومن بالله واليوم
الاخر فليقل خيرا او ليسكت رواه احمد والشيخان والترمذي والنسائي عن ابي شريح
وعن ابي هريرة وروى الترمذي عن ورقاء من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يدخل
خل الحمام بغير ازار ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يدخل خليلة الحمام ومن كان
يومن بالله واليوم الاخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر وروى الترمذي
عن ورقاء من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يسقي ماءه وله غيره وروى الطبراني
عن سليمان بن صرد من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يرو عن مسلما وروى الطبراني
عن ابي امامة من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما وروى

والحاكم عن جابر

احمد فليكرم من كان يومن بالله واليوم الاخر نزل اليلين حريرا ولا ذهبا وعن ابي شريح
بالتصغير الكعبي قال المولف هو خويلد بن عمرو الكعبي العدوي الخزاعي اسلم قبل الفتح
ومات بالمدينة انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الاخر
فليكرم ضيفه جائزته بالرفع اي عطيته يوم وليلة في الصنائف الجائزة من اجازه
بكذا اذا تحفه والطفه كالفاصلة واحدة الفواضل من افضل عليه وفي شرح السنة
يسال عن ذكر مالك بن انس فقال يكرمه ويتحفه يتبعا وليله والضيافة ثلثة ايام فما بعد
اي يضاف ثلثة ايام فيتكلف له في اليوم الاول ما اتسع له من بر والطاف ويقدم له في
اليوم الثاني والثالث ما حضر ولا يزيد على عادته ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة
وتسمى الجزة وهو قدر ما يجوز به المسافر من منهل الى منهل فما بعد ذكر اي فما كان بعد
ذلك فهو صدقة اي معروف ان شاء فعل والا فلا وفي شرح السنة من عبد الحميد عن
ابي شريح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضيافة ثلثة ايام وجائزته يوم
وليلة قال وهذا يدل على ان الجائزة بعد الضيافة وهو ان يقرى ثلثة ايام ويعطى
به ما يجوز به مسافة يوم وليلة قال الطيبي جائزته الى اخره جملة مستانفة بيان
للاولى كانه قيل كيف يكرمه فاجيب جائزته ولا بد من تقدير مضاف اي زمان
جائزته اعبره والطافة يوم وليلة وفي هذا الحديث يحمل على اليوم الاول وفي الحديث
الاخر على اليوم الاخر اي قدر ما يجوز به المسافر ما يكفيه يوما وليلة ينبغي ان
يحمل على هذا عملا بالحديثين ولا يحل له اي للضيف ان يثوي بفتح الياء وسكون
المثلثة وكسر الواو من الثواء وهو الاقامة اي يقيم عنده اي عند مضيفه بعد ثلثة
ايام بل استدعاه حتى يخرجه بتشديد الراء اي يضيق صدره ويوقعه في الحرج و
المفهوم من الطيبي انه بتخفيف الراء حيث قال والاخراج التضييف على الضيف بان يطيل
الاقامة عنده حتى يضيق عليه متفق عليه وعن عقبة بن عامر صحابي جليل روى
عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم انك تبعثنا
اي وفدا وعداة فتنزل بقوم لا يقرونا فما ترى فيه فقال لنا ان نزلتم بقوم فامر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا اي منهم فان لم يفعلوا
فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم اي للضيف وهو يطلق على القليل و

الكثير

والكفير والموصول صفة الحق قال الطيبي هو هكذا في صحيح مسلم والحميدي وشرح السنة
وقد غيروا في المصابيح الى له ولم ينتبهوا على ان الضيف مصدر يستوي فيه الواحد
والجمع قال الله تعالى هل اتيك حديث ضيف ابراهيم المكرمين قال ابن الملك امره
صلى الله عليه وسلم باخذ حق الضيف عند عدم اداله وهو في اهل الذمة المنزوم
عليهم ضيافة المارعليهم من المسلمين او في المضطرين من اهل المخمصة ولا يمنع اخذ
مال الغير الا بطيبة نفسه وعن هذا اوجب قوم ضمان القيمة وهو مذهب الشافعي
وقال جمع من اهل الحديث لا ضمان فيه وهو الظاهر وقال النووي حمل احمد الليث
الحديث على ظاهره وتاوله الجمهور على وجوه احدها انه محمول على المضطرين فان
ضيافتهم واجبة وثانيها ان معناه ان لكم ان تاخذوا من اموالهم بالتكم وتذكروا
للناس لومهم قلت وما بعد هذا التاويل عن سواء السبيل وثالثها ان هذا كان في اول
الاسلام وكانت المواساة واجبة فلما اشيع الاسلام نسخ ذلك وهذا التاويل باطل لان الذي
ادعاه المول لا يعرف قائله ورابعها انه محمول على من سرا هل الذمة الذين شرط
عليهم ضيافة من يمرهم من المسلمين وهذا ايضا ضعيف لانه انما صار هذا في زمن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه متفق عليه وعن ابي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات يوم او ليلة فشكك من الراوي فاذا اللهجات هو ابو بكر وعمر اي لاحق بهما
فقال ما اخرجكما من بيوتكما بضم الموحدة وكسرها اي من محلكما هذه الساعة فانهما كما
وقت الخروج في العادة قال الجوع اي اخرجنا الجوع او الجوع اخرجا في الشمائل عنه قال
خرج النبي صلى الله عليه وسلم في ساعة لا يخرج فيها ولا يلقاه فيها احد فاتاه ابو بكر فقال
ما جاء بك يا ابا بكر فقال خرجت القى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانظر في وجهه والتسليم
عليه فلم يلبث ان جاء عمر فقال ما جاء بك يا عمر قال الجوع يا رسول الله فتامل في الروايتين
ليحمل التطبيق والله ولي التوفيق قال وانا وفي بعض نسخ المصابيح بالفاء والذي
نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما وفي الشمائل وانا قد وجدت بعض ذلك اي الجوع
قال النووي فيه جواز ذكر الانسان ما ناله من الم ونحوه لا على التشكي وعدم الرضا والتطاط
للجزع ولما كان رضي الله عنهما على لزوم الطاعة فوض لهما هذا الجوع المفرط المانع من كمال التا
بالعبادة وتمام التلذذ بها سعيا في ازالته بالخروج في طلب سبب مباح لديه فعاد قد
يغني عن الصلوة مع مدافعة الاخبثين وبحزة الطعام انتهى وقد التقى خروجهم غيرا
سدين ضيافة فقال صلى الله عليه وسلم لهما قوموا فقاموا معه قال الطيبي هكذا

هكذا في الاصول بضم الجيم وهو جائز فمن قال بات اقل الجمع اثنان فظاهر ومن قال بات اقله ثلثة
فجوابه ان معنى بات اعطى اكثر حكم الكل فاتى النبي صلى الله عليه وسلم منهما رجل اى بيت رجل من الا
نصار قبل وفزاعي وانما هو حليف الانصار فنسب اليهم قال الاشرف افراد الضمير في اتى واثنا
الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله توهموا انه انما صلى الله عليه وسلم هو المطاع
وانهما كانا مطيعين له منقادين لكن لا اختيار له انتهى وفي الشمائل فانطلقا الى منزل ابي
الهيثم بن التيهان الانصاري وكان رجل كثير النخل والشاء ولم يكن له خدم فلم يجدوه وهذا
معنى قوله فاذا هو اى الرجل ليس في بيته قال الطيبي اتى بيت رجل وقصده فلما بلغ بيته
فاذا هو ليس في بيته اي فاجاء وقت خلوه من بيته كقوله تعالى اذا هم يقنطون اي فا
جاؤ وقت الاستبشار فلما رأته المراة اي ابصرته النبي صلى الله عليه وسلم قالت مرحبا اي
اتيت مكانا واسعا واهلا اي وجئت اهلا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين فلان في
لفظ الشمائل اين صاحبك قالت ذهب يستعذب اى يطلب العذب وهو الحلو من الماء قا
كثير مياه المدينة كان ماؤها اذ ذاك اى هم في وذكر اذجاء الانصاري في الشمائل فلم يلبثوا
اذ جاء ابو الهيثم بقربة يزعبها فوضعها ثم جاء يلتزم النبي صلى الله عليه وسلم ويفديه بابيه
وامه قال النووي الرجل ابو الهيثم مالك بن التيهان بفتح التاء وكسر الياء المشاة تحت و
تشديد الهاء وفيه جواز الادلال على الصاحب الذي يوثق به واستتباع جماعة الى بيته
وفيه منقبة له وكفى له شرفا بذكرك وهو ممن شهد العقبة وهو النقباء الاثني عشر
بدريا واحدا والمشاهد كلها روى عنه ابو هريرة قال وفيه استحباب اكرام الضيف بقوله مرحبا واهلا
اى صادفت رحبا وسعة واهلا اى ستانس بهم وفيه جواز سماع كلام الاجنبية ومراجعتها
الكلام للحاجة وجواز الاذن في دخول منزله وجهالمن علمت علما محققا انه لا يكره بحيث لا يخلو بها الا في
الحرمة فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ثم قال الحمد لله ما احد اليوم اكرم بالضيف
وفي نسخة بالرفع اى اكرم على الله ضيفا مني فيه استحباب التكرم عند هجوم نعمة وانه دفاع نقمة
وفيه استحباب اظهار البشر والفرح بالضيف في وجهه قال اى ابو هريرة او من يحتمل انه كان معهم
او سمع منهم فانطلق اى بهم الى خديقته فبسط لهم بساطا ثم انطلق الى نخلة كما في رواية الشمائل
فجاء هم بعذق بكر فسكون اى بقنو كما في رواية وهو من النخل عزيز العنقود من العنب
فيه بسر وتمر ورطب فقال اى توضعه فقال كلوا من هذه اى الثمرات والواعها وناداترمذي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم افلا انتقيت لنا من رطبه فقال يا رسول الله اني اردت
ان تختاروا من رطبه وبسره فاكلوا وشربوا من ذلك الماء فقال صلى الله عليه وسلم هذا

والذين

والذي نفسي بيده من النعيم الذي تسالون عنه يوم القيمة ظل بارد ورطب طيب وماء بارد فا
نطلق ابو الهيثم ليصنع لهم طعاما انتهى قال النووي الغدق ضد الجدب الكباسة وهي الفض
من النخل وفيه استحباب تقديم الفاكهة على الطعام والمبادرة الى الضيف بما تيسر واكرامه
بعده بما يصنع لهم من الطعام وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف وهو محمول على ما يشق
على صاحب البيت مشقة ظاهرة لان ذلك يمنعه من الاحوال من وكمال السرور بالضيف واما فعل
الانصار من ذبحه الشاة فليس مما يشق عليه بل لو ذبح اغنما لكان مسرورا بذلك مغبوطا فيه انتهى
ونسبة الذبح صار صديقا له صلى الله عليه وسلم ولصاحبيه حيث علم ارضاءه وفرحهما انا هم
وفيه ما كي عن الشافعي انه صار صديقا لبعض اصحابه فراى في يده عبد مضيف ورقة
فيها شراء اسباب انواع البطيخ التي ارادها سيده فاخذها الشافعي والحق فيها نوعا طيبا
كان مشتهى له فلما مد الرباط استقرب المضيف ذلك النوع ونادى عبده سرا وسالة فد
كره فاعتق عبده فرحا بذكره واستبشارا بخيرا وقال الحمد لله الذي جعل مثل هذ
الامام الهمام راضيا بات اكوث صديقا له وقد قال تعالى واصدقكم واحد المدية بضم
فسكون وقد يكسر اوله واحد المدي وهي سكين القصاب وفي القاموس المدية مثلثة للشفرة
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ايا ك والحلوب بفتح اوله اى ذات اللبن فعول
بمعنى مفعول كركوب وفي رواية الترمذي لا تذبحن لنا شاة ذات در فذبح لهم اي
عناقا او جديا فاتاهم بها كما في رواية فاكلوا من الشاة ومن ذلك العذق وشربوا
اى ثانيا او الواو لمطلق الجمع فلما ان شبعوا ورووا بضم الواو واصله رويو فنقلت
ضمة الياء الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها فحذفت للتقاء الساكنين قال رسو
صلى الله عليه وسلم ثانيا جمعا بين الروايتين لابي بكر وعمر والذي نفسي بيده لتسا
عن هذه النعيم يوم القيمة اخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا
النعيم قال الطيبي قوله اخرجكم الجملة مستانفة بيان لموجب السول عن النعيم
يعني حيث كنتم محتاجين الى الطعام مضطرين اليه فنلتم غاية مطلوبكم من الشبع
الذي يجب ان تسالوا ويقال لكم هل اديتم شكرها لم الاول النووي فيه دليل على جواز الشبع
وما جاء في كراهته محمول على المداومة عليه لانه يقسي القلوب ويسي حال المحتا
جين واما السول عن هذه النعيم فقال القاضي عياض المراد بالسول عن القيام بحق
شكره والذي نعتقده ان السول هذا سول تعداد النعم واعلام بالامتنان بها
واظهار الكرامة باسباغها لا سول توبيخ وتقريع ومحاسبة رواه مسلم وسياتي

لهذا تتمة في اول الفصل الثاني في الشمائل نقال النبي صلى الله عليه وسلم هل بك خادم
قال لا فاذا اتانا سبي فاتانا في النبي صلى الله عليه وسلم براسيين ليس معهما ثالثهما
تاه ابو الهيثم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهما فقال يا نبي الله اختر لي فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان المستشار مؤتمن خذ هذا في رايته يصلي واستوصي وفي نسخة صحيحة و
استوصى به معروفا فانطلق به ابو الهيثم الى امراته فاخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت امراته ما انت ببالغ ما قاله فيه النبي صلى الله عليه وسلم الا ان تعتقه قال فهو عتيق
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لم يبعث نبيا ولا خليفة الا وله بطانتان بطانة تامره
بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تالوه خبالا ومن يوق بطانة السوء فقد وفي وقد بينت
معنى الحديث بكمالها في شرح الشمائل قال المولف وذكر حديث ابي مسعود كان رجل من الانصار
في باب الوليمة الفصل الثاني عن المقدام بن معدي كرب سمع النبي صلى الله عليه
وسلم يقول ايما مسلم ضاف قوما اي نزل عليهم ضيفا فاصبح الضيف اي صار محروما كان حقا
على كل مسلم نصره في رواية احمد والحاكم عنه فان نصره حق على كل مسلم قال الطيبي قوله فاصبح
الضيف مظهر اقيم مقام المضمر اشعارا بان المسلم الذي ضاف قوما يستحق لذاته ان يقرى فمن
منع حقه فقد ظلمه فحق لغيره من المسلمين نصرته حتى ياخذ له بقراه بكسر القاف اي بضيافته
والمعنى يمثل قراه كما في الرواية الاخرى وفي رواية بقرى ليلة اي يقدر ان يصرف في ضيافته
من ماله وزرعه وتوحيد الضمير مع ذكر القوم باعتبار المنزل عليه والمضيف وهو واحد رواه
الدارمي وابو داود وفي رواية له ان لابي داود وايما رجل ضاف قوما فلم يقروه بكون القاف
وضم الراء اي لم يضيفوه كان لاي الضيف ان يعقبهم بضم الياء وكسر القاف اي يتبعهم ديرا
خذهم بان ياخذ من مالهم عقب ضعهم بمثل قراه اي قدر قراة عادة قاله
الطيبي وهذا في اهل الذمة من سكان البوادي اذا نزلوا بهم مسلم انتهى والصحيح
ان المراد به المضطر النازل باحد فيجب عليه ضيافته بما يحفظ عليه امساك رمقه
وقيل بمقدار ما يشبعه لا سنة مساقر فان امتنع يجوز له اخذه سرا وعلانية ان
ان قدر على ذلك هذا وقد رواه الحاكم عن ابي هريرة ولفظ ايما ضيف نزل بقوم
فاصبح الضيف محروما فله ان ياخذ بقدر قراه ولا حرج عليه وعن ابي الاحوص بحاء و
صاد مهملتين الجشمي بضم الجيم وفتح المعجمة قال المولف اسمه عوف بن مالك بن نضلة يروي
اباه وابن مسعود وروى عنه الحسن البصري وغيره عن ابيه اي مالك بن نضلة ولم يذكره
المولف في اسمائه قال قلت يا رسول الله ارايت اي اخبرني ان مررت برجل فلم يقرني

بكر الواو تغيره وقوله ولم يضيفني بضم اوله ثم مر بي بعد ذلك اترى به ام احق به بفتح الهمزة و
سكون الياء اي اكافيه بترك القرى وقع الطوام كما فعل بي فقال بل اتركه فيه دلت على القرى
الذين هو من مكارم الاخلاق ومنها دفع السيئة بالحسنة لقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن السيئة
رواه الترمذي وعن انس او غيره اي من الصحابة وهو شك من احد الرواة وقد قدم
غيره وبانه عن انس انه رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن عن سعد بن عبادة
اي طلب الاذن ان يدخل عليه فقال ابي النبي صلى الله عليه وسلم السلام عليكم ورحمة
وهل قال ادخل معتمل فقال سعد اي سرا وعليكم السلام ورحمة الله الظاهر انه زاد
وبركاته واختصر الراوي نسيانا ولم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم من الاسماع اي لم يقصد
سعد سماعه صلى الله عليه وسلم حيث لم يرفع صوته لقرعه الباب وكما يبعد ان يكون من السماع
وهو لائم له والمعنى انه وقع سلام الاستيذان جهرا من جواب سراحتى سلم اي النبي عليه السلام
ثلاثا ورد عليه سعد ثلاثا فلم يسمعه بضم اوله اي في كل مرة فرجع النبي
صلى الله عليه وسلم فاتبعه بالتشديد فتعقبه سعد فقال يا رسول الله بابي انت
اي سعدك او الله ابيك بابي وامي اي وبامي والمعنى احبسك سعد يا بابي وامي فداء بك
قال بعضهم انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم فلا يقال لغيره كذا في حاشية البخاري للسيوطي
لكن روى انه صلى الله عليه وسلم قال لسعد بن وقاص فداك ابي وامي وكذا للزبير ولم يقل ذلك
لاحد غيرهما ولعل هذا ايضا من خصوصياته ما سلمت تسليمة لابي وفي نسخة الا وهي اتم تسليمة
باذني تصيفه التثنية للمبالغة اي في سمعي ولقد رددت عليك اي اجبتك سرا كلما مررت ولم
اسمعك اجبت استيفاء بيان اي وجدت ان استكثر من سلامك من البركة اي في
سلامك وظاهر كيف قيل هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يضم وبركاته فيه تحت ظاهر وقال
الطيبي فيه دليل على استحباب عدم اسماع السلام لمثل هذا الغرض الخطير يعني لتقرير صلى الله
عليه وسلم لكن يرد انكاره وهو ان السلام من غير اسماع لا يقوم مقام الاذن ولعله وقع
الاسماع حال الاتباع ثم دخلوا البيت فقربت له زبيبا اي قدم بعض من هذا الجنس وفي رواية
فجاء بخبز وزبيب فاكل نبي الله صلى الله عليه وسلم اي مدة فلما فرغ قال اي دعا اكل طعامكم
الابرار قال المظهر يجوز ان يكون هذا دعاء منه صلى الله عليه وسلم وان يكون اخبارا بهذا
الموصوف موجود في حقه صلى الله عليه وسلم لانه ابر الابرار واسلم من يمر صلى الله عليه وسلم
دعاء لانه لا يجوز ان يخبر احد عن نفسه انه بر قال الطيبي ولعل طلبات الابرار وهو جميع صلى
نفسه صلوات الله عليه للتعظيم كقوله تعالى ان ابراهيم كان امة قلت وكذا يحتمل قوله

وصلت عليكم الملائكة اى يكون دعاء واخبارا واما قوله وافطر عندكم الصائمون فدعاء لان مجرد
الاخبار به لا يفيد فائدة تامة مع ان الظاهر انه ما كان وقت الافطار ولا يناسبه تقييده
في رواية بقوله اذا افطر عند قوم دعا لهم بل فيه تأييد له فتأمل غاية امره انه قيد واقع لا اثر
زبي رواه في شرح السنة قال بركشا وعن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء الى سعد
بن عبادة فجاء بخبز وخل فاكل ثم قال افطر عندكم الصائمون وكل طعامكم الابرار وصلت
عليكم الملائكة هكذا رواه ابو داود وباسناد صحيح ورواه ابن السني عن انس قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا افطر عند قوم دعا لهم فقال افطر عندكم الخ ورواه ابن ماجة عن عبد الله بن بسر
يرفعه قال افطر عندكم سول الله صلى الله عليه وسلم عند سعد بن معاذ فقال افطر عندكم الخ ورواه ابن حبان
في صحيحه وعنده سعد بن عبادة بدل سعد بن معاذ واعلم انه يمكن الجمع بالتعدد
الفضية وعن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المؤمن بفتحتين اى صفته
العجيبة ومثل الايمان اى في حالته الغريبة كمثل الفرس في آخيته بفتح الهمزة ممدودة فجيمة مكسورة فتحتية
مشددة عروة حبل في وتد يدفن طرفا الحبل في ارض نيصر وسطه كالعروة ويشد بها الدابة في المعلف
يجول اى يدور ثم يرجع الى آخيته والمعنى ان المؤمن مربوط بالايمان لا انفصام له عنه وانه ان انفك
ان عرض قول المعاصي وينبعث عن قضيته الايمان من ملازمة الطاعة فانه يعود بالاخرة اليه بالزام
والتوبيخ ويتدارك ما فاته من العبادة وهو المراد بقوله وان المؤمن يسهو اى عن الايقان بالغفلة
عن مراتب الاحسان ثم يرجع الى الايمان اى بصوت الوحي فاطعموا اجباء شهر رمضان فحذف اى اذا كان
حكم الايمان حكم الآخية فتعاونوا والوسايل بينكم وبينهم واطعموا طعامكم الاتقياء والمؤمنين
الابرار اى وهو الاعطاء اى خصوصا مع قرابتكم اى لصالحكم المؤمنين اى الجميعين دون المنافقين
والكافرين رواه البيهقي في شعب الايمان وابو نعيم في الحلية وعن عبد الله بن بسر بضم موحدة
وسكون مهملة قال المؤلف سلمي ما ذني له ولابيه بسر وامه وابنه عطية واخته الصماء
صحبه نزل الشام ومات بحمص فجاة وهو بيتوضأ سنة ثمان ثمانين وهو اخر من مات
من الصحابة بالشام وروى عنه جماعة قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم قصعة اى كبيرة يحملها
اربعة رجال يقال لها الغراء تثنية لاغر بمعنى الابيض الانور قلما اضحوا يسكون الغين
المعجمة وفتح الحاء المهملة اى دخلوا في الضحى وسجد والضحى وصلوها في بيتكل القصعة
اى جيبها وقد تردبضم مثلثة وكسر راء مشددة فيها اى في القصعة والجملة حال
قالتفوا بتشديد الفاء والمضمومة اى اجتمعوا عليها اى حولها فاكثروا بضم المثلثة حتا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من حثة خفيف المكان لوسعة على الاخوان وفي القاموس

حثا كدعا رمى جثو وجثيا بضمها جلس على ركبتيه فقال اعرابي ما هذه الجلسة بكسر الجيم
قال الطيبي ما هذه نحو ما في قوله تعالى ما هذه الحيوة الدنيا كانه استحقرها وفرغ منزلته
عن منزلتها فقال رسول الله وفي نسخة نبي الله صلى الله عليه وسلم ان الله جعلني
عبدا كريما اى متواضعا سخيا وهذه الجلسة اقرب الى التواضع وانا عبد والتواضع
بالعبد اليق قال الطيبي اي هذه جلسة تواضع احقاء ولذا كد وصفه ضدا بقوله كريما
انتهى ومفهومه انه لا يرضى بمثل هذه الجلسة اهل الجهل والتكبر ولذا قال ولم يجعلني جبارا
اى متكبرا ثم رد اعنيدا اى معاندا جابرا عن القصد واداء الحق مع علم به ثم قال كلوا من جوا
نبها مقابلة الجمع بالجمع اى ليأكل كل واحد مما يليه من اطراف القصعة ودعوا اى اتركوا
ذروتها بمثلثة الذال المعجمة والكسر اعلى اى وسطها واعلاها بياء ساكنة بالجزم على جواب الامر
وفي نسخة بالرفع اي هو سبب ان يكثر البركة فيها اى في القصعة بخلاف انه اذا اكل من
اعلاها انقطع البركة من اسفلها رواه ابو داود وكذا ابن ماجة وقد سبق ما يؤيد
معناه وعن وحشي بن حرب عن ابيه عن جده حقه ان يقول عن وحشي بن حرب بن وحشي
بن حرب عن ابيه عن جده على ما ذكره المؤلف في فصل التابعين وقال وروى عنه صدقة
بن خالد وغيره ويعد في الثانيين وقال في فصل الصحابة وحشي بن حرب الحبشي من سودان
مكة مولى جبير بن مطعم وهو الذي قتل حمزة بن عبد المطلب يوم احد وكان وحشي يومئذ
كافرا فاسلم بعد الطائف وشهد اليمامة وزعم انه قتل مسيلمة الكذاب فقال قتلت
خير الناس وشر الناس تجزني هذه عن هذه رواه عنه ابناه اسحق وحرب وغيرهما انتهى
ولم يذكره ولد حرب هذا في فصل الصحابة ولا في التابعين ايضا كما لا يخفى ان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا نأكل اى كثيرا ولا نشبع اى ونحن نريد
القناعة والقوة على الطاعة قال فلعلكم متفرقين قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم واذكروا
كر اسم الله اى جميعكم في ابتداء اكلكم يبارك لكم فيه فقد روى ابو يعلى في مسنده وابن
حبان والبيهقي والضياء عن جابر مرفوعا احب الطعام الى الله ما كثرت عليه الايدي
وروى الطبراني عن ابن عمر موقوفا طعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية فاجتمعوا على
وكلوا جميعا واما قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا فمحمول على الرخصة او دفع الحرج
على الشخص اذا اكل وحده رواه ابو داود وكذا ابن ماجة **الفصل الثالث** عن ابي عبيد بفتح
العين وكسر الباء الموحدة بن سرية رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه احمد روى مسلم ابن عبيد
ذكره المؤلف قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم البارحة فدعاني فخرجت اليه ثم موا بي

بكر فدعا فخرج اليه ثم مر بعمر فدعاه فخرج اليه فلم نطلق حتى دخل حائطا لبعض الانصار يحتمل ان يكون
ابا الهيثم ويكون القصة متعددة وان يكون غيره من الانصار فقال لصاحب الحائط اطعمنا
بسر فجاء بقنو فوضعه اى بين يديه فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ثم دعا بماء
بارد فشرب اى هو واصحابه فقال لتسألن بصيغة المخاطبة تغليبا ومراعاة للفظ الآية او
اشعارا بان الانبياء غير مسؤلين من النعماء عن هذا النعيم اما وعن امتاله يوم القيامة قال
فاخذ عمر القدح فضرب به الارض حتى تناثر البسر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بكر النعاء فتح
الموحدة اى جانبه وهذا وقع له من كمال الخوف والهيبة في السؤال عن امور الجزئية والكلية ثم اى
بعد اذ قمنا من حال غيبته لاجذبته قال يا رسول الله ان المسؤلون عن هذا اليوم القيمة قال الطيبي
يجوز ان يكون المشار اليه العذق المتناثر بحقير الشان قلت الظاهر هو الاول فان محل السؤال
هو النعيم المأكول كما يدل عليه الجواب ايضا قال نعم اى انتم مسؤلون عن كل نعيم تتنعمون وتستلذون
الا من ثلاث اى من نعيم ثلث والمعنى من احدى ثلث خرقه بالجر على البدلية لف بفتح اللام
وتشديد الفاء اى ستر بها الرغيف عوتره وفي نسخة كف بالكاف اى منعها عن الكشف او كثرة
سدها جوعته بفتح الجيم وهي مصدر مرة في القاموس الجوع ضد الشبع وبالفتح المصدر او بضم
الجاء المهملة وسكون الجيم قراء اى مكان مجوب ستة الحجرة ماخوذ من الحجر مثلثة المنع فانه يمنع
ويحرز فيه على الاباذة او يدفع وصول الشمس وحصول الهواء المخالف اليه والمراد اشاره بقوله
يتدخل فيه اى يتكلف في دخوله لكونه ضيقا او حبا من الحر او القر من اجلهما والقرى بالضم
او يحمى بالشتاء على ما في القاموس ومنه ماخوذ في حديث ام زرع لا حر ولا قر واما القر
بفتح القاف فهو البرد واما ما ضبط في بعض النسخ بالفتح فهو اما غفلة او اراد المشاكلة
او اراد بالحر الحار وفي نسخة صحيحة او حجر بضم جيم فسكون قال الطيبي فعلى الاول فيه ضمير
وبعدها هاء ساكنة ليوافق القرينتين السابقتين في الكفارة تشبيها بحجر اليربوع ونحوها
في الحفارة ومن ثم عقبه بقوله يتدخل فانه يدل على انه بقدر الحاجة بل اقل واقله الذي يدرء
في الحر والبرد رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان وفي بعض النسخ زاد مرسلا وهو غير لائم
للمقام ولعله قيد لرواية البيهقي والاظهر انه انتقال من حديث ان بعد هذا فانه مرسل
كما ياتي وزاد الحاكم في المستدرك فلما كبر على اصحابه قال اذا اصبتم شبعا وفرشتم باديكم فقولوا بسم
الله وعلى بركة الله فاذا انتبهتم فقولوا الحمد لله الذي هو اشبعنا واروانا وانعم علينا وافضل فاثنى
كفاف هذا وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت المائدة فمن وفي منها
لا الخوان فانه بدعة فلا يقوم رجل اى احد حتى يرفع المائدة ولا يرفع اى رجل يده وان شبع

اى ولو شبع

ولو شبع حتى يفرغ القوم وليعذه بضم الياء وكسر الذال في القاموس عذه واعذله بمعنى غذاه
اى ليتعذه ويذكر عنده ان قام او رفع فان ذكر اى ما ذكر من القيام والرفع او كل واحد
منهما يجعل بضم الياء وتخفيف الجيم ويشد دجليسة اى مجالسة في القاموس جعل كمنع
استحى ودهش واجمله فجلد فيقبض اى فيمسك حجليسه يده اى ويمتنع عن الاكل وعن ان
يكون له في الطعام حاجة اى باقية قال الطيبي المشار اليه مقدر اى وليعذه ان رفع يده
فان رفع يده عن الطعام بالتعذر يخجل صاحبه ومنه اخذ ابو حامد للغزالي حيث قال
لا يمسك يده قبل اخوانه اذا كانوا يحتشمونه الاكل بعده فان كان قليل الاكل توقف في الابتداء
وقلل الاكل وان امتنع بسبب فليعتذر اليهم دفعا للخجالة عنهم رواه ابن ماجة والبيهقي في شعب الايمان وفي بعض النسخ مرسلا وهو خطا كما تقدم وعن جعفر بن محمد وهو
الامام جعفر الصادق عن ابيه اى الامام محمد الباقر وهو تابعي كما سبق سمع اباه الامام زين
العابدين وجابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل مع قوم كان اخرهم اكلا
رواه البيهقي في شعب الايمان اى مرسلا كما هو في الاصول المعتمدة والنسخ الصحيحة ولان
تعريف المرسل صادق عليه فان التابعي اذا رفع الحديث من غير ذكر الصحابي فحديثه مرسل
اجماعا وانما الخلاف في ان المرسل هل هو حجة على ما هو عليه الجمهور ام لا على ما عليه الشافعي وفي
بعض النسخ من ترك قوله مرسلا موهما ان يكون الحديث متصلا وهو مخل بالمقصود ويمكن انه
تركه اعتمادا على وضوحه عند اهله والله اعلم وعن اسماء بنت يزيد لم يذكرها المؤلف في
الصحابة قالت اتى النبي صلى الله عليه وسلم اى جيء بطعام فوضع علينا بصيغة المجهول وفي
نسخة صحيحة علينا والفاء قبله لا تنافيه اى على ما هو العادة قالا تجتمعن من باب الافتعال
وفي نسخة لا يجمعن جوعا وكل بالفتح فكسر ويكون كر الكاف وسكون الذال قال الطيبي يعني
اباوكن عن الطعام بقولكن لا اشتهيه وانتن جائعات جمع بين الجوع والكذب وقريب منه قوله
المشبع بالمعجمة بما لم يعط كلابس ثوبي زور انتهى والاظهر ان فيه تحذيرا لهن عن الكذب فانه يو
ث في هذا المقام جحيما بين خلق الدين والدنيا لا الجزم بانه وقع منهن الجمع بينهما فقال
فانه موضع ذلل رواه ابن ماجة وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلوا جميعا حال كونكم مجتمعين ولا تفرقوا فان البركة مع الجماعة رواه ابن ماجة اى بسند حسن وقد سبق له
نظائر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من السنة اى العادة
القديمة والفطرة السليمة او من السنن وطريق ان يكون الرجل مع ضيفه اى باب

الاداء والظاهر ان هذا من باب زيادة الاكرام وقيل الحكمة في ذكر رفع ما يتوهم جبرانه من
دخول الاجنبي بيته رواه ابن ماجة اي عن ابن عمر وحده ورواه البيهقي في شعب الايمان عنه
اي عن ابي هريرة وعن ابن عباس ايضا وهو يحتمل ان يكون باسناد واحد منهما او باسنادين
كل واحد منهما اسناد وقال اي البيهقي في اسناده اي اسناد هذا الحديث ضعيف لكنه يمكن تقوية
اسناده مع انه في فضائل الاعمال وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخبز اسرع الى البيت الذي يؤكل فيه اي للضيافة وفي رواية الجامع الصغير الذي يغشى اي
يغشاها الضيفان من النشزة الى الشام بفتح الشين نفع القاموس النشام كصبور
معروفة قال الطيبي شبه سرعة وصول الخبز الى البيت الذي يتناوب الضيفان فيه بسرعة
وصول النشزة الى الشام لانه اول ما يقطع ويوكل لاستلذاذه رواه ابن ماجة باب
في هذا الباب ليس له ترجمة بل لمختصات كتاب الاطعمة ولو عنونوا بباب اكل المضطر لكان مناسبا
قال المؤلف وهذا الباب خال اي في المصابيح عن الفصل الاول يعني فهذا اعتناء منه انه لم
يترك شيئا منه الا اصلا او هو خال عن الفصل الثالث لكنه غير محتاج الى الاعتناء ولذا لم يقع ذكره
له في النسخ المصححة وفي نسخة وعن الثالث اي وعن الفصل الثالث الفصل الثاني عن تجيع بضم الجاء
وفتح الجيم وسكون التحتية وبالعين المهملة على ما ذكره المؤلف والمجيع وفي نسخة بتشديد التحتية
المكسورة العامري منسوب الى بني عامر وفد على النبي صلى الله عليه وسلم مع قومه وسمع
منه وروى عنه عقبة انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لنا يقتلنا وكذا الجاء
اي ما يجوز لنا ان ناكل من الميتة ونحن القوم المضطرون قال النووي بشتح هذا لفظ ابي داود
وقد وجدت في كتاب الطبراني وغيره ما يحل لنا الميتة يعني بضم الياء وهذا اشبه بنسق
الكلام لان السؤال لم يقع عن المقدار الذي يباح له واما وقع عن الحالة التي يفضي الاباحة
قال الطيبي في قوله السؤال لم يقع عن المقدار نظرا لاستقيم المعنى بدونه وهل يصح تفسير
عقبة قدح غدوة وقدح عشية الاعلى هذا وبيانه ان القوم جاؤا يشكون الجوع وان ليس
عندهم ما يسد به جوعتهم كما ذكر في الحديث الذي يليه انا نكون بارض فيصيبنا المخمصة
وكانهم قالوا ما عندنا ما نسد به جوعتنا فما مقدار ما يحل لنا من الميتة وهذا سؤال عن
مقدار طعامهم فاجابوا قدح لبن غدوة وقدح لبن عشية فلما سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا قدره جوعهم واقسم عليه بقوله ذاك والذي الجوع فاباح لهم مقدار ما يسد به
جوعتهم وما يدل على ان السؤال عن المقدار تفسيري نعيم قدح غدوة وقدح عشية
لقوله نقتفيف ونصطبح اي قال في تفسيره هو قدح غدوة وجعل اللبن طعاما

لانه

مرآة الزمان

لانه يجري منه كما يدل عليه الحديث التاسع من الفصل الاول في باب الاشربة انتهى
وقد اغرب في كل امه حيث لم يفهم ان مقصود النبي في البحث اللفظي المتعلق بقوله
يحل فانكره وتبعه في المعنى المراد الذي به قال الشيخ فان المعنى عند الكل ان مقدار
الحلال هو القدحان وهو انما يستقيم على رواية الطبراني ما يحل لنا الميتة كما هو
ظاهر الا على رواية الكتاب وهو ما يحل لنا من الميتة فانه يفيد ان مقدار من الميتة
تحل لنا وليس الكلام فيه اتفاقا فانه يمكن ان يتكلف في الجواب على رواية الكتاب بان المراد بما
الاستفهامية هي الحالة اي المعنى اي حالة تحل لنا فيها بعض الميتة على ان من تبعيضية او الميتة
على ان من زائدة على مذهب من يجوز ويؤيده الرواية الاتية فمتى تحل الميتة اي اكلها
فلما تقرر السؤال على هذا المنوال قال في تحقيق الحال ما طعامكم اي ما مقداره من ف
رزقكم الذي تجدونه فان المضطر لا يجد دون شيء كما هو معلوم ولا يحتاج الى السؤال قلنا
نقتفيف بكون الفين للمجهة ونصطبح بابدال التاء طاء اي نشرب مرة في الغداء ومرة
في العشاء ولعله قدم العشاء لان الاهتمام به اتم وفي النهاية الصبوح والغبوق الغداء
اصلها في الشرب ثم استعمل في الاكل ذكره الطيبي وفيه انهما مستعملان في هذا المقام على اصلها
وكان من حقه ان يقول وتستعمل ان في الاكل ثم لما كان اطلاق الاغتباق والاصطباح مشكلا
فان الواحد قد يعيش بهما على وجه الشبع عمرا طويلا فكيف يكون حالة الاضطرار قال ابو نعيم
احد رواة الحديث فسر لي عقبة يعني شيخه وهو من رواة الحديث ايضا قدح اي ملا
قدح من اللبن غدوة وقدح عشية فيصير معنى الحديث نشرب وقت الصباح قدحا و
وقت العشاء قدحا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ذاك والذي الجوع قيل ولعل هذا الحلف قبل
النهي عن القسم بالاباء وكان على سبيل العادة بل اقصد الى اليمين ولا قصد الى تعظيم الرب
كما في لا والله وبلى والله وقال المظهر هي كلمة جاء بها على لسن العرب يتنعمها كثير في محاوراتهم تريد بها التوكيد قلت وانى في حقه صلى الله عليه وسلم بعيد جدا فالاول هو المعول
قال الطيبي اي جملة تميمية معترضة بين المبتدا والخبر الدالات على الجواب يعني بمجرد انكانه قال ذلك
الشرب الذي تقولون قليل تجوعون فيه وتحتاجون الى الزيادة عليه ثم وقع التصريح بقوله
فاحل لهم الميتة على هذا الحال قال النووي بشتح وقد تمسك بهذا الحديث من يرى تناول الميتة
مع اداني شبع والتناول منه عند الاضطرار الى حد الشبع وقد خالف على هذا الحديث
الذي يليه والامر الذي يبيح له الميتة هو الاضطرار ولا يتحقق ذلك مع ما يبلغ به
من الغبوق والصبوح فيمسك الرمق فالوجه فيه ان يقال الاغتباق بقدح والاصطباح

بالخبز كانا على سبيل الاشتراك بين القوم كلهم ومن الدليل عليه قول السائل ما يحل لنا كانه كان
وافد قومه فلم يسأل لنفسه خاصة وكذا قول النبي صلى الله عليه وسلم ما طعامكم فلم يقل شيء
له ان القوم مضطرون الى اكل الميتة لعدم الغناء في امساك الرمق بما وصفه من الطعام
اباح لهم تناول الميتة على تلك الحالة هذا وجه التوفيق بين الحديثين قال الخطابي القدح
من اللبن بالغدوة والقدح بالعشي يمسك الوصف ويقيم النفس وان كان لا يشبع الشبع
التام وقد اباح الله تعالى مع ذلك تناول الميتة وكان ذلك انه ان تناول الميتة سباح الى
ان تأخذ من القوت الشبع والى هذا ذهب مالك واحمد وهو احد قولي الشافعي وقال ابو
حنيفة لا يجوز ان يتناول منه الا قدر ما يمسك به رمقه وهو القول الاخر للشافعي انتهى واعترض
في قوله وان كان لا يشبع الشبع التام حيث يشعر بان اكل الميتة يحل مع الشبع اذا لم تكن تاما ولا
اظن احدا قاله به واما قوله وقد اباح الله تعالى مع ذلك تناول الميتة فانه اراد به مع ما
ذكر من الحال فمجموع اذا دلالة الاية على ذلك وان اراد به انه مع الحديث المذكور فقد علمت
انه معارض بالحديث الذي يليه ويحتمل للتاويل كما سبق ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال لا سيما
مع وجود المعارض على ان القاعدة ترجيح الحرام احتياطا وقد حقق بالبيان والله اعلم بالحال ان
الحديث الاول يكون بالنسبة الى سائرين المسافرين المضطرين الى سير هم ولا شك ان شرب القدح
حين لا سيما اذا كانا صغيرين بالنسبة اليهم قليل جدا لا يسد مسد شيء لاحراق بجرادة حركة المشي
والحديث الثاني بالنسبة الى غيرهم من القاطنين في اماكنهم فانه قد يسد مسد دمتهم على ما هو
الظاهر ولا شك ان الناس مختلفون في ذلك فبعضهم يصومون وصالا ثلثة ايام واكثر الى ما
بعين فصاعدا لا يشربون الماء او يأكلون لوثة وبعضهم لهم قوة النهوية يأكلون غنما او بقرا
ومما يدل على هذا التفصيل ان السائل في الحديث الاول هو الوافد وفي الثاني قال سألهم انا نكون
بارض فتصيبنا بها المخمصة والله اعلم رواه ابو داود وكذا الطبراني وغيره وعن واثلة الليثي
صحابي قديم الاسلام اصابت بمكة ان رجلا قال يا رسول الله انا نكون بارض فتصيبنا بها المخمصة
الى الجائعة فمتى تحل لنا الميتة قال مالم تصطبحوا او تغتبقوا يحتمل ان يكون او للتنويع
للتشويع وهو الظاهر اي مالم تجدوا احدهما على قدر الكفاية او بمعنى الواو واختاره ابن الملك
حيث قال اي لم تجدوا واصبوحا ولا غبوقا او تختنثوا بفتح مضمومة اي لم تعتلفوا بها او من
الارض بقل فتأكلوه بالنصب اي لم تواسوا بها اي بالميتة فانها حلت لكم في النهاية
قال ابو سعيد الضرير صوابه مالم تحتفوا بفتح هم من احفاه الشعر ومن قال تختفلوا
مهموز من الخفاء وهو البردي فباطل لان البردي ليس من البقول وقال ابو عبيد

معناه اذا لم تجدوا
صبوحا او غبوقا
ولم تجدوا بقلة
تأكلونها حلت
لكم الميتة ج ي

هو من الخفاء

وهذا بعينه في كلرنبوي وروى مالم يختفلوا بتشديد الفاء من اختفلت الشيء اذا اخذته
كله كما يخفل المارخ وجهها من الشعر ويروى مالم يجتفلوا بقلا اي يقلعوه وترمو ابه من
جفلات الريح اذا رمت بما يجتمع على اسنانها من الزبد والوسخ ويروى بالحاء يقال حفيت
الشيء اذا اظهرته واخفيته اذا سترته قال الطيبي او في القرينتين يحتمل ان يكون بمعنى الواو
كما في قوله تعالى عذرا او نذرا وقال القتيبي هو بمعنى الواو فيجب الجمع بين الحلال الثلثة حتى
تناول الميتة وعليه ظاهر كلام الشيخ التوربشتي وان يكون لاحد الامرين كما عليه ظاهر
كلام الامام في شرح السنة قال اذا اصطبح الرجل او تغدى بطعام لا يحل له فهاره ذلك اكل الميتة
وكذلك اذا تعشى او شرب غبوقا لم تحل له ليلته تلك لانه يتبلغ بتلك الشربة انتهى والا
ختلاف الاحق مبني على الحال السابق ثم الظاهر من اطراف الاصطباح والاغتباق الحمول
بالقدر حين فان ظاهرهما لا يكتفي بهما في دفع الجوع كما تقدم وربما يحصل الجمع
بين الحديثين فتدبر ويستفاد هذا المعنى ايضا من هذا الحديث بطريق المفهوم المعتبر
عند بعضهم اذا كانت او بمعنى الواو فان معناه فاذا اجتمعت الحال الثلث لم تحل الميتة
والا حلت فيوافق ظاهر الحديث السابق في حلها مع اجتماع الصبوح والغبوق وكذا اذا
قيل ان الاحد الامرين اي ما دام لم يكن احد من الثلثة اي لا يكون شيء منها على احد ولا يتطلع
منهم انما او كفدوا لحاجة الى ان او بمعنى الواو لانه تكلف مستغنى عنه والمعنى اذا وجد احد
الثلثة اي بطريق الشبع لم تحل له الميتة ثم رأيت شارح المصابيح من علمائنا ذهب في وجه
الجمع بين الحديثين الى نحو ما ذهبت اليه فيما حررته فقال وقيل وجه التوفيق انه اراد
بقوله نغتبق ونصطبح ان غايته ما نتقوت به ونتقمى في غالب الاحوال قد يحتاج في القشر
وتتح في الغداة ويشعر به قوله ما طعامكم فانه يدل عرفا على السؤل عما هو الغالب والا
قتصار على هذا القدر في اغلب الاوقات يفضي الى مكابدة الجوع وتخلل البدن وتعطل
الجوارح ولذا قال صلى الله عليه وسلم ذاك اي الجوع والحقهم بالمضطرين ورخص لهم في
تناول الميتة واراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في حديث ابي واقد الليثي مالم تصطبحوا
الخ في زمان المخمصة التي تصيبهم في وقت دون وقت وحال دون حال او بالاغتباق و
الاصطباح تناول ما يشبههم في هذين الوقتين فان ذلك يكفيهم ويحفظ قواهم قال
الطيبي وقوله مالم تصطبحوا اما للمدة والعامل محذوف كانه قيل يحل لكم مدة عدم
اصطباحكم الخ والفاء في فشأنكم جزاء اي مهما فقد تم هذه الاشياء فالى مواتناول

ما سبق في الحديث الاول من الاصطباح والاغتباق

المينة كقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا وفي شرح السنة قال
صروفي من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل ولم يشرب حتى مات دخل النار قال
معمر ولم يسمع في لحم خيل قلت قد صرح علماؤنا ايضا بما سبق واذا ثبت حرمة شرب الدم
وكل الخنزير مع نص قوله تعالى فانه رجس فلا مساغ للتوقيف في لحم الخيل انها كانت حل الاكل
صدر الاسلام وقد رخص جوابا بجواز اباحة اللحمة في الحلق بشرب الخمر عند عدم وجود غيرها رواه الا
﴿باب الاشربة﴾ جمع شراب وهو ما يشرب من ماء وغيره من المايعات الفصل الاول عن انس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب اي في اثناء شربه قليلا قليلا اي غالبا فقد روى
الترمذي في الشمائل عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب يتنفس مرتين او في بعض الاوقات
ويوجد ما يأتي من رواياتهم في جامعه عن ابن عباس ايضا مرفوعا لا تشربوا واحدا كشرب
البعير واشربوا مثنى وثلث قال البغوي في شرح السنة المراد من هذا الحديث ان يشرب مثل ما اكل ذكر
يبين الاناء عن فمه فيتنفس ثم يعود والخبر المروي انه نهى عن التنفس في الاناء هو ان يتنفس
في الاناء من غير ان يبينه من فيه قال القانع اشرب بثلاث دفعات انقع للعطشى واقوى على الهضم
واقل اذى في بول المعدة وضعف الاعصاب متفق عليه قال ميرك وفي رواية البخاري مرتين او ثلاثا
او للتنويع لانه روي بنفسين اكتفى بهما والاثلث وهذا ليس نصا في الاقتصار على المرتين بل
يحتمل ان يراد به التنفس في الاثناء وسكت عن التنفس الاخير لانه من ضرورة الختم على ما هو الواقع
فلا يحتاج الى ذكره لوضوحه ونزاد مسلم في رواية تقول اي النبي صلى الله عليه وسلم انك تقدح النفس
او الثلث اروى اي اكثر ريا وادفع للعطش وقال لا تشرب انشه رواه احمد حذف الوصلة كقوله
اذهب للب الرجل الحازم وابر من البري واكثر بروا صحة للبدن قال المظهر وغيره وامرأ من
مرء الطعام اذا اوفق للمعدة اي اكثر انيانا واقوى هضما قال ابن حجر في شرح الشمائل ورد به
حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلث اقداح اذا اوى الاناء الى فيه سمى الله واذا
اخره حمد الله يفعل ذلك ثلثا وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب
بثلثة اوله والضم اشهر ثم الفتح وقرئ بهما قوله تعالى فشاربون شرب الهيم وقرئ بالكسر ايضا
لكنه شاذ والكثر استعماله في الخطاط والنصيب من الماء ومنه قوله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم
من نفي السقاء بكسر اوله اي من فم القربة قال المظهر وذلك لجريان الماء دفعة واضيابه في المعدة
فتمتلئ وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالدفعات كما سبق انتهى ولان العب مذموم ولا يكون مع
الماء عند شربه من فم السقاء وقد روى البيهقي بضعف انه مرفوعا مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا وفي
النهاية العب الشرب بلا تنفس ويؤيده ما روى البيهقي ايضا عن ابن شهاب مرسلا انه صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم نهى عن العب نفسا واحدا وقال اذا شرب الشيطان وروى الدارمي في مسنده الفرد وس عن
علي مرفوعا اذا شربتم فاشربوه مصا ولا تشربوه عبا فان العب يورث الكباد وروى سعيد
بن منصور في سننه وابن السني وابو نعيم في الطب والبيهقي عن ابن حسين رسلا متفق
عليه وفي الجامع الصغير رواه البخاري وابو داود والترمذي وابن ماجة وعن ابي سعيد
الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية جمع السقاء وهي القربة
زاد ابو سعيد في رواية واختناثها ان تقلب راسها بصيغة المجهول وكذا قوله ثم يشرب منه
ويجوز كونها معلومة قال الطيبي الاختناث ان يكسر بتثنية القربة ويشرب منها قيل ان الشرب
منها كذلك اذا دام مما يضر بها وقد جاء في حديث آخر اباحته فذكر فيحتمل ان يكون النهي عن
السقاء الكبير دون الهدية ونحوها وانه اباحه للضرورة والحاجة اليه والنهي لئلا يكون
عادة وقيل انما نهاه لسعة فم السقاء لئلا ينصب الماء عليه او اذ يكون اثر في ناسخا للاول
وقيل لانه ربما يكون فيه دابة وروى عن ايوب قال نبئت ان رجلا اشرب من في السقاء فخرجت سمكة
متفق عليه وزاد احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى
اي نهى تنزيه وتاديب وتنبيه ان يشرب الرجل قائما قال النووي وفي رواية حذف عن الشرب قائما
وفي حديث ابي هريرة لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ وعن ابن عباس سقيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم وفي اخرى انه صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم
وهو قائم وروى ان عليا رضي الله عنه شرب قائما وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل
كما رايتموني فعلت وقد اشكل على بعضهم وجه التوفيق بين هذه الاحاديث واولى انها
بالاجادة في نقلها والصواب فيها ان النهي محمول على كراهة التنزيه واما شربه قائما فبيان للجواز
واما من زعم النسخ او الضعف فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار الى النسخ مع امكان الجمع
بينهما مع ثبت التاريخ واني له بذلك والى القول بالضعف مع صحة الكل واما قوله نهى فليستقئ
فمحمول على الاستحباب فينبغي لمن شرب قائما ان يتقيا لهذا الحديث الصحيح الصريح فان
الامر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب وقال القاضي هذا النهي من
قبيل التاديب والارشاد الى ما هو الاخلق والاولى وليس نهي تحريم حتى يعارضه ما ذكر من
انه فعل خلافه ذكره مرة او مرتين رواه مسلم وكذا ابو داود والترمذي ورواه الضياء وزاد
والاكل قائما وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احد منكم
اي من المسلمين قائما فمن نسي منكم كما قال النووي قوله فمن نسي لا مفهوم له بل يستحب
للعامد ايضا كما في ابن حجر وقد يطلق النسيان ويراد به الترك مطلقا انتهى والظاهر انه ليس

ذمالهم

ذمالهم على ما نبه عليه اكراهة الشرب في حال القيام ومشى وتوعد اسمالات من التكلم فيه
كقولهم شرب هنيئا ومريئا والجام فيه الجام وقوله وانت رسول الله وفي نسخة وان النبي
صلى الله عليه وسلم مثل ما صنعت حال مقررة لجهة الاشكال كقوله تعالى اتجعل فيها
من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك وهذا الحديث يرد زعم من اثبت
المنع في الشرب قائما لانه رضي الله عنه فعل ذلك بالكوفة قال ابن الملكان قلت ما ذكر
على يدل على ان الشرب قائما لم ينسخ قلت يجوز خفاء النهي عن علي والاولى ان يقال المنهي عنه
الشرب الذي يتخذ عادة الناس عادتهم انتهى ويمكن الجمع بانه لم يثبت النهي عند علي كرم الله وجهه
او النهي عنده ليس على اطلاقه فانه مخصص بماء زمزم وشرب فضل الوضوء كما ذكره بعض
علمائنا وجعلوا القيام فيها مستحبا وكرهوه في غيرها الا اذا كان ضرورة ولعل وجه
تخصيصها ان المطلوب في ماء زمزم التضلع ووصول بركته الى جميع الاعضاء وكذا
فضل الوضوء مع افادة الجمع بين طهارة الظاهر والباطن وكل هذا حال القيام اعم وبا
النفع اتم ففي شرح الهداية لابن الهمام ومن الادب ان يشرب فضل ماء وضوءه مستقبل القبلة
وان شاء قاعدا انتهى وظاهر سياق كلام علي رضي الله عنه انه القيام مستحب في ذلك المقام
لانه رخصة وفي شرح السنة ممن رخص في الشرب قائما علي وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وعا
شة رضي الله عنهم واما النهي فنهي ادب وارفاق ليكون تناوله على سكون وطمانينة
فيكون ابعد من العناد انتهى والظاهر ان المراد بقوله صنع كما صنعت مجموع فعله
من تجديد الوضوء وشربه من فضله قائما ويحتمل ان المراد به الجزء الاخير من الحديث
فانه محل الشاهد رواه البخاري وفي الشمائل عن ابن ابي بسرة قال اتي علي بكوز من ماء
وهو في الرحبة فاخذ منه كفا فغسل يديه ومضمض واستنشق ومسح وجهه
ذراعيه ورأسه وفي رواية ورجليه ثم شرب وهو قائم ثم قال هذا وضوء من لم
يحدث هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا يدل على انه لم يغسل
وجهه ولا ذراعيه وقد سبق انه غسلهما فالمراد بمسحهما غسلهما خفيفا او انه لم يغسلهما
فالمراد بالوضوء في كلا صلة الوضوء اللغوي وهو مطلق التنظيف ولا يبعد ان يقال تعدد
الواقعة والله اعلم وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار
فيمل هو ابو الهيثم المذكور سابقا ومعه اي ومع النبي صلى الله عليه وسلم صاحب له
وهو ابو بكر رضي الله عنه واقتصر عليه لانه المخصوص بانه صاحبه على ما يشير اليه
قوله تعالى اذ يقول لصاحبه فلم اي النبي صلى الله عليه وسلم فرد الرجل اي جوابه

موسسه فرهنگی پژوهشی زرآل

اراد هذا لان فيه تنبيها على ان العامة لا يفعل مثل هذا الفعل مع انه يبعد منه التوبة عن
سريعا رواه مسلم وعن ابن عباس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء زمزم فشرب
قائما قال السيوطي هذا البيان الجواز وقد تقدم مثله عن النووي وقد يحمل على انه لم يجد مو
ضعا للقعود فلا زحام الناس على ماء زمزم او ابتداء والمكان مع احتمال النسخ لما روى عن
جابر انه لما سمع روايته من روى انه شرب قائما قال قد رايته مع ذلك ثم سمعته بعد ذلك ينهى
عنه ذكره ابن الملك وقال بعض الشراح من علمائنا وعلى هذا الوجه يمكن التوفيق وسياتي
زيادة التخفيف متفق عليه وعن علي رضي الله عنه انه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس اي لاجل حا
جاتهم وقضاء خصوماتهم في رحبة الكوفة بفتح الراء والحاء ويسكن اي في موضع ذي فضاء وسعة
الكوفة فتح القاموس رحبة المكان محركة ويسكن ساحته ومسعه وفي المغرب رحبة الدار
ساحتها بالتحريك والتسكين والتحريك احسن وفي الصحاح رحبة المسجد بالتحريك ساحته
والمعنى استمر في قعوده هنا كذلك حتى حضرت صلوة العصر ثم اتي بماء اي جيء به فشرب اي اولا
ولعله كان لدفع العطش فلا يدخل تحت الاستحباب ويحتمل انه تمضمض وبلغ الماء فغيره
الراوي بقوله فشرب والاظهر انه لشربه اولا يدل على ان شربه الاخير قصد به الاستحباب
ولا يحمل على انه اتفق له الشرب بناء على عطشه والله اعلم بالصواب وغسل وجهه ويديه
وذكر الراوي بعد قوله وجهه ويديه راسه ورجليه وفائدة الذكر اي راي الراوي ينبغي
ما ذكره الراوي في شان الراس والرجلين ذكر الطيبي وحاصله ان راوي الاحق ينبغي
تفصيل قول الراوي السابق انه هل قال مسح راسه وغسل رجليه على ما هو الظاهر او قال و
مسح راسه ورجليه كما روى عنه في رواية والمراد بمسح الرجلين غسلهما خفيفا او عبر عنه
بالمسح تغليبا او من تبيل علقتها تبنا وماء باردا وكان لا بسا للخف او اراد به تجديد
الوضوء وتمشيط اعضائه ليكون نورا على نور او اراد التبريد والتنظيف ويدل عليها ترك
المضمضة والاستنشاق وسائر السنن وسياق ما هو صريح في هذا المعنى او قال الراوي و
راسه ورجليه عطفا على مقدر اي اعتنا واعلى الفور بان الراس يمسح والرجل يغسل واحتاط الرا
وي الاحتمال الاخير ليتخلص من المعهدة بيقين ثم قام اي على مكان وضوءه قاصدا للصلوة
او لمكانها فشرب فضله اي فضل وضوء الماء وهو بقيته وهو قائم اي وهو مستمر على قيامه
قال الطيبي قوله فشرب عطف على قام وقوله وهو قائم حال مؤكدة وانما جيء بها لدفع
توهم من يزعم انه بعد القيام قعد فشرب ثم قال اي علي ان ناسا اي جماعة يكرهون
الشرب قائما وفي نسخة صحيحة ان اناسا وهو لغة فيه قال الطيبي التنكير فيه للتحقير

ويجري الماء تحول الماء تشديد الواو اى ينقله من عمق البير الى ظاهرها قال التوربشتي
او يجري الماء من جانب الى آخر قاله المظهر في حاطها اى في بستان له فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ان كان عندك ماء بات في شنة بفتح الشين المعجمة والنون المشددة اى قربة
عتيقة وهي اشد تبريدا للماء من الجديدة على ما في النهاية وجواب الشرط مقدر اى فاعطنا
والا ان فيه شرطية ادغمت في لا النافية لحذفت خطأ كما حذفت لفظا اى وان لا تعطنا كرعنا
بفتح الراء اى شربنا من الكرع وهو موضع يجتمع فيه ماء الماء او من الجدول وهو النهر الصغير
او تناولنا من النهر بلا كف ولا اناء وقيل الكرع تناول الماء بالفم من غير اناء ولا كف كشرب
البهائم لا دخالها اكارعها في الماء وشربها بفمها قال السيوطي وورد النهي عن الكرع في حديث
ابن ماجة وهو للتنزيه لما هنا لبيان الجواز وذكر محمول على ما اذا انبطح الشارب على بطنه
فقال الانصاري عندي ماء بات في شن هو بفتح شنة فاطلق القربين وهو السقف
في البيت بالاغصان واكثر ما يكون في الكروم يستظل به ذكره الطيبي وغيره واصله من
عرش اى بنى كذا قال بعضهم ويمكن ان يكون العريش بمعنى المعروش وهو المرفوع ومنه قوله
تعالى معروشات وغير معروشات فنصب اى نصب الانصاري في قدح ماء اى بعض ماء
ثم حلب عليه اى على الماء لبنا من داجن اى شاة تعلف في المنزل ولا تخرج الى المرعى وقيل هي
التي الفت البيوت واستانست من دجن بالمكان اذا قام به فشرب النبي صلى الله عليه وسلم
اعاد الانصاري الماء مع اللبن فشرب الرجل الذي جاء معه اى من اصحابه صلى الله عليه وسلم
رواه البخاري عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في انية الفضة انما
وانما فعل جمع اناء انما يجرجر بكسر الجيم الثانية اى يحرك ذلك المشروب في بطنه نار جهنم بالنصب
وفي نسخة بالرفع قيل معناه يرد من جرجر الفحل اذا اراد وصوته في حنجرته ونار منصوب
على ما هو المحفوظ من الثقات انتهى ومن روى برفع نار فسر بحرجر يصوت وقيل انه
جزاء وما موصولة وفيه ان كلتا بهما موصولة تأتي كونها موصولة قال ابن الملك وانما جعل المشروب
فيه نارا مبالغة لكونه سببا لها كما في انما يأكلون في بطونهم نارا قال النووي اختلفوا في نار
جهنم منصوب ام مرفوع والصحيح المشهور النصب ورجح الزجاج والخطابي والاكثرون ويؤيده
الرواية الثالثة نارا من جهنم ورويناه في مسند الامام احمد بن حنبل من رواية عائشة رضي الله عنها في جوف نار
من غير ذكر جهنم وفي الفائق الاكثر النصب فالشارب مفعوله يقال جرجر
فلان الماء اذا جرعه جرعا متواترا له صوت فالمعنى كما يجرع نار جهنم واما الرفع فجاز لان جهنم
على الحقيقة لا يجرجر في جوفه والجرجرة صوت البعير عند الضجر ولكنه جعل صوت جرع الانسان

الماء

وفي هذه الاواني المخصوصة لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب على استعمالها كجرجرة نار جهنم
في بطنه من طريق المجاز وقد ذكر جرجر بالياء للفصل بينه وبين النار متفق عليه وفي مسلم
وله الذي يأكل بزيادة ان قبل الموصول يأكل ويشرب في انية الفضة والذهب اى انما يجرجر في
بطنه نار جهنم زاد الطبراني الا ان يتوب ولعل الاقتصار في الحديث الاول على الشرب للدلالة على
ان الاكل في الذهب ممنوع بطريق الاولى قال النووي اجمعوا على تحريم الاكل والشرب في اناء الذهب
والفضة على الرجل والمرأة ولم يخالف في ذلك احد الا ما حكاه اصحابنا العراقيون ان للشافعي قولا قديما
انه يكره ولا يحرم وحملوه على داود الظاهر تحريم الشرب وجواز الاكل وسائر وجوه الاستعمال وهما باطلان
بالنصوص والاجماع فيحرم استعمالهما في الاكل والشرب والطهارة والاكل بالمعلقة من اعلاها والتجمر بمجمرة
والبول في الاناء وسائر استعمالها سواء كان صغيرا او كبيرا قالوا وان ابتلي بطعام في اناء فضة
هل الى اناء اخر من غيرها وان ابتلي بالدهن في قارورة فضة فليصبه في يده اليسرى ثم يصبه في
اليمنى ويستعمله ويحرم تزيين البيوت والحوانيت وغيرها بانيتهما وقال الشافعي والاصحاب
ولو توضأ او اغتسل من اناء ذهب او فضة عصى بالفعل وصح وضوءه وغسله وكذا الاكل والشرب
منه يصح ولا يكون الماكول والمشروب حراما واما اذا اضطر اليهما فله استعمالهما كما يباح له الميتة
وبيعهما صحيح لان ذكر عين كالهرة يمكن الانتفاع بها بعد الكسر وعن حذيفة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير بفتح الموحدة وانما قيدته للبسه على كثير من الطلبة
ولا الديباج بكسر الدال المهملة ويفتح وهو نوع من الحرير اعجمي واستثنى من الحرير قدر اربعة
اصابع في اطراف الثوب على ما هو المنقول رد والمخلوط بان كان لحمته من غيره وسداه من الحرير
فمباح وعكسه لا الا في الحرب وقد يباح الحرير لعلة الحكاك وكثرة القمل ولا تشربوا في انية الذهب
والفضة ولا تأكلوا في صحافها بكسر اوله جمع صحفة وهي القصعة العريضة والمراد بها هنا المعنى
الاعم اى في صحاف كل واحدة من الذهب والفضة والذهب مؤنث على ما صرح به ابن الحاجب في رسالته
المنظومة او الضمير الى الفضة واختريت لقربها وكثرت استعمالها وهو من باب الاكتفاء كقوله
تعالى سرابيل تقيكم الحر فلان الذهب يعلم بالمقايسة او في صحاف المذكورات على ان اقل الجمع ما
فوقه الواحد ونظيره قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فانها اى صحافها
كذا قيل والاظهر ان الضمير راجع الى الثلثة المذكورة من الحرير والانية والصحفة لهم اى للكفار
لدلالة السياق عليه وانما لم يعمهم ذكر في الدنيا وهي لكم اى معشر المسلمين في الاخرة قال العوذي
ليس في الحديث حجة لمن يقول الكفار غير مخاطبين بالفروع لانه صلى الله عليه وسلم انما صرح
فيه باباحته لهم وانما اخبر عن الواقع في العادة انهم هم الذين يستعملونه في الدنيا فكان

حرام عليهم كما هو حرام على المسلمين متفق عليه وعن انس قال حلبت بصيغة المفعول لرسول الله صلى
عليه وسلم شاة داجن وهو الشاة التي الفت البيوت واستانست ولم تمتنع الى المرعى من دجن بالمكان اذا اقام به ولما كان من الاوصاف المختصة بالاناث صار الحق التاء في اخره صيانة
صفة للشاة ونظيره طالق وحائض وشيب بكرا ولاى خلطا ماء من البير التي في دارانس فاعطى
بصيغة المفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح منصوب على انه مفعول فشرب اى منه
وعلى يساره ابو بكر وعن يمينه اعرابي الظاهر ان الجن بين عن يمينه وعلى شماله والعيادة وقد حققه الطيبي
وقال فان قلت لم استعمل على هنا وعن اولا قلت الوجه فيه ان يكرر على عند كل شيء ولا
يستقيم ويراد بهما الحصول من اليمين والشمال ولو قصدت معناهما كتبت شططا الكشاف
في قوله تعالى لآتينهم من بين ايديهم وعن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم المفعول فيه عدى اليه
الفعل نحو تقدير اللام المفعول به فكما اختلفت حروف التقدير في ذلك اختلفت في هذا
وكانت لفتة توخذ ولا يقاس وانما يفتش عن صحة موقعها فقط فلما سمعناهم يقولون جلس
عن يمينه وعلى يمينه وعن شماله وعلى شماله قلنا معنى على يمينه انه تمكن من جهة اليمين على المستعلى
عليه ومعنى عن يمينه اى جلس متجافيا عن صاحب اليمين ثم كثر حتى استعمل في المتجافي وغيره كما ذكرنا
في قوله تعالى فقال عمر اعط ابا بكر لعل عمر رضي الله عنه كان قبالته فاراد ان يناوله فقال اعط ابا بكر يا
رسول الله فاعطى الاعرابي الذي على يمينه وفي نسخة عن يمينه ثم قال الايمن فالايمن بالرفع فيهما
اى يقدم الايمن فالايمن وفي نسخة بنصبهما اى انا اول الايمن فالايمن ويويده الرفع قوله
وفي رواية الايمنون فالايمنون الا لتنبيه فيمنوا بتشديد الميم المكسورة اى اذا كان الامر كذلك
فيمنوا انتم ايضا وراعوا اليمين وابتدوه بالايمن فالايمن قال النووي ضبط الايمن بالنصب
والرفع وهما يجريان التقدير على تقدير اعطى الايمن والرفع على تقدير الايمن احق او نحو
ذلك وفي الرواية الاخرى الايمنون ترجح الرفع وفيه بيان استحباب التيامن في كل ما كان من النوع
الاكرام وان الايمن في الشرب ونحوه يقدم وان كان صغيرا او مفضولا لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قدم الاعرابي والغلام اى على ما سياتي واما تقديم الاخ الاصغر والاكابر فهو عند التساوي
وفي باقي الاوصاف ولهذا يقدم الاعلم والاقرا على الاسن والنسيب في الامامة للصلوة وقيل انما استاذن الغلام دون الاعرابي اذ لا الغلام وهو ابن عباس وتطييب لنفسه بالا
ستيذان نفسه لا سيما والاشياخ اقارب به ومنهم خالد بن الوليد وفي بعض الروايات عمك
وابن عمك وفعل ذلك استيناسا لقلوب الاشياخ واعلاما بوجودهم وايثارهم لامتهم
وانما لم يستاذن الاعرابي مخافة ايحاشه وتالف لقلبه لقرب عهده بالجاهلية وعدم تمكنه
من معرفة

من معرفة خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفقوا على ان لا يوثر في القرب الدينية والطاعات
وان الايثار ما كان في حظوظ النفس فيكره ان يوثر غيره موضعه من الصف الاول مثلا وفيه ان من سبق
الى موضع مباح او مجلس العالم او الكبير فهو احق به ممن يجيء بعده واما قول عمر رضي الله عنه لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اعط ابا بكر للتذكير بابي بكر مخافة من نسيانه او اعلاما لذلك الاعرابي على اليمين
بجلالة ابي بكر رضي الله عنه متفق عليه وفي الجامع الصغير الايمن فالايمن رواه مالك و
احمد وستة عن انس وعن سهل بن سعد اى الساعدي الانصاري قال اتى النبي صلى الله
عليه وسلم اى جيء بقدح اى فيه ماء او لبن فشرب منه اى بعض ما فيه وعن يمينه غلام
تقدم انه ابن عباس اصغر القوم خبر مبتدا محذوف والجملة صفة غلام والاشياخ عن
يساره ومنهم خالد بن الوليد فقال يا غلام اتاذن لي ان اعطيه الاشياخ اي اولا اولا و
الاظهر ان الاستفهام للتقرير فقال ما كنت اى في عدوله من المضارع الى الماضي مبالغة
وقوله لا وتوبكر اللام وضم الهمزة وكسر المثلثة ونصب الراء اى ما كنت لاختار على نفسي فضل
اي بسوء متفضل منك احدا يا رسول الله فاعطاه اي القدح او سوره اياه اى الغلام
قال ابن حجر تبعا لما سبق من النووي الايثار في القرب مكروه وفي حظوظ النفس مستحب
انتهى وفي كون هذا الحديث دليل لهذا المطلب محل بحث لانه لو لم يجز ايثار ابن عباس لما
استاذنه صلى الله عليه وسلم بقرينة فيما فعله تنبيه على جوازه مع ان مراعاة الادب
لا سيما مع حسن الطلب في هذا المقام المقتضي للتواضع مع الاكابر لعله هو الايثار المستفاد
عمومه من قوله تعالى ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة على ما قصده من
فضيلة الفضلة لم يكن يفوته بل كان مع الايثار زيادة فائدة تصور بقية الافاضل
الابرار ولهذا قالوا لعلما كل اكثر الواسطة في الحرقة النبوية فهو افضل من اجل حصول
بركة البقية بخلاف الابتداء حيث كلما قلت الوسائط فيه فهو اعلى درجة لانه ابعد
من الخطا في الرواية وانما اختار ابن عباس قرب فضله مع احتمال قوته فهو مصيب
من هذه الجهة في الجملة على ان كثيرا من المشائخ قالوا الايثار الاتي الامور الاخروية
والدينية فانه لا حظوظ لا عظم للامور الدنيوية لكنه بشرط ان لا يفوته اصل الطاعة
متفق عليه وسنذكر رواية الترمذي عن ابن عباس فان كانت القضية واحدة فتحتاج الى
التطبيق والله ولي التوفيق وحديث ابي قتادة وهو حديث طويل في اخر ات ساقي
القوم اخرهم شربا سنذكره في باب المعجزات انشاء الله تعالى لانه اشبه بها من هنا
الفصل الثاني عن ابن عمر قال كنا ناكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى في زمنه

وعن مثنى جملة حالية ونشرب عطف على ناكل ونحن قيام قيد للاخير وهذا يدل على جواز كل منهما
بل الكراهة لكن يشترط عدم رجوع صلى الله عليه وسلم وتقريره والا فالمختار عند الائمة انه لا يأكل راكبا
ولا ماشيا ولا قائما على ما مر بحر عن ابن الملك وتقدم الكلام على الشرب حال القيام رواه الترمذي
ابن ماجة والدارمي انما اخر فلعدم شهرته والا فهو شيخ الترمذي بل وشيخ البخاري ايضا وقال
الترمذي هذا حديث حسن صحيح سبق الكلام عليهما غريب اي اسنادا ومتنا وعن عمر بن شعيب
عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ابصرته حال كونه يشرب قائما اي مرة
او مرتين لبيان الجواز او كان الضرورة وقاعدا اي في سائر اوقاته وهي عادته رواه الترمذي
وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتنفس بضم اوله في الاناء قال ابن الملك تبعا للمظهر
شرح السنة اي لخوف بزوغ شيء من ريقه فيقع في الماء وقد يكون متغير الفم فيعلق الرائحة بالماء فتضر
لطافته ولانه من فعل الدواب اذا كرعت في الاواني رجعت ثم تنفست فيها ثم عادت فشربت فالاولى
وعبارة شرح السنة فالاحسن ان يتنفس بعد ابانة الاناء عن فمه انتهى ولا يخفى ان التعبير بالاحسن
والاولى خلاف الاولى او ينفخ فيه على صيغة المجهول ايضا قيل ان كان النفخ للبرد فليصبر وان كان
للقذى فليمطه بخلال ونحوه لا بالاصبع لانه ينفر الطبع منه او ليرق الماء رواه ابو داود وابن
ماجة وكذا احمد والترمذي وروى ابن ماجة بسند حسن عن ابي هريرة مرفوعا اذا شرب احدكم
فلا يتنفس في الاناء فاذا اراد ان يعود فليبن الاناء ثم ليعد ان كان يريد وعنه اي عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا واحدا اي شربا واحدا كشرب البعير بضم الشين وفتح
اي كما يشرب البعير دفعة واحدة لانه يتنفس في الاناء ولكن اشربوا مثنى وثلاث منصوبان
على انهما صفتا مصدر محذوف ناصبهما اي مرتين او ثلاثا وسموا اذا انتم شربتم اي اردتم الشرب
وفي معناه الاكل واحمدوا اذا انتم رفعتم اي الاناء عن الفم في كل مرة وفي الاخر رواه الترمذي
وسبق الحديث مزيد التحقيق والله ولي التوفيق وعن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب وفي معناه الطعام وقد اخرج احمد عن ابن عباس ولفظه نهى عن
النفخ في الطعام وروى الطبراني عن مريدة بن ثابت بلفظ نهى عن النفخ في الجوف وعن النفخ في الشراب
فقال رجل القذاة ينفخ القاذف ما يسقط في الشراب والعين وعن الشرب على ثلمة القدح اراها
اي اظنها في الاناء وفي الماهر تها اي بعض الماء ليخرج القذاة منها والماء قد يعلق كما ذكره المظهر
في حاشية البيضاوي عند قوله تعالى فسالت اودية بقدرها انثنا والمراد صاحب القاموس بقوله
مويه وسويحة قال فاني لارى بفتح الواو ومن نفسي بفتح الفاء اي يتنفس واحد قال
فابن امرئ الا بانة اي ابعد القدح عن فيك ان شئت تنفسي اي خارج الاناء ولا تشرب ولا تش

او مرسل على ما بيناه في الشمائل وقال اي في جامعه والصحيح اي من جهة الاسناد في الشمائل
باب الاكثر رواه مرسلا واما اسناده ابن عيينه عن بين الناس انتهى وهذا كما ترى فيه
بحث لان سفيان ابن عيينه من اجلاء التابعين فحيث اسنده فهو يخبر عن الزهري عن عروة
عن عائشة مرفوعا فلا اشكال في صحة اسناده لان زيادة الثقة مقبولة في المتن والاسناد ومن
حفظ حجة على من لم يحفظ ولا عبرة في المذهب المنصور على خلافه بابن الهمام برواية الاكثر مع
ان المرسل حجة عند الجمهور ومعتبر في فضائل الاعمال عندكل هذا مع انه روى الحديث
الامام احمد في مسنده وكذا الحاكم عن عائشة رضي الله عنها وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اكل احدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعنا خيرا منه واذا سقي بصيغة المجهول
اي شرب احدكم لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فيه دلالة ظاهرة على انه لا يشرع
من اللبن ولذا جعل غذاء الصبي في اول النظرة مع ما فيه من عجائب القدرة الباهرة
حيث قال تعالى نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين وقد
اشار صلى الله عليه وسلم في تعليله الى وجه آخر فانه ليس شيء يجزئ بضم الياء وكسر الزاء
بعدها همزة اي يكفي في دفع الجوع والعطش مقام الطعام والشراب من جنس المأكول والمشروب
الا اللبن بالرفع على انه بدل من الضمير في يجزئ ويجوز نصبه على الاستثناء رواه الترمذي وابو
داود وكذا احمد على ما في الجامع الصغير وفي شرح الطيبي قال الخطابي قوله فانه ليس يجزئ
هذا القط مسند وهو الذي روى عنه ابو داود وهذا الحديث وظاهر اللفظ يوهم انه من
تتمة الحديث في الشمائل ولفظه عن ابن عباس قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا وخالد بن الوليد على ميمونة فجاءتنا باناء من لبن فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا على يمينه وخالد عن شماله فقال لي الشربة لك فان شئت اثرت بها خالدا فقلت ما كنت
لاوثر على سؤرك احدا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطعمه الله طعاما فليقل اللهم
بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شيء يجزئ مكان الطعام والشراب غير اللبن
انتهى وقد اوضحنا هذا الحديث بتمامه في شرح الشمائل وعن عائشة قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يستعذب له الماء بصيغة المجهول اي يجاء بالماء العذب وهو الطيب
الذي لا ملوحة فيه لان مياه المدينة كانت ملحة من السقيا بضم السين المهملة وسكون
القاف وشناء تحتية مقصورا قيل هي اي السقيا عين بينها وبين المدينة يومان
وقال السيوطي هي قرية جامعة بين مكة والمدينة وفي القاموس السقيا بضم موضع بين المدينة

وواد

وواد بالصفراء رواه ابو داود وود وفي الجامع الصغير رواه احمد وابو داود وود والحاكم عن عائشة
بلفظ كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا وفي لفظ استقى له الماء والعذب من البئر السقيا
قلت ولعلها مكانات وكلتا قناة بين كونها عينا وبئرا ويمكن ان يكون امكنة متعددة
الفصل الثالث عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب في اناء ذهب او فضة
انما يجرجر في بطنه نار جهنم سيف
انا اي في اناء وفيه شيء من ذلك اي ما ذكر او من كل واحد منهما فانه يجرجر في بطنه نار جهنم
الكلام عليه والمقابق الكلام على قوله فيه شيء من ذلك فقال النووي فيه اوجه اصحها واشهرها
انكانت الضبة صغيرة وعلى قدر الحاجة لا يحرم استعماله وانكانت كبيرة وفوق الحاجة حرم
والرجال والنساء في جميع استعمال الاواني من الذهب والفضة والمضبب منهما سواء وقال
ابو حنيفة ان يكره الاكل والشرب والادهان في اواني الذهب والفضة وكذا الجلوس والمكاحل والملاعق
وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا السرير والكرسي اذا كانت مفضضة او مذهبة
وكذا السرج اذا كان مفضضا او مذهبا وكذا اللجام والركاب وقالا بوحنيفة لا بأس
بالشرب في الآنية المفضضة والمذهبة اذا وضع فمه على العود وفي الكرسي والسرير يقعد
على السرير والخشب دون الذهب والفضة والنساء فيما سوى الحلي من الاكل والشرب والادهان
من الذهب والفضة والقعود بمنزلة الرجال ولا رخصة للرجال فيما يتخذ من الذهب والفضة
اكان مفضضا او مذهبا ما خلا الخاتم من الفضة وحلية السيف والسلاح ورخصة جاءت
فيه رواه الدارقطني باب التقيع والنبذ بكسر الموحدة جمع النبيذ في النهاية
التقيع هنا شراب يتخذ من زبيب او غيره ينقع في الماء من غير طبخ والنبيذ هو ما يعمل من
الاشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير ونحوه ذكر يقال نبذت التمر والعنب اذا
تركت عليه الماء ليصير نبيذا نصرف من مفعول الى فعيل انتهى وهذا النبيذ له منفعة
عظيمة في زيادة القوة قال مركب وصوحل الاتفاق ما دام حلوا ولم ينته الاحد الاسكار
لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام الفصل الاول عن انس قال لقد سقيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا وفي الشمائل بهذا القدح يعني قدح خشب غليظ مضببا
الشراب اي جنس الشراب من انواع الاشربة مفعول سقيت كله تاكيد اي كل صنف من
العسل بدل بعض من الكل اهتماما بها وليكونها اشهر انواعه وقيل عطف بيان
الماء اي ماء العسل ولا نفي لا يشرب بل يلحسى ويمكن ان يقال بالتغليب والنبيذ والماء
واللبن والماء فيها مطلق الجمع في الشمائل الماء والنبيذ والعسل واللبن رواه مسلم
وجاء في رواية عن انس انه قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا القدح

على العود

الخرص كذا وكذا وعن البخاري انه راه بالبصرة وشرب منه قال ابن حجر فاشتريته بهذا القدح من ميراث
النصر بن انس بثمان مائة الف وعن عائشة قالت كنا ننبذ بكر الموحدة لا غير يجوز ضم النون
الاولى مع تخفيف الموحدة وتشديدها مع الف موصولة لانبذ الطرح والفصل ضرب والنبذ الملقى
وما نبذ من عصير ونحوه وقد نبذه وانبذه ونبذه اى تطرح الزبيب ونحوه لرسول الله صلى الله
عليه وسلم في سقاء بكسر اوله ممدودا اى وكاء اعلاه اى سد راسه بالوكاء وهو الرباط واعلم ان قوله
يوكا بالهمز في الاصول المعتمدة وفي بعض النسخ بالالف المقصورة على صورة الياء ففي المصباح
اوكيت السقاء بالهمز شددت تمه بالوكاء وفي المغرب اوكا السقاء شده بالوكاء وهو الرباط
ومنه السقاء الموكى ولم يذكره صاحب القاموس في المهموز وانما ذكره في المعتل وقال الوكاء
ككساء ورباط القربة ونحوها وقد وكاها واوكاها وعليها انتهى فالصحيح انه معتل وقول المطهر
في عبارة المصباح يحتمل ان يكون قيد للسقاء وفتوهم انه للفعل فكتب بالهمز وكان حقه
ان يكتب اوكيت وعما يوهن ذلك قول اوكوا في الحديث الاتي بضم الكاف في الاصول المعتمدة والله
اعلم قال القاضي وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتعطية الاواني وشد افواه الاسقية هذا
عن الهروي وله اى للسقاء عروة بضم مهملة مفتوحة فراء ساكنة فمهملة مفتوحة فتاء ساكنة فمد وهو اى ما يخرج منه الماء و
المراد به فم المزادة الاسفل قال ابن الملك اى له ثقبة في اسفله يشرب منه الماء وفي القاموس
العزلاء مصب الماء من الرواية ونحوها انتهى والواو للحال وقوله ننبذه اسنيناف اى نحن نطرح
التمر ونحوه في السقاء غدوة بالضم مابين صلاة الغدوة وطلوع الشمس فيشربه اى هو يعني
النبي صلى الله عليه من ذلك المنبذ عشاء بكسر اوله وهو ما بعد الزوال الى المغرب على مافي النهاية
ونبذة عشاء فيشربه غدوة رواه مسلم وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينبذ بصيغة المفعول اى يطرح الزبيب ونحوه في الماء له اول الليل فيشربه اذا اصبح يومه والذهب
ظرف لينبذ اى في جميع يومه ذكره الطيبي هو صفة قوله يومه اى يوم الليل الذي ينبذ له
فيشربه وقت دخوله في وقت الصباح والليلة التي تجيء والغد عطف على يومه على سبيل
استخباب لا التقدير والغد وكذا قوله والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقي شيء
اى من نبيذ سقاه الخادم لكونه دسما لا لكونه مسكرا او امر به اى بالمنبوذ الباقي فصب
بصيغة المجهول اى كب لخافة المعصية او اذا بلغ حد الاسكار فالتشكيك قال المظهر
انما لم يشربه صلى الله عليه وسلم لانه كان دسما ولم يبلغ حد الاسكار فاذا بلغ صبه وهذا يدل
على جواز شرب المنبوذ مالم يكن مسكرا وعلى جواز ان يطعم السيد مملوكه طعاما اسفل
ويطعم هو طعاما اعلى قال النووي وحديث عائشة ننبذه غدوة فيشربه عشاء ولا
يخالف

يخالف هذا الحديث لان الشرب في يوم لا يمنع من الزيادة وقيل لعل حديث عائشة كان في زمن
الحر حيث يسرع فساده وحديث ابن عباس في زمان يومن فيه التغير قبل الثلث وقيل حديثها
محمول على نبيذ قليل يفرغ منه في يومه وحديثه على كثير لا يشرع منه في يوم رواه مسلم وعن
جابر قال كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء وفي رواية في جرة واسقاء اى فاراد عاينته
اى كان له في نوبة بفوقية مفتوحة فواو ساكنة اى ظرف من حجارة قال بعضهم الثوب انا وصفيه
يشرب فيه ويتوضأ منه قال ابن الملك هو ظرف ينبذ فيه القدر يشرب منه وفي النهاية اناء من صفر
او حجارة كالجابية وقد يتوضأ منه وفي القاموس انا ويشرب منه مذكور رواه مسلم وعن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء بمد وهو او يقصر اى عن ظرف يعمل منه والحنتم الجرة
الخضراء والمزفت بتشديد الفاء والمقتوحة المطلية بالزفت وهو القير والنقير اى المنقوش من الخشب
واعلم ان ينبذ بصيغة المجهول في اسقية الادم بفوقيتين اى الادم وهو الجلد وكان ذلك في اول
الاسلام خوفا من ان يصير مسكرا ولا يعلم به فلما طال الزمان وعلم حرمة المسكر واشتهر تانيح
الانتباذ في كل وعاء كما سيجيء في الحديث الذي يليه وقد سبق زيادة تحقيق لذلك في كتاب
الايمان رواه مسلم وعن بريدة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن الظروف اى عن
الانتباذ في ظرف من هذه الظروف المذكورة كما سبقت الاشارة اليها فان ظرفا اى من
وفي نسخة بالواو قال الطيبي الفاء فيه عطف على محذوف اى فهيتكم من الظروف وظننتم انها
تحل وتحرم وليس الامر كذلك فان ظرفا لا يحل بضم اوله اى لا يبيع شيئا ولا يحرمه وكل مسكر
حرام قال النووي وكان النهي عن الانتباذ في الختم والدباء والمزفت والنقير منهيا عنه في بدا الاسلام
خوفا من ان يصير مسكرا فيها ولا يعلم به لكنه انتهى فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات
وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ بذلك وابيح الانتباذ في كل وعاء بشرط ان لا يشربوا مسكرا وفي
رواية اي لمسلم قال لهيتكم وفي رواية للجامع كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم استثناء
منقطع لان المنهي عنه هي الاشربة في الظروف المخصوصة وليست ظروف الادم من جنس ذلك
ذكره الطيبي قال الخطابي وذلك ان الجرار وعيته منتنة قد يتغير فيها الشراب ولا يشعر به فنهى عن
الانتباذ فيها لخلل ان الاسقية لرقتها فاذا تغير الشراب لم يثبت ان ينشق فيكون امارة يعلم
بها فاشربوا في كل وعاء وقوله غير ان لا تشربوا مسكرا منصوب على انه استثناء منقطع وتقرير ابيح لكم
شرب ما في كل اناء غير شرب المسكر وان زائدة للتاكيد رواه مسلم وكذا ابن ماجه عم ولفظ كنت
نهيتكم عن الاوعية فانبذوا واجتنبوا كل مسكر فهي وصوص بديع الاحاديث حيث جمع بين الناسخ

والنسوج الفصل الثاني عن ابي مالك الاشعري قال المولف في فصل الصحابة هو ابو مالك كعب
بن عاصم كذا قاله البخاري في تاريخ وغيره في رواية عبد الرحمن بن غنم حدثنا ابو مالك او ابو
عامر بالشك قالا ابن المديني وابو مالك هو الصواب روى عنه جماعة مات في خلافة عمر انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليشربن اي والله ليشربن ناس من امتي الخمر قال البيضاوي
اخباره فيه بشارة انكار يسمونها بغير اسمها قال المالكي يشربونها اي يستحلون في شربها باسماء الانبذة
وقال ابن الملك اي يتوصلون الى شربها باسماء الانبذة المباحة كالعسل رصا والمزرة ونحو ذلك
ويزعمون انه غير محرم لانه ليس من العنب والتمر وهم فيه كاذبون لان كل مسكر حرام انتهى فالمدار
على رصة المسكر فلا يضر شرب القهوة الماخوذة من قشر البن حيث لا سكر فيها مع الاكثار
منها وان كانت القهوة من اسماء الخمر لان الاعتبار بالمسمى كما في نفس الحديث اشارة الى ذلك واما
التنبيه بشرب الخمر فهو منهي عنه اذا تحقق شرب الماء واللبن وغيرهما رواه ابو داود وابن ماجة
وكذا احمد وزاد ابن ماجة وابن حبان والطبراني والبيهقي في رواياتهم عنه ويضرب على راسهم
بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم قردة وخنازير الفصل الثالث عن عبد الله
بن ابي اوفى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيذ الجر الاخضر الا ما فيه بعض في الجرار
والجرجرة بالفتح هي كل ما يوضع من مدر على ما في المغرب وفي النهاية وهي الاناء المعروف من
الفخار واراد بالنهي الجرار الممدونة لانها اسرع في الشدة والتخمير قال الخطابي وانما جرى
ذكر الاخضر من اجل ان الجرار التي كانوا ينتبذون فيها كانت خضرا والابيض بمثابته
يغني لذلك لما قال الراوي قلت اشرب في الابيض قال لا ففيه دلالة على انه لا اعتبار بالمفهوم في الدليل رواه البخاري باب تغطية الاواني وفي نسخة صحيحة زيادة وغيرها فالضمير راجع الى الفعلية
اللام الان يخص الاواني بارعية الماء على ما ذكره بعض الشراح من ان الاواني جمع كثرة للاناء وهو
وعاء الماء والانية جمع قلة وفي القاموس الاناء معروف والمراد ستر الظروف كلها وعدم تكشفها
لا سيما في الليل فانه وقت انتشار الهوام الفصل الاول عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان جنح الليل بكسر الجيم على المشهور وقيل بفتحها وجناح الليل بفتح الجيم اول حين تقيب
انتهى كذا في نسخ المولف في القاموس الجنح بالكسر طائفة الليل الطائفة بالضم وقال بعض شراح
المصابيح وتبعه الطيبي جنح الليل بالفتح والكسر طائفة منه واراد به هنا الطائفة الاولى وقيل
ظلمه وظلامه وقيل اوله وهو المراد هنا فقوله او امسيتم بشك من الراوي فكفوا صبيانكم بضم الكاف
وتشديد الفاء اي امنعوهم من التردد والخروج من البيوت في ذلك الوقت فان الشيطان
اي الجن ينتشر والمراد بالجن في رواية الحض فان الشيطان اذا انتشر اي تفرق وتنبت

وتخطف

وتخطف آخر فاذا ذهب ساعة قال ليرجع وقع عند اكثر رواة البخاري ذهبت وعند الكشميهني
ذهبت وكانه ذكره باعتبار الوقت اولان التاء غير حقيقي من الليل وفي رواية
من العشاء فخلوهم اي اتركوا صبيانكم واغلقوا الابواب بفتح الهمزة من الاغلاق فتح
القاموس غلق يغلق غلقه ينغلق واغلقه رديفه في اغلقه واذكروا اسم الله اي حين الاغلاق فان
الشيطان لا يفتح بابا مغلقا اي بابا اغلق مع ذكر اسم الله عليه يوضحه الحديث الاول من الفصل
الثاني في قوله فان الشيطان لا يفتح بابا اذا اجيف وذكر اسم الله عليه كما ذكره الطيبي
والمعنى انه لا يقدر على فتحه لانه غير ماذون فيه بخلاف ما اذا كان مفتوحا او مغلقا لكن
لم يذكر اسم الله عليه قال ابن الملك وعلى بعض الفصل اذان المراد بالشيطان شيطان الانس
لان غلق الباب لا يمنع شيطان الجن فيه تنظر لان المراد بالغلق غلق المذكور فيا اسم الله تعالى
يجوز ان يكون دخولهم من جميع الجهات ممنوعا بركة التسمية وانما خص الباب بالذكر لسهولة
الدخول منه فاذا منع كان المنع من الاصعب بالاولى ثم رايت في الجامع الصغير برواية
احمد عن ابي امامة مرفوعا اجيفوا ابوابكم واكفئوا آنيتكم واوكوا اسقيتكم واطفئوا سرجكم
فان لهم لا يؤذن لهم بالسعي عليكم واوكوا بفتح الهمزة وضم الكاف اي شدوا واربطوا قربكم
جمع قربة اي رؤسها واوكيتها بالوكاء وهو الحبل ليدل يده خله او يسقط فيه شيء وانما
خص ابن حجر من كسر الكاف بعد هاهمزة فخالف الاصول المعتمدة بل والكتب اللغة
ايضا نعم صنيع الرواية والدراية واذكروا اسم الله ان فيه تنبيه الايكاء وربط السقاء بالوكاء واحمروا
بفتح مهملة وتشديد ميم اي غطوا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا بضم الراء فتح مهملة
كسرها عليه اي على الاناء المفهوم من الانية بقرينة السياق والمعنى ولو ان تضعوا على رؤس الاناء شيئا
لعرض من خشب ونحوه وان مع صلتها في تاويل المصدر منصوب المحل والتقدير
ولو كان تعريضكم عرضا ولعل العرض الاكتفاء بوضع العود عرضا ان يوطى التغطية ان العرض
ان تقترن التغطية بالتسمية فيكون العرض علامة على التسمية فيمتنع الشيطان من الله
ومنه قال الطيبي والمذكور بعد لو فاعل فعل مقدر اي ولو ثبت ان تعرضوا عليه شيئا
وجواب لو محذوف اي لوجدتموها عرضا بشيء نحو العود وغيره وذكر اسم الله عليه لكن كان
المقصود هو ذكر اسم الله تعالى مع كل فعل صيانة عن الشيطان واللوياء والحشرات والهوام
وغيرها وروي بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء واطفئوا بهمزة قطع وكسر فاء
فهمزة مضمونة مصابيحكم جمع مصباح وهو السراج وفي معناه الشمع المسرج متفق عليه ورواه
احمد والاربعة وانما خص البيت بالذكر لان في الحض داتي بصيغة الجمع الى قوله فخلوهم ثم انه الخطاب

بقوله واغلق بابك الى آخره والله اعلم وفى رواية للبخارى قال خمروا الآنية واوكوا الاسقية واجيفوا
بفتح الهمزة وكسر الجيم وضم الفاء اى ردوا الابواب واكفتوا بهمز وصل بكسر فا وضم فوقية
اى ضموا صبيانكم الى انفسكم وامنعوهم من الانتشار عند المساء اى اوله فان للجن
انتشارا اى كثيرا آى وخطفة بفتح فسكون اى سلبا سريعا ايضا واطفئوا المصابيح
عند الرقاد بضم اوله اى عند النوم اى ارادته فان الفويسقة تضيف فاسقة والمراد
بها الفارة لضرر وجهامن جرها على الناس وافسادها عا بتشديد الموحدة وتخفيف
اى كثيرا او قليلا اجترت الفتيلة بتشديد الراء اى طلبت جرها فاحترقت اى الفتيلة
او الفارة فالنسبة مجازية اهل البيت اما باعيانهم فانهم نائمون غافلون عنها او بسبب احراقها
بعض اسبابهم ويؤيده الرواية الآتية تضرم على اهل البيت بيتهم وفى رواية لمسلم وكذا لابن
ماجة قال اى النبى صلى الله عليه وسلم غطوا الاناء واوكوا السقاء واغلقوا الابواب واطفئوا السراج
بصيغة الجمع خصوصا لزيادة الاهتمام به واطفئوا السراج فان الشيطان لا يحل بضم الحاء سقاء
ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء اى شرط التسمية عند الافعال جميعا فان لم يجد احدكم اى مما
يغطى به الا ان يعرض اى يضع بالعرض على انائه عودا ويذكر اسم الله اى عليه
عند وضعه ليفعل اى هذا فان الفويسقة تعليل لقوله واطفئوا السراج واعرض بينهما
بالعطف للاتصال السابقة ولو ثبت الرواية هنا بالواو لكان العطف مرتبة على طريق اللف
والنشر ثم رايت فى القاموس ان الفاء تجيء بمعنى الواو والمعنى ان الفارة تضرم بضم التاء وكسر
الراء المخففة وفى نسخة بتشديد ها اى توقد النار وتحرق على اهل البيت بيتهم قال النووى
هذا عام يدخل فيه السراج وغيره واما قنديل المعلقة فان خيف بسببها حريق دخلت فى
ذكر والا فلا باس لانتفاء العلة وقال القرطبى جميع اوامر هذا الباب من باب الارشاد الى
المصلحة ويحتمل ان يكون للندب لا سيما فيمن يتولى امتثال الامر والاغلاق مقيد بالليل والاصل
فى جميع ذكر من جمع الى التيقظ فانه هو الذى يسوق الفارة قال الاشراف وفى رواية لاى لمسلم
قال اى جابر مرفوعا لا ترسلوا فواشيكم بفتح الفاء اى مواشيكم من ابل وبقر وغنم قال الطيبى
الفواشى كل شىء منتشر من الاموال اى لا يبيتوا سوامكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب
فحمة العشاء اى اول ظلمته وسواده وهو اشد الليل سوادا فان الشيطان اى جنسه يبعث
بصيغة المفعول اى يرسل وفى نسخة بفتح اوله فالمراد بالشطان رئيسهم اى يبعث جنوده
اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء وفى رواية لاى لمسلم وكذا لاحمد قال اى مسلم
باسناده المتصل اليه صلى الله عليه وسلم غطوا الاناء واوكوا السقاء فان فى السنة ليلة ينزل فيها

وبا

وبا بفتح الواو والمد وتقيد الطاعون والمرض العام لا يراد الوباء فكانه عجمه بانا وليس عليه
غطاء وفى رواية لم يغط او وكاء بالجر والتنوين يعنى او بسقاء ليس عليه وكاء اى رباط وفى
رواية لم يوك الا قال وفى رواية وقع فيه اى فى كل الاناء او السقاء من ذلك الوباء فاعل نزل اى
بعض ذلك الوباء او ذلك الوباء ومن زائدة قال النووى فيه حث على انواع الخير والاداب الجامعة
جماعها تسمية الله تعالى فى كل حركة وسكون لتحصيل السلامة من الآفات الدنيوية والاخروية
وعشم اى من جابر قال جاء ابو حميد بالتصغير رجل اى هو رجل من الانصار قال المولف هو
عبد الرحمن بن سعد الخزرجى الساعدى غلبت عليه كنيته روى عنه جماعة مات فى اخر خلافة
معاوية وبدمن التتبع بالنون وفى نسخة بالموحدة قال النووى روى بالنون والباء والصحيح الاشهر
الذى قاله الخطابى والاكثرون بالنون وهو موضع بوادى العقيق وهو الذى حماه رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى لابل الصدقة فيرعاها فالبن للكدية وغيرها ومن قال بالباء وهو مقربة للدينة
فقد صحف والمعنى جاء منه بانا من لبن الى النبى صلى الله عليه وسلم اى مكشوفا فقال النبى صلى الله عليه
وسلم الا بشد بدال الامر اى هل خمرته اى هلا غطيته ولو بان تعرض عليه عودا قال الطيبى
الاحرف التحضيض دخل على الماضى للزوم على الترك واللوم انما يكون على مطلوب تركه وكان الرجل
جاء بالاناء مكشوفا فيجوز ان يقال عرضت العود على الاناء اعرضه بكسر الراء فى قول عامة الناس
الا الاصمعى فانه قال اعرضه بضمة الراء فى هذا خاصة والمعنى هلا تغطيه بشطا فان لم تفعل
فلا اقل من ان تعرض عليه شيا متفق عليه وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا
تتركوا النار فى البيوت حين تنامون متفق عليه وفى رواية لمسلم عند النوم بالليل
وفى رواية لاحمد وابى داود والترمذى وابن ماجة وعن ابى موسى قال احترق بيت بالمدينة
على اهله اما حالى اى ساقط عليهم او متعلق باحترق اى ضرره عليهم فحدث بصيغة المفعول
ان فحكى واخبر بشانه اى بامر حريق بيتهم النبى صلى الله عليه وسلم قال اى كان مقتضى الظاهر ان يقول
فقال ولعله استيناف جوابا لسؤال مقدر هو ما وقع من المقال بعد العلم بذلك الحال قال
ان هذه النار اى التى يخاف من احراقها فى بيوتكم بضم الموحدة وكرر حين تنامون تاكيد
عدوكم اى الذى يسوقها الى بيوتكم فاطفئوها اى النار عنكم بالماء ونحوه وقوله عدوكم متعلق بمحذوف اى
النهى والظاهر ان النهى عن النار المخصوصة واما فى التعليل بقوله فانما هى عدو لكم فالمراد بها
جنسها ومعنى كونها عدوا لنا ان تنافى ابداننا واموالنا وان كانت لنا بها منفعة لكن لا تحصل
الا بواسطة فاطلق انها عدو لنا واتى بعبارة القصر لطرق الادعاء مبالغة فى التحذير عن اتفاقها
ثم اعلم ان كثيرا من المنافع مربوط بها فى اوقاتها المخصوصة بامر المعيشة فاذا انتهت بكمر
النوم من نام ينام اى اردتم ان تناموا فاطفئوها وقوله عنكم متعلق بمحذوف اى

صحاح وخبر اذا رعتكم متفق عليه ورواه ابن ماجة ورواه والحاكم والطبراني عن عبد الله بن سرجس مرفوعا
اذا هجع فاطفئوا المصباح فان الفارة تاخذ الفتيلة فتحرق اهل البيت واغلقوا الابواب واوكوا
الاسقية وخمروا الاناء الفصل الثاني عن جابر قال سمعت النبي وفي نسخة صحيحة رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم نباح الكلب بضم النون وبالموحدة اي صياحها وفي نسخة صحيحة
الكلب بصيغة الافراد والمراد جنسه ونهيق الحمير من الليل اي في بعض اجزاء الليل وهو تقييد
للاخير ولعل القيد به لانه اقبح فيه وهو فيه موجود في الاصوات في الحس والصوت واذا سمع نهيق
الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم رواه البخاري ومسلم والترمذي وابو داود والنسائي
والحاكم كلهم قال الا ولكذكذا واسمع نباح الكلاب رواه ابو داود والنسائي والحاكم كلهم عن عبد الله
وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم فتعوذوا من الشيطان الرجيم فان ابى الجنيات على حدهذان
خصمان اختصما اوكل من الكلاب والحمير يرين اي يبصرون من الشيطان ما لا ترون اي ما لا
تبصرون وفي حديث ابي هريرة برواية الشيخين وابي داود والترمذي والنسائي واذا سمع
صياح الديكة فليسالوا الله من فضله فانها رات ملكا قال الطيبي فيه اي فاض عليه رجاء ما مني
الملائكة على الدعاء واستفاضهم دعواتهم بالتضرع والاقبال على الله والاهل امر وفيه اخبار
الدعاء عند حضور الصالحين والتبرك بهم انتهى وكذا يستحب الدعاء عند رؤية الظالمين
والفاسقين بل المبتدعين بالدنيا كما قاله السبكي قدس سره اذ رأى احد من ارباب الدنيا يقول
اللهم اني اسالك العفو والعافية الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به والحاصل ان رؤية الصالحين
والفاسقين بمنزلة سماع ايات الوعد والوعيد فينبغي ان يطلب في الاول ويستعيذ في الثاني
وتقدما في الجامع الصغير عن ابي صريرة برواية احمد والشيخين وابي داود والترمذي مرفوعا
بلفظ اذا سمعتم اصوات الديكة فسالوا الله واذا نهق الحمار اي من بيوتكم اذا هجرات بفتح
الهاء والدال المهملة والجيم اي سكتت الرجل جمع رجل اي اذا قل تردد الناس في الطرق
وسكن الناس عن المشي من الهداة والهد والسكون عن الحركة فانه يراى الله عز شانه وجل
اي برحمانه يثبت بضم الموحدة وتشديد المثلثة اي ينشر ويفرق من خلقه اي مخلوقاته
من الجن والشياطين والحيوانات المضرة وغيرها كالفسقة والظالمين في ليلة وفي رواية
في ليلة ساياتا مفعول يبث ومن خلقه بيان ما تقدم عليها واخيفوا الابواب اي ردها
او اغلقوها واذكروا اسم الله عليه اي على اغلقها وفي حل ردها وفي رواية عليها اي على
الابواب فان الشيطان لا يفتح بابا اذا خيف وفي رواية بابا اخيف اي رد واذكروا اسم الله عليه
اي حين رده وغطوا الجرار بكسر الجيم جمع الجرة اي الظروف والاواني اذا كان فيها شيء و

الكفر

الفتوا الانية بقطع الهمزة وقيل بوصلها في شرح السنة قال الكسائي يقال كفات الاناء اكفته
واكفاته وكببته ايضا اذا املته ليفرغ ما فيها وفي الغريبين المراد بالكفاء الآنية هنا
قلبها كما يدل عليه شيء يجمعها واوكوا القرب اي شدوا افواهها خصوصا بالليل فانه ادعى
للغيل وفي رواية تقدم جملا اوكوا على كفوا رواه اي البغوي في شرح السنة وغالب هذه
المعاني موجودة في الصحاح والحسان ثم رايت الحديث بعينه في الجامع الصغير برواية احمد ان
فويسقة احرقت البيت الا انها وقد رواه احمد والبخاري في تاريخه وابو داود وابن ماجه في صحيح
والحاكم في مستدركه عن جابر ولعل المصنف لم يطلع على احد من هؤلاء المخرجين ولهذا نسب
الحديث الى صاحب المصابيح في كتابه شرح السنة مع انه ليس من الاصول المشهورة وعن ابن
عباس قال رجاءت فارة بالمهز ويدل بل هو اشهر في الاستعمال واكثر تجر الفتيلة الجملة حال
او استيناف فالقتها عطف على جاءت اي فرمت الفارة الفتيلة المجموعة بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم والراء وهي السجادة وهي
الحصير الذي يسجد عليه سميت بها لانها تخمر الارض اي تستترها وتقي الوجه من التراب وفي الفا
فان الشيطان يدل مثل هذا على هذا اي الفعل وهو جر الفتيلة فيحرقكم اي الشيطان بهما
وحاصله كما قال الله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا رواه ابو داود وعن ابن عباس
في القاموس لبس الثوب كسمع لبسا بالضم واللباس بالكسر وما لبس كضرب لبسا بالفتح فمضا
خلطا ومنه قوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وانما ذكرته للالتباس على كثير من الناس الفصل
الاول عن انس قال كان احب الثياب بالنصب او الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبسها
قيل يدل من الثياب وفي رواية الترمذي بدون ان تقبل الجملة صفة لاحب او الثياب
وفرع به ما يفرشه ونحوه والضمير المنصوب للثياب او لاحب والتانيث باعتبار المضاف
اليه ويويده ما في رواية الترمذي يلبسه وقال الطيبي ان يلبسها متعلق باحب اي كان احب
الثياب لاجل اللبس الحبرة لاحتمال الوصفين ثم الحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة وفي النهاية
الحبرة من البرود ما كان موشيا منقطا يقال برد حبرة بوزن عنبة على الوصف والاضافة
وهو برد يماني قال ميرك والرواية على ما صححه الجزري في تصحيح المصابيح رفع الحبرة
على انها اسم كان وخبرها احب ويجوز ان يكون بالعكس وهو الذي صححوه في اكثر نسخ

النهاية قلت وهو الظاهر المتبادر والا لقال كان الحبرة احب ورجح الاول بان احب وصف
نبوي فحمل على ظاهره حكما وسيأتي لهذا في الحديث الاول من الفصل الثاني زيادة من التحقيق والله
ولي التوفيق ثم الحبرة نوع من برود اليمن يخطط واجر وربما كانت بخضر او ذرق فقيل هي اشرف
الثياب عندهم تصنع من القطن فلذا كان احب وقيل لكونها خضرا وهي من ثياب اهل الجنة
وقد ورد انه كان احب الالوان الى الخضرة على ما رواه الطبراني في الاوسط وابن السني وابو نعيم
في الطب قال القرطبي سميت حبرة لانها تحبر اي تزين والتحبير التحسين قيل ومنه قوله تعالى في
روضة يحبرون وقيل انما كانت هي احب الثياب اليه صلى الله عليه وسلم لانه ليس فيه كبر زينة
ولانها اكثر احتمالا للوسخ قال الجزري وفيه دليل على استحباب لبس الحبرة وعلى جواز لبس المخطط
قال ميرك وهو مجمع عليه انتهى واغرب ابن حجر في قوله وهو في الصلوة مكروه ثم الجمع بين هذا
الحديث وبين ما سيأتي من ان احب الثياب عنده كان القميص اما بها اشتهر في مثله
من ان المراد انه من جملة الاحب كما قيل فيما ورد في كثير من الاشياء انها افضل العبادات او
الاعمال واما بان التفضيل راجع الى الصفة فالقميص احب الانواع باعتبار الصنع والحبرة
احبها باعتبار اللون او الجنس والله اعلم متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي وعن
المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس فروا في السفر جبة بضم الجيم وتشديد الموحدة ثوب
بان بينهما تعلن الا ان يكون صوف نقد يكون واحدة غير محشوة وقد قيل جبة البرد
بضم الجيم وفتحها رومية بتشديد الياء الغير قال ميرك وكذا وقع في رواية الترمذي دلالي
داود جبة من صوف من جباب الروم لكن وقع في اكثر روايات الصحيحين وغيرهما جبة
شامية وقد ضبطها العسقلاني بتشديد الباء وتخفيفها ولا منافاة بينهما لان الشام حينئذ
داخل تحت حكم قيصر ملك الروم فكانها واحد من حيث الملك ويمكن ان يكون نسبة فيئها
المعتاد لبسها الى احدهما ونسبة خياطتها واتيانها الى الاخرى ضيقة الكمين بيارية او صفة
ثانية وهذا كان في سفر كما دل عليه رواية البخاري من طريق زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي بلفظ
الاسناد عن المغيرة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال امعك ماء فقلت نعم
فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عني في سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه الاداوة فغسل
وجهه ويديه وعليه جبة شامية من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه حتى اخرجهما من اسفل
الجبة ولمسلم من طريق اخرى فذهب يخرج يديه من كمين كانا ضيقين فاخرج من تحت يديه جميعا
فغسلهما فمسح برأسه وخفيه وقع في رواية ساكبة واجه وفي

الناس يلبسه مجانة ويريد كبرا وليس الكبر من شكل الهيئة تصوف لي يقال له
امين وما يفيع تصوفه الاصابه ولم يرد الا له به ولكن اراد به طريق الجبانة هذا وقيل
فيه تذنيب اتخاذ الكم الى السفرة الى الحذر لان اكمام الصحابة رضوان الله عنهم كانت واسعة قال ابن حجر
انما تتم ذكرات ثبت انه تحرز للسفرة الايحتمل انه لبسها للدفاء من البرد او لغير ذلك واما ما نقل
عن الصحابة من اتساع الكم فمبني على توهم ان اكمام جمع كم وليس كذلك بل جمع كمة وهي ما تجعل على
الراس كالقلنسوة فكان قائل ذلك لم يسمع قول الائمة الامن الدرع لمذموعة اتساع الكمين انتهى ويمكن
حمل هذا على السعة المفرط وما نقل عن الصحابة على خلاف ذلك وهو طابل متعين ولذا قال في التحف
من كتب ائمتنا انه يستحب اتساع الكم قدر شبر متفق عليه ورواه مالك واحمد وابو داود والنسائي
وعن ابي بردة قال اخرجت الينا عايشة كسا وكمرا وغيرها في آخره معروف ملبدا يشدد الموحدة المفتوحة
من البناء اي مرقعا يقال لبدت القميص ولبدته واما ما غلط فيه في نسخة مرداوهو غير صحيح لان الكساء
ما يتوارى عليه البدن عند الازار فقالت قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين اي الثوبين
وكانه اجابة لدعائه صلى الله عليه وسلم اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا قال النووي في امثال هذا
الحديث بيان مكان على صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا والاعراض عن متاعها وصلاحها
فيجب على الامة ان يقتدوا وان يقتفوا على اثره في جميع سيره متفق عليه ورواه الترمذي في الشمائل
وفي رواية للشيخين كان له صلى الله عليه وسلم كساء ملبد يلبسه ويقول انما انا عبد البس كما يلبس
العبد وعن عايشة قالت كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم بكر الفاء الذي ينام عليه
ادما بفتحتين اسم جمع اديم وهو الجلد لمد يوغ على ما في المغرب حشوه ليف في القاموس ليف النخل
بالكسر معروف متفق عليه وفي رواية للترمذي عن حفصة كان فراشه صلى الله عليه وسلم بكرا له اي بل اسا
على ما في القاموس وروى ابو داود وسنده حسن عن بعض عن ام سلمة كان فراشه نحو اميا يوضع للانسان في قبره وكان المسجد عند راسه وعنها اي عن عايشة قالت كان وسادة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكر الهوا والذي ينكى عليه اي عند الاتكاء ويتوسد عليه عند الرقاد
في القاموس الوساد المكان والمخدة كالوسادة ويثلث من ادم حشوه ليف رواه مسلم ورواه احمد
وابو داود والترمذي وابن ماجة عنها بلفظ كان وسادته التي ينام عليها بالليل من ادم
حشوها ليف قال النووي فيه جواز اتخاذ الفراش والوسادة والنوم عليها والانتفاع بها قلت
الاظهر انه يقال فيه بالاستحباب لمداومته عليه السلام ذلك لان الاستراحة التي قصد بالنوم
للقيام على النشاط في العبادة وعنها اي عن عايشة قالت بينا نحن اي آل ابي بكر جلوس
اي جالسون في بيتنا اي بمكة في حر الظهيرة اي شدة الحر بضعف النهار وهذا طرف من حديث

الهجرة

الهجرة قال قائل لابي بكر اي مبتدا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متقبلا اي متوجها متقنعا
بكسر نون اي مغطيا راسه بالقناع اي بطرف ردائه على ما هو عادة العرب لحر الظهيرة او
يحتمل انه اراد به التستر بكليل يعرفه كل احد وهما حالان مترادفان او متداخلان والعامل
فيهما اسم الاشارة رواه البخاري وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اي لجابر ما لي
اراك مهموما والمفعول لاجله قال الطيبي مبتدا مخصصة بحذف وفي قوله على ان اللام للتعليل اي قائلا
واخذ كاف للرجل وفراشي اي آخر لامراته والثالث للضيف والرابع للشيطان لانه يرتضيه ويامر به
لكنه لما كان اذا لم يجد اليه كان مهيئة ومقبلة عليه وهو الاولى فانه مع امكان الحقيقة لا
وجه للعدول الى المجاز وكان الامام النووي غفل عن هذا المعنى واختار الاول ضعيفا اي ان ما زاد
على الحاجة واتخاذه للمباهاة والاختيال والالهاء بزينة الدنيا وملاذ بهذا الصفة ذموم
وكل ضد موم يضاف الى الشيطان لانه يرتضيه واما تعديل الفراش للزوج فلا يكاد يحتاج كل
واحد منهما الى فراشه عند المريض ونحوه واستدل بعضهم بهذا انه لا يلزمه النوم مع امراته
وان له الانفراد عنها بفراشها وهو ضعيف لان النوم مع الزوجة وان كان ليس بواجب لكنه
معلوم بدليل آخر ان النوم معها بغير عذر افضل وهو ظاهر فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الطيبي ولان قيامه من فراشها مع ميل النفس اليها متوجها الى التهجد اصعب وانشق
ومن ثم ورد تجيء يوم من رجلين رجل ثار عن وطائه ولحافه من بين حبه واهله الى صلوته
فيقول الله لملائكته انظروا الى عبدي ثار عن فراشه ووطائه من بين حبه واهله الى صلوته
رغبة فيما عندي وشفقا مما عندي الحديث قلت الكلام في هذا وانما الكلام في الاستدلال بما
لحديث على بيان الجواز وعدم الوجوب وهو لا ينافي الافضلية المستفادة من سائر اقواله وافعاله
صلى الله عليه وسلم فقوله ضعيف غير صحيح رواه مسلم ولكن الحمد ابو داود والنسائي
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيمة اي نظر
رحمة فيكون الحديث محمولا على المستحل وعلى الزجر او مقيد بابتداء الامر ويجوز ان يراد لا ينظر
نظر لطف وعناية الى من جر ازاره بطرا ليستحق به اكبارا وفرحا وطغيانا ما في قلب المتكبر
ويفهم منه ان جره لغير ذلك لا يكون حراما لكنه مكروه كراهة تنزيه متفق عليه وفي رواية لمسلم
عنه ان الله تعالى لا ينظر الى من يجر ازاره بطرا ورواه احمد والنسائي عن ابن عباس ولفظه ان الله
لا ينظر الى مسبل ازاره وان النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من جر ثوبه وهو شامل لازاره ورداءه وغيرهما خيلاء اي بضم المعجمة وفتح التحتية وتشديد اللام
قال النووي هو الكبر والعجب والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها متقاربة لم ينظر الله اليه يوم

القيمة اى لا يرحم عليه ولا يلتفت اليه متفق عليه وكذا الاربعة والامام احمد وعنه اى عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يجر ازاره من الخيلاء خسف به على
صيغة المجهول والباء للتعدية والضمير للرجل اى ادخل فى الارض فهو يتجلجل بجيمين اى يتحرك
مضطربا ومنه تعاسن نتق الى شق والجلجلة الحركة مع الصوت ومنه الجلاجل وقيل المعنى
يسوخ فيها الى قرار الارض الى يوم القيمة قيل يحتمل ان يكون الرجل من هذه الامة فاخبره صلى الله عليه وسلم
انه سيتبع وعبر عنه بالماضى لتحقق وقوعه وان يكون اخبارا عن قبل هذا الامة وهو الصحيح ولذكر
ادخله البخارى فى باب ذكر بنى اسرائيل ثم الظاهر من سياق الحديث وابهام الرجل انه غير قارون
رواه البخارى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسفل بفتح الام اى ما نزل
من الكعبين من الازار بيان لما اى من ازار الرجل فى النار اى فهو صاحبه فى نار جهنم بسبب الاسبال الناشئ
عن التكبر والاختيال قال الاشرف ما موصولة وصلة محذوف وهو كان واسفل منصوب خبر الكان
ويجوز ان يرفع اسفل اى الذى هو اسفل وعلى التقديرين هو افعل ويجوز ان يجعل نفل وصف
مع فاعله صلته اى الذى يفعل من الازار من الكعبين وقال السيوطى ويجوز كون ما شرطية اسفل
نعل ماض انتهى وهو الاظهر فى غير تكلف مستغنى عنه ويعذبه روايته فى الجامع الصغير بلفظ فى النار
قال الخطابى يتناول هذا على وجهين احدهما ان ما دون الكعبين من قدم صاحبه فى النار عقوبة
له على فعله والاخر ان فعله ان كان فى النار اى هو معد ومحسوب من اعمال اهل النار قال النووى
الاسبال يكون فى الازار والقميص والعمامة ولا يجوز الاسبال تحت الكعبين ان كان للخيلاء وقد
نص الشافعى على ان التحريم مخصوص بالخيلاء لدلالة ظواهر الاحاديث عليها فان كان للخيلاء فهو
ممنوع منع تحريم والا فمنع تنزيه واجمعوا على جواز الاسبال للنساء وقد صح عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه فى لم فاذ يرخين واما القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف القميص والازار نصف
الساقين والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين وبالجملة يكره ما زاد على الحاجة والمعتاد فى
اللباس من الطول والسعة انتهى والظاهر ان المعتبر هو المعتاد الشرعى لا المعناه العرفى فقد
روى ابن ماجة بسنده حسن عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس قميصا فوق الكعبين و
الطول فى رواية ابن عساكر عنه كان يلبس قميصا فوق الكعبين مستوى الكعبين باطراف اصابعه
وسياتى فى الفصل الثانى احاديث فى هذا المعنى رواه البخارى وكذا النسائى وعن جابر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ياكل الرجل بشماله اى نهى تنزيه وقيل نهى تحريم على ما سبق او يمشى عطف
على ياكل او للتنويع فى فعل واحدة قال النووى لانه تشويه ومخالف للوقار ولان الرجل المتفكه
تصير ارنبة من الاخرى فيعسر مشيه وربما كان سببا للعثار وان يشتمل الضماء بفتح الضاد والهمزة
وتشديد الميم وبالمد اى ونهى عن اللبسة الضماء وهى عند العرب تجليل الجسد كله بثوب واحد بلا
رفع جانب يخرج منه اليد والنهى عنه لانه يجعل اللابس كالمغلول او سميت بها لانها سدت المنافذ
كلها كالصخرة الضماء التى ليس فيها خرق ولا صدع قال ابن الصباغ كيفية اشتمال الضماء فى الصلوة وهو
ان يلف بثوب واحد راسه وسائر جسده ولا يبقى يديه منفذا ليديه وهل يشترط عدم الازار
مع ذلك عن محمد يشترط وعن غيره لا ونى شرح مسلم للنووى قال الفقهاء هو ان يشتمل بثوب ليس عليه
غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه وانما نهى عنه لانه يتكشف به بعض عورته
انتهى والحاصل انه ان لم يتحقق منه كشف العورة فهو حرام وان كان يحتمل فهو مكروه او يحتبى فى
واحد كما شفا عن فرجه اى عن عورته قال النووى وغيره الاحباء بالمد ان يقعد الرجل على اليتيه وينصب
ساقيه ويحتوى عليهما بثوب او نحوه او بيده وهو عادة العرب فى مجالسهم انتهى فالنهى
انما هو بقيد الكشف والا فهو جائز بل مستحب فى غير حالة الصلوة رواه مسلم ورواه ابو داود عن
بلفظ نهى عن الضماء والاحتباء فى ثوب واحد ورواه النسائى عنه ولفظ نهى ان يمس الرجل ذكره
بيمينه وان يمشى بنعل واحدة وان يشتمل الضماء وان يحتبى فى ثوب ليس على فرجه منه شىء
وعن ابن عمر وانس وابن الزبير وابى امامة رضى الله عنهم جميعين يحتمل ان يكون برواية واحدة
وان يكون بروايات متعددة اسنادا ومتحدة او مشتا عن النبى صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير
اى غير المشروع فى الدنيا لم يلبسه فى الاخرة محمول على المستحل او على الزجر والتهديد او على مدة
قبل دخوله الجنة فان اهل الجنة لباسهم فيها حرير وقد قال الحافظ السيوطى تاويل الاكثرين هو
ان لا يدخل الجنة مع السابقين الفائزين ونحو يده ما رواه احمد عن جويرية من لبس الحرير فى
الدنيا البسه الله يوم القيامة ثوبا من نار متفق عليه وفى الجامع الصغير رواه احمد والنجا
والنسائى وابن ماجة عن انس وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير
فى الدنيا من لا خلاق له اى لا حصة ولا حظا كاملا فى الاخرة فى الاطيب فيه وجهان احدهما انه لا نصيب
له فى الاخرة ولا حظ له فى النعيم وثانيهما لا حظ له فى الاعتداد بامر الاخرة قال النووى قيل معناه ان
لا نصيب له فى الاخرة وقيل من لا دين له فعلى الاول محمول على الكفار وعلى الاخر تناول المسلم والكافر
قال الطيبى ويحتمل ان يراد بقوله من لا خلاق له لا نصيب له من لبس الحرير فيكون كناية عن عدم
دخول الجنة لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير اما فى حق الكافر فظاهر وفى المؤمن على سبيل التغليظ
انتهى او على انه لا يدخل ابتداء او من غير ان يعذب بثوب من نار مع المشية متفق عليه وفى
الجامع الصغير رواه احمد والشيخان وابو داود والنسائى وابن ماجة عن عمر انتهى فينظر ان
الصحابى صرح عمر فعمل وابن عمر عن عمر والله اعلم وعن حذيفة قال نهانا رسول الله صلى الله

عليه وسلم ان نشرب في انية الفضة والذهب وان ناكل فيها وعن لبس الحرير والديباج ان نلبسه او نجلس عليه وقال صلى الله عليه وسلم هي لهم في الدنيا ولنا في الاخرة اي في الجنة وهذا يدل على ان الحرير حرام على الرجال كما هو مذهب الشافعي رضي الله عنه

يقع نوع منه مختص بهذا الاسم فتخصيصه لمثل ابتوهم عدم دخوله فان العبرة للعموم لا بالاسم كما سبق في الخبر ثم لما كان موداها واحدا افرد الضمير الراجع الى الحرير في قوله وان تجلس عليه اي شيء من غير اتباع لشافعي في جميع الاحكام وفي قنية وفي قاضيخان ليس الحرير المصمت حرام في الحرب وغيره وكما يكره في حق البالغ يكره للباس الصبيان الذكور ايضا ويكون الاثم على من البسهم وقال ابو يوسف رح ومحمد لا باس بلبس الحرير في الحرب فان كان الثوب سداه غير حرير ولحمته حرير يكره لبسه في غير الحرب عندهم وقالا لا باس بالقز اي الحرير والديباج واللوم عليهما وكذا الوسائد واللحاف والبسط والستور من الديباج والحرير اذا لم يكن غيرها تما قيل وقال ابو يوسف ومحمد يكره جميع ذلك انتهى وحاصله ان النهي في الحديث محمول على التحريم عند هما وعنده على التنزيه كما اشار اليه بقوله لا باس فان الورع من يدع ما لا باس به مخافة ان يكون به باس وهو مذهب الحنفية

المنهي وع ما يريبك الى ما لا يريبك وكان الامام ابو حنيفة ما حصل له دليل قطعي على كون الثوب المتخذ من الابريسم والمنصوص في تحريم لبس الحرير لا يشمله لان المقصود على شيء لا يطلق عليه لبه فلهذا حكم بالتنزيه وهذا من ورعه في الفتوى واما عليه بالتقوى فمنهي لا يخفى ومذكور في مناقبه

مما لا يحصى متفق عليه وعن علي رضي الله عنه قال اهديت بضيغة للمفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة بالتنوين والغالب ان يكون ازارا ورداء ولذا جاء وصفه سيراء ويحتمل ان يكون افرادها مراعاة للفظ موصوفها وفي بعض النسخ بلا اضافة وهي بكسر سين مهملة وفتح تحتية ثم راء بعدها الف ممدودة برد يخالطها حرير وقيل هي حرير محض وهو اشبه لما ازاجاء في بعض روايات مسلم حلة من ديباج وفي اخرى من سندس ولا تنافي لجواز ان يكون بعضها من ديباج وبعضها من سندس ولا تنافي ايضا لجواز ان يكون بعضها من حرير وبعضها من ابريسم فعرفت الغضب في وجهه وهو اسلامات انوفها وكلها ابريسم او لانه كره الله وجهه لم تفكر انها لبست من ثياب المتقين وكان ينبغي ان تخرج فيها وتقسمها فلما غفل عن هذا المعنى وليها بناء على الظاهر لم يخرج له ليبرها لما ارسلها اليه غضب صلى الله عليه وسلم عليه فقال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشققها بكسر القاف الثانية المشددة اي لتقطعها خمرا بضمتين جمع خمار بكسر اوله وهو المقنعة ونصبه على الحال كقوله خطته قميصا وتوله بين النساء يجوز ان يكون حالا من الضمير المنصوب او صفة لخمر على ما ذكره الطيبي والمعنى تقطعها قطعة قطعة كل تطعم قدر خمار وتقسمها بين النساء وفي رواية بين الفواطم وهي فاطمة الزهراء البتول بنت النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت اسد ابن

هاشم

هاشم ام علي وجعفر وعقيل وطالب وهي اول هاشمية ولدت لهاشمي وفاطمة ام اسماء بنت حمزة متفق عليه وعن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا هكذا اي قدر اصبعين مضمومتين علمنا او فرا ويروى رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعيه السبابة المسبحة والوسطى بدلا وبيان لاصبعيه وفي نسخة بتقديم الوسطى على السبابة وضمها فطفق على رفع وهو بتقدير قد حال وفي المغني عطف بيان لقوله هكذا متفق عليه وفي رواية لمسلم انه اي عمر خطب بالجابية بكسر الجيم وكسر الموحدة مدينة بالشام فقال انها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين اي مقدار اصبعين او ثلاث او اربع في هذه الرواية الاخة العلم من الحرير في الثوب اذا لم يزد على اربع اصابع وعليه الجمهور قال قاضيخان وروى بشر عن ابي يوسف عن انه لا باس بالعلم من الحرير في الثوب اذا كان اربعة اصابع او دونها ولم يحك فيها خلافا وذكر شمس الائمة السرخسي في السير لا باس بالعلم لانه تبع وهو الاصح انتهى ولعل عدم تقييده اعتمادا على المقيد المشهور عند ارباب المذهب وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها اخرجت جبة طيالسة بالاضافة وفي نسخة بالصفة وهي بكسر اللام جمع طيلسان بفتح اللام على المشهور وهو على ما في المغرب معرب تالسان وهو من لباس العجم مدور اسود وفي جميع النسخ الطيالسة لكنها وسداها صوف والتاء في جمع للعجمة فكانه قيل جبة صوف سوداء هذا زيدة النووي قال الطيبي فعلى هذا الاضافة للبيان كمراتبة بكسر الكاف وبفتح منوب الى الكرمان ملك الفارس بزيادة الالف والنون وهي منصوبة صفة لجبة وقيل مجرورة صفة طيالسة على الاضافة هذا وقد قال بعض الشراح جبة ثوبان يطارقا ويكون بينهما حشو وقد يقال لها حشو اذا كانت ظهارته من صوف والرواية المشهورة اضافتها الى الطيالسة وفرق بالخلق كانهم كتبوا بالاضافة الى الطيالسة عن الخلق لان صاحب لم يكن ليلبسه الا بطيب لسان ليواري ما تخرق منها اي للجبة لبنة ديباج بكسر اللام وسكون الموحدة فنون رقعة توضع في جيب القميص والجبة على ما في النهاية وقال شارح هي ما يرقع به ثقب الثوب ويقال لها الديباج ايضا وهو معرب كريبان وقيل الظاهر انها توضع تحت الابط وفرجيها بضم الفاء وفي كثير من النسخ بفتحها اي شقي من خلف وشق من قدام مكفوفين اي مخيطين بالديباج اي بثوب من حرير والمعنى انه خيط على طرف كل شق قطعة حرير من اعلى الى اسفل قال شارح المصابيح اي خيط شقاها مكفوفين بالديباج والكف عطف اطراف الثوب يقال ثوب مكفف اي مرقع جنبه واطراف كمه بشيء من الديباج وقصب فرجيها بمقدر مثل وجدت والرواية الغالبة بالرفع والتوفيق بينه وبين ما روى في الحسان عن عمران بن حصين ولا البس الحبر

المكفوف بالحرير انه سمعا راى الكراهية فى الكراهة لان فيه مزيد ترفه وتجمل ولم يرها فى الجبة
المكفوفة انتهى ولعل هذا ماخذ قول ضعيف فى المذهب انه انما يحرم لبس الحرير اذا اتصل بالبدن
من غير فصل بينهما هذا وقال النووى قولا فرجيها مكفوفين هكذا وقع فى جميع الاصول وهما
منصوبان بفعل محذوف اى ورايت ووافقه القاضى ثم قال واما اخراجه اسماء وجبة النبى صلى الله
عليه وسلم المكفوفة بالحرير فقصدت به بيان ان هذا ليس محرما مما لم يزد على اربع اصابع انتهى
وفيه ان مقدار الحرير فى الجبة غير معين ومعين يحمل على ما هو المعلوم من الخارج والا فلو قدر
فرزن كل اقل منها كما قلنا باربع اصابع بعد مجموعها قد يزيد اصبعين مع ان القصد المذكور موجود
يحتمل والله اعلم وقالت عطف على اخرجت وفى نسخة صحيحة قالت هذه جبة رسول الله صلى الله
عليه وسلم كانت عند عائشة لعلها بالهبة لها منه صلى الله عليه وسلم لعدم الارث فى الانبياء فلما
قبضت اى توفيت قبضتها اى اخذتها بالوراثة لانها اختها وكان النبى صلى الله عليه وسلم
يلبسها اى احيانا نتحن بغسلها للمرضى اى وسقى ماء غسلها لهم نستشفى بها اى بمائها او بالجبة
نفسها بوضعها على الراس والعين والتبرك بلبس الدين وتقبيل الشفتين والله اعلم رواه مسلم
وعن انس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن بن عوف فى لبس الحرير
لحكة بكسر فشد يدا اى لحكة كانت بهما لحرب ويحتمل ان الحكة كانت حاصل بسبب القمل فلا منافاة بينه
وبين ما سياتى من الرواية مع ان الجمع بينهما ممكن اجماعا وافتراقا قال ابن الملك فيه جواز لبس
الحرير للحرب وقال غيره دل على جواز لبس الحرير لعذر واما لبسه للضرورة كما فى الحرب او دفع القمل
فلا نزاع فيه وقال النووى يجوز لبس الحرير فى مواضع الضرورة كما اذا فاجات الحرب او احتاج
الى لبسه لدفع القمل او برد فيجوز للحاجة كالحرب وفيه وجه انه لا يجوز وهو منكر ويجوز له دفع القمل فى
السفر وكذا فى الحضر على الاصح متفق عليه وفى رواية لمسلم قال انس انهما شكوا القمل وهو اوضح
من شكيا فى القاموس شكيت لغة فى شكوت فرخص لهما فى قمص الحرير بضم القاف وفتح الميم
جمع قميص والاضافة بيانية وفيه ايما الى ان لبس الحرير فوق القميص لا يجوز وعليه الجمهور
وعن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اى على بدنى ثوبين
معصفرين بفتح الفاء اى مصبوغين بالعصفر قال ابن الملك قيل المنهى المصبوغ بعد النسج
دون ما صبغ غزله ثم نسج ولم يكن له رائحة فانه مرخص عند البعض انتهى وسياتى له تتمة فقال
ان هذه اشارة الى جنس الثياب المعصفر من ثياب الكفار اى الذين لا يميزون بين الحلال والحرام
ولا يفرقون فى اللباس بين النساء والرجال قال ابن الملك وانما نهى الرجال عن ذلك
لما فيه من التشبه بالنساء وفى رواية قلت اغسلهما اى لتروح رائحتهما او تذهب بصبغتهما
وهمزة

وهمزة الاستفهام مقدرة فى اول قال بل احرقهما الامر للتغليظ قال ابن الملك وانما لم يأذن بدا فى الغسل
لان المعصفر وان كره للرجال لم يكره للنساء فعسله تضييع انتهى وهو مجهول على قول البعض من
ان العبرة بالرائحة والصحيح ان الكراهة لا تزول وصولا يذهب بالغسل وليس فيه تضييع هذا فى
فتاوى قاضيخان يكره للرجال ان يلبس المصبوغ بالمعصفر والزعفران والورس قال القاضى فى قليل
اراد بالاحرار اقناء والثوبين بيض اوصبة ولعله استعان به عند المبالغة والتشديد فى
النكير وانما لم يأذن فى الغسل لان المعصفر وان كان مكروها للرجال فهو غير مكروه للنساء فكان
غسله تضييعا وقال ابن الهمام ويدل عليه على هذا ان ويل ما روى انه اتى اهله وهم سيجرون
التنور فقذف فرابه ثم لما كان من الغد اتاه فقال يا عبد الله ما فعلت فاخبره فقال اما انك لو
بعض اهلك فانه لا باس بها قلت فى كون هذه الرواية دالة على الثانى ويل المذكور محل
بحث ثم قال وانما فعل عبد الله ما فعل لما راى من شدة كراهة الرسول الله صلى الله عليه وسلم او
لغرهما الظاهر ولتوهمه عموم الكراهة انتهى والحمل على الاخير اولى قال النووى اختلفوا
فى الثياب التى صبغت بالمعصفر فاباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وبه
قال الشافعى وابو حنيفة ومالك ولكنه قال غيرها افضل منها وقال جماعة هو مكروه كراهة
تنزيه وحملوا النهى على هذا لانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء قلت هو ما ولد عند
ابى حنيفة واصحابه بانها منسوجة بخطوط حمر كما هو شان البرود اليمانية وسياتى ما
يدل على تحريم الاحمر قال فى الصحيحين عن ابى عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ
بالمعصفر قلت لا دلالة فيه على جواز لبس المعصفر للرجال قال وقال الخطابى النهى يصرف الى ما صبغ
بعد النسج فاما ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل فى النهى قلت وهذا يحتاج الى دليل خارجى قال
وحمل بعضهم النهى هنا على المحرم بالحج او العمرة ليكون موافقا لحديث ابن عمر فى المحرم ان
يلبس ثوبا مسه زعفران او ورس قلت وفيه انه يرتفع حرمته بالغسل الى ان تنقض رائحة
وسع بقائها يستوى فيه الرجال والنساء قال واما البيهقى فانتقى المسالة فى كتابه معرفة السنن
نهى النساء فى الرجل من المزعفر واباح له المعصفر فقال اى الشافعى وانما رخصت فى المعصفر لان لا
احد احل حكى عن النبى صلى الله عليه وسلم الا ما قال يعنى رفع الله عنه خطاى ولا اقول فيها كما قال البيهقى هى
وقد جاوت احاديث آخرهم قال لو بلغت هذه الاحاديث الشافعى لقال بها ثم ذكر باسناده ما سمع من الشافعى
انه قال اذا صح حديث النبى صلى الله عليه وسلم خلاف قولى فاعملوا بالحديث ودعوا قولى فهو
مذهبى قلت ينبغى ان يكون هذا مذهب كل مسلم قال واما الامر باحراقهما فقيل هو عقوبة
وتغليظ لزجر ومن جوز من مثل هذا الفعل ونظر امره للرأة التى لصنت الناقة فاراها

اولها من القائلة رواه مسلم واما في الجامع الصغير برواية الخطيب عن انس كان له صلى
عليه وسلم سلحة مصبوغة بالورس والزعفران يدبرها على شايد فاذا كانت ليلة هذه رشتها
بالماء واذا كانت ليلة هذه رشتها فان صح فهو محمول على ان للمرأة تلتحف بها او كانت تفترش له
او لهما او يستثنى تلك الهيئة والحالة او يعد من الخصوصيات والله اعلم وسند كر حديث
عائشة خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة اي وعليه مرط مرجل الخ وسياتي ضبطهما ومعنا
هما ايضا في باب مناقب اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم الفضل الناس ام سلمة قالت كان احب
الثياب بالرفع والنصب والاول اظهر والشهر ولذا لم يات خز والثوب اسم لما يستر به الشخص نفسه
سخيطا كان او غيره وجمع الثياب بابدال الواو ياء لانكسار ما قبلها واحب اعم من المفعول
اي افضلها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص هو المشهور في الرواية ويجوز ان يكون
القميص مخفوضا بالاضافة واحب منصوبا بالجزئية ونقل غير من الشراح انهما روايتان قال الحنفي
الرشيدية اذا كان المقصود تعيين الاحب فالقميص خبر وان كان المقصود بيان حال القميص
عنده صلى الله عليه وسلم فهو اسمه قد رجحه العصام بان احب وصفه فهو اولى بكونه حكما واما
ترجيحه بانه انسب بالباب لانه منعقد لاثبات احوال اللباس فجعل القميص موضوعا
واثبات الحال له انسب من العكس فليس بذاك لان ام سلمة لم تذكر الحديث في الباب المنعقد
اللباس ثم المذكور في المغرب ان الثوب يلبسه الناس من الكتان والقطن والصوف والخز والفراء
واما السنوبر فليس من الثياب والقميص على ما ذكره الجزري وغيره ثوب مخيط بكمين غير مفرج
يلبس تحت الثياب وفي القاموس القميص معلوم وقد يونث ولا يكون الا من القطن واما الصوف
فالانثى واصل حصره المذكور للغالب في الاستعمال لكن الظاهر ان كونه من القطن مراد هنا لان
الصوف يوذي البدن وبدا اي العرق وربما تاذى بها وقد اخرج الدسياطي كان قميص
رسول الله صلى الله عليه وسلم قطن قصير الطول والكمين ثم قيل وجه احبية القميص اليه صلى الله
عليه وسلم انه استر للاعضاء من الازار والرداء ولانه اقل مؤنة واخف على البدن ولا سبه
اكثر تواضعا رواه الترمذي اي بطريق صحيح وابو داود وكذا الحاكم وعن اسماء بنت
يزيد اي ابن السكن ولم يذكرها المؤلف في الاسماء قالت كان كم قميص رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى الرصغ بضم فسكون وفي نسخة الرسغ بالسين المهملة قال الطيبي هكذا هو بالصاد
في الترمذي وابو داود وفي الجامع بالسين المهملة والصاد لغة فيه وكذا في النهاية وهو
بالسين المهملة والعاد لغة فيه وهو مفصل ما بين الكف والساعد انتهى وسيجيء الكوع وفي
القاموس الرسغ بالضم وبضمتين والرصغ قال الجزري فيه دليل على ان السنة انما

يتحاوز

يتجاوز كم القميص الرسغ واما غير القميص فقد اوا السنة فيه ان لا يتجاوز رؤس الاصابع من
جبة وغيرها انتهى ونقل في شرح السنة ان ابا الشيخ ابن حبان اخرج بهذا اللفظ كان
قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفل من الرسغ واخرج ابن حبان ايضا من طريق مسلم
بن يسار عن مجاهد عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصا فوق
الكعبين مستوى الكمين باطراف اصابعه هكذا ذكره ابن الجوزي في كتاب الوفا ونقل عن
ابن حبان وفي الجامع الصغير برواية ابن ماجة عن ابن عباس ان الله صلى الله عليه وسلم
كان يلبس قميصا فوق الكعبين وكان كمه الى الاصابع فغيه اشعر بجواز ان يتجاوز كم القميص الى
رؤس الاصابع ويجمع بين هذا وبين حديث الكتاب اما بالحمل على تعدد القميص ويحمل ما في
الكتاب على ما في رواية الطبراني او يحمل الرسغ على بيان الافضل وما جاء على غاية الجواز
اغرب العصام وهذا المقام وقياسه ان يكون الخلاف باختلاف احوال الكم فعقب عمل الكم
لم يكن فيه شئ فيكون الحل واذا بعد عن الفصل ودقع في البين كان اقصر انتهى ولو قال يكون
الثوب قبل الغسل اطول ثم بالغسل يصير اقصر لكان له وجه في الجملة لكن لا يكون بينهما هذا التفاوت
تامل رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن ابي هريرة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ازار الى نصف ساقيه او الى كعبيه ان مثل ذلك ابدا بالهمز ابتدل في اللبس بيمامنيه اي بجانب
يميني القميص ولذا جعله ذكره الطيبي وكانه اراد ان كل قطعة من جانب يمين القميص بطبقه
على اليمين ويمكن ان يكون للجمع لارادة التعظيم لاسيما اذا كان المراد بيده اليمنى وهو الاظهر والله
كان يخرج يده اليمنى من اكم قميصه رواه الترمذي وعن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذرة المومن الى انصاف ساقيه بكسر همزة وسكون ذال اي ازاره وهيئة ان يتزر مثل الركبة
والجملة كذا في النهاية الى انصاف ساقيه اي منتهية اليها بقي الحالة والهيئة التي يرتضي منها المومن في الازار
يتزار هي ان يكون على هذه الصفة وفي جميع الانصاف اشعار بالتوسعة لا التضييق وقيل هو على
حد قطعت دون الكبتين ومن باب قوله تعالى صفقت قلوبكما اي لا اثم ولا باس
على المومن الكامل فيما بينه اي بين منتصف الساق وبين الكعبين قال الطيبي الضمير فيما بينه راجع الى
ذكر الحد الاتي بقطع عليه الا ذرة ما اسفل من ذكر فلي الناس بيانه قال وكذا اي قوله ما اسفل الخ
ثلث مرات اما التاكيد والجملة معترضة ولا يناظر اليوم القيمة الى من جر ازاره بطرا ان يكل او قدر
ابقى رواه ابو داود وابن ماجة ورواه النسائي عن ابي هريرة وابي سعيد وابن عمر بالفاظ مختلفة
انتهى عند الحد بكسر وهو قوله ازرة المومن الخ انصاف ساقيه وروى احمد عن انس مرفوعا
الازار الى نصف الساق الى الكعبين لا خير في اسفل من ذلك وعن سالم عن ابيه اي عبد الله

بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا بسال يقال اسبل ازاره اذا ارخاه قال الطيبي هو مستدل
خبر في الثوب اي الابسال الذي يتكلم في جوازه وعدمه كانت في هذه الثلثة في الازار والقميص و
العمامة لكن الاخيرين واما طول القضاء فيختص بها على وفق العامة فهو سهو تعلم من العلامة والمراد بتحتها
من جرمنها بنا اي ارخى ذيله ادعى المقدار الذي من هذه الثلثة خيلاء وفي نسخة تخيلا اي تجبرا
او تكبرا على ما جيء انه خبر من غير لم ينظر الله اليه يوم القيمة نظر رحمة او بعين عناية رواه ابو
داود والنسائي وابن ماجة عن ابي كبشة بفتح كاف وسكون موحدة فجهة قال المولف في فصل الصحابة هو
عمرو بن سعيد الانماري نزل بالشام روى عنه سالم بن ابي الجعد وتميم ابن سلمة قال كان مكانه عقبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكداء كان جمع مكة بالضم كقباب وقبة وهي القلنسوة لانها سميت بها لانها تعلو
الراس بضم الموحدة فسكون للجمع يطلق ايضا على كل ما كانت مبسوطة على رؤسهم لا زوجة بضم فتحفة
عنها وقيل هي جمع كمة بالضم كتفاح وتفحة لانهم قبل عاد لم يلبسوا القلنسوة وهي يطلح انها كانت تغطي
واسعة مقدار شبر كما سبق قال الطيبي ويدل انتصاب القلنسوة من البسة بعدها كما يفعله الفسقة
قلت والاظهر استشهاد المناوي من اليمنة ثم قوله يطلح بالنصب في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة وفي
بعض النسخ يطلح بالرفع قيل في كتاب الترمذي بالرفع كذا في الجامع الاصول بالنصب وهو الظاهر قال
المؤلف بستي اصحاب الحديث رواه بالرفع وكذلك لفظ المصابيح بغير الف التنوين وهو خطا فلعل بعضهم
رواه من كتابة كذا كذا فاتبعوا الرواة وسلم خطر هذا وابهم لا يتخطون لفظ الراوي عنه وان كان خطا
قال الطيبي اذا صحت الرواية فلا يكون للطاعن مجال فعلى الاول ان يوجه الكلام فيحتمل ان يكون ثم نافية
ضمير الشان والجملة خبر مبني للاسم او يكون قوله يطلح خبر مبتدا محذوف ليقع هي يطلح والجملة خبر كان
قال نعم الرواية بالنصب الظهر رواه الترمذي وقال هذا حديث منكر روى الطبراني عن ابن عمر مرفوعا
كان يلبس قلنسوة بيضاء روى الديلمي وابن عساكر بسند ضعيف عن ابن عباس انه صلى الله
عليه وسلم كان يلبس القلانس تحت العمائم ويغير العمائم ويلبس العمائم بغير قلانس وكان يلبس
القلانس اليمانية وهو البيض المضربة ويلبس ذوات الاذان في الحرب وكان ربما نزع قلنسوته فجعلها
سترة بين يديه وهو يصلي وكان من خلفه ان يمسي بملابسه ورداءه وصاحبه كذا في الكامل في الضعفاء
للبيهقي رضي الله عنه وعن ام سلمة قالت اي ام سلمة قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر الازار اي
ذم اسباله فالمرة عطف على الكلام المقدر فرسول الله صلى الله عليه وسلم والعامل المقدر قولي او نهاة المومن
الى انصاف ساقيه اي فما تضع المرة او فالمراة ماحكم لها يا رسول الله فقال ترخي بضم اوله اي ترسل المراة
من فوق بشبر اي من نصف الساقين وقيل من الكعبين فقالت اذا تنكشف اقدامهن تنكشف بالرفع في اكثر
النسخ وفي نسخة الجيد بالنصب اي تظهر اقدامها اي من المراة اذا مشت قال فقدمها اي فترخي
ذراعا

ذراعا والمعنى توخى قدر شبر او ذراع بحيث يصل ذكر المقدار الا ولعلهن لم يكن اقدامهن مشورة
غير بالغ في النهي عن الزيادة بقوله لا ترخين المراة عليه ان على قدر الذراع قال الطيبي الحوادث الذراع
الشرعي اذ هو اقصر من العرفي رواه مسلك وابو داود والنسائي وابن ماجة وفي رواية الترمذي والنسائي
عن ابن عمر فقالت اي ام سلمة اذا تنكشف اقدامهن قال فيرخين ذراعا لا يزدن عليه وعن معاوية
بن قرة بضم قاف وتشديد راء قال المولف في فصل التابعين يكنى ابا اياس البصري سمع اباه واسا بن مالك
وعبد الله بن مغفل وروى عنه قتادة والاعمش وشعبة عن ابيه اي قرة بن اياس المزني سكن البصرة
امير وعن ابيه معاوية قتله الازارقة ذكره المولف في فصل الصحابة قال اتينا النبي صلى الله عليه
وسلم في رهط اي في جمع طائفة من مزينة بالتصغير قبيلة معروفة من مضر والجار صفة لرهط وهو
يكون للعشرة او بحركة قدر الرجل وقبيلته او من ثلثة الى عشرة كذا في القاموس وقيل الى الاربعين
على ما في النهاية ولا يبنا فيه ما روى انه جاء جماعة من مزينة وهم اربع مائة راكب والسلمي الا نه
يحتمل ان يكون مجيئهم رهطا رهطا او لانه مبني على انه يطلق على مطلق القوم كما قدمنا في القاموس
وفي باقي بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا في امم قبلكم اي مع امم قبلكم اي مصاحبين لهم
الحال اي والحال انه صلى الله عليه وسلم مطلق الازار اي محلولها وضده كما مر بة والازار جمع زر القميص
قال ميرك اي غير مشدود ان اراد قال المستملي اي غير مشدود ولعل هذا الخلاف مبني على ما في الشمائل
عن ترقوتي فالتاء تسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من قريش لبيعة وان كان قميصه مطلق اي غير مزرة
بزاء ونون ورد قميصه مطلق اي غير مربوطة والشك من شيخ الترمذي او ابن ماجة وابن سعد قال
عروة فما رايت معاوية ولا ابناه الا مطلقي الازار في شتاء ولا خريف ولا يزيدان الازار هكذا وفي نسخ
المشكاة جميعها بالراءين وفي بعض نسخ المصابيح وانه لمطلق مطلق الازار قال الشيخ الجزري
كذا وقع في اصولنا ورويناه الا بغير الف اي بعد مراء وهو جمع الازار الذي يراد به الثواب وقد
وقع في بعض نسخ المصابيح واكثرها الازار بغير الف اي بعد مراء وهو جمع ازار بكسر الزاي والشكل الراء وهو حزيزة الجيب
وهي شرشر ام وجيب القميص طوقه الذي يخرج منه الراس دعاة العرب ان يجعلوا واسفلا
يزرونه فنفين ان يكون الازار لا غير كما في الرواية المشهورة انتهى قال ميرك وقد اخرج البيهقي
في شعبه هذا الحديث من طريق ابي داود بلفظ وان قميصه مطلق ومن طريق اخرى في رواية
مطلق القميص وهذا يوجد ان يكون رواية الازارين ولا يلزم ان يكون له زر وعروة بل
المراد ان جيب قميص صلى الله عليه وسلم كان مفتوحا بحيث يمكن ان يدخل فيه اليد من غير كلفة
ويوين هذا ما ذكره الحافظ المنذري في الوفاء عن ابن عمر انه قال ما التقد رسوله الله صلى الله عليه وسلم
قميصا لزر ولا كم ولا قال ابن حجر تبعا للمصابيح فيه حل لبس القميص وحل الزر فيه وحل اطراقه

دراعا

وسالما يفصلان ذلك لما ذكر من اسدال طرف العمامة بين الكتفين رواه الترمذي وقال هذا حديث
حسن قلت وعن عبد الرحمن بن عوف قال خمسة بخمسة بخمسين اي لف عمامتي على رأسي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فشد لها بيدي ومن خلفي قال ابن الملكي ارسل العمامة طرفين احدهما على صدري وآخر
خرج على ظهري رواه ابو داود قال ميرك وقد اخرج ابو داود والمصنف في الجامع سند هما عن شيخ من اهل
المدينة قال سمعت عبد الرحمن بن عوف يحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم فشد لها بين يدي ومن
خلفي وروى ابن ابي شيبة عن علي كرم الله وجهه انه صلى الله عليه وسلم عممه بعمامة وارخى لها طرفها
على منكبيه وفي شرح السنة قال محمد بن فتيبة رايت ابن عمر قد ارسل لها بين يديه ومن خلفه وقد
ثبت في السير روايات صحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرخي عمامته احيانا بين كتفيه
واحيانا يلبس العمامة من غير علاقة فعلم ان كلا من ذلك لامور سنة وهي مكانة بضم
الراء وتخفيف الكاف وبالنون قال المؤلف في فصل الصحابة هو ابن عبد يزيد بن هاشم بن عبد
المطلب القرشي كان من اشد الناس حد بينه في الجاهلية بقي الى ان ولي عثمان روى عنه جماعة
من النبي صلى الله عليه وسلم قال فرق ما بيننا اي الفارق فيما بيننا اعني المسلمين وبين المشركين العمائم
على القلانس بفتح القاف وبكر النون جمع قلنسوة وهي الطاقية وغيرها مما يلبس العمامة عليها التي تتقي
على القلانس وهم يكتفون بالعمائم ذكره الطيبي وغيره من الشراح وتبعهما ابن الملك وسياتي ما فيه
رواه الترمذي وقال وهذا حديث غريب واسناده ليس بالقائم قلت ورواه ابو داود وسكت عنه
ولعل اسناده قائم ويحصل القيام بهما وعلى الجملة قال بعض العلماء ان يلبس القلنسوة والعمامة
فاما لبس القلنسوة فهو شعار المشركين لما في حديث ابي داود والترمذي عن مكانة الحديث انتهى وفيه
انه ينافيه ما سبق من الشراح لكن قال ميرك ورد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يلبس القلانس تحت العمائم وليس العمائم تحت القلانس انتهى ولم يرد انه صلى الله عليه وسلم
لبس القلنسوة بغير العمامة ينتفي ان يكون هذا شعار المشركين ورواه القضاعي والديلمي في مسند
الفردوس عن علي كرم الله وجهه مرفوعا العمائم تيجان العرب والاحتباء حيطانها وجلوس المرء
في المسجد رباط ورواه الديلمي عن ابن عباس بلفظ تيجان العرب فاذا وضعوا العمائم وضعوا عزهم
وروى الباوردي من مكانة بلفظ العمامة على القلنسوة فضل بيننا وبين المشركين يعطي لوم يقتحمه
بكل كوة يدورها على راسه نور وروى ابن عساكر عن ابن عمر مرفوعا صلوة تطوع او فريضة بعمامة
تعدل خمسا وعشرين صلوة بلا عمامة وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة بلا عمامة فهذا كله
يدل على فضيلة العمامة مطلقا فيجمع بين الاحاديث انها مع القلنسوة افضل اما بالنسبة لها بها
البهاء والزائد لان القلنسوة تعتبها من العرق وهذا تحس من قبلها وحدها مخالف للسنة

كيف

كيف وهو من الكفرة وكذا المبتدعة في بعض البلدان لكن صار شعارا لبعض مشائخ اليمن والله
اعلم بمقاصدهم ونياتهم وقد قال الجزري في تصحيح المصابيح قد تشبثت الكتب وتطلب العبر والنوا
ريخ لاقف على قدر عمامة النبي صلى الله عليه وسلم فلم اقف على شيء احق اخبرني من اثق به انه وقف
على شيء من كلام النووي ذكر فيه ان كان صلى الله عليه وسلم عمامته قصيرة وعمامته طويلة وان القصيرة
سبعة اذرع والطويلة اثنا عشر ذراعا انتهى فظاهر كلام المدخل ان عمامته كانت سبعة اذرع
مطلقا من غير تقييد بالقصير والطويل وكانت سربته في ملبسه كساير سيره على وجه اتم ولفعله
للناس عموما ذكر العمامة بعد الراس لان آفات الحية والمعنوية كما هو مشاهد في العمى والكمية
والقضاء الروحية وصفوها لا يقي من الحر والبرد فكان يجعلها وسطا بين ذكر تنبيها على ان يقتدل
في جميع افعاله كذا قال صاحب المدخل وعلله ان لا ترول فاعا وسهم قائما وفي شرح الشمائل لابي
حجر قال ابن القيم عن شيخه ابن تيمية انه ذكر شيا بديعا وهو انه صلى الله عليه وسلم لما راى ربه
واضعا يده بين كتفيه اكرم ذكر الموضع بالعذبة قال العراقي لم نجد لذلك اصلا يعتمد من السنة
وقال ابن حجر بل هذا من قبيل ارهما وفضل الهما اذ هو مبني على ما ذهب اليه واطال في ان استدلال
به والحط على اهل السنة في تغييرهم له وهو اثبات الجهة والجسمية لله تعالى ولهما في هذا المقام
من القبايح وسوء الاعتقاد وما تقدم عنه الان يقضي عليه بالزور والبهتان قبحهما الله
وتبيح من قال بقولهما والامام احمد واحل امذهبه مبرون عن هذه الوصمة القبيحة كيف
وهي كفر عند كثيرين اقول صانهما الله عن هذه السمة الشنيعة والنسبة القطعية ومن طالع
شرح منازل السائرين لذي العز البارع الشيخ عبد الله الانصاري الحنبلي قدس الله سره الجلي
وهو شيخ الاسلام عند الصوفية حال الاطلاق بالاتفاق بين له انهما كانا من اهل السنة
والجماعة بل ومن اولياء هذه الامة وما ذكره في الشرح المذكور ما نصه على وفق المسطور
هو قولهم على بعض عبارة المنازل وهذا الكلام من شيخ الاسلام بين مرتبة من السنة
ومقدار ما في الصلة والله يرى ما وراءه اعداؤه الجهمية من التشبيه والتمثيل على رواقي
والمعتزلة بانهم نوائب خنوعية وذكر ميرات اعداء رسول الله صلى الله عليه وسلم في رميم وري
اصحابه بانهم صباة قد ابتدعوا دينا محدثا وهذا يرات لاهل الحديث والسنة من بينهم بتلقيب
اهل الباطل لهم بالالقاب المذمومة وقد سن الله روح الشافعي حيث يقول وقد نسب
الى الرفض ان كان رفضا حب آل محمد فليشهد الثقلان اني رافضي ورضي الله عن
شيخنا ابي عبد الله بن تيمية حيث يقول ان كان رفضا حب صحب محمد فليشهد الي
ناجي وعفا الله عن الثالث حيث يقول فاه نكان تجسما ثبوت صفاته وتنز

يرحمنا على كل تاويل نعترف ان بحمد الله ربي مجسم هلموا نشهدوا واملا وكل محقق بين في الشرح المذكور ما
يدل على براءته من التشنيع المسطور والتقبيح المزبور وحاصله ان حفظ حرمة نصوص الاسماء
والصفات باجراءها على ظواهرها وصواعتقاد ما هو مفهوم المتبادر الى افهام العامة ولا
تخلي بالعامة الجهال بل عامة الامة كما قال مالك رحمه الله وقد سئل عن قوله تعالى الرحمن على العرش
استوى فاطرق مالك حتى علاه الرحضاء ثم قال الاستواء معلوم والكيف غير معقول والايمان به
واجب والسؤال عنه بدعة فرق بين المعنى المعلوم من هذه اللفظة وبين الكيف الذي لا يعقله البشر
وهذا الجواب من مالك شاف عام في جميع مسائل الصفات من السمع والبصر والعلم والحياة والقدرة
والنزول والغضب والرحمة والضحك فهذه كلها معلومة واما كيفيتها فغير معقول او تعقل الكيف
فرع العلم بكيفية الذات وكنهها فاذا كان ذلك غير معلوم فكيف يعقل لهم كيفية الصفات والقصة
ان فهمه من هذا الباب ان يصف الله بما وصف به نفسه وبصفه به رسوله من غير تحريف ولا
تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل بل تثبت له الاسماء والصفات وينفى عنه مشابهة المخلوقات
فيكون اثباتك منزها من التشبيه ونفيك منزها عن التعطيل فمن نفى حقيقة الاستواء هو معطل
ومن شبه باستواء المخلوق فهو مشبه ومن قال هو استواء وليس كمثله شيء فهو الموحد
المنزه انتهى كلامه وتبين مرامه وظهر ان معتقده موافق لاهل الحق من السلف وجمهور الخلف فما
الطعن الشنيع والتقبيح القطع غير موجه عليه ولا متوجه اليه فان كلامه بعينه مطابق لما قاله الامام
الاعظم والمجتهد الاقدم في فقهه الاكبر مانصه وله تعالى يد ووجه ونفس فما ذكره الله في القرآن
من ذكر الوجه واليد والنفس فهو له صفات بلا كيف ولا يقال ان يده قدرته او نعمته لان فيه ابطال
الصفة وهو قول اهل القدر والاعتزال ولكن يده صفته بلا كيف وغضبه ورضاه صفتان
من صفاته بلا كيف انتهى وحيث انتفى عنه اعتقاد التجسيم فالمعنى الذي ذكره في الحديث الكريم له وجه
وجيه ظاهر وتوجيه لا هل التنبيه باهر سوا ورأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه في المنام او تجلى الله
سبحانه وتعالى عليه بالتجلي الصوري المعروف عند ارباب الحال والمقام وهو الذي يكون مذكورا بهيئته
ومفكرا بريته الى صلة من كماله تخليه وتحليه والله اعلم باحوال انبيائه واصفيائه الذين
رباهم تحت تربيته وتجلى من اتى تلوهم بحسن تجليته حتى شهده وامقام للمحفوظ والبقاء وتخلصوا
عن صداء الخطوظ والفناء وزفتا الله اشواقهم وازفتا الحاقهم واحل قربهم واحيانا على طريقتهم
واماتنا على محبتهم وحشرنا في زمرتهم وعن ابي موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احل لبيفة
الماشي اي ايح الذهب والحرير للاناث بكر الهمزة من امتي وحرم اي ما ذكر كل منهما على ذكورها
ان ذكور امتي والذكور بالخوصة يشمل العبيان ايضا لكنهم حيث لم يكونوا من اهل التكليف حرم على

من البهم والمراد من الذهب حلية والافالاواني من الذهب والفضة حرام على الذكور والاناث وكذا اهل الفضة
مختص بالنساء الا ما استثنى للرجال من الخاتم وغيره على ما سبق رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي
هذا حديث حسن صحيح ولذا رواه احمد وعن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
استجد ثوبا اي لبس ثوبا جديدا اصله على ما في القاموس صير ثوبه جديدا واخرب من قال معناه
طلب ثوبا جديدا وعند ابن حبان من حديث ابن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتجد
ثوبا لبس يوم الجمعة وكذا رواه الخطيب والبغوي في شرح السنة فان لمعنى اذا اراد ان يلبس ثوبا جديدا
لبسه يوم الجمعة ولا ينافي قوله سماه اي الثوب المراد به الجنس باسمه اي المتعارف المعين المختص النوع
له سواكان الثوب عمامة او قميصا او رداء اي وغيرها كالازار والسراويل والخف ونحوها والمقصود
التعميم فالتخصيص للتمثيل بان يقول رزقني الله واعطاني او كساني هذه العمامة او القميص
او الرداء الخ او للتنويع او بقول هذا قميص او رداء وعمامة فالاول اظهر والف كذا بهم اتم واكثر
وهو قول المظهر والذي في مختار الطيبي فتدبر ثم يقول اللهم لك الحمد كما كسوتنيه الفاء تعليلية
او بمعنى على والضمير راجع الى المسمى قال المظهر ويحتمل ان شميمه عند قوله اللهم لك الحمد كما كسوتنيه
هذا القميص او العمامة والاول اوجه لدلالة العطف ثم انتهى وتوضيحه ان يكون المراد بالتسمية ان
يقول في ضمن كلامه بلا عن ضمير كسوتنيه وهو مع كونه لا يدل ثم ثم هو مخالف لظاهر لفظ الدعاء
قال وقوله كما كسوتنيه مرفوعا لمحل بانه مبتدأ والخبر المحذوف اي وهو اي مثل ما كسوتنيه من
غير حول مني ولا قوة اسالك خيره اي ان توصل الخير وخير ما صنع اي خلق له من الشكر بالجوارح و
القلب والحمد عليه باللسان انتهى وما قدمناه اولى نقول اسالك ابتداء دعاء بعد تقديم
ثناء واعوذ بك عطف على اسالك اي استعيذ بك من شره وشر ما صنع له اي من الكفران هذا ويحتمل
تعلق قوله لكما بقوله اسالك والمعنى اسالك ما يترتب على خلعه من الخير وهو العبادة به ومرفته
فيما فيه رضاك واعوذ بك من شر ما يترتب عليه مما لا ترضى به من الكبر والخيلاء وكوني اعاقب به
لحرصه وقال ميرك خير الثواب بقاؤه وتقاؤه وكونه سليما للضرورة والحاجة وغيرها
صنع له هو الضرورات التي من اجلها يصنع الناس اللباس من الحر والبرد وستر العورة والمراد
سوال الخير في هذه الامور وان يكون صبلغا للمطلوب الذي صنع لاجله الثوب من القوت
على العبادة والطاعة مثلا وفي الشر عكس هذه المذكورات وهو كونه حراما ونجسا ولا يبقى
زمانا طويلا او يكون سببا للمعاصي والشرور والافتخار والعجب والغرور وعدم القناعة
بثوب الدون واسافل وكذا رواه الترمذي وابو داود وكذا احمد والنسائي وابن حبان و
الحاكم في مستدركه عنه وفي شرح السنة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى عما

عمر قميصا ابيض فقال اجديد قميصك هذا ام غسيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا وانعما ذن انسى الجهني معد ودني اهل مصر روى عنه ابنه سهل ذكره المولف في الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الترمذي قال الطيبي ليس هنا لفظ وما تاخر في الترمذي وابي داود وقد الحق في بعض النسخ المصابيح توهما من القرينة الاخيرة وهي قوله وزاد ابو داود ورزقنيه من غير حول لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا اي هذا الثوب ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال ميرك اخرج الامام احمد والمولف في جامعه وحسنه وابو داود والحاكم وصححه وابن ماجة من حديث معاذ بن انس مرفوعا من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه زاد ابو داود وفي رواية وما تاخر انتهى وذكر في القرينة الاولى انه رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم وابن السني عن معاذ بن انس انتهى وهو كذلك لكن المحشي يقول المولف وزاد ابو داود وموهم ان الجملة الاولى لم يروها الترمذي وليس كذلك هذا واخرج الحاكم في المستدرك عن حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله ما اشترى عبد ثوبا بدينار او بنصف دينار فحمد الله عليه الا لم يبلغ ركبتيه حتى غفر الله له قال الحاكم هذا حديث لا اعلم في اسناده احدا ذكر بجرح وفي الجامع الصغير بلفظ ان من امتي من ياتي السوق فيباع القميص بدينار او ثلث دينار فيحمد الله تعالى اذا لبسه فلا يبلغ ركبتيه حتى يغفر له رواه الطبراني عن ابي امامة وعن عائشة قالت قال لي اي خاطبني بالخصوص منصة الجمال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اردت اللحوق بي اي الوصال على وجه الكمال في منصة الجمال فليكفيك من الدنيا كزاد الراكب اي مثله وهو فاعل يكفيك اقتنى شيئا يسيرا من الدنيا فانك عابر سبيل الى منزل العقبى واياك ومجالسة الاغنياء اي فضلا ان يكون من ارباب الدنيا لان مجالستهم تحرك الى محبة الشهوات والهوات ولذا قيل لا ينظر الى ارباب الدنيا فان بريق اموال الاغنياء يذهب بريق حداق الفقراء وقد قال تعالى لا تمدن عينيك الآية وفي الحديث اتقوا مجالسة الموتى قيل ومن هم يا رسول الله قال الاغنياء وذكر الديلمي في مسند الفردوس عن انس مرفوعا اتركوا الدنيا لاهلها فانه من اخذ منها فوق ما يكفيه اخذ من حتفه وهو لا يشعر ولا تستخلقن ثوبا بالخاء المعجمة والقاف اي لا تجدنه خلقا من استخلق الذي هو نقيض استجد وعليه اكثر الشراح وقال الازهري روى بالفاء من استخلفت اذا طلبته خلف اي عوضا واستعماله في الاصل بمن لكن اتسع فيه بحذفها كما اتسع في قوله تعالى واختار موسى قومه حتى تروفيه بتشديد القاف اي تختلي

عليه

عليه رقعة ثم تلبسه مرة وفيه تحريض لها على القناعة بالبسير والاكتفاء بالثوب الحقير والتشبه بالمساكين والفقير في شرح السنة قال انسى رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المومنين وقد رقع ثوبه بقطعة ثم قطع ثالثة لبد بعضها فوق بعض وقيل خطب عمر رضي الله عنه وهو خليفة وعليه ازار فيه اثنا عشر رقعة انتهى رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من صالح بن حسان بتشديد السين ينصرف ولا ينصرف قال محمد بن اسماعيل البخاري صالح بن حسان منكر الحديث وروى ابن عساكر عن ابي ايوب انه صلى الله عليه وسلم كان يركب الحمار ويخصف النعل ويرقع القميص ويلبس الصوف ويقول من رغب عن سنتي فليس مني وعن ابي امامة اياس بكسر اوله ابن ثعلبة لم يذكره المولف في اسمائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشمعون بتخفيف اللام لا تسمعوا اي سمعوا وكرروا للتاكيد ان البذاذة بفتح الموحدة والذالين المعجمتين من الايمان اي من كماله اهله قال التوربشتي يقال رجل بذا الهيئة وبذاذ الهيئة اي رث الهيئة والمراد من هذا الحديث ان التواضع في اللباس والتنزي عن الفاخر في الزينة من اخلاق اهل الايمان والايمان هو الباعث عليه ان البذاذة من الايمان كره للتاكيد ففيه اختيار الفقر والكسر فليس من الثياب من خلق اصل الثياب بالكتاب رواه ابو داود وفي الجامع الصغير البذاذة من الايمان رواه احمد وابن ماجة والحاكم عن ابي امامة الحارثي وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب شهرة اي ثوب تكبر وتفاخر وتجبر وما يتخذه المتزهد ليشهر نفسه بالزهد او ما يشهر به المتشيد من علامة السيادة كالثوب الاخضر وما يلبسه المتفقه من لبس الفقهاء وذوي الحالة من جملة السفهاء في الدنيا البسه الله ثوب مذلة ضد المهزة يوم القيمة اي جزاء وفاقا فان المعالجة بالاضداد ومفهومه ان من اختار ثوب مذلة وتواضع لله تعالى في الدنيا البسه الله ثوب مغفرة في العقبى قال القاضي الشهرة ظهور الشيء في شيئه بحيث يشهر به صاحبه والمراد بثوب شهرة ما يعمل لبسه والاشارة عليه الوعيد اي ما يقصد بلبسه التفاخر والتكبر على الفقراء والاذلال بهم وكسر قلوبهم او ما يتخذ المسافر ليجعل به نفسه ضحكة بين الناس او ما يوازي ثمن الاعمال تكنى بالثوب عن العمل وهو شامع قال الطيبي والوجه الثاني اظهر لقوله البسه الله ثوب مذلة وفي النهاية لما لم يشمله بالذال كما يشمل الثوب البدن رواه احمد وابو داود وابن ماجة وروى ابن ماجة والضياء عن زيد بن ارقم بلفظ من لبس ثوب شهرة اعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه وروى ابو داود وابن ماجة عن ابن عمر ايضا بلفظ من لبس ثوب شهرة البسه الله يوم

القيمة ثوبا مثله ثم يلهب فيه النار وروى ابو عبد الرحمن السلمي في سنن الصوفية والديلمي في مسند
الفردوس عن عائشة مرفوعا اخذ والشهرتين الصوف والخز وفي الجامع الصغير ليس البر بحسن
اللباس والزي ولكن البر السكينة والوقار وتحقيق هذا البحث قد تقدم والله اعلم وعن ابي
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم اي من شبه نفسه بالكفار مثلا في اللباس
وغيره او بالفساق والفجار وباهل التصوف والصلحاء والابرار فهو منهم اي في الاثم والخير قال الطيبي
هذا عام في الخلق والخلق والشعار واذا كان الصغار والطمر في التشبه ذكر في هذا الباب قلت بل الشعار
هو المراد بالتشبه ولا تخلف هذا وقد حكى حكاية غريبة ولطيفة عجيبة وهي انه لما اغرق الله
سبحانه فرعون وآله لم يغرق مسخرته كان يحاكي سيدنا موسى عليه السلام في لبسه وكلامه ومقالا
فيضحك فرعون وقومه من حركاته وسكناته فتضرع موسى الى ربه يا رب هذا كان يؤذيني اكثر
من بقية آل فرعون فقال الرب تعالى ما اغرقناه فانه كان لا يسامحنا لباسك والجيب لا يعذب
من كان على صورة الجيب فانظر بين كان تنبيها على الحق على قصد الباطل حصل له نجاة صورية
وربما آلت الى النجاة المعنوية فكيف من يتشبه بانبيائه واوليائه على قصد التزين و
التعظيم وغرض المشابهة الصورية على وجه التكريم وقد بسط انواع التشبه بالعارف في ترجمة
عوارف المعارف رواه احمد وابو داود وعن سويد بالتصغير ابن وهب تبع لابن عجلان ذكره المو
لف قال ابصرني من رجل من انبار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن ابيه والظاهر ان الضحاك
عدل له بيه سع احتمال ان صحابيا ايضا فلا يضر جهالته قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك
لبس ثوب جمال اي زينة وهو يقدر عليه اي والحال انه يقدر على لبس ذلك الثوب وانما تركه
خوفا لله تعالى او رجاء لما عنده من المقام الاعلى او استحقارا لزينة الدنيا وفي رواية تواضعا
وهو معقول لان من كساه الله حلة الكرامة اي اكرمه الله والبسه من ثياب الجنة ومن
تزوج لله اي بان ينزل عن درجته فيتزوج من هي ادنى مرتبة منه كتيمة حقيرة او مسكينة
فقيرة او معتوقة صالحة ابتغاء لمرضات ربه او اراد بالتزوج صيانة دينه وحفظ نسله
الذي هو مقتضى حكمة ربه توجه الله بتشديد الواو اي البسه تاج الملك وهو كناية
عن اجل الرتب وتوقيره او اعطى تاجا يوم القيمة ضوءه احسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا
فما ظنكم بالذي عمل به رواه ابو داود وعن سهل بن معاذ وفي رواية ابي امامة حلة
لا تقوم له الدنيا وما فيها واغرب الطيبي حيث قال من تزوج لله يحتمل ان يراد به من تصدق
بزوجين اي بضعفين وهو سبق قوله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين في سبيل الله ابتدرته
حجبة الجنة قيل وما زوجان قال فرسان او عبدان او بقرتان قلت الحديث ثابت واما قوله

قيل

قيل وما زوجان آي ادرجه في الحديث وهو من تفسير الراوي واما تفسيره التزوج بهذا الاحتمال
في غاية من البعد بل قريب من المحال نعم ذكره بعض شراح المصابيح ان لفظ الحديث من تزوج
بغير تاء فقال اعطى الله اثنين من الاشياء وقيل من تزوج كريمة لله تعالى والله اعلم رواه
ابو داود وروى الترمذي عنه اي من الحديثين عن معاذ بن انس بلفظ من ترك اللباس تواضعا
لله وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيمة على رؤس الخلائق حتى يخيره من اي حلل الايمان شاء
يلبسها وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان
يرى بعبده المجبول اي ليبصر ويظهر اثر نعمته اي احسانه وكرمه تعالى على عبده فمن شكرها ظهرها
ومن كفرانها كتمانها قال المظهر يعني اذا اتى الله عبد من عباده نعمة من نعم الدنيا فليظهرها
من نفسه بان يلبس لباسها يليق بحال الامثال فهته الله عليه وليقصده المحتاجون لطلب
الزكوات والصدقات وكذلك العلماء بظهر واعلهم ليستفيد الناس منهم فان قلت اليس الحث
على البذاذة قلت انما حث عليها ليلا يعدل عنها عند الحاجة فلا يكلف الشباب المتكلفة كما
هو مشاهد في عادة الناس حتى في العلماء والمتصوفة فانا من اتخذ ذلك ديونا وعادة مع القدرة
على الجديد والنظافة قال الا ان خسة ودناءة ويؤيد ما ذكرنا ما رواه البيهقي عن ابي هريرة
عنه صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يحب المرء المتبذل الذي لا يبال ما لبس رواه الترمذي
وكذا الحاكم عن ابي عمر وعن جابر قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرا فرأى اي في البيت
او عند نا رجلا اشعثا بفتح فكسر وتغير وقوله قد تفرق شعره بفتح العين ولكن فقال ما كان ما
نافية وتمعرة الانكار مقدرة اي الم يكن يجد هذا اي الرجل ما يسكن به راسه اي ما يلم شعثه
ويجمع تفرقه فعبر بالتسكين مدة وراى رجلا عليه ثياب وسخة بفتح فكسر فقال ما كان يجد هذا
ما يغسل به ثوبه اي من الصابون والاشنان او نفس الماء وقال الطيبي انكر عليه بذاذته المؤدية
الى زلته واما قول البذاذة من الايمان فانما تليق للمؤمن كما جاء المؤمن متواضع وليس
بذليل ولعله العزة دون الكبر ومنه حديث ابي بكرة انك لست ممن يفعله خيلاء وقلت الصواب
انا لبذاذة وهو القناعة بالدون من الثياب لا ينافي النظافة التي ورد انها من الدين ولا
يستلزم المذلة عند ارباب اليقين كما اشرنا اليه فيما تقدم والله اعلم رواه احمد والنسائي وعن
ابي الاحوص اسمه عوف بن مالك بن نضر يسمع اباه وابن مسعود وابا موسى روى عنه الحسن البصري
وابو اسحق وعطاء بن السائب عن ابيه اي مالك بن نضر ولم يذكره المولف في اسمائه وانما
ذكر ابنه كما سبق قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي ثوب دون اي في غير لائق بحالي
من الغنى فقال الك مال موسى دون بمعنى المزيف والخسيس فقلت نعم قال من

اي المال اى من اي صنف من جنس الاموال قلت من كل الاموال اى من كل جنس ومن للتبعيض
والمعنى بعض كل هذه الجنس قد اعطاني الله اى اعطانيه وتولى الابل بيان لمن المراد منه
البعض والاظهر ان قوله قد اعطاني استيناف مبين لما قبله ويؤيده ما في بعض النسخ من
قوله تقد بالفاء ويقويه قول الطيبي اي من كل ما تصور في بالمال بين ابناء الجنس وقوله
فاعطاني الله من الابل بيان له وتفصيل انتهى وقد عرفت ان لفظ المشكوة ليس فاعطاني بل
قد اعطاني الله من الابل والبقر والغنم والرقيق اى المماليك من نوع الانسان قال فاذا اتاك
بالمد اى اعطاك الله مالا اى كثيرا او عظيما فليرى بصيغة المجهول اى فليبصر وليظهر اثر نعمة الله
عليك وكرامته اى الظاهرة والمخ البس ثوبا جيدا ليعرف الناس انك غني وان الله انعم
عليك بانواع النعم وفي شرح السنة هذا في تحسين الثياب بالنظيف والتجديد عند
الامكان من غير ان يبالغ في النعومة والدقة ومظاهرة اللبس على الدون على ما هو من عادة
العجم قلت اليوم زاد العرب على العجم وقد قبل من رق ثوبه رق دينه قال اليفوي ورد
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ينهى عن كثير من الاوقاة انتهى وروى البيهقي عن ابي هريرة و
زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الشهرتين رواه النسائي وفي نسخة رواه احمد و
النسائي وفي شرح السنة بلفظ المصابيح يعني عبد الله بن عمرو قال مر رجل وعليه ثوبان
احمران فسلم على النبي صلى الله عليه فلم يرد عليه فهذا دليل صريح على تحريم لبس ثوب الاحمر
للرجال وعلى ان مرتكب المنهي حال التسليم لا يستحق الجواب والتكريم رواه الترمذي وابو داود
وروى الطبراني عن عمران بن حصين مرفوعا اياكم والحمرة فانها احب الزينة الى الشيطان واما ما روى في
شمائل صلى الله عليه وسلم عليه حلة حمراء فقال ابن حجر الحديث صحيح وبه اندفع ما استدل به الشافعي
على حل لبس الاحمر وان كان قاسا قلت قد قال الحافظ العسقلاني في ان المراد بها ثياب ذات خطوط
اى لا احمر خالصة وهو المتعارف في برود اليمن وهو الذي اتفق عليه اهل اللغة ولذا اضعف
ميرك شاه رحمه الله وقال فعلى هذا اى نقل العسقلاني فلا يكون الحديث حجة لمن قال يجوز
لبس الاحمر قلت وقد سبق في حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم راى ثوبين معصفرين
على عبد الله بن عمرو فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها وعن عمران بن حصين ان
نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا اركب الارجوان بضم الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة وسادة
صغيرة حمراء يتخذ من حرير توضع على الرحل والمعنى لا اركب دابة على سرجها الارجوان كذا
قاله بعض الشراح من علمائنا وفي النهاية هو معرب ارغوان وهو شجر له نور احمر وكل
ثوب يشبهه فهو ارجوان وقيل هو الصبغ الاحمر انتهى وفي القاموس الارجوان بالضم الا
حمر

حمر قال الخطابي اراه اراد الميثرة الحمر وقد يتخذ من ديباج وحرير او فرو فيه مبالغة عظيمة عن
اجتناب لبس الاحمر قال الاكثرون الركوب عليه مع انه لا يطلق عليه اللبس اذ اكثر مقصوده والقعود على الحرير
مما اختلف فيه فكيف بلبس الاحمر فتدبر ويدل لائمة قوله بالعطف عليه ولا النبي المصفر اى المصبوغ
بالعصفر وهو باطل قد يشمل ما صبغ بعد النسج وقبله فقول الخطابي ما صبغ غزله ثم نسج يلبس
بداخل يحتاج الى دليل من خارج ولا النبي القسي المكفف بفتح الفاء والاولى مشددة اى
المكفوف بالحرير في النهاية اى الذي عمل على ذيله واكمامه وجيبه كفاف من حرير وكفة
كل شيء بالضم طرفه وحاشيته وكل مستدير كفة بالكسر كفة الميزان وكل مستطيل كفة كالكفة
الثوب قال القاضي وهذا لا يعارض حديث اسماء لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين با
له ديباج وقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ربما لبس القميص
المكفف بالحرير لان به شدة تحمل وترفه ولبس الجبة المكففة انتهى وسبق الكلام عليه
لا اظهر في التوفيق بينه وبين خبرها وان قدر ما كف بالحرير هنا اكثر من القدر المرخص
فيه وهو اربع اصابع ويحمل هذا على الورع والتقوى والذاك على الرخصة وبيان الجواز والفتوى
وقيل هذا مقدم على لبس الجبة والله اعلم الا للتنبيه وطيب الرجال اى لما ذون لهم فيه ريح اى ما فيه
ريح لا لون له مسك وكافور وعود وطيب النساء لون لا ريح له كالزعفران والخلوق ولا
يجوز لهن التطيب بما له رائحة طيبة عند الخروج من بيوتهن ويجوز اذا لم يخرجن والحديث
خبر بمعنى الامر والمعنى ليكن طيب الرجال ريحا دون لون وطيب النساء لونا دون ريح وفي الفائق
عن الفقهي كانوا يكرهون المونث في الطيب ولا يرون بذكورته باسا والمونث ما يتطيب النساء
من الزعفران والخلوق وما له ريح والذكورة طيب الرجال الذي ليس له ريح كالكافور
والمسك والعود وغيرها والتاء في الذكورة لتانيث الجمع مثلها في الخزونة والسهولة رواه
ابو داود وعن ابي ريحانة اى سرية النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في اسمه فقيل بتقديم
بالشين المعجمة وقيل بالمهملة كذا ذكره بعضهم وقال المولف هو ريحانة بن شمعون بن
يزيد الظفري الانصاري حليف لهم ويقال له مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم و
كانت ابنته ريحانة وكان من الفضلاء الزاهدين في الدنيا نزل بالشام روى عنه
جماعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشرا خصال عن الوبر وا ومفتوحة
فمجمعة ساكنة فراء وهو على ما في النهاية تحديد الاسنان وترقيق اطرافها فعله
المراة الكبيرة تشبيه بالثواب قال بعضهم والمعنى عن لما فيه من التغيير وتغيير خلق الله
تعالى والوشم اى وعن الوشم وهو ان يغرز الجلد بابرة حتى يدمى بكحل او نيل فيزرقه

او يخضبه بالحناء او بالكتم او بالوسمة او بالزعفران او بالورس او بالنيلة او بالمشق او بالعصفر او بالكركم او بالقرمز او بالسواد او بالخلوق او بالمغرة او بالطين او بالجص او بالكحل او بالذهب او بالفضة او بالشمع او بالزيت او بالدهن او بالقطران او بالخمر او بالخل او بالماء الورد او بالماء القراح او بالماء المالح او بالماء الحار او بالماء البارد او بالماء الجاري او بالماء الراكد او بالماء الذي نقع فيه الحديد او بالماء الذي نقع فيه الخشب او بالماء الذي نقع فيه الحجارة او بالماء الذي نقع فيه الجلود او بالماء الذي نقع فيه الصوف او بالماء الذي نقع فيه الشعر او بالماء الذي نقع فيه الخرق او بالماء الذي نقع فيه الورق او بالماء الذي نقع فيه الطين او بالماء الذي نقع فيه الجص او بالماء الذي نقع فيه الكحل او بالماء الذي نقع فيه الذهب او بالماء الذي نقع فيه الفضة او بالماء الذي نقع فيه الشمع او بالماء الذي نقع فيه الزيت او بالماء الذي نقع فيه الدهن او بالماء الذي نقع فيه القطران او بالماء الذي نقع فيه الخمر او بالماء الذي نقع فيه الخل او بالماء الذي نقع فيه الماء الورد او بالماء الذي نقع فيه الماء القراح او بالماء الذي نقع فيه الماء المالح او بالماء الذي نقع فيه الماء الحار او بالماء الذي نقع فيه الماء البارد او بالماء الذي نقع فيه الماء الجاري او بالماء الذي نقع فيه الماء الراكد

من الثياب

التحتية او في الشمائل بتيم الرباب واخرته من تيم قريش قبيلة ابي بكر قال المولف ويقال التيمي قدم
على النبي صلى الله عليه وسلم وعليه وسلم مع ابنه وعداده في الكوفيين روى عنه اباد بن لقيط قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بذبان اخضران اي مصبوغان بلون الخضرة وهو اكثر لباس اهل
الجنة كما ورد به الاخبار ذكره ميرك وقد قال تعالى عاليهم ثياب سندس خضر ويحتمل انهما كانا
مخططين بخط خضر كما ورد في بعض الروايات برودان بدل ذبان والغالب ان البرود ذوات الخطوط
قال العصام المراد بالثوبين الرداء والازار وما قيل انهما ثوب لا يخرسنة ضعفه ظاهر
او غايته ما يفهم منه انه صباح انتهى وضعفه ظاهر لان الاشياء مباحة على اصلها فاذا اختار
المختار شيأ منها يلبسه لا شك في افادة الاستحباب والداعم بالصواب والرأي للنبي صلى الله عليه
وسلم شعر بفتح العين وسكون الثاء المثلثة ليدل على القلة اي لدنة قليل وهو اقل من عذيرين شعرة
على ما ثبت عن انس في شرح السنة عن انس ما عددت في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحيته الا اربعة عشر شعرة بيضاء قد علاه صفرة وفي نسخة وقد علاه حمار اي غلب ذلك الشعر
القليل الثيب اي البياض وشيبه احمر اي مصبوغ بالحناء وكره الطيبي والمغني ان ذلك الشعر القليل
مصبوغ بالحناء ويويده قوله في الرواية الاخرى بها ردع من حناء ويقويه ما رواه الحاكم عن
ابي رمثة ايضا ان شيبة احمر مصبوغ بالحناء وقيل المعنى انه يخالط شيبه حمرة في اطراف تلك
الشعرات لان العادة ان اول ما تشيب اصول الشعر وان الشعرات اقرب شيبه صار احمر ثم ابيض فلا
تختلف في انه صلى الله عليه وسلم هل خضب ام لا والله اعلم بالصواب رواه الترمذي وكذا ابو
داود والنسائي مع اختلاف تبيت ترجيمه في شرح الشمائل وفي رواية لابي داود وهو وفوفه
وفره وهو الشعر الذي وصل الى شحمة الاذن وبها اي بالوفرة ردع بفتح راء وسكون دال
مهملة ففي مهملة وقيل معجمة اي اثر وطيب من حناء في المقدمة بسكون الدال المهملة
وبالعين المهملة اي صبغ وبالفين المعجمة اي طين كثير وفي القاموس الردع الزعفران او الطيب
منه واثر الطيب في الجسد وقال في المعجمة الردعة محركة الماء والطين ولوحل الشديد انتهى
انتهى فالصواب رواية الردع هنا بالمهملة وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان شثن
اي مريضا من الشكوى والشكاية بفتح المعجمة قيل وهذا غير مرضي مونه صلى الله عليه وسلم
خرج اي من الحجرة الزينبية شيوكا اي يعتمد على امة اي ابن زيد مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعليه ثوب قطر بالاضافة وفي نسخة بالوصف وهو بكسر القاف وسكون الطاء ضرب
من البرد اليمانية وهي من قطن وكون حمرة ولها اعلام وفيه بعض الخشونة وقيل هي
خلل حيا وتحمل من قبل البحرين قال الازهري في اعراض اليمامة قرية يقال لها القطر

قد تو

قد توشح به اي جعل طرفيه على عنقه كما توشح الانسان بثيابه رداء وقيل معناه ادخله
تحت يده اليمنى والقاه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم وقيل اي تخشح به فصلى بهم اي
اما لما بصحابه رواه اي البغوي في شرح السنة وكذا الترمذي في الشمائل وعن عائشة
قالت كان على النبي صلى الله عليه وسلم ثوبان قطريان عليظان وكان اذا قعد اي كثيرا
فوتبه بكسر الراء فتقل الضم الف اي زمن الثوبان عليه قال الطيبي الجملة الشرطية كناية عن الحق
التعب والمشقة من الثوبين فقدم بتشديد الدال اي امتقة البزازين من ثوب
وشبهه كذا ذكره ابن الملك وقال الطيبي هو عند اهل الكوفة ثياب اكتان والقطن لا الثياب
الصوف والخز واسناد القدوم الى البزاز مجازي اي قدم اصحاب البز فقلت لو بعثت الى اي
سألت اليهود ذلك اليهودي فاشتريت منه ثوبين الى الميسرة بفتح السين ويضم وبكسر كما يفاد من
الدر والقاموس والمغني بثمن مؤجل وجواب لو محذوف اي لكفت حسنا حتى لا تاخذني بهذين
الثوبين وبكا فامن الصرف وقيل لو للتمني فارسل الي رسولا فقال اي اليهود قال الطيبي الفاء في
فقال عطف على محذوف اي فارسل رسولا الى اليهودي فسئلف بزا الى الميسرة فتطلب الرسول منه
فقال اليهودي قد علمت اي انا ما تريد اي ذات او هو على اختلاف النسخ قال الطيبي ما استفهامية
علقت العلم عن العمل ويحتمل ان تكون ما موصولة والعلم بمعنى العرفان ويحتمل ان يكون الخطاب
للرسول على الالتفات والمجازي انما تريد ان تذهب بمالي اي وان لا تودي الى تمنعها بالطلب
وفي بعض النسخ بالغيبة على طبق ما سبق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب اي اليهودي
وضد فالحق قد علم اي اليهودي من التوراة ان انا هم ويمكن ان يقول ذكر القول من
الحسد والمراد الناس وقال الطيبي اي من زمرة من يعتقدون انهم من المتقين وهذا العلم كالعرض
في قوله تعالى يريد ثوابه كما يفسرون ابناءهم واكلهم بالف محمد ودة ودال عهمة مخففة اي استلم
اداء الامانة واقتضاهم المدين على ما يقتضيه الدين رواه الترمذي والنسائي وعن عبد الله بن
عمرو بن العاص قال رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ثوب مصبوغ بعصفر هو ثابته يداه الراء
المفتوحة قال التوربشتي اي صبغا موشى وثوبا اقام الوصف مقام المصدر الموصوف والمورد صانع
هل ثوب الوشاء الذي ويحتمل ان يكون تقديم على الاختصاص فقال ما هذا فعرفت منكره اي من
الثوب المكروه لونه فانطلقت فاحرقته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما صنعت بثوبك قال احرقته
قال وفي نسخة فقال افلا اكسوته بعض اهلك اي من امراة او جارية فانه اي الشان او احرى بكان به
للنساء رواه ابو داود وبقيته في صحيح مسلم وهو مرجح في تحريم الحمرة على الرجال عن هلال
بن عامر اي المزني قيد في الكوفيين روى عنه ابنه وضبع راقع المزني وعنه يعلى وغيرهما ابنه

من الشام لغلام اليهودي

والظاهر الدعامي ربيعة هاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها وكان اسلم قديما ردى عنه نذر قال
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا بالاراك منصرف ويكتب بالماء ويمنع عن الحدث يخطب على بغلة
وعليه برد احمر قطري وليكن كما سبق انه لم يكن كله احمر بل كان فيه خطوط حمر ويؤيده ما في القاموس البرد بالضم
ثوب مخطط وعلي قال ابن ابي طالب امامة بفتح الهمزة منصوبا على الظرفية اي قدامه ويمنع اي يبلغ عنه الكلام
الى الناس لاجتماعهم وازدحامهم وذكر ان القول لم يكن ليبلغ اهل الموسم وسمع اساريرهم الصوت
الواحد لما فيهم من الكثرة رواه ابو داود وعن عائشة قالت صنعت بعيرة لجهول النبي صلى الله عليه
وسلم بردة نائب الفاعل سوداء فلبسها فلما عرق فيها وجد ريح الصوف فقذفها اي اخرجها
ولم يرجها رواه ابو داود وعن جابر قال اتيت رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحتب بشملة اي متأزر
اركساء قد وقع هدبها بضم فسكون اي خيوط اطرافها على قدميه والمعنى انه كان جالسا على هيئة المحتبي
حتباء والقى شملة خلف ركبتيه واخذ بكل طرف من تلك الشملة ليكون ذلك الشملة كالمشكل على شيء وهذا
عادة العرب اذا لم يتكئوا على شيء رواه ابو داود وعن وحشية بكسر الدال المهملة وبفتح وسكون الحاء المهملة
فتحتية بن خليفة اي الكلبي من كبار الصحابة شهد احدا وما بعدها من المشاهد وهو الذي
كان ينزل لجبريل في صورة دحية عن نفر من التابعين قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم اي جيء بقبطية
على بفتح القاف وسوجدة وكرطاء مهملة وتحتية مشددة مفتوحة جمع قبطية وهي على ما في
النهاية ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء كانه منسوب الى القبط وهم اهل مصر وضم القاف من
تغير النسب وهذا في الثياب فاما في الناس فتقطي باكثر فاعطاني منها قبطية بضم القاف وكسرها
وفي نسخة فاهدى عها بفتح الدال المهملة اي شقها صديقي بفتح اوله مصدر وبكره اسم والمعنى
اقطعها نصفين فاقطع اي تفصل احدهما فيصير اي كد واعط الاخر بفتح الخاء ويجوز كسرها
اي فانيها امراتك تختمر اي تتقنع به وهو بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف وجوزه جزمه على جواب
الامر فلما ادبر اي ذهب ففيه التفات او نقل بالمعنى قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وامر من الامر
اما تكان تجعل تحته الدبلا يصفها بالرفع على الاستيناف في بيان الوجه وقيل بالجزم على جواب
الامر اي لا ينعتها ولا يبين لونها لكون ذلك القبطي رقيقا وفيه تخصيص بعد تعميم اهتماما بحالها
فان المرأة قد تتسامح في لبسها بخلاف الرجل فانه غالبا يلبس الغليظ وقت الرحيل
او الازار رواه ابو داود وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل وهي تخمر اي تلين خمارها
فقال لية بفتح اللام والتحتية المشددة مفعول مطلق او لوى لية واحدة اللتيين اي لفه
لفتين خذ اي عن الاسراف او الشبه بالرجال فان المرأة لا ينبغي لها ان تلبس مثل لباس الرجال
وبالعكس لما ورد عن ابن عباس مرفوعا لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال

بالنساء على ما رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة قال الطيبي اي اجعل الخمار
على رأسها وتحت حنكها عطفة واحدة لا عطفتين هذا عن الاسراف والتنبيه بالتعيين
رواه ابو داود وكذا احمد في مسنده والحاكم في مستدركه الفصل الثاني ابن عمر قال مررت
برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ازاري استرخاء اي استرخاء فقال يا عبد الله ارفع
ازارك فرفعته ثم زدت اي في الرفع فزدت اي فكت صلى الله عليه وسلم فما زالت اتحراها اي اتعمدي
الفعلة وهي في الازار شيئا فيما ذكره الطيبي والظاهر ان الضمير راجع الى الرتبة الاخيرة
والمعنى دايما اجتهد وابذل المجهود على ان يكون رفع ازاري على وفق تقريره صلى الله عليه وسلم
بعد سبني على الفور اي بعد قوله النبي صلى الله عليه وسلم ارفع ثم زد فقال بعض القوم الى اين اي
رفعته في المرة الاخيرة قال الى انصاف ساقين رواه مسلم وفي الشمائل عن عبيد بن خالد المحاربي
قال بينما انا اسير بالمدينة اذا انسان خلفي يقول ارفع ازارك فانه اتقى وفي رواية انقى للثوب
وابقى بالموحدة فالتفت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انما هي بردة ملاء
قال اما لك في اسوة فنظرت فاذا ازاره الى انصف ساقيه وعن سلمة بن الاكوع قال كان عثمان بن
عفان يأتزر الى انصاف ساقيه وقال هكذا كانت ازرة صاحبي يعني النبي صلى الله عليه وسلم وعن قيس
قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضلة ساقي او ساقه فقال موضع الازار فان ابيت فاسفل
فان ابيت فلا حق للازار في الكعبين هذا وقد سبق في الحديث الصحيح ما اسفل من الكعبين
من الازار في النار وعنه اي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه
يوم القيمة اي نظر رحمة وبعين عناية وقد تقدم اية حديث متفق عليه ورواه احمد والاربعة الا ابا داود
فقال ابو بكر يا رسول الله ازاري يسترخي اي قد يسترخي بنفسه من غير اختياري وربما يصل الى الكعبين
وقد مضى الا ان تتعاهده وهو على ما في النهاية بمعنى الحفظ والرعاية بمعنى منع
عدم التعاهد لمانع شرعي او عرفي فالحكم في ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لست
ممن يفعله خيلاء ولكن الافضل هو المتابعة وربما يظهر ان سبب الرتبة في جر الازار هو الخيلاء كما
هو مقيد في الرتبة من الحديث المصدر به رواه البخاري وعن عكرمة اي مولى ابن عباس قال
رأيت ابن عباس يأتزر اي يلبس الازار فيضع حاشية ازاره من مقدمه على ظهر قدميه ويرفع
من مؤخره قلت لم تأتزر هذا الازرة بكرا وله وهي نوع من الاتزار قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يأتزر بها اي بتلك الازرة ولعلها وقعت مرة وصادفت رؤية ابن عباس ولذا اخص بهذه
الازرة من بين الاصحاب والله اعلم رواه ابو داود وعن عبادة ابو اني الصامت كما في نسخة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعي يثرى نهى سيما والملائكة ربكم سيما معقوص وقد يمد اي هذا

ای علامتهم یوم بدر قال تعالی یمددکم ربکم بخمسة آلاف من الملائکة مسومین قال الکلبی معلمین بعمائم صفر مرخاة علی کتافهم وارخوها بقطع الهمزة ان ارسلوا الواحها خلف ظهورهم المواد یکون المتن ابو عبارة کل فرد فی شقه صحکه خلف ظهورکم علی صفة بلة الجمع بالجمع رواه البیهقی فی شعب الایمان ورواه الطبرانی عن ابن عمر قد سبق بقیة الالفاظ وما یتعلق بها منها وعن عائشة ان اسماء بنت ابی بکر ای الصدیق دخلت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وعلیها ثیاب رقاق جمع رقیق ولعل هذا کان قبل الحجاب فاعرض عنها وقال ای حال کونه معرضا بها انها اذا المرأة اذا بلغت المحیض ای زمان البلوغ وخص المحیض للغالب لن یصلح ان یری بصیغة المجهول ای یبصر منها ای من بدنها واعضائها الا هذا وهذا واشار الی وجهه وکفیه قال الطیبی وجاز ابن لما تاکید النفی وبالم الاشارة لمزید التقریر رواه ابوداود وعن ابی مطر بفتحتین لم یذکره المولف فی اسمائه قال اتیت علیا اشتری ثوبا بثلثة دراهم فلما لبسه قال الحمد لله الذی من رقیق بن الریاش جمع الریش وهو لباس الزینة استعیر من ریش الطائر لانه لباسه وزینته لقوله تعالی یا بنی آدم قد انزلنا علیکم لباسا یواری سوآتکم وریشا ولباس التقوی ما اتجمل به فی الناس ما موصولا او موصوفا والی الرجل ای وما اشتریه عوضی ولعل صیغة المبالغة للتعدد ثم قال هکذا اسمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول رواه احمد وعن ابی امامة الظاهر انه ابو امامة سعد بن حنیف الانصاری الاوسی شهد بدرا بکنیته ولد علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل وفاته بها بین وثقات انه سماه باسم جده لامه سعد بن زرارة وکناه بکنیته ولم یسمع منه شیا لصغره ولذا کرته وقد ذکره بعضهم فی الذین بعد الصحابة وابنته ابن عبد البر فی جملة الصحابة ثم قال وهو احد الحلة من العلماء من کبار التابعین بالمدینة سمع اباه وابا سعید وغیرهما روی عنه نفر مات سنة ثمان او اثنتین وثمانین سنة قال لبس عمر بن الخطاب ثوبا جدیدا فقال الحمد لله الذی کسانی ما اواری به عورتی واتجمل به فی حیاتی ثم عمد الی الثوب الذی اخلق فتصدق به کان جزاء وشرط فی کنف الله بفتح الکاف والنون ای فی حرزه وستره وهو فی الاصل الجانب والظل والناحیة علی ما فی القاموس فقوله وفی حفظ الله وفی ستر الله تاکید ومبالغة وفی الصحاح الستر بالکسر واحد الستور وبالفتح مصدر ستر حیا ومیتا یتشدد بالباء ویخفف ای فی الدنیا والاخرة رواه احمد والزهدی وابن ماجة وقال الزهدی هذا حدیث غریب ورواه ابن ابی شیبة والحاکم وصححه وعن علقمة بن ابی علقمة قال المولف واسم ابی علقمة بلال سوی عائشة ام المؤ

منین

منین روی عن انس بن مالک وعن امه وعنه مالک بن انس وسلیمان بن بلال ای عن امه کما ای علقمة ولم یذکرها المولف لانها قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن ابن ابی بکر الصدیق تزوجه المنذر بن الزبیر بن العوام ذکره المولف علی عائشة وعلیها ای وعلی حفصة خمار بکسر اول وهو ما یغطی به المرأة راسها رقیق ای رقیق فشقته عائشة ای قطعته نصفین غضبا علیها لما جعلتها مندیلین قال ابردان فی شعرها تضییعا وکبرها ای البسها ایاه بدل الخمار ای رقیق خمارا کثیفا ای غلیظا حسنا فاتادیبا لها وتربیة بادابها المأخوذة من المربی الکامل فی تربیة الدنیا وحسن سلوکها ویحتمل ان للخمار کان مما ینکشف عنها من المحدث والشعر فغیرتها والله اعلم رواه مالک وعن عبد الواحد بن ایمن ای المخزومی المکی قال القاسم بن عبد الواحد سمع اباه وغیره من التابعین وعنه جماعة ذکره المولف فی فصل التابعین ولم یذکره اباه اصلا عن ابیه قال دخلت علی عائشة وعلیها درع ای قمیص فوق القاموس درع المرأة قمیصها والمؤنث درع الحدید مؤنث ودرع المرأة ما تلبس فوق القمیص یذکر قطری بکسر اول وسکون ثانی نسبة الی قطر بلد معروف بها خمسة دراهم برفع الثمن ای ذو ثمنها وفی نسخة بالنصب علی انه حال من الدرع قال الطیبی اصل الکلام ثمنه خمسة دراهم فقلب وجعل الثمن ثمنا فقالت ارفع بصرک الی جاریتی انظر الیها ای نظر تعجب فانها ای سیء خلقها تزهی بضم اوله وفتح الهاء ومفتوحة لا یعرای تترفع ولا ترضی ان تلبسه فی البیت ان فضل لها ان تزهی به وفی فتح الیاء تزهی بضم اوله تانث وتتکبر وهو من الحروف التی جاوت بلفظ البنا للمفعول وان کانت بمعنی الفاعل یقال کما تقولون عنی بالامر ونهیت الناقة قال ولابی ذر تزهی بفتح اوله وفی الاصیلی یقال بالفتح انتهی قلت نابا الحدیث اولی من نفی اللغوی وقد کان لی سترا ای من جنس هذا الثوب الذی لا یلبسه بها درع علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ای فی زمانه فلما کانت امرأة تعین بصیغة المجهول علی التعیین وهو الاتین بین والمعینة الماشطة ای تزیین المرأة فیها بالمدینة الارسلت الی تستصیر والمقصود تغیر اصل الزمان مع قرب العهد فکیف کل عام تزداد بل صح فی الخبر علی ما رواه البخاری واحمد والنسائی عن انس مرفوعا لایاتی علیکم عام الا والذی بعده شر منه حتی تلقوا ربکم والسبب هو البعد عن انواره والاحتجاب عن اسراره المقتضی لظلمات النظم علی انفسنا فسئل الله حسن الخاتمة فی النفس النفاسة رواه البخاری وعن جابر قال کسانی رسول الله صلی الله علیه وسلم یوما قباء دیباج بکسر الدال ویفتح اهدی له ای ارسله له هدیة فکانه لبسه مراعاة لخاطر المهدی علی ما هو المتعارف وکان لبسه اذ ذاک مباحا ثم اوشک ان نزعه ای اسرع الی نزعه فارسل به الی عمر فقیل قد

قال

المفعول

او شكا ما استرعته اي قد اسرع انتزاعك اياه فقال نهاني عنه اي عن لبسه جبريل فجاء عمر عطف
على مقدر اي فسمع عمر هذه القضية فجاء يبكي اي باكيا فقال يا رسول الله كرهت امراي
لبس هذا الثوب واعطيتكه او لبسه فمالي اي فكيف فقال اني لم اعطكه تلبسه
بالرفع وفي نسخة بالنصب انما اعطيتكه تبيعه بالوجهين قال الطيبي تلبسه وتبيعه مر
فوعان على الاستئناف لبيان الغرض من الاعطاء قلت ولعل وجه النصب ان اصله لان
تلبسه ولان تبيعه فحذف الام ثم حذف ان وابقى الاعراب على اصله كما قيل في قوله تسمع بالمعيدي
فباعه اي عمر الثوب باثني درهم رواه مسلم وعن ابن عباس قال اتحفني رسول الله صلى الله
عليه وسلم عبد الثوب المصمت بضم الميم الاولى وفتح الثانية وهو الثوب الذي يكون سداه
ولحمته من الحرير لا شيء غيره وكذا ذكره الطيبي فقوله من الحرير للتاكيد او بناء على التجريد
وفي القاموس ثوب مصمت لا يخالط لونه لون قاما العلم اي من الحرير قدر اربعة اصابع
بع وسدى الثوب بفتح السين والدال المهملة ضد اللحمة وهي التي تنسج من الطرف وذاك من
الطول والحاصل انه اذا كان السدى من الحرير واللحمة من غيره كالقطن والثوب قل ابا بلى له
لان قيام الثوب لا يكون الا بلحمته وعكسه لا يجوز الا في الحرب وعليه امتنا وعلم من هذا الحديث
ان الاقتباس في الحرمة والحلية ليس بالاكثرية والاغلبية كما ذهب اليه بعض العلماء وراء
ابو داود وعن ابي جاد قال المولف هو عمران بن تميم العطاردي اسلم في حياة النبي صلى الله
عليه وسلم ورأى عن عمر وعلي وغيرهما وعنه خلق كثير وكان عالما عاملا سيما اركان من القراء مات سنة سبع ومائة قال
خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف بتشليث الميم وسكون المهملة قراء مفتوحة ففاء ثوب ذي طرفين
علمان والميم زائدة وقال القراء واصله الضم لانه في المعنى ماخوذ من اطراف اي جعل في طرفي الثوب علمان
ولكنهم استثقلوا الضمة فكسروه كذا في النهاية والمفهوم من كلام الفراء انه لا يجوز ان يقع
وان الكسر افصح لكن صاحب القاموس اقتصر على الضم حيث قال والمطرف كمكرم زاد ابن خزيم بع
ذو اعلام انتهى فقوله من خز اما للتاكيد او بناء على التجريد والخز ثوب من حرير خالص وقيل هو
الثوب المنسوج من ابريسم وصوف وهو مباح فالمراد هنا الثاني وقال اي عمران ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لي انعم الله عليه نعمة اي ولو واحدة فان الله يحب ان يرى بصيغة المجهول
اي يبصر ويظهر اثر نعمته على عبده قال الطيبي يظهر اقيم مقام المضمر الراجع الى المبتدأ اشعارا
باظهار العبودية من اثره وية سا انعم عليه بربه وما كله وفي منهاج العابدين ذكر ان فرقد
السنجي دخل على الحسن وعليه كساء وعلى الحسن حلة فجعل يلمسها فقال له الحسن ما كد تنظر الى
ثياب نياتي اصل الجنة وثياب اهل النار بلغني ان اكثر اهل النار اصحاب الاكمة ثم قال

الحسن

الحسن جعلوا الزهد في ثيابهم والكبر في صدورهم والذي يحلف به لاحدكم بكساء ابيض كبر من
صاحب المطرف بطرفه انتهى وهذا الطريق هو مختار الفريق النقشبندية والسادة النعلية
والقادة البكدية حيث لم يتقيدوا بلبس خاص من صوف او غيره كما ترى الصوفية فعفا الله
بيركاتهم وحشرنا مقامهم في زمرتهم رواه احمد وعن ابن عباس قال كل ما شئت والبس ما شئت
اي من المباحات فيهما اخطأتا اثنتان ما لذ وطاب اي مدة تجاوز الخصلتين عند سرف
بفتحتين اي اسراف ومخيلة بفتح فكسر اي كبر وخيلاء وقد روى ابن ماجة عن انس مرفوعا اثنان من
الشرف ان تاكل كل ما اشتهيت والقياس عليه ان يكون من الشرف ان يلبس كل ما اشتهيت قال الطيبي
وفي الشرف مطلق يستلزم نفي المخيلة بعده للتاكيد واستيعاب ما يعرف منهما قوله تعالى فلا
تقل لهما اف ولا تنهرهما قلت الظاهر ان لاية نظير الحديث لكون الانتهاء يشمل الاف نعم مفهوم
النهي عن الاف النهي عن الانتهار بالطريق الاولى وليس كذلك في الحديث بل الظاهر منه ان
الاسراف متعلق بالكمية والمخيلة بالكيفية ولذا قيل الاخير في سرف والاسراف في خير رواه البخاري
في ترجمة باب بين تعليقا بالاسناد هو موقوف لكن في سنن للرفع الذي يليه وهو قول المولف
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا البس
مقدار حاجتكم وتصدقوا في غير سرف ولا مخيلة فان الله يحب ان يرى نعمته على عبده رواه احمد
والنسائي وابن ماجة وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان احسن ما ذرتم الله ما موصوفة او موصولة والعائد محذوف اي احسن شيء ذرتم
الله به وفي رواية الجامع الصغير ان احسن ما ذرتم الله به في قبوركم اي للكفن ومساجدكم
ان للعبادة البياض قال الطيبي وهذا في المساجد ظاهر لان المسجد بيت الله واما في القبور
فالمراد به الاكفان فان الميت بعد الموت يلقى الله فينبغي ان يكون على اكمل الحالات في حياته
ميتا رواه ابن ماجة سبق هذا المعنى في صدر الباب مستوفى في باب الخاتم بفتح التاء يعني الطابع
وهو ما يختم به وبكسرها اسم فاعل واسناد الختم اليه مجاز وسببي بسبب اتخاذه صلى الله عليه وسلم
وقد روى النسائي عن انس انه قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى العجم
قيل له انهم لا يقبلون الا كتابا عليه خاتم فاصنع خاتما فكاني انظر الى بياضه في كفه صلى الله عليه
وسلم الفصل الاول عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما اي اوبيضا فتح
او وجده مصوغا فاتخذه وليسه من ذهب اي ابتداء قبل تحريم الذهب على الرجال قال
الامام محمد في موطاه لا ينبغي للرجل ان يتختم به ذهب ولا حديد ولا صفر ولا يتختم الا

الفضة واما النساء فلا باس بتختم الذهب لهن وقال النووي اجمعوا على اباحة خاتم الذهب للنساء
وعلى تحريمه على الرجال وفي رواية ونزاد في رواية واما الذي البسه يوما ثم القاه فاتخذ ذهبا
في البيه بتحريمه قال في شرح السنة هذا الحديث يشمل على امرين تبدل الامر فيهما من بعد احدهما
لبس خاتم الذهب وصار الحكم فيه الى التحريم في حق الرجال وثانيهما ليس الخاتم في اليمين وكان الامر
من النبي صلى الله عليه وسلم لبسه في اليسار قال السيوطي في حاشية البخاري وردت احاديث
بلبس الخاتم في اليمين واحاديث يلبسه في اليسار والعمل عليه والاول منسوخ قاله البيهقي ورجح ابن عدي
وغيره من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم يختم في يمينه ثم حوله في يساره ثم اتخذ خاتما من ورق
بكسر الراء وسكون نقش فيه بصيغة المجهول فنائب الفاعل محمد رسول الله بجملته وفي نسخة بصيغة الفاعل
بمعنى امر بالنقش فيه فالجملة مفعوله في محل النصب او الرفع على حكاية ما كان منقوشا فيه وقال
لا ينقش بضم القاف وهو نهي مؤكد اي لا يفعلن نقش خاتمه احد على نقش خاتمي هذا قال الطيبي
يجوز ان يكون لفظ احد لا من الفاعل لانه نكرة في سياق النفي او صفة مصدر محذوف اي نقشا
على نقش خاتمي ومماثل له او نقش على نقش خاتمي هذا قال النووي وسبب انه صلى الله عليه وسلم
انما نقش على خاتمه هذا القول ليختم به كتبه الى الملوك فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة
وحصل الخلل انتهى وانما نهاهم عنه لانه علم انهم سيتابعونه في هذا كما هو عادتهم في كمال المتابعة
فاجاز لهم باتخاذ الخاتم على ما هو المفهوم من ضمن النهي وفاهم عن مجرد النقش الخاص الما يفوته
من الحكمة والمصلحة العامة وكان اذا لبسه فيه اشعار بانه ما كان يلبسه على وجه الدوام فلا ينافيه
ما روي انه تختم ايضا عنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة وكان يختم به
ولا يلبسه قال سيركو وجه الجمع بينه وبين الروايات الدالة على انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس الخاتم
هو انه جعله ولا يلبسه حاذ فيقيد انه كان يختم به في حال عدم اللبس وهو لا يدل على انه لا يلبسه مطلقا
ولعل السر فيه اظهار التواضع وترك الاباء والكبر لان المختم في حال اللبس لا يخلو عن تكبر وخيلاء ويجوز
ان يجعل قوله ولا يلبسه معطوفا على قوله يختم به والمراد انه لا يلبسه على سبيل الاستمرار والدوام بل في
بعض الاوقات ضرورة الاحتياج اليه للختم كما هو مصرح في بعض الاحاديث واغربه ابن حجر حيث
قال ولبسه حال الختم بعيد لا يحتاج لنفيه وقال الحنفي يجوز ان يتعمد خاتمه صلى الله عليه وسلم
لما يكون للسلاطين والحكام وكان يلبسه منها بعضا دون بعض وتعقبه العصام بانه بعيد جدا
لانه انما يتخذ للحاجة فيبعد ان يتخذه صلى الله عليه وسلم معتمدا انتهى وسياتي ما يدل على
تحقق التعدد والله اعلم وكرهت طائفة لبس الخاتم مطلقا وهو شاذ نعم ثبت انه صلى الله
عليه وسلم لما اتخذ خاتما من ورق اتخذ امته خواتيمهم وهذا يدل على عدم

تذب الخاتم لمن ليس له حاجة الى الختم واجاب عنه البغوي بانه انما طرحه خوفا عليهم من التكبر و
الخيلاء واجاب بعضهم عنه بانه وهم من الزهري رواية واما الذي البسه يوما ثم القاه خاتم ذهب
كما ثبت ذلك من غير وجه عند ابن عمر وانس واخاتم حديد فقد روى ابو داود بسند جيد انه كان له
خاتم حديد يتحلى عليه فضة فلعله هو الذي طرحه وكان يختم به ولا يلبسه وقالت طائفة يكره
لبسه اذا قصد به الزينة والخيلاء ويكره لغير ذي سلطان للذين عنه لغيره رواه ابو داود والنسائي
لكن نقل عن احمد انه صعفه والله اعلم والحاصل انه كان اذا لبسه جعل فصه بثلاث فانه
والفتح افصح وتشديده صاده ما ينقش فيه اسم صاحبه او غيره ففي القاموس الفص للخاتم
مثلثه والكسر عن الحسن وهم الجوهري وقال العسقلاني هو بفتح القاف والعامة يكسرها وانتهاها
بعضهم لغة ونزاد بعضهم الضم وعليه جرى ابن مالك في المثلث نماليلي اي يترتب بطن كنده قال النووي
سقط ولعل اتخذ الرجل خواتم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز على المذهب وقيل فيه
وجهان الاباحة وعدمه متفق عليه وعن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن لبس القسي والمعصفر تقدما وعن تختم الذهب اي عن لبسه للرجال لما ياتي عن علي
كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله
وقال ان هذين حرام على ذكور امتي وكان على عايشة تماثيل ذهب حتى ذهب بعضهم الى انه يكره
للمرءة خاتم الفضة لانه من ذي الرجال فان لم تجد الا خاتم فضة تصفره بزعفران او نحوه وعن قراءة
القرآن في الركوع لانه موضع تسبيح وكذا احكم السجود رواه مسلم وعن عبد الله بن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى خاتما من ذهب في يد رجل اي في اصبعه فنزعه اي فاخذه فطرحه و
هذا ابلغ في باب الانكار ولذا اقدمه صلى الله عليه وسلم في قوله اذا راى احد منكم منكرا فليغيره
بيده الحديث قال النووي فيه ازالة المنكر باليد لمن قدر عليها فقال اي نا صحابي يعمد بكسر الميم
ويفتح وهمزة الاستفهام الانكاري مقدرة قال الطيبي فيه من التاكيد انه اخرج الانكاري مخرج
الاخباري وهم الخطاب بعد نزع الخاتم من يده وطرحه فدل على غضب عظيم ولقد بلغ به
انتهى اي يقصد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده فانه يودي اليها قال الطيبي قوله الى
جمرة كذا في صحيح مسلم بالتاء وضمير الموبث في فيجعلها وفي نسخ المصابيح بغير تاء والضمير عذكر
فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك انتفع به اي ببيعه
او باعطائه احدا من النساء قال لا والله لا اخذه ابدا وقد طرحه صلى الله عليه وسلم قال النووي
فيه المبالغة في امتثال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم الترخص فيه بالتاويل
الضعيف فكان ترك الرجل اخذ خاتمه اباحة لمن اراد اخذه من الفقراء فمن اخذه منهم

مشهور فيه رواه مسلم وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد اى حين رجع من الحديبية ان
يكتب اى يامر كاتبة يكتابة المكاتيب فيها الدعوة الى الله ويرسلها الى كسرى بكر الكاف ويفتح فيه
المعرب بالكسر والفتح افصح لكن فى القاموس كسرى ويفتح ملك الفرس معرب خسرو اى واسع الملك
وقيصر ملك الروم حفظ محفظ ملكه والنجاشى بفتح النون ويكسر وتخفيف الجيم وسكون الياء
ويشدد وهو لقب ملك الحبشة وكتب صلى الله عليه وسلم اليه واسمه اصحمة يطلب اسلامه
فاجابه وقد اسلم سنة ست ومات سنة تسع وصلى عليه جبارئله حين اخبرت له صلى الله عليه وسلم وا
ما النجاشى الذى بعده وكتب له صلى الله يدعوه الى الاسلام فلم يعرف له اسم ولا اسلام وكتابة
هذه لهذا وانه غير اصحمة على ما مر فى مسلم عن قتادة وكتب لاصحمة كتابا ثانيا يزوجه ام حبيبة
رضى الله عنها وقد صورنا صور بعض المكاتيب فيما سبق من الكتاب فقيل اى له كما فى رواية قيل
قائل ذلك من الحبر وقيل من قريش ويويده ما فى مرسل طاوس عند ابى سعيد ان قريشا هم الذين
قالوا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم لكن لا مانع من الجمع لهم لا يفعلون اى بطريق الاعتماد او على سبيل
الاعتناء ملكتابا بالاتخاذ اى موضعا عليه بخاتم فى رواية الا عليه خاتم اى وضع عليه خاتم وقيل فيه حذف
مضاف اى على نقش خاتم قيل وسبب عدم اعتماده وله عدم الثقة بما فيه او انه ترك منه شعارا
تعظيمه وهو الختم او الاشعار بان ما يرسل عليهم ينبغى ان لا يطلع عليه غيرهم ذكره ابن حجر ولا يخفى ان
الختم الذى صنعوا هم ويكون سببا لعدم الطلاع غيرهم هو ختم الورق وهو لا يلائم اصطباع الخاتم اللهم
الا ان يقال المراد الجمع بينهما فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما اى امر بصياغته وفى رواية
ان يصطنع خاتما اى ان يضع له حلقة فضة بالاضافة مع فتح اللام ويسكن بدل من خاتما او بيان
له وفى رواية للترمذى حلقة فضة فالجملة وصف للخاتم وفيه اشعار بان فصه لم يكن فضة نقش فيه
بصيغة المفعول وقيل بالفاعل محمد رسول الله سبق لاوايد رواه مسلم قال البغوى فى شرح السنة
وكان هذا الخاتم فى يده صلى الله عليه وسلم ثم كان بعده فى يد ابى بكر ثم كان بعده فى يد عمر ثم بعده فى
يد عثمان حتى وقع فى بئر اريس من عيقيب وبئر اريس بوزن فعيل بفتح الهمزة وتخفيف الراء بئر معروفة
قريبا من مسجد قبا عند المدينة انتهى وسياتى مزيد تحقيق لهذا وفى رواية للبخارى وكذا الترمذى
عن انس كان نقش الخاتم ان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم ثلثة اسطر محمد سطر وبتشديد وجر ورسوله
بالرفع بلا تنوين على الحكاية فانه فى الاصل مضاف وجوز التنوين على الاعراب لانه مبتدا
خبره سطر والله بالرفع او الجر على الحكاية وهو اولى وخبر قوله سطر قال ميرك وظاهره انه
لم يكن فيه زيادة على ذلك لكن اخرج ابو الشيخ فى اخلاق النبى صلى الله عليه وسلم من رواية عن عمرو
ابن ثابت عن انس قال كان فص خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حبشيا مكتوب عليه لا اله

الا الله

الا الله محمد رسول الله وعزوة ضعفه ابن المدينى زيادة هذه شاذة وكذا اما رواه ابن سعد عن
موسى بن سيرين بزيادة بسم الله محمد رسول الله شاذة ايضا ولم يتابع عليه قال وقد رو
ذلك من مرسل طاوس والحسن البصرى وابراهيم النخعى وسالم بن ابى الجعد وغيرهم ليس فيه زيادة
على محمد رسول الله اقول على تقدير توثيقه لا اشكال ان زيادة الثقة مقبولة فيحمل هذا
الحديث على الاقتصار وبيان ما به الامتياز من تخصيص اسمه او على تعدد الخواتيم كما سبق بيانه
وبه يحصل الجمع بين الروايات من غير طعن على احد من الرواة ثم قال ميرك فظاهره ايضا ان ذلك كان على هذا
التركيب لكن كتابته على السياق العادى فان ضرورة الخاتم به يقتضى ان يكون الاحرف المنقوشة مقلوبة
ليخرج الختم مستويا واما قول بعض النبوح ان كتابته كانت من اسفل الى فوق بعكس الجل الذى
اعلاه السطر الثالث ومحمد فى اسفلها فلم اقف بذلك فى شىء من الاحاديث بل رواياتها
على خلاف ظاهر هذا لكنه قال فيها محمد سطر والسطر الثانى رسول والسطر الثالث الله وهو
ضعيف اقول لكن له وجه وجيه لا يخفى وهو تعظيم اسم الله تعالى بان يتبعه رسوله ولو كان احيانا
كما قالوا بكراهة كتابة اسم الله على جدران المسجد ونحوه ونقشه على حجارة القبور وغيرها نعم
اذا كان الجلالة من جملة العلم مثل عبد الله فلا اشكال يكره للضرورة وعنه اى عن انس
ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من فضة وكان فصه اى فص الخاتم منه اى من الفضة
وتذكيره لانه بتاويل الورق وقيل الضمير راجع الى ما صنع منه الخاتم وهو الفضة وهو بعيد ويمكن ان
يكون من فى منه للتبعيض والضمير للخاتم اى فص بعض من الخاتم بخلاف ما اذا كان حجرا فانه منفصل
عنه مجاورا رواه البخارى وكذا الترمذى فى الشمايل ووقع فى رواية ابى داود ولفظه من فضة
قال ميرك ينبغى ان يحمل على تعدد الخواتيم لما اخرجه ابو داود والنسائى من حديث اياس بن
الحارث بن عيقيب عن ابيه عن جده انه قال كان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم من حديد
ملوى عليه فضة فرعاه كان فى يدى قال وكان عيقيب على خاتم النبى صلى الله عليه وسلم
يعنى كان امينا عليه وقد اخرج له ابن سعد شاهدا مرسلا عن مكحول ان خاتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان من حديد ملوى عليه فضة فزاد فضه باد واخرج موسلا ايضا عن
ابراهيم النخعى مثله دون ما فى اخره وثالثا مسندا من رواية سعيد بن عمرو ابن سعيد بن
العاص انه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاخذه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلبسه وهو الذى كان فى يده ومن وجه آخر عن سعيد بن عمرو المذكور ان عمر
جرى لعمرو بن سعيد اخى خالد بن سعيد ولفظه قال دخل عمرو بن سعيد بن العاص حين
قدم من الجند على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا الخاتم فى يدك يا عمرو قال هذا

حلقة ما رسول الله قال فما نقشتها قال محمد رسول الله قال فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان في يده حتى قبض ثم في يد ابي بكر حتى قبض ثم في يد عمر حتى قبض ثم لبسه عثمان فبينما هو
يخطب بئر الاهل المدينة يقال لبئر اريس فبينما هو جالس على شفتها يا موجز فسقط الخاتم
في البئر وكان عثمان يكثر الخروج خاتمه من يده وادخاله فالتمسوه فلم يقدروا عليه فيحتمل
ان هذا الخاتم هو الذي كان فصه حبشيا حيث اتى به من الحبشة ويحمل قوله في الحديث الاول من ورق
اي طوي عليه قلت ويبعد قول انس كان يختم بها الى احيانا ولا يلبسه ابدا قال ميرك وانما اخذ صلى الله
عليه وسلم من خالد وعمرو لئلا يشتبه عند الختم بخاتم الخاص اذ نقشه موافق لنقشه فيفوت صلى
الختم به كما سبق في سبب نهيه صلى الله عليه وسلم عن ان ينقش احد على نقش خاتمه واما الذي
فصه من فضة فهو الذي اعلى النبي صلى الله عليه وسلم بصياغته فقد اخرج الدارقطني في الافراد من حديث
سلمة عن عامر مة عن يعلى ابن امية قال انا صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم خاتما لم يشركني فيه احد نقشت
محمد رسول الله وكان اتخاذه قبل اخذ الخاتم من خالد وعمرو واما ما اخرجه عبد الرزاق عن
معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل انه اخرج لهم خاتما وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه
فيه تمثال اسد قال معمر فسئل بعض اصحابنا وشربه فيه مع ارساله ضعيف لان ابن عقيل مختلف
في الاحتجاج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وعلى تقدير ثبوته فلعله لبسه مرة قبل النهي والله اعلم هذا
وفي الشمائل عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق وكان في يده اي حقيقة
بان كان لابسه او في تصرفه بان كان عنده للختم ثم كان في يد ابي بكر وعمر رضي الله عنهما اي للختم به او للتبرك
على احد المعنيين السابقين ثم كان في يد عثمان في ايام عدا اي في اصبعه من الحالات الكل واما ادارة الخرز ويؤيده
رواية البخاري قال ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان والاظهر انهم لبسوه
احيانا لاجل التبرك به وكان في اكثر الاوقات عند معيقيب جمعا بين الروايات واما قيل من ان المراد
من كون الخاتم في ايديهم انه كان عندهم كما يقال في العرف ان النبي الفعل اني في يد فلان وهو في اليد اي عنده
فباطل ظاهرا وقوله حتى وقع اي سقط الخاتم من يد عثمان في بئر اريس ثم ظاهر السياق انه وقع من
يد عثمان وصرح ماورد انه وقع من يد معيقيب مولى سعيد بن ابي العاص وكان على خاتم النبي
صلى الله عليه وسلم في المدينة على ما في الجامع الصغير ولا تنافي لاحتمال انه لما وقع في يد
عثمان الاخر استقبله باخذه فسقط فنسب سقوطه الكل منهما الا انه يشكل ما وقع
في البخاري من طريق انس فلما كان عثمان جلس على بئر اريس فاخرج الخاتم فجعل يعبث به فسقط
قال فاختلفنا ثلاثة ايام مع عثمان نتنزح اليها فلم نجده وذكر النسائي ان عثمان طلب الخاتم
من معيقيب ليختم به شيئا واستمر في يده وهو مفكر في شيء يعبث به فسقط والله اعلم ان في ايا

النسائي

النسائي ما يدفع الاشكال الواقع في البخاري من نسبة العبث به حيث كان سبب العبث به
التفكر الباعث على التجرد الامر والاضطراب في الفعل المقتضي لوقوع الخاتم من اليد مع ما
فيه من الاشارة الى تقرر حاله واضطراب الناس في ابقاء نصبه وانشاء عزله والمناسبة عثمانية
والا فالحقيقة شاعن فكرة وفكرة منه لا يكون الا في الخير وبهذا يندفع اعتراض الشيعة
عليه رضي الله عنه قال النووي في الحديث التبرك باثار الصالحين ولبس صلابهم وجواز لبس
الخاتم وفيه دليل ايضا لمن قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يورث اذ لو ورث لدفع الخاتم
الى ورثته بل كان الخاتم والقدح والسراج ونحوها من اثاثه الصورية صدقة للمسلمين
تصرفها من ولي الامر حيث راى المصالح فجعل القدح عند انس كرامة له بعد موته ومن اراد
التبرك به لم يمنعه وجعل باقي الاثاث عند ناس معروفين واتخذ الخاتم عنده للحاجة التي
اتخذه صلى الله عليه وسلم فانها موجودة للخليفة بعده ثم الثاني ثم الثالث الى ان ورد
عرض عليه العسل اني وقتي ان يكون الخاتم اتخذ من مال المصالح فالاصل للامر المنتفع
به فيما صنع له قلت الاصل صواب الاول وهذا محتمل فهو المعول فتامل وفي الباب فوائد كثيرة
استوفينا بعضها في شرح الشمائل وعنه اي عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس
خاتم فضة في يمينه اي في اول زمانه فيه اي مركب في الخاتم فص حبشي فيل صانعه اوصاف
نقشه حبشي اوتي به من الحبش كما سبق فلا ينافي فيه كون فصه منه على ان التعدد متعين
فيه لورود الاحاديث الدالة عليه منها رواية البخاري ولذا قال ابن عبد البر انه اصح وقال بعض
الشراح من علمائنا معناه اسود اللون يعني العقيق انتهى ومعناه انه اسود على لون الجنة
بان يضرب حمرته الى السواد والا فمعدن العقيق هو اليمن ويؤيده ما قال قايخمان وعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يتختم بالعقيق وقال في الزرعة التختم بالفضة والعقيق
سنة فكان شارحه ينبغي ان يعلم ان التختم بالعقيق قيل حرام لكونه محمل وهو المختار عند
ابي حنيفة وقيل يجوز التختم بالعقيق لانه صلى الله عليه وسلم قال تختموا بالعقيق فانه مبارك انتهى
والظاهر ان الخلاف في الحلقة لا في الفص حتى يجوز ان يكون الفص من الجزع والحلقة من الفضة بالخلاف
وقد ورد حديث اخر ذكره السيد جمال الدين في روضة الاحباب ان فص خاتمه صلى الله عليه وسلم
كان عقيقا وفي النهاية يحتمل انه اراد من الجزع او من العقيق لان معدنهما اليمن والحبشة او نوعا
اخر ينسب اليهما انتهى وقيل كان ذهبا وعقيقا وقال جنيا لانه يوتى بهما من بلاد اليمن وهو
من اكدة الحبشة وقيل مع فصه منه ان مرفع فصه منه فلا ينافي كون فصه حجر اقاب
الذال واما ما روي في التختم بالعقيق من انه ينفي الفقر فانه مبارك وان من يختم به لم يزل

في خبر ركانة بن عبد يزيد بتمامه ما ذكره الحفاظ وفي حديث ضعيف ان التختم باليسار فوق الاصفر يمنع الطاعون والله اعلم قلت حديث تختموا بالعقيق فانه مبارك رواه الدقيلي في الضعفاء وابن لال في مكارم الاخلاق والحاكم في تاريخه والبيهقي والخطيب وابن عساكر والديلمي في مسند الفردوس عن عائشة رضي الله عنها وكثرة الطرق تدل على ان للحديث له اصلا وروى ابن عدي في الكامل عن انس تختموا بالعقيق فانه ينفي الفقر كان يجعل فصه مما يلي كفه انتهى في بيان رواه مسلم وحديث كان يجعل فص خاتمه مما يلي كفه رواه ابن ماجة عن انس وعن ابن عمر ايضا قال الدارقطني روى متصلا وذكر ابن الجوزي ان الخاتم في اليمين عن عبد الله بن جعفر وابن عمر وابن عباس وعائشة وقد روى ثابت عن انس انه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه واشار الى الخنصر في يده اليسرى وروى نافع عن ابن عمر مثله ولا تعارض بينهما لجواز انه فعل الامرين فكان يتختم في اليمين مرة وفي اليسرى اخرى حسب ما اتفق وليس في شيء منهما ما يدل صريحا على المدا ومنه والاصرار على واحد منهما قلت قد صرح البيهقي بان الاول منسوخ واخرج ابن عدي وغيره انه صلى الله عليه وسلم يختم في يمينه ثم حوله في يساره وانتهى فكان من فعل خلاف فعله لم يصل اليه الشيخ واقله ان يقال التختم في اليسرى افضل كما هو الصحيح من مذهبنا لانه ابعد من الامتهان والزهو لجعل فصه مما يلي كفه قال النووي وقد اجمعوا على جواز التختم في اليمين وعلى جوازه في اليسرى وقد اختلفوا في ايهما افضل والصحيح في مذهبنا ان اليمين افضل لانه زينة واليمين اشرف واحق بالزينة والا كرام انتهى وفيه ان الاولى ان لا يقصد بلبسه الزينة فانه قيل بكراهته بل يلبسه للحاجة او شابهة للسنة وعن انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في خنصر هذه يعني اصغر اصابع اليد من يده اليسرى رواه مسلم وعن علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتختم في اصبعي هذه او هذه او للتنويع قال الطيبي او هذه ليست للترديد الراوي بل للتعيين كما في قوله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا فاو هنا تفيد تعميم النهي اخوه وفي نسخة فاومى اي فاشار الى الوسطى والتي تليها اي المسبحة ولم يثبت في الابهام والخنصر رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا من الصحابة والتابعين فينبغي ندبه في الخنصر اليسرى لشائبة الحلية والخنفقة ذكره ميرك وظاهر القياس ان لبسه في الابهام والبنصر منهي بالنسبة الى الرجال دون النساء وقال النووي يكره للرجل جعل الخاتم في الوسطى والتي تليها كراهة تنزيه واما البقية فلها التختم فلا اصابة كلها رواه مسلم الفصل الثاني عن عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه رواه ابن ماجة وروى ابو داود والنسائي عن علي وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره رواه ابو داود وفي الجامع الصغير حديث كان يتختم في يمينه رواه البخاري والترمذي عن ابن عمر ومسلم والنسائي عن انس واحمد والترمذي وابن ماجة عن عبد الله بن جعفر وحديث كان يتختم في يساره

رواه مسلم عن انس وابو داود وعن ابن عمر في حديث كان يتختم في يمينه ثم يجعله في يساره رواه ابن عدي عن ابن عمر وابن عساكر عن عائشة وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا في يمينه وذهبا في يساره ثم رفع بهما يديه فقال ان هذين حرام على ذكور امتي رواه احمد وابو داود والنسائي وروى الطبراني عن يزيد بن ارقم من اتخذ الذهب والحرير حل الاناث امتي وحرام على ذكورها وعن معاوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب النمور اي جلودها وقد سبق نهي عام في حق الرجال والنساء واما الغالب وقوعه من الرجال وفي الجامع الصغير بلفظ نهى عن الركوب على جلود النمور فقط وقال رواه ابو داود والنسائي وعن لبس الذهب اي للرجال الا منطقا بفتح الطاء المهملة المشددة اي مكسرا قطعا صفارا مثل الضباب على الاسلحة والخواتيم الفضة واعلام الثياب كذا ذكره بعض الشراح من علمانا وقال التوربشتي اوله ابو سليمان الخطابي واحاله على الذهب والكراهية تحمل النهي على الاستثناء مصروفا الى النساء وقال اراد بالمنطقة التي يسير بحلق السيف والخاتم وكره من ذلك الكثير الذي هو عادة اهل الترف وزينة اهل الخيلاء والكبر واليسير ما لا يعد في الزكوة فيه وهذا تقدير حسن غير ان لفظ حديث معاوية ما هو يميز بين ذلك ولا مميز في صيغة النهي بين الرجال والنساء ثم انه ترتب النهي عن لبس الذهب على النهي عن ركوب النمور وذلك عام في حق الرجال والنساء فيحتمل ان معاوية روى النهي عن لبس الذهب كما رواه غيره ثم راى ان الميل الشاذ منه اذا ركب على الفضة التي ابيحت للرجال فتحلى به قبيعة السيف او حلقة المنطقة او شدبه فص الخاتم غير داخل في النهي فيما سوى الحرير فاستدرك ذلك بالاستثناء من كلامه والله اعلم بحقيقة ذلك قال الطيبي والخطابي اراد بقوله ما لا يجب الزكوة فيه بيان اليسير منه لان في الحلي المباح زكوة اي اذا كان لا يدخل ان المذهب اي مذهب الشافعي والله اعلم رواه ابو داود والنسائي وروى ابن ماجة عن ابي ريحانة قوله اي عن ركوب النمور فقط وعن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل امة خاتم من شبه بفتح الشين المعجمة والموحدة يشبه الصفر وبالفارسية يقال له برنج سمي به لشبهه بالذهب لونا وفي القاموس الشبه محركة النحاس الاصفر وبكسر مالي مقوله عليه السلام وما استفهامية انكاري ونبه الى نفسه والموادبه المخاطب اي ما لك احد منكم ريح الاصنام لان لا صنام كانت تتخذ من الشبه قاله الخطابي وغيره فطرحه اي النبي صلى الله عليه وسلم لما شق على الرجل بنفسه ثم جاء بخاتم من حديد فقال مالي اراى عليك حلية اهل النار بكسر الحاء جمع الحلي اي زينة بعض الكفار في الدنيا او زينتهم في النار على سنة السلسل والاغلال وذكر في المعارف

بيتا متخذة من الحديد وقيل انما كرهه لاجل نتنه فطرحه فقال يا رسول الله من اي شيء
اتخذه قال من ورق اي اتخذه من ورق ولا تحقه بضم اوله وتشديد بسمه المفتوحة اى ولا تكمل
ورن الخاتم من الورق مثقالا قال ابن الملك تبعا للمظهر هذا نهى ارشاد الى الورع فان الاولى ان
يكون الخاتم اقل من مثقال لانه ابعد من الشرف قلت وكذا ابعد من الحيلة وذهب جمع من الشافعية
الى تحريم ما زاد على المثقال لكن رجح الاخرون الجواز منهم الحافظ العراقي في شرح الترمذي فانه حمل
النهي المذكور على التنزيه رواه الترمذي وابو داود والنسائي اى بسند حسن بل صححه ابن حبان وقد
صح عملا انه منهم تا فيتخاتم بكراهة لبس خاتم الحديد والصفر قال النووي في شرح المهذب عن
صاحب الابانة كراهتهما وعن المتولي لا يكره واختاره وصححه في شرح مسلم لخبر الصحيحين في قصة
الواهبة اطلب ولو خاتما من حديد ولو كان مكروها لم يأذن فيه قلت سياتي الجواب عنه قال وفي
لخبر ابي داود وكان خاتمه صلى الله عليه وسلم من حديد ملوى عليه فضة قلت قد سبق انه كان
يختم به ولا يلبسه ثم قال والحديث في النهي ضعيف واعترض بان له شواهد عدة ان ترقه الى درجة
الصحة لم تدعه تنزل عن درجة الحسن كيف وقد صححه ابن حبان على ما تقدم والله اعلم قال ف
نسخة وقال محي السنة رحمه الله وقد صح عن سهل بن سعد في الصداق اى في باب الصداق بفتح
الصاد ويكسر هو المهر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل اى ممن اراد النكاح التمس اى اطلب للصداق
ولو خاتما من حديد قال التوربشتي هو المبالغة في بذل ما يملكه تقدمة للنكاح وان كان
شيا يسيرا على ما بيناه في بابه كقول الرجل اعطني ولو كفا من تراب وخاتم الحديد وان نهى عن التختم
به فانه لم يدخل بذلك في جملة ما لا تبعة له هذا ويحتمل ان يكون النكير عن التختم بخاتم الحديد بعد قو
في حديث سهل التمس ولو بريدة بعد ذكر وعن ابن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره فش
خل الذكر اوله جمع خلة بفتح خصلة اى خصال الصفرة بالنصب وجوز رفعه وجره وفيه تخفي
بالرجال كما صرح به في حديث رواه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي اى ان يتزعفر الرجل
يعني الخلوق وهو تغيير من ابن مسعود او من بعض من الرواة قال الطيبي اى استعمالا وهو طيب م
كب يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب وغلب الصفرة والحمرة وقد يرد تارة بإباحته وتارة
بالنهي عنه والنهي اكثر واثبت وانما نهى عنه لانه من طيب النساء وكن اكثر استعمالا له منهم والظاهر
ان احاديث الباب ناسخة وتغيير الثوب عطف على الصفرة وهو نافي العشرة قال بعض علمائنا اى الشرع
يعني خضاب الثوب بحيث يميل لونه الى السواد فيشبه بالثياب اخفاء لشيبه وتغميضا على العين ان قل
ين دون الخضاب بالحناء فانه تغيير لا يلتبس معه حقيقة الشيب انتهى وقال الامام محمد في مو
طا انه لا يرى بالخضاب بالوسمة والحناء والصفرة باسا وان تركه ابيض فلا باس ويكان ذلك حسن

انتهى

انتهى وقيل اراد تغييرا للتنف وقال الطيبي المراد بتغيير الثوب التسويد الملبس دون الخضاب بالحناء وما
يماثله اذ ورد الامر به انتهى وفي الجامع الصغير غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود رواه احمد والنسائي
والزبير والترمذي عن ابي هريرة ورواه احمد من انس ولفظه غيروا الشيب ولا تقربوه السواد وجزا
اى اسالته وغيره جميل او كما سبق والتختم بالذهب اى للرجال والتبرج بالزينة اي اظهار المراة زينتها
ومحاسنها للرجال الغير محلها بكسر الجاء ويفتح اى الغير زوجها ومحارمها والمحل حيث يحل لها
اظهار الزينة وبينها قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن الآية والضرب بالكفا
بكسر الكاف جمع كعب وهو فصوص النرد يضرب بها على وعاءلهم والمراد النهي عن اللعب بالنرد
وهو حرام كرهه عامة الصحابة وقيل كان ابن مغفل يلعب مع امراته ورخص فيه ابن المسيب
على غير قمار وفي الجامع الصغير برواية احمد وابي داود وابن ماجة والحاكم عن ابي موسى من
فرغ من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وفي معناه اللعب بالشطرنج وهو مكروه عندنا
مباح عند الشافعية بشروط معتبرة لهم والرقى بضم الراء وفتح القاف فجمع رقية الاباطيل ذوات
تكرارها والمشددة ويفتح وهي المعوذتان وما في معناهما من الادعية المأثورة والتعوذ باسمائه
سبحانه وقيل المعوذتان والاخلاص والكافرون وعقد التمائم جمع تميمة والمراد بها التعاويذ
التي تحتوي على رقى الجاهلية تعلقها على اولادهم يتقون بها الدين في زعمهم فابطله الاسلام
لانه لا ينفع ولا يدفع الا الله تعالى وعزل الماء لغير محله الآتي بمعنى عن اخراج المني عن الفرج و
اراقته خارجه ويجوز ان يكون معنى لغير محله لغير الاماء وان محل العزل الاماء دون الحرائر
وهو في الحرة محمول على عدم اذنها وقيل فيه تعريض باتيان الدبر اى صبه في غير الموضع الذي
يحل ان يصب فيه اذ محل الماء فرج المرأة قال الخطابي سمعت في غير هذا الحديث عزل الماء عن
محله وهو ان يعزل ماءه عن فرج المرأة وهو محل الماء وانما كره ذلك لان فيه قطع النسل و
المكروه منه ما كان من ذلك في الحرائر بغير اذنهن فان لهما ان يكدفلا باس بالعزل عنهن ولا دين
لهن مع ارباهن قال الطيبي يرجع مني الروايتين اعني اتيان لفظ عن وغيره الى معنى واحد لان
الضمير المجرور في محله اذا روي عن محله يرجع الى لفظ واذا روي لغير محله يرجع الى لفظ
العزل ونساء الجميع وهو ان يطا المرأة الموضع فاذا حملت فسد لبنها وكان في ذلك فساد
الصبي ذكره الطيبي وزاد غيره فانها ربما تحمل المرأة فيحمل الرضيع وبقوة اللبن فيضر محرمه
بتشنه يداو المكنورة قال القاضي غير منصوب على الحال من فاعل يكره اى يكرهه غير محرم
اياه والضمير المجرور للفساد الصبي فانه اقرب وقال في الجامع الاصول يعني كره جميع هذه
الخصال ولم يبلغ حد التحريم قال الاشرف غير محرمة عائد الى نساء الصبي فقط فانه اقرب ولا

في اتخاذ بالذهب حرام وايضا لو كان عائدا الى الجميع لقال لهما انتهى واختاره بعض الشراح من علمائنا وقال الطيبي قد تقرر ان العائد قيد للفصل فما امكن تعلقه به يجب المصير اليه الا ان خصه الدليل الخارجي قال الامام الرازي في مثل هذا ترك العمل فيه لدليل الاجماع ولم يترك في الباقي و اما امتناع عوده لو كان عائدا الى الجميع لقال لهما فجوابه ان الضمير المفرد وضع موضع الاسم الاشارة انتهى ومآله انه يرجع الى المذكور وهو الذي اختاره ابن الملك والله اعلم رواه ابو داود والنسائي ورواه احمد عن معاوية انه صلى الله عليه وسلم نهى عن النوح والشعر والتعفير وجلود السباع والتبرج والقباء والذهب والخز والحرير وعن ابن الزبير الطاهر من المؤاكلة انه عبد الله ان مولاة اي معتوقة لهم اي للزبير والاصل ابن الزبير ذهبت بابنة الزبير الى عمر بن الخطاب وفي رجلها اجراس جمع جرس بفتحتين فقطعها عمر رضي الله عنه وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع كل جرس شيطان اي بزينه عندهله رواه ابو داود وورواه احمد ومسلم وابو داود وعن ابي هريرة مرفوعا الجرس من مزامير الشيطان هذا وفي ايراد ما تعقبه الى الفصل ما يخفى مناسبة لترجمة الباب وعن بنانة بضم الموحدة وخفة النونين مولاة عبد الرحمن بن حبان بفتح خاء وتشديد تحتية الانصاري تروي عن عائشة وعنها ابن جريج وحديثها في الحلي اجمل ذكره المولف كانت عند عائشة اذ دخلت بصيغة المجهول اي ادخلت عليها اي على عائشة بجارية اي بنت والجار والمجرور نائب فاعل دخلت والتانيث باعتبار ان المجرور مونث وعليها اي على بعض اعضاء الجارية جل اجل بفتح الجيم الاولى وكسر الثانية جمع خلجل بضمتين وهو ما يعلق بعنق الدابة او برجل البازي والمعنى اجراس صغيرة بتشديد الواو اي يتحرك ويحصل من تحركهن اصوات لهن فقالت اي عائشة لا تدخلنها على بضم التاء وكسر الخاء وتشديد النون على انه نهي عن الغائبة اي لا تدخلنها على واحدة منكن وفي نسخة بسكون اللام وتخفيف النون على صيغة الجمع المونث الى فوالان تقطعن جل الها بتشديد الطاء المكسورة مع ضم التاء وفي نسخة بفتح الطاء مخففة مع فتح اولها والنون موكدة عند الكل وفي بعض النسخ بتخفيفها على انها ضمير جمع المونث والفاعل غائبة على الاول ومخاطبات على الثاني قال الطيبي وانما ادخل نون التاكيد في المضارع تشبيها بالامر كما ادخلت في قوله تعالى لانضبن على تقدير ان يكون جوابا لقوله فانقوا فتنة تشبيها له بالنهي قاله الكشاف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بالتانيث ويكون تذكيره اي ملائكة الرحمة بيتا فيه جرس رواه ابو داود وورواه عن بنانة وفي الجامع الصغير رواه ابو داود عن ابي هريرة والله اعلم وعن عبد الرحمن بن طرفة بفتحتين ان جده عرفجة بن اسعد قال المصنف روى عنه ابنه طرفة وهو

الذي

امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ورق ثم من ذهب وكان ذهب انفه يوم الكلاب بضم الكاف انتهى ولم يذكره في طرفه ولا اباه في اسماء رجاله والحديث على ما ذكره المولف وهم ان عبد الرحمن صحابي وانه شهد القضية حيث قال قطع انفه اي انف جده عرفجة يوم الكلاب وهم بضم الكاف وتخفيف اللام اسم مكان هناك وقعة بل وقعتان مشهورتان يقال لهما الكلاب الاول والثاني قال التوربشتي ماء عن يمين جبلة وشامر وجبلان وليومه يوم الوقعة التي كانت عليه وللعرب به يومان مشهوران في ايام اكثم بن صيفي فالحاصل ان يوم الكلاب اسم حرب معروفة من حروبهم فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ من ذهب وبه اباح العلماء اتخاذ الانف ذهبا وكذا رباط الاسنان بالذهب رواه الترمذي وابو داود والنسائي وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يطوق بكسر الواو والمشددة فقوله حبيبه بالنصب وفي نسخة بفتح الواو من نفسه واراد به المحبوب من زوجة او ولد او غيرهما حلقة بكسر اللام وبفتح ونصبها على انها مفعول ثان اي حلقة كائنة من نار اي باعتبار مآلها فليحلقه حلقة من ذهب اي لاذنها او لانفه ومن احب ان يطوق حبيبه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب ومن احب ان يسور بتشديد الواو المكسورة وبفتح على ما سبق حبيبه سوارا من نار فليسوره سوارا من ذهب قال الطيبي التحليق في الحديث راجع الى فولهم ابل محلقة اذا كان وسمه على حلقة الناب وكلن عليكم حرام رغيب بالفضة فالعبوا بها اشارة الى ان التحليه المباحة معدودة في اللهو واللعب والاخذ بما يعينه ذكره الطيبي وقال ابن الملك اللعب بالشيء التصرف فيه كيف شاء اي اجعلوا الفضة في اي نوع شئتم من الانواع للنساء دون الرجال الا التختم وتحلية السيف وغيره من الات الحرب رواه ابو داود وعن اسماء بنت يزيد اي ابن السكن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة تقلدت قلادة بكسر القاف من ذهب قلدت في عنقها مثلها من النار يوم القيامة وايما امرأة اتعلقت في اذنها خرصا بضم اوله ويكسر فتح الهملة الخرص بالضم والكسر الحلقة الصغيرة وهي من حلي الاذن وقال ابن الملك الخرص بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وتبدل بكسر الخاء ثلث والاول هو المشهور على لسان اهل مكة وفي القاموس الخرص بالضم وبكسر حلقة الذهب والفضة او حلقة القرط الحلقة الصغيرة من الحلي جعل الله في اذنها مثله في النار يوم القيمة قال الخطابي هذا يتاول على وجهين احدهما انه انما قال ذلك في الرجال الاول ثم نسخ وابيح للنساء التحلي بالذهب وبانهما ان هذا الوعيد انما جاء فيمن لا يؤدي كوة الذهب دون من اداها قال الاشرف لو كان هذا الوعيد للامتناع عن اداء الزكوة لما فص

النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذكر ولا رخص في الفضة حيث قال ولكن عليكم بالفضة
فالصوبها الا فرق في وجوب الزكوة بين الذهب والفضة والحديثان يناديان بالفرق
بينهما قال الطيبي ويمكن ان يجاب عنه بان الحلي الذي يصاغ من الذهب اذا اريد ان يصلح
من الفضة وكان جمعه مثل جمعه ومزنه اقل من وزنه بقريب من نصفه فالذهب يبلغ
مبلغ النصاب بخلاف الفضة انتهى وما قالوه كلهم انما يستقيم على مقتضى مذهبنا من و
جوب الزكوة في الحلي دون مذهبهم حيث لا زكوة في الحلي عندهم واما ما قيل من انه محمول
على كراهة التنزيه لاجل الاسراف في الزينة فمردود بدلالة لا يترتب الوعيد الشديد على الكراهة التنزيهية رواه ابو داود والنسائي وعن اخت لحذيفة الظاهر انها صحابية قال انها رجها انها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء اما لكن الغرة لاستفهام على سبيل الانكار ومانافية
اي ليس لكن كفاية في الفضة ما تحلين بفضم التاء وفتح الحاء وتشديد اللام المكسورة وفتح ف
بسكون الياء وفي نسخة بفتحتين وتشديد لام مفتوحة وفي نسخة بالجيم بدل الحاء والمهملة وما
هذه موصولة مبتدأ خبره لكن ويحتمل ان يكون اما حرف التنبيه اما بتخفيف الميم بمعنى الا انه الثابت
ليس منكن امراة تحلي ذهبا اي تلبس حلي ذهب تظهره اي للاجانب او تكبرا وافتخارا وقال الطيبي
اراد بقوله تظهرن الوارد في قوله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى والنهي منصب على الخروج
معا فلا يدل على جواز البرج بالفضة الا عذبت به والتعذيب مرتب على التحلية والاظهار معا
قال بعض الشراح من علمائنا انه منسوخ رواه ابو داود والنسائي الفصل الثالث عن عقبة
بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع اهل الحلية والحرير اي من اكثارها او من اعلامها
ذهابهما ويقول ان كنتم تحبون حلية اهل الجنة وحريرها فلا تلبسوها اي الحلية
كثيرا ومطلقا وهو من باب الاكتفاء والا فظاهر الكلام ان يقال فلا تلبسوها في الدنيا فان الامر كما
ورد في الخبر من احب اخرته امنوا بدنياه ومن احب دنياه اضر اخرته فاثروا ما يبقى على ما يفنى
وكما جاء في حديث آخر اشبعكم في الدنيا اجوعكم في العقبى وربكاسية في الدنيا عارية في الاخرة وقال
البغوي هذا الحديث منسوخ بحديث ابي موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احل الذهب و
الحرير للاناث من امتي رواه النسائي وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه اتخذ خاتما اي من
ذهب او فضة على خلاف فيه كما سياتي بيانه فلبسه قال شغلني هذا الخاتم عنكم اي عن التوجه
اليكم والنظر في اموركم منذ اليوم بنصب اليوم وفي نسخة برفعه وفي اخرى بجره قال الطيبي منذ
اليوم ظرف شغلني مضاف الى جملة حذف صدرها تقديره منذ اليوم فراغي شغلني مضاف الى جملة
حذف وما بعده خبر ان صح قولك منذ يوم يوم الجمعة وعند يومان تلقى اوله المدة يوم الجمعة وجميع المدة

يومان

يومان وقال الزجاج ما بعده مبتدأ وهو خبر مقدم وقيل انه وهم لان المعنى يابا ه فانك مخبر عن جميع
المدة بانه يومان وكذا اللفظ لان يومان نكرة لا مصحح له فلا يكون مبتدأ وفي الظرف انما يكون
مصححا للمبتدأ اذا كان ظرفا له ولو كان ظرفا له لكان زائدا عليه تعلى المتوهم الجملة متأنفة
طريق السؤال والجواب اليه نظرة واليكم نظرة الظرف متعلق بالمصدر والجر مجدون اي اني نظرة
اليه وفي نظرة اليكم والجملتان صيتان لقوله شغلني ثم القاه اي طرح الخاتم واعلم انا بادا وداود
في سننه عن ابي جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما
من ورق ثم القاه والجمهور على ان هذا وهم من الزهري لان المعروف عند غيره من اهل الحديث
ان الخاتم الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم انما هو خاتم الذهب لا الورق وكذا نقله المتقن اي
في فتح الباري عن اكثر ائمة الحديث ان الزهري وهم فيه قال ومنهم من تاوله واجاب من هذا الوهم
باجوبة اقربها ما اختاره الشيخ من انه يحتمل انه اتخذ خاتم الذهب للزينة فلما نبذ الناس فيه
واقتفوا تحريمه طرحه ولذا قال لا البسه ابدا وطرح الناس خواتيمهم تبعا له وصرح بالنهي عن لبس خاتم
الذهب ثم احتاج الى الخاتم لاجل الختم به فاتخذه من الفضة ونقش عليه اسمه الكريم فبعه
الناس ايضا في ذلك فرمى به حتى رمى الناس كلهم تلك الخواتيم المنقوشة على اسمه لئلا يفوت مقصل
النقش لو قوع الاشتراك فلما عدمت خواتيمهم برميها رجع الى خاتمه الخاص به فصار يختم به
ويشير الى ذلك قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس عند البخاري انا اتخذنا خاتما ونقشنا
فيه فلا ينقش عليه احد انتهى والاظهر في الجواب والله اعلم بالصواب انه صلى الله عليه وسلم
بعد تحريم خاتم الذهب لبس خاتم الفضة على قصد الزينة من غير نقش فتبعه الناس صحابة
وتابعة على متابعة السنة فراى في لبسه ما يترتب عليه من الخيلاء فرماه فلما احتاج الى لبس
الخاتم لاجل الختم به لبسه وقال للناس انا اتخذنا خاتما ونقشنا نقشا فلا ينقش عليه احد اصلا بل ينقش اسمه اذا احتاج اليه وبهذا يظهر وجه قول من قال من
ائمتنا وغيرهم بكراهة لبس الخاتم لغير الحكام وقد روى احمد وابو داود والنسائي عن ابي ريحانة
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الخاتم الا لذي سلطان قال النووي في شرح مسلم اجمع المسلمون
على جواز اتخاذ الخاتم الفضة للرجال وكره بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير ذي سلطان
وهو واحد انارا وهو شاذ مردود بدليل عليه ما رواه انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما
القى خاتمه القى الناس خواتيمهم الا والظاهر منه انه كان يلبس الخاتم في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم من ليس له سلطان قلت كيف يكون الظاهر لعدم احتمال سبب الرد الخاص
المنصوص عليه مع ان حديث انس من اوائل الامور وقد نسخ حكمه وحديث ابي ريحانة متاخر

لامر عليه مع انه لا منافاة بين الاجماع على الجواز وبطريق العموم وكراهته لبعض الناس بالخصوص
ولذا قال العسقلاني الذي يظهر لي ان نبي الحمام ليزول سلطان محل ان الاصل الاباحة ضرب من التزين
بين والائق بحال الرجال خلافه الا لضرورة فيكون الادلة الدالة على الجواز هي الصارفة للنهي عن
التحريم ويويده ما وقع في بعض طرق هذا الخبر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الزينة والخاتم والله
اعلم رواه النسائي وعن ابن عمر كما رواه النسائي ان اسم صاحب المذهب قال ابن الاكوع ان يلبس بصيغة المفعول من الالباس
اي يلبس الغلمان اي الصبيان شيأ من الذهب وكذا الفضة الا نحو الخاتم والخبر في معناهما لانه يلفق
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التختم بالذهب اه فاذا كان خاتم الذهب منهيا فغيره اولى
فان كره للرجال قيل المراد بهم هنا الذكور والا فالرجل ذكر من بني ادم بلغ حد البلوغ ويدل عليه تقسيم
فانا
قوله على طريق البدل اكبيرهم والصغير قيل انه محمول على التغليب وفي عبارته مسامحة لان الكلام
لا تتعلق بالصغير بل من يلبسه من اكبير قال النووي هل يجوز لباس حلي الذهب للاطفال الذكور فيه تفاصيل
اوجه الاصح المنصوص جوازه قلت الصحيح عندنا منعه رواه ابن ماجة في الموطا بالمعجمة في اخره وقد يقال
بالالف وهو اسم لمكتبة وفيه سامحة كما مر في اول الكتاب **باب النعال** بكسر النون جمع نعل
كعنب والنعل نحو على ما في القاموس ما وقيت به القدم من الارض كالنعلة مونثة انتهى وهو
كذا في المحكم قال ابن الاثير وهي التي تسمى الآن اللبسوسة وقال بعضهم النعل يجيء مصدرا وقد يجيء
اسما وهو المراد هنا ولو قال باب النعل لاحتمل المفيين وان كانا لمعنى الثاني هو الاظهر والا
شهر قال ابن الزجي النعل لباس الانبياء واما اتخاذ الناس غيرها في ارضهم من الطين انتهى ولعله
اخذه من قوله تعالى لموسى عليه السلام اخلع نعليك مع ما ثبت من لبس نعال صلى الله عليه وسلم
وكان ابن مسعود رضي الله عنه صاحب النعلين والوساده والسواك والطهور وكان يلبسه نعليه
اذا قام واذا جلس جعلهما تحت ثيابه حتى يقوم **الفصل الاول** عن ابن عمر قال رايت رسول
الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر بفتح العين ويسكن اي
يلبس النعال المصبوغة من جلود نقيت عن الشعر رواه الترمذي يتوضا فيها فانا احب ان
البسها اي لمتابعة الهدي لا لموافقة الهوى فانه جواب عما قال له ابن جريج وليكن تلبس النعال
السبتية وهي بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناه مسنونة لا شعر عليها قال ابو عبيد هي الملد
بلغة قال الحنفي في شرح الشمائل وانما اعتنى عليه لانه خالف اهل اللغة والسنة قال ابن
حجر ومن ثم لم يلبسها الصحابة كما الى ده خبر البخاري ان السائل قال له رايتك تفعل اربعة
اشياء لم يفعل اصحابك وعد هذه منها اقول الظاهر ان مراد السائل منه ان يعرف ما
الحكمة في اختياره اياها ومواظبته عليها مع ان الصحابة ما كانوا يتقيدون بنوع من

اللبس

اللبس وغيره الا ما نبه المتابعة هذا وفي قوله يتوضا فيها اشعار بانه لم يكن يحترز عنها عنها داخل
اصل طهارتها وحصول الطهارة بدباغتها قال الخطابي وقد تمسك بهذا من يدعي ان الشعر ينجس
بالموت وانه لا يوثر فيها الدباغ ولا دلالة فيه لذلك انتهى وظاهر اطلاق هذا الحديث انه يجوز
لبسها في كل حال وقال احمد يكره لبسها في المقابر لحديث بشير بن الخصاصية قال بينا انا امشي في القبور
وعلى نعلي اذا رجل ينادي من خلفي يا صاحب السبتيتين في هذا الموضع فاخلع نعليك اخرجه
احمد وابو داود وصححه الحاكم واحتج على ما ذكره تبعه الطحاوي بانه يجوز ان يكون الامر مدرجا
وهو دال على جواز لبس النعال في المقابر قال وثبت حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم في نعليه
قال فاذا جاز دخول المسجد بالنعل فالمقبرة اولى قال العسقلاني ويحتمل ان يكون المراد بالنهي
اكرام الميت كما مر والنهي عن الجلوس على القبر ولبس ذكر السبتيتين للتخصيص بل الفرق ذكر والنبي
انما هو للمشي على القبور بالنعال والله اعلم بالحال قلت الظاهر ان المشي على القبور منهي بالنعال
وغيرها نعم يمكن ان يكون منهيا على القبور فنبهه بامر الخلع على ان الموضع موضع ادب وتواضع
لا مكان تكبر واختيال فعلله بالضد وامره بالامر الاسد وهو لا يناني جواز لبسهما دفعا للحرج
لمكان الضرورة رواه البخاري وكذا الترمذي في الشمائل **وعن** انس قال كان نعل النبي صلى الله عليه
وسلم كان لها قبالان كان القبال بكسر القاف زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الاصبعين كذا
في النهاية والمعنى انه كان لنعله زمامان جعل ان بين اصابع الرجلين والمراد بالاصبعين الوسطى
والتي تليها قال بعض الشراح من علمائنا يعني كان لكل نعل زمامان يدخل الابهام والتي تليه
في قبال والاصابع الاخرى في قبال انتهى ويويده ما في الشمائل عن ثابت وقلت لانس بن مالك كيف
كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما قبالان اي لكل منهما قبالان افراد في هذا الحديث
باعتبار جنسها قال العسقلاني ان القبال هو الزمام الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين
اصبعي الرجل قال الجزري كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان بضم احدهما
بين ابهام رجله والتي تليها ويضع الاخريين الوسطى والتي تليها ويجمع الزمام الى البر الذي
على وجه قدمه صلى الله عليه وسلم وهو الشراك انتهى وسياتي انه كان لنعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبالان منتنى شراكهما رواه البخاري **وعن** جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم في غزوة غزاها يقول استكثروا اي اتخذوا كثيرا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما
انتعل اي ما دام الرجل لابس النعل يكون كالراكب قال النووي معناه انه شبهه بالراكب في
خفة المشقة عليه وقلة تعبه وسلامة رجله مما يلقى في الطريق من خشونة وشوك
واذى ونحو ذلك وفيه استحباب الاستظهار في السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج اليه المسافر

رواه مسلم وكذا احمد والبخاري في تاريخه والنسائي عنه والطبراني في الكبير عن عمران بن حصين وفي الاوسط
عن ابن عمر وروى احمد وابن ماجة والحاكم بسند صحيح عن سعيد بن ابي وقاص مرفوعا نعل ان احدكم
هذه فيهما خير من ان اعتق ولد الزنى وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل
احدكم اي اراد لبس النعل فليبدا باليمنى بضم اوله اي باليمنى كما في رواية الشمائل واذا نزع ولي رواية
خلع اي اراد خلعهما فليبدا بالشمال بكسر اوله اي باليسرى كما في رواية قال المستغفري في نعل الغة عياض و
غيره الاجماع على ان الامر فيه للاستحباب وقال الخطابي انما ذكر الكرامة للرجل حيث انه وقاية من الاذى
واذا كانت اليمنى افضل من اليسرى استحبت البتدية في لبس النعل والتاخير في نزعه ليتوفر بتمام لبسها
قسطها من الكرامة ويدل عليه قوله لتكن اليمنى في رواية فلتكن اليمنى وفي اخرى فلتكن اليمنى
وينصره قوله اولهما وهو متعلق بقوله تنعل على خلاف في قائيته وتذكيره والاول هو
الاصح فيكون تذكيره على تاويل العضو وهو منصوب على انه خبر كان ويحتمل الرفع على
انه مبتدا وينعل خبره والجملة خبر كان ذكره الطيبي وعلى هذا المتوال قوله واخرهما
تنزع ويحتمل العكس اي هما منصوبان على خبر كان او على الحال والخبر تنعل وتنزع وخبطا
جملتان نوقائيتين وبعتمانيتين مذكرين قال ميرك والاول في رواية على ان الضمير راجعان الى
اليمنى والثاني مما ضبطه الشيخ وافاد الله باعتبار النعل والخلع بين بهما المصدرين المفهومين من
الفعلين وهذا لا يخلو عن خفاء قال القاضي وفائدة هذه الجملة الامر بجعل هذه الخصلة ملكة
راسخة ثابتة دائمة لما ان النفوس تاخذ هذا الامر هينا وانها اعتادت بتقديم اليمنى
كانت مظنة فوت تقديم اليسرى الذي وحاصله ان الجملة الثانية مجردة لتاكيد الاولى وقوله
بل فيه زيادة افادة وهي ان المقصود من الفعلين السابقين على التعيين المذكورين انما هو
رعاية اكرام اليمنى فقط نعلا او خلعا حتى لا يتوهم انه ساوى بين اليمنى واليسرى بان اعطى كلا
منهما ابتداء في احد الفعلين ونظيره تقديم اليمنى في دخول المسجد وتقديم اليسرى في الخروج و
عكسه في دخول الخلاء ويويده ما ثبت في الشمائل عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم
كان يحب التيامن ما استطاع في ترجله وتنعله وطهوره وبه يظهر ضعف قول ابن حجر
ان فائدته ان الامر بتقديم اليمنى في الاول لا يقتضي تاخير نزعها لاحتمال ارادة نزعهما معا
فهذا زعم انه للتاكيد فقد وهم وكذا كل من تكلف معنى غير ما قلت يخرجه بدعة
التاكيد فقد اتى بما يمجه السمع فلا يعول عليه انتهى وانت تعرف ان نزعهما معا و
لبسهما معا لا يكاد يتصور في افعال العقلاء فهو اولى مما يقال في حقه انه قد اتى
بما يمجه السمع فلا يعول عليه هذا وقد قال ميرك زعم بعض الشراح ان المنوع من

الحديث

الحديث انتهى عند قوله بالشمال وقوله فليكن الى قوله تنزع ملخص من كلام ابن حجر وتاكيدا لما سبق انتهى وينبغي في دخول المسجد وخروجه من مراعاة الشقين لكل منهما
واكثر الناس عن عمله جاهلون وعن عمله غافلون متفق عليه ورواه احمد والترمذي
وابن ماجة وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمشي احدكم في
نعل واحدة وفي الشمائل لا يمشين احدكم في نعل واحدة وفي رواية للشمائل واحد بالتذكير
وقيل النعل بالملبوس لكنهما بضم الياء وكسر الفاء وفي نسخة بفتحهما فهو من باب الافعال
او من باب علم والاخفاء ضد الاظهار وهو جعل الرجل حافية بلا نعل وخف اي ليمش
في الرجلين جميعا او للتخيير ليفعلهما وهو بالضبطين المذكورين جميعا والضميران
للعقدمين وان لم يجر لهما ذكر لدلالة السياق وهو شهير في لغة العرب وجاء به القرآن
ذكره ابن عبد البر وكانه اراد قوله تعالى حتى توارت بالحجاب وقوله سبحانه ويؤاخذ الله الناس
بظلمهم ما ترك عليها من دابة لكن اذا روى لينعلهما بفتحتين تعين ان يكون الضمير
للنعلين اللهم الا ان يقال التقدير ليلبس نعل القدمين وقد بسطنا هذا المبحث في شرح
الشمائل قال القاضي انما نهى عن ذلك لقلة المروة والاختيال والخيط في المشي وما روى عن عائشة
انها قالت ربما مشى النبي صلى الله عليه وسلم في نعل واحدة ان صح فمشيه نادرا لعله لتفرق
داره بسبب قلت وعلى تقدير كونه بعد النهي يحمل على حال الضرورة او بيان الجواز وان
النهي ليس للتحريم قال الخطابي المشي يشق على هذه الحالة مع سماجة في الشكل وقبح منظره
في العين وقيل لانه لم يعدل بين جوارحه وربما تاذى بذلك فاعل ذلك الى اختلال الدواب وضعف
وقال ابن العربي العلة فيه انه مشية الشيطان وقال البيهقي انما كراهة المرة يعتمد
عليها وعلى بروك ذكر منه وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس وكل شيء يصير صاحبه
مشهورا والحق انه يكتب كذا حققه القسطلاني وقال قد اخرج ابن ماجة بلفظ لا يمشي احدكم
في نعل واحدة ولا خف واحد والحق بعضهم بذلك اخراج احدى اليدين من الكم والقاء الرداء
على احد المنكبين وليس نعل في رجل وخف في اخرى ذكره في شرح السنة وتبعه ابن حجر العسقلاني
متفق عليه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انقطع شسع نعل احدكم بكسر المعجمة
وسكون مهملة اي شسع نعل احدكم كما في رواية الجامع الصغير فلا يمشي بصيغة النفي وفي
نسخة صحيحة فلا يمشين في نعل واحدة اي في الاخرى لما في رواية حتى يصلح شسعه قال النووي
هو احد سيور النعل المسدد في الزمام والزمام هو الذي يعقد فيه الشسع وفي رواية
حتى يصلحها اي النعل قال الطيبي وسمي حتى انه لا يمشي في نعل واحدة اذا قطع شسع نعله اه

خرج يحتمل شعه فيمشي بالنعلين معج في جامع الاصول هنا للفظ قال مبرك واما ما في
مسلم من طريق ابي زبير عن ابي هريرة اذا انقطع شع احدكم او شراكه فلا يمشي في احدهما
ينعل ولا خرى حافية ليحفهما جميعا فاول امفهوم له حتى يدل على الاذن في غير هذه الصورة
واما فرج مخرج النعال ويمكن ان يكون من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالاولى على الاعلى
لانه اذا امتنع مع الاحتياج فمع عدمه اولى قال المستغل اي وهذا دل على ضعف ما اخرجه الترمذي
عن عائشة قالت ربما انقطع شع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها
قال مبرك هكذا نقله الشيخ عن جامع الترمذي بل فيه من طريق ليث بن ابي سليم عن عبد الرحمن بن القاسم
ابن سالم عن ابيه عن عائشة قالت ربما مشى النبي صلى الله عليه وسلم في نعل واحدة وهكذا اورده
صاحب المصابيح وصاحب المشكوة والشيخ الجزري في تصحيح المصابيح عن الترمذي والله اعلم
وساتي في الاصل هذا وذكره في شرح السنة انه قد ورد في الرخصة بالمشي في نعل واحدة احاديث
وروي عن علي وابن عمر وكان ابن سيرين لا يرى بها باسا ولا يمشي بالنفي ومعناه النهي كما في نسخة
في خف واحد ولا ياكل بالجزم ومعناه النهي على ما في نسخة بشما له قيل هو خبر بمعنى النهي عطف على
مجموع المقيد والقيد لا على المقيد بقيد متقدم حتى يلزم مشاركة المعطوف للمعطوف عليه
في ذلك القيد وهو لا يصح هنا وقيل هو على صيغة النفي بمعنى النهي ولا يجوز جعله نهيا معطوفا
على النهيين السابقين والصواب ان يكون معطوفا على النهي السابق ماخوذا مع شرطه
كيلا يتقيد بالشرط وحرف الاشكال سواء جعل نهيا او نفيا ولا يحتبي بالنفي وقطا بالثوب الواحد
اي اذا لم يكن على عورته شيء ولا يلتحف الصماء بتشديد الميم اي التحاف الصماء وهو ليتها
ونهي عنه لانه ربما يودي الى كشف العورة وقد سبق الكلام عليهما رواه مسلم وروى الشطر الاول
بانفراده مسلم والبخاري في تاريخه والنسائي في سننه عن ابي هريرة والطبراني عن شداد بن اوس
وفي رواية البزار وابن عدي في الكامل عن ابي هريرة مرفوعا اذا انقطع شع نعل احدكم فليترجع
فيها من المصائب وروى النسائي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان ينهى ان يمشي الرجل وكره
بيمينه وان يمشي في نعل واحدة وان يشتمل الصماء وان يحتبي في ثوب ليس على فرجه منه شيء

الفصل الثاني عن ابن عباس قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لكل واحدة من نعليه
قبالان مثنى اسم مفعول من التثنية او من الثني كما في نسخة صحيحة وهو صفة لقبالان و
نائب الفاعل قوله شراكهما بكسر الشين المعجمة احد سيور النعل التي يكون على وجهها كما
في النهاية رواه الترمذي اي في الجامع ورواه في الشمائل عن عبد الله بن الحارث منفردا ورواه
عن ابي هريرة كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان وابي بكر وعمر رضي الله عنهما

واول

اول من عقد عقدا واحدا اي اتخذ قبالا واحدا عثمان رضي الله عنه اشارة الى بيان الجواز وان
لبسه صلى الله عليه وسلم كان على وجه الغلبة لا على قصد العبادة للعباد لما تقرر في الاصول ان
افعاله صلى الله عليه وسلم اربعة مباح ومستحب وواجب وفرض ولولم يبين فحكمها لتوهم
كرامة الاقتصار على قبال واحد وانه خلاف الاولى لانه خلاف ما كان عليه النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه وينبغي ان تترك ليس النعلين وليس غيرها مكروها ايضا وعن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتنعل من باب الانفعال اي يلبس نعل الرجل قائما قال المظهر
هذا فيما يلحقه التعب في لبسه قائما لخفي والنعل التي يحتاج الى شد شراكها رواه ابو داود و
رواه الضياء والترمذي عن انس ولفظه نهى ان ينتعل الرجل وهو قائم ورواه الترمذي وابن
ماجة عن ابي هريرة وعن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وهو من كبار التابعين
وابوه وله عام حجة الوداع بذي الحليفة وسبق ذكرهم رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها
قالت ربما بتشديد الموحدة وتخفيفها وهو هنا للقلة اي قليلا مشى النبي صلى الله عليه وسلم
في نعل واحدة وقد سبق الكلام عليه وفي رواية انها اي عائشة مشت بنعل واحدة رواه الترمذي اي موقوفا وهو قوله وقول هذا اي المروي الثاني وهو الموقوف صحيح اي اسنادا وهو في
عن ابن عباس قال من السنة جر مقدم اذا جلس الرجل ظرف للبتداء وهو قوله ان يخلع نعله
فيضعهما بجنبه اي الايسر تعظيما للايمن ولا يضع قدامه تعظيما للقبلة ولا وراءه خوفا من
الرقة وكان في الاصل الطيبي ان من السنة بزيادة ان فقال اسمعت قوله ان يخلع واذا جلس
فوضع له رواه ابو داود وعن ابن بريدة وفي بعض النسخ عن ابي بريدة قال مبرك وهو غلط
فاحش انتهى وقد يوجه بانه كنيته واسمه عبد الله عن ابيه اي بريدة بن الحصيب الاسلمي
صحابي مشهور سبق ذكره ان النجاشي بفتح النون ويكسر بتخفيف الجيم والياء
وشد وقد شكن ذكره مبرك وهو صحيح مكة الحبشة وقد اسلم وكان نفوانيا اهدى
الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية للنبي والاستعمال الاتي شائع سايغ في الصحاح الهدية
واحدة الهدايا يقال اهديت له واليه بمعنى خفين اسودين ساذجين بفتح الذال المعجمة
معرب ساده على ما في القاموس اي غير منقوشين اما بالخياطة او بغيرها ولا شعر
فيهما تخالف لونهما وجرير بن عن الشعبي في رواية نعلين جردا وفي نسخة على الطيالسة
رواه ابن ماجة وزاد الترمذي عن ابي بريدة وفي نسخة عن ابي بريدة عن ابيه ثم قد
منا اي بعد ما احدث او بعد ما جد ومسح عليهما قال مبرك وقد اخرج ابن حبان
من طريق الهيثم بن عدي عن طلحة بهذا الاسناد ان النجاشي كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

اى قبلة وجنك امرأة من قومك وهو على دينك ام حبيبة بنت ابي سفيان واهديتك
هدية جامعة قبيعا وسراويل وعطافا وخفين ساذجين نتوضا البني صلى الله
عليه وسلم ومسح عليهما قال سليمان بن داود رواية عن الهيثم قلت للهيثم ما العطاف
قال الطيلسان وفي الشمائل اهدى دحية للنبي صلى الله عليه وسلم خفين وجبة فلبسها
حتى تخرقا لايذكر ذكر عام الا وفي الحديث دلالة على ان الاصل في الاشياء المهولة هو الطهارة ثم
نفي الصحابة دراية صلى الله عليه وسلم اما لتقريره له بذلك او لانه اخذ هما من قرينة عدم سوله و
تفحص حاله قاله ميرك وفي الحديث دليل على ان صلى الله عليه وسلم لبس الخفين ومسح عليهما
وقد تواتر عند اهل السنة المسح على الخفين في السفر والحضر **باب الترجل** بضم الجيم المشددة
في النهاية الترجل والتوجيل تسريح الشعر وتنظيفه نقله الطيبي والاظهر ما قال بعضهم رجل شعره اذا
سله بالمشط وترجل فعل ذلك بنفسه انتهى وطلب من غيره ذكره في القاموس شعر رجل وكتف
وكجبل بين السبوطة والجعودة وقد رجل كفرح ورجله ترجيلا وفي تنوير المصابيح الترجل التحمل و
الزين والتوجيل تسريح الشعر بالمشط **الفصل الاول** عن عايشة قالت كنت ارجل راس رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى شعر راسه وانا حايض فيه جواز المخالطة بين الحايض متفق عليه وكذا
رواه الترمذي في الشمائل قال ميرك كذا عند جميع الرواة عن مالك ورواه ابو حذيفة عنه عن هشام
بلفظ انها كانت تغسل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مجاور في المسجد وهي حايض
يخرجه اليها اخرجه الدارقطني وفي الحديث دلالة على طهارة بدن الحايض وعرقها وان الكراهة
المصنوعة هي الجماع ومقدماته وان الحايض لا يدخل المسجد كذا قالوا قال ابن بطال فيه حجة على
الشافعي في قوله ان المباشرة مطلق تنقض الوضوء قال العسقلاني فيه لانه لا حجة فيه لان الاعتكاف
لا يشترط فيه الوضوء وليس في الحديث انه عقب ذلك الفعل بالصلوة وعلى تقدير ذلك فمس الشعر لا
ينقض الوضوء **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطرة اى فطرة الاسلام خمس
قال القاضي وغيره فسرت الفطرة بالسنة القديمة التي اختارها الانبياء واتفقت عليها الشرايع
وكانها امر جبلي فطروا عليه قال السيوطي وهذا احسن ما قيل في تفسيرها واجمعه **الختان** بكسر اوله فعل
الغ موس ختنه بختنه وبختنه نهوختين ومختون قطع غرلته والاسم الكتب والغرلة
بالضم القلفة قال في شرح السنة الختان من السنة الختان دبه قال ابو حنيفة وقال الاكثرون
ومنهم الشافعي انه واجب لانه من شعائر الاسلام وشدد ابن عباس فيه وقال الاقلف لا تقبل
شهادته ولا صلوته وذبيحته وقال ابن شريح ستر العورة واجب اتفاقا فلولا وجوب الختان
لم يجز النظر لها فجواز الكشف دليل وجوبه كذا في التنوير ويمكن ان مراد ابي حنيفة انه ثابت با

لسنة

لسنة لانه فرض واجب لكن ان في الكتب مشهور بان الختان سنة لكن ان لم يولد مختونا ختانا تاما
والا تبدئ بالمالي الخلاصة ومجمع الفتاوي صبي ولد مختونا بحيث لو براه انسان يراه كالمختن
ويشق عليه الختان مرة اخرى واعترف بذلك اهل البصرة من الجماعين ترك ولا يقرض له وذكر بن
العرب ان اول بعثة عشر نبيا ولد واحد مختونين آدم وشيث ونوح وصالح وشعيب ويوسف و
موسى وزكريا وسليمان وعيسى وحنظلة ابن صفوان وهو نبي اصحاب الرس ونبينا محمد مصطفى
صلى الله عليه وسلم وعلى جميع الانبياء والمرسلين وذكر صاحب الشريعة انه قد ولد للانبياء كلهم مختونين
مسرورين اى مقطوعي السرة كرامة لهم لئلا يتعلق احد الى عوراتهم الا ابراهيم عليه السلام فانه
قد ختن نفسه ليتين بسنته بعدها هذا للرجال واما النساء فمكروه في خزانة الفتاوى ختان
الرجال سنة والعلماء واجب وقال بعضهم فرض قلت والصحيح انه سنة لقوله عليه السلام الختان
سنة للرجال ومكرمة للنساء ورواه احمد بسند حسن عن والد ابي المليح والطبراني عن شداد
بن اوس وعن ابن عباس والمكرمة بضم الراء واحدة المكارم وفي فتاوى الصوفية ان وقت
الختان من سبع الى عشر سنين انتهى وكانه اذا لوقت الافضل الاعدل والا استحب اداء حلق
العانة وهو استفعال من الحديد وهو استعمال الحديد من نحو الموس في حلق العانة وهي الشعر
الذي حول ذكر الرجل وفرج المراة زاد ابن شريح وحلق الدبر فحصل العانة منبت الشعر
مطلقا والمشهور الاول فان ازال شعره بغير الحديد لا يكون على وجه السنة كذا في شرح المشكاة
ويجب ان يعلم ان لا يقطع شيئا من شعره وهو جنب وقص الشارب وهو شعر النابت على طرف
الشفة العليا والسناي وحلق الشارب وله ايضا وتقصير الشارب وقال النووي المختار في
قص الشارب انه يقصه حتى يبدو طرف الشفة لا بحفيه واما رواية احفوا الشوارب فمعناه ازيلوا ما طال
على الشفتين وقال القرطبي قص الشارب ان ياخذ ما طال على الشفة بحيث لا يؤذي الاكل ولا يجتمع
فيه الوسخ وقال الاحفاء طلبي للمذكور وليس بالاستيصال عند مالك وذهب الكوفيون
اي بعضهم الى انه الاستيصال وذهب الطبراني الى التخيير في ذلك ذكر اصل اللغة ان الاحفاء
الاستيصال وكذا النهك بالنون والكاف المبالغة في ذلك وقد دلت السنة على الامرين والاقراض
ان الخاص يدل على اخذ البعض والاحفاء يدل على اخذ الكل وكلاهما ثابت وقال العسقلاني
ورجح ذلك ثبوت الامرين في الاحاديث المرفوعة كذا حققه السيوطي وفي المحيط لا يحلق شعر حلقه
وعن ابي يوسف لا باس بذلك ولا باس بان ياخذ شعر الحاجبين وشعر وجهه ما لم يتشبه بالمخنثين
وعن ابي حنيفة يكره ان يحلق قفاه الا منه الحجامة واما حلق شعر الصدر والظهر ففيه ترك الا
دب كذا في القنية وتقليم الاظفار والمستحب ما ذكره النووي واختاره الغزالي في الاحياء

وهو ان يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدء بسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى بنبدء بخنصرها ثم ينصرها الى اخرها ثم بسبحة الرجل اليمنى و يختم بخنصر اليسرى وفى القنية اذا قلم اظافيره او جز شعره ينبغى ان يدفن قلامته فان رمى به فلا باس وان القاه فى الكنيف او المغتسل يكره وفى حديث مرسل عند البيهقى كان صلى الله عليه وسلم يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج الى الصلوة وروى النووى كالعبادى من اراد ان يأتيه الغنى على كره فلم يقلم اظفاره يوم الخميس وفى حديث ضعيف يا على قص الاظفار و نتف الابط وحلق العانة يوم الخميس الفضل والطيب والباس يوم الجمعة قبل ولم يثبت فى قص الظفر يوم الخميس حديث بل كيف ما احتاج اليه ولم يثبت فى كيفيته ولا فى تعيين يوم له شئ وما يعزى من النظم فى ذلك لعلى وغيره باطل ذكره ابن حجر من الفوائد المتعلقة بالظفر وما روى ابن حاتم فى تفسيره بسند صحيح عن ابن عباس قال كان لباس آدم عليه السلام الظفر بمنزلة الوبيص على الطيب فلما عصى سقط منه لباسه وتركت الاظفار ذبحة ومنافع وروى ايضا عن السدى قال كان آدم طوله ستون ذراعا فكساه الله هذا الجلد واعانه بالظفر يحك به كذا فى اعانة الدراية لقراء الغاية ونتف الابط اى نتف شعره والابط بكسر الهمزة وسكون الموحدة وحكى كسرها يذكر ويؤنث ذكره السيوطى قال الطيبى كذا اى بصيغة الامر فى صحيح البخارى ومسلم وجامع الاصول وبعض شيخ المصابيح وفى بعضها الاباط بالجمع وفى القاموس لابط باطن المنكب ويكسر ابارد ويؤنث والجمع آباط قال فى شرح المشارق المفهوم من حديث ابى هريرة ان حلق الابط بالجمع بينه بل السنة نتفه لان شعره يغلظ بالحلق فيكون اهون للرائحة الكريهة قال النووى النتف افضل لما قوى عليه لما حكى ان الشافعى كان يحلق ابطه فقال علمت ان السنة نتفه لكنى لا اقوى على الوجع وفى الفردوس عن عبد الله بن بشير مرفوعا لا تنتفوا الشعر الذى يكون فى الابط فانه بوم ذات الاكلة ولكن قصوه قصا ذكره فى شرح السنة متفق عليه وفى الجامع الصغير خمس من الفطرة الخ رواه احمد والنجاد قال النووى قوله الفطرة خمس معناه خمس من الفطرة كما فى الرواية الاخرى عشر من الفطرة وليست الفطرة منحصرة فى العشر ثم ان معظم هذه الخصال سنة ليست بواجبة وفى بعضها خلاف كالختان ولا يمتنع قران الواجب بغيره كما قال تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده فالاتيان واجب والاكل ليس بواجب فى الختان عند الشافعى واجب على الرجال والنساء ثم الواجب فى الرجل ان تقطع جميع الجلدة التى يغطى الحشفة حتى ينكشف وفى المرأة يجب قطع ادنى جزء من الجلدة التى فى اعلى الفرج وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين اى فارخوا اللحى وتركوا الشوارب حتى يطول كما فى قوله اوفوا اى اكثروا اللحى بكسر اللام وحكى بضمها

وبالقصر جمع لحية بالكسر يا بنيت على الخدين والذقن ذكره السيوطى والمعنى اتركوا اللحى كثيرة مجالها ولا تتعرضوا لها واتركوها تكثر واحفوا بقطع المرة اى قصوا الشوارب وفى الجامع الصغير قدم هذه الجملة على الاولى ثم فى المغرب يحفى شاربه بالحاء المهملة اى يبالغ فى جزه قيل الاحفاء اقرب من الحلق واما الحلق فلم يرد بل كرهه بعض العلماء ورآه بدعة فى القاضى وغيره الاخفاء الاستقصاء فى الكلام ثم استعير للاستقصاء فى اخذ الشارب وفى معناه قوله وفى رواية انهكوا الشوارب وهو بفتح الهمزة وكسر الهاء وفى نسخة بهمزة وصل مكسورة وفتح الهاء يقال انهك فرج وانهك بالغ فى قطعه واعفوا اللحى بقطع الهمزة بعفو اوفر فى الاحياء عشر خصال مكروهة وبعضها اشد من بعض وهو خضبها بالسواد وتبييضها بالكبريت وغيره ونتفها ونتف الشيب والتقصان منها والزيادة فيها وترجيلها تنعما لاجل الرياء وتركها شعثة اظهارا للزهد والتقزى سوادها تحببا بالشباب والى بياضها تكبرا بعلو السن وخضابها بالحمرة والصفرة تشبها بالصالحين لا لاتباع السنة وبما ذكرنا النووى و عقدها وتضفيرها طاقة فوقه طاقة وحلقها الا اذا نبتت للمرة لحية فيستحب لها حلقها ذكره الطيبى ويستحب استعباب اخذ اللحية طولا وعرضا لكنه مقيد بما اذا زاد على القبضة وهذا فى الابتداء واما بعد ما طلت فقالوا لا يجوز قصها كراهة ان تصير مثلة واقول ينبغى ان يدرج فى اخذها ليصير مقدار قبضة على ما هو السنة والاعتدال المتعارف لانه ياخذ هالمرأة فيكون مثله متفق عليه وعن انس قال وقت بصيغة المجهول اى وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين وبين لنا اى لاجلنا فى قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اى نحن هذا الشيء اكثر من اربعين ليلة والمعنى ان لا نترك يتجاوز اربعين لانه وقت لهم الترك اربعين لان المختار ان يضبط الحلق والتقليم والقص بالطول فاذا طال حلق وقص وقلم ذكره النووى وفى شرح السنة عن ابى عبد الله الاغر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقص شاربه ويأخذ من اظفاره فى كل جمعة انتهى ومن رسومه ان حلق العانة ونتف الابط كان يرقتها وهو الظاهر لعدم الطاقة لها فى اسبوع قال ابن الملك وقد جاء فى بعض الروايات عن انس عن عمران النبى صلى الله عليه وسلم كان يأخذ اظفاره وشاربه فى كل جمعة ويحلق العانة فى عشرين يوما وينتف الابط فى كل اربعين يوما وفى القنية الافضل ان يقلم اظفاره ويحفى شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال وكل اسبوع مرة فان لم يفعل ذلك فى كل جمعة عشر يوما ولا عذر فى تركه وراء الاربعين فى الاسبوع هو افضل والخمسة مرتبها هو الاوسط والاربعون هو الابعد ولا عذر فيما وراء الاربعين ويستحب الاعتناء بهذه الاشياء احاديث ليست فى المصابيح عن انس عن ابى عبد الله الاغر النبى صلى الله عليه وسلم كان يقص شاربه ويأخذ

من اظفاره كل جمعة قبل ان يخرج الى صلوة الجمعة وقبل كان يحلق العانة وينتف الابط في كل اربعين
يوما وقيل في كل خمس انتهى وهو اعدل الاقوال كما لا يخفى قال ابن حجر وقت لقلم اظفاره
وحلق راسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة واخره الى يوم بها تا خيرا
فاحشا كان مكروها الا ان كان ظفره طويل كان ذنبه فيتقاذان لم يجاوز الحد واخر تركه بالاجماع
فهو مسيء لما روت عايشة مرفوعا من يقلم اظافره يوم الجمعة اعاذه الله من البلا الى يوم الجمعة
الاخرى وزيادة ثلثة ايام انتهى ولا يخفى انه لو حلق الراس لا مد خل له في هذا المقام فانه لا يتعين
له بالكلام والصواب في علة كراهة تاخير قلم الظفر مخالفة السنة لا التقليل بانه يوجب تضيق
الرزق مع انه ان صح فهو تفريع على ذلك المخالفة لانه اصل في التقليل نتامل ع ابي هريرة قال
النبي صلى الله عليه وسلم قالت اليهود والنصارى لا يصبغون بضم الموحدة وفتح الصاد وفي نسخة بفتحها وفي
اخرى بكسرها في القاموس صبغ كمنع وضرب ونصر فالمفعول محذوف والمعنى لا يخضبون بحام
فخالفوهم اي فاخضبوها ثم بالحناء متفق عليه وزاد ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن
جابر قال اتي اي جيء بابي قحافة بضم القاف وهو والد الصديق واسمه عثمان بن عامر وينتهي
نسبه الى تيم يسلم يوم الفتح وعاش الى خلافة عمر ومات سنة اربعين عشرة وله تسع وسعون سنة
روى عنه الصديق واسماء بنت ابي بكر يوم فتح مكة اي اول ما اسلم وراسه ولحيته كالثغامة
بضم المثلثة وبالغين المعجمة في الاصول المصححة وكذا ضبطه ميركشاه وقيل بتثليث اوله
وهكذا في بعض النسخ لكن في القاموس الثغام كسحاب نبت فارسية دمثة واحدته بها
والراس صار كالثغامة بياضا وفي النهاية هو نبت شديد البياض زهره وثمره يشبه به الشيب
وتوله بياضا تمييز من النسبة التي هي التشبيه ذكره الطيبي وغيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم غيروا
هذا اي البياض من شيبكم اي من الخضاب واجتنبوا السواد قال ابن الملك قيل هذا في حق غير الغزاة
واما من فعل ذلك من الغزاة ليكون اهيب في عين العدو ولا للترهيب فلا باس له ويروى
ان عثمان والحسين والحسين خضبوا بالسواد لهيبة بالد رواه مسلم واخرجه احمد من حديث
انس قال جاء ابو بكر بابيه ابي قحافة يوم فتح مكة يحمل حتى وضعه بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاسلم وراسه ولحيته كالثغامة بياضا الى آخره وزاد الطبراني وابن ابي عاصم
من وجه آخر عن جابر فذهبوا به وجمروه وروى احمد والنسائي عن الزبير والترمذي عن ابي
هريرة بلفظ غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود وفي رواية اخرى لاحمد وابن حبان عن ابي هريرة
بلفظ غيروا الشيب ولا تقربوه السواد قال النووي في الخضاب اقوال واصحها ان الخضاب
للرجل والمراة مستحب وبالسواد حرام وقد سبق من الامام محمد انه قال في موطاه لا ينبغي

بالخضاب

بالخضاب بالرسنة والحناء والصفرة باسا وان تركه ابيض فلا باس به كذا ذكر حسن وفي الشرعة للخضاب
سنة ثبت قولا وفعلا قال شارحه اما الاول فلحديث ابي هريرة السابق واما الثاني فلما قال
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل فعل الخضاب في عمره والاصح انه لم يفعل بيض الاصح انه لم
يفعل للخضاب في لحيته لعدم الحاجة اليه واما خضاب راسه بالحناء فهو مشهور وقد قيل
كان فعله مرة لدفع الصداع والحرارة قلت ويؤيده ما روى في الخضاب من الاحاديث
منها اختضبوا بالحناء فانه طيب الريح يسكن الروع رواه ابو يعلى والحاكم في الكنى عن انس ومنها
اختضبوا وافرقوا وخالفوا اليهود رواه ابن عدي عن ابن عمر وسياتي لهذا زيادة بحث وعن
ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما اي في امر لم يوح
فيه اي بشيء من مخالفته قال ابن الملك فيما لم ينزل عليه حكم بالمخالفة وكان اهل الكتاب اي
اليهود والنصارى يسدلون بضم الدال وكسر في المهذب يسدل من باب طلب واسد لخطا
في الف موس يسدل له يسد له ارخاه وارسله اشعارهم والمراد هنا ارسال الشعر حول الراس
من غير ان يقسم نصفين نصف من جانب يمينه ونحو صدره ونصف من جانب يساره
كذلك وقيل سدل الشعر اذا ارسله ولم يضم جوانبه وفي شرح مسلم للنووي قال العلماء
المراد ارساله على الجبين واعتاده كالفصة والفرق فرق الشعر بعضه من بعض وقيل البدء
ان يوسل الشخص شعره من وراءه ولا يجعله فرقتين والفرقة ان يجعله فرقتين كل فرقة
ذوابة وهو المناسب لقوله وكان المشركون يفرقون بكسر الراء ويضم وروى من التفريق
وسهم اي شعره وسهم بعضها من بعض ويكشفونها عن جبينهم قال العسقلاني قسمة الشعر
والمفرق وسط الراس واصله من الفرق بين الشيئين فعدل النبي صلى الله عليه وسلم ناصيته اي
حين قدم المدينة ثم فرق بالتخفيف وقد يشدد وزاد في الشمائل راسه اي شعره بعد بضم
الدال اي بعد ذلك من الزمان قال ابن الملك لان جبريل عليه السلام اتاه وامره بالفرق ففرق للملان
روسهم قال النووي اختلفوا في تاويل موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه في شيء فقيل
فعله اتالفا لهم في اول الاسلام وموافقة لهم على مخالفة عبدة الاصنام فلما اغناه الله
تعالى عن ذلك واظهر الاسلام على الدين كله خالفهم في امور منها صيغ الشيب وقال اخرون
بل هذا ديدنه على انه ليس بشرع لنا لانه قال يحب موافقتهم فيما لم يوح فيه اي بشيء
فيما لم ينزل عليه والصواب ان هذا فيما علم انهم لم يبدلوه
واستدل بعض الاصوليين بالحديث على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه قال
اخرون بل هذا ديدنه على انه ليس بشرع لنا لانه قال يحب موافقتهم فيما لم يوح فيه اي بشيء
فيما لم ينزل عليه والصواب ان هذا فيما علم انهم لم يبدلوه
واستدل بعض الاصوليين بالحديث على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه قال
اخرون بل هذا ديدنه على انه ليس بشرع لنا لانه قال يحب موافقتهم فيما لم يوح فيه اي بشيء
فيما لم ينزل عليه والصواب ان هذا فيما علم انهم لم يبدلوه

والظاهر انه لما رجع اليه بوحي لقوله الله كان يجب موافقة اصل الكتاب فيما لم يؤمر فيه قال القاضي عياض
نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والجملة قال ويحتمل جواز الفرق لا وجوبه ويحتمل ان الفرق كان
اجتهاد في مخالفة اصل الكتاب لا بوحي فيكون الفرق مستحبا وقد جاء في الحديث انه كان للنبي صلى الله عليه
وسلم حالة فان فرقت فرقها والا تركها والى اصل السدل ذهب الجمهور لحديث ام هانئ والفرق والفرق افضل
انتهى وقال الصنعاني في جزم الحافظ بان السدل نسخ بالفرق واستدلاله برواية معمر عن الزهري عن عبيد الله بلفظ
ثم امر بالفرق وذكر الفرق اقوال الامويين اخرجه عبد الرزاق في مصنفه وظاهره ان الله علم ذلك ولا حاجة الى
واقف ينهاه النبي صلى الله عليه وسلم اهل الكتاب ثم خالفهم السدل ثم الفرق وترك صيغ الشعر ثم فعله وصوم
عاشوراء ثم خالفهم بصوم يوم قبله او بعده واستقبال بيت المقدس ثم الكعبة وترك مخالطة الحائض
ثم المخالطة بكل شيء الا الجماع وصوم يوم الجمعة وحده ثم الذي عنده والقيام لجنازة ثم تركه ومنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم صوم يوم السبت وقد جاء ذكره من طرق متعددة في النسائي وغيره وفرح بانه منسوخ وناسخه
حديث ام سلمة ان الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم السبت والاحد يتحرى ذلك ويقول انهما يوما عيد للايام
الكفار وانا احب ان اخالفهم وفي لفظ ما دامت ريسول الله صلى الله عليه وسلم حيا كان اكثر صيامه
يوم السبت ويوم الاحد وانما يقوله يوما عيد ان السبت عيد اليهود والاحد عيد النصارى متفق
عليه وعن ابي عن ابن عمر قال سمعت النبي في نسخة صحيحة وسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع
بفتح قاف وراء اي فيعين مجملة في شرح السنة اصل القزع قطع الشعر متفرقة شبه قفا الصبي
في راسه بها قيل للنافع ما القزع قال ان يحلق بعض راس الصبي ويترك البعض قال النووي
القزع حلق بعض الراس مطلق وهو الاصح لانه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به وقد
اجمعوا على كراهة القزع اذا كان في مواضع متفرقة الا ان يكون المداواة وهي كراهة تنزيه متفق
والحق بعضهم اي بعض الرواة من المحدثين التقييد الموقوف بالحديث الاتي الموضوع بان حذف قول النافع
وسمع الحديث بتمامه وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم راى صبيا قد حلق بعض شعر رأسه
وترك بعضه فنهاهم اي اصل الصبي عما ذكر اي عما ذكر من حلق البعض وترك البعض فقال في نسخة صحيحة
صحيحة وقال احلقوه كله اي كل الراس اي شعره او اتركوه كله فيه اشارة الى ان الحلق في غير الحج والعمرة جائزة
وان الرجل مخير بين الحلق وتركه لكن الافضل ان لا يحلق الا في الحج لان النبي صلى الله عليه وسلم امر
اصحابه رضي الله عنهم والفرد منهم على كرم الله وجهه لما سئل اول اكمت به رواه مسلم وفي الجامع
الصغير احلقوه كله او اتركوه كله رواه ابو داود والنسائي وعن ابن عباس قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم
المخنثين بفتح النون المشددة وكسرها والاول اشهر المستهين بانثا من الرجال في الزي والتكسر
والخضاب والصوت والصورة والتكلم وسائر الحركات والسكنات من حيث يحنث كعلم يعلم اذا

لان وتكلم فهذا الفعل منهي لانه تغيير لخلق الله والمترجلات بكسر الجيم المشددة اي المتشبهات بالرجال من النساء زيا وهيئة ومشية ورفع صوت ونحوها لا ابا وعلما قال الشيخ بهم محمولة
روى ان عائشة رضي الله عنها كانت رحلة الراء اي ابها كراي الرجال علما في النهاية وقال اي خطابا
عاما ما اخرجوهم من بيوتكم اي من مساكنكم او من بلدكم فتح شرح السنة روى من ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم اتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فامر به فنفي الى النقيع اسم موضع
في الاصل والمخنث من اهل اليمن قال رجالهم يتخنثون ميلان عذا شعارا والرفضة ايضا في شرح السنة
الاسلام الخناثة للنساء ويكره للرجال الا ان يكون لغزو لانه تشبه بمن انثى ومفهومه
ان تخلية النساء عن الخناثة مطلقا مكروه ايضا لتشبههن بالرجال وهو مكروه رواه البخاري وكذا ابو داود
والترمذي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله يتحمل الاظهر
والدعاء المتبادر من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال قال النووي المخنث ضربان احدهما
من خلق كذلك ولم يتكلف التخلق باخلاق النساء وزيهن وكلامهن وحركاتهن وهذا لا اثم
عليه ولا عيب ولا عقوبة لانه معذور والثاني من يتكلف اخلاق النساء وحركاتهن
وكلامهن وزيهن فهذا هو المذموم الذي جاء في الحديث لعنه رواه الائمة
وكذا احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لعن الله الواصلة اي التي توصل شعرها شعرا خر زورا وهي اعم من ان تفعل بنفسها
او تامر غيرها بان يفعله والمستوصلة اي التي تطلب هذا الفعل من غيرها وتامر من يفعل
بها ذلك وهي تعم الرجل والمرأة فالتاء اما باعتبار النفس او لان الاكثر ان المرأة هي الامرة والرجل
قال النووي الاحاديث صريحة في تحريم الوصل مطلق وهو الظاهر المختار وقد فصله اصحابنا
فقالوا ان وصلت بشعر ادمي فحرام بلا خلاف لانه يحرم الانتفاع بشعر الادمي وسائر
اجزائه لكرامته واما الشعر الظاهر من غير الادمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فحرام
ايضا وان كان فثلثة اوجه اصحها ان فعله باذن الزوج او السيد جاز وقالا ما لك والجمهور
والا كثرون الوصل ممنوع بكل شيء شعر او صوف او خرقة او غيرها واحتجوا بالاحاديث
وقال الليث النهي مختص بالشعر فلا باس بوصله بصوف ونحوه وقال بعضهم يجوز بجميع
ذلك وهو مروي عن عائشة لكن الصحيح عنها كقول الجمهور والواصلة اسم فاعل من الوصل
وهو غرز الابرة ونحوها في الجلد حتى يسيل الدم ثم حشوه بالكحل او النيل او النورة فيخضر
والمستوشمة اي من اريد ذلك قال النووي وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها والموضع
الذي وشم يصير نجسا فان امكن ازالة بالعلاج وجبت وان لم يمكن الا بالجرح فان خاف منه
التلف او فوت عضو او منفعة او شيئا فاحشا في عضو ظاهر لم يجب ازالته واذا تاب من

عليه اثم وان لم يخف شيأ من ذلك الزمار الخ ويقضي تاخره متفق عليه ورواه احمد
والاربعة وعن عبد الله بن مسعود قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات
بتشديد الميم المكسورهي التي تطلب ازالة الشعر من الوجه بالمنماص اي المنقاس وهي
تفعاله نا مصته قال النووي وهو حرام الا اذا انبت للمراة لحية او شوارب والمتفلجات وا
لمتفلجة بكسر اللام المشددة وهي التي تطلب الفلج وهو بالتحريك فرجة ما بين الثنايا والرباعيات و
الفرق بين السنين على ما في النهاية والمراد بين الناس الذين يفعلن ذلك بانسانهن رغبة في التحسين
وقال بعضهم هي التي تباعد ما بين الثنايا والرباعيات بتوتيف الاسنان بنحو المبرد وقيل هي التي
ترقق الاسنان وتزينها واللام في قوله للحسن للتعليل ويجوز ان يكون للتنازع فيه بين الافعال
المذكورة والاظهر ان تتعلق بالاخير قال النووي فيه اشارة الى ان الحرام هو المفعول لطلب الحسن
اما الواحاجت اليه لعلاج او عيب في السن ونحوه فلا باس به المغيرات صفة للمذكورات جمعا
ومفعوله خلق الله والجملة كالتعليل لوجوب اللعن ذكر الطيبي نحاه قال اي ابن مسعود امرأة فقالت
انك اي الشان بلغني انك لعنت كيت وكيت اي الوشمات وما بعدهن والمعنى اخبرت انك اخبرت
عن لعن الله واناسات اللعن من عنده كما في المذكورات والحال انه ليس لعنهن في كتاب الله ولا يجوز
لعن من لم يلعنه الله فقال اي ابن مسعود مالي مانافية او استفهامية والمعنى كيف لا العن من لعن
اي لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار الحديث موضوعا بعد ما كان موقوفا ومن عطف على الموصول
الاول اي ومن هو في كتاب الله اي ملعون فيه اي مذكور فيه لعنه ضمنا ولما ابهم الكلام عليها
نازعت فقالت لقد قرات ما بين اللوحين اي الدفتين والمراد اول القران وآخره على وجه الاستيعاب
بدكر الطرفين وكانها اوادت باللوحين جلدي اول المصحف وآخره اي قرات جميع القران فما وجدت فيه
ما تقول اي صريحا قال لئن كنت قراتيه لقد وجدتيه باشباع كسرة التا والى قوله الياء قال الطيبي اللام
الاولى موطئة للقسم والثانية لجواب القسم الذي سد مسد جواب الشرط او لو قراتيه بالتذكير والتا
لوفيت ذكرا ما قرات بهمزة الاستفهام الانكاري وما النافية ومفعوله قوله ما نهاكم الرسول وفي نسخة وما
اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم فانتهوا فالجملة في محل نصب قالت بلى قال فانه اي الرسول الذي
قد بلغ عنه والمعنى انه اذا كان الصلاة ماموربان بانتهاء ما نهاهم الرسول وقد نهاهم عن الاشياء المذكورة
فهذا الحديث وغيره وكان جميع منهياته صلى الله عليه وسلم منهيا مذكورا في القران وقال الطيبي فيه
اشارة الى ان لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات الى آخره كلعن الله تعالى فيجب ان يوخذ
متفق عليه وذكر في الجامع الصغير الى قوله خلق الله وقال رواه احمد والشيخان والاربعة وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين اصابتها حق اي امر متحقق الوقوع لها تاثير

متفق

مقتض بدني الانفس والاموال في الوضع الا يحب لا شبهة فيه كذا ذكره النووي شيخ وفي النهاية يقال اصابت فلانا
عين اذا نظر اليه عدو او حسود فاثرت فيه فمرض بسببها وفي عن الواشم عطف على ما قال الطيبي ولعل
اقتران النهي عن الواشم باصابة العين دليل عدم الواشم انه يرد العين النهي وهو مبني على اعتبار انها
في زمان التكلم الذي صلى الله عليه وسلم بما قاله رواه البخاري الى المركب من الجملتين والافي الجامع الصغير
العين حق رواه احمد والشيخان وابو داود وابن ماجة عن ابي هريرة وابن ماجة ايضا عن عامر بن
ربيعة ورواه احمد والطبراني والحاكم عن ابن عباس ولفظ العين حق تستنزل الحالق اي الجبل ورواه ابن
عدي ايضا عن ابي ذر بلفظ العين مدخل الرجل القبر وتدخل الجمل القدر ورواه احمد ومسلم عن
ابن عباس بلفظ العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا اي اذا طلب
من اصابته العين ان يغسل من اصحابه بعينه ليجعله كما في النهاية ورواه الحكيم في سننه عن ابي هريرة
ولفظ العين حق يخرجها التيطان وحسد ابن ادم وعن ابن عمر قال لقد راءيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ملبدا بكسر الموحدة المشددة ويضم في الفائق التلبيد ان يجعل في راسه لزوقا صمغا او عسلا
ليتلبد فلا يتمعط وقال بعض الشراح اي جعل راسه كالملبد بالصمغ لاجل المغفر لئلا يتاذوا بالقمل
وفيه جواز التلبيد في غير حال الاحرام رواه البخاري وعن انس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان
يتزعفر الرجل اي يتعمل الزعفران في ثوبه وبدنه لانه عادة النساء واما القليل منه لضعف
لانه صلى الله عليه وسلم لم يذكره لما راه عن بعض الصحابة ذكره ابن الملك وفي شرح السنة قال ابو
عيسى مكره الزعفر للرجل ان يتطيب به والنهي عن التزعفر للرجل يتناول الكثير اما القليل منه
فقد روى الترخص فيه للمتزوج فان النبي صلى الله عليه وسلم راى عبد الرحمن بن عوف عليه
ردع من زعفران ولم ينكر عليه قلت لعله التصق بثوبه من العروس من قصده فذا يدخل تحت
النهي عن التطيب به الشامل للقليل والكثير وكما يدل على عموم النهي اطلاق قوله صلى الله عليه
وسلم طيب الرجال ما خفي لونه قال وقال ابن شهاب كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعلقون
ولا يرد بالخلوق باسا قلت ينبغي ان يحمل على بعض الاصحاب والمراد بهم الذين ما بلغتهم النهي او ما
صح عندهم قال وقال عبد الملك رايت البيع دخل الحمام فخلق بخلوق ثم غسله قلت لعله كان للدواة
مع ان تخلقه بعد غسله لا يسمى تطيبا في العرف وسياتي احاديث اخر في المنع عن الخلوق مطلقا متفق
عليه ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن عائشة قالت كنت اطيب بكر النحية للتدوة والترمذي
النبي صلى الله عليه وسلم بالطيب ما يجد اي يوجد في بيتي تحت معصر النساء من انواع طيب الرجال وهي طيب
بلا صفة حتى اجد وبيص الطيب بالصاد المهملة اي بريقه ولمعانه على يافي النهاية في راسه وحيته
قال المظهر ركب هذا بقوله طيب الرجال ما خفي لونه لان المراد به ماله لون يظهر بينة وحملا كالحمرة والصفرة

وسلم ليكن كالمسك والعنبر نهوجا نوانتهى وفى معناها الكافور والزباد متفق عليه وفى الجامع الصغير كان
ياخذ المسك يصبح به راسه ولحيته رواه ابو يعلى عن سلمة بن الاكوع وعن نافع قال كان ابن عمر اذا اشتكى
اى تبخر وتعطر قال الطيبى استعمال الجمر وحصل الجر فيه للتحقيق انتهى وعبارته ايما الى انه ماخوذ من الجمرة
وهى الجمر وفى دعاء يوضع فيه النار ثم العود ويتبخر به قال النووى الاستجمار هنا استعمال الطيب
والتبخير به ماخوذ من مجمرة وهو البخور انتهى وعبارته بقوله هنا لان الاستجمار قد يستعمل بمعنى
الاستجمار بالاجار او مطلق استجمر بالهمزة بفتح الجيم وضم الميم وتشديد الواو وحكى الا
زهرى بكسر الميم مع فتح الهمزة وتشديد وتخفيف قال الفارسى اراها فارسية معربة وهى عود يتبخر به
وقوله غير مطواة صفة وهى بتشديد الواو اى غير ممارس وطرحها من الطيب كالمسك والعنبر قال التوربشتى
والمطواة هى المرياة بما يزيد فى الريح من الطيب والمعنى استجمر بهذه وحدها تارة وبكافور يطرح
صفة كافور مع الالوة اى تارة اخرى ثم قال اى ابن عمر هكذا اى انفرادا واجتماعا كان يستجمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم رواه مسلم الفصل الثانى عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقص او ياخذ من
شاربه شك الراوى وكان ابراهيم خليل الرحمن يفعله اى القص او الاخذ ايضا ولعل ذكره عليه السلام لانه
اول من قص الشارب كما سياتى مصرحا به فى اخر الباب فالاقتداء به اولى بعد الخليل يورث الاجر الجميل
والثواب الجزيل وقال الطيبى قوله وكان ابراهيم يفعل كان من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع سنة ابراهيم
عليه السلام كان ينبغى عند قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قيل الكلمات خمس فى الراس
الفرق وقص الشارب والسواك وفرق كذا رواه الترمذى وعن زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من لم ياخذ من شاربه فليس منا اى موافقتنا فى هذا الفعل كذا قيل وهو لا يدل له لانه تحصيل الحاصل
بل وقيل ليس منا فى وسول ثواب هذه السنة وهو قريب من الاول تامل والظاهر ان معناه ليس
من كمل اهل طريقتنا او تهدد يدل اصحاب هذه السنة او تخويف لم على الموت بترهيد هذه الملة رواه
احمد والترمذى والنسائى وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم كان
ياخذ من لحيته من عرضها وطولها يدل باعادة العامل قال الطيبى هذا لا ينافى قوله صلى الله عليه وسلم
اعفوا اللحى الذى هو قصها كفضل الاعاجم وجعلها كذنب الحمام والمراد بالاعفاء التوفير منها كما
فى الرواية الاخرى والاخذ من الاطراف قيل اذا كان يكون من القص فى نسك انتهى وعليه سائر شراح المصابيح
من ارباب العرب وغيره وقيد الحديث فى شرح السنة بقوله اذا زاد على قدر القبضة وجعل فى التوربشتى
نفس الحديث وان اراد فى الزعة وكان يفعل ذلك فى الخميس او الجمعة ولا يتركه مدة طويلة وفى النهاية
شرح الهداية واللحية عندنا طولها بقدر القبضة تجز الفاضل وما دون ذلك يجب قطعه وروى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه كان ياخذ من اللحية من طولها وعرضها اورده ابو عيسى فى جامعه وقال

من سعادة

من سعادة الرجل خفة لحيته انتهى وتوجيه بعض بنيغى ان المراد به انه سنة مؤكدة قريبة الى الوجوب
والاقل اصح على اطلاقه وقال ابن الملك شنوته شعر اللحية سنة وهو ان يقص كل شعرة اطول من غيرها
ليتسوى جميعها وفى الاحياء قد اختلفوا فيما طال من اللحية فقيل ان قبض الرجل على لحيته واخذ
ما تحت القبضة فلا باس به وقد فعله ابن عمر وجماعة من التابعين واستحسنه الشعبى وابن سيرين
وكرهه الحسن وقتاده ومن تبعهما وقالوا اتركها عافية لقوله عليه السلام اعفوا اللحى لكن الظاهر
هو القول الاول فان الطول المفرط يشوه الخلق ويطلق السنة المتابعين بالبسة الهيئة فلا باس به للاقزام
عند على هذا لنية قال النخعى عجبت لرجل عاقل طويل اللحية كيف لا ياخذ من لحيته فيجعلها بين لحيتين
اى طويل وقصير فان التوسط من كل شئ احسن ومنه قيل خير الامور اوسطها ومن ثم قيل كل طالت
اللحية تنقص الفضل انتهى كلام الامام رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب وعن يعلى بن مرة بضم
فتشديد شهد الحديبية وما بعدها من المشاهد ان النبى صلى الله عليه وسلم راى على خالد
بضم اوله وهو نوع من الطيب له لون وقيل هو طيب فيه وقيل طيب معروف يتخذ من الزعفران
وغيره فقال لاحد امراته قال المظهر يجئ انكان كذا مرة اصابك من يدنها وثوبها الخلوق من غير قصد
استعماله فانت معذور وقال بعض علمائنا من الزفاف وقيل رخص للمتزوج قليلا لا الكثير
قلت والظاهر ان المظهر لما سبق ولما سياتى قال لا اى ليس لى امراة قال اذا غسله ثم اغسله ثم اغسله
قال المظهر امره ثلث مرات للمبالغة والا فظهر انه لا يخفى لون الا بغسله ثلثا ثم لا تعد بضم اليمين اى لا
ترجع الى استعماله فانه لا يليق بالرجال رواه الترمذى والنسائى وعن ابى موسى قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة رجل فى جسده شئ من خلوق وتنكير شئ شامل للقليل و
الكثير ويدل تقدم عدم النهى مختص بالكثير قال ابن حجر ادلة جماعة ادل المراد نفى ثواب الصلوة الكاملة
المشبه بالنفى وقال ليس المكروه فيه تحديد ونزجر عن استعمال الخلوق رواه ابو داود وعن عمار
بن ياسر قال ان من اعان على اهلى من سفرهم قد استحقت يدى ان تخلق بتشديد اللام اى جعلوا لى
الخلوق فى شعوق يدى المراة ذكره اى المكان فقوله بغير اذن للتاكيد او بناء على التجريد فغدوت
على النبى صلى الله عليه وسلم اى جئته وقت الغدوة فصليت عليه فلم يرد على وهذا من ابلغ ردد على من
جوز الفعل بغير علمه وقال اذهب فاغسل هذا عنك ولعله ينبى له عذره او ما اتجبه خروجه
او ابقاءه عليه من غير غسل رواه ابو داود وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب
الرجال الطيب ذا جاء مصدرا واسما وهو المراد هنا ومعناه ما يتطيب به على ما ذكره الجوهرى ما
ظهر ريحه وخفى لونه كالمسك والعنبر والكافور وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه
فى شرح السنة قال سعد اراهم حملوا قوله وطيب النساء على ما اذا اردن الخروج فاما اذا كانت

احب

عنه زوجها فليتطيب بما شاءت دون من ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم كل عين زانية
فالمرة اذا استعطرت ومرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية ديوبده ما وقع في حديث اخر انما
امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء قال ابن حجر وما حكى بكسر الزعفران وقال غيره واحد كالحناء
وهو مجيب منهم اذ هم شاعيونه والمقرر من مذهبهم ان الحناء ليس من انواع الطيب خلافا للحنفية
رواه الترمذي قال بمرك وصله وان كان فيه مجهول لانه تابعي والراوي ثقة عنه فهما لثقة تقبل
من هذه الجهة قلت او بالنظر الى تعدد اسانيده فيكون حسنا لغيره والنسائي قال بمرك ووقع في
بعض النسخ وابو داود وبدل الترمذي والنسائي وهو ليس بتصحيح لان هذا الحديث ليس فيه انتهى وقوله
الطبراني والضياء وعن انس قال كانت وفي رواية كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكة تعظم البيت
وتشد بدا كان نوع من الطيب عزيز قيل يتخذ من المسك وفي الصحاح المسك من الطيب عذب وقيل هي
مجبون من الطيب وفي القاموس السكة بالضم طيب يتخذ من الوامكة مدقوقا مخلوطا مجبونا بالماء
يعرق ثم تشد بدا ويعرض ويترك يوميين ثم ينقب بمسكة وينظم في خيط قنب ويترك سنة وهي عتيق
طابت رائحته قال والوامكة كصاحبة وبفتح شيء اسود يخلط بالمسك والقنب كقتب نوع من الكتان
وفي النهاية المكة طيب معروف يجلب الى مكة من الطيب ويستعمل وقال ابن حجر هي طيب مركب وقيل
الظاهر ان المراد بها ظرف فيها طيب ويشعر به قوله يتطيب منها لان اراد بها نفس الطيب لقال
يتطيب بها قال الجزري في تصحيح المصابيح المكة بضم الميم المهملة وتشديد الكاف طيب مجموع من نحل
والمكة قطعه منه ويحتمل ان يكون وعاء قال ميرك كان المراد بها نفس الطيب فالظاهر ان يقال كله
من للتبعيض ليتوهما لكان يتحمل فيما يدل عليه انه حال ما لدبها فانه يوهم انه يستعملها بدفعة
واحدة وان كان المراد بها الوعاء فمن للابتداء رواه ابو داود وذكر الترمذي في الشمائل وعمر اي ابن
فاكهة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر من اكتحال دهن راسه يفتح الراء استعمال الدهن بفتحها وترجيح
حتمية مضروب عطف على دهن ومن جزاء بالعطف على راسه فقد اخطا والمراد تمشيطها واسالة شعرها
وحلي بمعظمها وذكر ابن الحكيم ترمذي في كتاب الوفاء عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ
مضجعه من الليل وضع له سواكه وطهوره فيتوضأ فاذا شاء الله عز وجل من الليل قام وخرج الخطيب
البغدادي في الكفاية عن عائشة قالت ما رأيت قط لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدهن في رأسه ولا لحية المرأة
والمكحلة والمشط والمدار المسواك وفي رواية ودهن بدل المدار واخرج الطبراني في الاوسط
من وجه آخر عن عائشة قالت لا يفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه ومشطه وكحله ينظر في المرآة
اذا سرح لحيته وفي الخطيب من طريق حسين بن عوف بن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما
لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتركهن في سفر ولا حضر المدرى والمشط والمرآة والكحل والمقص

والمدا

والمدية قلت لهشام المدى ما يا قال احدثني ابي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
له قدح الى شحمة اذنيه فكان يدهنها بالمدى وهو بكسر الميم وسكون المهملة عود تدخله المرأة في رأسها
لتسل انبضم بعض الشعر الى بعض والمقص بكسر الميم آلة القص بفتح القاف وهي المقراض هذا ذكر
الحافظ السيوطي في حاشية ابي داود وقال شيخ ولي الدين العراقي في حديث ابي داود ونهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم هو نهي تنزيه لا تحريم والمعنى فيه انه من باب التوقي والتقيم
فيجتنب ما قد يؤدي الى ذلك بين الراس واللحية قال قلت روى الترمذي في الشمائل عن انس قال كان رسول
صلى الله عليه وسلم يكثر دهن راسه ولحيته قلت لا يلزم من كثرة الشيء كل يوم بل الاكثر قد يصدق
على الذي يفعل بحسب الحاجة فان قلت نقل انه كان يسرح لحيته كل يوم مرتين قلت لم اقف على
هذا باسناد ولم ار من ذكره الا الغزالي في الاحياء ولا يخفى ما فيه من الاحاديث التي لا اصل لها وكثر الشياع
اي لبسه على عدد المضاف ولعل هذا وجه اعادة العامل وهو بكسر القاف وخفة النون في آخره عمامة
خرقة يلف على الراس تحت العمامة بعد استعمال الدهن وقاية للعمامة من اثر الدهن واتخاذها به
شبهت بقناع المرأة وفي الصحاح هو اوسع من المقنعة وهو الذي تلقيه المرأة فوق المقنعة قال القاضي
يقضي بكثرة اتخاذها واستعمالها بعد الدهن كان يشتد بدا المؤنث وفي الشمائل حتى كان وهي غاية ليكثر اراد
بثوبه ثوبه اي قناعه ثوب ذيات زيات بتشديد التحتية اي بائع الزيت وما نقل وقيل المراد بثوبه
هو الذي كان على بدنه لا كثوب دهنه والملابسة قناعه والاول هو الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم
كان انظف ثوبا واحسنهم هيئة واحسنهم سمتا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا عليه ثياب وسخة
فقال اما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه وقال صلى الله عليه وسلم اصلحوا شاعركم حتى تكونوا كانه مذر بين الناس
وبما يؤيده ما وقع في بعض طرق هذا الحديث كان ملحفته ملحفة زيات اورده الذهبي في ترجمة الحسن
بن دينار وليقويه ما اخرجه ابن سعيد عن انس بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر التمتع
بثوب حتى كان ثوبه ثوب زيات فلعله كان يكثر القناع نتيجة بكاف المناسبة ان يقول يكثر دهن راسه
حتى كان ثوبه ثوب زيات هذا وكان عدل من المخرم الى المظهر ولم يقل وكانه ثوب زيات حتى يرجع الى القناع
لئلا يتوهم عود الضمير اليه صلى الله عليه وسلم او اشارة الى المراد بثوبه ثوبه الى ما يتعمل الدهن لا مطلق
ثوبه تناسل البر تفع الخلل لكن بقي شيء وهو ان سوق الكلام وهو المبالغة في اكثار الدهن مع التنبيه
المستفاد من كان يفيد ان يكون ثوبه الا ان فان من المعلوم ان القناع الذي يقي به المدهون ثيابه
ثوب الزيات فالاولى ان يحمل ثوبه على ثوب خاص ايضا وهو الذي لا يسلم حين استعمال الدهن فلا يلزم منه
ان يتم قميصه صلى الله عليه وسلم ليغسل بالنظافة بل كان يقلعه ويلبس غيره كما هو المعتاد وانما اضيف عنه
خادمه المخصوص به المطلع على سره وحالته ويل تم والله اعلم رواه اي البغوي في شرح السنة

اى مع زيادة فى المصابيح من غير تعرض لضعفه وقد اخرجه الترمذى فى جامعه وشمائله وكذا فى جا
الاصول وكذا رواه ابن سعد فلا يضر ما قاله الحرزى فى ابو سبيع بن سبيع احد رواة الترمذى فى الشمائل انه
كان عادلا ولكنه ضعيف فى الحديث وعده من مناكيره قلت لكن توبة ثوب نزيات بناء على انه خلط فى
عادته من الظائفة وقد عرفت تاويله فارتفع وجه الانكار وانما الانكار على من قرره على الخلق الفاسد
والله اعلم وعن ام هانى مؤنث ما سبق قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا مكة اى ابو الفتح
قادمة بفتح فسكون اى مرة واحدة من القدوم وهو مفعول مطلق لقدم وكان له صلى الله عليه
وسلم قدومات اربعة بمكة عمرة القضاء وفتح مكة وعمرة الجعرانة وحجة الوداع وبعض الروايات
تدل على ان هذا المقدم يوم فتح مكة لانه اغتسل وصلى الضحى فى بيتها وله اربع عند يوم الفتح مجتهة
جمع غديرة بمعنى ضفيرة ويقال لها ذوابة ايضا والجملة حال رواه احمد وابو داود والترمذى فى ابى
فى جامعه وكذا فى النسائيل وابن ماجة وعن عائشة قالت اذا فرقت بفتح الراء اى قسمت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم راسه اى شعر راسه قسمين احدهما من جانب يمينه والاخر من جانب يساره صدعت
فرقه بسكون الراء وهو الخط الذى يظهر بين شعر الراس اذا قسم قسمين وذلك الخط هو بيا من شعرة الراس
الذى يكون بين شعر الراس ذكره الطيبى وغيره والمعنى شققت وفرقت فرقة اى جعلت شعره المفروق
نصفين عن يافوخه اى جبهة ومقدمه عن جانب موخر راسه سمايلى القفاء او صدعا صادرا عن يافوخه وارسلت ناصيته وهى شعر مقدم الراس بين عينيه اى محاذيا لما بينهما من قبل الوجه وقال
الطيبى اليافوخ وسط الراس وموضع ما يتحرك من راس الطفل والمعنى كان طرفى احد ذلك الخط عند اليافوخ
والاخر عند جبهته محاذيا لما بين عينيه وقولها وارسلت ناصيته من جانب عينيه اى جعلت راس
فرقة محاذيا لما بين عينيه بحيث يكون نصف شعر ناصيته من جانب يمين ذلك الفرق والنصف الاخر
من جانب يسار ذلك الفرق انتهى وتامل فيما بين القولين من الفرق فانه فرق دقيق وبالتامل
حقيق لمن له توفيق رواه ابو داود وعن عبد الله بن مغفل بتشديد الغين المفتوحة صحابى
مشهور وله بيعة ايضا كما سبق قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اى الحمنط الا
عنا بكسر العين المهملة وتشديد الموحدة قال القاضى الثيب ان يفعل يوما ويترك يوما والمواديه النهى عن
المواظبة عليه والاهتمام به لانه مبالغة فى التزيين وتعاكد فى التحسين وقال شارح الثيب هو ان يفعل
فعلا احيانا بعد حين والمعنى نهى عن دوام تسريح الراس وتداهينه لانه مبالغة فى التزيين انتهى والظاهر
من عبارته ان تمشيط اللحية كل يوم ليس داخلا فى النهى تعتد تقدم ما يتعلق بدوفى القاموس الثب
بالكسر عاقبة الشئ دوم ديوم وظمؤ الآخر وفى لزياد ان يكون كل اسبوع انتهى فالثيب فى كل شئ بحسبه
وهو يختلف باختلاف الافعال والاشياء كما مر وعن عمرو بن عبسة بفتح عين وسكون ميم وفتح باء
الف

الف سنة اوراد الابل ان ترد الابل يوما وتدعه يوما ثم تعود فتنقل الى الزيادة وان جاء بعد ايام
يقال غب الرجل اذا جاء وان جاء بعد ايام وقال الحسن فى كل اسبوع انتهى وبه يظهر الجمع بين ما
هنا وما روى الحديث عن ابن مغفل قال اتفضل رواه الترمذى اى فى جامعه وكذا فى شمائله باسانيد و
ابو داود ورد والنسائى وكذا الامام احمد قال مبارك فى رواية النسائى عن حميد بن عبد الرحمن قال لقيت
رجلا اصحب النبى صلى الله عليه وسلم كما صحب ابو هريرة اربع سنين قال انها نا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم وعن عبد الله بن بريدة فى الوان السابق فى ص وتابع من مشاهيرنا
بعين وغيره من الصحابة ورواه عبد الله بن سهل وغيره مات بمرو وله حديث كثير قال ابن بريدة قال
رجل لفضالة بفتح الفاء ابن عبيد بالتصغير الا نصارى الاوسى اول مشاهده احد ثم شهد
ما بعدها وبايع تحت الشجرة ثم انتقل الى الشام فسكن دمشق وقضى بها لمعاوية ثم من خروجه
الى صفين ومات بها فى عهد معاوية سمائى بسكون الباء وفتحها وما انتقاها سمى تجنبه اى كيف
الحال ان امر بكذا حيانا لما سبانى شفت يفتح فكسر اى متفرق الشعر غير مرجل فى شعرك ولا ممتشط فى
لحيتك قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير من الارفاة بكسر الهمزة على المصدر بمعنى
الترفه قال ابن الملك والمقصود به جعل النفس متكبرة غافلة بطرانة كالفرس الجموح حتى تقلب على راكبها الذى هو مثل
الروح فلا ان اعتياد ذلك يجوح صاحبه الى امور كثيرة ومعاصى كبيرة ولانه ربما يحدث به فقر وسوء عيش
فيشق عليه امره ويضر بحاله والاقتصاد هو الوسط العدل المحمود فى كل فعل من جميع العباد فى العزيمين
اصله من وسود الابل فى الماء يتن شاء وارقة القوم اذا فعلت ابلهم ذلك نبه كثرة التردد واعانه
به قال ابو سعيد الارفاة التنعم ومظاهرة الطعام على الطعام واللباس على اللباس وفى شرح السنة
ومنه اخذ الرفاهية فكره النبى صلى الله عليه وسلم الاخر الذى التنعم من التهذيب والترجل على ما هو من
عادة الاعاجم وامر بالقصد فى جميع ذلك وليس فى معناه الطهارة والتنظيف فان النظافة فى الدين
قال اى الرجل مالى لا ارى عليك خلقا او كبيرا ولم يقل محمودا اى تفعل قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا
ان نحثى اى نعطى حفناه تراضعا وكرا للنفوس وتملكنا منه عند الاضطرار اليه ولذا قيده بقوله الينا
اى حينا بعد حين وهو اوسع معنى من غبا رواه ابو داود وعن ابى هريرة انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من كان له شعر بضم العين ويسكن والظاهر ان المراد به شعر الراس فليكرمه اى فليزينه و
لينظفه بالغسل والدهن ولا يتركه متفرقا خارجا عن النظافة وحسن المنظر محبوب رواه ابو داود وعن
ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما غيرتم به بصيغة المجهول والباء فى قوله به للسببية
وقوله الشيب نائب الفاعل والمفعول الجامع الصغير ان احسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء نائب فوق على الاربعين وهو خضاب
الجامع الصغير ان احسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء نائب فوق على الاربعين وهو خضاب والكتم بالمثناتين

وتخفيف الثاء وقع النهاية قال ابو عبيد الكتم بتشديد التاء والمشهور التخفيف وهو نبت يخلط مع
الوسمة ويصبغ به الشعر اسود وقيل هو الوسمة ومنه حديث ان ابا بكر كان يصبغ بالحناء والكتم ويشبه
ان يراد باسم الكتم مفردا هو الحناء فان الحناء اذا خلط به مع الكتم جاء اسود وقد صح النهي عن
السواد ولعل الحديث بالحناء او الكتم على التخيير ولكن الروايات على اختلافها بالحناء والكتم انتهى
فيكون النفي بمعنى الثلاثة او واحد منها فيكون لونه احمر بالكتم اخوى فيكون لونه اخضر والواو قد تلقى
بمعنى او وذكر على ثلثة اوجه احدها ان يكون بمعناها في التقسيم كقولهم الكلمة اسم وفعل وحرف
وثانيها ان يكون بمعناها في الاباحة كقولك جالس الحسن وابن سيرين وثالثها ان تكون بمعناها
في التخيير قال الواقف فاختر لها الصبر والبكاء ٥ قلت البكاء ينفي اذا الفاضل ٥ فان معناه او البكاء
اذ لا يجتمع مع الصبر ومنه قوله الشاطبي رحمه الله وصل واسكن اذ لا يجمع بين الجمع والسكت فانه
وقف بلا تنفس وبه حصل الفصل ثم الظاهر ان المراد تفضيلها في تغيير الشيب بهما على غيرهما لا بيان
كيفية التغيير قال المستملي الكتم الصوف يوجب سوادا مائلا الى الحمرة والحناء توجب الحمرة فاذا خلطا
لها يوجب ما بين السواد والحمرة انتهى ويؤيده ما في الصحاح الكتم نبت يخلط مع الوسمة للخضاب
والمكتومة دهن للوجه احمر ويجعل فيه الزعفران او الكتم ويقويه ما في المغرب عن الازهري ان الكتم
نبت فيه حمرة ومنه حديث ابي بكر كان يخضب بالحناء والكتم وقال الجزري قد جرب الحناء والكتم جميعا
فلم يجد دليلا يفيد صفرة الحناء وحمرته الى الخضرة ونحوها فقط من غير ان يبلغ الى السواد وكذا رأيناه
وشاهدناه قلت الظاهر ان الخلط يختلف فان غلب الكتم اسود وكذا ان استويا وان غلب الحناء احمر
هذا وفي التمثيل عن قتادة قال قلت لانس بن مالك هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يبلغ
ذلك وفي رواية لم يبلغ الخضاب انما كان شيب في رواية شيبا وقع في رواية البخاري بلفظ انما
كان شيب في صدغيه اي فيما بين عينيه واذنه وكان ابو بكر رضي الله عنه خضب بالحناء والكتم قال ميرك الحديث
هكذا في رواية قتادة ووافقه ابن سيرين عند مسلم من طريق عاصم الاحول عنه بذكر ابي بكر فقط و
لفظ قلت لم كان ابو بكر يخضب فقال لنعم بالحناء والكتم واخرج احمد من طريق هشام بن حسان عن
محمد بن سيرين وكان ابو بكر وعمر يخضبان بالحناء والكتم واظن ان ذكر عمر فيه وهم لما في مسلم من طريق حماد
بن سلمة عن ثابت عن انس بلفظ وقد اختضب ابو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء وحده
اي مرة فالجمل على انه فعل هذا مرة وواظب باقي اكثر افعاله من الحمل على الوهم وهذا قال
المستملي في وصف شعر ابي بكر كان يجمع بينهما دائما لكن الدوام غير مفهوم من الكلام رواه النسائي
وابو داود والنسائي وكذا احمد وابن ماجة وابن حبان وصححه الترمذي وعن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بكذا بضاد المهملة اي يغيرون

الشعر

الشعر الابيض من الشيب الواقع في الراس واللحية بهذا السواد اراد جنسه لا نوعه المعين ومعنى
بالون الاسود وكانه كان متعارفا في زمانه الشريف ولهذا عبر عنه بهذا السواد واراد به السواد
الصرف ليخرج الاحمر الذي يضرب الى السواد كالكتم والحناء ويؤيده تقييده بقوله كحواصل الحمام
اي كصدورها فانها سود غالبا واصل الحوصلة المعدة والمراد هنا جلده الاسود قال ابن
الملك وليس لجميع حواصل الحمام سواد بل لبعضها وقال الطيبي معناه كحواصل الحمام في القلب
لان حواصل بعض الحمامات ليس بسواد لا يجد وريح الجنة يعني وريحها توجد من مسيرة خمسمائة
عام كما في حديث فالمراد به التهديد او محمول على المتحل او مقيد بما قبل دخول الجنة من القبر او
الموقف او النار قال ميرك ذهب اكثر العلماء الى كراهة الخضاب بالسواد وصرح الغزالي انها كراهة
تحريم وان من العلماء من رخص فيه في الجهاد ولم يرخص غيرهم من وقر في ذلك بين الرجل والمرة
فاجاز لها دون الرجل واختاره الحليمي واما خضب اليدين والرجلين فيحتمل في حق النساء
ويحرم في حق الرجال الا للمداوي رواه ابو داود والنسائي قال ميرك وفي اسناده مقال وا
فرج الطبراني وابن ابي عاصم عن ابي الدرداء رفعه من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم
القيمة وسنده لين وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال السبتية بكسر السين
المهملة وسكون الموحدة ففوقية وياء نسبة في النهاية السبت بالكسر جلود البقر المدبوغة با
لقرظ يتخذ منها النعال سميت بذلك لان شعرها قد سبت عنها اي حلق وازيل وقيل
لانها سبيت بالدباغ اي لانت قال الطيبي وفي تسميتهم للنعل المتخذة من السبت سبتا اتساع
مثل قولهم فلان يلبس الصوف والقطن والابريسم اي الثياب المتخذة منها انتهى وهو غريب منه
لان مع وجود هاء النسبة تمتنع عن الاتساع كما اذا قيل لبس القطنية وبصفر لحيته بتشديد الفاء
المكسورة اي يجعلها اصفر بالورس بفتح فسكون نبت اصفر باليمن والزعفران والظاهر انه كان
يخلط بينهما ويخضب بهما لحيته لكنه ينافيه ما سبق عن انس بطريق صحيحة ومنها ما في مسلم
عن انس قال لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس كان البياض في عنفقته وهي ما بين الذقن
والشفة السفلى وفي الصدغين وفي الراس نبذ بضم ففتح او بفتح فسكون اي شعرات متفرقة
وجمع العسقلاني بينهما بان مراد انس انه لم يكن في شعره ما يحتاج الى الخضاب وقد صرح بذلك
في رواية محمد بن سيرين قال سالت انس بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب قال لم
يبلغ الخضاب وسلم من طريق حماد عن ثابت عن انس لو شئت ان اعد شمطات كن في راسه
لفعلت زاد ابن سعد والحاكم من شانه بالشيب ولمسلم من حديث جابر بن سمرة قد شمط
مقدم راسه ولحيته وكان اذا دهن لم يتبين من فان لم تدهن تبين انتهى كلامه قال

يرك لم يظهر لي وجه الجمع بما ذكر قليتامل فيه اقول والذي يظهر لي ان مراده والله اعلم ان حديث انس
منقطع فالجمع باعتبار المجموع مع تعضيد الجواب عن الاحاديث المواقع في الباب وهو عيتا في الخضاب
الثابت عن ابن عمر فيما اخرجه الشيخان انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة
حاصل الجمع انه صلى الله عليه وسلم صبغ تلك الشعرات القليلة في حين من الاوقات وتركه في معظم
الاوقات فاخبر كل بما راى وكل منهما صادق ويمكن ان يقال من نفى الصبغ اراد نفيه بصفة الدوام او الا
غلبية ومن اثبته اراد اثباته على سبيل الندرة واما قول ابن حجر وانه انما لم يخضب بناء على عادة
فبعيد جدا فانه خادمه الملازم له بحيث لا يخفى عليه امثال هذا من قال يريد التثبت انما من عرف بالتقدم
منه في الصحيح بانه يصبغ بالصفرة فانه يصبغ توبه فانه قد صرح في هذا الحديث بانه كان يصفر لحيته و
كان ابن عمر يفعل ذلك اى ما ذكر من لبس النعال السبتية وتصفير اللحية بالورس والزعفران رواه
النسائي وفي الجامع الصغير رواه الشيخان وابو داود وعن ابي عمر الى قوله لحيته فتند برعن ابن عباس
قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بفتح الضاد اى صبغ راسه او لحيته بالحناء فقال ما
احسن هذا او هو احدى صيغ التعجب قال اى ابن عباس فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم اى بحيث
ما وصل الى السواد ورسوله ما تقدم مما اخرناه ان الواو على بابها من مفي الجمع على التفصيل المنطقي
والفرق بين الجمع والحناء والكتم وبين نقاء الحناء ان في الاول لحمرة يضرب الى الخضرة وفي الثاني حمرة يضرب
الى الصفرة فقال هذا احسن من هذا اى بقاء او بهجة ثم مر آخر قد خضب بالصفرة اى بخلط الورس
والزعفران كما سبق من فعله صلى الله عليه وسلم فقال هذا احسن من هذا اى من جنس ما سبق من الجنسين
كله للتاكيد رواه ابو داود وكذا ابن ماجه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم غيروا الشيب اى بالخضاب ولا تشبهوا بيهود اى في ترك خضاب الشيب
قال بعض العلماء يحتمل ان يكون النهي اختص بالحالة التي يختلط الشعر الابيض فيها بالاسود لما
في اختلاف اللونين من قبح التضاد ومشابهة المواقفة باهل النفاق فاما اذا ابيض كله
وصار اللون واحدا فلا تغيير واحتمل ان يكون تغيير الشيب يختص بمن شاب في الكفر ثم اسلم الشيب
في الاسلام بعد التغيير قلت ويؤيده قضية ابي قحافة اول ما اسلم كما تقدم واحتمل ان يكون مختصا
باصل الجهاد اظهارا للقوة وترهيبا للعدو قلت هذا هو الظاهر وعليه عمل غالب الائمة في الاعصار
والامصار قال واحتمل ان تغيير الشيب ان يغير على نفسه ما كان يفعله من امور المروءة ويتعمل على
الامور الاخروية قلت وهذا بالاشارة الصوفية اشبه من العبارات للصورية رواه الترمذي اي
عن ابي هريرة ورواه النسائي عن ابن عمر والزبير وكذا الامام احمد عن الزبير ورواه احمد وابن حبان
اي عن ابي هريرة ايضا لكن بزيادة والنصاري ورواه احمد عن انس بلفظ غيروا الشيب ولا تقربوه السواد

ومن

وفي الاحياء الخضاب بالسواد مختلف فيه اكثر من يقول اول من خضب بالسواد فرعون لعنه الله ومن
خمر وعن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفوا اكر الشيب فانه
الشيب اى الشعر الابيض فانه نور المسلم اضافة اختصاص اى وقاره المانع عن الغرور وسبب انكسر
النفس عن الشهوات والفتور وهو المودي الى نور اعمال الصالحة فيصير نورا في قبر وسيع بين
يديه في ظلمات حشره ولا ينافيه تغيير السابق لان غالب الاعداء واظهار الخيل الله لهم كيلا يظنوا بهم
الضعف في سنهم والقدح في سبق اعتهم وظهرهم من شاب منهم اى شعرة واحدة في الاسلام كتب الله له
بها حسنة وكفر عنها خطيئة ورفع له بها درجة رواه ابو داود وروى ما لك عن سعيد
بن المسيب ان اول من شاب من بني ادم ابراهيم عليه السلام فلما راى الشيب في لحيته قال ما هذا يا رب
قال هذا وقار قال رب زدني وقارا فان قلت لم قال هذا الوقار الصوري في الشعر المصطفى لانه كان موليا
بحسب النشاة وعن بركة من الشيب بالطبع تخطفني بهذا عن الكراهة الطبيعية والله اعلم بالاسرار النبوية
واخرج الحاكم وابن سعد من حديث عائشة قالت ما شانه الله بيضا وفيه اكمال لما سبق ان شاب
بعض الشيب فتحل اى عابه على ان تلك الشعرات البيض لم تغير شيئا من حسنه صلى الله عليه وسلم بل زادت
جمالا لانها لا بحصول الوقار مع نور الانوار فصار نورا على نور وسرورا على سرور قال مركى نتف
الشيب يكره عند اكثر العلماء لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا تنتفوا الشيب فانه نور
المسلم رواه الاربعة وقال الترمذي حسن وروى مسلم من طريق قتادة عن انس قال لا يكره نتف الرجل
الشعرة البيضاء من راسه ولحيته وقال بعض العلماء لا يكره نتف الشيب الا على وجه التزين وقال ابن
العربي وانما نهى عن النتف دون الخضاب لان فيه تغيير الخلقة من اصلها بخلاف الخضاب فانه لا
يغير الخلقة عن الناظر اليه والله الموفق وفي كعب بن مرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة رواه الترمذي والنسائي وكذا ابن ماجه واخرجه الترمذي من حديث عمرو بن عبسة ايضا وقال صحيح
واخرج الطبري عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره تغيير الشيب قال مرك ولهذا لم يخضب
علي وسلمة بن الاكوع وابي بن كعب وجمع جم من كبار الصحابة وقد خضب الحسن والحسين وجمع كثير
من كبراء الصحابة مستدلين بحديث ابي امامة قال لخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيخة
من الانصار بيض لحاهم فقال يا معشر الانصار حمروا او صفروا وخالفوا اهل الكتاب اخرجه
احمد بسند حسن وجاء احاديث اخر تقدم في الكتاب من هذا الباب وجمع الطبري بين الاخبار
الدالة على الخضاب والاخبار الدالة على قبله بان الاول لمن يكون شيبه مستبشعا فيحب له الخضاب
ومن كان جماله ذلك فلا يستحب في حقه ولكن الخضاب مطلقا اولى لان فيه امتثالا لامر النبي صلى الله عليه وسلم ومخالفة اهل الكتاب

وفيه صيانة للشعر عن تعلق القمل وغيره الا ان كان من عادة اهل البلد ترك الصبغ فالترك في حقهم اولى انتهى
وهو جمع حسن والله اعلم وم والحاكم في الكنى عن ام سلمة مالم يفيضوها اى تكبروا عن الكبر وستره اعني العجم
وتجبروا عن الغير فلا ينافي ما سبق من استحباب التغيير في الجهاد وم وك الطبراني عن مهدي بن ميمون
عن ابيه عن جده مرفوعا من شاب شيبة في الاسلام نوله نورا الا ان ينتفها او يحفيها لكن قال
العسقلاني اخرجه الترمذي وحسنه ولم ادر في شيء من طرقه الاستثناء المذكور وعن عائشة قالت
كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع وفي نسخة صحيحة بالنصب قال ميرك شاه قوله
ورسول الله بالنصب مفعولا معه وبالرفع عطف جملة على جملة وابن الضبير ليصح العطف اذ الغسل
انا ويغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم او عطف على المستتر وفيه تغليب المتكلم على الغائب وفي اسكن
انت وزوجك الجنة تغليب المخاطب على الغائب فان قلت الفائدة في تغليب اسكن ان آدم اصل في سكنى
الجنة وحواء تبعة له قلنا الفائدة فيما نحن فيه قلنا وكذلك هنا فان النساء محل الشهوات وحوامل ات
للفضل فكانهن اصل في هذا الباب انتهى وتقدم مثل هذا عن الطيبي في اول الكتاب اولا الاصل انيا
انتهى عن نفسه ولعل هذا هو الاظهر ويحتمل ان يكون الماء سعد الغسلها وشاركها النبي صلى الله
عليه وسلم كذا قيل ولكن مع بعده يابى عنه قولها كنت فانه يدل عرفا او لغة على المداومة والاستمرار ثم
قولها من اناء واحد متعلق باغتسل وهو يحتمل ان يقع الغسل ان متعاقبين ومن المعلوم تقدمه
صلى الله عليه وسلم كما هو شان الادب ويحتمل المعية وعلى تقدير ها يحتمل الستر كما هو الظاهر من جمال
حالها وكمال حيائها وعلى تقدير الكشف يحتمل عدم النظر الى العورة بل هو صريح في بعض الروايات عن عائشة
رضي الله عنها ما رايت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا سمعت انه صلى الله عليه وسلم اشد حياء منها وقد جاء ايضا
في رواية عنها ما رايت منه ولا رأى مني بيجب الفرج وبه اندفع ما نقله ميرك عن بعض الفضلاء من ان في الحديث
دليلا على جواز نظر الرجل الى عورة امراته وبالعكس وانت تعلم ان الاستدلال لا يصح مع الاحتمال قال ويؤيده
ما روى ابن حبان ان سليمان بن موسى سئل عن هذه المسئلة يعني عن نظر الرجل الى عورة امراته فقال عطاء
سالت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه وهو رض في المسئلة انتهى في كونه نصا في المسئلة محل نظر
اذ على تقديره ينا قض ما سبق فيها فعلى فرض صحته يحمل على ما بعد الفرج من الافخاذ ونحوها فانه ربما
ينكشف عند الاغتسال ويزيل الاشكال والله اعلم بالحال ثم قيل في الحديث دليل على ان الاغتراف من
الماء القليل لا يجعل الماء مستعملا وفيه ان الظاهر من حالهما غسل يديهما خارج الاناء ثم تناولهما الماء
قال ميرك ووقع في رواية البخاري من اناء واحد من قدح يقال من الاولى ابتدائية والثانية زيادة
والاولى ان يقال من قدح بدل من اناء باعادة الجار ووقع في رواية اخرى من اناء واحد من جنابة قال التوربشتي
تعليلية اى من اجلها وبسببها قال ابن التين كان هذا الاناء من شبه وهو بفتح المعجمة والموحدة بجاس

اصغر

اصغر وكان مسنده ما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ولفظه من
توره من شبه والتور على ما في القاموس اناء يشرب فيه مذكر وفي رواية البخاري من اناء يقال له الفرق
وهو بفتحتين ويروى بسكون الراء واختلف في مقداره والمشهور عند الجمهور انه ثلثة اصع وقيل اصل
ويعيد الاول ما رواه ابن حبان من طريق عطاء عن عائشة بلفظ قدره ستة اقساط والقسط بكسر القاف
نصف صاع باتفاق اهل اللغة والجمع بين التور والفرق ان الفرق التور كان موضوعا والتور جعل آلة للفرق
وبه بطل استدلال عدم الاستعمال بكل حال هذا واختار بعض العلماء جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة وعكسه
وعليه الجمهور وبعضهم على جواز طهارة المرأة بفضل الرجل دون العكس وقيد بعضهم المنع بما اذا خلت بالطيب
فيها اذا جمعهما وتمسك كل بظاهر خبر دل على ذهب اليه وعلى تقدير صحة الجميع يمكن الجمع بحمل النهي على ما اذا اشتط
من الاعضاء والجواز على بقية الاناء بدليل جمع الخطاب وجمع بعضهم بان الجواز فيما اذا غترفا معا والمنع فيما
اذا اغترفت احداهما قبل الاخرى قلت ولم يظهر فرق في هذا الجمع والظاهر ان يقال يحمل النهي على ما اذا اشتط الماء من
الاعضاء المستعملة في الاناء والجواز على ما اذا لم يقع فيه شيء من الماء المستعمل وقد حمل بعضهم النهي على التنزيه و
الفعل على الجواز والله اعلم وكذا لفاء الحاسة الشريفة شعرها نازل فوق الجمة بضم الجيم وتشديد الميم ما سقط
على المنكبين ودون الوفرة بفتح الواو وسكون الفاء بعد ها راء ما وصل الى شحمة الاذن كذا في جامع الاصول
وفي النهاية وتزيد السنة وهذا بظاهره يدل على ان شعره صلى الله عليه وسلم كان لم يصل الى محل الجمة وهو المنكب والمعتبر دون الوفرة
فرة وليس بجمة ولا وفرة اى معفى فوق الجمة ان شعره لم يصل الى محل الجمة وهو المنكب والمعتبر دون الوفرة
ان شعره كان اول ما من شحمة الاذن لكن جاء في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم كان عظيم الجمة الى
شحمة اذنيه وهذا ظاهر ان شعره كان جمة وعلى ان جمته مع عظمها الى اذنيه ولعل ذلك باعتبار اختلاف
احواله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي في شمائله وقال حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه ورواه
في الشمائل ايضا بهذا اللفظ وفي رواية ابي داود قالت كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون
الجمة كذا في الجامع الاصول قال ميرك كذا وقع في الشمائل رواه ابو داود وبهذا الاسناد وقال فوق الوفرة
دون الجمة قيل وهو الصواب وقد جمع بينهما الصراتي في شرح جامع الترمذي بان المراد من قوله فوق و
دون تارة الى الطول وتارة بالنسبة الى المقدار فقوله فوق الجمة اى ارفع منها في الطول ودون الجمة اى اقل
منها في المقدار وكذا في العكس قال المستملي في شرح البخاري وهو جمع جيد لولا ان صحح الحديث
متعددا انتهى قال الخفاجي فيه بحث لان مآل الروايتين على القدير متحد يعني والتفاوت بينهما انما هو
في العبارة فلا يصح فيه اتحاد مخرج الحديث غاية ما في الباب ان عائشة رض الله عنها اومن دونها
نها اوت او ادى معنى واحد بعبارتين ولا غبار عليه ثم قال ويمكن ان يقال لعل اغتسال عائشة و
سول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وقع متعددا وكون ذلك لاختلاف ما شيا من

اختلاف الاحوال انتهى ولا يخفى انه مبنى على ان جملة وكان آخر حال واما اذا كانت معطوفة على كنت على ما هو الظاهر فلا تعلق له بالاغتسال ويكون الهوى حديثين مستقلين وان كانا واقعا متقاطفين مع انه على تقدير صحة ما قال من الحال يلزم ان يكون في كل اغتسال يختلف الحال وهو غير سليم كما لا يخفى على ذوى النهى ثم اعلم ان ابن حجر ذكر الحديث في شرح شمائله بلفظ وانزل من الوفرة وقال اى في سعلها وهو شعيمة الاذن وهذه الرواية تمنع رواية ابي داود ثم قال نعم في نسخ هنا فوق الجبهة دون الوفرة وهذه عكس رواية ابي داود انتهى وقوله انزل من الوفرة غير موجودة في الاصول المعتمدة والنسخ الصحيحة ولا احد من الشراح ايضا ذكره نعم في حنظلية قال المولف هو سهل بن عبد الله الحنظلي وهي ام جده وقيل امه وبها يعرف واليها ينسب واسم ابيه الربيع بن عمرو كان سهل من بايع تحت الشجرة وكان فاضلا مقربا عن الناس كثير الصلوة والذكر وكان عفيفا لا يوله سكن الشام وما بعد مشق في اول امام معاوية رجل بالجر على البدلية من ابي ويجوز ذكر كونه موصوفا للقوله ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ونظيره قوله تعالى بالناصية ناصية كاذبة في نسخة بالرفع على انه خبر مبتداء محذوف اى هو رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل خريم بضم معجمة فراء مفتوحة مصغرا كذا في المغني والقاموس وتحرير المتنبه للعسقلاني في وفي بعض النسخ بالزاى ولعله اخذ من سياق ذكر المصاياه بعد اسماء خزيمة بالزاء وهو غير صحيح لان اسماء رجاله ما وقعت مرتبة كما يعرف من تتبعها وانما هو راعى اول الحروف من الاسماء ولا نظر الى سائر الاشياء والحاصل ان ذكر نبها خريم بن الاخرم بن سنان بن عمرو بن فاتك عداده في الشاميين وقيل في الكوفيين روى عنه جماعة ولم يذكر هنا كما ذكر هنا من قوله الاسدي وهو بفتح الهمزة و سكون السين نسبة الى القاموس الاسد الازد ابو حي من اليمن وهو ازد بن الغوث وبالسين افصح ومن اولاده الانصار كلهم ويقال ازد شنوءة وعمان وسرة لو لا طول جمته لاشكان طول الشعر ليس مذموما ولا احبا وامر بقطع ما زاد على مقدار معلوم منه فلعله صلى الله عليه وسلم راى في هذا الرجل تكبرا بطوله جمته كما يدل عليه قوله واسبالا ازاره اى اطاله زيله قالوا وفيه جواز ذكر المسلم احاه الغائب بما فيه من مكروه شرعا اذا علم انه يرتدع عنه ويتركه عند سماعه فبلغ ذكر خريم فاخذ شفرة بفتح فسكون اى سكين فقطع بها جمته الى اذنيه اي فما يوسف الجمال والتجبر من الطائف ما حكى ان شيخا كان يتثقل دائما بتحسين لحيته فالهم بانه ليس فيه عيب الا تعلقه بد قنه فبقي ينتف شعره متندما على فعله فقيل له الان ايضا متعلقك بما كنت متعلقا بم قبل هذا الزمان قال له في شرح السنة هذا يدل على جواز قطع الجمة الى الاذن في حق الرجال واما النساء فانهن يرسلن شعورهن كالجمة وربما ترخي الى خريم ازاره الى نصف ساقيه وقد تقدم الكلام عليه رواه البخاري ابو داود وعن انس قال

كانت

كانت لي ذرابة بضم الذال المعجمة وفتح همزة ويبدل واو وهو على ما في القاموس الناصية او مقدمها من الراس فقالت لي امي لا اجز صاحبها بالجيم والزاء المشددة الا قطعتها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسك ناصيته اى الذرابة ويأخذ شعرها اى يبدو الشيبة ويلعب بها لانها كان شبط سعد وقيل يديها حتى تصل الى الاذن ثم يأخذ الزائد من الاذن فيقطعه وجملة كان اسنيا في تعليل قال الطيبي هذا لا يخالف الحديث السابق لانها فعلت عدم الجزم بأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها ان تركا وتيمنا انتهى وقد بينا ان الجزم ما هو امر محتوم والما وقع ما وقع في الحديث السابق لعروض حادث وهو التجمل لقطع المهموس بحلقه وسن بن ذيه تلك العلة او بمن يخاف ان يقع فيها الا على طريق الاطلاق الا دار سال الشعر الجبار وعن الاذن جائزا بالاتفاق رواه ابو داود وروى عن عبد الله بن جعفر ايا بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم امهل ال جعفر ان تركا اهله بعد وفاته بيكون وعن نون ثلثا اى ثلاث ليال وهذا هو الظاهر المناسب لظاهر الحديث الاتي والايام مثل اذ ما قال ولذا قال تعالى في قصة زكريا عليه السلام في موضع ثلث ليال وفي مكان ثلثة ايام ولم يظهر لي وجه العدة عن هذا التعبير للطيبي الى قوله اى ثلثة ايام تبعا للشيخ التوربشتي انما قال ثلثا عناية للبيان مع انه لا دلالة في كلامه على مدعاه بل هو شاهد الى ما ذكرنا كما يظهر باذني عناية ثم في الحديث دلالة على ان البكاء والتحزن على الميت من غير نياحة جائز ثلثة ايام ثم انا هم اى نسلبهم فقال لا تبكوا على اخي اى في الدين او في النسب فانه ابن عمه والعرب تسمي القريب اخا بعد اليوم اى هذا اليوم واليوم الثالث وفيه دلالة على ان لا يزاد في البكاء والتحزن على الميت والتعزية فوق ثلثة ايام ثم ادعوا لي اى لاجلي بني اخي وهم عبد الله وعون ومحمد او لا جعفر نجعي بنا اى وكن صغارا كانا افرخ بفتح فسكون نفم جمع فرخ وهو ولد الطير فقال ادعوا لي اى لامرى الحلاق اى المزين فامره اى بعد تجمله فحلق رؤسنا وانما خلق رؤسهم مع ان ابقاء الشعر افضل لابد فرع احد انكن على ما هو الملتعا ادعى الوجه لا كمل لما راى من انتفاء امهم اسماء بنت عميس عن ترجيل شعورهم بما اصابها من قتل زوجها في سبيل الله فاتفق عليهم من الوسخ والقمل قال ابن الملك وهذا يدل على ان للولي التصرف في الاطفال حلقا وقصا رواه ابو داود والنسائي وعن ام عطية الانصارية بايعت النبي صلى الله عليه وسلم فمر من الموتى وتداولن اى الجرحى ان امواه كانت تختني بالمدينة تكريات والمخفة اى تختني البنات وتطهرن بالخاء فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا تبكي بضم التاء وكسر الهاء وفي نسخة بفتحهما الا تبالغي في قطع موضع الختان لا اتركي بعض ذكر الموضع وفي شرح السنة ويروى اسمي ولا تبكي فقوله لا تبكي تفسير لقوله انمي اى لا تستقصي فان ذكر بكر الكاف اى عدم المبالغة والاستقصاء احظى بكون مهملة وفتح معجمة اى انفع للمرءة واحب الى الداخلا البعل اى الزوج فانه اذا بولغ في ختانها لا تلتذ هي ولا هو رواه

ابو داود وقال هذا الحديث وفي نسخة صحيحة هذا حديث ضعيف وفي رواية مجهولة وهو يحتمل ان
يريد بو واية جنس رواته مجهول ويويده ما في نسخة صحيحة وفي رواية مجهولة ويحتمل ان يريد بان احد
رواية مجهولة ويويده ما في نسخة وفي رواية مجهول لكن رواه الطبراني بسند صحيح والحاكم في مستدركه
عن الضحاك بن قيس واللفظ اخفض ولا تنهكي فانه انظر للوجه واحظ عند الزوج وفي كريمة بنت
همام بضم هاء وتخفيف ميم كذا ضبطه المولف وفي نسخة السيد بفتح الهاء وتشديد الميم وفي المغني همام
بفتوحة وشدة ميم جماعة وبضم هاء وخفة ميم ابراهيم بن محمد ابن ابو اهيم بن هام وكذا في تحرير
التشبيه للمستقلي والله اعلم ان امرأة سالت عائشة رض الله عنها عن خضاب الحناء والظاهر انها في الرجل فقالت
لا باس ان لا باس يفعل فانه مباح لا خلاف فيه ولكن في نسخة ولكني اكرهه اي اكره فعله لعارض بينه
بقولها كان حبيبي اي النبي صلى الله عليه وسلم يكره ريحه استدل الشافعي به على ان الحناء ليس بطيب لانه
كان يحب الطيب وفيه انه لا دلالة لاحتمال ان هذا النوع من الطيب لم يكن يلائم طبعه الطيب كما لا يلائم الزباد
مثلا طبع البعض وكما كان يحب اللحم وامتنع عن اكل بعض الحيوانات لما انها فيه نفسه الشريفة ثم الظاهر
ان كرهه مختص بالشعر فانه يبقى فيه رهومته وخماجته ولذا عدل عن الحناء في صيغ لحية الشريفة
الى الورس والزعفران واما في يد امهات المومنين قال الشيخ انه لم يكن يكرهه لما سياتي في الحديث الثاني
وما بعده من الانكار على المرأة التي لم تكن متحنية والله اعلم رواه ابو داود والنسائي وعن عائشة انه فدا
بنت عتبة بضم اولها ابن ربيعة امرأة ابي سفيان ام معاوية قال المولف اسلمت يوم الفتح بعد
اسلام زوجها فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاحهما وكان لها فصاحة وعقل فلما
بايعت النبي صلى الله عليه وسلم مع النساء قال لهن لا تشركن بالله شيئا قالت ما رضيت بالشرك في الجا
هلية تكيف في الاسلام فقال ولا تسرقن فقالت ابا سفيان شحيح قال خذي ما يكفيك وولدك
بالمعروف فقال ولا تزنين قالت وهل تزني الحرة فقال ولا تقتلن اولادكن قلت فقد تركتنا
ولدا الا فقتلناه يوم بدر بينا هم صغارا وقتلتهم كبارا فانتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ماتت في خلافة عمر يوم مات ابي قحافة والد ابي بكر رضي الله عنهم روت عنها عائشة قالت يا نبي الله
يا يعني الظاهر ان هذه المبايعة غير مبايعة يوم الفتح حين اسلمت على ما سبق فقال لا ابايعك
اي بالسان حتى تغيري كفيك اي بالحناء فكانها كفها كانها سبع شبه يديها حين لم تخضبها بكفي سبع في
اكراهها لها فصاح شبهة بالرجال ويويده الحديث الذي يليه وفيه بيان كراهيته خضاب الكفين
للرجال تشبها للنساء رواه ابو داود وعنها اي عن عائشة قالت او مت هكذا في النسخ المصححة
والاصول المعتمدة بالاهمز بعد الميم وهو يوم الى انه معتل اللام كما لم يذكر صاحب القاموس مادته
مطلقا وانما ذكر في المهموز ان ومات وكوضع اشار كما وموا فوجهه ما ذكره بعض الشراح

المصابيح

المصابيح من ان اصله اومات بالهمز فخففت بابدال الالف فيه لالتقاء الساكنين والمعنى اشارت
امرأة من ورا ستر بكيرا وله اي لحماب بيد هاكتاب الجملة من المبتدا الموخر والخبر المقدم صفة
للمرأة وجوز ان يكون الجملة حالا منها قال الطيبي والوجه ان يجعل حالا ان كان فاعل للجار والمجرور
لا مبتدءا للزوم ان يكون الجملة الاسمية حالا بغير واو وان جاز على ضعف انتهى ولا يخفى ان صحة الحال ضعيفة
على ان المرأة موصوفة بقولها من وراء ستره والظاهر انها متعلقة بقولها اومت على انها الابتدائية كما
تعلقت بما قبل اشهاد قولها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم يده اي كف
عن كفها وظاهره انه كان مبايعة النساء بايديهن والمشهور خلافه فيحمل على انه صلى الله عليه وسلم
كان يمد يده في الجملة اياما الى المبايعة الفعلية ثم يكتفي بالمبايعة القولية في النساء ومن غير ان يصل
يده الى يد المرأة ويمكن ان يكون يده ملفوفة فان يتيسر من باخذ كمه القائم مقام يده كما ورد في
حق المحلم الاسود الاسعد انه يمين الله في الارض يصافح به عباده على ما ذكره الخطيب وابن عساكر عن جابر
ورواه الديلمي في مسند الفردوس عن انس مرفوعا والازرقي عن عكرمة موقوفا ولفظها الحجر يمين الله
في خلقه فقد بايع الله فقال اي في سبب قبض قبضته عن اليد الممدودة ما اد من يد رجل
اي هو ام يد امرأة قالت اي المرأة بل امرأة بالرفع اي صاحبتها وانا امرأة وفي نسخة بل يد امرأة
بلا ضافة قالت لو كنت امرأة اي مراعية شعار النساء لغيرت اظفارك اي لخضبت لونها بالحمرة
او السواد باستعمال الحناء او العصفر يعني تغيرين من عائشة او غيرها من الرواة اي يريد النبي صلى الله
عليه وسلم تغيرها بالحناء واما كونه افضل او كونه للعقائد المتعارف او المراد به الحناء ومثل اشمل
تغييرها بغيره والله اعلم رواه ابو داود والنسائي وفي الجامع الصغير بلفظ لو كنت امرأة لغيرت اظفارك
بالحناء ورواه احمد والنسائي عن عائشة وبهذا يعرف ان التغيير المذكور من غيرها والله اعلم وعن ابن
عباس قال لعنت بصيغة المجهول اي لعنها الله او لعنت على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ما سبق من الروايات الواصلة اي شعر الغير بشعرها ما فيه من صورة الزور والمستوصلة المفتعلة
الطالبة للوصل والواصلة اي شعر الغير بشعرها ما فيه من صورة الزور والمستوصلة المفتعلة
من الوجه بالمليط او بالملهاس اي بالمنقاش وقيل المراد بها الناتفة اي المالسطة التي تزيني
الناس وبالنمص والمتنمصة اي التي تطلب ان تنتف شعر وجهها والواشمة اي المرأة التي تغرز الابرة
او السنونة على ظهر كفها او ساعدها او غيرها ليخرج منها الدم ويجعل فيها كحل او نيل او غيرها
ليخضر لونه ويبقى نقوشا او كتب به اسمها والمستوشمة اي التي تطلب ان يفعل بها الوشم
فان فعلت ذلك بصيغة فاعلة فلانها فاعلة ولانها مفعولة لانها مما يمكن فاعلة وقد سبق زيادة بيان
لهذه المباحث من غير داع متعلق بالوشم قال الطيبي احتاجت الى الوشم للمداواة جاز وان لغير

انواسنى وقيل بفعلة بكل ما تقدم اى لو كان بها علة فاحتاجت الى احدها فلها دية الحاد رواه ابو داود وك
وتقدم معناه عن ابن مسعود برواية فتحاج المستحى الجوهرى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس
لبسة المرة بكسر الام والجملة صفة او حال كقولهم تعلمت كمثل الحمار يحمل اسفارا والمرة ما نصب عطفا على الرجل اى ولبس
المرة تلبس لبسة الرجل رواه ابو داود ولفظ الجامع الصغير ولعن الله الرجل الخ رواه ابو داود والحاكم عن ابى هريرة
وعن ابى مليكة بالتصغير تابعى شهير قال قيل لعائشة ان امرأة تلبس النعل اى التى تختص بالرجال او تحلها فقالت
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجلة بضم الجيم من النساء وبيان الرجلة لان انث وفيها لارادة الوصفية اى
فى الكلام والتباس بالرجال ويقال كانت عائشة رجلة الرأى اى كانت رأيها رأى الرجال فالتشبيه بالواو والعلم
غير مذموم رواه ابو داود واى باسناد حسن وعن ثوبان اى مولى النبى صلى الله عليه وسلم قال كان من رسول الله صلى
عليه وسلم اى من عادته اذا سافر كان آخر عهده اى وصيته واسوه وحديثه وموادعته باسناد من اهله اى
بنائه وسنائه فاطمة اى عهدها اليهم الحمل وهو جبر كان واول من دخل عليها اى من اهله اذا قدم فاطمة
بالنصب وقيل بالرفع فقدم من غزاة اصلها غزوة فثقلت حركة الواو الى الزاء وقلبت الفا ثم حذفا فى الاصل وا
لفتاح ما قبلها الآن وقيل ما قبل تاء التانيث متحركة فقدروا اذا السكون عارض فرده علقمة اى فاطمة مستحا
بكسر الميم اى بلا اساو ستر ابكرا ولم واو للشك على ما قيل او للتنويع لانها لو كانت للشك لم ينكر عليها اللهم
كان فيها تمام قبل فالانكار يسببها والله اعلم وحلت بشد اللام واصله حليت من التحلية فقلبت ياء
تحركها وانفتاح ما قبلها ثم حذفت لالتقاء الساكنين والمحاركت التاء هنا فى الوصل لالتقاء الساكن
ايضا لتحركتها عارضة لا اصلية والمعنى زينت فاطمة بالباسها الحسن والحبائن قلبين بضم القاف اى سوا
رين من فضة وفيه احتمالان وصوابها البست كل واحد منهما قلبا او قلبين فقدم تاكيد للمطولا يا
لجمل الحالية وتقريبها يترتب عليه من حصول الفضول فلم يدخل اى بيت فاطمة لما داى بنور النبوة
وظهور المكاشفة تستر بالباس وتغيير حبائها بالباس اولادها ما لا يجوز لها من اللبس فظنت ان
ما هى موصولة فخجلها ان تكتب مفعوله اى فقلب على ظنها ان الذى منعه ان يدخل اى من دخول بيتها
اولا على وجه العتاد ما داى جى مصدرية فاعل منعه او موصولة اى ما راه من التر والتغيير وتوضح
الكلام فى هذا المقام لحصول اللوام على وجه التمام هو ان بفتح الهمزة وتشديد النون ما يحتمل ان يكون
كافة بمعنى ما والا رنا على منعه ما راى اى ما منعه من الدخول الا ما راه من تغليف احد القرين وتحلية
الحسين لم تكتب ما موصولة والا يكون موصولة ومعنى صلته وما على ضمير يعود الى ما وما راجعان الله
منعه من الدخول ما راه فعلى هذا يكتب ما مفصولة وعليه اكثر النسخ المصححة وفيما راى موصولة
او مصدرية والله اعلم فجعلت التر اى شققته وكشفته وفكت بشد الكاف القلبين اى تقليبهما و
تطويقهما عن الصبيين وقطعها اى ما بايدى الصبين او كل من القلبين منهما اى من ايدى الصبيين

او فصلت

او فصلت كل من الصبيين القلبين وهو عطف تفسير على ما قبله حاصله عدم تعلق القلبين بالصبيان
لقوله تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه فانطلقا اى الحسنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يبكيان اى على عادة الصغار ومن التعلق ولو بالجاد فاخذه منهما قال الاشرف اى اخذ النبى صلى الله عليه وسلم
شيئ من الرائحة والرقة عليهما قلت لا يلائمه ما بعده مع احتياجه الى التقدير اى من رائحة الجنة او الظهارات فاطمة
بعد ذكر القلبين ارسلتهما فى ايدى الحسنين لان تتصدق بهما فاخذه اى ما فى ايديهما او كل من القلبين
منهما اى من الحسنين واعطاه الثوبان فقال يا ثوبان اذهب بهذا اى بكل من القلبين وقيل اشارة الى
القلب او ما اعطاه من الدراهم الى قال ات اى اصل بيت مشهور بالفقر والحاجة قال الطيبى بعد نقل
كلام الاشرف ويجوز ان يكون الضمير اقحاما موقع اسم الاشارة اى اخذ النبى صلى الله عليه وسلم ذلك اى
القلب المفكك ويدل على ان يعنى اسم الاشارة التصريح بقوله اذهب بهذا وهذا للتحقير انتهى وفى كونه
للاشارة للتحقير محل تفتيش وتنقير نعم ان اريد به التحقير المعنوى من حيث انه بالنسبة للمعصوم
من زيادة المنعم الصورى له وجه وجيه وتنبيه نبيه كما يشير اليه قوله صلى الله عليه وسلم ان
هؤلاء اى الحسنان ورد الدها اهلى اى اصل بيتى بالخصوص والخلوص من بين العموم بدل او بيان
لهؤلاء وخبر قوله اكره او اهلى هو الخبر واكره استيناف تعليل اى لان اكرمهم لما ينفى ان يا طو الطيبات
اى يتلذذ ويتطيب طعام وليس نفيس ونحوها فى حيوتهم الدنيا بل احتاجهم الفقر والرياضة فى حياتهم
ليكون درجاتهم فى الجنة اعلى ومقاماتهم فى مراتب الزاتهم اعلى ولعل اكرمنا اهتنى بمن قال ان يقال
فى حقهم اذهبتم طيباتكم فى حيوتكم الدنيا فقد روى ابن ماجة والحاكم عن سلمان عن النبى صلى
عليه وسلم ان اكثر اتباعا شبعا فى الدنيا الطاعم جوعا يوم القيمة قال الطيبى قوله ان هؤلاء استيناف
لبيان المرجب للمنع واهلى خبر لان فالاتيان باسم الاشارة للتعظيم فالمعنى لا يجوز هذا المحقر لاولاد
العظماء وقوله اكره استيناف آخر يا ثوبان اشتر بكسر الراء وجوز سكونها لفاطمة قلادة بكسر القاف
ما يعلق فى العنق من عصب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين وبفتح سين حيوان فى النهاية
قال الخطابى فى المعلم ان لم يكن الثياب اليمانية قلادة ادرى ما هو وما ادرى ان القلادة يكون منها
وقال ابو موسى يحتمل عندى ان الرواية انما هى العصب بفتح الصاد وهو اطناب مفاصل الحيوان و
عوشى مدور يحتمل انهم كانوا ياخذون عصب بعض الحيوانات الطاهرة فقطعونه ويجعلونه
نبيه الخرز فاذا يبس يتخذون منه العقد الذى واذا جاز وامكن ان يتخذ من عظام السلحفاة و
غيرها الاسورة جاز وامكن ان يتخذ من عصب اشباهها خرز ينظم منها العقد الله قائم ذكره
بعض اهل اليمن ان العصب من دابة بحرية يسمى فرس فرعون يتخذ منها الخرز وغيرها من نفاب يكون
وغم ويكون ابيض وسوادين من عاج قال التوربشتى ذكر الخطابى فى تفسيره ان العاج هو الذبل

وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية ونقل ذكره عن الاصمعي ومن العجب العدد عن اللغة المشهورة قال
ما يشتهر بين اهل اللسان والمشهور ان العاج عظم انياب الفيلة وعلى هذا يفهم الناس اولهم واعلم
قلت لعل وجه العدد وان عظم الميت نجس عندهم بل عند امامهم محمد من المستثنا ان الفيل نجس
العين وقد قال النووي طهارة عظم الحيوان لا يحصل الا بالذكوة في ماكول اللحم اذا قلنا بالضعيف
ان عظام الميتة طاهرة ذكره في الروضة وذكر السيد جمال الدين انه قال الخطابي نا قل عن اهل صحي ان العاج
هو الذبل وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية ويجوز استعماله لان انه جزء حيوان طاهر بحري واما العا
اي عظم الفيل فنجس عند الشافعي ح طاهر عند ابي حنيفة ح وفيه قول للشافعي ايضا قال السيد
حمله هيهنا انتهى وقال صاحب القاموس العاج الذبل وعظم الفيل والذبل جلد السلحفاة البحرية
او البرية او عظام ظهر دابة بحرية يتخذ منها الامشوة والامشاط انتهى ولعل المقلبين كانا في يدي
فاطمة رضي عنها والبستهما الحسنين على ظن انه يجوز لهما قبل اعلامهما النبي صلى الله عليه وسلم لهما
وعاتبها على ما صدر منها في سوء ادة عصيانها وكرهها بالصدقة عنها وعن اولادها جبرها بشرائها القول
والسوارين لتلبسهما اختيارا بين التشبه بالرجال واظهار للتفنج باحسن الاحوال الموجب لاحسن الاحوال في
المال والله اعلم بالحال رواه احمد وابو داود وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكتحلوا بالاثمد
اي دوموا على استعمالهم وهو بكسر الهمزة والميم صيغتها مثلثة سكانية حجر يكتحل به قيل هو الكحل المعروف
والاظهر انه نوع خاص المالي في رواية الترمذي عن ابن عباس ان خير اكحالكم الاثمد قال الطيبي هو بضم الحجر المعدة
وقيل هو الكحل الاصفهاني ينشف الدمعة والفروح ويحفظ صحة العين وتقوي غفضتها لا سيما للبوخ وا
لعيبات وفي تاج الاسامي الاثمد هو التوتيا وفي مداواة بالاثمد المروح وهو الذي اضيف اليه المسكا الخالص
قال الترمذي وفي سنن ابي داود امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاثمد المروح عند النوم وقال لينبته
الشعر وعند البيهقي من حديث ابي رافع امر النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وفي مسنده مقال
لابي الشيخ في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم بسند ضعيف عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اثمد يكتحل به عند نومه في كل ليلة ثلثا فاندا ما الاثمد والاكتحال به يجلو البصر على الجلاء اي تحسين النظر
ويزيد في نور العين ويقطع البادرة لدفعه المواد الرديئة النازلة اليها من الراس وينبت من الاجفان
الشعر بفوقيتين ويجوز اسكان العين بكن قال في مرقاة الرواية بفتحها قلت واصل وجهه مراعاة لفظ
البصر وهو من المحسنات اللفظية البديعية والمناسبات الطبيعية ونظيره وورد المشاكلة
في الحلي والاسجاع وفي رواية اذهب البا س رب الناس بالبداد هو قي الباس ونحوهما والمراد بالشفا هنا
الهدب وهو بالفارسية مره وهو الذي ينبت على اشفار العين وعند ابي عاصم والطبري من حديث
علي يشد حسن عليكم بالاثمد فانه منبتة للشعر مذهبة للقدي مصفاة للبصر وعن ابن عباس

كما مر

لما مر به شارح وهو المفهوم من رواية ابن ماجة وروايات الترمذي في الشمائل اينه وهو اقرب وبالا
سناد الا انسب وقيل اي محمد بن حميد شيخ الترمذي وفي بعض النسخ فزعم بالفاء والزعم قد يطلق ويراد
به القول المحقق وان كان استعماله في الشكوك فيه او في الظن البا طل قال تعالى زعم الذين كفروا وفي
الحديث بئس مطية الرجل زعموا على ما رواه احمد ابو داود وعن حديقة قال كان الحسين بن عباس على ما
هو المتبادر من السياق فالمراد به القول المحقق كقول امهاني عن اخيها عزى بنم الله عنهما النبي صلى الله
عليه وسلم زعم ابن عمي انه قتل رجلا انا فلا نا قتل الاثنين من اصهارها اجرتهما فقال صلى الله عليه وسلم اجرنا
من اجرت وانما كان لمحمد بن حميد مجال زعم بعضهم فالزعم باق على حقيقته من معناه المتبادر اشارة
الى ضعف حديثه باسقاط الوسائط بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم لكن الظاهر من العبارة انه لو
القى ابن عباس لقبل وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ليذكر زعم فائدة الان يقال انه اتى به لطول الفصل كما يقع
اعادة في كثير من العبارات وايماء الى الفرق بين الجملتين بان الاولى حدث قولي والثانية حديث فعلي
هذا ويوهمه ان السيوطي جعل الحديث حديثين وقال رواه الترمذي وابن ماجة عن ابن عباس انه صلى الله
عليه وسلم كان له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاث في هذه وثلثة في هذه ولما كان زعم يستعمل غالبا
بمعنى ظن ضبط قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة وخبرات قوله كانت له مكحلة بضمتين بيد انها ساكنة
اسم لآلة الكحل وهو الميل على خلاف القياس والمراد منها هيهنا ما فيه الكحل يكتحل بها كذا بايماء
وفي نسخة المشكوة وفي جميع روايات الشمائل بلفظ منها فالباء بمعنى من كما قيل في قوله تعالى يشرب بها
عباد الله ويمكن الباع للبيبة كل ليلة اي قبل ان ينام كما في رواية وعند النوم كما في اخرى والحكاية فيه
انه ح ابقى للعين واملكى وتعود السوائل الى طبقاتها ثلثة اي ثلث مرات متوالية وهذا اي
اليمنى وثلثة اي متتابعة في هذه اي اليسرى والمشار اليهما عين الراوي بطريق التمثيل وقد ثبت
انه صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر على ما رواه ابو داود وورد في الاثار تعولان احدهما ما
سبق وعليه الروايات المتعددة وهو اقوى الاعتبار لتكرار تحقق الايتار بالنسبة الى كل عضو كما اعتبر
المتثليث في اعضاء الوضوء وثانيهما ان يكتحل فيهما خمسة ثلثة في اليمنى ومرتين في اليسرى على ما روى
في شرح السنة وعلى هذا ينبغي ان يكون الابتداء والانتهاء باليمنى تفضيلا لها على اليسرى كما افاده
الشيخ مجد الدين الفيروزابادي وهو اثنتين في كل عين واحدة بينهما او في اليمنى ثلثا متعاقبة في
اليسرى مثلثين فيكون الوتر بالنسبة اليهما جميعا راجحهما الاول لما ذكر من حصول الوتر شفعا
مع انه يتصور ان يكتحل في كل عين واحدة ثم ثنتم ويوول امره الى الوتر بن بالنسبة الى العضوين
لكن القياس على باب طهارة الاعضاء يجامع التنظيف والتزيين هو الاول وقد امل رواه الذي
مذكور في جامعه وكذا في الشمائل باسانيد مختلفة ورواه احمد عن ابي النعمان الازدي مرفوعا

اكتحلوا بالاثمد المروح فانه يجلو البصر وينبت الشعر رواه ابن ماجة عن جابر وعن ابن عمر كذلك الحاكم
عنه بلفظ عليكم بالاثمد عند النوم الخ رواه الطبراني وابو نعيم في الحلية من علي بسند صحيح عليكم بالاثمد
فانه مبنتة للشعر مذهبة للقذى صفاة البصر رواه البغوي في مسند عثمان عنه بلفظ عليكم بالكحل
ينبت الشعر ويذهب القذى وروى احمد عن عقبة بن عامر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اكتحل اوتر
واذا استجمر استجمر وتر اوعنه اى عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل قبل ان ينام بالاثمد
ثلثا في كل عين قال اى ابن عباس وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان خير ما تداويتم به اللدود وفيه فضم
وهو ما يسقى المريض من الدواء في احد شقي فيه والسعوط على وزنه وهو ما يصب من الدواء في انف
والحجامة بكسر اوله بمعنى الاحتجام والمشي بفتح فكسر فتشديد بتحتية قبل الشين وفي نسخة بضم فكسر وجوزه
في المغرب وقال لعله يوكل ويشرب لاطراق البطن قال التوربشتي واما سيلان الدواء المسهل منه لانه يجعل
شاربه على المشي والتردد الى الخلاء وخيرها اكتحلتم به بالنصب وجوز رفعه الاثمد فانه يجلو البصر
وينبت الشعر ان خير ما تحتجمون فيه اى من الايام سبع عشرة تكون الثنين ويكسر ويوم منصف
مرفوع على انه خبر ان ويوم تسع عشرة ويوم احدى وعشرين كذا في النهج والظاهر ويوم احدى وعشرين
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جملة مستأنفة قال الراوي حثا على الحجامة ذكره الطيبي ويمكن ان
يكون من جملة المفعول منقولا بالمعنى حيث عرج بداى حين صعد به الى السماء ليلة المعراج ما مر اى حين
على ملا من الملائكة اى جماعة عظيمة تمل العيون من كثرتها الا قالوا عليك بالحجامة اى الزمها
لزوما مؤكدا قال التوربشتي وجه مباهاة الملائكة في الحجامة سوى ما عرفوه فيها من المنفعة الى
تعود الى الابدان هو ان الدم مركب من القوى النفسانية الحائلة بين العبد وبين الترقي الى ملكوت
السموات والوصول الى الكشوف الروحانية وتغليبه تزداد جماح النفس وصلابتها فاذا تزف الدم
وتهافت تضعضعت قواها وتبلدت وبقدر ذلك الادخنة المنبعثة عن النفس الامارة وتتخثم ما
فسد عنهن هذا الباب والله بالصواب رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وفي الجامع
الصغير حجامة او تيم بد الحجامة رواه احمد والطبراني والحاكم عن سمرة وفيه ابو نعيم في الطب
من على بزيادة والفصاد وفيه ايضا الحجامة تنفع من كل داء الا الماء احتجموا رواه الديلمي في مسند الفردوس
عن ابي هريرة الحجامة في الراس من الجنون والجذام والبرص والاضراس والنفاس رواه العقيلي
عن ابن عباس وروى الطبراني وابو نعيم عن ابن عباس بلفظ الحجامة في الراس شفاء من تسعة اذا
سألوا احداهن الجنون والصداع والجذام والبرص والنفاس ورجع الفرس وظلمة يجدها
في عينيه وروى ابن ماجة والحاكم وابن السني وابو نعيم عن ابن عمر نعم الحجامة على الريق افضل
وفيها شفاء وبركة وتزيد في الحفظ والعقل فاحتجموا على بركة الله الخميس واحتجموا الحجامة

يوم الجمعة

واجتنبوا

يوم الجمعة والسبت ويوم الاحد واحتجموا يوم الاثنين والثلثاء فانه اليوم الذي عافى الله
فيه ايوب من البلاء واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء فانه اليوم الذي ابتلى فيه ايوب وما يبدو
ولا يبرص الا في يوم الاربعاء او ليلة الاربعاء رواه ابن حبيب في الطب النبوي عن عبد الكريم
الحضرمي معضلا الحجامة تذكره في الهلال ولا يبرص نفع بها حاج ينقص الهلال رواه ابو داود
والحاكم عن ابي هريرة من احتجم يوم سبع عشرة من الشهر وتسع عشرة واحدى وعشرين كان له شفاء من كل داء
وروى الطبراني والبيهقي عن معقل بن الحاكم والبيهقي عن ابي هريرة من احتجم يوم الاربعاء او يوم السبت
فرأى في جسده فضفاضا فليكوس الا فضله وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجال والنساء عن
دخول الحمامات ثم رخص للرجال ان يدخلوا بالميزر رواه ابو داود والحاكم عن جابر بإسناد صحيح
عليه وسلم ان ان يدخل الماء الا بميزر قال الظاهر والعالم بمن رخص النساء في دخول الحمام لان جميع اعضاء من عورة
وكشفها غالبا لا عذر للضرورة ان تكون موبقة تدخل النساء وان تكون قد انقطع نفاسها الدخول
للتنظيف او تكون جنبا والبرد شديد ولم تقدر على تسخين الماء وتخاف من استعمال الماء البارد
ضررا ولا يجوز للرجال الدخول بغير ازار ساتر لما بين سرته وركبته انثى ولا يخفى انه لا يظهر
من كلامه الفرق بين الرجال والنساء في النهي فان النساء مع النساء كالرجال مع الرجال من غير فرق والعلة
الوجه في منع النساء من دخول الحمام الهتن في الغالب ما يتميز بعضهن من بعض ويتكشفن ويظهر
بعضهن الى بعض حتى في الاجانب فضلا عن القرائب والمحارم مع الامام ومع الجارية ومثالها
فلا اقل ان توجد ان تستتر حتى في البيت فضلا عن الحمام وهو مشاهد في كثير من الحمامات للنساء خصوصا
في بلاد العجم والله لا تتزر منها الا نادرة العصر من سوان السلاطين او الامراء فان ائتزرت واحدة
من الرعايا عزرها في الحمام بضربها وطردها وكان صلى الله عليه وسلم راى بنور النبوة ما جرى
وكسر الام والحاء المهملة قال المؤلف هو عامر بن اسامة الهذلي البصري روى عن جماعة من
من الصحابة قال قدم علي عائشة سوة بكسر السين اسم جمع للنساء من اهل حمص بكسر مهملة وتشديد
ميم فمهملة بدعة من الشام فقالت من اين انتن قلن من الشام بهمز ويبدل قالت فلعلكن من
الكورة بضم الكاف اي البلدة او الناحية التي تدخل نساؤها الحمامات قلن بلى فيه دليل على
ان العرب تستعمل بلى في تصديق ما بعد النفي وغيره قالت فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تخلع بفتح اللام اي لا تنزع امرأة ثيابها اي الساترة لها في غير بيت زوجها اي ولو في بيت
ابيها او امها الا هتكت الستر بكسر اوله اي حجاب الحياء وجلباب الادب بينها وبين ربها لانه
ساتر بالنتر والتحفظ من ان يراها اجنبي حتى لا يبنغي لهن ان يتكشفن عورتهن في الخلوة

ايضا الاعداد واجبين فاذا كشفت اعضاءها في الحمام من غير ضرورة فقد هتكت الستر الذي امر الله
تعالى به في رواية تهتك غريبتها الا هتكت ستر صاحبها او زوجها فتحدث فيما بينها وبين الله عز وجل
قال الطيبي وتكلموا في المراد بالثوب الذي يواري به سوأتي وهو لباس التقوى فاذا لم يتقين الله و
كشفن سوأتي هتكت الستر بينهن وبين الله رواه الترمذي وابو داود وعن عبد الله بن عمرو ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستفتح لكم ارض العجم فيه اشارة الى ما قد مناه وستجدون فيها
بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال الا بالازر بضمتين جمع ازار
يقال لها ان تلك البيوت الحمامات فلا يدخلنها الرجال الا بالازر بضمتين جمع ازار
في شرح السنة عن جبير بن نفير قال ترى عليك كان ب عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالشام لا يدخل الرجل
الحمام الا مريضا ولا تدخله المرأة الا من سقم واجعلوا اللهو في ثلثة اشياء الخيل والنساء والنضال
وعن ابي الدرداء انه كان يدخل الحمام فيقول نعم البيت الحمام يذهب الضنة ويذكر النار قال الازهري
اراد بالضنة الضنان يعني بالصاد المهملة وهو فرط الابط ورأى ابن عباس حماما بالجحفة فدخل وهو
محرم فقال ما يضينا الله بأوساخنا شيئا قال الامام في الاحياء دخل اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم حمامات الشام فقال بعضهم بعضا نعم البيت الحمام يطهر البدن ويذكر النار وفي ذكر
عن ابي الدرداء وابي الجعد الانصاري وقال بعضهم بئس البيت بيت الحمام يبدي العورات ويذ
هب الحياء فهذا يعرض لآفته وذكر لخصلة ولا بأس بطلب فائدته خذ الاحتراز عن آفته وذكر
الامام اداب الحمام على وجه الاستقصاء فكيف به الاحياء وامنعوها الحمامات النساء اي ولو با
لازر الا مريضة او نفساء فقد خلها اما وحدها او بازر عليها وفيه دليل على انه لا يجوز للمرأة ان
تدخل الحمام لا لضرورة رواه ابو داود وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر ذكر الطرفي الموسى به اقتضاء واشعارا بانهما الاصل والمراد به كمال الايمان
او اريد به التعميد فلا يدخل الحمام بغير ازار ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل يده من
باب الا وحال اي فلا يأذن بالدخول خليلته اي زوجته الحمام وفي معناها كريمته من امه
وبنته واخته وغيرهن يكن تحت حكمه في الاحياء يكره للرجل ان يعطيها اجرة الحمام فيكون
معينا لها على المكروه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة اي لا يحضر وليمة
تدار عليها الخمر اي ويشربها اهلها فان لم يستطيعوا ان يمنعوهم عنها فاذا جلس فلم ينكر
عليهم ولم يرضى عنهم ولم يغضب عليهم لا يكون مؤمنا كما ورد رواه الترمذي والنسائي وفي نسخة
صحيحة ابو داود وبدل الترمذي ويوشك الاول ما في الجامع الصغير رواه الترمذي والحاكم
قال ابن حجر وخبر انه صلى الله عليه وسلم دخل حمام الجحفة موضوع باتفاق اهل المعرفة
وان زعم الدميري وغيره ورود وفي خبر ضعيف انه صلى الله عليه وسلم كان لا يستنوره وكان
اذا كثر شعره اي تنوره بمانتة حاتكة وضع لكن اعمل بالامر سألته كانت اذا طال ابدا بعانته فحلاها
بالنورة وسائر جسده ها الفصل الثالث عن ثابت قال المؤلف هو ثابت بن اسلم البناني ابو محمد
تابعي من اعلام اهل البصرة وثقاتهم اشتهر بالرواية عن انس بن مالك وصحبه اربعين سنة و
وعن علقمة وفات سنة ثلاث وعشرين وصائة ولست وثمانون قال يسئل انس عن خضاب
النبي صلى الله عليه وسلم الى عنيانه ونفيه فقال اي مشيرا الى عدم احتياجه للخضاب لو شئت
ان اعدد بضم العين اي احصي نمصات جمع النمصة وهي على ما في القاموس محكة بياض شعر الراس
يعني لطم سوداء كن في شعره في النهاية انتماش الشعرات البيض التي في شعر لحية يريد فلنها فقلت
اي عددت او فعلت العد قال هو يجاريه يخضب ان راسه وهو لا ينافي اختضابه في لحيته الموردي النا نف
والاتي عن ابن عمر فتد بر راد انس في رواية وقد اختضب ابو بكر بالحنا والكتم وتحقيقه تقدم
اختضب عمر بالحنا وبحتا اي صرفا وبعضا وخالصا وسيق الكلام عليه ايضا متفق عليه وعن ابن عمر انه كان
يصفر لحيته بالصفرة اي بالورس وهو نبت يشبه الزعفران وقد يخلط به كما سبق حتى يتملى بصبغة
التذكيرية ويونث نباته اي من القناع افيز من اعاليه من الصفرة فقيل لم تصبغ بضم الموحدة وتفتح و
يكسر بالصفرة اي والحال ان غيرك لم يصبغ قال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها اي بالصفرة
والظاهر ان مراد ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ لحيته بها كما تقدم ولان يكون دليل ليصبغ
لحيته وفي حاشية الموطا للسيوطي قيل المراد في هذا الحديث صبغ الثوب وقيل صبغ الثوب قال فخشوهم
انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يتزعفر الرجل وقد انكر على من لبس الثوب المصفر والمزعفر فكيف
يحمل عليه فالصحيح ما قاله صاحب النهاية من ان المختار انه صلى الله عليه وسلم صبغ في وقت وترك
في معظم الاوقات فاخبر كل بما راى وهو صادق وهذا اولى مما قيل كان يصبغ للجمع به بين الاحاديث المتن وهو
غاية المدعى ولم يكن شيء احب اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم منها اي من الصفرة في الكيفية وقد كان
ابن عمر يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته واعلم المراد ان ثيابه جميعها حتى عمامته بنصفر من انواع
الصفرة لانه يصبغها ثم يلبسها لما سبق في الرؤيا عنها والله اعلم رواه ابو داود والنسائي وفي نسخ
السنة كان الحسن البصري يصفر لحيته حينا ثم تركه وعن ابي امامة وجوير بن عبد الله والمغيرة بن شعبة
وعبد الله بن سرجس كانوا يصفرون لحاهم وكان سالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب يفعلان
ذلك ويكره هون الخضاب بالسواد وقال سعيد بن جبير يهد احدكم الى نوبه جعله الله في وجهه
وكفه وكان شديد بياض الراس واللحية وعن عثمان بن عبد الله بن موهب اي التيمي يروي
عن ابي هريرة وابي عمر وغيرهما وعنه شعبة وابو عوانة ذكره المؤلف وقال في ابيه عبد الله بن موهب

هو الفلسطيني الذي مكانه في فلسطين روى عن تميم الداري وسمع قبيصة بن ذويب وقيل لم يسمع
تميما والصحيح سماعه قبيصة تميم روى عنه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز وموهب بفتح الميم وسكون
الواو وفتح الهاء وموحدة على ما في المغني وحاشية الزركشي للبخاري وفي القاموس موهب كمعقد
اسم فاضبط في بعض النسخ بكسر الهاء ونحو عن غير ضبط قال أي عثمان دخلت على ام سلمة فاخرجت
الينا شعرا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبا قال ميرك وزاد ابن صاجة واحمر بالحناء والكتم
ولابن سعد من طريق نعيم بن ابي الاشعث عن ابي موهب ان ام سلمة ارته شعر رسول الله صلى الله
عليه وسلم احمر وللبخاري نحوه ايضا رواه البخاري وكذا الترمذي في الشمائل عن انس شعر رسول الله صلى الله
عليه وسلم مخضوبا وقد مر عن انس فيما صح عنه انه صلى الله عليه وسلم لم يخضب ولعله اذا دعت الحاجة
جمعا بين الاحاديث الصحيحة ويحتمل ان يحمل احدهما على الحقيقة والاخر على المجاز وذلك
بان الشعرات متفرقة لونه بسبب وضع الحناء على الراس لدفع الصداع او بسبب كثرة الطيب سماه مخضوبا
او سمى مقدمة المشيب من الحمرة خضابا بطريق المجاز والاظهر عندي ان نفي الخضاب محمول على مختضب
الراس للشيب واثباته على شعر بعض اللحية من البياض والله سبحانه اعلم ثم رايت رواية البخاري الى اسماعيل
قال كان مع ام سلمة من شعر النبي صلى الله عليه وسلم فنيناه اذا نحن اخضبناه والكتم فيحمل عليه ما ورد من
الاطلاقات كما في الشمائل ان ابا هريرة سئل هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يبلغ ذلك وقد مر بعض
ما يتعلق بهذا الحديث وقد بسطناه في شرح الشمائل وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان حيي تحدث تقدم ضبطه ومعناه قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما بال هذا ان الشحمي والرجل قالوا بتنبه بالنساء اي في القول والفعل من الحركات والكسر
واتى الحناء فاموبلاي بتنفيد فتلي اي اخرج الى المقبع بالنون وهو موضع بالمدينة كان يحمى فقيل
يا رسول الله الا نقتله اي يحتمل وفي نسخة بالخطاب اي الا نامر بقتله فقال انه نهيت عن قتل المصلين
لا دلالة الحديث على ان من ترك صلوة متعمدا يقتل على ما عليه اصحاب الشافعي فان وصف الصلوة يكون
لمن يغلب عليه فعل الصلوة ولا يخرج عن هذا الوصف بتركها مرة او مرتين ولا يقال المحلى في العرف لمن صلى
مرة او اثنين ولم يكن يغلب عليه فعل الصلوة ولذا قال بعض المحشين من قال لسلطان زماننا انه عادل
فهو كافر مع انه قد يعد دلعم يدل بالمفهوم عند من اعتبره ان تارك الصلوة يقتلون لانهم
تركوا اكبر شعائر الاسلام لكن قتلهم بطريق المقاتلة ولهذا قال بعض علمائنا لو ترك اهل بلدة
اذان الصلوة لقاتلتهم رواه ابوداود وعن الوليد بن عقبة بضم اوله قال الموالف يكنى ابا وهب
القرشي اخو عثمان بن عفان لامه اسلم يوم الفتح وقد ناهز الاحتلام ولاه عثمان الكوفة وكان
من رجال قريش وشعرائهم روى عنه ابو موسى الهمداني غير مات بالرقة قال لما فتح رسول الله صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم مكة جعل اصل مكة اي طفقوا وشرعوا يأتون بصبيانهم ليدعو لهم اي لصبيانهم او لاصل
مكة في صبيانهم بالبركة ويمسح رؤسهم يريد الاحتمال الاول تامل فتبين لي انه وان احتمل فتح الكاف
المهجمة وتشديد اللام اي سلطخ بالخلوق وهو طيب مخلوط بالزعفران فلم يمسني من اجل الخلوق بفتح
اوله في المصنف نوع طيب يغلب الى الصفرة فامتناعه صلى الله عليه وسلم منه لانه من طيب النساء
فيلزم من مسه التشبه بهن وهو ممنوع للرجال رواه ابوداود وعن ابي قتادة انه قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لي جمة بضم جيم وتشديد ميم اي شعرا طويلا الى المنكب اني رجلها بتشديد اللام المكسورة اي
ارجلها وامشطها قال نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اي رجلها واكرمها اي بزيادة التدهين فيه
دهن راسه او شاربه اذا طلاه بالدهن ترجل الرجل موس دهن راسه اذا ابله بالدهن في اليوم مرتين من راجل
اجل ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها قد يوخذ منه جواز تسريح اللحية في يوم مرتين
خلافا لما سبق من مناوعة الطرفي ذكر داخلها مالك وروى ابوداود وعن ابي هريرة والسهمي عن عائشة مر
قرعا اذا كان لاحدكم شعر فليكرمه وعن الحجاج بفتح المهملة وتشديد الجيم الاولى ابن حسان بتشديد النون
المهملة مصروفا وقد لا ينصرف فقال المولف حسني بعد ابي النضر بن تابعي سمع انس بن مالك وغيره وعنه يحيى
ابن سعيد ويزيد بن هارون قال دخلنا انا واهلي على انس بن مالك محمد ثنتي اخت المغيرة بدل او عطف
بيان فهو اسم مشترك بين الرجل والمراة قالت بدل من حدثت او استئناف بيان وات يوعد اذا جئني
وخلت على انس غلام ابن فلد صيغة قال الطيبي الجملة حالية عن فاعل قعدت يعني انا اذكرانا دخلنا على انس مع جماعة
وكان انسيت كيفية الدخول محمد ثنتي اخت انت يوم اذ دخولك على انس غلام اي والمغيرة هذه
رات اتقيا ورات عنه زاد المولف وروى عنها اخوها الحجاج حديثها في باب الترجيل ان كفر
تان اي ضفيرتان من شعر الراس او قصتان بضم القاف وتشديد الصاد شعر الناصية واولتكن
الرواة المتاخرة فصيح اي انس واسكه وبرك بتشديد الراء يعني بارك عليك اي دعا لك بالبركة وقال
الحقوا هدبين اي القرنين او قصوها او للتنويع خل اما لمن زعم انه للتاله فان هذا اي الزي زي اليهود
بكسر الزاي وتشديد الياء اي زينتهم وعاداتهم في وسن اولادهم فحالفوهم رواه ابوداود وتقديم
الزين من القبيح وحديث احلقوه كله او اتركوه ما رواه ابوداود والنسائي عن ابن عمر وعن علي
عم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المراة راسها وذكر كلام الترمذي في الترجيل للنساء وكما
يجيء للرجال في الصبيان والجمعة ويدنه بطريق المفهوم جواز حلق الرجل ولا خلاف فيه بل قال
هل هو سنة لما فعله علي كرم الله وجهه وقرره صلى الله عليه وسلم وقال عليكم بسنتي و
سنة الخلفاء الراشدين اوليس بسنة لانه صلى الله عليه وسلم واظب على ترك حلقه الابعد
فراغ احلا للتكفين فالحلق رخصة وهذا هو الاظهر والله اعلم رواه النسائي وكذا الترمذي

وعن عطاء بن يسار قال المولف يكنى ابا محمد مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
من التابعين المشهورين بالمدينة كان كثير الرواية عن ابن عباس مات سنة سبع وتسعين وله
اربع وثمانون قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد اى متعمدا المدينة على ما يدل
عليه اطلاقه قال اللام للعهد الذهني وفي رجل نائر الراس واللحية بالاضافة اى متفرق شعرها فا
شار اليه اى الى رجل او الى ما ذكر من راسه ولحيته رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه لما امره با
سلاح شعره ولحيته تفعل اى ففهم الرجل وخرج واصلحهما ثم رجع فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اى له اوغيره اومطلقا غير مقيد بمخاطب ليس هذا اى الاصلاح خيرا من ان ياتي احدكم
وصوته الراس كانه شيطان اى جيئ في قبح المنظر من تغريق الشعر وما شاكل قال ميمون عطا
تابعي مشهور فالاولى ان يقول المصنف رواه مالك مرسلا قلت وكانه اعتمد على شهرته والا فهو
متعينا عليه اتنبيه فالتعبير الاول لهذا المعنى وعن المسيب بتشديد التحتية المفتوحة وقد يكسر
قال المولف هو سعيد المسيب يكنى ابا محمد القرشي المخزومي ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر
بن الخطاب وكان سيد التابعين من الطراز الاول جمع بين الفقه والحديث والزهد والعبادة
والورع وهو المشار اليه المنصوص عليه وكان اعلم بحديث ابي هريرة وقضاياه بعمر لقي جماعة كثيرة
وروى عنهم وعنه الزهري وكثيرون التابعين وغيرهم قال مكحول طفت الارض كلها في طلب العلم
فما لقيت اعلم من ابن المسيب توفي سنة اربع وتسعين بضعة مات سنة ثلث وتسعين سمع بعض المجهول
وغيره راجع الى ابن المسيب يقول حال منه او مفعول ثان ان الله طيب اى منزه عن النقائص متقدس
عن العيوب يحب الطيب بكسر الطاء طيب الحال والمقال او الريح الطيب يعني انه يحب استعمال من عباده ويرضى
عنهم بهذا الفعل وهذا بالهام معنى قوله تطيف طاهر يحب النظافة اى الطهارة الظاهرة والباطنة
وفي نسخة بفتح الواو وكسر الياء المشددة فالواو بدل من الوصف بالطيبات من الاقوال والافعال
فعال والخلات والاحوال الكريم يحب الكرم جواد يفرح جيم وتخفيف ويحب الجود قال الراغب الفرق بين
الجود والكرم ان الجود بذل المقتنيات ويقال رجل جواد وفرس جواد يجود بعدو عدده والكرم اذا
وصف الانسان به فهو اسم للاخلاق والافعال المحمودة التي تظهر منه ولا يقال هو كريم حتى يظهر ذلك
منه ومنه قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم وانما كان كذلك لان الكرم الافعال المحمودة وانما فرقها
ما يقصد به وجه الله تعالى فمن قصد ذلك بجميع فعله فهو التقي فاذا اكرم الناس اتقاهم وكل شيئ
شرفي بابه فانه يوصف بالكرم قاله تعالى وابتنا فيهما من كل زوج كريم وهقام كريم انه لقرآن
كريم فتنظفوا قال الطيبي الفا وقيد جواب شرط محذوف اى اذا تقرر ذلك فطيبوا كل ما امكن
تطييبه وتنظفوا كل ما سهل لكم تنظيفه حتى فناءه الدار وهي متسع امام الدار وهو كناية

من

عن نهاية الكرم والجود فان ساحة الدار اذا كانت واسعة نظيفة طيبة كانت اوهى لجلب الضيفان
وتناوب الدارين والعساكر من اتى اى ازاحة معظم الحيرة اى اخلته والقائل هو السامع عن ابن المسيب
اى اظن ابن المسيب قال افنيتكم بالنصب على انه مفعول نظفوا وهو جمع الفناء بالكسر اى ساحات
البيت وقبالته وقيل عتبته وسدته ولا تتشبهوا بحذف احدى التائين عطفا على تنظفوا اي
لا تكونوا متشبهين باليهود اى في عدم النظافة والطهارة وقلة الطيب وكثرة الغسل والحسنة والدناءة
وذكر لما ضويت عليهم الذلة والمسكنة بخلاف النصارى فانهم اعطوا الغرة الظاهرة والسلطنة ولعل اصله
ما قال تعالى لتجدن اشد الناس عداوة للذين امنوا اليهود والذين اشركوا ولتجدن اقربهم مودة للذين
امنوا الذين قالوا انا نصارى قال اى السامع وقد ذكرت ذلك المقال المذكور المسموع من ابن المسيب لنظائر
سمعا وقفا لاحد تثنيه فالاول بضم ميم وكسر حيم والثاني بكسر اوله قال المولف هو الزهري مواصم روى
عدة عن سعد اى ابن وقاص من الزهري القرشي سمع اباه وعثمان وعنه الزهري وغيره مات سنة اربع
وماته كذا ذكره المولف على ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اى مثل قول ابن سعد الا انه
اى بها جرا قال اى في روايته بل اتى بدل تنظفوا افنيتكم فصار الحديث لطريقات موقوف على ابن سعيد
ومرفوع لكن السامع في هذا اسناد مجهول ولعله معلوم في اصل الاسناد ولهذا قال المولف رواه
الترمذي من طريق نمر بن نصف اسناده والله اعلم وقد ذكر السيوطي في الجامع الصغير الحديث من قوله
وقال رواه الترمذي عن سعد ولم يذكر طريق ابن المسيب وعن يحيى ابن سعيد قال المولف
انصاري سمع انيس بن مالك والسائب بن يزيد وطلحة واسماء وروى عنه هشام بن عروة ومالك بن
انس والثوري والنووي وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم كان اماما من ائمة الحديث والفقه عالما متورعا
صالحا زاهدا مشهورا بالثقة والدين انه سمع سعد بن المسيب يقول كان ابراهيم خليل الرحمن اول
الناس ضيف بتشديد الياء اى اضاف الضيف وهو خبر كان وضيف يكون مولا بمعنى وقع تميزا اى
اوله ان اناس تضييفا وضيف الضيف مجازيا باعتبار ما يؤل كقوله ابن عباس اذا اراد احدكم الخلاء
ليتبعل فانه يمرئ المريض ويفضل الضالة فسمى المشارف للضيف والمرض والضلال ضيفا ومريضا
وضالة لان حقيقة الضيف والمريض والضالة ما هو صائر الى الظهور ضيف صنا بفتح الطاء الضيف واكرمهم فيه نوع تردد ولا ولان
الناس اختتن لان سائر الانبياء كانوا يولدون مختونين ولم يكن سائر الناس بالختان مامورين
ولما كان اختتن ابراهيم عليه السلام صارت سنة لجميع الانام الا من ولد مختونا لمصلحة المولم واول الناس
فعل شاربه وهو يحتمل انه ساطال الا اذا وسكان الامم متعبدين به ويمكن ان يحمل قدمه على المبالغة
فيكون من نحو ضياته وتبعه من بعده واول الناس راى سنيا اى بيانا في لحيته على ما هو نظام
ويشعر به المول تعال يا رب ما هذا اى الشيب يعني ما حكمته في هذا التغيير وما يترتب عليه من التدبير

www.dukkan.net

قال رب تبارك وتعالى وقال يا ابراهيم اى هذا وقار اى سبب الوقار وزينة العقل والتانى فى الفعل
ويترتب عليه الصبر والحلم والعفو وسائر الخصال الحميدة قال الطيبى سمى الشيب وقارا لان زمانه
الشيب اوان وزانة العقل والسكون والثبات فى مكارم الاخلاق قال تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا
قال ابن عباس ما لكم لا تخافون لله عاقبة لان العاقبة حال استقرار الامور وثبات الثواب والعقاب
ضمن وقارا ذا ثبت واستقر قال رب زدنى يقينا وقارا وفى العدول عن له رب زدنى شيبا نكتة لطيفة لا
تخفى ولهذا اذا راه النبى صلى الله عليه وسلم وقارا مع انه لم يزد شيبا لما تقدم والله اعلم رواه مالك
اى موسا او يتوكه لشهوده لان الشيب من مشاهير التابعين وذكر البوطى فى حاشية الموطا ان ابراهيم
عليه السلام اول من وقى الطابق واول من ثرد واول من استحد واول من تسرول واول من خضب بالحناء والكتم
واول من خضب على السواد واول من قاتل فى سبيل الله واول من رتب العساكر فى الحرب ميمنة وميسرة ومقدمة
وساقة وقلبا واول من عانق واول من نور الثريد باب التصاوير جمع تصوير وهو فعل المصور
والمراد به هنا ما يصور منها تخلقه من ذوات الروح ما يكون على جدار او ستر كما ذكره ابن الملك
الفصل الاول عن ابى طلحة اى سهل بن زيد الانصارى زوج ام الشريك مالك قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تدخل بصيغة المتانيث وجوز تذكيره الملائكة قيل لانه الرحمة لا للفظة وملائكة المؤنث فيه
اشارة الى كراهتهم ذكر ايضا لكنهم ما مورون ويفعلون ما يومرون بيتا اى مسكنا فيه كلب
او الاكلب الصيد والماشية والزرع وقيل الذى مانع ايضا وان لم يكن اتخاذه حراما كالاضاحى ليعم
جميع انواع الصور وقد رخص فيما كان فى الاغطاء الموطوة بالارجل على ما ذكره ابن الملك قال الطيبى
انما لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب او صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور واما ما يبيح كالكلب
المعلم والزرع والماشية ومن الصور التى تمتهن فى البساط والوسادة ونحوهما فلا يمنعون دخول
الملائكة بيته قال النووى والاظهر انه عام فى كل كلب وصورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث
وكان الجرو الذى كان فى بيت النبى صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر لظنه لا لانه يعلم
به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت وعلله بالجرو قال العلماء سبب امتناعهم من
الدخول فى البيت فيه صورة كونها مما يعبد ودون من دون الله تعالى ومن الله دخول فى بيت فيه كلب
كونه نجاسة ولان بعضه يسمى شيطانا كما ورد فى الحديث والملائكة ضد الشياطين ولقبح رائحة
ومن اقتناه عوقب بحرمان دخول الملائكة بيته وصلوتهم عليه واستغفارهم له وهؤلاء الملائكة
غير الحفظة لانهم لا يفارقون المكلفين قال اصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام
شديد التحريم وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور فى الاحاديث وسواء
صنعه فى ثوب او بساط او درهم او دينار او غير ذلك واما تصوير صورة الشجر والرحل والجبل وغير

ذلك فليس بحرام هذا حكم نفس التصوير واما اتخاذ المصور بكسر الواو فان كان معلقا على حائط
سواء كان له ظل او لا او توبا او مبسوطا او عمامة او نحو ذلك فهو حرام واما الوسادة ونحوها
مما يمتهن فليس بحرام نعم يمنع دخول الملائكة بيتا لا لنقد بسوق قال القاضى عياض ورد فى
تصوير الشباب للعب البنات ترخيص لعائشة رضى الله عنها كره ما كره شراءها الرجال وادعى بعضهم ان باحة اللعب بنات
للبنات منسوخ بهذه الاحاديث والله اعلم متفق عليه وفى الجامع الصغير رواه احمد والبخارى والترمذى و
النسائى وابن ماجة عن ابى طلحة مرفوعا ولفظه لا يدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ورواه احمد
والترمذى وابن حبان عن ابى سعيد ولفظه ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل او صورة ورواه ابن
ماجة على بلفظ الملائكة لانه خاص بيتا فيه كلب ولا صورة قال الطيبى تبرأ ولا تقاد ير معطوف على
قوله لا كلب ومن حق الظاهر ان تكرر فيقال لا الكلب ولا تصاوير ولكن لما وقع فى سياق النفى جاز كقوله تعالى
ما اراهم ما يفعل به ولا كلم وفيه من التاكيد ما لو لم يذكر لاحتمل الجمع بينهما ونحو قولك
ما كلمت زيدا ولا عمرا ولو حذف لا جاز ان يكلم احدهما لان الواو للجمع واعادة لا كاعادة الفعل وعن ابن
عباس عن ميمونة وهى خالته ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح ذات يوم فى بيتها يوما من الايام وهو ظرف
الاصبح وقوله واجما بكسر الجيم قبل الميم حال اى ساكتا كئيبا من الوجوم وهو السكوت من الحزن او الغضب
وفى النهاية يتراى مصمتا والواجم الذى اسكتهم وغلبة الكآبة وقد وجم يجم وجوما وقال ان جبريل
كان وعدنى ان يلقانى بفتح يا المتكلم ويجوز اسكانها وحذفها فى الاصل لليلة ظرف وعدفلم يلقنى
ام بفتح الهمزة والميم اى ما اخلفنى اى ما وعدنى الا خلفنى اى جبريل فى الوعد قبل ذلك
قط ثم وقع فى نفسه اى فى نفس النبى صلى الله عليه وسلم جرو كلب بكسر جيم وسكون راء فواو فى القاموس
ويثلث ولد الكلب والمعنى خطر للنبى صلى الله عليه وسلم ان جبريل انما لم يات تلك الليلة للجرو الذى رآه تحت
فسطاط له بضم الفاء نوع من الابنية والابنية والمراد به هنا البيت فامر اى باخراج الجرو فاخرج بصيغة
المجهول اى الجرو اخذا من الذى صلى الله عليه وسلم بيده ماء فنضح اى رش او غسل غسلا خفيفا كانه
اى مرقد للرد قال النووى فيه ان من تكدر وقته وتنكدت وظيفته ينبغى ان يتفكر فى سببه كما
فعل النبى صلى الله عليه وسلم حتى استخرج الكلب والياسات والتسريل بقوله ان الذى انتهوا اذا صوم طائف
من الشيطان تذكروا فاذا هم ابصرون اى دخل للشيطان وهو ما يبعد من الزوال او ما بعد مغيب الشمس ليتبين جرمه
تعالى ان النبى صلى الله عليه وسلم لقد كنت وعدتنى ان تلقانى البارحة قال اجل بسكون اللام
المخففة اى نعم ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بوصد فامر
بقتل الكلاب اى جميعها فى سائر اماكنها حتى انه يامر بقتل الهرة والصغير لئلا تذهل او لئلا يشق على الناس
يا مر بقتل كلب الحائط اى البستان الصغير لانه لا يحتاج لحراسة الكلب الصغير ويترك كلب الحائط

الكبير لم يحفظه الكلب قال الطيبي قوله يأمر حكاية للماضي وقوله ويترك معطوف على يأمر على معنى انه
لم يؤمر بقتل كلب الحائط الكبير وهو مستفاد من وصف الحائط بالكبير فيه دليل لمن عمل بالمفهوم نحو
قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق نحن نرزقهم وايكم وقد تقدم الكلام على هذه المسألة مستوفى
المفهوم والاكثار في الكلام تكرار للمحاصل وتحصيل للحاصل لان قوله يأمر بقتل كلب الحائط الصغير
مفهومه انه لم يأمر بقتل كلب الحائط الكبير بل يتركه وكذا قوله ويترك كلب الحائط الكبير مفهومه انه
لم يترك كلب الحائط الصغير بل يأمر بقتله فافهم والله اعلم رواه مسلم وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب اي تصاوير كما في رواية الا نقضه اي ازاله ذكر الشيء او قطعه
والنقض في الاصل ابطال احد جزأي البناء قال التوربشتي وابن الملك وغيرهما من علمائنا اخرج الراوي تصاليب
صيغ تماثيل وقد اختلفا في الاصل فان الاصل في تصاليب ان يجمع تصليب وهو موضع الصليب وتصويره
والصليب يشبع مثلث يعبد النصارى فاطلق محلي نفس التصليب ثم سموا ما كان فيه صورة الصليب
تصليبا تسمية بالمقدر ثم جمعوه كما في تصاوير والمراد هنا بالتصاليب الصور رواه البخاري قال
التوربشتي هذا الحديث مخرج في كتاب ابي داود ولفظه كان لا يترك في بيته شيئا فيه تصليب الا قضبه
ومعنى قضبه قطعه فيحتمل ان يكون اختلاف اللفظين من بعض الرواة والحديث على ما في كتاب ابي
داود افصح واقيس قال الطيبي وفيه نظر فان رواة البخاري اوثق واضبط والاعتماد على ما رووه
اولى واحرى انتهى ولا يخفى ان كلام الشيخ في كون لفظه من كتاب ابي داود افصح لغة واقيس
مناعة وهو لا ينافي كون كتاب البخاري كما هو معلوم عند كل احد انه اصح رواية واقوى دراية
الا ترى ان بعض القراء السبعة قد يتفرد بقراءة هي افصح لغة من سائر القراءات المتواترة والحاصل
جواز الفصيح والافصح في كلامه تعالى وكذا في كلامه صلى الله عليه وسلم واما كون احدهما مرويا من
طريق الاصح او سنده الاكثر فامر اخر فتدبر ثم قال الطيبي وكذا الخطابي في اعلام السنن وهو نزع التجاري
وفي سائر الروايات لا نقضه فنقول سائر الروايات يؤذن انها في كتاب البخاري لان مع السائر البقية
من الشيخ كذا اصح صاحب النهاية لانه اخذ من السوء انتهى وهو بحث عجيب واعتراض غريب لان السائر
يأتي بمعنى الجميع ويأتي بمعنى الباقي وهو الاكثر الاظهر وهو في هذا المقام متعين فتدبر لئن يكن كون
سواد الخطابي باقي روايات البخاري ففيه محل نظر لانه سيأتي ان الظاهر يحتاج الى تتبع روايات البخاري ويبنى هذا المعنى على وجوب ذكر المبنى وعلى فرض صحته لا ينافي كونه في رواية ابي داود
ايضا ولا يمتنع ان بعض روايات البخاري ايضا افصح من بعض واقيس رواية ودراية والله اعلم
وعنها اي عن عائشة انها اشترت نمرقة بضم النون والراء وفي نسخة بكسر هما وفتح القاف وسوس الميم
والنمرقة مثلثة الوساد الصغير والميثرة والطنفسة فوق الرحل وقال السيوطي بتثليث النون

والراء وقيل بكسر هما جمع كبر بضم النون وسكون الموحدة قال النووي الكبر بضم النون وفتح الراء وهي وسادة صغيرة
وقيل هي مرفعة فيها قطن ويراى فيها صور وكانها في صدر بيتها فلما راها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي قبل ان يدخل بيتها قام على الباب اي وقف فلم يدخل اي غضبا نعرفت بصيغة
المتكلم وفي نسخة بصيغة الثالث على انه من قول الراوي عنها اي نزلت في وجهه الكراهية اي اثرها
نعرفت وجه غضبه وعدم دخوله قالت فقلت يا رسول الله اتوب اي ارجع من المخالفة الى الله والى
رسوله اي الى بغضاهما وفي اعادة الى دلالة على استقلال الرجوع الى كل منهما قال الطيبي فيه اوب حسن من
الصديقة رضي الله عنها حيث قدمت التوبة على اظهار عجائب الذنب ونحوه قوله تعالى عفا الله عنك
لم اذنت لهم قدم العفو تلطفا برسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالعفو قبل ابداء الذنب كما
قدمت التوبة على معرفة الذنب ومن ثم قالت ماذا اذنبت اي ما اطلعت على ذنب فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قالت قلت اشتريتها لك لتقعد عليها اي تارة وتتوسدها تارة اخرى
احدى التاءين اي وتجعلها وسادة سرة اخرى وكانها غفلت عن ان كراهته صلى الله عليه وسلم لعلة
تصاويرها بل ظنت ان الكراهة لمجرد قربها وارادتها زينة بها فقالت ما قالت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور وهو شامل من يعملها ومن يستعملها يعذبون يوم
القيامة لكن يؤيد الاول قوله ويقال لهم احيوا ما خلقتم اي انفخوا الروح فيما صورتم فعدل اليه
تهكما بهم وبمضاهاتهم الخالق في انشاء الصور والا باحيوا تبكيتا لهم نحو قوله تعالى فاتوا بسورة من
مثله فدل على ان التصوير حرام وهو مشعر بان استعمال المصور ممنوع لانه سبب لذلك وباعث
عليه مع ما فيه من انه زينة الدنيا وقال ايضا في وجه الامتناع وسبب المنع ان البيت الذي فيه
الصورة وهي بظاهرة تشتمل جميع الصور في جميع اماكن البيت لا تدخله الملائكة اي ولا يدخل
الانبياء واتباعهم من الاولياء قال الطيبي وفي الحديث دليل على ان امتناع الدخول للملائكة في بيت فيه
صورة انما هو لاجلها سواء كانت مهانة او محرما كما ذهب اليه النووي في الحديث السابق والله الموفق
متفق عليه وكذا رواه الامام مالك الفصل الاخير من الحديث وعنها اي عن عائشة انها كانت قاعدة
على سهوة بفتح سين مهملة وسكون هاء وكوة بين الدارين ذكره في شرح السنة وفي القاموس كالغرفة
تكون بين يدي البيت وقيل هي بيت صغير منحدر في الارض وسكك مرتفع منها بالارض يبلو
فيها المتاع وقيل شبيه بالرف او الطاق يوضع فيه الشيء كانها سميت بذلك لانها يسهى عنها الصغير
وخطأها الجاني اي كاشفه لعائشة مختصة بها ستر بكسر او له فيه تماثيل جمع تمثال وهو الشيء المصور
قيل المراد صورة الحيوان فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم اي نزع الستر وخرقه قاله النووي اي
قطعه وتلف الصورة التي فيه قال الطيبي فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث والحديث السابق قلت

النهاية اذا حملت على غير الصورة المرتهنة يكون علة الهتك ما يجيء في الحديث الذي يقول فيه ان الله
لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين واذا حملت على الصورة يكون استعجالها في النار قبل قطع
الرؤس فانحتت منه مرتبتين فكانتا في بيت يجلس عليها بصيغة المجهول وفي شمنة بالمعلوم
متفق عليه وعنها اي عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في غزاة فاخذت نمطا بفتح
النون والميم وبكسر ضرب من البسط له خمل رقيق قيل هو ثوب من صوف يطرح على الهودج
ولعل معرب نمد بفتح النون والميم وذال معجمة في لسان العجم بمعنى اللباد فسترته على الباب
وكانه كان تعليقا للزينة لا للحجاب فلهذا واقع العقاب فلما قدم اي رجع عن السفر فراى النمط
عطف على محذوف هو جواب لما اي دخل فراى ذكره الطيبي قد علق الستر كان من دخل
الباب اليهم الا ان يقدر اراد دخول الباب فراى النمط وقيل الفاء زائدة او عطف على محذوف
اي غضب فجذبه اي جره حتى هتكه اي كشفه وخرقه ثم قال ان الله لم يأمرنا ان نكسو
بضم السين وفتح الواو اي نلبس الحجارة والطين اي المركب منهما من الجدران وغيرها
قال النووي وكان فيه صور الخيل ذوات الاجنحة فانما صورها واستدل به على جواز
اتخاذ الوسائد وعلى انه يسمح من الشيطان وهو كراهة تنزيه لا تحريم لان قوله صلى الله
عليه وسلم لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين لا يدل على النهي عنه والاعلى الواجب والعذاب
وفيه تغيير المنكر باليد والغضب عند رؤية المنكر متفق عليه وفي الجامع الصغير ان الله
لم يأمرنا فيما رزقنا ان نكسو الحجارة والطين رواه مسلم وابو داود عن عايشة وعنها اي عن
عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يضاهون
بضم الياء والهاء وسكون الواو وفي نسخة بكسر الهاء وضم همز قبل الواو وهما لغتان
قراءتان في قوله تعالى يضاهئون قول الذين كفروا والاول هو الاشهر والاكثر والمعنى
يشابهون بخلق الله اي يشابهون علم التصوير بخلق الله قال القاضي اي يفعلون ما يقصد
خلق الله اي مخلوقه او يشبهون فعلهم بفعله اي في التصوير والخلق قال ابن الملك
فان اعتقد ذلك فهو كافر يزيد عذابه بزيادة قبح كفره والا فالحديث محمول على
التهديد متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه احمد والشيخان والنسائي عن عايشة
بلفظ ان اشد الناس عذابا عند الله يوم القيمة الحديث وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى ومن اظلم اي لا احد اظلم ممن ذهب اي اراد وطفق
وشرع يخلق اي خلقا كاني رواية لخلقي اي يصور صورة ينسبه صورة خلقته فان رجعوا
ذلك فليخلقوا امر تعجيز ذرة اي نملة صغيرة او هباء في هواء او شيئا من غير اسباب
خلقتها

خلقتها او ليخلقوا الظاهر ان او هذه للتنويع ويحتمل التردد حبة اي من الحبوب او
شعيرة اي حبة خاصة واوالتقسيم متفق عليه وفي الجامع الصغير قال الله تعالى ومن
اظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة وليخلقوا شعيرة رواه احمد
البخاري عن ابي هريرة وعن عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اشد الناس عذابا يوم القيمة عند الله المصورون قيل اي الا يحمل على العهد بل الاقرب
عند الله يوم الى الله ينبغي ان يكون كذا لكنه محل الصفو قال النووي هذا محمول على من صور الاصنام
فيعبد فانه اشد عذابا لانه كافر وقبل هذا فيمن قصد المضاهاة بخلق الله واعتقد ذلك وهو ايضا
كافر وعذابه اشد واما من لم يقصدها فهو فاسق لا يكفر كسائر المعاصي ثم الشجر ونحوهما
لا روح فيه فلا يحرم صنعة ولا التكسب به وهذا مذهب العلماء الا مجاهد فانه جعل الشجرة
الثمرة من الكبائر واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم ومن اظلم ممن يذهب يخلق كخلقي فذكر
الذرة وهي ذات روح وذكر الحنطة والشعير وهما جمادات ورد عليه وعد اشد يدل حيث
اخرج الجملة على طريق استفهام الانكار وذكر الظلم على صيغة التفضيل قلت استدلاله ظاهر حسن
قال واحتجوا الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم احيوا ما خلقتم قلت وله قوله صلى الله عليه
وسلم ليخلقوا حبة قال وبالمضاهاة بخلق الله قلت العلة مشتركة قال ويؤيده حديث ابن عباس
ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له قلت هذا مع كونه مذهب صحابي اذ يحتمل ان يكون
من رايه يحمل على جواز فعله للضرورة وعلى ارتكاب كراهة دون كراهة فان الضرورات تبيح
المحظورات والله سبحانه اعلم بالنيات ونظيره ما ورد في حديث مرفوع ان كنت لا بد سائلا
فسئل الصالحين على ما رواه بتخطيطها وتشكيلها فاما الذي ينقش اشكال الشجر ويعمل التداوية
والخواتيم ونحوها فاني ارجو ان لا بد خل في هذا الوعيد وان كان جملة هذا الباب مكروها
دخل فيما يلهي ويشغل بما لا يعني وانما عظمت العقوبة في الصورة لانها تعبد من دون الله قلت
ولعل وجه قول الجمهور في التخصيص بذوات الروح انه لا يجوز ان ينسب خلقها الى فعل المخلوق
حقيقة ولا مجازا بخلاف سائر النباتات والجمادات حيث ربما ينسب خلقها الى الناس مجازا يقال
انبت فلان هذا الشجر مثلا وصنع فلان هذه السفينة مثل او اما ما عبد من دون الله ولو كان من
الجمادات كالشمس والقمر فينبغي ان يحرم تصويره والله اعلم متفق عليه قال الا اشرف الرواية المشهورة
في هذا الحديث ان من اشد الناس عذابا المصورون بالرفع هكذا ذكره ابن الملك في شرحه واعتذر
من الرفع فقال قال الكسائي من زائده وقال بعضهم هنا ضمير الشان معه راي انه من اشد الناس
عذابا المصورون قال الطيبي ذكر النووي في شرح مسلم روايات كثيرة وليس فيها الغفلة ان فهم

في رواية البخاري كيف اشد الناس عذابا يقيس من قلت وفي الجامع الصغير ان اشد الناس عذابا يوم
القيمة المصورون رواه احمد ومسلم عن ابن مسعود بلفظ ان من غير من فعل الاشرف اداد الشهرة
عند علماء العربية ولعلهم وجدوا في نسخة كذا او قال بعض المحدثين في تاويل الحديث معناه ان
من اشد الناس مع قطع النظر عن مواعاة التركيب اللفظي فينوا عليه ونقلوه عنه وادرجوه
من لفظ الحديث والحاصل ان لا عبرة بالشهرة وعدمها عند غير اهله اما ترى كيف وقع التنازع
بين السيد السند والسعد الاسعد في شرح حب الهرة من الايمان وهو حديث موضوع باتفاق
الحفاظ من اهل الاتفاق ولهذا ضعف شيخ مشائخنا السخاوي كتابه المقاصد الحسنة في الاحاديث
المشهورة على الالسنة ولخصه تلميذه ابن الديبع وجمعت الموضوعات منها في رسالة مختصرة
ينبغي الاهتمام بتحصيلها وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل
مصور اي فاعل صورة في النار يجعل بصيغة المفعول وفي نسخة ببناء الفاعل على ما ضبطه النووي
في شرح مسلم اي يجعل الله بكل صورة صورها نفسا ونصبه على صيغة الفاعل ظاهر واما على صيغة
المفعول ففي بعض شرح المصابيح وهو المطابق لرواية الجامع الصغير نفس بالرفع ظاهر ايضا
اما في اكثرها بصيغة المفعول ونصب نفسا وهو المطابق لما في الجامع الاصول واكثر شرح المصابيح
فهو مشكل يمكن توجيهه انه الى الجاني والمجروح فتعذبه بصيغة التانيث اي تعذبه تلك النفس و
اسند الفعل اليها مجازا لانها السبب والباعث على تعذيبه وفي بعض النسخ بالياء اي فيعذبه
الله وفي نسخة فيعذب به على صيغة المجهول اي بسبب تصوير تلك النفس في جهنم قال السيوطي الى
هنا روايا احمد قال ابن عباس فان كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر وما لا روح فيه الخطاب لمن يباشر
في اول الفصل ان ثبت سن هذا الباب والله اعلم بالصواب متفق عليه ولفظ البخاري ما يلي عنه
فصار الحديث من قبيل المتفق عليه في المعنى فلا يبالي في ما ذكره السيوطي من اختصاره على مسلم فتامل
وعنه اي عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم بحلم العلم بضم الهملة وسكون اللام
ويضم ما يراه النائم وقد ضبط المظهر بضمتين والنووي بضم فسكون وقال القاضي الحلم بضمتين الرويا
وحلم بالضم حلما اي الرويا وتحلم اذا ادعى انه راى وفي القاموس الحلم بالضم وبضمتين الرويا
جمعه اعلام حلم في نومه واحتلم وتحلم واعلم الحلم استعمله وقال ابن حجر تحلم اي تكلف الحلم وحاصل
المجموع ان معناه من ادعى الرويا بحلم لم يره اي في منامه كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل اي
لن يستطيع ذلك وهذا تكليف مع علم الله تعالى عليه مبالغة في تعذيبه فيعذب به ابدا قال القاضي
اي عذب حتى يفعل ذلك بينهما مالم يكن ان يعقد لما عقد بين ما سرحه واختلقه من الرويا و
لم يكن يقدر ان يعقد بينهما وقيل ليس معناه ان ذلك عذابه وجزاءه بل انه يحمل ذلك شعارا عليه بانه

الكاذب يزوده الاحلام ولفظة كلف بشد يا بمعنى الاول وفي النهاية ان قيل ان كذب الكاذب في منامه لا يزيد
على كذبه في يقظته فلم زادت عقوبته ووعيده قيل قد صح ان الرويا الصادقة جزء من النبوة
والنبوة لا يكون الا وحيا والكاذب في رويا يدعي ان الله يراه مالم يره واعطاه جزء من النبوة لم
يعطه اياه والكاذب على الله اعظم ذنبا من الكذب على الخلق او على نفسه قال الطيبي فيه ان هذه الرويا
مخصوصة بما يتعلق بالاخبار عن الغيوب واسرار الدين قلت لم يخرج شيء من الرويا عن امور الغيب
ليس فيه ما يتوهم من العيب قال المظهر ان هذا التغليظ في شان من يقول ان الله تعالى جعلني نبيا
واخبرني بانه قد اوحي الي ما لم يوح اليه ولم يكن كذا وكذا او امرني النبي صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا وهو كاذب
فقد راى ذلك واما من يقول اني رايت الله تعالى في المنام فاطعته واجتنبت المعصية او يوعظ الناس والبرايهم وان
كان كاذبا في رويا ما لان عذابه لم يات مثل عذاب الاخر قلت لان الاخر جمع بين الكذب مع الله والكذب
على نبيه ايضا وتقدم في اليقظة ايضا ان الاصح حمل الحديث على عمومه كما هو ظاهر اللفظ والعذاب على وفق
الكذب وتفاوت مراتبه نعم تخصيص الرويا اما لانه تركب من الكذب اولا لانه من اشد انواع الكذب
لكونه افتراء على الله وادعاء العلم لغير الله اعلم ويويده ما رواه احمد عن ابن عمر مرفوعا ان من
اعظم الفرى ان يرى الرجل عينيه مالم ترى من استمع الى حديث قوم وهم له اي لاستماعه كارهون او يفرون منه
او للكتاب والمعنى وهم ينبذون به ومن استماعه كل منهم صب بضم صاد وتشديد موحدة اي سكب في
اذنيه
الانك بالمد والضم النوك ومعناه الاسرب بالفارسية وفي النهاية هو الرصاص الابيض وقيل الاسود
قيل الخاص يوم القيمة للجملة دعاء وكذا قيل والاظهر انه اخبار لما يدل عليه السابق واللاحق وهذا
الوعيد انما هو في حق من يستمع لاجل الميمة وما يترتب عليه من الفتنة بخلاف من استمع حديث
قوم ليمنعهم عن الفساد او ليمنع من شرورهم ومن صور صورة اي ذات روح او مطلقا عذب وكلف
اي في ذات الروح تغليظا ان ينفخ اي الروح لما في رواية بنهاي اي في تلك الصورة وليس ببناف ونظيره من
تحلم والله اعلم رواه البخاري ورواه الجملة الاولى من حديث الترمذي وابن ماجة عنه بلفظ من
تحلم كاذبا كلف يوم القيمة ان يعقد بين شعيرتين ولن يعقد بينهما ورواه الطبراني الجملتين عنه
بلفظ من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنيه الانك ومن راى عينيه في المنام مالم يرى كلف
ان يعقد شعيرة يعني بلغوا وينفخها ورواه الجملة الاخيرة من حديث احمد والشيخان في الصحيحين
بريدة قال النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد شير بفتح نون وسكون راء وفتح دال مهملة
وبكسر فتين معجمة وسكون تحتية فراء وهو الزد المعروف وهو عجمي معرب وشير معناه حلو كذا
في النهاية ونقله الطيبي عن النووي فكان ضبط بدله في لحم خنزير ودمه اي ادخلهما تحقيرا
الصبغ بهما كما يوم يحسا فيكون ابلغ في الزجر عنه قال النووي وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور

في تحريم اللعب به وضع يده في لحم الخنزير ودمه الله في لعب ذكر كانه ضرب يده في لحم الخنزير ودمه
وكلما قال البيضاوي وفيه تصوير قبيح ذكر الفصل تنفيرا منه وقال بعض الشراح من علمائنا هو النرد الذي يلعب
به وهو موضوع شابور بن اردشير بن بابك ابوه اردشير اول ملوك الساسانية ستة
ذمته يوجد للارض وتقسيم الرباعي بالفصول الاربعة والرقوم المجهولة له ثلثين ثلثين يوما والسود
والبياض بالليل والنهار والبيوت الاثني عشرية بالشهور والكعاب بالاقنعة السماوية واللعب بها
بالكعب فصار اللاعب بها حقيقتا بالوعيد المفهوم عن تشبيه اللعب بالنرد تنبيه بما ذكر في الحرمة لا
جتهاده في احياء سنة المجوس المتكرة على الله تعالى وافتقاد ابتهم الشاغلة عن حقائق الامور قال الملذي
ذهب جمهور العلماء الى ان اللعب بالنرد حرام وقد نقل بعض مشائخنا الاجماع على تحريمه نقله مبرك
واما الشطرنج فمذهبنا ومذهب الجمهور ايضا على تحريم اللعب به مطلقا وقال الشافعي يباح بشروط ذكرته
عنده وسياتي زيادة بيان في محله رواه مسلم الفصل الثاني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتاني جبريل عليه السلام كذا في النسخ قال الطيبي بيان لجواب سؤل مقدر اتتك البارحة اي الليلة
الماضية فلم يمنعني اي مانع ان اكون اي من كنت دخلت اي في البيت الا انه اي الشان كان على الباب تمثيل اي
ستر فيه تماثيل اذكرها على الباب بعيد عن صوب الصواب وهو بفتح اوله جمع تمثال بكسر اوله قال ابن الملك
المراد بها صور الحيوانات وكان عطف على كان نهو من جملة كلام جبرئيل اي وكان ايضا في البيت قرام
بكسر القاف ويضم اي في القراء تمثيل والقرام بكسر القاف ستر الستر المنقش قاله بعض الشراح وفي القاموس القرام
ثوب رقيق فيه اي في القراء تماثيل والقرام بكسر القاف ستر الستر المنقش قاله بعض الشراح وفي القاموس القرام
ثوب رقيق والراء ستر الغليظ ولذا كان في البيت كلب اي ايضا فمر براس التمثال الذي على ستر
باب البيت اي بقطع راسه فيقطع بصيغة المجهول مخففا وفي نسخة بالتشديد وهو فرع وفي نسخة
صحيحة على انه خبر مبتدء محذوف اي فهو يقطع راسه كهيئة الشجرة والاول الطف بقي بيصير بالوجهين اي يرجع التمثال المقطوع راسه كهيئة الشجرة ان قلت ما
الفائدة في ذكر هذا قلت الاعلام بان القطع ليس المراد به محو موضع الراس من القرام بل يفصل عنده لانه لا يصير
كهيئة الشجرة الا اذا انفصل منه الراس فما دام الراس باقيا او متصلا فالكل اي كل من الستر والقرام هو المخيل ان المعقول
والمنقول اما الاول فلانه اذا محي الراس وما يليه من صورة الوجه المتميزة به قل اشكاله بصير على هيئة الشجرة
وهو امر مشاهد واما الثاني فلانه خلاف المذهب فيبقى شائبة ويكره ان يصلي وبين يديه او فوق
راسه او على هيئته او يساره او في ثوبه نعما ويروى في البطء روايتان والصحيح من غير تكلف فان كانت صغيرة
او محوة الراس لا باس به هذا وفي شرح السنة فيه دليل على ان الصورة اذا غيرت هيئتها بان قطعت راسها
او حدث رؤسها فتم يبق منها الا الاثر على شبه الصور فلا باس به وعلى ان موضع التصوير اذا لقي

حتى ينقطع اوصاله جاز استعماله وفيه اشارة لطيفة الى جواز تصوير نحو الاشجار مما لا حياة فيها
ذهب اليه الجمهور وان كان قد يفرق بين ما يصير مكلا وانتهاء وبين ما يقصد تصويره ابتداء
والله اعلم وسر بالستر فليقطع فليجعل وسادتين منبوذتين اي مطروحتين منفوشتين نوطان
بصيغة المجهول اي تهانان بالوطء عليهما والقعود فوقهما والاستناد اليهما واصل الوطء
الضرب بالرجل والمراد بقطع الستر التوصل الى جعله وسادتين كما هو ظاهر من الحديث فيفيد
جواز استعمال ما فيه الصورة بنحو الوسادة والفراش والبساط وقيل المراد بقطعه ان لا يبقى موضع
من الصورة باديا وهو ضعيف يعده يتوقف صحته على قلة التصاوير فيه ويمكن ان يراد بالستر جنس
الستر الشامل لما على الباب وما في البيت والمراد بالقطع الفصل المشوبة ثم الوصل بالخياطة ثم جعلهما
وسادتين وسر بالكلب فيخرج بصيغة المجهول وفي نسخة فليخرج فعمل رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي جميع ما ذكر او ترك الفعل منزلة اللازم اي امتثل والله اعلم رواه الترمذي وابو داود
عنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج عنق بضمتين اي شخص قوي
وقيل هو طائفة ذكره بعض الشراح وفي القاموس العنق بالضم وبضمتين وكعدو الجيد مونث والجمع
من الناس وقال الطيبي اي طائفة من النار ومن بيانية والاظهر تتعلق بقوله يخرج كما ان قوله
يوم القيمة ظرف له ثم الضمير في قوله لها راجع الى عنق قاله الطيبي والظاهر المراد بالعنق
الجيد على ما هو المعروف في اللغة اذ لا صارف عن ظاهره وهو مونث والمعنى انه يخرج قطعة من النار
على هيئة الرقبة الطويلة لها عينان تبصران واذنان تسمعان ولسان ينطق كما ورد في مثل
هذه الاوصاف في الحجر الاسود ليشهد بتوفاء بالعهد الميثاقي يوم القيمة يقول بصيغة
التذكير وهو به لمن ينطق او حال والمعنى يقول لسانها حالا او قالا اني وكلت بثلاثة اي وكلني الله
بان ادخل هؤلاء الثلثة النار واعذبهم بالغضبة على وسر الاشهاد بكل جبار اي ظالم عنيد
اي معاند متكبر عن الحق مداوم على الباطل وفي النهاية الجبار المتمرد العاتي والعنيد الجائر عن القصد
الباغي الذي يرد الحق مع العلم به وكل من دعا مع الله الها اخر وبالمصورين وفي هذا تعديد
شديد ووعيد اكيد رواه الترمذي وعن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الله تعالى حرم الخمر والميسر وبحرهما مذكور في القرآن والكوبة بضم الكاف اي وحرم الكوبة على
لسان رسوله الله صلى الله عليه وسلم اي ضربها وهي الطبل الصغير وقيل الزمر كذا قال بعض الشراح
من علمائنا وقيل هي طبل الاعراب وقال في الحجاج وقال ابي البقي صلى الله عليه وسلم كل مسكر
بالزعم على انه مبتدء خبره قوله حرام وفي نسخة قال وكل مسكر حرام وقد تقدم الخلاف في انما اسكره
كثيره فقليله حرام ام لا فقيل الكوبة الطبل تفسير من بعض الرواة فيه اشعار بان المنهي عن بعضه

البرد في القاموس الكوبة بالضم البرد والتلريح والطبل الصغير المخصر والبربط وهو كعلابود معرب
بربط اى صدر لانه شبيهه رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
الخمر والميسر والكوبة والغبيراء بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتية والغبراء شراب تعمله الحبشة
من الذرة بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء في القاموس الذرة كثيبة حب معروف اصله ذرو وذا وفي كل
والتاء عوض وفي اللغات سميت بالغبراء لما فيها من غبرة يقال لها السكركة وهي على ما في النهاية
بضم السين والكاف الاولى وسكون الراء نوع من الخمور يتخذ من الذرة ثم الظاهر ان هذا التفسير من ابن
عمر ويحتمل ان يكون ممن بعده من الرواة رواه ابو داود وعن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله لانه قمار حقيقة او صورة وقد تقدم انه حرام
مطلقا رواه احمد وابو داود وكذا ابن ماجة والحاكم وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يتبع حماعة اى يقفوا ثرها لاعبا بها فقال شيطان يتبع شيطانة قال النووي شيئ والما سماه
لمباعدته عن الحق واشتغاله بما لا يعنيه وسماها شيطانة لانها اوقعته الغفلة عن ذكر الله والشغل
عن الامر الذي كان بصدده في دينه ودنياه قال النووي اتخاذ الحمام للفرخ والبيض او الانس او حمل
الكتب جائز بلا كراهة واما اللعب بها للنظر فالصحيح انه مكروه فان نظم اليه قمار ونحوه ردت
الشهادة رواه احمد وابو داود وابن ماجة والبيهقي في شعب الايمان وفي الجامع الصغير رواه ابو داود
وابن ماجة عن ابي هريرة وابن ماجة عن ابن عمر وعن عثمان وعن عائشة **الفصل الثالث** عن سعيد
بن ابي الحسن قال المولف واسم ابي الحسن يسار البصري تابعي روى عن ابن عباس وابي هريرة وعنه قتادة
وعوف قال كنت عند ابن عباس اذ جاءه رجل فقال يا ابن عباس اني رجل انما معيشتي اي ليت معيشتي
الا من صنعة يدي واني اصنع هذه التصاوير اي فقال ابن عباس لا احدثك الا ما فيه اي لا اخبرك
في جواب الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فلا اتكلم من تلقاء نفسي لانه واقع في التاريخ
سمعته يقول من صنع صورة اي عملها واستعملها فان الله معذبه بصيغة اسم الفاعل وفي نسخة صحيحة
يعذبه بصيغة المضارع حتى ينفخ اي الروح فيها اي فيما صوره وفي نسخة فيها اي في الصورة وليس
قوله وليس بنافخ فيها ادا اي فيلزم ان يكون عذابه سرمدا وهو محمول على الوعيد الشديد او على ان
الاستحلال فربما الرجل ربوة شديدة بالنصب على المصدرية قال الجوهري الربو النفس الكثير يقال
ربو يربو ربوا اذا اخذه الربو وفي القاموس ربو يربو الفرس ربوا انتفخ من عدو او فزع والحاصل ان المعنى
انه قرع من نقل ابن عباس صار يتنفس الصعداء واصفر وجهه فقال اي ابن عباس ويحك بالنصب
ويجوز الرفع كلمة ترحم تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها ويرحم عليه ومنه الخبر المرفوع ويح عمار تقتله الفئة
الباغية رواه ابو نعيم في الحلية عن ابي قتادة وزاد البخاري واحمد عن ابي سعيد يدعوهم الى الجنة

وتدعوه الى النار بخلاف ويل فانها كلمة يقال لمن يستحق الهلكة كما قال الله تعالى ويلك امن ان وعد الله حق
وفي القاموس ويح زجر رجل وويل وويس كلمة رحمة وسقيا وقد تضاف وتنصب باضمار فعل وقع نزيد ونجبة
نفعه بما يليه ايضا ان ابيت اي ان امتنعت من سائر الصنايع الا ان تصنع اي التصاوير فعليك بهذا الشجر
اي واشباهها مما لا روح فيه كما بينه بقوله وكل شيئ ليس فيه روح وكل بالجر وفي نسخة بالنصب قال الطيبي نحو
قيد الحكم على الاثر بيان للشجر لانها منعة من التصوير وارشده الى جنس الشجر اي ذكد يغرز وان يا لقضيب
فان نبت وكبر وقرب من البدل والنصب على التفسير يعني بتقدير اعني والاظهر انه بالجر من قبيل التضمين
بقصد التخصيص ويمكن ان يكون نصبه على نزع الخافض ويدل عليه وجود العاطف رواه البخاري وعن عائشة
قالت لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم اي مرض ذكر بعض نسائه اي ازواجه كنيسة وهي معبد اليهود والنصارى
سموه كنيسة ريقال لها ايضا الكنكة مارية واصلها سرب سارونى شلها وكانت ام سلمة وام حبيبة
اتتا ارض الحبشة ورأتا فيها وتحدثتا بها فذكرتا من حسنها حسن المارية وتصاويرها وحسن تصاوير
فيها فرفع اي النبي صلى الله عليه وسلم راسه اي من حال الغيبوبة الالهية فقال اولئك بكر الكاف خطاب
بالاحدهما او لاحدا لنساء والعايشة وفي نسخة فقال الكاف على خطاب العام او تنزيل لمن تتراى الرجال
الخ اولئك من اصل الكتاب او من جماعة اليهود والنصارى اذا مات فيهم الرجل الصالح او من
اولي بنوا على قبره مسجدا اي متعبدا ويسموه كنيسة ثم صوروا فيه تلك الصورة اي صورة الصلحا وتلك
كبراءهم وترغيبا في العبادة لاجلهم ثم جاء من بعدهم زين لهم الشيطان اعمالهم وقال لهم سلفكم كانوا
يعبدون هذه الصورة فوقعوا في عبادة الاصنام اولئك اي الملعونون المصورون شرار خلق الله عند الله يوم
القيامة او من شرار خلق الله الذين
صلوا او صلوا عباد الله متفق عليه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشد
الناس عذابا يوم القيامة من قتل نبيا او قتله نبي يبغي في سبيل الله ويجوز بناء التفعيل في الرواية الاخرى
اشد غضب الله على رجل يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله قال المنذري قوله في سبيل الله
احتراز ممن يقتله في حد او قصاص لان من قتله النبي في سبيل الله كان قاصدا قتل النبي صلى الله
انتهى ويدخل بعد ام الخضر على القول الصحيح بانه نبي واحله يخرج ايضا بقوله في سبيل الله فانه انما
قتل لحكمة ذكرت في عملها او قتل اي او من قتل احد والديه او المتبوع والمصور بالجر عطفا على محل
من قتل وكذا قوله وعالم لا ينتفع اي هو بعلمه اي بترك العمل به وعن علي رضي الله عنه انه كان يقول اللهم
بكر اوله مغرب شمس بفتح اي ست بحن وقيل بفتحها وهو مغرب سفط بفتح اي ساحل النقب غرب
ومركب وزن القاموس السطيح والكاهن اوله لبسة معروفة والبين لغة فيه هو ميل الاعاجم اي قوادم
حقيقة او صورة والتشبيه بهم اي اذا دخل في عموم المبهمين عمم في كتاب الله تعالى هذا
واما المشروط بالحرام فمجمع عليه وعن ابن شهاب ان ابا موسى الاشعري ان ابا موسى لا يلعب بالنرد الا حاجي

ابن عامر وهو باطل وقد يشمل ما يكون بالشطرنج والحديث وان كان موقوفا لكنه مرفوع حكما فان
مثله لا يقال من قبل الرأي وسياتي عنه ما يعضده انه موضوع حقيقة وفي شرح السنة اختلفوا في
اباحة اللعب بالشطرنج فرخص فيه بعضهم لانه قد يتعلم به في امر الحرب وكيدة العدو قلت ما اضعف
هذا التعليل وما استقام هذا الدليل مع النصوص الواردة في ذمه وعدم ثبوت فعله عن احد من الصحابة رضي الله
عليه وسلم قال وكمن يقول ان شرط ان لا يقامر ولا يواظب على الصلوة عن وقتها وان يحفظ لسانه عن الخنا
والفحش فاذا فعل شيئا منها فهو ساقط المروة مردود الشهادة وذكر الشافعي اللعب بالشطرنج والحمام كراهة
تنزيه وحرمه جماعة كالنرد قال مجاهد القمار كله حرام حتى الجوز يلعب به الصبيان قال المنذري ومن ذهب الى
اباحته سعيد بن جبير والشعبي وذهب جماعات من اصحابنا العلماء الى تحريمه كالنرد هذا في الجامع الصغير
ملعون من لعب بالشطرنج وان نظر اليها كاكل لحم الخنزير رواه عبدان عن ابي موسى وابن حزم عن حبة
بن مسلم مرسلا والمرسل حجة عند الجمهور وقد تقاصده الاحاديث الكثيرة الطرق في هذا المعنى والله اعلم
وعنه اي عن ابن شهاب انه سئل يحتمل ان يرجع الضمير الى ابن شهاب وهو الاظهر ويحتمل ان يعود الى ابي موسى
فيكون على طبق الحديث السابق والحاصل انه سئل احدهما عن لعب الشطرنج وهو بكسر اللام وسكون العين
وفي نسخة بفتح فكسر وبجوز الفتح مع السكون في القاموس لعب كسمع لعبا ولعبا ولعبا ضد جد فهو لاعب
اي ملاعبة اوهذه اللعبة والضرب الطيب فقال انت الراجع الى الشطرنج باعتبار التماثيل من الباطل ولا يحب
الله الباطل ويؤيده ما في الادب المفرد اخرج ابن ابي حاتم عن ابن شهاب قال سال مالك عن شهادة اللعاب
بالشطرنج والنرد اما من ادمتها فما اراني شهادتهم ايقول الله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال فهذا كله من الضلال
واخرج ابو الشيخ عن هشام بن مسلم قال سئل مالك عن اللعب بالشطرنج فقال ان الحق هو قيل له فقال هذه الآية
فماذا بعد الحق الا الضلال انتهى وبهذه الآية قد تقدم من ان المراد بقوله الكوبة هي الشطرنج ويكون داخلا
في المير حقيقة او صورة ويتعدد الطرق الحديثية منها ما سبق ومنها ما في الطبراني اخرج عبد حميد والبيهقي
في سننه عن مجاهد قال الميسر كل لعاب فارسي وقداح النرد وهو القمار كله اي حقيقة او حكما واخرج ابن ابي شيبة
عن مجاهد قال الميسر كل شيء حتى اللعب الذي يلعب به الصبيان واخرج ابن ابي حاتم وابن مردويه عن ابي موسى الاشعري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا هذه الكعاب الموسومة التي يزجر بها زجرا فانها من الميسر واخرج ابن
مردويه والبيهقي في الشعب عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم وهذه الكعاب الموسومة
التي تزجر زجرا فانها من الميسر واخرج احمد وابن ابي الدنيا وذم الملاهي وابن مردويه والبيهقي في شعب الايمان عن
ابن مسعود مرفوعا اياكم وهاتين الكعبتين الموسومتين اللتين تزجران زجرا فانهما من الميسر الهيثم واخرج ابن ابي
شيبة وابن المنذر وابن ابي حاتم عن علي قال النرد والشطرنج من الميسر واخرج عبد بن حميد عن علي قال الشطرنج
ميسر الاعاجم واخرج عبد بن حميد وابن ابي الدنيا في ذم الملاهي والبيهقي في الشعب عن القاسم انه قيل له هذه

النرد

النرد ذكر هو نفسها فما بال الشطرنج فاكلما الهى عن ذكر الله ومن الصلوة فهو من الميسر مع القول بان الشطرنج
مكروه لعينه كراهة تحريم والا بناء فيه ما ذكره المنذري من انه قد ورد ذكر الشطرنج في احاديث لا اعلم لشيء
منها اسنادا صحيحا ولا حسنا على ما نقله بل كل ما ورد في النهي عن النرد فهو يتناول الشطرنج من حيث ان كلا منهما سعد ومن الميسر المنهي
عنه في القرآن فاشتراط القمار في الشطرنج دون النرد من ابن يعلم فالله اعلم رواه البيهقي الاحاديث الاربعة
في شعب الايمان وعن ابن هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي وارقم من الانصار
ودورهم ابن قريبهم فاراى اهل دارقم يا لهم شق ذلك فاتى النبي صلى الله عليه وسلم اياهم عليهم فجعل
يخصص غيرهم ويتركهم مع انهم قريب منهم فقالوا يا رسول الله تاتي اناسا وارقم لا تاتينا فاتاهم
الحكمة في ذلك اي فما التخصيص منا ويمكن ان يكون الاستفهام للتعجيب قال النبي صلى الله عليه وسلم
لان دارهم كلبا اي فاخر انه كان كلب صيد او حراسة الدوات في دارهم اي دارهولا والقوم ايضا سنورة
بكسر فتشديد نون مفتوحة اي هرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم السنور سبع بفتح فضم وفي نسخة
بضم الباء وفتحها وسكونها قال الطيبي يجوز ان يحمل على الاستفهام على سبيل الانكار وعلى الاخبار
وهو الوجه اي السنور سبع وليس بشيطان كالكلب الخبيث وقد سبق في صدر الباب سبب امتناع
الملائكة من بيت فيه كلب كونه ناكل النجاسة ولان بعضه يسمى شيطانا والملائكة ضد الشياطين
وكذا الانبياء على طبع الملائكة رواه الدارقطني وفي الجامع الصغير السنور سبع رواه احمد والدارقطني
والحاكم عن ابي هريرة ورواه احمد عن ابي قتادة مرفوعا السنور من اهل البيت داته بين الطوافين
او الطوافات عليكم اقول ولعل الجواب يتم بمثل هذا الحديث منتهى ما سبق والا فهو مشكل لان ظاهر
من باب تحصيل الحاصل والاظهر تقدير الاستفهام الانكاري فان البيع على ما في القاموس هو المفترس
من الحيوان وهو لا يصدق في على الهرة الا ان يقال بالتنبيه كتاب الطب والرقى الطب بكسر اوله
وهو المشهور وقال السيوطي هي بشدة العلاء علاج الامراض ومداره على ثلثة اشياء حفظ الصحة
حسما عن الموذي واستفراغ الاخلاط والمواد الفاسدة انتهى وفي اساس البلاغة جاء فلان
يستطب لوجعه اي يستوصف الطبيب قال الكرداء دواء يستطب به الملحاة اعيت من يداويها
والرقي بضم الراء وفتح القاف جمع رقية وهي العوذة التي يرقى بها صاحب الافة كالحمى والصرع ونحوه
ذكره هذا وقد روى البزار عن عروة قال قلت لعائشة اني اجدك عالمة بالطب فمن اين فقالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرت اسقامه فكانت اطباء العرب والعجم ينعتون له فتعلمت
ذكره السيوطي والاحاديث المذكورة في عامة صلى الله عليه وسلم بالطب لا يصح وقد جمع منها دون
ربع واختلف في سياق هذا العلم على اقوال كثيرة والمختار ان بعضه علم بالوحي البعض انباء به

وسلم ان الله لم ينزل داء الا انزل له دواء علمه من علمه وجهله من جهله الا السام قال يا نبي الله ما السام قال الموت واعلم ان في هذه الاحاديث تقوية
لنفس المريض والطبيب وحث على طلب الدواء وتخفيف للمرض فان النفس اذا استشعرت ان لدائها
دواء يزيله قوي رجاؤها وانبعثت حارتها الغريزية فتقوى الروح النفسانية والطبيعية و
الحيوانية بقوة هذه الارواح تقوى القوى الحاملة لها فتدفع المرض وتقهره والمراد بالانزال التقدير
او انزال علمه على لسان ملك الى انبياء او الهام من يعتد بالهامه من الاولياء على ان الادوية المعهودة
كصدقة الاعتقاد على الله تعالى والتوكل عليه والخضوع بين يديه والتفويض الامر اليه هي الصدقة
والاحسان والتفريج عن المكروب اصدق قولا واسرع نفعا من الادوية الحسية لكن بشرط تصحيح النية
ومن ثم ربما يتخلف الشفاء عمن استعمل طب النبوة لما يقارنه من ضعف اعتقاد الشفا وعدم تلقيه
بالقبول وهذا هو السبب ايضا في عدم نفع القرآن لكثيرين مع ان شفا لما في الصدور وقد طب صلى الله عليه
وسلم كثيرا من الامراض ومحال سيطها طب البشر وسائر السير من كتاب المواهب للمغطل اني وزاد المعاد
لابن القيم الجوزي ويذكر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل داء دواء فاذا اصيب دواء
بارئ منونا الدال النصب وفي نسخة بالاضافة وفي رواية فاذا اصاب دواء الداء بالمثنيين برا بفتحتان وفي
نسخة بكسر الراء ويجوز ضمها وقع النهلة يقال برئت من المرض ابرا برءا بالفتح وابرئ الله من المرض وغير
اهل الحجاز يقولون برئت بالكسر برءا بالضم وفي القاموس برئ المريض يبرء ويبرأ ويبرؤ بالضم ويبرؤ
ويبرو وكمكرم وفرح يبرؤ ويبرأ ويبرو لغة باذن الله تعالى ان يشير وارادته لما فيه من الدلالة على

ان الدواء مستقل في الشفاء وفيه رواية للحميدي ما من داء الا وله دواء فاذا كان كذلك بعث الله عز وجل
ملكا رحمة ستر فجعله بين الداء والدواء فكل ما شرب المريض من الدواء لم يقع على الداء فاذا اراد الله برء
امر الملك فرفع الستر ثم شرب المريض فينفعه الله به رواه مسلم وكذا احمد وزاد من علق عليه شيئا وكل داء
دواء ودواء الذنوب الاستغفار قال المناوي فيه اشارة الى انجذاب الدواء وهو مذهب السلف وعامة الخلف
والى رد من انكر التداوي فقال لكل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة الى التداوي وحجة الجمهور هذه الاحاديث و
اعتقد وان الله تعالى هو الفاعل وان التداوي ايضا من قدر الله وهذا كالامر بالدعاء ويقال الكفر ربما تنه
لا الغاء بالبيداء الى التهلكة مع ان الاجل لا يتاخر والمقادير لا تتغير انتهى وحاصله ان رعاية الاسباب بالتداوي
لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع بالاكل ودفع العطش بالشرب ومن ثم قال المحاسبي يبتدأ في التوكل بالله
بعيد المتوكلين واجاب عن جزم من استرقى او اكتوى بري من التوكل كما سياتي ان من توكل المتوكلين
من اليقين الغاء المدبرين بل خلوص الجنة بغير حساب فجعل بعض التوكل افضل من بعض ويفيد انه ميسان تفاوت
ما ينال الايتم حقيقة التوحيد الا بعد مشرة الاسباب التي نفيها الله مقتضيات لمبباتها قدرا وشرعا فتعطيلها
يقدح في التوكل الكل والحاصل ان مرتبة الجميع اولى من مرتبة التوحيد الصرف الا حمق نبي ذا ويل الحديث قال ابن
ابن عبد البر انه يرى من المتوكلات استرقى بكره وعلق شفاءه بوجود نحو اكي وغفل عن ان الشفا
عنده تعالى وانما سبب فعله على وفق النزع ناظر الرب الدواء متوقعا من عنده الشفا وقاصدا منه
للقيام بطاعته ربه فتوكله بان يحاله استد الا بفعل سيد المتوكلين اذا عمل بذلك في نفسه وغيره هذا وان ارت
الا شفاء فعليك بكتاب الاحياء وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفا في
اي في احدى ثلث في شرطة محجم بكسر الميم وفتح الجيم وهي الآلة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المص ويراد بها
الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة والشرطة فعلة من شرط الحاجم شرطا اذا نزع وهو الضرب على موضع
الحجامة ليخرج الدم منه كذا ذكره البيضي وحاصله ان الشرطة كضربة ضرب بالمشرط على موضع الحجامة
نوفصله من اشرط وهو الشق وقيل الشرطة ما يشرط به والمحجم بكسر الميم فارورة الحجام التي يمص بها الد
او رخده او مخلوطا بماء او غيره قال تعالى فيه شفاء للناس وتقدم انه في المعنى كانه مجعون مركب
فيكون تعالى مرض على سائر الامراض الطاف الشفا لهموم الناس او كلية بنار وجه حصر شفاء في الثلث
الاول استفراغ خلط الدم اذا حاج ولعل وجه التخصيص باخراج الدم لان وجوده اخر من سائر الاخلاط
وكثرة وجوده في البلاد الحارة ووجه تقديم الاستفراغ لانه اسهل من المسهل واقرب دفعا وبادرة
قيل استفراغ في المصدة والثاني دفع الاخلاط والمرا والفاسدة بالاسهال والثالث الخلط الباقي الذي
لا يحسم مادته الا به ولذا قيل اخر الطب الكي وانما الطب الحجامة عن ابي ولعل الذي سمعه ولعل الشرطة فانه

سيالفه في تعاطي الاسباب وهو بناء في التوكل والاعتماد بظاهره ولذا خص في الحديث من الكتوى والرقى
فقد يرى من التوكل ولم يقل من التداوي بل قال تداووا يا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له دواء
غير داء واحد الهرم على ما رواه احمد والاربعة وابن حبان والحاكم عن اسامة بن شريك وجاء حديث الذي على الكي
بالقراءة على ما رواه الترمذي والحاكم عن عمران والطبراني عن سعد الظفري نعم اذا كان الكي متعينا في
كذا الداء خرج عن موضع الكراهة وعليه يحمل ما وقع لبعض الصحابة كما سيأتي والله اعلم ثم رأيت في كلام بعض
الشراح صريحا ان ذلك عند عدم القوة على المداواة بدواء آخر واليه قبل بلوغ ضرورة داعية اليه او في موضع
بعظم خطره او الكي الفاحش وعليه الاشارة بقوله او كية اي كيه واحدة غير فاحشة وقيل النبي تنزيهي لان التي
قال الخطابي الكي داخل في جملة العلاج والتداوي المأذون فيه والنهي عن الكي يحتمل ان يكون من اجل انهم كانوا
يفطمون امره ويرون انه يحسم الداء ويبريه واذا لم يفعل هلك صاحبه ويقولون اخر الداء الكي فنزه امة
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك على هذا الوجه واباح استعماله على معنى طلب الشفاء والترجي للبرء بما جعله الله
عن صعفه فيه فيكون الكي والدواء سببا لا علة قال الطيبي ويؤيده تخصيص ذكر امة اي انا انهاهم
لولا بعد والكي علة مستقلة رواه البخاري وكذا ابن ماجة وعن جابر قال رمي بصيغة المجهول اي
جيء برمي ابي ابن كعب وهو سيد القراء الانصاري خزرجي كان يكتب لنبي صلى الله عليه وسلم
الوحي وهو احد الستة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكناه النبي
النبي صلى الله عليه وسلم ابا المنذر وعمر ابا الطفيل وسماه النبي صلى الله عليه وسلم سيد الانصار
وعمر سيد المسلمين مات بالمدينة سنة تسع عشرة وهي عند خلق كثير قال المؤلف يوم الاحزاب
ان في غزوة الخندق قال النووي هو بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء هكذا ضبطوه
وهو ابي بن كعب وصحفه بعضهم فقال هو بالفتح الهمزة وكسر الباء وهو غلط لان اباجابر
استشهد يوم احد قبل الاحزاب باكثر من سنة على الحملة الاكحل بفتح همز وقيل نهو الحبل
وسكون كاف وفتاء مهملة عرق الحياة قال الخليل وهو عرق معروف في وسط اليد ومنه يفصد
ولا يقال عرق الاكحل وقيل ابهر اليد وفي كل عضو شعبة منه ولذا فيها اسم مفرد يقال
في اليد الاكحل وفي الفخذ النساء وفي الظهر الابجر فاذا قطع في اليد لم يرقأ الدم وحسمه
يقطع الدم فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امره بالكي او كواه بيده رواه مسلم عنه
ايضا عن جابر قال رمي سعيد بن معاذ في اكحله فحسمه النبي صلى الله عليه وسلم اي كواه بيده
بكسر السين وفتح الواو هو نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض فاذا كان عريضا فهو معيلة
ثم ورمت اي يد سعد فحسمه الثانية فمات عنه اي عن جابر قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى ابي بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه عليه اي على عرقه ويجوز

اسناد الفعلين الى الطبيب حقيقة وعجازي امر بكل منهما وبامدادهما وفعل الامر والله اعلم رواه مسلم
وعن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الحبة السوداء شفاء من كل داء قيل اي من كل داء
من الرطوبة والبلغم وذلك لانه حار يابس فينفع في الامراض التي تقابله تحمل من العام المخصوص وقيل
على عمومه والداخل في كل داء بالتركيب قال الكرماني ومما يدل على تعيين العموم الاستثناء بقوله الا السام
بسين مهملة ثم الف ثم ميم مخففة لم يذكره في القاموس قال ابن شهاب اي الزهري وهو الراوي عن ابي هريرة
السام الموت والحبة السوداء الشونيز بفتح الشين المعجمة وحكى بضمها وهو موجود في بعض النسخ وفي بعضها
لتربوته اذ ذاك وفي بعضها هو الاكثر وهو الاكمون الاسود والمذرل او نحو الجلجلان بضم الموحدة وسكون
المهملة الحبة المعترضة والغرب بشم الاصفر الاسود وقال النووي هذا هو الشونيز هو الصواب المشهور
الذي كرهه الجمهور قال القاضي وروي عن ابن عباس انها الخردل وقيل هي الحبة الخضراء وهي البلم والعرب تسمي
الاخضر اسود قال الخطابي في اعدام السنين وهذا من عموم اللفظ الذي يراد به الخصوص وليس بجمع
في طبع شيء من النبات والتجربة جميع القوى التي تقابل الطبائع كلها في معالجة الادواء على اختلافها
وتباين طبائعها فلت ليس من الله بمنكر ان يجمع العالم في واحد قال والذي اراده شفاء لكل داء
يحدث من الرطوبة والبرودة والبلغم وذلك انه حار يابس فهو شفاء لما ذكر لله الداء المقابل له في
الرطوبة والبرودة وذلك ان الدواء ابدا بالمضاد والغذاء بالمشاكل قال الطيبي ونظيره قوله تعالى
حتى يلجس واوتيت من كل شيء وقوله تعالى تدمر كل شيء في اطلاق العموم واراده الخصوص قلت
لا نزاع في جواز مثل هذا لكن في الايتين يمتنع حملها على العموم على ما هو عند كل احد معلوم
واما ما نحن فيه فقد تقدم ان معيار العموم فيه الاستثناء كقوله تعالى ان الانسان لفي خسر
الا الذين امنوا الآية متفق عليه ورواه احمد وابن ماجة قيل ونا والاربعة بعد قوله من كل داء
الا داء واحد الهرم ونا والنسائي عليه من علمه وجهله من جهله والله اعلم وعن ابي سعيد الخدري
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي استطلق بفتح الطاء وكسر اللام وفي نسخ بفتحها
اي شيء بطنه وهو بالرفع لانه غير واستطلاق البطن مشيه وهو تواتر الاسهال فقال اسقه عسلا
صلى الله عليه وسلم اسقه بكسر الهمزة وجوز فتحها اي اطعم اخاك عسلا وظاهر الامر يفيد انه كان
من علي رضي الله عنه اذا اشتكى احدكم فليشرب من اناته من مدانها فليشرب عسلا ثم ياخذ ماء السماء
فيجتمع هنيئا مريئا شفاء مباركا شفاؤه جاء فقال سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال له
ثلث مرات اي اسقه عسلا قال ابن الملك امره صلى الله عليه وسلم كان يعلمه ان السبب اجتماع
الفضلات الرديئة المزوجة الى يد فمها الطبيعة بذلك مرة بعد اخرى ليسهل باتيانها وقال

الى جلال الدين في رسالة للاحباب الحكمة في تكرار الامر بسقي العسل لا بد له من كميته وكيفيته مختلفين
بحسب اختلاف احوال المريض فانه ان زيد بسقط قوته وان نقص لا يزيل المرض ولا يفيده والعلم بصفة
المقدار المطلوب لمقاومة المرض بالزيادة الى ان يحصل الشفاء ثم جاء الرابعة الى جاوز المرة الرابعة وقال ما
سقى فقال اسقه عسلا فقال لقد سقيته ان ثلث مرات وهو للمقدار المتقارب في تكرار العلاج فلم
يزده الا استطلاقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن اخيك فيه شفاء للناس كذا قاله
بعض الشراح وقال ابن الملك اذا كون شفاء ذلك البطن في شرب العسل قد اوحى الله تعالى صادقا فيه وهذا
التوجيه اولى مما قاله بعض الشراح من ان المراد به قوله تعالى فيه شفاء للناس لان الاية لا تدل على
انه شفاء من كل داء قلت ظاهر الاطلاق واثبات الوحي يحتاج الى دليل وكذب بطن اخيك اذا اخطأ كما
يقوله العرب كذب سمي اذا اخطأ واراد بخطأ عدم حصول الشفاء له وذلك لان نيته في شربه لم يكن خالصا
او لان الدواء لم يعمل عمله ذكره ابن الملك قال الخطابي يعني صدق الله في قوله بان العسل شفاء للناس
وكذب بطن اخيك حيث لم يحصل له الشفاء بالعسل انتهى والمعنى على المجاز اي انه لم يصلح لقبول الشفاء وفي
لم يصبه الدواء بعد خطء قال السيوطي هذا توضيح بان الضمير في قوله تعالى فيه شفاء للناس يعود
الى الشراب الذي هو العسل نهو قول ابن مسعود وابن عباس والحسن وغيرهم وقال مجاهد الضمير راجع الى
القرآن وهو ضعيف مخالف لظاهر القرآن وتصريح هذا الحديث قلت واوضح منه حديث عليكم بالشفاءين
العسل والقرآن قال والاية على الخصوص اي شفاء من بعض الداء او لبعض الناس وفي التذكير لا تاء عليه
قلت الظاهر ان تذكير للتعظيم لا للتقليل والعموم يتفاوت من جنس الناس فشفاء اي مرة اخرى فبرء بفتح الراء
وبكر قال ابن الملك فان قيل العسل سهل مطلق فكيف امر النبي صلى الله عليه وسلم به في دفع الاسهال
قلت لعله علم ان ذلك كان من اجتماع الفضلات البلغمية التي دفعها الطبيعة مرة بعد اخرى وكان
بينها بقية من المادة محتاجة الى قلعها بمليتين فامره بشرب العسل مرة بعد اخرى فلما شربه انقطعي
بالكلية قلت قوله لعله الى اخره ينافيه ما جزم به اولا من انه انما دفع امره به بالوحي ثم توضيح هذا الكلام
ما قاله الخطابي هذا مما يحسب كثير من الناس انه مخالف لمذهب الطب والعلاج وذلك ان الرجل انما جاء يشكو
استطلاق البطن فكيف يصف له العسل وهو يطلق ومن قرب شيئا من اصول الطب ومعانيه علم صواب
هذا الذي بين وذلك ان استطلاق بطن هذا الرجل انما كان هيضة حدثت من الامتلاء وسوء الهضم والاطباء
كلهم يامرون صاحب الهيضة بان يترك الطبيعة وشوقها لا يمسكها وربما امدت بقوة مسهلة حتى يسرع
تلك الفضول فاذا فرغت تلك الاوعية من تلك الفضول فربما امسكت من ذاتها وربما عولجت بالاشياء القابضة
والتموت اذا خافوا سقوط القوة فتوج الامر في هذا على مذهب الطب مستقيما حين امر النبي صلى الله عليه وسلم
ان يديم الطبيعة بالعسل ليزداد استفراغها حتى اذا قرحت تلك الفضول والتفت وتفت وامسكت

وقد يكون

وقد يكون ذكر ايضا من ناحية التبرك تصديقا لقوله الله عز وجل فيه شفاء للناس وما يصنعه النبي
صلى الله عليه وسلم من الدواء التداوي بعينه فقد يكون ذلك بدعائه وبركته وحسن اثره وكما يكون
ذلك حكما في الاعيان كلها فعلى هذا المذهب يجب حمل ما اخرج على مذهب الطب القياسي والية يجب
توجيه كذا في اعلام الدين متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان افضل
ما تداويتم به اي افضله وانفعه واولاه في النهاية يقال هذا افضل من هذا اي افضل وادنى الخير
واما ثل الناس خيارهم الجاهلية بكسر اوله ان استهالها والمراد بها الاحتلام والقطط بضم القاف من القطط
معروف في الادوية طيب الريح تتجر به القماش ولا طفال كما في النهاية البحري اي المنسوب الى البحرين
القطط لغة بجر وهو ابيض وصندي وهو اسود ومنها نوع طيب يتجر به يقال له زخر خلم كذا ذكره
بعضهم وقال بعضهم هو عود صندي يتداوى به وقيل هو خبار شنبر وقال صاحب القاموس القطط
بالكسر العدل والحصة والنصيب والمكيال يسع نصف صاع وقد يتوضا فيه ومنه الحديث ان النساء
من اسعد الشفاء الاصابة القسط والراح كانه اراد التي تحدم بطنها وتوضيه وتزدهر
بيضاته وتقوم على راسه بالراح وبالضم عود صندي وعربي مدر نافع للكبد جدا وللمغص والدود
وحمى الربع شربا وللزكام والنزلات والوباء تجورا وللبهق والكلف طلاء متفق عليه ورواه مالك واحمد
والترمذي والنسائي وعنه اي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا صبيانكم بالغمز
بفتح معجمة وسكون ميم قراءة اي العصر وقيل ادخال الاصبع في حلق المعذور للغمز داخله فيعصر بها
لعذرة وفي النهاية هو ان يسقط الشاة فتغمز باصبعها العذرة اي من اجلها وهي بضم عين مهملة فسكون
ذال معجمة وجع في الحلق يهيج في الدم ونهيل هي قرحة تخرج في الجزم الذي بين الانف والحلق يعرض
للصبيان عند طلوع العذرة فتعمد المرءة الى خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها في انفه
فيطعن ذلك فيخرج منه دم اسود بارد رجة وذلك الطعن يسمى الدغر يقال دغرت المرءة الصبي اذا غمزت
حلقه من العذرة فيطعن بيده ذلك وكانوا بعد ذلك يعقدون عليه عاقا كالعوذة وتولم عند طلوع
وهي جملة كواكب تحت الشرى العبور ويسمى العذاري ويطلع في وسط الحر كذا في النهاية وعليكم
بالقسط بان يوخذ ماوه فيسعط به لانه يصل الى العذرة فيقمعها فانه حار يابس كذا ذكره بعض الشراح
وسياتي في الحديث ما يدل عليه متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه البخاري وعن ام قيس قالت لوليدة
لها بنت محصن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الصاد المهملتين تنوت اسمه اخت عكاشة
اسلمت بمكة قديما بايعت النبي صلى الله عليه وسلم وهاجرت الى المدينة انتهى وهي التي وهبت نفسها
ومن كانت هجرتها الدنيا يصيبها او امرءة يتزوجها فكان رجل يتبعها في الهجرة وكان يسمى مهاجر قيس
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بهذا العود يعني من الكست بفتح العين من الكست بفتح الدال المفتوحة

وتسكون فيه مهملة فراء الرفع والفتح استفهام في معنى الانكار وله ونفعه والاستعمال الكثير على حذف
الالف تخفيفا والاصل قليل ذكره الطيبي وفي الجامع الصغير علوم بحذف الالف والمعنى على اي شيء تعالجن اولا
وكن وتفعرن فحلوتهم بهذا العلاق بضم اوله وفي بعض النسخ بفتحها وفي بعضها بكسرها والكل بمعنى العصر وقال
بعض الشراح هو بالكسر الداهية يعني لا تقصرت عذره الاولاد بالشدة وبالضم ما يعصر به الصغيرة من
اصبع او غيرها لا تقصرت اولا كن باصبع ونحوها وفي رواية آخر لسلم بهذا الاعلاق وهو الدغر قال النو
بشيء توله بهذا العلاق كذا ذكره رواه البخاري ومسلم وفي كتاب مسلم ايضا بهذا الاعلاق وهو اولى الروايتين
واصوبهما وبين الدليل على صحة هذه الرواية قول ام قيس في بعض طرق هذا الحديث وقد اعلقت عليه قسرة
يونس بن يزيد وهو الراوي عن ابن شهاب اعلقت عمرت هذا الغلام كذا بسلم وقال السروي في شرح مسلم العلا
بفتح العين وفي الرواية الاخرى الاعلاق وهو الاشهر عند اهل اللغة حتى زعموا انه الصواب وان العلاق لا يجو
قالوا الاعلاق مصدر اعلقت عنه ومعناه ازلت العلوق وهي الاذية والداهية قال ابن الاثير يجوز ان يكون
العلاق هو الاسم مثله قال الطيبي وتوجيهه ان في الكلام معنى الانكار على اي شيء تعالجن هذا الداء والداهية
والمداواة الشديدة انتهى والحث على الاعلاق لم تعالجن بهذه المعالجة المتعبة عليكن بهذا العود الهندي
اي بل عليكن في هذا الزمان باستعمال العود الهندي في عذرة اولادكن والاشارة بهذا الى الجنس المستحضر في
الذهن وفيه تصريح بان المراد بالقسط البحري هو العود الهندي ويحتمل ان كلا منهما نافع فان فيه اي في العود
سبعة اشفية جمع شفاء منها ذات الجنب اي من ذلك الاستشفية شفاء ذات الجنب او التقدير وفيه
سبعة اشفيه من سبعة ادواء ومنها ذات الجنب ذكره الطيبي وفي الجامع الصغير سبعة اشفية
من سبعة ادواء ومنها ذات الجنب وخص بالذكر لانه اصعب الادواء وقد سلم منه من استعمل به ذكره
الطيبي والمراد بها هنا رياح غليظة في نواحي الجنب فان العود الهندي اذا يد به الرياح وتوله يسعط
بصيغة المجهول متفقا وروي مشددا وفي الجامع يسعط به وهو ماخوذ من السعوط وهو ما يصب
في الانف بيان كيفية التداوي به اي يدق العود ناعما ويدخل في الانف وقيل يسل ويقطر فيه
من الاقذرة اي من اجلها وليد بصيغة المجهول وتشديد الدال من لد الرجل اذا صب الدواء في احد شقي الفم
وصنه للدرداء وفي الجامع ويلد به من ذات الجنب اي من اجلها وسكت صلى الله عليه وسلم عن الخمسة منها
لعدم الاحتياج الى تفصيلها في ذلك الوقت فاقتصر على المهم او المناسب لذلك المقام كما هو داب ارباب البلغاء الكلام
ولعل البقية كانت مشهورة عندهم معروفة بينهم وقد سبق في القاموس بعض خواصه قال النووي فاعترض
من في قلبه مرض فقال الاطباء مجمعون على ان مداواة ذات الجنب بالقسط مع مانعه من الحرارة الشديدة
خطوا قال المازري في هذا القول جهالة بينة وهو كما قال بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه وقد ذكر
جالينوس وغيره ان القسط ينفع من وجع الصدر وقال بعضهم لقد رأيت من الاطباء من يصف حبيبا يحتاج

الى ان يجذب الخلط من باطن البدن الى ظاهره وهذا يبطل ما زعم المعترض المحمد وا ما قوله ففيه سبعة اشفية
فقد اطبق الاطباء وكتبهم على انه يدر البول والبول يدفع من السهوم ويحرك شهوة الجماع ويقتل الدود
وحب القرع في الامعاء اذا شرب بعسل ويذهب الكلف اذا طلي عليه وينفع من برد المعدة والكبد ومن
حمى الربع وذات الجنب وهو نوعان بحري وهندي والبحري هو القسط الابيض والبحري افضل من الهندي
واقل حرارة منه وانما عددنا منافعه من كتب الاطباء لانه صلى الله عليه وسلم ذكر منها عددا مجملا
قال الطيبي وذلك لان السبعة يطلق ويراد بها الكثرة متفق عليه ورواه احمد وابو داود وابن ماجة
عن ام قيس بنت محصن كذا في الجامع وعن عائشة ورافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة
والجيم انصاري اصابهم يوم احد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انا شهيد لك يوم القيمة و
انفقت جراحته زمن عبد الملك ابن مروان فمات سنة ثلاث سبعين بالمدينة وله ثمانون سنة
روى عنه خلق كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم من فيح جهنم بفتح الفاء وسكون الياء ثقيل
هو حقيقة واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة منها اظهرها الله تعالى باسباب تقتضيها ليعتبر
العباد بذلك وروى البزار حديث الحر حظ المومن من النار وقيل هي على جهة التشبيه اي الحمى شبيهة
حر جهنم والاول اولى ذكره السيوطي وهو تشبيه بليغ وقال بعض الشراح اي من شدة حرها ان من شدة
حرارة الطبيعة وهي تشبيه نار جهنم في كونها معذبة وسديه للجسد انتهى فهو استعارة تبعية
وقال الطيبي الفيح سطوع الحر وفورانه وفيه وجهان احدهما الذ تشبيه قال المظهر شبه اشتعال
حرارة الطبيعة في كونها مذهبة للبرودة وناشيرها قال بعضهم ان الحمى ما خوذة من حرارة جهنم حقيقة
ارسلت الى الدنيا نذيرا للجاحدين وبشيرا للمعترفين انها كفارة لذنوبهم وجابوة عن تقصيرهم
قال الطيبي من ليست بيانية حتى يكون تشبيها كقوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر فهي اما ابتدائية الى الحمى نشات وحصلت من فيح جهنم او تبعيضية اي بعض منها ويدل على
هذا التاويل ما ورد في الصحيح اشتكت النار الى ربها فقالت رب اكل بعضي بعضا فاذن لها فانفست
نفسين في الشتاء ونفس في الصيف الحديث فكما ان حرارة الصيف اشد من فيحها كذلك الحمى فابردوها بالماء
بضم الوصل وفي نسخة بقطعها اي برد واشدة حرارتها بتعاطي الماء البارد وهو يحتمل الشرب والاغتسال والصب على بعض البدن كالجبين وكفوف الايدي والارجل والله اعلم وقد جاء في رواية ابن ماجة
بالماء البارد وقيل هو خاص ببعض الحميات الحادثة عند شدة الحرارة وبعض الاشخاص كاهل
الحجاز فان اكثر الحميات التي يومن لهم من كثرة الحرارة وشدتها فينفعها الماء البارد شربا وغسلا فانه صلى الله
عليه وسلم اذا حم دعا بقربة ماء فاهرقها على بدنه ذكره السيوطي وفي رواية عائذ مزمر وهو شفاء لكل سقم
على ما ورد والله اعلم وقال بعض الشراح اي اسقوا المحموم الماء البارد به الترياق وقد وجد في كلام بعض الاطباء

المتقدمين ان ذلك انفع من الاودية واجمعها في التبريد عن الحميات الحادة لان الماء ينباع بسهولة فيصل
الى ما امكن العلة وبد فع حرارتها من غير حاجة الى معاونة الطبيعة فلا يشتغل عن مقاومة العلة قال
البوطي ان سكنوا حرها به مع حرصل وتطفيها وليس المراد الغسل بل الرش بين البدن والثوب كما قال ابن حمار
وبه اعلم من غيرها وقال النووي هو بضم الراء كما جاء في الرواية الاخرى فاطفئوها بالماء وهو الصحيح المشهور
في الروايات وحكى القاضي عياض انه يقال بفتحة قطع وكسر الراء في لغة قال الجوهري هي لغة رديئة انتهى وفي القاموس
برده بردا وبرده جعله باردا اي خلطه بالثلج وابرد دعا له بارد وله سقاه بارد قال للطيبي هذا
الحديث قد غلط فيه بعض من ينسب الى العلم فانه تقصى في الماء لما اصابته الحمى فاختفت الحرارة في باطن
يديه فاصابه علة صعبة وقد بينا فيما خرج من علته قال تولا انا حسنا لا يحسن ذكره وذلك لجهله بمعنى الحديث
وذهابه عنه فتبريد الحمى الصفراوية بستقي الصادر في البرد ووضع اطوان المحموم فيه من انفع العلاج وارشده الى
الطفاء نارها وكسر لهيبها واما امر باطفاء الحمى وتبريدها بالماء على هذا الوجه دون الانغماس فيه وغطاء الرأس
فيه قال النووي ابردوها بالماء وليس فيه ما يبين صفته وحالته والاظهر يسلموا ان الحمى الصفراوية يبرد بترصها
حيها بسقي الماء البارد الشديد البرودة ويسقونه الثلج ويغسلون اطرافه بالماء البارد وقد ابعد الله صلى الله
ان هذا النوع من الحمى والفصل بخوما قالوه وقد ذكر مسلم هنا في صحيحه عن اسماء انها تؤتى بالمرأة الموعوكة
فتصب الماء في جيبتها وتقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها برديها بالماء وقد هذه اسماء وراوي الحديث هو
قرنها من النبي صلى الله عليه وسلم معلوم قول الحديث عن نحو ما قلت فلم يبق للمهلب الحق من الاختراعه الكذب
قال الطيبي اما ما رويناه عن الترمذي من رؤيات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب احدكم الحمى فان
قطعة من النار فليطفئها عنه بالماء فليستنقع في نهر جار وليستقبل جريته فيقول بسم الله اللهم اشف عبدك
وصدق رسولك الى قوله فانها لا تكاد تجاوز استعاذا بذات الله عز وجل والحديث بتمامه مذكور في باب صلوة المريض
خارج عن القواعد الطبية داخل في القسم المجوز الخارقة للعادة الا ترى كيف قال في صدر الحديث صدق رسولك
وفي اخره باذن الله وقد سوهد وجرب ووجدكما نطق به الصادق المصدوق صلوات الله عليه وعلى من افتفى اثره
ثلث قد تقدم شرح الحديث في محله بسوط لكن جعل الطيبي هنا قوله صلى الله عليه وسلم وفي اخره باذن الله دليلا
على كونه خارقا عن العادة تعجيب غريب فارق للعادة فان الامور كلها بسواء المعجزات والكرامات وعوائق للعادات
باذن الله ومشيته وقدرته وارادته بالاجماع بل النزاع واما قول عيسى عليه السلام واحيي الموتى باذن الله فانما يحمل
على ان الاذن بمعنى الامر واما اشعار بان الامر كله بيده الله وانه لا استقلال للعبد في فعله ورد الغلو من
يدعي فيه الالوهية والله سبحانه اعلم متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه احمد والبخاري عن ابن عباس
ورواه احمد والبخاري عن ابن عمر ورواه البخاري والترمذي وابن ماجة عن عائشة وهم مع النسائي عن رافع
بن خديج والبخاري والترمذي وابن ماجة من اسماء بنت ابي بكر وفي رواية لابن ماجة عن ابي هريرة الحمى كير من جهنم

نحمومها

فنحموها عنكم بالماء البارد ورواه الطبراني في الاوسط عن انس الحمى حظ امتي من جهنم وفي الكبير عن ابي امامة
الحمى كير من جهنم وهي نصيب المؤمن من النار رواه البزار عن عائشة الحمى حظ كل مؤمن من النار وفي
مسند الفردوس للديلمي عن انس الحمى شهادة ورواه القضاعي عن ابن مسعود الحمى حفظ كل مؤمن انتهى
وحمى ليلة تكفر خطايا سنة بحرمه بالحاء المهملة اي تامة ورواه ابن ابي عاصم عن ابن عمر كون الحمى تحت الخطايا كما تحت
الذنوب وفي تهاوى وتاوى بالنون والواو ابن السني وابو نعيم في الطب عن انس الحمى رائد الموت وسجن الله في الارض المحرمين يحبس بها عبيده
اذا شاء ثم يرسله اذا شاء فتردها بالماء وكذا ذكره هنا في الزهد وابن ابي الدنيا في المرض والكفارات
وعن انس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرتبة بضم فسكون قال الترمذي يشبه الرخصة انما
تكون بعد النهي وكان صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الرتبة لما عسى ان يكون فيها من الفاظ الجاهلية فانهى
الناس عن الرتبة فرخص لهم فيها اذا عريت عن الفاظ الجاهلية قلت وسيجيء هذا للفظ قريبا في حديث جابر
وعوف بن مالك من العين اي من اجل اصابة عين الجن والانس والمراد بالرتبة هنا ما يتبرك به من الدعاء
وايات القرآن لطلب الشفاء منها ما ورد في حديث مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة عن ابي سعيد
مرفوعا بسم الله ارقيك من كل شيء يؤذيك ومن شر كل نفس او عين حاسد الله يشفيك بسم الله ارقيك
وفي رواية احمد عن عايشة بسم الله ارقيك من كل داء ليشفيك من كل حاسد اذا حسد ومن شر كل عين
وفي رواية للنسائي وابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي هريرة قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني
فقال الا ارقيك برقية رقاني بها جبريل عليه السلام فقلت بلى بابي وامي فقال بسم الله ارقيك والله
يشفيك من كل داء يؤذيك من شر النفاثات في العقد ومن شر حاسد اذا حسد وفي رواية لابن ماجة
والحاكم ثلث مرات ويحتمل ان يراد بقوله من العين من اجل وجعها وفي مسند احمد والنسائي وابن
ماجة والحاكم والطبراني عن عامر بن ربيعة مرفوعا من اصيب بعين وفي لفظه بسم الله اللهم اذهب
حرها وبردها ووصبها ثم قال قم باذن الله والحمة هو على ما في النهاية بضم الحاء المهملة
وتخفيف الميم السم وقد يشدد وانكره الاصمعي ويطلق على ابرة العقرب للمبالغة لان السم منها يخرج
واصلها حمى او حموان من صرد ونحوها وفيه عوف بن الوا وابليا والمهذوفة وفي الاوسط للطبراني
عن عبد الله بن زيد عرضا على رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية من الحمة فاذن لنا وقال انما هي
من صوايتي الجن لم اذن الله شيخة قرينة ملحة بحر تقطا اما الفاظها فكما ضبطناها بالقلم على ما سمعناه
من افواه المشايخ وفي رواياته بخطوطهم واما معانيها فلا نعرف صحيح به الرواية لكنها لما كانت معروفة
لديه صلى الله عليه وسلم جاز ان يرقي بها والنملة اي ومن النملة وهي بفتح النون وسكون اللام على ما
في شرح مسلم وهي قرح تخرج من الجنب ونحوه ذكره في النهاية وقال الفائق وكانها سميت نملة لتفشيها
وانتشارها شبهة ذلك بالنملة ودبيبها وقال بعض الشراح هي ثبور صغار مع وجع يسير ثم تتقرح

فتشق وتشع وسميها الاطباء الذباب ويقال لها بالفارسية نار فارسي وفي صحيح مسلم عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يداوى من به قرحة او جرح بان يضع اصبعه السبابة بالارض ثم يرفعها
قائلا باسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا والتقدير يأتي بريقه بعضنا وتربة
ارضنا مخصوصة بريقة بعضنا وهذا يدل على انه كان يتقلل عند الرقية قال القرطبي فيه دلالة على جواز
الرقى من كل الالام وان ذلك كان امرا قائما معلوما بينهم قال وضع النبي صلى الله عليه وسلم سبابته بالارض
ورفعها عليه يدل على استحباب ذلك عند الرقى انتهى والمراد بارضنا المدينة
خاصة لبركتها قلت ويحتمل ان يراد بارضنا ارض الاسلام قال النووي ومعنى الحديث ان يأخذ من
ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها شيء منه فيمسح به على الموضع العليل
او الجريح ويقول هذا الكلام في حال المسح اولا ولعل فيه اشارة الى ان يداخلها من طين وانه تعالى كما
هو قادر على خلقنا سويا في حال الابتداء فهو قادر على ذلك ابدا ثانيا من جروح وقروح في الانتهاء رواه
مسلم وعن عائشة قالت امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نسترقي بالنون على بناء الفاعل وفي نسخة با
لياء على صيغة المجهول اي نطلب الرقية او نستعملها من العين اي من رمدها او اصابتها فاندفع ما قيل
هذا تصريح بان من اصابته عين من الانس او الجن يستحب ان يرقى انتهى ولعل المراد برقى العين ما روا ه
الشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ على نفسه بالمعوذات
وينفث والمراد بالمعوذات نفخ الراوي وقيل بكرها سورة الفلق والناس وجمع اما باعتبار ان اقل الجمع
اثنان او باعتبار ان المراد الكلمات التي تقع بها من السورتين ويحتمل ان يكون المراد بالمعوذات هاتان السو
رتان مع صورة الاخلاص واطلق ذلك تغليبا وهو المعتمد ذكره العسقلاني ويمكن ان يضم معهما
قل يا ايها الكافرون على ما هو التعارف في بعض البلاد قراءة وكتابة تغليبا وشرعا وفي البخاري قالت
قلت للزهري كيف ينفث قال ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه وجسده وذكر بعض العلماء وفي دفع
العين قراءة وان يكاد الذين كفروا الى آخر السورة متفق عليه وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بيتها
جارية اي بنتا او مملوكة في وجهها بسعة بفتح اوله ويجوز ضمه ذكره السيوطي وفي النهاية اي عالة
من الشيطان وقيل بقرة واحدة منه وهي المرة من النفع وهو الاخذ وقيل السفعة العين قال
الطيبي ويؤيد الاول تفسير الراوي التي في صفرة اي تريد ام سلمة يقولها سفعة صفرة بضم فله فقال
استرقوا اي اطلبوا الرقية او من يرقي لها اي للجارية فان بها النظرة في النهاية المعنى ان السفعة
ادركها من قبل النظرة فاطلبوا لها الرقية انتهى والمعنى انها اصابتها العين من الجن قال البعض الزائغ
ونقيل عيون الجن احد من السنة الرماح وقال السيوطي ان العين من الانس والجن متفق عليه قال في النهاية
جاء هذا الحديث من الامر بالرقية رخص الذي قوم لا يسترقون ولا يكتوون والاحاديث في القسمين

كثيرة

كثيرة ووجه الجمع بينهما ان الرقى يكره منها ما كان بغير اللسان العربي وبغير اسماء الله تعالى وصفاته وكلامه
في كتبه وان تعتقد ان الرقية نافعة لا محالة فليتأمل عليها وايا ما اراد بقوله ما تركل من استرقى ولا يكوى منها
فانه ان فعل فان ذلك لا تنافي التوكل بالقرآن واسماء الله تعالى والرقى المروية لقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم الذي
رقى بالقرآن واخذ عليه اجرا من اخذ برقية باطلة فقد برقية حق وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الرقى يا جمع رقية فجاء آل عمرو بن حزم الى اولاده واهل بيته قال المولف يكفي ايا ما دفعا لك ما
اول مشاهدة الخندق وله خمسة عشرة سنة اشعره النبي صلى الله عليه وسلم على رأس سنة عشرة سنان
سنة ثلث وخيبر بالمدينة روى عنه ابنه محمد وغيره فقالوا يا رسول الله انه اي الشان كانت عندنا رقية
اي تحفظ وتحرز بها ترقى بفتح النون وكسر القاف اي ندعو بها اي بتلك الرقية من العقرب اي من اجل
سمها او لدغها وانت نهيت عن الرقى وهنا مقدر اي فقال اعرضوا رقاكم علي واملوها فنوهها عليه
فقال ما ارى بها اي ما اعلم بها بأسا اي كراهية من استطاع منكم ان ينفع اخاه اي بشيء مباح فلينفعه رواه
مسلم وكذا احمد وابن ماجة عن عوف بن مالك الاشجعي قال المولف اول خيبر وكان مع راية اشجع يوم الفتح
سكن الشام ومات بها سنة ثلث وسبعين روى عنه جماعة من الصحابة جالسا بعين قال كنا نرقي في الجاهلية فقلنا
يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا علي رقاكم بضم الراء جمع رقية لا باس بالرقى ما لم يكن فيه شرك رواه
مسلم وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العين اي اثرها حق وتحقيقه ان الشيء الايعان
لا بعلمه كما له وكل كامل يعقبه النقص ولما كان ظهور القضاء بعد العين اضيف ذلك اليها فلو كان شيء سابق
القضاء اي غالبه في السبق سبعته العين اي لغلبة العين والمعنى لو امكن ان يسبق القدر شيء لسبقته العين
في اثناء شيء ومن اثاله قبل اوانه المقدر له لسبقته العين القدر وحاصله ان الاهلاك لا اخر بغير
القضاء والقدر وفيه مبالغة لكونها سببا في شدة ضررها ومذهب اهل السنة ان للعين تأثيرا
وهلاك عند نظر العائن بفعل الله تعالى اجراء الله العادة ان يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص
الشخص اخرق قال النووي فيه اثبات القدر وان الاشياء كلها بقدرة الله تعالى ولا يقع الا على حسب
ما قدره وسبق به علمه سبحانه فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر الا بقدر الله تعالى قال
الطيبي المعنى ان من شيء له قوة وتأثير عظيم لسبقه القدر كان عينا والعين لا يسبق قدرا فيغلبها
وقال التوربشتي قوله العين حق اي الاصابة بالعين من جملة ما تحقق كونه وقوله ولو كان شيء
سابق القدر سبقته العين للمولف للقول الاول وفيه تنبيه على سرعة نفوذها وتأثيرها في الذوات واذا استقر
بصيغة المجهول فاغسلوا كما تواردت ان يؤمر العائن فيغسل اطرافه وما تحت ازاره وتصب غسالته
على المعيون يستشفون بذلك فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يتنزهوا عن الاغتسال اذا اريد منهم
ذكر واذى ما في ذلك دفع الوهم الحاصل من ذكر وليس لاحد ان ينكر الخواص الموجودة في امثال ذلك

ويشهد لحسن تدبره الله وحكمته لا يعارضه قد شهد بها الرسول صلى الله عليه وسلم واخبر بها وذكر مذكور
في لحسان من هذا الباب من حديث ابي امامة ذكره التوبشتي وسياتي ازيادة تحقيق لذلك في الحديث
المذكور وفي شرح المنة روى ابن عثمان رضي الله عنه راى صبيا مليحا فقال دسموا نونته كيلا يصيبه
العين ومعنى دسموا سودوا والنونة النقرة التي في ذقن الصبي الصغير روى عن هشام بن عروة انه كان
اذا راى شيئا يعجبه اورد خل حاطا من حيطانه قال ماشاء الله لا قوة الا بالله الى قوله فعيني بن ابو
يتبين خبر ابن جنكلا اية وفي شرح مسلم للنووي قال العلماء اصابة العين حق بظاهر هذا الحديث وانكره طائفة من
المبتدعة والدليل على فسادقولهم ان كل شئ لا يعود الى قلب حقيقة ولا فساد دليل فانه من مجوزات العقول
فاذا اخبر الشرع بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه قلت والاولى تكذيبهم بهذا وتكذيبهم
بالحري به من امور الاخرة قال النووي وقد زعم الطبيعيون المتبعون للعيان ان العلة التي ينبعث عن
عينه قوة سمية تتصل بالمعين فتهلكه او تفسد قالوا ولا يمتنع هذا كما لا يمتنع انبعاث قوة سمية
من الافاعي والعقارب تتصل بالمديغ فتهلكه وان كان غير محسوس لنا قال العلماء وهذا غير مسلم لانبنا قالت
الكاملية ان لا فاعل الا الله وبيننا وبينهم النقول بالطبايع واقرب الطرق ما قاله بعضهم من يتحمل بالاساء
منهم لا يبعد ان ينبعث من العائن جواهر بطبيعة غير مرئية من العين فتتصل بالمعين فيتحلل مسام جسمه
فيتخلخل بحيث لله تعالى الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السموم عادة اجراها الله سبحانه وتعالى والله اعلم
احد جاهير العلماء وقد اطنب في اثبات الامام فخر الدين الرازي في سورة يوسف عليه السلام عند قوله تعالى
وقال يا بني لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من ابواب متفرقة فليتنظر هناك من اراد زيادة الاطلاع عليه
رواه مسلم وكذا احمد واما البهلة الاولى وهي العين حق فقد رواه احمد والنسائي وابو داود وابن ماجة
عن ابي هريرة وابن ماجة ايضا عن عامر بن ربيعة وفي رواية لاحمد والطبراني والحاكم عن ابن عباس
العين حق تستنزل الحالق اي الجبال وفي رواية ابن عدي وابو نعيم في الحلية عن جابر وابن عدي عن
ابي وما يضا العين تدخل الرجل بالقبر وتدخل الجمل القدر وفي رواية الكبير في بشنه عن ابي هريرة لتعين
حتى يحفرها الشيطان وحسد ابن ادم الفصل الثاني عن اسامة بن شريك رضي الله عنه قال قالوا اي بعض الصحابة
يا رسول الله افنتداوى اي انترك ترك المعالجة نتطلب الدواء اذا عرض الداء ونتوكل على خالق الارض
والسماء والاستفهام للتقرير وصو الملائم لرواية الراوي انه صلى الله عليه وسلم قال نعم واما قول الطيبي
الفاء عطف على مقدر يبتدء عليه لعبرة يعني انعتبر الطب فنتداوى او نتوكل على الله ونترك التداوي
قال اخفاه والله لايلائم الجواب بقوله نعم وايضا جعل التوكل من قسم ترك التداوي غير صحيح في الحق يا عباد الله
اشارة الى ان التداوي لا ينافي العبودية ولا يقدح التوكل على صاحب الربوبية ولذا ورد في الحديث اعقل
وتوكل تداو وتاكيد الم فهم من قوله نعم والمعنى تداووا ولا تعتمدوا في الشفاء على التداوي بل كونوا عباد الله متوكل

كلين

كلين عليه وصفوفين الاوسط الذي ذكره التوطية اقول لعل ان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء غيرا واحد
حد الهرم بفتح الهاء والراء وهو والجزم على انه رد على من داوى وقيل خبر مبتدا محذوف هو هو اومنصوب
بتقدير اعني والمراد به الكبر جعله داء تشبيها به لدنو الموت وعقبه كالداء والله ذكره الطيبي والاظهر
ان ما مبتدا مبنيع الادواء وخبره قليل اقلا النبيخ كبير لاحد من الاطباء سمي ضعيف نقاش الكبر فقال في برهان
نقال من الكبر فقال ليس لي قوة على المشي وعلى البطش ولي انكسار الظهر ووجع في الجنب واشتد
ذكر فقال في كل منها انه من الكبر فساء خلقه فقال ما اجهلك كله من الكبر فقال هذا ايضا من الكبر قد
قال من استحى من الكبر فقد ابتلى بالصداع قال ابو حنيفة البغدادي الداء خروج البدن الى الصفوف عن اعتدال
الحسوس المزاج الاول وليشي منها الا وله ضد وشفاء الضد بضده وانا نعتد بانتعاله لغير الداء
فقده او مانع آخر واما الهرم فهو انحلال الطبع وطريق الى الفناء ضروري فلم يوضع له شفاء والموت
اجل مكتوب لا يزيد ولا ينقص رواه احمد والترمذي وابو داود وفي الجامع الصغير تداووا وعباد الله لا
رواه احمد والاربعة وابن حبان والحاكم عنه وذكر السيوطي في شرح النقاية انه روى الحاكم وغيره عنه قالوا
يا رسول الله هل علينا جناح ان لا نتداوى قال تداووا وعباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع معه شفاء
وفي لفظه الا وضع له دواء وغيره واحد الهرم وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تداركوا ان من الاكراه موضكم جمع مريض على الطعام اي على تناول الاكل والشرب لما فداوى في معناها
ما يطعى لهم للدواء فان الله تعالى يطعمهم ويسقيهم نفخ اوله وضم اي يدهم بما يقع موقع الطعام
والشراب ويريهم صبرا على الم الجوع والعطش فان الحيوة والقوة من الله حقيقة لان الطعام والشراب
فلان جهة الصحة قال القاضي ان يحفظ قواهم ويمدهم بما يفيد فائدة الطعام والشراب في حفظ
الروح وتقويم البدن وظهر قوله صلى الله عليه وسلم عندي يطعمني ويسقين وان كان بني الاطعام بين
الطعامين يوما بعيد رواه الترمذي وابن ماجة وكذا الحاكم وقال الترمذي هذا الحديث غريب وعن
ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم اوى اي بيده او اسوبان يكوى احد سعد بفتح المهملة والمعجمة ابن ذرارة بضم الزاي وفتح الراءين بينهما الف وفي اخره تاء ولم يذكره المولف في اسمائه في
النوكة ان من اجلها وهي على ما في النهاية حمرة تقلو الوجه والجسد رواه الترمذي وقال هذا حديث
غريب وعن زيد بن ارقم قال المولف كذا بخطه والصواب ابن الحويرث بمثلثة مصغر اكلوة ومات بعاسنة ثمان
وسبعين وعمره ابن خمس وثمانين رواه عنه عطاء بن يسار وغيره قال مرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نتداوى بسنى ذات الجنب بالقسط البحري وقد سبق والزيت لما باكله واما بتدهينه اوما
لجمع بينهما لما ورد كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة على ما رواه الترمذي وغيره عن
ابي اسيد وفي رواية ابي نعيم في الطب عن ابي هريرة كلوا الزيت وادهنوا به فان فيه شفاء من

سبعين داء منها الجذام وفي رواية للطبراني وابي نعيم عن عقبة بن عامر عليكم بهذه السجرة المباركة الزيتون
فتداووا به فانه مضمضة من البا سور ثم يحتمل ان تكون المراد بالامر ان يبتدأ وا بكل منهما على حدة او
يحتمل ان يجمع بينهما في المداواة كما سبق رواه الترمذي وقال هذا حديث صحيح وعنه اي عن زيد بن ارقم ان
النبي وفي نسخة صحيحة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الزيت والورس اي يصف جسمه ويدلك
الداوكي بها من ذات الجنب اي من اجل مداواتها ومن ابتدائيه متعلقة بتقوم ينفث وفي النهاية الورس
اصفر يصبغ به وقال بعض الشراح الورس شيء يشبه الزعفران يكون في معدات ذات الجذب وفي القاموس
الورس نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكلى طلاء والمشموم يطرد الرمل
وبنت اسماء بنت عميس بالتصغير قال المولف هاجرت الى ارض الحبشة مع زوجها جعفر ابن ابي طالب فولدت له
عبد الله ومحمدا وعبد الله وعونا ثم هاجرت الى المدينة فلما قتل جعفر تزوجها ابو بكر الصديق وولدت محمدا
فلما مات الصديق تزوجها علي بن ابي طالب فولدت له يحيى روى عنها جماعة من اكابر الصحابة انتهى ومن روى
عبد الله بن جعفر وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وابو موسى الاشعري وعبد الله بن سندر رضي الله عنهم
اجمعين ان النبي صلى الله عليه وسلم سألها ما تشتكين اي اي شيء تطلبين للاهال والاصل مهيوة تزيد الياء
وفي النهاية اي ما تشتهين بطنك ويجوز ان يراد به الشيء الذي يعرض عند شرب الدواء قالت بالشين بعضم
ثانيه معجمة ساكنة موحدة وراء مضمومة نبت سهل البطن وقيل صوبع من الشيح يقال له بالفهي وقيل حب يشبه الكمون يطبخ ويشرب ماءه للدواء وقيل هو من العقار المسهلة قال الجار كاوهمله وتشديد
راء بينهما الف ذكره للتاكيد لانه لا يلتفت بالاسهال وهو على ما ضبطناه في جميع النسخ المصححة والصواب
المعتمدة وفي الكاشف وروى جارد بالجيم انباعا للجار فانه يارد بالياء تحتها نقطتان والراء مشددة
وقال بعض شراح المصابيح الاولى بحاء مهملة من الحوارة اي بجيم اشباعا للجار بالجاء وكذلك يارد بالياء تحتها نقطتان
والراء المشددة وحوار بدران في جامعه الترمذي وسنن ابن ماجة وجامع الاصول ويعزز في المصابيح جارد
اي بالحاء المهملة فيهما انتهى والغرب حيث جعل الرواية الاولى الواقعة في المصابيح اصل المشكات وقد عدل
عنها المصنف الى ما طبق الاصول قالت ثم اشتكيت بالسين بفتح السين مقصورا وهو سنا المكي كذا ذكره بعض
الشراح وفي النهاية السنا بالقصر نبت معروف من الادوية له حمل اذا يبس فاذا حركته اليوم سمع له رجل الواحدة
سناة وفي القاموس وقد يمدون بالمد وفي القاموس السنا بالقصر معروف وقد يمد وبالمد نبت سهل الصفراء
السوداء والبلغم فقال صلى الله عليه وسلم اي بعد ما سالني ثانيا وحين ذكرت له من غير سوء استعمال ما
واستكشافا لدوائه على ما ذكره فيه الشفاء من اللوت كذا في الشاء رواه الترمذي وابن ماجة وكذا احمد والحاكم
وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وفي رواية ابن ماجة والحاكم سنده صحيح عن عبد الله بن ام حرام عليكم با
لسنا والسعوط فان فيهما شفاء من كل داء الا السام وهو الموت والسعوط قيل الغسل وقيل الوجور وقيل الكمون
اي الذي يوكل

وفي القاموس السعوط كقنوط ما صب في الانف والجمع والغسل وخزيرة من التمر والزبد والثريد والماء يخرج
الكبوت وفي كتاب الدواء قالوا قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم ينزل داء الا وانزل
احدهما وابرد هما وجعل كل داء دواء او قال دواء الا الموت قتادة وداء عاد الا ريحا واحدا قال التابعي
جرام اي كبول وجزوقا البطيخ دواء مطلق له شيوع فلذا كد قال ولا تداووا بحرام يعني ان الله تعالى
خلق لكل داء دواء حراما كان او حلالا فلا تداووا بالحرام انتهى وفيه انه لا يفيد ان لكل امة ان لكل داء دواء
حلال لذا يظهر وجه التفريع بقوله فتداووا ولا تداووا وبحرام نعم لو قيل خلق لكل داء دواء من حرام وحلال
لكان له وجه لكن يخالف ما مر ومن حديث الطبراني بسند صحيح عن ام سلمة مرفوعا ان الله تعالى
لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وفي صحيح مسلم ان طارق بن سويد سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر
فنهاه فقال انما اصنعها للدواء فقال انها ليست بدواء ولكنها داء وفي لفظ ان الله لم يجعل شفاءا امتي فيما
حرم عليها وقال المسيبي في قوله تعالى في كل منهما اثم كبير ومنافع للناس كان ذلك قبل التحريم فلما حرمت سلبت
المنافع رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث اي النجس او الحرام
وصرحهم في لحف اتم ويؤيده ما في رواية للترمذي وابن ماجة من زيادة يعني السم وفي شرح السنة
اختلفوا في تاويله فقيل اراد به نجس النجاسة بان يكون فيه محرم من خمر او لحم ما لا يؤكل لحمه من الحيوان
لا يجوز التداوي به الا ما خصت السنة من ابوال الابل قلت على خلاف فيه فانه يحرم عند الحنيفة
وحل عند محمد ويجوز التداوي عند ابي يوسف ثم قال وقيل اراد به الخبيث من جهة الطعم والمذاق
ولا يكون يكره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع والغالب ان طعوم الادوية كريهة و يكن
بعضها ايسر احتمالا واقل كراهة انتهى وهو موافق لما في النهاية قلت وقد يكون الكراهة للرائحة
والحاصل ان ما هو اقل كراهة اقرب الى قبول الطبيعة مع ان الطباع مختلفة رواه احمد وابو داود
والترمذي وابن ماجة وكذا الحاكم وعن سلمى بفتح السين المهملة والميم سنها كام سلمة خادمة النبي
صلى الله عليه وسلم قال المولف هو ام رافع صحابية وروى عنها ابنها عبد الله بن علي رجية بلة ابراهيم
ابن النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما كان احد يشتكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا في راسه
الا قال احتجم ولا في رجليه الا قال اخضبهما اي ناشيا من الحرارة الا قال اختضبهما
ابن بالحناء والحديث باطلاقه يشمل الرجال والنساء لكن ينبغي للرجال ان يكتفي باختضاب كفوف
الرجل ويجتنب صبغ الاظفار احترازا من المشبه بالنساء ما امكن رواه ابو داود وعنها قالت ان من
سلعي ما كان اي الذي ان يكون بالتذكير وفي نسخة بالتانيث اي يوجد وتقع برسول الله صلى الله
عليه وسلم قرحة قال الطيبي يحتمل ان يكون الناذ زائدة بقرينة الحديث الاول ما كان احد
يشتكي وان يكون غير زائدة بان يدل اي ما كانت قرحة تكون برسول الله صلى الله عليه وسلم

قرى
القرى والقرحة بفتح القاف وضم براحة من سيف او سكين ونحوه ومنه قوله تعالى ان يمسكم قرح وقد
بينه الجوهري والاكثر على الفتح وفي المقدمة القرح الم الجراح ويطلق ايضا على الجراح والقروح الخا
رجة في الجلد ومنه ان تمسكم قرح وقوله قرحت اشد قتالي اي اصابتها القروح وقال صاحب المحا
يح قرح الرجل الم كقرح قرحا خرجت به قروح والاسم القرح بالضم وقيل المضموم والمفتوح لغتا
كالجهد والجهد والمفتوح لغة الحجاز والكثير بفتح الدنوب براحة من جراد ونوك ولا زائدة للتا
قال صاحب النهاية وفي الحديث انه نكبت اصبعه اي تالمها الحجامة الا ان يخاف ان اضع عليها الحنا
لانه برودته يخفف حرارة الجراحة والم الدم والله اعلم رواه الترمذي والي كبشة بفتح كاف
وسكون موحدة الانماري قال المولف في فصل الصحابة هو عمرو بن سعيد نزل بالشام روى عنه
سالم بن الجعد ونعيم بن زياد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحتجم على هامته اي راسه
وقيل وسط راسه اي للسهم سياتي وفعله معرفي حسم دائه وبين كتفيه يحتمل ان يكون فعله هذا
مرة وهكذا ومرة ويحتمل ان يكون جميعها وهو يقوله جملة حالية مويدة للجملة الفعلية من احرق
اي اراق وصب من هذه الدماء اي بعض هذه الدماء المحتقنة في البدن المحسوس اثارها على البشرة
وهو المقدار الفاسد المعرف بعلامة يعلمها اهلها فلا ينبغي ان لا يبتدا وفي بشيء اي اخر شيء من
الامراض رواه ابو داود وابن ماجة قال الطيبي كذا هو بزيادة الشيء في ابي داود وابن ماجة بالجمع
بين الصوة التي ولعل هذه الزيادة ليست موجودة في نسخ المصابيح فعلى صاحبها اعتراض واراد بمنه
صاحب المشكوة بالفعل وضح الشارح حابر ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم على وسكه بفتح الواو
وكسر الراء في جميع النسخ وفي القاموس الورك بالفتح والكسر ككتف ما فوق الفخذ من اعلاه من وث
بفتح الواو وسكون المثلثة فهمز اي من اجل وجع يصيب العضو من تركيب وقيل هو ما يعرض العضو
من حذف وقيل هو ان يصيب العظم وهن من الرماة من يكتبها بالياء ويترك الهمزة وكذا في المصباح
وليس ببعيد كذا قاله بعض الشراح وحاصله انه ينبغي ان يجمع بين كتابة الياء والهمز وكثير الا يكتفي
ويكتفي بالهمز من غير كتابة الياء وهو ابعد من الاشتباه قال النووي بشد كذا هو في سنن ابي داود
وجامع الاصول وقوله كان اي الوث بدل صفة الوث والياء للالصاق وفي القاموس الوث وصم
يصيب اللحم لا يبلغ العظم او وجع في العظم بلا كسر هو الفكد وبه وث ولا يقال وثي رواه ابو داود
وعن ابن مسعود قال حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة بالتنوين في نسخة والصحيح بتركها
مضافة الى قوله اسري به على بناء المفعول انه لم يمر على ملا اي جماعة عظيمة قط الا قالوا عليك
الا اسروه وهذا نقل بالمعنى كما لا يخفى وقوله مر امتك بالحجامة بيان للامر الذي اتفق عليه الملا الا
على والامر للندب ويدل على تاكيده امرهم جميعا وتقريره صلى الله عليه وسلم ونقله عنهم
والظاهر

والظاهر انه يامر من الله لهم ايضا هذا وقد يجب الحجامة في بعض المواد رواه الترمذي وابن
ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن عبد الرحمن بن عثمان قال المولف تيمي قرشي
وهو ابن اخي طلحة بن عبيد الله صحابي وقيل انه اسلم وليس له رواية روى عنه جماعة انتهى
تعلى ما قيل رواياته موسلة وهو لا يخرج في مراسيل الصحابة بحجة مقبوله انفاقا فيخرج ان مراسيل
التابعين فانها معتبرة عند الجمهور خلافا للشافعي الا فيما يعتضد ان كليبا سال النبي صلى الله
وسلم عن ضفدع يكرر فيكون فكرهه وفي بفتح الدال ليس بسديد وفي القاموس الضفدع كزبرج وجعفر
والعامة تفتحها وقال الشارح بفتح الدال ليس بسديد وفي القاموس الضفدع كزبرج وجعفر
ودرهم وهذا قليل او مردود دابة لغرية ولحمها مطبوخا بزيت وملح ترياق للهوام وبريه و
تحمها مجيب لقلع الاسنان يحملها اي هو او غيره في دواوبات يجعلها موكية مع غرجان الاد
دية او المعنى يتخذها لاجل دواء وشفاء دا ونهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها اي وجعلها
في الدواء وبه يحصل المطابقة بين السوال والجواب ويويده ما في الجامع بلفظ نهى عن قتل الضفدع للدواء
وقد رواه احمد وابو داود والنسائي والحاكم او عن قتلها فقط قال شارح ولم يكن النهي عن قتلها اياد
عليها وتكرمة لها بل لانه لم يرد انها دواء بها لرجسها وقذارتها وقال القاضي ولعله نهى عن قتلها لانه
لم يرد التداوي بها اما لنجاستها وحرمتها اذ لم يجز التداوي بالمحرمات او لاستقذار الطبع وتنفره
عنها او لانه راى فيها من المضرة اكثر مما راى الطبيب فيها من المنفعة قلت وفي رواية النسائي عن
ابن عمر مرفوعا لا تقتلوا الضفادع فان نقيقهن تسبيح قال الطيبي فان قلت كيف يطابق النهي
عن القتل جواب السوال بالتداوي قلت القتل ما موي به اما كلا وانه من الفواسق وليس بها واما
لاباحة الاكل وليس بلازم كالبغاسة وتنفر الطبع عنه واذا لم يجز القتل لم يجز الانتفاع به رواه ابو داود
وتقدم روايات وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم في الاخدعين وهما عرقان
في جانبي العنق على ما في النهاية وقال شارح عرقان في موضع الحجامة من العنق وفي القاموس
الاخدع عرق في الحجبتين وهو شعبة من الوريد والكاهل ما بين الكتفين كذا في النهاية وفيه
وهو بكسر الهاء وفي القاموس الكاهل كصاحب الحارك وهو بالفارسية يال وبالعربية الغارب
على ما ذكره في محله او مقدم اعلى الظهر وهو محاذي المعدة وهو الثلث الاعلى وفيه ست فقرات وما بين
الكتفين او موصل العنق في الصلب رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة وكذا الحاكم عن انس و
الطبراني والحاكم ايضا عن ابن عباس وكان يحتجم لسبع عشرة بكلوت الشين وبكسر العين الاولى
مفتوحة للتركيب والدام للتوقيت وتسع عشرة واحدى وعشرين وعن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يتحب بصيغة الفاعل اي يحب الحجامة لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين

رواه البغوي في شرح السنة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احتجم لسبع عشرة
وتسع عشرة واحدى وعشرين كان في هذه الايام من الشهر كان شفاء من كل داء وفي رواية كان له شفاء من
كل داء رواه ابو داود وكذا الحاكم وعن كبشة بفتح كاف وسكون موحدة فشين معجمة فتاء تانيث
بنت ابي بكرة لم يذكروها الا في اسماء ما ذكر كبشة بنت كعب بن مالك وحديثها في سور الهرة قال
ميرك صوابه عن كبيشة بتشديد تحتية وشين معجمة بنت ابي بكرة الثقفية لها عن ابيها حديث في الحجامة
لا يعرف حالها من الثالثة كذا في التقريب قلت وفي تحرير المشيخة كبشة اي بالتحتية المعجمة جاءت منسوبة
وبياء وتثليثة ومهملة بنت ابي بكرة الثقفية ان ابا كان ينهى اهله من الحجامة يوم الثلث ويزعم
اي يدعي ويقول ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهاية وانما يقال لمن زعم في حديث
لا سند له ولا يثبت فيه وانما يحكى عن الالسن على سبيل البلاغ والزعم والفتح قريب من الظن قال الطيبي ولعله
في الحديث محمول على الظن والاعتقاد وعده بعض المحدثين مفتي الرواية وذكر ان قولها كان ينهى يوهم ان
الحديث موقوف عليه فاتبعته يقولها ويزعم لتشعر بانه مرفوع ان يفتح الهمزة فظاهر اللفظ يزعم
يمكن ان يكون بالكسر على الحكاية فيكون من جملة الحديث على ما في الجامع ذكره ابو داود ومنقطعا عنه
وقال ان يوم الثلث وهو يفتح المثلثة محدود ايضا وله على ما في القاموس يوم الدم اي يوم غلبته
وقيل معناه يوم كان فيه الدم اي قتل ابن خادم اخاه قلت ولا مانع من الجمع وان احدهما سبب للاخر
وفيه سابعة لا يرقا بفتح الياء والقاف فهمز اي لا يمكن الدم فيه والمعنى انه لو احتجم او فصد فيه لربما
يؤدي الى هلاكه لعدم انقطاع الدم والله اعلم رواه ابو داود ولعله مخصوص بما عدا السابع عشر من
الشهر لما روى الطبراني والبيهقي عن مفقل بن يسار مرفوعا من احتجم يوم الثلث لسبع عشرة من الشهر
كان دواء لداء سنة وعن الزهري مرسلا ان بحذف الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم من احتجم يوم الاربعاء
بكر الموحدة ممدودا وفي القاموس الاربعاء ومثلثة ابدا بمدودة او يوم البت او للتنويع فاصابه
وضع بفتح الواو والضاد المعجمة فمهملة اي برص والوضع البياض من كل شيء قال ابن من لا نفسه اي
حيث جهلت او عمل بخلاف علمه رواه احمد وابو داود وقال ابو داود وقد اسند بصيغة المجهول
اي اتصل الحديث اي رجاله في اسناد آخر ولا يصح اي ذكر الاسناد وقلت لكن حصل به الاعتضاد على
ان المرسل حجة عندنا وعند الجمهور النقاد وعمران عن الزهري مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احتجم واطلى بتشديد الطاء اي لطخ عضوا بدواء واصله اطلى قلبت التاء طاء وادغم فيقال طليته بالنورة
او غيرها لطخته واطليت على افتعلت بتركه للمفعول اذا فعلت ذلك بنفسك كذا ذكره بعض الشراح وفي
المغرب وعلى هذا طليت فشقاق رجله خطا والصواب طلى والله اعلم يوم البت ظرف تنازع فيه الفعلان
كان او للتنويع كما في قوله والاربعاء فلا يلوم الا نفسه في الوضع اي في حصوله او الحاصل ومعوله رواه

اي البغوي

ابو داود في شرح السنة فيما بين السندين معاصدين المرسل وقد جاء مسندا ان مسندا آخر على ما تقدم في
الجامع برواية البيهقي والحاكم بسند صحيح عن ابي هريرة مرفوعا من احتجم يوم الاربعاء او يوم البت وان في جسده وشيما
فلا يلومن الا نفسه فبإجتماع هذه الاسانيد صح موصول الزهري وفيه هذه الاحاديث دلالة على ما تقدم تعالى
في بعض الازمان من الشهور والاسبوع نواص من اسباب التاثير وخلق الله ما يشاء وعن زينب امرأة عبد الله
بن مسعود قالت كنت عند عبد الله بن معاوية الثقفية وهي عمة زهير وابو سعيد وابو هريرة وعائشة
رضي الله عنهم ان عبد الله بن مسعود فانه المراد عند الاطلاق في اصطلاح المحدثين راى في عنقي خيطا اي
مفلقا فقال ما هذا ان الخيط والفعل فعلت خيارتي في ذلك بصيغة المجهول قلت فاخذه فقطعه ثم قال اما انك
يا عبد الله بنت لتجب ان على حذف حرف النداء اي يا آل عبد الله فانهم مبتلون وهم الاغنياء عن الشرك وغيره وفيه
لم لا يجب ذلك بيده في الحكاية في حديث اعبط اوليا وفي عند كما يلوم من خفيفة الحاء والجملة الثانية مقررة
وقال الطيبي منصوبة على الاختصاص وقال الزجاج قال الخليل اصل هذه الام ان تقع في الابتداء وقد
عهاني الخبر جاز قال الطيبي ويجوز ان يقدر المبتدا ان مبتدا آخر اي لانهم اغنياء كما قدر الزمخشري في قوله
ان هذان لساحران ان لهما ساحرات انهن قال منصوب باعني او الاختصاص ويجوز الفداء والمبتدا
الثاني مؤكد للاول وقيل خبر آل عبد الله على ما في نسخة بالرفع لا غنيا جواب قسم محذوف والمراد
بالشرك اشتقاقا ان ذلك سبب قوي وله تاثير فانه شرك خفي واما ان اعتقد انه موثر فانه شرك جلي
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقى اي رقية فيها اسم صنم او شيطان او كلمة كفر او نحوها
مما لا يجوز شرعا ومنها ما لا يعرف معناها والتمائم جمع التميمة وهي التعويذة التي تعلق على الصبي لدفع
الطيبي لكن ينبغي ان يقيد ان لا يكون فيها اسماء الله واياته المتلوة وادعوات المأثورة وقيل
عين ان كانت للعرب توقى على الصبي لدفع العين بزعمهم وهو باطل ثم استعملوها حتى سموا بها كل
ذكره بعض الشراح وهو كلام حسن وتحقيق متين والتولة بكسر التاء وبضم وفتح الواو وفتح اللام
قال الاصمعي هي ما يحبب به المرأة الى زوجها ذكره الطيبي وخيط يقرا فيه من السحر للمحبة او نحوها قيل
واما التولة بضم التاء وفتح الواو وفي الدعية وهذا لانها وكلها باطلة باطال الشرع اياها ولذا قال
شركه اي كل واحد منها قد يفضي الى الشرك واما جليا وخفيا قال القاضي واطلق الشرك عليها اما لان المتعارف
منها في عهده صلى الله عليه وسلم كان معهودا في الجاهلية وكان يشتمل على ما يتضمن الشرك اولان اتخاذها على الغفلة وتاثيرها
وصوفي الى الشرك قال الطيبي يحتمل ان يراد بالشرك اعتقاد ان ذلك سبب قوي وله تاثير وكان بناء في التولة والتمائم
في الحديث لا يستر قرونه ولا يتطيبون وعلى هذا يتولون ومن ثم حسن منه قوله انتم اعلم بامر دنياكم اي الحديث
واخص آل عبد الله من بين سائر الانام ومنها قولها فقلت لم تقول هكذا وانا سمعت بالتولة وعدم الاسترقاء
فاني وجدتني الاسترقاء فائدة لقد كانت عيني تقذف على بناء المجهول اي ترمي بها بصيغ الوجع كذا

ويقال صاحب القاموس الترياق بالكسر ويفتح التريا ق وهو بالكسر دواء مركب اخترعه ماغنيس وتسمى الذي
وماغيس تقديم بزيادة لحوم الافاعي وبقية كمال الغرض وصرح بعضهم بان الافاعي تقطع من الذنب لان السم
بالبوتا فيقة ترياقا وناقع من الادوية المشروبة السمية وهو بالبوتا ثيثة قاله محمد وذكر ثم خفف وعرب
وهو طفل الى ستة اشهر ثم فترضع الى عشر سنين في البلد الحارة وعشرين في غير حارة يقف عزانها
وعشرين في غير حارة تموت ويصير كبعض المعاجين قال الازرقي وكره النبي صلى الله عليه وسلم ذكر من اجل
ما يقع فيه شيء من ذكر فلا باس به وقيل الحديث مطلق والاولى اجتنابه كله وما ينبغي ان لا ينزاع
عن التوكل او تعلق تميمة اي اخذ تعاطي علاقة والمراد من التميمة ما كان من تمام الجاهلية وما قالها فات
القسم الذي يختص باسماء الله وكلماته يمزاد اخل في جملته بل هو مستحب سموها البركة عرف ذكر من اصل
السنة وقيل يمنع اذا كان صاكا نوع قدح في التوكل ويؤيده ضع ابن مسعود رضي الله عنه على ما تقدم
والله اعلم اوقلت الشعر من قبيل يقضي اي قصدته وتقوله لقوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له
واما قوله صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب فذلك صدر لا عن قصد ولا التفات عنه
اليه ان جاء موزونا بلا كان كل اما من جنس كلامه الذي كان يرمي به على السليقة من غير تكلف فيه ولا ضعة
ولا سيما الموزون من غير قصد الوزن شعر على ان الرجز ليس شعرا عند الخليل ايضا واما الشعر في حق
غيره صلى الله عليه وسلم فمن جنس سائر الكلام حسنه حسن وقبيحه قبيح نعم توجه الباطن اليه وتضييع
العمر الشريف والتفكر الكثير المانع عن الامور الضرورية الدينية فيه مذموم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
على ما رواه احمد واصحاب الكتب الستة عن ابي هريرة مرفوعا لان يمتلئ جوف رجل قيحا حتى يريه خير
له من ان يمتلئ شعرا قال ابن الملك يعني ان انشاء الشعر حرام على وكذا ترتب الترياق وتعليق
التمائم حرامان على وامافي حق الامة فالتمائم وانشاء الشعر غير حرام اذا لم يكن فيه كذب ولا هجو مسلم
او نبي من المعاصي كذا الترياق الذي ليس فيه محرم شرعا من لحوم الافاعي والخمر ونحوه والله اعلم رواه
ابو داود وكذا احمد عن ابن عمرو بالواو وعلى ما في الجامع وعن المغيرة بن شعبة قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم من اكتوى اي من بالغ في اسباب الصحة الى ان اكتوى من غير ضرورة ملجئة او استرقى اي بالغ
في دفع الامراض باستعمال الكلمات الخ ليست من اسماء الله تعالى وكلماته كتابه وكلامه الذاتي
عن رسول صلى الله عليه وسلم فقد برئ من التوكل اي سقط من درجة التوكل التي هي اعلى مرتبة اهل
وقد قال تعالى وعلى الله فليتوكل المؤمنون وفي سابقة مباشرة الاسباب دلالة على عقلته عن رتبة اهل
الرباب ولذا قال الغزالي من تعاطى بابا تعبديا او تعقليا او تعقليا ثم وصل الجاد بمجادها فطنته خرج عن كونه متوكلا
وقال ابن الملك هذا محمول على من راى الشفاء من الكية والرقية النبوية وفيه ان من راى ان ذكر يرى من
الدين لان التوكل نقطة اللهم الا ان يقال مراده ان من راى الشفاء منه منحصرا فيه من الاسباب والامور العادية

قادر

قادر على ان يشفيه من غير سبب وقد سبق ما يتعلق بهذا المقام من كلام المحاسبي وابن عبد البر
والله اعلم بالمرام وفي النهاية قد جاء في احاديث كثيرة النهي عنها اكثر فقيل انما نهى عنه من اجل
انهم كانوا يعتقدون انه يجسم الداء واذا لم يكن العضو باطل وتعطب منها صم اذا كان
على هذا الوجه واما جعله اذا جعل سببا للشفاء لاعلمة لهم فان الله هو الذي يبرىء ويشفيه لا الكي والدواء وهو
امر يشترك فيه الناس يقولون لو ترب الدواء لم يبت ولو اقام ببلده لم يقتل وقيل يحتمل ان يكون نهي
عن الكي اذا استعمل على سبيل الاحتراز من حدوث المرض وقبل الحاجة اليه وهو مكروه وانما ابيح الداء
والعلاج عند الحاجة ويجوز ان يكون النهي من قبيل التوكل لقوم هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم
يتوكلون والتوكل درجة اخرى على الجواز الذي وفيه انه صلى الله عليه وسلم لم يقل لا يبتدا دون قال ابتدا تخصيص
ذكر الكية والرقية من زيادة فائدة وهي ما ذكرنا والله اعلم رواه احمد والترمذي وابن ماجة فالحاكم
وعن عيسى بن حمزة قيل صوابه عيسى ابن عبد الرحمن بن ابي ليلى اذ ليس في كتب اسماء الثقات عيسى بن حمزة
انتهى والاظهر ان يقال صوابه عيسى بن يونس بن اسحاق فانه من رجال المتكوة دون الاول كما ذكره المولى الفاضل
النابيس وقال هو احد الاعلام في الحفظ والعبادة روى عن ابيه والاعمش وخلق سواهما وعنه جماعة منهم
مع جلالة وخلق كثير وكان يحج سنة ويغزو سنة مات سنة سبع وثمانين وسادة قال دخلت على عبد الله
بن عكيم بالتصغير قال المولى جميع ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم والا يروي له رؤية ولا رواية وقد روى
غير واحد من اصحاب المغازي في مدا والصحابة والصحيح انه تابعي سمع عمر وابن مسعود وخلقا وروى عنه
جماعة منهم ابن ابجد الله وابنه ابو الصلت حمزة اي ما يعلو الوجه والجسد فقلت الا تعلق تميمة فقال نعوذ
بالله من ذلك وبينه انه نوع من الشرك كما سبق وقال الطيبي ولعله انما عاذ بالله من تعلق العوذة لانه كان
من المتوكلين وان جاز ايضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلق شيئا اي من جعل شيئا معلقا على
نفسه وفي النهاية من علق على نفسه شيئا من التعاويذ والتمائم وانشاءها معتقدا انها تجلب نفعا او
تدفع عنه ضرا وكل اليه بضم واو وتخفيف كافي مكسورة اي خلي الى ذلك الشيء وترك بينه وبينه قال المظهر وجزاه
اي من تمسك بشيء من المداواة واعتقد ان الشفاء منه لا من الله ولم يشفه الله بل وكل شفاءه الى ذلك الشيء
وهو لا يحصل شفاء ولا داء الا بشيء لا ينفع ولا تضر الا باذن الله انتهى وقريب البطيء وتبعه ابن الملك مع ان
قوله واعتقد ان الشفاء منه لا من الله اعتقاد كفر فلا ينبغي ان يحمل الحديث عليه لان في مثله لا يقال
وكل اليه بل هو كناية عن عدم حصول مقصوده من الشفاء وترك اعانته تعالى في رفع الداء والدواء
وفطره ما رواه الترمذي عن انس انه صلى الله عليه وسلم قال من ابتغى القضاء وساد فيه شفاء وكل الى
نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا سيده وقد يقال ان شيا منصوب بنزع الخافض اي من تعلق
بشيء سواه الله تعالى وكل اليه وجعل امره لديه ومن توكل على الله كفاه امر دينه ودنياه واغناه عن كل شيء

نا رسولا ورواه ابوداود مرسلا على الصحيح لما سيوضح انه لا يضر كون المرسل حجة عند الجمهور خلافا
لك فيوضح ويقويه انه رواه احمد والحاكم عنه عن عمران بن حصين بالتصغير ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا رقية الا من عين اى من اصابتها او رجعها وحمة بضم مهملة وتخفيف ميم اى سم
لدغة عقرب ونحوها فى شرح السنة لم يرد به نفى جواز الرقية من غيرها بل يجوز الرقية بذكر الله
تعالى فى جميع الاوجاع وفى الحديث لا رقية اولى وانفع من رقيتها كما تقول لا تاجر الا على لا يليق
زو الفقار وقال الشارح لم يرد به الحصر لانه صلى الله عليه وسلم كان يرقى اصحاب الاوجاع والامراض
بكلمات التامة والايات التى ويكن ان يكون معنى الحديث والله اعلم لا رقية فورية ملتبسة من جهتين
من الاوجاع والامراض الا من جهة اصابة العين والحمة فانهما مهلكتان بسرعة او موقفتان فى مشقة عظيمة
رواه احمد والترمذى وابوداود واى عن عمران ورواه ابن ماجة عن بريدة وكذا مسلم كما سنى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رقية الا من عين او حمة او دم اى رعاف قيل انما خصها بهذه الثلثة
من رقيتها اشفى وافشى بين الناس رواه ابوداود وكان على المحدث ان يلحق هذا بالحديث الاول ويقول
وزاد ابوداود وداردم رويته عن انس ومى اسماء بنت عميس بالتصغير وسترتيبا ترجمتها قالت يا رسول
الله ان ولد جعفر بضم واو وسكون لام وفى نسخة بفتحهما اى اولاد جعفر منها او من غيرها تسرع بضم التاء وكسر الراء
وتفتح اى يصل اليهم العين وتوثر فيهم سريعا لكونهم صوريين وللعين نظر يا ستحسان مشوب
بحسد من حيث الطبع يحصل للمنظور اليه ضرر وقيل انما يحصل ذلك من سم يحصل من عين العائن فى الهواء
الى بدن المعيون ونظر ذلك الحاير فى تقع يدها فى اناء ثم الذين يقيمه ولوغ فتقه بعد طهرهم
قلت وضد هذا العين نظر العارفين الواصلين الى مرتبة عين الرافعين من البين حجاب الغين فانه
من حيث التاثير كما لا كبير الكافر موسما والفاسق صالحا والجاهل عالما والكلب انسانا وهذا كله لانهم
منظورون بنظر الجلال والاغيار ستات انت تنظر الجمال واما احسن من قال من ارباب الحال وكان لا
يلبس سعاده ازليه دون الشقاوة قالا بدية لما قال انظرون نل قال انظرانى اوانى انظرايكيد لكن كلا نقضا
وقدر تحيرفيه عقول ارباب الفحول ويطمئن تلويم بقوله سبحانه لا يسال عما يفعل وهم يسالون وانا
لما رعقلى فيما ذكرت من نقلى لانهم اكلاد الطباء اى الكرام من اهل بيت الاسراء فاستوفى فهم الطلب
الرقية ارسن يرقى لهم قال نعم فانه تعليل للجواب ومعناه نعم استرقى عن العين فانها اولى واحرى بان
يسترقى لانه لو كان شئ سابق لغلبه لسبقته العين والمعنى انه امر عظيم فيجوز الاسترقاء عنه من رب كريم
رواه احمد والترمذى وابن ماجة وقد سبق المرفوع من الحديث فى صحيح مسلم وفى ابوداود والترمذى
عن ابن عباس واذا استفسلتم فاغسلوا وسياتى بيان الغسل وعن الشفاء بكسر السين المعجمة وبالفاء والمد
بنت عبد الله قال المولف قرشية عدوية قال احمد بن صالح المصرى اسمها ليلى والشفاء لقب غلب
عليها ثابت قبل الهجرة وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا تيها ويقيل عندها وكانت اتخذت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فراشا وازارا يتام
فيه قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عند حفصة اى بنت الفاروق ام
المؤمنين فقال اى الشفاء الا تعلمين هذه اى حفصة رقية النملة يحتمل ان يكون المراد تقرير
التعليم ويحتمل الكاره والاول اظهر لما سيان كما عليتها وفى اكثر الاصول المصححة والنسخ
المعتمدة بالياء الثانية من اشباع الكسرة الكتابة مفعول ثان قال المظهر هذه اشارة
الى حفصة والنملة قروح تترى وتنبر باذن الله تعالى قال الخطابى فيه دليل على ان تعلم النساء و
الكتابة غير مكروه قلت يحتمل ان يكون جائزا للمسلمين دون النساء لنقصان النسوان فى هذا الزمان
ثم رايت قال بعضهم خصت به حفصة لان نساء صلى الله عليه وسلم خصصن باشياء وقال تعالى يا نساء
النبى لستن كاحد من النساء ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول الكتابة يحمل على عامة النساء خوف الافتتان عليهن قال الطيبى
بشئ يدرى اكثر الناس المراد من النملة هذه التى يسميها المكتبون الدبا ثب وتدخالفهم
فيه الملقب بالذكى المغربى التنوخى فقال ان الذى ذهبوا اليه فى معنى هذا القول بشئ كانت نساء العرب
تزعم انه رقية النملة وهو من الخرافات التى كان ينهى عنها فكيف يامر بتعليمها اياه والنمل بثر فى
الجلد قولا كن تسميتها رقية النملة وهو قولهن الدرومن تنتعل وتختضب وتكتحل فكل شئ
تفتعل غير ها لا تقض الرجل فاراد صلى الله عليه وسلم بهذا المقال تانيب كحفصة والتعريض بتا
ديبها حيث اشاعت السر الذى استودعه اياها على ما شهد به التنزيل وذكر قوله سبحانه واذ
اسر النبى الى بعض ازواجه حديثا الاية على هذا المعنى نقل الحافظ ابو موسى فى كتابه قال وقال
بان الرجل متحققا بهذا العلم فانه من طريق الفضل قلت ويل ما ذهب اليه قال الكامل لكن انه صلى الله
عليه وسلم اراد برقية النملة اخبارها وصوته له بمران لا تقض اطلاقا للكل واراد للجزء اى لا تعلمين
حفصة ان الفوس لا تعطى الرجل فانها قد عصتنى باشياء اخر لو كانت تعلم رقية النملة لما عصتنى
قلت الكتابة ابلغ من التقريع فالاولى ان يراد بالرقية تعويذها المقصود فى ضمنها قال الطيبى
ويحتمل الحديث وجهين اخرين احدهما التخصيص على تعليم الرقيم وانكار الكتابة اى على علمتها
ما تضمنها من الاجتناب عن عصيان الزوج كما علمتها ما يفرعها من الكتابة قلت وهذا بعيد جدا لانه
اذا اريد التخصيص وجهل الاستفهام على التقرير فمن اين لهم انكار تعليم الكتابة مع انه منبئ بتعليم الرقية
قال وتانيهما ان يتوجه الانكار الى الجليتين جميعا والمراد بالنملة المقدار فجليهن لانها منافية لحال المتوكلين
قلت لو اريد هذا المعنى لقيل تعليمين الخ والله اعلم رواه ابوداود وعن ابى امامة بن سهل بن حنيف بالتصغير قال المولف اوسى مشهور بكنيته ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بعامين

ويقال انه سماه باسم جده لامه سعد بن زرارة وكناه بكنيته ولم يبق منه شيء الصغير ولذلك قد
ذكره بعضهم في الذين لهم صحبة واثبته ابن عبد البر في الصحابة ثم قال وهو احد الجلة من العلماء
ومن كبار التابعين بالمدينة سمع اباه وابا سعد وغيرهما وروى عنه نفر مات سنة مائة وله اثنتان
وتسعون سنة قال راى عامر بن ربيعة قال المولف يكنى ابا عبد الله القرشي هاجر الهجرتين وشهد بدرا و
المشاهد كلها وكان اسلم قديما وروى عنه نفر مات سنة اثنتين وثلثين سهل بن حنيف وعمر الانصاري توفي
شهد بدرا والمشاهد كلها وثبت يوم النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وصحب عليا بعد النبي صلى الله عليه وسلم
واستخلفه على المدينة ثم ولاه فارس روى عنه ابنه ابو امامة وغيره مات بالكوفة سنة ثمان وثلثين
يغتسل اي فاكون سهل يغتسل ويبين بدنه مكشوف فقال اي عامر والله ما رايت كاليوم فلا جلد مخبا
تبدئ بالموحدة فجيمة من التقيية وهو الستر وهي الجارية التي في خدرها عالم تتزوج بعد لان صيانتها اليق بها
قد تزوجت رجلها الفهم وهو عطف على مقدر وهو مفعول رايته اي ما رايت جلدا غير مخبا كجلد
رايت اليوم ولا جلد مخباة نفي هذا كاليوم صفة واذا فقد المعطوف عليه موخرا كان حالا ذكره الطيبي
واوضح منه كلام ابن الملك ان الكاف مفعول مطلق اي ما رايت في وقت ما جلدا غير مخباة او ما رايت
جلد رجل في اللطافة والاجلد مخباة في البياض والنعومة مثل رويتي اليوم اي مثل الجلد الذي رايته
اليوم وهو جلد سهل لان جلده كان لطيفا انثى ويحتمل ان يكون المعنى ما رايت يوما كهذا
اليوم ولا جلد مخباة كهذا الجلد وهو اقرب ماخذا وابعد تكلفا قال ابو داود فليط بضم اللام وكسرها موجد
اي مريح واسقط على الارض يعني من اصابة عين عامر فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فجيء فقيل له
يا رسول الله هل لك اي رغبة في سهل بن حنيف اي في عدواته في شانه او دائم والله ما يرفع
راسه فقال صلى تنهوت بتشديد الفوقية اي تطوت له اي لاصابة عينه احدا فقال لانتهم عامر بن ربيعة
قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامرا اي فطلبه فجاءه وتغلظ عليه اي كلمه بكلام غليظ وقال له قام
اي على ما يبغي على اي شيء اولم يقتل احدكم اخاه فيه دلالة على ان للعائن اختيار اما في الاصابة او في
دفعها وبدا على ان في قوله الا بتشديد اللام للتقديم بركت بتشديد الواو اي هلا قلت بارك الله عليه
حتى لا يوثر فيه العين وفي معناه قوله تعالى ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله
وقال الطيبي قوله الا بركت للتحضيض اي صل دعوت له بالبركة وفيه التفات من الغيبة الى الخطاب لان
الاصل ان يقال لعدام تقتل كاد ما التفت اليه وعمم الخطاب اولا ثم رجع اليه تاليفا وتنبيها لفضل
اي للمهل يغتسل له عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره
في شرح السنة اختلفوا في غسل داخلة الازار فذهب بعضهم الى المذاكير وبعضهم الى الاشفار والوركين وقال
وقال ابو عبيد انما اراد بداخلة ازاره طرف ازاره الذي يلي جسده وما يلي جانب الايمن فهو الذي يغسل
قال

قال ولا اعلمه الا جاء مفسرا في بعض الحديث هكذا اي قدح ثم صب اي ذكر الماء عليه فراح فشفي سهل فذهب
مع الناس اي مع ما يوصم اومع النفاة عن سفرهم قال الطيبي وكذا رواية عن سرعة برءه ليس اباه لسهل شيء
نعتقد به قال ابو الصاق باس اي الرقاة اي البغوي في شرح السنة وهذا ما كد وفي رواية اي الاية
ماكد قال ابن العربي حق او ضاوفي سنة ثنتو ضا قال النووي وصف وضوء العائن عند العلماء
ان يغرف بقدح ولا يوضع القدح على الارض فياخذ غرفة فيتمضمض ثم يمجها في القدح ثم ياخذ منه
ما يغسل به وجهه ثم ياخذ بشماله ما يغسل به كفه اليمنى ثم بيمينه ما يغسل به كفه اليسرى
ثم بشماله ما يغسل به مرفقه الايمن ثم بيمينه ما يغسل به مرفقه الايسر لا يغسل ما
بين المرفقين والكفين ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة
وكل ذا في القدح ثم داخلة ازاره واذا اسكمل هذا صبه من خلفه على راسه وهذا لمعنى لا يمكن تعليله
ومعرفة وجهه اذ ليس في قوة العقل الاطلاع على اسرار جميع المعلومات ولا يدفع هذا بان لا يعقل معناه
قال الماوردي وهذا امر وجوب ويجب العائن على الوضوء للمعين على الصحيح قال وبعد الحلاق الذي
اذا اختشى المعين الهلاك فكان وضوء العائن كما جرت العادة بالوضوء اذا نازع اخره خبرا عادلا ولم
يكن زوال الهلاك الا به فانه يصير من باب من يتعين عليه احيا نفس مشرفة على الهلاك قال القاضي
عياض قال بعضهم ينبغي ان عرف احد بالاصابة بالعين ان يجتنب عنه وينبغي للامام منعه من مداخلة
الناس وان يامره بلزوم بيته فان كان فقيرا ارزقه ما يكفيه ويكف اذاه عن الناس وفي زجره
اشد من ظهر داكل الثوم والبصل الذي نهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن دخول المسجد لئلا يوذي المسلمين
ومن مرد المجذوم الذي منعه عمر والخلفاء بعده لان الحيتان يذكين من ريح الموذيات من
الهوائم التي يعسر بتعريفها الى حيث لا يتاذى بها احد قال النووي وهذا الذي قاله هذا القائل
صحيح متعين ولا يعرف من غيره التصريح بخلافه انتهى والله اعلم وعن ابي سعيد الخدري قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الجان اي بالادعية والاذكار ويقول اعوذ بالله
من الجان ومن شر المرتب الجان البولجن وجيته صفيرة وعين الانسان اي ومن اصابة عين الانسان الحاسد
حتى نزلت المعوذتان بكسر الواو وفتح فلما نزلت اخذ بهما اي عمل بقراءتهما والمقصود
بهما غالبا وترك ما سواهما اي من الرقيات رواه الترمذي وابن ماجة وكذا النسائي والضياء عنه وقال
الترمذي هذا حديث غريب وفي نسخة صحيحة حديث حسن غريب وفي مصنف ابن ابي شيبة
عن عقبة بن عامر مرفوعا ما سال سائل ولا استعاذ مستعيذ بمثلهما والمعنى ليس تعوذ بمثلهما
بل هما افضل التعاويذ وفي رواية له ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال له اقرا بهما كلما نمت وكلما قمت
وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل وي فيكم اي في جنس الانسان فقال النووي

مولانا ولطف على الغيبة كقوله تعالى يذهبكم ففيه تنبيه للعقلاء المخاطبين على الانعام الغيب
السؤال سؤال توفيق وتنبيه وصل يعني قد في الاستفهام خاصة قال تعالى هل اتى على الانسان الخ
دال على التعذير جميعا ذكره الطيبي وقوله للمغربون بتشديد الراء المكسورة اى المبعدون ربما
للتبعيد مفي مجمل مبهم احتاجت الى بيانها فقالت قلت وما المغربون وقع السؤال عن الصفة لا الموصوف
ولذا كم تقل ومن المغربون فاجاب بان المقرب الحقيقي المعتد به اشتراك الجن فقال الذين يتركون بهم
الجن اى في نطفهم اوفي اولادهم اتركهم ذكر الله عند الوقاع فيلوى الشيطان احليله على احليلة بجامع
معه قال تعالى وشاركهم في الاموال والاولاد ليجب على الانسان كما في الحديث اذا خالط اهله ان يقول
بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فاذا ترك هذا الدعاء او التسمية شارك الشيطان
في الوقاع ويسمى هذا الولد مغربا بانه دخل فيه عمرت غريب او جاء من نسب بعيد وقيل اذا جامع شارك
الجن في امرهم اياهم بالزنى وتحبيبهم فجارا واولادهم من يمرر شده ويحتمل ان يراد به من كان له
قرين من الجن يلقح اليد الكهانة رواه ابو داود وذكر اى تقدم حديث ابن عباس مرها
تداويتم اي الذي ذكره صاحب المصابيح هنا في باب الترجل اى فاسقطناه تكرارا الفضل المتناول
من ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدة بفتح ذكر ويخفف وفي نسخة بكسر فسكون وهي قوس الطعام
والشراب وفي القاموس المعدة كمكنسة والكبد موضع الطعام قبل انحداره الى الامعاء وهو لنا بمنزلة
الكرش للانعام والاجواف حياض البدن اى بمنزلة حوض فيه والعروق اليها واردة اى من كل جانب
فاذا صحت المعدة صدرت العروق بالصحة اى عنها واذا فسدت المعدة صدرت العروق بالسقم
رجعت
بضمتين وبضم فسكون اى المرض ولام تال الطيبي الحديث اورده ابن الجوزي ايضا في كتاب لقط المنافع
نبه صلوات الله وسلامه عليه المعدة بالحوض والبدن بالشجر والعروق الواردة اليها بعروق الشجر الغاذية
الى الحوض الجاري ماءه الى الاغصان والاوراق فمتى كان الماء صافيا ولم يكن ملحا اجاجا كان سببا لصحة
الاشجار وغضارتها والا كان سببا لذبولها وجفافها فكذا حكم البدن مع المعدة وذلك لان الله
تعالى بلطيف حكمته وبديع فطرته جعل الحرارة الغريزية وبدن الانسان مسلطة تحلل الرطوبات
تسلط الراح على السليط وخلق فيه ايضا قوة جاذبة سارية في مجاري عروق واردة الى الكبد طالبة
منه ما يخلفي من الاخلاط التي حصلت فيه بسبب عروق واردة من المعدة جاذبة منها ما انهضم فيها من الغذاء
والمهضوم لينطبخ في الكبد مرة اخرى فيصير به لما تحلل منه هذا مع الصدد بعد الورود وذلك ان العروق
مجاري لما يرد فيها ويصدر منها كعروق الشجر فالاسلوب من باب سال الوادي وجرى الميزاب فاذا كان للمعدة
غذا صالحا واخذه في تلك العروق الى الكبد تحصل منه الغذاء المحمود للاعضاء وخلف لما تحلل منها واذا كان
فاسدا اهلكته اكل وشرب او دخان طعام وغير ذلك كان سببا لتولد الاخلاط الردية الموجبة للامراض
المرخ

الرديه وذكر تبعا لبعض العلم ذكره الطيبي وقرره على قواعد الطبي والا فالاولى حمله على الطب النبوي
بان يقال ان افعال الرجل واقواله وآدابه على حسب مراعاة طعامه وشرابه فان مثل الحرام خرج الحرام ومثل
مثل الفضول خرج الفضول من كل اصول وفصول وكان الطعام بمنزلة الفاعل والافعال بمنزلة تنبت بيده
في الحال وتغرب منه ما قيل كل انا ربما يترشح فيه وقد قال تعالى كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال صلى الله
عليه وسلم من نبت لحمه من سحت فالنار اولى به رواه الطبراني والحديث ذكره الامام في الاحياء وقال العراقي
في تخريجه رواه الطبراني في الاوسط والعقيلي والعباس في الضعفاء وقال باطلا اصله انتهى والعمل الطراد
بالنسبة الى سند العقيلي والا فمع تعدد الطرق وتقويتها بروايات الطبراني والبيهقي على ما سياتي وابن الجوزي
على ما تقدم يكون هذا الحديث ضعيفا لا موضوعا ان يقال في حقه انه ظلا اصله وعلى رضي الله عنه قال بينا انا
الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة يصلي فوضع يده على الارض قال الطيبي هو جواب بينا وهذا يؤيده قوله من
قال ان بينا وبينما ظرفان متضمنان لمعنى الشرط فلذلك اقتضيا جوابا وقد سبق تمام تحريره في اول كتاب الايمان
فلدغته اى اصبعه صلى الله عليه وسلم عقرب فلما رفعها صلى الله عليه وسلم اى طرحها بنعله فقتلها وفي الحديث
اذا وجد احدكم عقربا وهو يصلي فليقتلها بنعله اليسرى على ما رواه ابو داود وفي مواساله عن رجل من الصحابة
فلما انصرف اى عن الصلوة قال لعن الله العقرب ما تدع مصليا ولا غيره اى ما يترك عن اذاها مصليا من نبي ولي
ولا غيره اى ولا غير المصلي والمخ ما تدع احدا الا حاول صلوته ولا غيرها بغير لدغ والجملة علة لاستحقاق اللعن
او نبيا وغيره شك من الراوي لكن في الجامع برواية ابن ماجة عن عايشة لعن الله العقرب ما تدع نبيا ولا غيره الا لدغته ثم دعا
اقتدى على الحل والحرم وفي رواية البيهقي عن علي لعن الله العقرب ما تدع نبيا ولا غيره الا لدغته ثم دعا
اي لطلب عما ودعا على المصلي فجعلها اى كل منها او المجموع او المذكور في اثنا ثم جعل اى شرع بصبه اى ماء او لعنا وعلى
اصبعه حيث لدغتها اى في مكان لدغتها ويحتمل ان الاصبع او موضع لدغتها ويعوذها بمعوذتين رواهما
اي بهذا الحديث والذي قبله البيهقي في شعب الايمان ورواه الطبراني في الصغير على ما ذكره الجزري كذا في الحصن
عن علي كرم الله وجهه انه قال لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو يصلي فلما فرغ قال لعن الله العقرب
ما تدع مصليا ولا غيره ثم دعا بماء وملح فجعل يصب عليها ويقرأ قل يا ايها الكافرون وقل اعوذ برب الفلق
وقل اعوذ برب الناس ثم ذكر الجزري انه صلى الله عليه وسلم كان يرقي اللديغ بالفاتحة رواه الشيخان
الصحاح عن ابي سعيد وزاد الترمذي سبع مرات وعن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء
صرح به المرزباني في خاصة البخاري وكذا في المغني والقاموس قال المولف تبعي روى عن ابي هريرة
وغيرها وعنه شعبة وابو عوانة قال ارسلني اهلي الى ام سلمة بقدح من ماء وكان اذا ان الانسان
والجملة معترضة حالية اذا اصاب الانسان عين اى اصابة او برص او شيء اى من سائر الاوجاع والا
مراض يعني اى ذلك الانسان اليها اى الى ام سلمة مخضبة بكسر ميم وفتح ضاد معجمة مضافا الى

مركبة على ماني الصحاح وقيل هو اجانة يغسل فيها الثياب فاخرجت ايام سلمة من شعر رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي بعض ما كانت تمسكه اي جملة اخرجها معترضة عالية او كانت تحفظ ذكر البعض من الشعر في حياته
بصر حبين اما في حقة في المقدمة لم يغيره صاحب المشارف والمطامح ولا صاحب النهاية واطنه الجمل
المرقوش وهو الجرس الصغير الذي يعلق بعنق الدابة النمس وقد تعلق برجل الباز ونحوه وقد صرح صاحب القاموس
بان الجلجل بالضم الجرس الصغير فالمعنى انه اخرج منه ما يحصل به الصوت فصار حقة وضع في وسطه الشعر
الشريف والاظهر انه عمل حقة على شبه الجرس الصغير او الكبيكبة كما يشعر به قوله من فضة قال الطيبي واستعمال
الفضة هنا كاتخاذ الكعبة بالحرير تعظيما وتبجيلا المختصة بالمجلات على ذلك وجرته من الخضخضة وهو
تحريك الماء ونحوه وهو عطف على ما خرجت اي حركت الجلجل فرأيت الماء الذي كان الانسان غسل فيه منه قال في عمان فاطلعت
بشد بدل الطاء اي اشرفت وطالعت في الجلجل فرأيت شعرات حمرا اي خلقة او مصدومة للبياض او مصبوغة
بالحناء ومتفرقة من اثر الخلوق هذا وقوله فاطلعت عطف على اخبرتني واعادة قال للفصل بينهما بالجمل المعترضة
تنبيها على ان المقصود من ايراد هذا الحديث الشريف هو التشرف برؤية الشعر المنيف والخرب الطيبي في قوله فاطلعت
عطف على مقدر يدل عليه قوله وكان اذا اصاب الانسان الخ والله اعلم رواه البخاري عن ابي هريرة ان ناسا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم الكلأ نفتح فكوت جدري الارض بضم جيم ففتح
دال وكسرها او تشديد ياء وفي القاموس الجدري بضم الجيم وفتحها القروح في البدن تنفطر وتقيح وفي النهاية
شبه الكلأ بالجدري وهو الحب الذي يظهر في جسد الصبي لظهورها من بطن الارض كما يظهر الجدري من بطن
الجلد واراد به ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلأ من المن اي مما من الله تعالى به على عباده وقيل
شبهها بالمن وهو الصل الحلو الذي تولد من السماء صفوا بل على الماء وكذلك الكلأ لا مؤنة لعبد فيه وسيع انهى وكلا
ظهر هو التأمل في وانما الكلأ من المن والمن من الجنة قال الطيبي جاءهم لما ذموها وجعلوها من الفضلات التي تنفر
الطبيعة بدفعها الارجل الى ظاهر كما تدفع الطبيعة الفضلات بالجدري فاراد صلى الله عليه وسلم بالمدح
اليست من الفضلات بل هي من فضل الله ومنه على عباده وليست مما تنفر منه الطبيعة بل هي شفاء للناس كالمن النازل
ماؤها شفاء للعين وفي شرح مسلم للنووي قيل هو نفس الماء مجردا وقيل مخلوط بماء وادوية وقيل الكلأ نفس المن
ماني العين من حرارة فماؤها مجرد اشفاء وان كان من غير ذلك فمركبة مع غيره والصحيح في الصواب ان
ماؤها مجرد اشفاء للعين مطلقا وقد رأيت انا وغيري في زماننا من ذهب بصره فكحل عينه بماء الكلأ
مجردا فشفي وعاد اليه بصره وهو الثبت العدل الامين الكلأ لا الله مشتق بصاحب رواية في الحديث وكان استعمال
لماء الكلأ اعتقادا بالحديث وتبركا به والعجوة وهي نوع من التمر في القاموس العجوة بالجاز التمر المعجن
وتمر بالمدينة من الجنة اي من ثمارها الموعود بها والماخوذة عنها باعتبار اصل مادتها يفرق بها
على البدن من اراده الله وهي وماؤها شفاء من السم بتثليث السين والفتح اشهر لغة والضم اكثر استعمالا
قال

قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وعلى هذا ايضا الرواية الاخرى فقد رأى الحق اي رؤية الحق له الباطل وكذا
الرؤية الاخرى فقد رأني فان الشرط اذا اتحدا في الكذب والغاية اذا فقد رأني وبالجملة من رؤيتها القوية من
كانت حجة بأن الله تعالى لا يجمع امته او لا يحال اجتماعهم على الحق كما لا يخفى فضمن من الباطل والباطل هو الكاذب ويؤيده
حديث ابي هريرة رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وما كان من النبوة فانه لا يكذب ثم لا يفتقر
الى تلك المقدمات والتخيلات ولا يكفي الاستدلال من تلك الاسرار الا من قرب في علم المعاني واعتنى بشرح ألبابها
وعرف كيف يؤلف الكلام ويصنف ويترتب النظام ويوصف تلك هذه خطبة بليغة عظيمة فيها مبالغة
جسيمة وبحمة لكن لا ندري ما المراد من الكلمات والتخيلات وسائر ما عبر عنه بالاستار عن الاسرار المغيبات
فانه ما يتوهم للاكام السابقين في سيدان البلاغة والمصدرين في ايوان الفصاحة من التبريح الواضح وهو
العلم الاجل الشيخ المحدث ابن ومن شارح مسلم وهو الامام محي الدين النووي المشتهر الاحد على نقل مقول
ابن الباقر اني والمناوي وكلام القاني عياض وهم عدة المحققين وزبدة المدققين ثم ختم البحث بقوله
حجة الاسلام والتحرير مقتدى الانام رحم الله من انصف ولم يتجاوز قدره ولم يتعسف ومع هذا نقول
التسليم اسلم والله اعلم وفي ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني فقد رأى الحق او الحق
هنا ضد الباطل فما يتوهم من حمل انه هو الباطل او الاظهر المراد بالحق هنا الصدق الذي ضد الكذب
اي فقد صدقت اخرى من قوله فقد رأى الحق اي رؤية الحق او معناه فقد راي رؤيا الحق متفق عليه وفي
الجامع الصغير رواه احمد والبخاري عنه بلفظ من راني فقد رأى الحق فان الشيطان لا يتراءى بي ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فسيراني في اليقظة او كأنما راني في اليقظة لا يمثل الشيطان بي
فيه اقوال احدها ان يراه بالهول عظيم وسماه انه من راه في النوم ولم يكن هاجر يوفقه الله للهجرة
ورؤيته صلى الله عليه وسلم في اليقظة عيانا وثانيها انه يراه في الآخرة ورؤية خاصة في القرب منه وحصول
شفاعته ونحو ذلك ولا يتمثل الشيطان بي في شرح مسلم للنووي عن القاضي عياض رحمه الله
سبحانه وتعالى اني صلى الله عليه وسلم بان رؤية الناس اياه صحيحة وكلما صدقت ومنع الشيطان
ان يتصور في خلقته لئلا يكذب على لسانه في المنام كما اجراه الله سبحانه لعادة الانبياء بالمعجزة فكما
استحال ان يتصور الشيطان في صورته في اليقظة ولو توهم لانبه الحق بالباطل ولم يوثق بما جاء به
مخافة من هذا التصوير نحماها الله تعالى من الشيطان ونزغه ووسوسته واعوامه وكيده وكيدهم
حتى رؤياهم عنه بالنوم متفق عليه ولذا رواه ابو داود ولفظ من ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الرؤيا الصالحة من الله والحلم بضم الحاء وسكون اللام وبضم ما يرى في المنام من الخيالات الفاسدة
من الشيطان اضافها اليه لكونها على ما رآه وفي النهاية الحلم ما يراه النائم في نومه من الاشياء المكروهة

غلبت الرويا على ما يراه من الخير والشر الحسن وغلب الحلم على ما يراه من الشر والامر القبيح ومنه قولهم اضغاث
احلام ويستعمل كل واحد منهما موضع الاخر وبضم لام الحلم وسكونها لغتان اضغاث احلام بمعنى احلام طعنا
حيث خلط بعض ما يراه على الخير ببعض ما تدل على الشر ترجح بعضهم عنه اكثر المعبرين الذين يسوغون تاويل
بخلاف الحلم الخاص بالخير او الشر فانه يدركه المعبر قد يدركه غيره ايضا كما هو مشاهد ولذا قال المعبرون
في رؤيا يوسف عليه السلام ومانحن بتاويل الاحلام اي تلك الاحلام بالمعاني اوتاويل الاحلام مطلقا فان
ما يتعبر به المعبرون غيره صعوبا لنوع من الاحلام ولذلك ان تقرب تاويله الى المحبوبات والكرامة ولذا نسب الله
سبحانه وتعالى علم يوسف بقوله ويعلمك من تاويل الاحاديث وعمم هذه المنة على بني هذه الامة صلى الله عليه
وسلم لقوله عز وجل وعلمك ما لم تكن تعلم وكان تفضل الله عليك عظيما اذ اراده تجليل او تكثيرا وتشريفا وتعظيما وربما
بعض تاويل صلى الله عليه وسلم البعض اصل هذه الاحلام بعض اعلام اصحابه رضي الله عنهم اجمعين والله اعلم
سبحانه هو الخالق للرويا والحاكم لكن جعل الرويا والاعتقادات التي هي اعلام على ما يسر ويغم خيرا ليظهر
محبوبة وجعل ما هو علامة على ما يضر بحضرة الشيطان مكروهة فينسب الى الشيطان محاذاة لحضوره عندها
لاعلم ان الشيطان يفعل ما يشاء وقيل اضافة الرويا المحبوبة الى الله تعالى اضافة تشريف واضافة المكروهة
الى الشيطان لانه يسر بها ويسير بما فاذا راى احدكم ما يحب فلا يحدث بضم المثلثة ويسكن اي فلا يحكها ولا يخبر به
الا من يحب اي من العلماء والصلحاء والاقربا ويحمد سبحانه على ذلك كما في رواية للبخاري وسلم اذا راى في منامه
ما يحب فليحمد الله عليها وليحدث بها والا يحدث بها الا من يحب واذا راى ما يكره فليتعوذ بالله من شرها ولا يذكرها
ولا يخبر بها احدا فانها لا تضره وليتفل بضم الفاء وقيل بكسرها اي ليبصق عن يساره كما في رواية
لينفث ومعناها متقاربة قال الجزري التفل ليس بقوي ما فيه كراهة الرويا وتحقير للشيطان ثم انا
للمبالغة ولا يحدث بالجزم عطف على ليتفل اي ولا يخبر بها احدا اي سوا من يحبه او لا يحبه وفيه اشارة
خفية الى ان وقت المنعة ينبغي ان يديم الشكر نعمة تعالى على عبده ولذا قال تعالى واما بنعمة ربك
فحدث واما وقت المسلية فينبغي ان يرجع العبد الى مولاه وان ينقطع عما سواه ولذا قال تعالى وامر وما
يريدها الا الله وقال يعقوب انما اشكو بثي وحزني الى الله وقد ورد في بعض الادعية المأثورة اللهم لك الحمد
واليك المشتكى وانت المستعان ولا حول ولا قوة الا بك فانها ان الرويا المكروهة لن تضره اي لا تضره
كل شيء من الحبيب حبيب وان الله هو المحمود في كل فعاله فيحصل الرضى بجميع احواله قال النووي
رحمه الله ان تضره انه تعالى جعل فعله من التعوذ والتفل وغيره سببا لسلامته من مكروه يترتب عليها
كما جعل الصدقة وقاية للمال وسببا لدفع البلاء وقوله لا يحدث بها احدا اي حتى لا يفضحها احد فيقع
على ظاهر صورتها وكان ذلك محتملا فرفعت كذلك بتقدير الله تعالى قال الطيبي ويحتمل تمام البحث فيه

في الحديث

في الحديث الاول من الفصل الثاني قلت وسياتي الكلام عليه انشاء الله سبحانه متفق عليه وفي الجامع الصغير
رواه مسلم عن ابي قتادة ولفظ الرويا الصالحة من الله والرويا السوء من الشيطان فمن راى رويا
منها شيئا فليتفل عن يساره والتعوذ بالله من الشيطان فانها لا تضره ولا يخبر بها احدا فان راى رؤيا
حسنة فليبشر ولا يخبر بها الا من يحب وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راى احدكم
الرويا يكرهها صفة او حالا واستيناني بيان فليبصق بضم الصاد اي ليبزق عن يساره ثلاثا قال
النووي الامر بالتفل والبصق طرد للشيطان الذي حضر الرويا المكروهة وتحقيره واستقذاره لفعله
وخص به اليسار لانها محل الاقذار المكروهات ونحوها ولتعوذ بالله من الشيطان ثلاثا وليتحول عن جنبه
الذي كان عليه اي الى جنبه الاخر وزاد ابن القضاء الى القفا رواه مسلم وكذا ابو داود والنسائي وابن
ماجة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقترب الزمان لم يكد الرجل يكذب
بصفة التذكير وفي نسخة بالتانيث رويا المؤمن قال صاحب الفائق فيه ثلث اقاويل احدها اراد
اخر الزمان واقتراب الساعة لان الشيء اذا قل وتقاصر قربت الطوافه ومنه قيل للمقتصد متقارب
ويقولون تقارب ابل فلان اذا قلت وتقصدت قوله صلى الله عليه وسلم في اخر الزمان لا يكاد رويا المؤمن
يكذب وثانيها انه اراد به استواء الليل والنهار لزعم العرب ان احد ذي الازمان لوقوع العبادة
وقت انفتاق الانوار وهو زمان اوان ادراك الانام روح يستوي الليل والنهار وثالثها انه من قوله صلى الله
عليه وسلم تتقارب الزمان حتى يكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة
قالوا يريد به ما يكون من خروج المهدي وبسط العدل وذكر زمان يستقصر لاستلذاذه فيتقارب الطوافه قلت
ويمكن ان يراد به زمن الدجال واياس ياجوج وماجوج فانه من كثرة التعجب والالام وعدم التفكر
بازمنة الليالي والايام يتقارب الطوافه في الاعوام وايضا يحتاج المؤمن الى ما يستدل به على مطلوبه
ويستانس به في طريق محبوبه فيكون جزء من اجزاء النبوة وشعبة من شعب اسباب الولاية
هذا وقال الطيبي اختلف في جزء للمنفي والاظهر انه يكون ابتدا منفيا لان حرف النفي الداخل على
كل ينفي قرب حصول والنافي حصول الشيء او على نفيه نفسه ويدل عليه قوله تعالى اذا اخرج يده لم
يكد يراها قلت ولفظ الحديث على ما رواه الشيخان وابن ماجة عن ابي هريرة اذا اقترب الزمان لم يكد
الرجل المسلم يكذب واصدقهم رويا اصدقهم حديثا كذا في الجامع ورويا المؤمن جزء من ستة
واربعين جزءا من النبوة وساكان من النبوة اي من اجزائها فانه لا يكذب بفتح الياء وكسر الذال
ان يكون كاذبا بل يقع صادقا وفي نسخة بصيغة المجهول من الاكذاب اي لا ينسب الى الكذب قال محمد
بن سيرين وهو من اجل الذين يعبرون وانا اقول الرويا ثلث كذا في البخاري وترجمه الخطابي وفي
رواية لمسلم وفي الجامع الصغير وشرح المصابيح ثلاثة ذكره الطيبي ولعل منشا الخلاف كون المصدر

الاسول

المقصد بذكر هذا الحديث التنفير كنيته الفاسق والمنافق ومثله قيل ما تواطؤا في يومها الا الاقدار
وبين هذا القبيل كما تعيشون تموتون وكما تموتون تحشرون وكل اناء يترشح بما فيه وتخويف الشيطان اي با
ان يكيد عليه وقد نقل النضائي في تفسيره في الذم انه قطع راسه مثل وبشر من ذكره بايتاء ذلك الى بشارة من الله
سبحانه للانبياء او المؤمنين في بعض الاحاديث فيه بيان ان ليس كل ما يراه الانسان في منامه يكون صحيحا ويكون
تعبير الصحيح منها ما كان من الله تعالى يأتيه به ملك الرؤيا من نحو ام الكتاب وما سوى ذلك اضغا
احلام لانا وبل لحادي على انواع فقد يكون من تخيل الشيطان يلعب بالانسان او يريه ما يحزنه وله مكايد يحزن بها
بني ادم كما اخبر الله تعالى عنه بقوله انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين امنوا ومن لعب الشيطان به
الاحتلام الذي يرجب الغسل فلا يكون له تاويل قلت اذا كان رؤيته على وجه شرعي قد يقول له بالزواج
على المرئية او غيرها اذ قد يكون ذلك من حديث النفس لمن يكون في امر او حرفة يرى نفسه في ذلك الامر
والعاشق يرى معشوقه لمن رآه بشاركه الظاهر ان هذا من كلام بقية ابن سيرين والفاء فيه للتفريع
والتفصيل وفي مختصر الطيبي نقلا عن تفصيل ما تقدم من اول الحديث وتقسيم ابن سيرين واقع بينهما انتهى وهو
غير واقع في كلام الطيبي بل غير واقع في محله ولا ثم دلالة على معقوله ثم رايت ما يدل على انه قول الرويا ثلث
مرفوع لتقدير ان اقول اي رواية الرويا ثلث في الجامع الصغير برواية ابن ماجة ثلثة منها تحزين من الشيطان ليحزن ابن ادم ومنها ما يهم به الرجل في يقظته فيراه في منامه ومنها جزء من ستة واربعين
جزء من النبوة اي نبي بشرى من الله هذا ويحتمل ان هذا يكون سمعه ابن سيرين ولم يستحضر ممن رواه
او قع له توارد او قال هذا الكلام مصادفة وموافقة للحديث المذكور على الوجه المسطور وسند
كر حديثا اخر في شرح هذا الحديث يحصل به تمام المرام والله اعلم فلا يقصه بتشديد الصاد
المفتوحة وفي نسخة بضمها فالاول نص على انه نفي والثاني يحتمل النفي والنهي لكنه بمعنى النفي لا
يحكيه على احد يستوي فيه المحب وغيره وقد جاء في رواية الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا
اذا راى احدكم الرويا الحسنة فليفسرها وليخبر بها واذا راى الرويا القبيحة فلا يفسرها ولا
يخبر بها واليقم فليصل يعني ليدفع الله الشيطان عنه ببركة قيامه واذا بصاقه وهذا اذا كان
ثقيلا ولا فليصف عن يساره ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان
عليه كما سبق عليه ان يمكن الجمع وهو الاولى ثم اعلم ان الجزري ذكر في الحصن قوله وليقم فليصل وقد روى
البخاري وهو موهم انه مرفوع وقد صرح بعض المحققين بان الامر بالصلوة ليس بمرفوع في البخا
بل هو موقوف على محمد ابن سيرين نعم هو مرفوع في الترمذي من حديث ابي هريرة كما قاله
الامام النووي في الاذكار قال اي محمد بن سيرين على ما جزم به بعض الشراح ولعل وجه اعادة قال
لطول الفصل بالمقال وكان يكره الغل في النوم ويجعل القيد قيدا فاعلا قال ان كان ابن سيرين

كان يعده

كان ما بعده من الحديث ويكون فاعل كان ويكره ضمير النبي صلى الله عليه وسلم او ضمير ابي هريرة
وضميرهم في تعجبهم للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه او لابي هريره وامثاله وان كان فاعل
قال ضمير الراوي عن ابن سيرين كان ما بعده منقولا عن ابن سيرين وكان فاعل يكره ضمير
وضميرهم لا ولامثاله ومعاصريه من المعبرين قلت ويؤيده الاخير اعادة قال وكذا قوله وبقيا القيد
بثبات في الدين اي بثبات قدم وسلوك تحقيق متفق عليه اي ذكر الحديث بكماله المشتمل على المرفوع
والموقوف البخاري ومسلم الا ان لمسلم تردد في اخر الحديث قال البخاري رواه اي الحديث مطلقا
او في القيد قتادة ويونس وهشيم وابو هلال اي كلهم عن ابن سيرين عن ابي هريره اي مرفوعا
في اوله وموقوفا في اخره وقال يونس اي احد الرواة عن ابن سيرين لا احسبه الا في الاقل الحديث
الا عن النبي صلى الله عليه وسلم في القيد اي في بقية ثلثه وتغييره بيقال صريحا بان يكون موقوفا
فضلا عن يكون مرفوعا وقال مسلم لا ادري هو اي القيد في الحديث اي مرفوع او موقوف ام قاله
ابن سيرين اي من عنده قلت وصواب الظاهر الذي ينبغي ان يفكر فيه لما قدمناه لا يقال كلام الشيخين
ليس في قوله ويقال القيد بل في قوله ويجعلهم القيد لانا نقول لو كان المراد ما خص بالقيد لان
الظرف كذلك هذا ولم يقل احد من الشيخين ان فاعل قال راوي اي ابن سيرين وقال الطيبي وقوله وكان يكره
يحتمل ان يكون مقولا لراوي ابن سيرين فيكون اسم كان ضمير ابن سيرين وان يكون مقولا لا
بن سيرين فاعله ضمير الرسول صلى الله عليه وسلم او ابي هريرة فقول مسلم لا ادري هو في الحديث
ارقاله ابن سيرين بعناه لا ادري ان قال مقول الراوي ابن سيرين فيكون قولا لابن سيرين او يكون
مقولا لابن سيرين فيكون من الحديث اما عن الرسول صلى الله عليه وسلم او عن ابي هريرة راجاء يونس
ان يكون مقولا لابن سيرين واسم كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله لا احسبه اي قاد يونس
في شان القيد لا احسبه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وانا اقول اشعر بالاختصار من رفع التوهم
ان هذه الثلث في متن الحديث اذ ربما ادرج فيه هذا المقال عن غير فصلت فيه بحث ظاهر و
في رواية اي في رواية اخرى لهما اي للبخاري ومسلم نحوه اي نحو الحديث المذكور في المعنى ولا يرد ايراد على
ما رجح في الحديث اعني هذه الرواية الاخرى قوله واكره الغل الى تمام الكلام فيكون اكره عطفا على قوله يكره
نص على انه من جملة كلام ابن سيرين وهذا هو الظاهر الصحيح وبهذا التبين يتضح ما في شرح السنة من
رواية مسلم ورواه قتادة ايضا عن ابن سيرين وادرج الكل في الحديث وقوله ويقال القيد من اقوال
الحبرين انتهى وفي الجامع الصغير برواية الترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة مرفوعا ولعظم الرويا ثلث
فبشرى من الله وحديث النفس وتخويف من الشيطان فاذا رأى احدكم رويا يحبه فليقصها وتشاء
وان راى شيئا يكرهه فلا يقصه على احد ليقم فيصلي واكره الغل واحبه القيد والقيد ثبات في الدين

انتهى تأمل فان الاحاديث يفسر بعضها بعضا ولم يتضح حديث الاجمع الفاظه وبالله التوفيق وبه
مسلم للنووي قال العلماء انما اجاب القيد لانه في الرجلين وهو كف من المعاصي والرذائل وانواع الباطل قلت وفيه
ايماء ايضا الى خيبتا الخيرة وترك التلوة كما هو شان ارباب الغزلة من ترك الاقدام على الخروج بالاقدام
قال وانما نهى الفعل الان موضعه الصف وهو صفة اهل البيت حقا لانهم اذا لا عمل لي في اعمالهم قلت وفيه
اشارة ايضا الى ان الرقبة مستغلة بالخدمة من حقوق الله وغيره فهذه الاستغال في الدنيا يورث الاعمال
في الاخرى ثم رايت بعض الشراح سئل عن هذا قال وانما يكره الفعل في النهار لان الفعل تعذيب العنف وتثقيل تحمل
الظلم او كونه محكوما وهو قيما متعلقا شيئا ولانه حق الكفار في النار قال النووي واما اهل التعذيب
فقالوا اذا راى القيد في الرجلين وهو في مسجد او مشهد خير او على حالة حسنة فهو دليل للبشارة في ذلك
والوراء مريض او مسجون او مسافر او مكروب كان دليلا على ثباته فيه قلت بل هو اشارة الى صرفه وثباته
قدسه بعدم الجزع والفزع والتردد الى مخلوق مثله وبالقيام بما يجب عليه من حقوق الله وغيره قال وانا
معه افضل دل على زيادة ما هو فيه من المكروهات قلت بل له اشارة الى وجوب التخليص باتي من قبته
من قضاء الصلوات والتوبة عن السيات وادى ديون العباد واستحلال ما صدر منه في الليل او
الحاصل ان الرويا مختلفة باختلاف الرائي فانه قد يكون سالكا سالكا طريق الدنيا وقد يكون سالكا في
سائر صراط العقبى وكلا تاويل يليق به ويناسب بحاله ومقامه وهذا امر غير مضبوط ولذا لم يجعل الملك
فيه تاليفا مستقلا اجمعا شامل كما قال لانواع الرويا وانما تكلموا في بعض ما وقع لهم من الاقضايا ولذا
لم تلف معبرين يكونان في تعبيرها شيخ متفقين قال واما اذا كانت اليدان مغلولتين في العنف فهو حسن
ودليل على تكلمها من المزلات وما ابعد هذا التاويل نعم قوله ويد يدل على البخل هو الصواب لقوله تعالى
ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك وهو شامل الامساك المالي والبخل العملي فقوله وقد يدل على ضيع ما
سواه من الافعال مستدرك في المآل وله وجه اخر ان يقال لم يبنه لما فيه من المعصية
كما اشار اليه قوله سبحانه وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت ايديهم بناء على انه اخبار عما سيقع لهم
من الاغلال في الاخرة ويدل على هذا القول قوله وكان بكره الغل لانه بعمومه يشمل ما اذا كانت اليد الى عنقه
او بعد ونه بل كونها معه ينبغي ان يكون اشد كراهة فكيف يكون حسنا وعن جابر قال جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال رايت في المنام كان راسي قطع قال اي جابر وهذا في نسخة وفي اكثر النسخ بدون قال فتضحك
النبي صلى الله عليه وسلم وقال اذا لعب الشيطان باحدكم في منامه فلا يحدث به الناس اذ لا يامن ان يعبر بما يصير به مضحكة
فيحصل له البطالة قال النووي يحتمل انه صلى الله عليه وسلم علم ان منامه هذا من الاضغاث بوحي او بدلالة ونحوه على انه من المكروه الذي هو من تخويف الشيطان قلت الظاهر هو الاخير كما يدل عليه
نفس الحديث قال واما المعبرون فانهم يقولون قطع الراس مفارقة ما هو فيه من النعم اما دنيوية او

الاخروية قال اشكل انه من الامور المهولة قال او مفارقة توصف بزوال سلطانه وتغيير حاله في جميع امره
قلت وهذا ايضا زيادة تعجيل الايمان بالنبي الذي راسه وثيبه سيد الخلق صلى الله عليه وسلم
قال الا ان يكون عبدا فيدل على عتقه او مريضا فعلى شفائه او مدينونا فعلى قضاء دينه قلت لا يحتاج بعد
دلالته على ما ذكر من الامثلة وابعد منه قوله ومن لم يجد فعلى زوجه او مخلوقا نعم فرجه او خادما فعلى امته
رواه مسلم وكذا ابن ماجة وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت ذات ليلة فيما يرى النائم اني في
جماعة من امتي فجاء رجل طويل جعد ظنت انه من رجال ازد شنوءة حتى جاء رجل من ثقيف يقال له ابن مليكة
يترطب بين رطبتين ابن طاب يا محمد بن يشاء على اثر الطيب بفتح الطيب على ما في القاموس وفي نسخة بضم الباء
على عدم صرفه ولعله غاية الاضافة فانه ضاف مبني على الفتح قيل هو رجل من اهل البادية ينسب
اليه النوع من التمر وفاد السوك يا هو رجل من اصل المدينة وفي القاموس وطيبة المدينة النبوية لطالبه
وعند ابن طاب نخل بها او ان طاب ضرب من الرطب فاولت ان الرفعة التي هي في اصل رافع لنا في الدنيا
لقوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والعافية التي للمحدودة من عقبة في الاخرة اي ان القول الثابت والعاقبة
للمتقين اي العاقبة الحسنة لاستمرارها فيها وانها دينت اي مدنت فالمعنى الذي يقال له الحداوة الايمان
المشبه بالرطب قد طاب اي كمل احكامه في حسن زمانه وايامه قال المظهر تاويله عكسا قلت قياس التعبير
على ما يرى في المنام بالاسماء الحسنة كما اخذ العافية من لفظ عقبة والرفعة من رافع وطيب الدين من طاب
وحاصله انه صلى الله عليه وسلم كان يحب الفال الحسن ويكره التطير والفال الاسماء واللفاظ ذوات جهات
من المعاني المختلفة فبالنسبة الى الاعداء يمكن اخذ العقوبة من عقبه ورفعهم من رافع وطاب موتهم
من طاب وجملة الامر ان مسلك الرويا دقيق يحتاج الى نوع توفيق قال الراغب العقب والعقبى تختصان
بالثواب نحو هو خير ثوابا وخير عقبا والعاقبة اطلاقها يختص بالثواب نحو والعاقبة للمتقين وبالاضافة
قد يستعمل في العقوبة نحو ثم كان عاقبة الذين اساوا السوأى ان كذبوا وقالت العائشة في الاية ليست بمعنى العقوبة
بل بمعنى عاقبة امرهم ونهايته قولهم ومعلهم الله كان بوابا بباب الله وكان يوما يستهزؤن نعم في قوله تعالى فانظر كيف
كان عاقبة امرهم انذرناهم فلم يؤمنوا هم وقومهم اجمعين وجه ان يكون بمعنى العقوبة والله اعلم رواه مسلم وعن ابي موسى
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض بها اي في تلك الارض نخل اسم جنس بمعنى
نخيل فذهب وهلي بسكون الهاء وبفتح اي وهمي فاشار هو بسكون الهاء يقال وهلت اليه بالفتح
اهل بالكسر هلا اذا ذهب وهمك اليه وانت تريد غيره والوهل بالتحريك الفزع وفي القاموس وهل
كفرح ضعف وفزع كوهل وصل ككتف وعنه غلط فيه ونسيه ووهل الى الشيء يوهل بفتحهما وهل
وهلا اذا ذهب وجهه اليه والوهل الفزع ولقيته اول وهلة وبحركة اول شيء وقال العسكري قال
ابن التين رويناه بفتح الهاء والذي ذكره اهل اللغة بسكونها وضبط الخزيري بالتحريك بمعنى الوهم وانما

حب انها ينجزم بالتسكين والمعنى تاخاطوي اولى وهل الى انها اليمامة في القاموس ان اليمامة القرية
كاليمام وجارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلثة ايام وبلاد الجو منسوبة اليها وسميت با
سمها وهي اكثر نخيلا من سائر الحجاز وبها تنبى مسيلمة الكذاب وهي دون المدينة في وسط الشرق عن
مكة على ستة عشر مرحلة من البصرة وعن الكوفة نحوها والنسبة يمامي او هجر بفتح الهاء والجيم وهو غير منصرف
وقد ينصرف باعتبار البقعة والمكان والعلمية في القاموس هجر محركة بلد باليمن مذكر مصروف وقد
يؤنث ويمنع واسم لجميع ارض البحرين ومنه المثل كمبضع تمر الى هجر وقول عمر رضي الله عنه عجبت لتاجر هجر كانه
اراد لكثرة وبائه او لركوب البحر فذا وقرية كانت قرب المدينة ينسب اليها الخلال فاذا هي المدينة
اي طيبة السكينة يثرب بدل او عطف بيان قال النووي يثرب اسمها في الجاهلية فسماه الله تعالى المدينة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة فقد جاء في الحديث نهي فقيل يحتمل انه هذا قبل النهي وقيل انه
لبيان الجواز وان النهي للتنزيه وقيل خوطب بما يعرفونه ولهذا جمع بينه وبين اسمها الشرعي قلت
وهذا هو الاظهر كما يدل عليه عطف البيان فتدبر وفي الجامع الصغير ناقلا عن مسند الامام احمد برواية
عن البراء مرفوعا من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله تعالى هي طابة قلت في تكراره مبالغة للردع عن النهي
لكونه من شعار اليهود والمنافقين حيث قالوا في الاحزاب يا اهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا وفي الحديث
دلالة على ان رؤيا الانبياء عليهم السلام ايضا قد يحتاج الى التاويل ورأيت في رؤياي هذه اني هززت سيفا
لزايني اي حركت سيفا فانقطع صدره اي وسط السيف فاذا هو اي تأويله ما اصيب من المؤمنين اي
بعضهم وهم من اوساطهم او لكون المؤمنين امة وسطا قال الطيبي قوله فاذا هو لصله فاذا تاويله
فحذف المضاف الذي هو التاويل واقيم المضاف اليه مقامه فانقلب الضمير المجرور مرفوعا يوم احد ثم هززته
اصيب ثم هززته اخرى فعاد اي السيف احسن ما كان بنزع الخافض اي مما كان وما موصولة
او مصدرية فالتقدير يرجع الى احسن كونه فاذا هو اي تعبيره ما جاء الله به من الفتح اي فتح مكة
او صلح الحديبية لانها مفتاح الفتح وهو انسب لعطف قوله واجتماع المؤمنين فانه وقع حين فتح مكة
كما اشار اليه سبحانه وتعالى بقوله اذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله افواجا قال التوربشتي
وانما تعبيره صلى الله عليه وسلم السيف فطابق لما فسر ان سيف الرجل انصاره الذين يصولون بهم كما يصول بالسيف
وقد يعبر في غير هذا بالولد والعم والاخ او الزوجة فان كل واحد منهم داخل تحت الانصار قال وقد يدل على الولاية
والوديعة وعلى لسان الرجل وحجته قلت هذه كلها من النصرة المعنوية قال وقد يدل على سلطان جائر وكذلك يكتب
القرآن قلت وقد يدل على سلطان عادل لان السيف ذو وجهين وكذا قال الغزالي القلم كالسيف يكتب ان يشفي
على الدين والدنيا كما يقتل بالسيف المؤمن والكافر متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نائم
اتيت بخزائن الارض اي اتاني ملك بمفاتيح خزائن الارض وقال بعض الشراح اي عرض علي الكنوز والانواع الحلول

وقيل

وقيل الى الجزاء حقيقة اشارة الى تملكه عليها بفتح عنوة ودعوة قال النووي اي ملكها وفتح بلادها واخذ
خزائن اموالها وقد وقع ذلك كله ولله الحمد فوضع في كفي بتشديد الفاء والياء التثنية وفي نسخة بكسر الفاء
وسكون الياء قال الطيبي الظاهر التثنية ويدل عليه الرواية الاخرى في يدي قال الشيخ محي الدين في يدي بالياء
على التثنية سوارين بكسر السين قلبان من ذهب تكبير القلب بضم الموحدة واي ثقل علي اي كراهة لنفسي انهما
فاوحي الي بصيغة المجهول اي فالهمني الله في النوم ان انفخهما بضم الفاء وسكون الخاء المعجمة وان في قوله
ان اي الوحي من معنى القول وعليه كلام القاضي وجوز الطيبي ان يكون ناصبة والجار محذوف والنفخ با
لخاء المعجمة على ما صححه النووي يقال نفخته ونفخت فيه فنفختهما فذهبا فاولتهما الكذابين اللذين
انا بينهما يعني باعتبار المكان صاحب صنعاء وصاحب اليمامة بنصبهما على البدلية او بتقدير اعني وجوز رفعهما صنعاء
على انهما خبر مبتدأ محذوف هو هما قال التوربشتي فيه النفخ على استحقار شان الكذابين وعلى انهما
يمحقان بادنى ما يصيبهما من باس الله حتى يصيرا كالشيء الذي ينفخ فيطير في الهواء واما كسر السواري
الكسرى ونفخوني مدارنهم لنظارته اراد نفخه فخفف وفي شرح السنة من رأى عليه سوارين من
ذهب اصابه ضيق في ذات يده فان كان من فضة فهو خير من الذهب وليس يصلح للرجال في المنام
من الحلي شيء الا القلادة والتاج والعقد والقرط والخاتم واما النساء فالحلي كله زينة لهن والدراهم
خير في الجملة من الدنانير لان الفضة بعضها حل للرجال بخلاف الذهب قال القاضي وجه تا
ويل السوارين بالكذابين المذكورين والعلم عند الله تعالى ان السوار يشبه قيد اليد والقيد فيها
يمنعها من البطش ويكفها عن الاعمال والتصرف على ما ينبغي فيشابه من يقوم بمعارضته وياخذ
بيده فيتصدى عن امره وصنعاء بلدة باليمن وصاحبها الاسود العنسي تنبأ بها في آخر عهد رسول الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله فيروز الديلمي في مرض وفاة الرسول عليه السلام فقال رسول الله يوم قتل
عليه فاز فيروز واليمامة تقدمت وصاحبها مسيلمة قتله قاتل حمزة في خلافة الصديق الوحشي
انتهى وقيل لما قتله الوحشي قال قتلت خير الناس وفي رواية اي الترمذي يقال لاحدهما مسيلمة صاحب
اليمامة والعنسي وثانيهما الاسود العنسي صاحب صنعاء وفي القاموس عنس لقب زيد بن مالك
بن ادد ابو قبيلة من اليمن هكذا ذكره صاحب المصابيح باطلاق رواية وهي موهمة انها من رواية
الشيخين او احدهما والحال انها ليست كذلك ولذا قال المصنف معترضا عليه لم اجد هذه الرواية في الصحيحين
وذكرها صاحب الجامع اي جامع الاصول عن الترمذي وقد تقدم الاعتذار عن هذا الاعتراض بان
التزامه في الصحاح ان يكون حديث الشيخين او احدهما انما هو في اصول الباب لا فيما يعتضد به
من رواية الكتاب والله اعلم بالصواب وعن ام العلاء الانصارية قال المؤلف هي من المبايعات
روى عنها خارجة بن زيد بن ثابت وهي عمته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودها في مرضها

قالت رايت العثمانين مظعون الحديث بحضرة وسمعته انها قالت هاجر عثمان الى المدينة فنزل
في مكى لنا ثم مرض ومات فغلت رحمك الله ابا السائب شهادتي انك قد اكرمك الله فقال رسو
الله صلى الله عليه وسلم ومايدريك باكرامه فاني والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم
ثم قالت رايت لعثمان بن مظعون وهو من اولاد كعب بن لؤي الجمحي القرشي اسلم بعد نيف
رجل واحد الهجرتين وشهد بدرا اي مات بعد ثلثين شهرا من الهجرة وقبل النبي صلى الله عليه وسلم
وجهه بعد موته وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة ولما دفن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم السلف هو لنا ودفن بالبقيع وكان عدا مجتهدا من فضل اصحابه روى عنه اسنه السائب وعثمان
قدامة بن مظعون في النوم اي في المنام عينا اي عين ماء تجري اي تجري ماءها وشبه الجري الى العين
جريا وفيه مبالغة نقصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذاك بكر الكان عمله اي ثواب عمله
وجزاء عمله يجري له بصيغة المجهول وفي نسخة على بنا والفاعل اي يصل اليه ثواب اعمال الصالحة بعد موته
الى يوم القيمة لانه كان مرابطا مهاجرا ومن مات مرابطا ينمى له عمله الى يوم القيمة فيخرج حديث صحيح
رواه ابو داود والترمذي والحاكم عن فضالة بن عبيد مرفوعا كل ميت يختم على عمله الا الذي مات مرابطا
في سبيل الله فانه ينمو له عمله الى يوم القيمة قال الطيبي وانما كان الماء معربا لاهل وجريا ندبيرا
لان العمل سبب عن العلم رواه البخاري وعن سمرة بن جندب موذكره قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا صلى اي صلوة الصبح وفرغ من اوراده اقبل علينا بوجهه فقال من رأى منكم الليلة رؤيا يا علي وزن
فعلى بالتنوين وجوز تنوينه كما قرئ به في الشاذة قوله تعالى اسس بنيانه على تقوى من الله وكذا
روى منونا قوله في الحديث من كانت هجرته لدنيا قال الراوي فان راى احد رؤيا صالحة قصها فيقول
اي النبي صلى الله عليه وسلم في تعبيرها ما شاء الله اي مما يلهمه في حينه وجريه على لسانه فسالنا ان نرى
يوما اي صباح يوم فقال هل راى احد منكم رؤيا يعني على عادته صلى الله عليه وسلم في هذا السؤال قلنا لا اما
مرتجا او سكوتا قال لكن رايت الليلة قال الطيبي قلت ثلث ما مضى الا متقدر اي قلت كان صلى الله عليه
وسلم جعله ان يدري احد رؤيا يقصها فلما سالهم ولم يحصل منهم ذلك قال انتم ما رايتم ما جئني لكني رايت الليلة
رجلين اي شخصين على صورة رجلين اتياني فاخذا بيدي يبتدئ بيدا بناء فاخرجاني الى ارض بالتنوين
مقدسة اي مطهرة قيل هي ارض شام فاذا رجل جالس ورجل اي وهناك رجل قائم بيده كلوب بفتح الكاف
وتشديد اللام المضمومة وقد يقال له الكلاب ايضا حديدة معوجة الراس يتعلق بالشيء مع بنده فيجذب
به تقول من حديد للتجريد وقيل للتاكيد يدخل اي الرجل القائم ذلك الكلوب في شدقه اي في جانبي فمه
الرجل الجالس قال شارح هو بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة طرف شفته من جانب الاذن يشقه
اي يقطعه حتى يبلغ اي يصل قطعه قفاه ثم يفعل بشدقه الاخر مثل ذلك ويلتئم اي يبرا شدقه هذا اي

المسعوق

المشقوق والظاهر ان يقال لعدا ك ولعله اراد بهذا ان اي يلتئم اي شدقه هذا او وقع هذا مقام
ذكر في ان المواظبة المذكورة من الشدقين فيعود اي الرجل القائم فيصنع مثله اي فيصنع بالرجل الجالس
مثل صنعه الاول قلت ما هذا الذي رايناه قال انطلق اي انهب والامتثال فانطلقنا فاتينا جبلا
حتى اتينا اي مررنا على رجل مضطجع على قفاه وفي جبل بالرفع وصخرة رجل قائم وفي نسخة اليد بجرها
وكذا في نسخة مقروءة على الجزري عطفا على رجل اي وعلى رجل قائم على راسه اي على راس الرجل المضطجع
بفهر بكسر الفاء وسكون الهاء اي اخذ بحجر مدار الكف على ما في النهاية وقيل هو الحجر بطلق اي صخرة
وهي الحجر العظيم قيل او المشدخ وبحتمل التسويغ اي تارة وتارة يشدخ بفتح الدال المهملة اي يكسر
ويدقه بدا اي بذلك الحجر والباء للاستعانة راسه فاذا ضربه اي بالحجر على راسه تدهده الحجر اي
تدحرج فانطلق اليه اي فذهب الرجل الى ذلك الحجر لياخذه فلا يرجع الى هذا المضطجع حتى يلتئم
راسه اي شدخه وعاد راسه كما كان اي رجع مثل ما كان او لا وهذه الجملة تاكيد لما قبلها تعاد عليه
اي فرجع متوجها اليه فضربه اي فشدخه ثانيا فقلت ما هذا فالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا
اي جئنا الى ثقب بفتح مثلثة وسكون قاف وفي نسخة بثوب مفتوحة في اوله وهو الموافق
لما في المصابيح وسود اعلاه راجع في القاموس الثقب الثقب وقال صاحب المغرب الثقب الخرق النافذ
والنقبة بالضم مثله وانما يقال هذا نيا يقل ويصغر واما ثقب الحائط ونحوه بالثاء فذلك فيما
يعظم هذا وفي نسخة على ثقب فالمعنى مررنا على ثقب مثل التنور بالجر اعلاه ضيق واسفله
واسع الجملة صفة كاشفة تتوقد بالتاء مثنى وجوز تذكيره تحته اي تحت التنور ناروفي بعض
النسخ منها نسخة اليد نارا بالنصب على التمييز اي يتوقد ما تحته نارا بحذف الموصول وفاعل الفعل
روى بالنصب على التمييز واسند ليتوقد الى ضمير الثقب فاذا ارتفعت بقاف بين تاءين قال الطيبي
كذا في الحميدي وجامع الاصول وفي نسخ المصابيح افترقت وفي بعضها ارتفعت والاول هو الصحيح رواية
ودراية انتهى وفي الدراية نظرا المعطي في متقاربة اي فاذا اشتعلت النار وفي نسخة فاذا ارتفعت
من الوفعة ارتفعوا اي الناس الذين في الثقب المشبه بالتنور حتى كاد اي يخرجوا منها قال
الطيبي كذا في الحميدي وجامع الاصول وفي نسخ المصابيح اقتربت وفي بعضها ادنت والاول هو الصحيح رواية
حتى يكاد يخرجوا وفي نسخة اثبات النون اللهم الا ان يتحمل ويقدر ان يخرجوا تنبيها لكاد وبعض
ثم خمد فان وتركت على حالها واذا خمدت بفتح الخاء المعجمة والميم وبكسرها في القاموس خمدت النار
كنصر وسمع سكن لهبها ولم يطفا جرها رجعوا اي الناس الذين كادوا ان يخرجوا منها اي في قعرها
ليكون الخطاب بيانا في تلك النار رجال ونساء وعراة الجملة بيان للناس المفهوم من قوله ان
تفعوا وتنبيه على التغليب في الضمير او ضمير لكشف ابدانهم فانه للتهويل او هي للتفسير ادعى

قلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على نهر بفتح الهاء ويسكن من دم فيه رجل قائم على وسط النهر
السين ويحرك والجار الثاني بيان للاول فتامل وعلى شط النهر اي طرفه رجل بين يديه حجارة بكسر الحاء جمع حجر
فيقبل الرجل الذي في النهر اي مريدا للخروج فاذا اراد ان يخرج اي بالكلية ويتخلص منه رمى الرجل اي الذي على الشط
بحجر ابتدائية للتعدية في فيه اي في فمه فرده حيث كان اي الى مكان كان من وسط النهر فجعل اي شرع وطفق
كلما جاء ليخرج قيل اصل افعال المقاربة ان يكون خبرها كخبر كان الا انه ترك الاصل والتزم كون الخبر
مضارعا ثم نبه على الاصل المتروك بوقوعه مفردا كما في عسيت صائما وجملة رمى فعلا ماضيا مقدما عليه
كلما لقوله فجعل كلما جاء ليخرج اي كلما جاء قريبا الى الشط ليخرج من النهر رمى اي الرجل في فيه بحجر فرجع كما
كان وهو عطف على فجعل ولعل العدول عن الماضي الى المضارع لاستحضار الحال فقلت ما هذا قالا انطلق
فانطلقنا حتى انتهينا فيه اشارة الى حتى المنقطع اي حتى وصلنا الى نهاية له الى روضة خضراء فيها شجرة
عظيمة وفي اصلها اي تحتها المقارب الى جذعها شيخ اي عظيم وصبيان اي ولدان كثير فاذا رجل قريب
من الشجرة بين يديه نار يوقدها من الايقاد فصعدا بكسر العين بي بالموحدة للتعدية في الشجرة بالنصب
على نزع الخافض والمعنى رفعاني على الشجرة فادخلاني دارا وسط الشجرة لم ار قط [illegible] شباب ونساء عطف
على رجال وصبيان اي ولدان ثم اخرجاني منها اي من تلك الدار فصعدا بي الشجرة اي الشجرة التي كانت فيها
فاللام للعهد الذهني كما في قوله اذ هما في الغار والظاهر ان الشجرة السابقة كذلك مع احتمال بعيد ان التعريف
فيهما للعهد الذكري لكنه بحسب الظاهر خلاف التركيب مع الشيخ المفسر بابراهيم عليه السلام ومحملات
الشجرتان كانتا بمنزلة السلم والمعراج للصعود في النوم المسعود فادخلاني دارا هي احسن وافضل اي منها
كما في نسخة يعني من الدار الاولى وفيه اشارة الى ان للجنة درجات سفلية وعلوية وان كل ما يكون
اعلى فهو اعلى من الادنى فيها اي في الدار الثانية شيوخ وشباب ولم يذكر النساء والصبيان في هذا المقام
اما لقلة كمالهم كما للرجال او لقلة وجود الكمال فيهن بخلاف الرجال ولذا قال صلى الله عليه وسلم كمل من
الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا اسية امراة فرعون ومريم بنت عمران وان فضل عائشة على النساء
كفضل الثريد على سائر الطعام على ما رواه احمد والشيخان والترمذي والنسائي عن ابي موسى ويمكن ان يكون
السكوت عن بيان النساء والصبيان لانهم ان وجدوا فيها فيكون بالتبعية لا بالاصالة والله اعلم قلت لهما
انكما قد طوفتماني بالموحدة وقيل بالنون اي دورتماني وفرجتماني الليلة فقد رايت اشياء غريبة وامورا
عجيبة بطريق الاجمال فاخبراني عما رايت اي تفصيلا وتفسيرا قالا نعم في المغني نعم بفتح العين وكنانة تكسرها
وبها قرا الكسائي وبعضهم يبدلها حاء وبها قرا ابن مسعود وهي حرف تصديق ووعد واعلام فالاول
بعد الخبر كقام زيد وما قام زيد والثاني بعد افعل ولا تفعل والثالث بعد الاستفهام نحو هل وجدتم ما
وعد ربكم حقا ان لنا لاجرا ولم يذكر سيبويه معنى الاعلام البتة بل قال اما نعم فعدة وتصديق اما الرجل

الذي

الذي رايته يشق بصيغة المجهول اي يقطع شدقه اي طرف فمه فكذاب اي فهو كثير الكذب يحدث
استئناف مبين لقوله فكذاب بالكذبة بفتح الكاف وسكون الذال المعجمة ويكسر وهما لغتان فتحمل على بناء المفعول
اي فترفع وتنقل تلك الكذبة عنه حتى تبلغ الافاق اي حتى تنتشر في اطراف الارض فيصنع به اي له
ما ترى اي ما رايت الى يوم القيمة اي متعلق مستمرا الى يوم القيمة واما الذي رايته يشدخ راسه فرجل علمه الله
القران اي وفقه لتعلمه فنام عنه بالليل اي لم يكن يقرا القران في الليل وانما خص به لانه كما قال تعالى ان
ناشئة الليل هي اشد وطا واقوم قيلا ان لك في النهار سبحا طويلا ولم يعمل بما فيه بالنهار اي ومن جملة ما فيه
قوله اتل ما اوحي اليك اي اقرا واتبع يفعل به ما رايت الى يوم القيمة وحاصل الكلام انه مع ما اعطي من النعمة
الجزيلة وهي علم القران كان غافلا عن تلاوته ومتجاوزا عن شانه وهو من الكبائر لم يكن عاملا باوامره ونواهيه
مع انه هو المراد من تلاوة القران ولذا ورد ما معناه ان من عمل بالقران فكانه دائما يتلو القران وان لم يقرا
ومن قرا القران دائما ولم يعمل بما فيه فكانه لم يقراه ابدا وقال الطيبي قوله فنام عنه اي اعرض عنه ومن هنا
كما في قوله تعالى الذين هم عن صلوتهم ساهون اي ساهون سهو ترك لها وقلة التفات اليها وذلك فعل المنافقين
والفسقة قلت ولذا قال بعض الصالحين الحمد لله حيث ما قال في صلوتهم ساهون قال نام عنه
بالليل انه لم يتلوه بالليل ولم يتفكر فيما يجب عليه ان ياتي به وينتهي من الاوامر والنواهي مثل المنافقين و
الفسقة فاذا كان حاله بالليل هكذا فلا يقوم به فيعمل بالنهار بما فيه ويعضد هذا التاويل ما جاء في
رواية اخرى للبخاري اما الرجل يثلغ راسه بالحجر فانه الرجل الذي ياخذ القران فيرفضه وينام عن
الصلوة المكتوبة واما من نام من قران يتجافى عنه لتقصير او عجز فهو خارج من هذا الوعيد انتهى والذي
رايته في الثقب بتقدير اما ولذا قال فهم الزناة والذي رايته في النهر اكل الربو مبتدا وخبر والشيخ الذي
رايته في اصل الشجرة ابراهيم جملة اخرى والصبيان حوله فاولاد الناس بالفاء في النسخ المصححة بناء على تقدير
اما في صدر الكلام وفي نسخة بحذفها وهو ظاهر مطابق للجمل السابقة التي تليها قال الطيبي الفاء في قوله
فاولاد الناس جاز دخوله على الخبر لان الجملة معطوفة على مدخول اما في قوله اما الرجل الذي رايته وحذف
الفاء في بعض المعطوفات نظرا الى ان اما لما حذفت حذف مقتضاها وكلاهما جائز والذي يوقد
النار مالك خازن النار والدار الاولى التي دخلت اي اولا دار عامة المؤمنين اي عوامهم او اكثرهم واما
هذه الدار فدار الشهداء اي خواص المؤمنين من الانبياء والاولياء والعلماء ولما ورد من ان مداد العلماء يرجح
على دماء الشهداء ويمكن ان يراد بالشهداء ارباب الحضور مع المولى في غالب احوالهم كما ان المراد من العامة
من غالب احوالهم الغفلة والغيبة عن الحضرة وانا جبريل وهذا ميكائيل قال الطيبي وافضل الملائكة
جبريل عليه السلام ويرد فيه على ما رواه الطبراني فارفع راسك فرفعت راسي فاذا فوقي مثل السحاب
اي في غاية من الارتفاع ونهاية من الامتناع من ان يصل اليه كل احد او يطمع فيه من لم يكن له

الله معه وفي رواية مثل الرؤيا وهي بفتح الراء وتخفيف الموحدتين السبحانية التي ركب بعضها على بعض
البيضاء قال ذكر اي هذا منزلك ولعل العدول الى الاشارة الى علو المنزلة وبعد الوصول الى تلك الرتبة
كما قيل مثل هذا في قوله تعالى ذلك الكتاب قلت دعاني ان اتركاني ادخل بالجزم ويوضع منزلي الآن لاري
تفصيل ما اي قالا انه بقي لك عمر بضعتين وبكسر الثاني ان زمان من جملة العمر لم تشكله اي ما اشكله
الى الآن قالوا استكملته وفي نسخة قالا استكملته اثبت من لكذ رواه البخاري قال النووي فيه تنبيه على استحباب
اقبال الامام بعد سلامه على اصحابه وعلى استحباب السؤال عن الرؤيا وعلى عبارة المعبر الحاذق وبالجملة او
لالهام قبل ان يتشعب ذهنه بالتفاته في معاشه في الدنيا وان عهد الرؤيا قريب ولم يطرأ عليه
ما يشوشها ولانه قد يكون فيها ما يحتاج تعجيله كما حث على خير والتحذير عن معصيته وفيه باحة الكلام
في العلم وتعبير الرؤيا بعد صلوة الصبح وان اسندت بالليلة في جلوسه للعلم او غيره كما تقدم قلت هو للعلم
افضل ان لم يتصور الاستقبال بالاتيان وفي الخطبة متعين على كل حال واما استقبال القبلة في غيرها
فتحتمل لما روى ابن عباس مرفوعا على ما رواه الطبراني اشرف المجالس ما استقبل به القبلة الفصل الثاني
عن ابي سرين العقيلي بالتصغير اسمه لقيط بن عامر بن صرة وهو صحابي مشهور قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وهي اي رؤيا المؤمن او الرؤيا مطلقا وهو الاظهر
وقد ورد به بعض الاثر على رجل الطير هذا مثل في عدم تقرر الشيء اي لا يستقر الرؤيا قرارا كما لشيء المعلق على
رجل طائر ذكره ابن الملك فالمعنى انها كالشيء المعلق برجل الطائر لا استقرار لها مادام يحدث ان مادام يتكلم
المؤمن او الراوي بها اي يتكلم الرؤيا او يتعبرها فاذا حدث بها وقعت اي فكما ان الرؤيا على الرأي يقع بالحقيقة
حكما وفي النهاية كالحركة من كلية او جار ومجرور ساقطا من مجازا اراد على رجل قدر جارا وقضارا ما من
خيرا ونحوه معناه لا استقرار لها حتى تعبر يريد انها سريعة السقوط اذا عبرت كما ان الطير لا يستقر في اكثر
احواله فكيف ما يكون على رجله وقال الطيبي التركيب من باب التشبيه التمثيلي يشبه الرؤيا بالطير الذي
طار ولم وقد علق على رجله شيء يتسط بالرؤية حركة فينبغي ان يتوهم للمشبه حالات مناسبة لهذه الحالات
وهو ان الرؤيا مستقرة على ما يسوقه التقدير اليه من التعبير فاذا كانت في حكم الواقع فينبغي من يتكلم بها
ويلهما على ما ينبغي فيقع سريعا وان لم يكن في حكم لم يقدر لها من يعبرها واحسبه تكرر لي وفتحها اي اطلقه
صلى الله عليه وسلم قال لا تحدث بصيغة نهي الغائب كانه خطاب للرائي او المطلق الرائي اي لا تخبر بها
لاحبيبا اي محبا لك غير لك الا بما يكره او ليس او للنسق بواو عاقل فانه اما ان يعبر بالمحبوب او يسكت عن المكروه
ولذا قيل عدو عاقل خير من صديق جاهل او المراد بالنسب العالم ليوافق الرواية الآتية او ذي رأي
وسياتي معناه رواه الترمذي وفي الجامع الصغير رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة رواه
احمد والشيخان عن انس وكذا هم وابو داود والترمذي عن عبادة بن الصامت وكذا احمد والشيخان

وابن ماجة عن ابي هريرة واما حديث ابي سرين فقد رواه الترمذي عنه بلفظ رؤيا المؤمن جزء من ثلاث و
بعين جزءا من النبوة وهي على رجل طائر ما لم يحدث بها فاذا تحدث بها سقطت ولا تحدث بها الا حبيبا او لبيبا
وفي رواية ابي داود عن ابي سرين وكذا في رواية لابن ماجة عنه على ما في الجامع الصغير بدون قوله راجحة
قال الرؤيا على رجل طائر ما لم يعبر على بناء المجهول وبتخفيف الباء وفي اكثر الروايات اي ما لم يعبر فاذا عبرت
وقعت واحسبه اي الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكذا نقلها بفتح الصاد المشددة وجوز ضمها والاول
افصح والثاني بحسب ان يراد به النهي او النفي بمعناه للمبالغة واما قوله لصاحبي بحسب الفتح في نحو دعها
لان الهاء لحقها بها كالعدم وكان الالف واقعة بعد الدال فانما هو بحسب الامر فانه حينئذ غير مشتركة بخلاف نحو
لا ترد ها ولا تتد بر وقد بر اخذ ما صفا ودع ما يكدره والمعنى لا تتوفى رؤياك الا على ما ينشد بك الدال
اي يحب لا ترد لا يستفتك وفي تفسيرها الا بما يحب قال النووي ينبغي ان يراد به انه اذا اخبر بها من لا يحب
رياحمله البعض والحمد على تغيرها بمكروه ويقع على تلك الصفة قال الرؤيا على رجل طائر ومعناه انها
اذا كانت محتملة لوجهين فسرت باحدهما وقعت على تلك الصفة وقد يكون ظاهر الرؤيا مكروها وتفسيرها
بخلافه وعكسه وهذا امر معروف لاهله قلت ويمكن ان يقال المراد بتخصيص اذا اذا اخبر البعض بها او الجمود
عليه عما يدل على دفعة ثانية وعظم جاهه وكثرة ماله ومدة اعدائه ومعزة احبابه بما يجتهد في
دفعه والا يكن في خفض دفعة ثانيا بتغيير الحوالي تغيير وتعبير ويريد ما ذكره تعالى حكاية عن
يعقوب وصية ليوسف عليهما السلام لا تقصص رؤياك على اخوتك فيكيدوا لك كيدا ورؤى رأى بمعنى
عاقل وعالم قال الزجاج معناه ذو علم بعبارة الرؤيا فانه يخبرك بحقيقة تفسيرها او يأمرك بما يعلم منه
ان تعبيرها يزيلها عما جعلها الله عليه قال التوربشتي فان قيل كيف له التخيير بين تعبيره على ما ورد
به الحديث ولا تقتضيها الا على ما اراه ذي رأي والاقضية لا ترد بالتوهي عن الاسباب ولا باختلاف احكامها
باختلاف الدواعي قلنا هو مثل السعادة والشقاوة والسلامة والآفة المقضي بكل واحد منها لصاحبه ومع ذلك
فقد امر العبد بالتعرض للمحمود منها والحذر عن المكروه منها وفي حاشية رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن رؤيا تعني ما ابن لوذان بن اسد القرشي ابن عم خديجة ام المؤمنين كان تنصر في الجاهلية وقرأ الكتب
وكان شيخا كبيرا قد عمي ذكره المؤلف في فصل الصحابة لكن لا يلزم من ذكره فيه كونه صحابيا كما ان الذكر بابا جهل في التابعين
وليس منهم جماعا لهم وقد ذكر اول النبوة وسياتي مزيد منه صلى الله عليه وسلم في باب بدء الوحي وحاصل
السؤال انه هل هو من اهل الجنة ام لا فقالت بيان والسائل لم اي لاجل ورقة وتحقيق امره خديجة انه اي المنام
اول ورقة كان اي في حيوته قد صدقك بالتشديد اي في نبوتك ولكن مات قبل ان تظهر قبل ظهور الدعوة
والرسالة وسياتي انه في ثمن لحوقها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريته بصيغة المجهول اي ربه
في المنام وهو منزلة الوحي للانبياء وحاصل الجواب انه لم يأتني وحي جلي ودليل قطعي لكني رأيته

في النوم وعليه ثياب بيض ولو كان من اصل الثياب لكان عليه لباس غير ذلك وكانه صلى الله عليه وسلم اخر ثوبه
عليه بدينه وان الظاهر عدوان الباطن وقد قالت الصوفية بين ثوبه رقي ودينه قال الطيبي فان قلت
ما معنى الاستدراك قلت اخذت خديجة كل اهبة السوال السائل وجوابه صلى الله عليه وسلم اشعارا منها
بانه صلى الله عليه وسلم يجيب بما يكرهه والمعون صلى الله عليه وسلم بين حاوة فكان وادة بين
ابن عمها يعني ان لم يدركه زمان دعوته لكنه قد وافى بالاصالة على موجب شريعته لكن سمعت قيل صديقك
انتهى فانظر الى المحلين واختر الاجل من الخليلين رواه احمد والترمذي عن ابن خزيمة بخاء معجمة مضمومة وفتح
راى ابن ثابت عن عمه ابن خزيمة اي ابي خزيمة ذكره ميرك وقال المولف نسبة من ثابت يكنى ابا عمارة الانصاري
الا يسمى بغير بدن الشهادتين شهد احدا وما بعدها كان مع علي يوم صفين فلما قتل عمار قاتل ابن خزيمة بن
ثابت الانصاري في فضل الصحابة وقال روى عن ابيه وغيره وجماعة وتجاوزه بضم الجيم وتخفيف اللام وفي نسخة
تردد انتهى والظاهر ان ابن خزيمة هنا هو عمارة انه اي عم ابا خزيمة راى فيما يرى النائم انه يجد على وجهه
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فاصطبح له وقال صدق رويا كما امر من التصديق اي اعمل بمقتضاها
قال المظهر هذا يصح بان من راى رويا يشبت ان يعمل بها في اليقظة ان كانت تكليفا وبما ينبغي فيه طاعة مثل
ان يرى احد ان يصلي ويصوم او يتصدق بشيء من ماله او يزور صالحا وما اشبه فقد رواها البغوي في
شرح السنة اي باسناده وسند كر حديث ابي بكرة بالتاء كان بتشديد الموحدة للاحتياط في باب الرويا ص انا
نزل بن السماء الى الخره في باب مناقب ابي بكر رضي الله عنهما فانه راى انه كان له مناسبة بهذا المقام
باعتبار رويته النوم وتعبيره عليه السلام لكن لملكان فيه مناسبة للشيخين راى المولف ان المناسب ذكره في
باب المناقب فاخره واعتذر بقدير الفصل الثالث عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكثر بفتح الياء وضم المثلثة وفاعلمان يقول وما موصولة اي كان من الفريق الذي يكثر قوله
وفي نسخة صحيحة بضم الياء وكسر الثاء وتشديد الراء وتقيه ضمير فاعل راجع الى ما ومفعوله ان يقول واللام في لاحدهم للتعليل
والمعقول هل راى احد منكم من رويا اي منامها واقتصر الطيبي على الاعراب الاول حيث قال اقول ما يكثر جريان ما
وما موصولة ويكثر صلته والضمير الراجع الى ما فاعل يقول وان يقول فاعل يكثر وهل راى احد منكم هذا القول اي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمرة الذين كثر منهم هذا القول ثم وضع من تعظيما وتعيينا للجانبة
صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى والسماء وما بناها وسمان ما سحرهن قد تقدم ان الاتيان مع الله
قد يراد بها ذكر معنى الصفة على ما هو مقرر عند ارباب الصنعة واما استعمال ما في الحديث على ارادة التعظيم فخارج
من جوزة التسليم والله يكلني عليه فنقض بالرفع اي فهو يقع عليه وفي نسخة بالنصب عطفا على يقول وفاعله
من شاء الله وفي نسخة ما شاء الله اي الذي اراده الله ان يقص عليه وانه يكثر الخبر اي المنام قال اي النبي صلى
عليه وسلم ذات غدوة اي صبح يوم انه ان اثنان اثنان اللبية اثنان تثنية اسم الفاعل من اتى اي شخصان اتيا

حاشان

حاشيات وانهما ابتعثاني اي اثارا في وذهبا بي واساما قيل انه معناه ايقظاني من النوم فلا يناسب
المقام وانهما قالا لي انطلق واني انطلقت معهما قال الطيبي معطوف على قوله وانهما قالا اي حصل
منها القول وهي الانطلاق وذكر صلى الله عليه وسلم ان المؤكدة اربع مرات تحقيقا لما راه وتقريرا للقول
الرويا بالصالحة جزء من اربعين جزء من النبوة وذكر اي سمرة بقية هذا الحديث مثل الحديث المذكور
اي عدا في الفصل الاول بطوله الحديث المذكور وفيه اي في حديث سمرة هذا زيادة ليت في الحديث المذكور
وهي اي الزيادة قوله صلى الله عليه وسلم تاتينا على روضة معتمة بضم الميم وسكون المهملة وكسر المثناة وتشديد
الميم من القمة بمعنى الظلام فوصفها بمنتهاه في الخضرة وليعضهم بفتح المثناة وتشديد الميم كذا حققه
العسقلاني وقال الطيبي اي طويلة النبات يقال اعتم النبت اذا طال قلت ويويد الاول ما في النهاية
اعتم الفحل دخل في عنمة الليل وهي ظلمته وعليه يضاد وصفها بما ذكره صاحب القاموس في هذه
المادة فيها اي في تلك الروضة من كل لون الربيع بفتح النون اي زهره والمراد بالربيع الفصل المزهر
الذي بين الشتاء والصيف واذا بين ظهري الروضة اي في وسطها والظهر نجم وكانه اورده لمبالغة
في تحقق الوسط رجل طويل اي ذو طول لا اكاد اراى راسه طولا نصب على التمييز في السماء اي في جهتها
وهو تاكيد ولان الطول مقابل للعرض واذا لحوله الرجل يا سبب على انه ظرف من اكمنى والدان رايتهم
الظاهر ان من زائدة على ما ذهب اليه الكوفيون والاخفش من تجويز زيادة من في الاثبات تطلع فيه
القاف وضم الطاء المشددة وفي القاموس ما راقبته قطا وبضم ويخففان ويختص بالنفي ما ضيا وفي موا
من البخاري جاء بعد المثبت منها في الكسوف اطول صلوة صليتها قطا وفي سنن ابي داود نقصان انا
قطا واثبتها ابن مالك في الشواهد لغة قال وهي ما خفي على كثير من النحاة وقال الطيبي اصل التركيب
واذا حول الرجل ولدان ما رايت ولدانا قط اكثر منهم شهده له قوله لم ار روضة قط اعظم منها والملكات
التركيب تضمنها معنى النفي جاز زيادة من وقط التي يختص بالماضي المنفي ونظيره حديث حارثة هو عارض
اكثر ما كنا قط وقد سبق بيانه في باب صلوة السفر قال صاحب الكشاف في قوله تعالى فشربوا منه الا قليلا
على قراءة الرفع هذا من مبالهم مع المعنى والاعراض عن اللفظ جانبا وهو باب جليل من علم العربية قلت
وهو مذهب الصوفية حيث قالوا ان الكلام في اعراب المباني تشغل عن اعراب المعاني وقد قال الكافيجي
اذا اصل النحو ثلث وقواعد والباقي من الفوائد والاصطلاحات زيادة عليها وقد تقرر ان علل النحو
اعتبارات بعد الوقوع لا موجبات ثم قال الكشاف فان كان معنى فشربوا منه اي معين فلم يطيعوه حتى علم
كانه قيل فلم يطيعوه الا قليلا منهم قلت لهما ما هذا اي الرجل الطويل ما هو لاراه الولدان وما لحقني من اولادي
بها الصفة اي ما صفة هذا وصفة هولاء والمعرب الطيبي في قوله ومن حوله اظهر ان يقال ومن هنا كانه
صلى الله عليه وسلم راى حالة من الطول المفرط كادت تخفى تحليله انه من اي جنس هو اشرام شكوام جنسها غير ذلك

انتهى وعن ابيه لا تخوفوا من الطوائف الرجل عليه ان يتصور ان يكون جمادا او نباتا او بهيمة وكونه ملكا او جنيا
يا سيدي ما يقتضي من ايضا قال ابي عليه السلام قال الى الطلق ولعل في تكرار الامر استعمام يرغب المراد
فانطلقنا فانتهينا الى روضة عظيمة لم ار روضة قط اعظم منها ولا اكثر في اكمية ولا احسن اي منها في الخضرة
قال قال لي ابي قم فاخرج الى فاي اصعد فيها قال فاخرجني فيها فانتهينا مدينة بين ذهب وبين
فضة بفتح الالف وكسر الموحدة ما يكون على صورة الطوب ولعل هذا اشارة الى جنة المخلطين من المتاهلين
او بعضهم او من صرف او قاته بعضها الى الطاعة وبعضها الى الغفلة او بعضها الى الفاضل فاتينا باب المدينة
فاستفتحنا ففتح لنا فدخلنا فاستقبلنا فيها رجال شطر اي نصف او بعض وشطر مبتدأ خبره من خلقهم
اي من خلقهم ومالكم رجال كاحسن اي مثل احسن شيء انت راء اي له في عمرك والجملة صفة رجال وقال الطيبي
الكاف زائدة والظن ان الكلام لا يحتاج الى المغولبا لزيادة وشطر منهم اي من خلقهم كالقبح ما انت راء قال الطيبي
يحتمل ان يكون بعضهم موصوفا في باب خلقتهم حسنة وبعضهم قبيحة وان يكون كل واحد منهم بعضه حسن
وبعضه قبيح والثاني هو المراد به ليصل قوله في التفصيل انا نهم قوم خلطوا عملا صالحا واخر سيئا اي خلط كل
واحد عملا صالحا بشيء وسيئا بصالح قلت قوله من خلقهم ايضا يدفع ان يكون المراد بهم المتاهلين ولو تامل فهم
لو قال شطر منهم لكان محل التوهم قال لا لجم اذ هبوا فتقعوا او من وقع يقع كقول تعالى فاذا سويته
ونفخت فيه مني روحي فقعوا له ساجدين والمعنى اوقعوا انفسكم في ذلك النهر اي المرئي عندهم قال فاذا
نهر معترضا اي عريضا يجري اي ماؤه كان ماؤه الحضن اي اللبن الخالص غير مشوب بشيء والمحض من كل شيء
الى الصرف منه في البياض كانه سمي بالمصدر ثم استعمل في الصفات قال الطيبي ويمكن ان يراد بالملك عفو الله تعالى
عنهم والتوبة منهم كما مر والمعنى اغسل خطاياي بالماء واثلج وابرد قلت ان كان مراده تغيير الماء بالعفو فهو
شيء لا سياتي فان ثبت وبالله تعالى التوفيق فلا حاجة الى تقييده بالامكان وان اراد المراد المرئي نحو
العفو ظاهرا وباطنا لعدم صحته نذهبوا فوقعوا فيه ثم رجعوا الينا قد ذهب ذلك السوء بعضا واربعون نضحة
اي الطبع عنهم نضارة اي فرجعوا فانقلبوا في احسن صورة وذكر اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة بصيغة
المجهول اي قيل في تفسير هذه الرياض واما الرجل الطويل الذي في الروضة فانه ابراهيم اي الخليل عليه السلام
واما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة اي في الصغر قال ابي الراجيكي فقال بعض المسلمين يا رسول
الله واولاد المشركين اي اولادهم او ماحكمهم او ماتقول فيهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واولاد المشركين اي منهم
ايضا كذلك قال الطيبي اي اولاد المشركين الذين ماتوا على الفطرة اذا خلوا في ذمة هؤلاء الولدان فاما
واولاد المشركين وفيه ان حكم اولاد المشركين الذين غيرت فطرتهم بالتهود او التمجس خلاف هذا فالاحاديث
الدالة على ان اولاد المشركين في النار يوم بن غيرت فطرتهم جميعا بين الدليلين ورفعا للتنافي قضى قلت
جمع حسن لكن يتعين ان يتوقع التكليف في حال التمييز بالنسبة الى اولاد المشركين لكن له تعالى ان يعذبهم بكفرهم
في

نعم صنعهم بناء على عدم كما انه يقبل بيان الصغيرة بناء على تقبله لا يسال عما يفعل وقد توقف فيما مثلنا
الاعظم في هذا الباب وقد سبق هذا المبحث بالاطناب في صدر الكتاب والله اعلم بالصواب قال الخطابي وقول
القائل يا رسول الله اولاد المشركين فان ظاهر هذا الكلام انه الخ تم هو اولاد المسلمين وان كانوا قد حكم لهم حكم الاباء
في الدنيا وذلك انه سئل عن ذراري المشركين فقال هم من اباءهم والمتاهلين في اطفال المشركين اختلف اهل
عامة اهل السنة على ان حكمهم حكم اباءهم في الكفر وقد ذهب طائفة منهم الى انهم في الاخرة من اهل الجنة
وقد روي فيه اثار عن نفر من الصحابة واحتجوا لهذا بحديث الباب وبقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد
على الفطرة ويقول الله عز وجل واذ الموؤدة سئلت باي ذنب قتلت ويقوله ويطوف عليهم ولدان مخلدون
فان اسم الولدان مشتق من الولادة ولا ولادة في الجنة فكانهم الذين ماتوا قبل الولادة في الدنيا وروي عن بعضهم
انهم كانوا سبيا وخدما للمسلمين في الدنيا فهم خدام لهم في الجنة واما القوم الذين كانوا اي وجد واشطر
منهم حسن وشطر منهم قبيح فانهم قوم قد للتحقيق على ما في النسخ الصحيحة خلطوا عملا صالحا واخر سيئا
تجاوز الله عنهم رواه البخاري وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقرى القرى بكسر الفاء
جمع قرية وهي الكذبة وافرى افعل منه للتفضيل اي الكذب الكذبات يرى بضم الياء وكسر الراء الرجل عينيه ما
لم تريا اي شيا لم ترعيناه في النهاية اي يقول رايت في النوم كذا ولم يكن راى شيا لانه كذب على الله فانه
هو يرسل ملك الرويا اليه في المنام قال الطيبي الجواب اراد الرجل عينيه وصغر ما بالين فيهما ونسبة الكذبا
الى الكذب للمبالغة نحو قولهم ليل ليل وجد جده قال السيوطي الفرية الكذبة العظيمة وجعل كذب
المنام اعظم من كذب اليقظة لانه كذب على الله ودعوى جزء من اجزاء النبوة كذا رواه البخاري وفي
الجامع ان من اعظم الفرى ان يدعي الرجل الى غير ابيه او يرى عينيه ما لم تريا او يقول على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما لم يقل رواه البخاري عن وائلة وروى احمد عن ابن عمر بلفظ ان من اعرى الفرى ان يرى الرجل عينيه
في المنام ما لم تريا والله اعلم وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اصدق الرويا بالاسحار اي
ما روي بالاسحار وذلك لان الغالب حينئذ ان يكون الخواطر مجتمعة والداعي ساكنة ولان المعدة خالية فلا
يتصاعد منها الابخرة للشوشة ولانها وقت نزول الملائكة للصلوة المشهورة ذكره الطيبي رواه الترمذي
والدارمي وكذا احمد وابن حبان والبيهقي عن ابي الاداب الادب استعمال ما يحمد قولا وفعلا وقيل الاخذ
بمكارم الاخلاق ذكره السيوطي وقيل الوقوف مع الحسنات والاعراض عن السيات وقيل التعظيم لمن فوقك والرفق
بمن دونك وقيل انه ماخوذ من الماوبة وهو الدعوة الى طعام سمي بذلك لانه يدعى اليه باب السلام
اي ابتداء وجوبا والا فافضل مع انه سنة ومن القواعد الواجب انوابه كل فعل وجهة الذ تشتمل على
التواضع مع كونه سببا لاداء الفرض ونظرا لنظرة من المعارف المبرة فانها واجبة والابداء افضل منها
مع انه سنة وفي الحديث السلام اسم من اسماء الله وضعه الله في الارض فافشوه بينكم فان الرجل المسلم

اذا مر بقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة بتذكره في ابا هم السلام فان لم يردوه عليه
ردعليه من هو خير منهم والطيب رواه البزار والبيهقي عن ابن سعود الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق الله ادم على صورته اى على صورة التي استمر عليها الى ان هبط والى ان مات
ورفعا التوهم ان صورته كانت في الجنة حتى صفة اخرى وقيل الضمير لله والمراد بالصورة الصفة من الحيوة والعلم
والسمع والبصر ان كانت صفات نفس لا يشبهها شيء وقيل الضمير للعبد المخلوق من التراب وان سبب الحديث ان
رجلا ضرب وجه غلام فنهاه عن ذكره وقال ان الله خلق ادم على صورته كذا في حاشية البخاري للسيوطي وقال الطيبي
الهاء مرجعها الى ادم عليه السلام فالمعنى ان ذرية ادم خلقوا اطوارا في مبدأ الخلق نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم
صاروا صورا اجنة الى ان تتم مدة الحمل فيولدون اطفالا وينشؤن صغارا الى ان يكبروا فيتم طول اجسادهم يقول
ان آدم لم يكن خلق على هذه الصفة ولكنه اول ما انشأ الله الخلقة وجد خلقا تاما طوله ستون ذراعا قال النووي
رحمه الله هذا كلام صحيح في موضعه فما معنى قول هذا الحديث فانه غير سديد في حديث آخر خلق ادم على صورة
الرحمن وما في هذه الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يضرب وجه غلام فقال لا تضرب الوجه فان الله
خلق ادم على صورته فالمعنى الذي ذهب اليه هذا القول واصل الحق في تاويل ذكر على طريقين
احدهما المنصوص عن التاويل مع التنبيه وعدم الركون الى صميان الحشو واحالة المعنى فيه الى علم الله
تعالى الذي احاط بكل شيء علما وهذا اسلم الطريقين والطبقة الاخرى يرون الاضافة فيها اضافة تكريم وتشريف
وذلك ان الله تعالى خلق آدم بالبشرة على صورة لم يشاكلها شيء من الصور في الجمال والكمال وكثرة ما احتوت عليه
من الفوائد الجليلة فاستحقت الصورة البشرية ان يكرمها ويضيفها الى نفسه كما اضاف تكريما لما كرمه الله به
في غاية اليها وبديه قول تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم والغرب الطيبي في تعقيبه عليه وفي قوله ان تا و
يلا في سليمان سديد يجب المصير اليه وفي ذكر ما لا تحتمله ولا منفعة لديه فلا خلقه قال اذهب فسلم على
اولئك النفر اى الجماعة وهم نفر من الملائكة جلوس افرد لانه مصدر او مراعاة للفظ نفر او جمع جالس او تقديره
ذو جلوس او من قبيل رجل عدل مبالغة فاستمع اى فسلم عليهم فاسقع ما يحيونك بتشديد التحتية الذي يحيونك
من قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها اى ردوها واما ما وقع في بعض نسخ المصابيح بالجيم والتحتية
والموحدة تصحيف وتحريف ويرده قوله فانها تحيتك وتحية ذريتك اى فلو سلم لهلك وعليهم
فذهب فقالوا السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله قال اى النبي صلى الله عليه وسلم فزاد وه اى ادم في
رد جوابه على اصل سلامه لقولهم ورحمة الله قيل يدل هذا على جواز الزيادة قلت بل الزيادة هنا افضل كما سنفيد
من الآية ايضا نعم يدل على جواز تقديم السلام في الكلام بل على ندبه لان القيام مقام التعليم لكن الجهر على ان
الجواب يقول وعليكم السلام افضل سواء دام او لا لان الملائكة ايضا ارادوا بالسلام على آدم ما يقع كثيرا فيما
بين الناس لكن يشترط في صحة الجواب ان يقع بعد السلام لا ان يقعا معا كما يدل عليه قاله الطيبي وبهذه

مسئلة اكثر

مسئلة اكثر ان من عدنا غافلون فلو التقى رجلان وسلم كل منهما على صاحبه دفعة واحدة يجب على كل منهما
الجواب قال اى النبي صلى الله عليه وسلم فكل كذا في الاصول المعتمدة من البخاري وغيره وجميع نسخ المصابيح بالهاء
متوجه على ما سبق من قوله خلق الله ادم على صورته وطوله ستون ذراعا وحاصله ان جميع من يدخل الجنة
اى من اولاده على صورة ادم اى يدخل على صورة قدره ونحوه على صورته وهي يحتمل النوعية والشخصية وطوله اى و
الحال ان طول من يدخل الجنة من ذرية ايضا ستون ذراعا بناء على ان كل شيء يرجع الى اصله وفي الجامع كل
صورة ادم في طوله ستون ذراعا فلم يزل هذا الفا والمترتب على قوله طوله ستون ذراعا بيان صدر الحديث متضمنا
لجواب سؤال مقدر تقديره انا ذا كان ادم طوله ستون ذراعا وذريته يدخلون الجنة ايضا وطولهم
ستون ذراعا فما بالهم نقص طولهم عن طول ابيهم على ما شاهد في الدنيا هو نقصان تدريجي او غيره ذكر قال
فلم يزل الخلق اى غالبهم من اولاد بني ادم ينقص اى طولهم واما قول الطيبي وجالهم فما اظنه صحيحا مع
الحديث لا يدل عليه لا مرا ولا اخبارا بعد ادم الحكمة اقتضت والله اعلم بها حتى الآن بالنصب ظرف
ينقص اى حتى وصل النقص الى الوقت الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم الحديث والظاهر ان النقصان
انتهى الى ذكر الرمان والا فهم يحفظ انقارت في طول القامة بين السلف والخلف الى حد تنا الآن متفق عليه
وكذا رواه الامام احمد في مسنده وعن عبد الله بن عمرو اى ابن العاص ان رجلا سال رسول الله صلى
عليه وسلم اى الاسلام اى اى آداب الاسلام واي خصاله خير اى افضل ثوابا واكثر نفعا قال الطيب السؤال
وقع عما يشمل بحقوق الآدميين من الخصال دون غيرها بدليل انه صلى الله عليه وسلم اجاب عنها دون
غيرها من الخصال حيث تطعم الطعام الخ وتقديره ان تطعم الطعام فلما حذف ان رجع الفعل مرفوعا كقوله
تعالى يريكم البرق خوفا وطمعا وقول القائل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه ويمكن ان يكون خبر احداها الامر
وكذا قوله وتقرا السلام وفي نسخة صحيحة وتقرا من الاقراء نوع النهاية يقال اقرا طانا السلام واقرا عليه السلام
كان حين يبلغه سلامه يحملها ان يقرا السلام ويرده وفي القاموس قرا عليه السلام ابلغه كاقراه او
لا يقال اقراه الا اذا كان السلام مكتوبا وقوله على من عرفت وعلى من لم تعرف ظاهره انه متعلق بتقرا ويمكن
ان يتنازع فيه الفعلان بان يضمن تطعم معنى البذل ثم الظاهر ان الخطاب يعم شامل للمخاطب وغيره
وقال النووي بشيء اى خصال اهل الاسلام وارايهم افضل ويدل عليه الجواب بالاطعام والسلام على من عرف
او لم يعرف قال واهل تخصيصها بالعلم صلى الله عليه وسلم بالنهاية بناسبان حال السائل لذلك اسند الحاجة اليه
فقال تطعم الطعام وتقرا السلام او علم النبي صلى الله عليه وسلم انه يسال عما يعامل المسلمين في اسلامه فاجزه
بذلك ثم راى ان يجب عن سؤاله باضافة الفضل اليه ليكون ادعى الى العمل والجزء يقع موقع الامر متفق عليه
وفي رواية ابن ماجة عن ابن عمر بسند قوي افشوا السلام واطعموا الطعام وكونوا اخوانا كما امركم الله تعالى وفي رواية
للطبراني في مكارم الاخلاق عن ابي هريرة مرفوعا افضل الاعمال بعد الايمان التودد الى الناس وعن ابي

عليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمومن على المومن ست خصال يعوده اذا مرض ويشهده
اذا يحضر وقت نزعه اذا مات اى قرب موته او يحضر زمان الصلوة عجاجنازته اذا مات وهو الاظهر ويكبه
اذا دعاه وسلم عليه اذا لقيه وتشمته بالثين المعجمة وتشميت بدالمهم اى يدعوله بقوله يرحمك الله اذا
عطس بفتح التاء ويكره على ما فى القاموس يعنى فى الدعاء كما فى رواية وفى النهاية التشميت بالشين والسين الدعاء
بالخير والبركة والمهملة اعلاها يقال تسمت وشمت وتشمت عليه تشميتا واشتقاقه من السوت وهى القوام كانه
دعاء للعاطس بالثبات على طاعة الله وقيل معناه ابعدك الله من الشماتة وجنبك ما تشمت به
عليك وينصح له اى يريد الخير للمومن ويرشده اليه اذا غاب اى كل منهما او شهد اى حضورا
والمتبوع وحاصله انه يريد خيره فى غيبته وحضوره فلا يتخلف فى حضوره
ويغتاب فى غيبته فان هذا صفة المنافقين قال المؤلف لم اجده اى هذا الحديث
فى الصحيحين اى متنهما ولا فى كتاب الحميدى اى الجامع له ولكن ذكره صاحب
الجامع فى جامع الاصول برواية النسائى قلت سلمنا ان الحديث بهذا اللفظ
غير موجود فى الكتاب المذكورة لكن قد رواه البخارى فى تاريخه ومسلم فى
صحيحه نعم فى مسلم ست اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله
فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه نعم فى الجملة صح اسناد البغوى الحديث الى مسلم بل الى الشيخين
وروياه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تومنوا ولا تومنوا
قال النووى هكذا هو فى جميع الاصول والروايات بحذف النون من اخره انتهى ولعل حذف النون للمحاسة والا فهو
واجب قال الطيبى وكذا استقرينا فى صحيح مسلم والحميدى وجامع الاصول وبعض نسخ المصابيح فوجدناها مثبتة
بالنون على الظاهر قلت اما فى نسخ المشكوة المصححة المعتمدة المقروة على المشائخ الكبار كالجزرى والسيد جمال
الدين وجمال الدين المحدث وغيرهما من الشيخ الحاضرة فكلها بحذف النون وما وجدنا نسخة فيها النون
مثبتة واما فى نسخ مسلم المصحح المقروة على جملة من مشائخ منهم سيد نور الدين الاريجى قدس سره النورى نعم
بحذف النون نعم فى الحاشية نسخة باثبات النون واما تيسر الوصول الى جامع الاصول فليس فيه الا بحذف
النون بل قوله لا تدخلون محذوف النون ايضا ولعل الوجه ان التهى تدريجا دعا الى النفى كعكسه للنهى عند اهل
العلم والله سبحانه اعلم والنفى لا تومنوا ايمانا كاملا اى حتى تحابوا بحذف احدى التاءين وتشديد الموحدة المضمومة
اى حتى يحب كل منكم صاحبه الاد نى منكم على شيئ اذا فعلتم تحاببتم افشوا السلام بينكم قال الطيبى واعلم انه تعالى
جعل افشاء السلام سببا للمحبة والمحبة سببا لكمال الايمان فاعلم ان كلمة الاسلام فى انتهاجها وافشائها
تفرقة بين المسلمين وهى سبب للانتظام الدين والوهى فى الاسلام وجعل كلمة الدين كفروا السفلى وكلمة الله هى العليا
وقد قال تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم

فاصبحتم

تاصبحتم بنعمته اخوانا الآية رواه مسلم وكذا ابو داود والترمذى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الراكب على الماشى اى تواضعا حيث وفقه الله بالركوب وذلك يظن انه بداخير
من الماشى والماشى على القاعد كذلك والقليل على الكثير اى للتواضع المقرون بالاحترام والاكرام المشعر الى
سلام مع ان الغالب وجود الكثير فى الكثير وبيان ان الصغير يسلم على الكبير مع ان الكثير قد يتضرر بنى منى
الكثير وايضا وضع السلام للتودد والمناسب منه ان يكون للصغير مع الكبير وللقليل مع الكثير مقتضى الا
دب المعتبر شرعا وعرفا نعم لو وقع الامر بالعكس تواضعا فهو مقصد حسن ايضا قال الماوردى انما انتخب
ابتداء السلام للراكب لان وضع السلام انما هو لحكمة ازالة الخوف من الملتقيين اذا التقيا ومن احدهما
الى الآخر الراكب اقوى على دفع الشر والماشى اضعف فكان ابتداء الراكب اولى ليزول خوف الماشى ولان
فى ابتداء الراكب التواضع المناسب لحال المومن والمشى التعظيم لان السلام انما يقصد به احد امرين اما
اكتساب ود او استدفاع مكروه قال الطيبى فالراكب يسلم على الماشى وهو القاعد للاول اذ به تمام المودة و
ازالة الخوف والقليل على الكثير للتواضع والصغير للكبير للتوقير النعيم قلت اما التواضع فمع الكل
موجود ولو انعكس الوجود وبهذا قالوا ثواب المسلم اكثر من اجر المجيب مع ان فعل الاول سنة
وفعل الآخر فرض فلا بد من ملاحظة آخر فى ترتيب المقررين قال النووى وهذا
الادب يعنى القيد الاخير انما هو فيما اذا قل اثنان فى طريق اما اذا ورد على قعود او قاعد فان
الامر يبدا بالسلام بل جاء سواء كان صغيرا او كبيرا او قليلا او كثيرا قلت وهذا مفهوم من بدء
الحديث فى الجملة لان المراد فى الراكب والماشى الجنس الشامل للقليل والكثير ولكن فيه تنبيه
نبيه قال المتولى اذا التقى رجل جماعة فاراد ان يخص طائفة منهم بالسلام كره لان القصد من
السلام الموانسة والالفة فى تخصيص البعض اجانب الباقين وربما صار سببا للعداوة واذا التقى
فى السوق والشوارع المطروقة كثيرا فالسلام هنا انما يكون لبعض الناس دون بعض لانه لو سلم
على كل لتشاغل به عن كل منهم ويخرج به عن المرور متفق عليه وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسلم الصغير على الكبير قال البوطى لانه امر يتوفر فيه والتواضع له والمار على القاعد
والقليل على الكثير لانه فى معنى الصغير والكبير واه البخارى وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر على غلمان فسلم عليهم اى توانعا ولانه كان مالوا اكثرهم
على عادة الصبيان المخيرين وبيان تواضعه
عليهم احتمال قال السودى وفيه استحباب السلام على الناس كلهم حتى الصبيان المخيرين وبيان تواضعه
وكمال تشفقته على العالمين ولو سلم على رجال وصبيان ورد صبى منهم لا صح انه يسقط فرض
الرد كما يسقط صلوة الجنازة بصلوة الصبى ولو سلم على جماعة ورد غيرهم لم يسقط الرد عنهم
فاذا اقتصروا على رده اثموا واما المرأة مع الرجل فان كانت زوجته او جاريته او محرما
من محارمه فهى معه كالرجل وان كانت اجنبية فان كانت جميلة يخاف الافتتان بها لا يسلم

الرجل عليها ولو سلم لم يجز لها رد الجواب والتسليم عليه فان سلمت لم تشتق عما بأن اجابها كره له
والكانت عجوزا لا يشتهى بها جاز ان تسلم على الرجل وعليه الرد قاله ابو سعيد المتولي قال واذا كان
النساء جماعة سلم عليهن الرجل وكذا الرجال جماعة يسلمون على المرأة الواحدة جاز اذا لم يخف عليه ولا
عليهن ولا عليها او عليهم فتنة انتهى وسيأتي كلام بعض علمائنا في حديث جرير في الفصل الثالث
رواه البخاري وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبدؤا اليهود ولا النصارى
ولكن زعيمين فضلا من غير محاماة من الكفار بالسلام لان الابتداء به اعزاز للمسلم عليه ولا يجوز اعزاز
وكذا لا يجوز توادهم وتحابهم بالسلام ونحوه قال تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون
دون من حاد الله ورسوله الآية ولان اسلامهم رجاء لاسلامهم كما انشأ الله سبحانه يقول وهم صاغرون
ويوده قوله واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى ضيقه اى الجؤوا احدهم الى اضيقه اى اضيق الطريق بحيث
لو كان في الطريق جدار يلتصق بالجدار ولا يمشوا بجنبه لبعد عن وسط الطريق الذي احدث بفعله جزاء
وفاقا لما عده لعن الصراط للتضييق ولان قدرهم واجب لكن ارتفع بالجزية وما لا بد منه يباح كله لا يترك كله
فهذا افضل معنوي والله اعلم وفي شرح مسلم للنووي قال بعض اصحابنا يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم
وهذا ضعيف لان النهي للتحريم فالصواب تحريم ابتدائهم وحكى القاضي عياض عن جماعة الجواز ابتداء
لهم للضرورة والحاجة وهو قول علقمة والنخعي وقال ان رآني اذا صليت فقد سلمت الصلاة وان تركت فقد تركت
كذا نقله عنهم ابن بطال وهو ضعيف والصواب الاول وهو الصحيح الذي عليه الجمهور وان تركت الصلاة
الا لعذر وخوف من مفسدة ولو سلم على من لم يعرفه فبان ذميا استحب ان يسترجع ويسلم امة بان يقول
استرجعت سلمى تخيرا له ثلاث ولا بأس بمثل هذا للمبتدع او للمجاهر او المتكبر الذين لم يرد ايلامهم
السلام قال وقال اصحابنا لا يترك للذمي صدر الطريق بل يضطر الى ضيقه ولكن التضييق بحيث لا يقع
في وهدة ونحوها وان خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج ورد السلام واجب وكذا احمد وابو داود والترمذي
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اليهود فانما يقول احدهم السام عليك
اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم اذا سلم عليكم اليهود فان
احدهم انما يقول السام عليك فقل وعليك رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وعن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم احد من اهل الكتاب فانما يقول احدهم سأم عليك
فقل عليك سأمت عليه رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم
وعن

المشابه باللفوت قال الطيبي رواه قتادة معموزا وقال معناه يساموون دينكم ورواه غيره
السام وهو الموت فان كان فيهوسام يسوم اذا مضى لان الموت مضي انتهى وهو
غير مذكور في القاموس واخذ كرسوم فلا تاخلاه ولعل هذا اقرب ماخذ للمعنى متفق
عليه وفي الجامع بلفظ اذا يسلم عليكم احد من اهل الكتاب فقولوا وعليكم رواه احمد و
الشيخان والترمذي والنسائي عن انس وعن عائشة قالت استاذن رهط اي قوم
من اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم اي قال وعليكم لما سيأتي
فقلت بل عليكم السام اي سفرهوم ماتريدونه من اللفظ وتحرفونه لفساد المعنى والملة
اي زيادة على ذلك فقال يا عائشة ان الله رفيق اي رحيم يحب الرفق اي لين الجانب
واصله الرفق ضد العنف في الامر كما في اي مهما امكن في جميع الامور والا فقد قال تعالى
واغلظ عليهم قلت اولم تسمع اي الم يكفك وكم تسمع ماقالوا اي حين قالوا السام عليك
حيث ابعدوا السلام يا سلام قال قد قلت وعليكم اي فحظ لهذا المعنى والظاهر ان
الواو لا يستانفا لمبنى وفي رواية اي عنها والا في روايات اخر ايضا ورد عليكم اي بدون
الواو وحاصله انه صلى الله عليه وسلم عمل بمقتضى العدل فقال عليكم وعليكم لقوله تعالى
وجزاء سيئة سيئة مثلها واما عائشة رضي الله عنها فقد زادت في المعنى وتعديت
عن المبني وتركت طريقا للطف واختارت سبيل العنف ولهذا امرها صلى الله عليه
وسلم الي الرفق المبني عليه باب المدارة وترك المعارات والمعاناة كما قيل ودارهم ما
دمت في دارهم وارضهم مادمت في ارضهم لكن الفرق بين المدارة والمداهنة مما خفي على كثير
من الناس فنبينه في محله الا لائق به انشاء الله تعالى بصحابة في الحديث اشارة الي امانتي الترب
يل واذا جاءك شيطانك بما لم يجر كبه الله ويقولون في انفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول
حسبهم جهنم يصلونها فبئس المصير متفق عليه وفي رواية للبخاري عن عائشة قالت ان اليهود
اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك قال عليكم فقالت عايشة السام عليكم و
لعنكم الله وغضب عليكم الظاهر ان القضية متحدة وان الاقتصار على ذكر اللعنة في الحديث
السابق اما من الراوي وهو الظاهر لما في هذا الحديث من الزيادات الاخر او هو من باب
الاكتفاء حيث ان مؤداها واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا اصله
افعل من وه اي ارفقي رفقا يا عائشة يحتمل ان يكون من متممات السابق ان يكون
من مقدمات الالحق وهو قوله عليك بكسر الكاف بالرفق بكسر الراء اي بلين الجانب
في القول والفعل والاخذ بالاسهل على ما ذكر السيوطي واياك والعنف بضم اوله وهو

ضد الرفق

ضد الرفق والفحش بضم اوله وهو في الاصل كما ينبئ قبحه من الذوب والمراد به هنا التعدي
بزيادة القبح في القول والجواب اذا كان اولم تسمع ماقالوا قال اولم تسمعي ماقلت ورددت عليهم
فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم فيّ اذا اراد وبالسام الامر المكروه المعرعنه بالسام الذي معناه الموت
في اي في حقي وفي رواية لمسلم قال لا مكذبين فاحشة اي قائلة للفحش ومتكلمة بكلام قبيح قال الله
يحب الفحش وقد مر معناه والتفحش اي التكلف في التلفظ بالفحش والتعمد فيه واما قال اذكه صلى الله
عليه وسلم لها تقولها واللعنة اولكم الله وفي الحديث دلالة صريحة على جواز نقل الحديث بالمعنى اذ لا
خلاف انه مع كون القضية واحدة مختلف المعنى وعن اسامة بن زيد وهما صحابيان بل حبان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اسامة هو ابن مولاه وقد مر ترجمتهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بمجلس فيه اخلاط بفتح الهمزة جمع خلط وهو ما يختلط والمراد هنا مخلوط من المسلمين والمشركين
عبدة الاوثان عطف بيان او بدل للمشركين قال الطيبي وكذا قوله واليهود وجعلهم مشركين اما لقولهم
عزير ابن الله واما بالتغليب او بالتقدير كقولهم متقلدا سيفا ورمحا انتهى والاولى عطف اليهود على
المشركين فتسلم عليهم قال النووي لو من على جماعة منهم المسلمون او سلم وكفا رفالسنة ان يسلم عليهم بقصد
المسلمين او السلم وكتب كتابا الى مشرك فالسنة ان يكتب كما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
هرقل سلام على من اتبع الهدى متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اياكم والجلوس بالطرقات اي بنهاها وفي رواية على الطرقات وهي جمع الصرف جمع الطريق فقال اي
بعض الاصحاب يا رسول الله مالنا من مجالسنا بد بضم موحدة وتشديد دال مهملة قال النبي صلى الله عليه وسلم
شعلق بقوله بد اي مالنا من فراق منها والمعنى انها ضرورة قد يلجئنا الى ذلك فلا مندوحة لنا عنه
ومن جملة ماتحتاج اليه ما بينه بقوله نتحدث فيها اي يتحدث بعضنا بعضا فيما يتعلق بامر
ديننا او اخروي كالمشاورة والمذاكرة والمطالعة والمعاملة والمصلحة قال فاذا ابيتم اي امتنعتم عن
ترك المجالسة بالكلية للضرورة اذ الحمية البهائي الجملة وتركتم الا المجلس بفتح اللام على انه مصدر
ميمي بمعنى الجلوس فاعطوا الطريق حقه ووقع في نسخة السيد جمال الدين بكسر اللام وهو غير مستقيم المعنى هنا
فانه اسم مكان او زمان ولم يقع منه ارادة المصدر المراد في هذا المقام بفتح الفاء موضع جلوس يجلس
جلوسا ومجلسا كمقعد والمجلس بالكسر موضعه وقال ابن الملك في شرح المشارق المجلس بفتح اللام مصدر
ميمي اذا امتنعتم عن الافعال الا عن الجلوس في الطريق اي اذا دعت حاجة لمصلحة الجلوس وغيره فاعطوا الطريق
حقه فاتعدوه ونبه بهذه الملاحة قالوا وملحق الطريق ولعل وضع الظاهر موضع المضمر لمثل ايتوهم عدم
الحق لان حق الحق هو ترك القعود على وجه المطلق يا رسول الله اي بين لنا ما اردت الله قال غض البصر
اي كف من النظر الى المحرم او منع النظر على عورات الناس وكف الاذى اي الامتناع عن اذى المارين بالتضييق

ونهيه والسلام اى على المسلمين والامر بالمعروف اى على الوجه المعروف عند العارفين والنهى عن المنكر كذلك
بحيث لا يتعدى الى الامر بالمنكر متفق عليه رواه احمد وابو داود عن ابي سعيد على ما فى الجامع
وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه القصة بكر القاف وتشديد الهملة اى فى هذه القصة
المذكورة فى الحديث السابق عن ابي سعيد قال اى ابو هريرة مرفوعا زيادة على ما روى ابي سعيد فى
ارشاد السبيل بالرفع عطفا على قوله والنهى عن المنكر رواه ابو داود وعقيب حديث الخدري هكذا ابي
مثل ما ذكره صاحب المصابيح وتبعه صاحب المشكوة وعن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه
القصة قال اى عمر مرفوعا زيادة على الخدري وهو الظاهر المتبادر او على ابي هريرة ايضا ولكن يحتاج
الى نقل صريح او دليل صحيح اذ الاجرة بقوله الطيبي قوله وتغيثوا عطف على قوله وارشاد السبيل وحذف
النون على تقدير ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحي الكشاف وحيا او يرسل
مصدران واقعان موقع الحال اى او يرسل فى معنى ارسالا تم قوله تغيثوا ابصم اوله من الاغاثة قال العيني
المعجمة والثلثة مبنى الاغاثة وقوله الملهوف اى المظلوم المتحير فى امره وفى القاموس اى المظلوم المظهر
بتغيث ويتحسر وتعد والضال بفتح الثاء اى تورشده الى الطريق وقال الطيبي بنا وعلى ما اخذناه من
العطف الغرض بين ارشاد السبيل وهداية الضال ان ارشاد السبيل اعم من هداية الضال رواه ابو داود وغيب
حديث ابي هريرة ولعل هذا هو ماخذ كلام الطيبي فى العطف لكن ليس فيه نص على المطلوب قال المؤلف
ولم اجد هذا فى حديثي ابي هريرة وعمر فى الصحيحين كما يدل عليه صنيع البغوي حيث اورد الكل فى
الصحاح لكن قد تقدم الاعتذار عن هذه الاغراض بان ذكرها للاكمال للتتميم والتكميل لما فى الصحيحين
لا يخفى الاصالة ومثل هذا يغتفر فتدبر والله اعلم بما تفعل وتذر الفصل الثاني عن علي رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلم ست بالمعروف صفة بعد صفة لموصوف محذوف يعني
للمسلم على المسلم ست خصال مطلبة بالمعروف وهو ما برضاه الله من قوله او اهل وقيل هو ما عرف فى الشرع و
العقل حسنه ويحتمل ان يكون الباء بمعنى من سلم عليه جملة استيانفية مبينة او تقديره ان سلم عليه اى على
المسلم سواء عرفه او لم يعرفه اذا لقيه ويجيبه اذا دعاه اى الى دعوة وحاجة وشمتيته اذا عطس
تحقيقه سأله وسمعناه ونفوذه اذا امر فى ويتبع بسكون الفوقانية وفتح الموحدة اى بتشديده وتشيع
جنازة بكر الجيم وبفتح اذا مات وفى قوله يتبع اشارة الى ان الافضل هو المشي خلف الجنازة كما هو المختار
من مذهبنا وقد ورد مصرحا فى حديث ابن مسعود مع ما رواه ابن ماجة مرفوعا الجنازة متبوعة وليست
بتابعة ليس منا من تقدمها ويركب له ما يجب اى مثل ما يجب لنفسه وهذا قد لكة الكل ولذا اقتصر عليه
فى حديث انس مرفوعا برواية احمد والشيخان الست الا ابا داود ولا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب
لنفسه رواه اى حديث على الترمذي والدارمي وكذا الامام احمد فى المسند وعن عمران بن حصين ان رجلا جاء

الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم بضم الجميع اما قبلهما له صلى الله عليه وسلم واما له وان كان
معه من اصحابه رفع وجود الاحتمال لا يصلح للاستدلال بان يقال الافضل ان يوتى بنحو ذلك لجميعهم وان كان
المسلم عليه واحدا فرد عليه اما بمثله او بما حسن منه ثم جلس اى الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
عشرا اى له عشر حسنات او كتب او حصل له او ثبت عشرا والمكتوب له عشر ثم جاء آخر فقال السلام
عليكم ورحمة الله فرد عليه فجلس فقال عشرون ثم آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته قيل
البركات عبارة عن النماء ولذا لا يزاد عليه لا فى السلام ولا فى الجواب ولا فى الجواب فرد عليه فجلس فقال ثلثون اى
لكل لفظ عشر حسنات رواه الترمذي وابو داود وعن معاذ بن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه
وزاد ثم اتى آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته قيل لبركة الزيادة على الاصل ومغفرته
فقال اربعون وقال هكذا تكون الافضائل اى تزيد المثوبات بكل لفظ يزيده المسلم كذا جزم به بعض
من ائمتنا قال النووي اعلم ان افضل السلام ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وباقي بواو
العطف فى قوله وعليكم واقل السلام ان يقول السلام عليكم وان قال السلام عليكم ورحمة الله حصل
ايضا واما الجواب فاقله وعليكم السلام وعليكم السلام فان حذف الواو واجزاه واتفقوا على انه لو قال
فى الجواب عليكم لم يكن جوابا فلو قال وعليكم بالواو وفهوان يكون جوابا فيه وجهان قال الامام ابو الحسن الواحدي
انت فى تعريف السلام وتنكيره بالخيار قال النووي ولكن الالف واللام اولى واذا تلاقى رجلان وسلم كل واحد
منهما على صاحبه دفعة واحدة او احدهما بعد الآخر فقال القاضي حسين وصاحبه ابو سعيد المتولي يصير كل واحد
منهما مسلما بابتداء السلام فيجب على كل واحد رد على صاحبه وقال الشافعي فيه نظر فان هذا اللفظ يصلح
للجواب فاذا كان احدهما بعد الآخر كان جوابا وان كان دفعة واحدة لم يكن جوابا قال وهو الصواب ولو قال
يقرا وتقطع الامام الواحدي بانه سلم يتحتم على المخاطب به الجواب وان كان قد قلب اللفظ للقضاء وهو
الظاهر قد جزم به امام الحرمين قال الطيبي فان قلت بين الى الفرق بين قولك سلام عليكم والسلام عليكم
قلت لا بد للمعروف بالام من معهود اما خارجي او ذهني فاذا ذهبت الى الاول كان المراد السلام الذي سلمه آدم
عليه السلام على الملائكة فى قوله صلى الله عليه وسلم قال لهم اذهب فسلم على اولئك النفر فقالوا بما تحيتك وتحية ذريتك
والى الثاني كان المراد جنس السلام الذي يعرفه كل احد من المسلمين انه هو فيكون تعريضا بان صده ليس هو
من الكفار والية الاشارة بقوله تعالى والسلام على من اتبع الهدى رواه ابو داود وعن ابي امامة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس اى اقربهم من المتقين بسبب بالله او برحمته وغفرانه من بدا فى الجامع
من بداهم بالسلام قال الطيبي اى اقرب الناس من المتقين الى رحمة الله من بدا بالسلام الكشاف
فى قوله ان اولى الناس بابراهيم اى ان اخصهم به واقربهم منه وفى شرح السنة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه
قال مما يصفى لكم ودا خيكم ثلاث ان تبدا بالسلام اذا لقيته وان تدعوه باحب اسمائه اليه وان

توسع لمن الجلس رواه احمد والترمذي وابو داود وعن ابي بن عبد الله البجلي ان النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى بنوه فسلم عليه ثم قال ابن الملك هذا مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم لامنه من الوقوع في الفتنة و
اما غيره فيكره له ان يسلم على المرأة والاجنبية الا ان تكون عجوزة بعيدة من مظنة الفتنة قيل كيف يرد
العلماء لم يكرهوا تسليم كل منهما على الاخر انتهى ومما قبل بالكراهة على ما هو الصحيح لم يثبت الخلاف
الجواب والله اعلم بالصواب رواه احمد وسياتي في هذا المعنى حديث اسماء بنت يزيد في الفصل الثالث
رواه ابو داود وابن ماجة والدارمي وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال يجزئ عن القوم اذا مروا ان يسلم
احدهم اي يكفي عن الجماعة اذا مروا وكذا اذا دخلوا او وقفوا على جمع او على احدان يسلم احدهم او احد الحاضرين
رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخصهم واعلم ان ابتداء السلام سنة مستحبة ليست بواجبة وهو سنة على الكفاية فان كان الموجود جماعة كفى عنهم
تسليم واحد ولو سلموا كلهم كان افضل قال القاضي حسين من الشافعية السنة على الكفاية الا هذا
قلت وهذا مطابق لمذهبنا وقال النووي تشميت العاطس ايضا سنة على الكفاية وكذا الاضحية سنة في
حق كل احد من اهل البيت فاذا ضحى واحد منهم حصل الشعار والسنة لجميعهم قلت التشميت فرض كفاية
عندنا وان ضحية واجبة على الموسر بشروطه لا على طريق الكفاية في مذهبنا وتقدم ان التسمية في الاكل
سنة كفاية عند الشافعية والله اعلم ويجزئ عن الجلوس ان يرد الجلوس الجالسين والمراد بهم المسلم عليهم بان
صفة كانوا وانما خص الجلوس لانه الغالب على جمع مجتمعين مع الاشعار بان القائم ينبغي ان يسلم على القاعد
عند المشي ويكفي ان يرد احدهم وهذا فرض كفاية قال القاضي ولو ردوا كلهم كان افضل كما هو شان فرض
الكفاية كلها رواه البيهقي في شعب الايمان مرفوعا الى بلا تردد وظن ان رويناه ابو داود وابن ماجة وابي رواه موقوفا
وقال ابي ابو داود ويجزئ اقام سنده الحسين بن علي الى احد مناكير الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم
وهو شيخ ابي داود قال الطيبي هذا كلام المؤلف اراد ان اسناد هذا الحديث قد روى موقوفا ورفعه الحسن
بن علي بن نسخ ابي داود وحدثنا ابو داود وحدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الملك بن ابراهيم حدثنا سعيد بن
خالد قال حدثني عبد الله بن الفضل حدثنا عبد الله بن ابي رافع قلت الظاهر ابا داود ان نسخه
الحسن بن علي رفعه من طريق اخر لانا لم نجد لهذا المذكور ظاهره الوقوف مع احتمال ان يكون قوله ورفعه
جملة حالية مبينة للاسناد السابق كما يقال مثل روى عن علي موقوفا ولعل وجه الابهام عدم الثقة
كبر بكيفية الرفع اهل هو بعبارة السماع او بلفظ القول او بعن ونحوه كذا ثم على تقدير التسليم ان الحديث
روى موقوفا ومرفوعا فلا اشكال انه يصير مرفوعا لان زيادة الثقة مقبولة على ان مثل هذا الموقوف
في حكم المرفوع لانه من مرفوع المشرع قال الطيبي ويوافقه ما في المصابيح عن علي رضي الله عنه رفعه اقول
وفيه ما قدمناه على انه يحتمل انه انشا راى سند البيهقي فانه مرفوع بلا خلاف والله اعلم وعن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا ان بنى اهل طريقتنا وراعى منا

بقيتنا

بقيتنا من تشبه بغيرنا ان من غير اهل ملتنا لا تتشبهوا بهذا فاحدهما ان كان اي لا تتشبهوا باليهود والنصارى
زيد لمزيد التاكيد فان تسليم اليهود والاشارة باصابع وتسليم النصارى الاشارة بالكف نفي
جميع كف والمعنى لا تتشبهوا بهم جميعا في جميع انعالهم خصوصا في هاتين الخلقتين ولعلهم كانوا يكتفون
بالسلام او رده وفيهما بالاشارتين من غير نطق بلفظ السلام الذي هو سنة ادم وذريته من الانبياء
والاولياء وكانه صلى الله عليه وسلم كره تلف لئلا ان بعض امته يفعلون ذلك او مثل ذلك من اللغو او
مطاطاة الراس والالتفات بلفظ السلام فقط ولقد رايت في المسجد الحرام واحد من المتصوفة الداخلة
في مسلكنا لساكنين المتواضعين للمتوكلين الزاهدين في الدنيا المكتفي باذاره وردائه صائم الدهر لازم
الاعتكاف ليس شيء عنده من اسباب الدنيا فهو على ذلك من اربعين ثم اختار السكوت المطلق واخرج العلم
بحيث يكتفي فور السلام باشارة الراس مع انه مكان خاليا عن نوع معرفة ودوام تلاوة وحسن
خلق وسكينة ونفس لا انه مكان يرى انه يطوف والله اعلم بالحال ويرحمنا واياه في المال وعن ابي هريرة
وقال اسناده ضعيف ولعل وجهه انه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقد تقدم الكلام فيه ليس
كذلك قلت ليس كذلك لانه لا يلزم من كون هذا الحديث ضعيفا ان لا يكون الحكم مستدلا اخر نعم فيه ايهام
لذلك لان اشعاره بذلك كيف وقد صح بالاحاديث المتواترة معنى ان السلام باللفظ سنة وجوابه
واجب كذلك فيجب ان كون هذا الحديث ضعيفا لا يتصور ان ينقلب الحكم ابدا قال النووي وروينا عن اسماء
بنت يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في المسجد يوما وعصبة من النساء قعود فالوى بيده
بالتسليم قال الترمذي هذا حديث حسن وهو محمول على انه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظ والاشارة
ويدل على هذا ان ابا داود روى هذا الحديث وقال في روايته فسلم علينا قلت على تقدير عدم
تلفظه عليه السلام بالسلام لا محذور فيه لانه ما شرع عليه السلام على من موقع جماعة من اللغو
وان ما مر عنه عليه السلام فيما تقدم من السلام المصرح فهو من خصوصياته عليه السلام فله ان يسلم ولا يسلم
وان يشير ولا يشير على انه قد يراد بالاشارة مجرد التواضع من غير قصد السلام وقد يحمل على انه بالنسبة
الجواز بالنسبة الى النساء وان نهي التشبه محمول على الكراهة لا على التحريم والله اعلم وعن ابي هريرة عن النبي صلى
عليه وسلم قال اذا لقي احدكم اخاه اي المسلم فليسلم عليه وان حالت بينهما شجرة او جدار او حجر ثم لقيه
فليسلم عليه اي مرة اخرى بعد الاولى تجديدا للعهد وتاكيدا للود قال الطيبي فيه حث على افشاء السلام وان تكرر
عند كل تغير حال او محل جاء وعاد وقال النووي روينا في موطا الامام مالك ان الطفيل اخا عائشة كان ياتي عبد الله
بن عمر فيغدو معه الى السوق قال فاذا له ذات يوما ما تصنع بالسوق وانت لا تقف على البيع ولا
تسال عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق فقال اني انما نغدو من اجل السلام ونسلم
على من لقينا قلت شيئا تاتي باسط من هذا في فصل الثالث وبناسبه ما كان يعني للشائع من الساءة الغفلة

اذا قام فليسلم رواه ابو داود والترمذي والنسائي كلهم عن ابي هريرة رفوعا وسياتي هذا الحديث في

ان اصل ايضا باسناد من هذا وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي له يا بني بالتصغير

مكبوسة والياء المشددة وفتح اذا دخلت فسلم يكون جملة مستانفة متضمنة للعلة اي فانه اي السلام

بركة اي سبب زيادة بركة وكثرة خير ورحمة عليك وعلى اهل بيتك رواه الترمذي وزيد في نسخة

وقال هذا حديث غريب ومن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام قبل الكلام لا تبدا

يبدا به فيفوت بافتتاح الكلام تحية المسجد فانها قبل الجلوس وقد روى الفضاعي عن انس مرفوعا

السلام تحية الملتقا والمان لدمستار واه الترمذي وقال هذا حديث منكر اسنادا والا فهو معروف من

جهة معنى كما قررناه ثم المنكر من حديث ما يكون راويه ممن روى سنده بعدد من الضبط جدا فالتفرد

بشئ لان مداره على عتبة بن عبد الرحمن وهو ضعيف جدا ثم ان يزيد به عن محمد بن زاذان وهو منكر الحديث

وكذا حديثه الاخر اذا كتب احدكم كتابا فليترب به والمحفوظ فيه من قبل حمزة بن عمرو المصيني فانه الراوي

عن ابي الزبير عن جابر وكذلك الحديث الذي يتلوه ضعف القلم على ذلك ومداره ايضا على عيينة بن هذ

الكلام والاول مضارعة فاصل ابن عمران ومحمد بن زاذان وقد وجدناه في كتاب المصابيح وقد اخطا

فيه في قوله على ذلك قلت والحديث الاول رواه السيوطي في الجامع وقال رواه الترمذي عن جابر ثم قال ورواه

ابو يعلى في مسنده بلفظ السلام قبل الكلام ولا تدعوا احدا الى الطعام حتى يسلم ورواه البخاري عن

عمر رضي الله عنه بلفظ السلام قبل السؤال فمن بداكم بالسؤال قبل السلام فلا تجيبوه وروى الطبراني في الا

وسط

وابو نعيم في الحلية عن ابن عمر نحوه من بدا بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه ومن عمران بن حصين

قال كنا في الجاهلية نقول انعم الله بك عينا اي ابرد الله دمعتك بان يكسبك المعرفة المؤدية الى

وعينا تميز من المفعول او ما تعجب من النعمة ويجوز كونه من انعم الرجل اذا دخل في النعم فالباء للتعد

وقيل الباء للسببية اي انعم الله بسبك عينا اي عين من يحبك وانعم بقطع همزه وكسر عين وفي نسخة بفتحها

وصل عين من النعومة وقوله صباحا تميز او ظرف اي طاب عيشك في الصباح والمراد خص الصباح لان الكلام فيه

وهو الموافق للتقارب في زماننا على لسان العامة صبحك بالخير ومساك بالكرامة واسعد الله مقيلكم

واشار ذكد هذا مجمل الكلام في حل المقام وتفصيل الكلام قوله الجوهري النعم بالضم خلاف البوس

ونعم بالشئ بالضم نعومة اي صار ناعما ليبا ويقال انعم الله عليك من النعيم وانعم الله صاحبك من النعومة

وانعم الله بكعينا اي اقر الله عينك بمن تحبه وكذلك نعم الله بكعينا وقال صاحب النهاية في حديث عرفة

لا تقل نعم الله بكعينا فان الله لا ينعم باحد عينا بل قد انعم الله بكعينا فان انعم يختص الذي منع منعم

مطرف صحيح فصيح في كلامهم وعينا نصب على التمييز من الكاف والباء للتعدية والمعنى نعم نعمك الله

عينا اي نعم عينك واقرها وقد يحذف الجار ويوصل الفعل فيقولون نعمك الله عينا واما

يتخذ القعود في السوق قال ان هذا خلوة الرجال ولعل وجهه قوله صلى الله عليه وسلم ذاكر الله

تعالى فيه بمنزلة الصابر في الغازين على ما رواه البزار والطبراني في الاوسط كلاهما من حديث انس وقد

هذا وفي الحديث الصحيح المروي عن عمر رضي الله عنه برواية احمد والترمذي وابي داود والحاكم انه

صلى الله عليه وسلم قال من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي

ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة

ورفع له الف الف درجة ولعل وجه الحكمة في ذلك ان الله تعالى ينظر في كل ساعة في عباده نظر رحمة وعناية

فكل من غفل فاته وكل من تهيد وتحير ادركه بل واخذ من نصيب غيره ولعل هذا هو الباعث على الترغيب في

الجمعة والجماعة ومجالس الذكر فانه بمنزلة المادبة الجامعة لانواع المشتهيات فكل من يكون حاضرا مستاقا

ياخذ منها حظه ونصيبه والغائب والحاضر الغافل والمريض المعدوم الاشتهاء يقعد ممدوما هذا قوله

قال النووي ويستثنى من ذكر مقامات ومواضع منها اذا كان مشتغلا بالبول والجماع ونحوهما فيكره ان

يسلم عليه ومنها اذا كان نائما او ناعسا او مصليا او موذنا في اذانه او كان في حمام ونحوه او كان اكل اللقمة

في فمه فان سلم عليه في هذه الاحوال لا يستحق جوابا واما اذا كان في حال المباشرة في المعاملات يسلم ويجب الجواب

واما السلام في حال خطبة الجمعة فقال اصحابنا يكره الابتداء به لان الامر ماموران بالانصات فان

خالف وسلم فهل يرد عليه فيه خلاف منهم من قال لا يرد ومنهم من قال ان قلنا ان الانصات واجب

لا يرد وان قلنا سنة رد عليه واحد من الحاضرين بحسب ظنه والمعتمد في مذهبنا ان الانصات و

جب فلا يجوز السلام ولا يستحق الرد بل الكلام قال واما السلام على القارئ فقال الواحدي الاولى ترك السلام

عليه فان سلم عليه كفاه الرد بالاشارة وان رد باللفظ استانف الاستعاذة قال اي الواحدي و

الظاهر انه يجب الرد باللفظ رواه ابو داود وكذا ابن ماجة والبيهقي ومن غتارة بفتح اوله وانما

قيدته بذلك لان عامة اهل المكة يكسرونها وعن ابي جليل قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم بيتا

فسلموا على اهله قال شارح من علمائنا فان لم يكن في البيت احد يستحب ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين ولعل ما اخذه ظاهر قوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة

طيبة واذا خرجتم فودعوا اهله بسلام الظاهر ان الايداع هنا بمعنى التوديع من الوداع اي فاتركوهم

مصحوبين بسلام وقد قال بعض علمائنا من المزاح وجواب هذا السلام يستحب لانه دعاء وداع انتهى وقد

ماخذه قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها وهذا ليس بسلام تحية فلا يدخل تحت لا المستفاد منه الترغيب

والله اعلم وقال الطيبي هو من الايداع اي اجعلوا السلام وديعة عندهم كي ترجعوا اليهم وتستردوه ونور

بعضكم فان الودايع تشتهى دفعا وقيل للسلامة المجاورة مرة بعد اخرى رواه البيهقي في شعب الايمان عن

وقد مر ان المرسل حجة عند الجمهور ثم في الحض من انتهى الى مجلس فليسلم فان بدا له ان يجلس فليجلس ثم

انعم الله بكعينا كما يقال نعمة الله لزيد في التعجب يقول انعم زيد عينا وانعم الله عينا وبحق ان يكون من انعم اذا دخل في النعيم فيعدى باللباء قال ولعل مطرفا خيل اليه ان انتصاب التمييز في هذا الكلام عن الفاعل فاستحظه الله تعالى ان يوصف بالحواس على ما يليق كما يقولون نعمت هذا الرجل علما وادبا والشعرية تحب ان الامر في نعم الله بكعينا كذلك قال الطيبي يحتمل ان تكون الباء سببية وعينا مفعولا انعم والتنوين للتنفيس وانعم الله بسببك عينا واي عين عين من يحبك فيكون كناية عن خفض عيشة وفي ناصيه لا يجوم حولها خشونة وقوله وانعم صباحا معناه طاب عيشك في الصباح وانما خص الصباح به لان الفراغة والكاره تقع صباحا وقال شارح من علمائنا قيل معناه طاب عيشك في الصباح والصواب الطاب الله عيشك في الصباح او هو منصوب على التمييز من الفاعل فلكان اي وجعل السلام ووقع احكامه على وجه الاحكام فيما عن ذكر اي عما ذكر من الاقوال الابتداء بوضعها موضع السلام فالمحذوران بدا بالسلام ثم ثناه بنحو ما تقدم من الكلام رواه ابو داود وفي نسخة غالب اي ابن ابي غيلان وهو ابن خطان القطاني البصري روى عن بكر بن عبد الله وعنه حمزة بن ربيعة ذكره المولف في فصل اتباعين قال انا الجلوس اي بمعنى جالسون والام للتاكيد باب الحسن البصري اي مستلقيا خروجه او مضطجعون معه وهو ان الظهر انجا رجل فقال حدثني ابي عن جدي قال اي الجد بعتني يا ابا الرسول الله صلى الله عليه وسلم ابيته اموس اتى يا تي في قرنه السلام وفي نسخة فاقراه السلام فقال عليك وعلى ابيك السلام رواه ابو داود وفي الحصن واذا بلغ سلاما فليقل وعليه السلام ورحمة الله وبركاته رواه الجماعة عن عائشة مرفوعا وعليك وعليه السلام رواه النسائي عن انس مرفوعا وعن ابي [illegible] لما في بعض نسخ المصابيح وعن ابن العلاء الحضرمي نسبة الى حضرموت ان العلاء الحضرمي وفي نسخة العلاء بن الحضرمي كان عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي الحاكم هو عبد الله بن حضرموت كان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على البحرين واقره ابو بكر وعمر عليها الى ان مات العلاء سنة اربع عشرة وعمر سبعين سنة ابن يزيد وغيره فكان ارا العلاء اذا كتب اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم بدا بنفسه اي ثم بالكتب السلام اقتداء به صلى الله عليه وسلم لانه كان يفعل ذلك ومما يدل عليه كتابته صلى الله عليه وسلم الى معاذ بن جبل سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو اما بعد الحديث رواه الحاكم وغيره واعلم هذا الصنيع العظيم مستفتى من قوله انه من سليمان وانه بسم الله ولا يجوز ان الواو لمطلق الجمع اذ كان من سليمان في العنوان وانما علم قال المظهر كان يكتب هكذا من العلاء الحضرمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتبوا من لسانه هذا من رسول الله صلى الى عظيم البحرين وغيره من الملوك قال الطيبي والمقصود من ايراد هذا في باب السلام

ان هذا

ان هذا كان مقدما السلام بدل عليه قوله في كتابه الى هرقل من محمد بن عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى رواه ابو داود وروى الطبراني في الكبير بسند حسن عن النعمان بن بشير مرفوعا اذا كتب احدكم الى اخيه فليبدء بنفسه وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كتب احدكم كتابا فلا يسكتن بالسلام الى احد فليبدء بنفسه فانه اذا فعل ذلك اسمع تقديم الجيم على الحاء اي ايسر واقضى للحاجة قال الطيبي اي ليسقط على اقرب جهة يصير اقرب الى المقصد فاهل التحقيق انما امروا بالسقاط عن الكتاب اعتنا واعلم الحق سبحانه في ايصاله الى المقصد وقيل المراد به ذر التراب على المكتوب قلت ويساعده ما نقله الامام الغزالي في منهاج العابدين ان رجلا كان يكتب رقعة وهو في بيت فاراد ان يترب الكتاب من جدران البيت وخطر بباله ان البيت باكبر بمن انه خطر بباله انه لا اظهر لهذا اقرب الكتاب فسمع هاتفا يقول يسهم المتحل بالتراب بالبلغ غدا من طول الحساب وقلة المظهر قيل معناه فليخاطب الكاتب خطابا على غاية التواضع والمراد بالتترب المبالغة في التواضع في الخطاب قلت هذا سماع فقما معارف الزمان لا سيما فيما بين ارباب الدنيا واصحابهم الجاه لكنه مع بعده عن هذا المعنى من المبين مخالف لما كتبه صلى الله عليه وسلم الى الملا عند المبين لاصحاب الجاه بالصواب رواه الترمذي وقال هذا حديث منكر وقد تبين الملولات جعل جهة على مابق الظاهر الله باعتبار رجاله وقد روى الطبراني في الاوسط عن ابي الدرداء من نوعا اذا كتب احدكم الى انسان فليبدا بنفسه واذا كتب فليترب كتابه فهو انجح وعن زيد بن ثابت وهو من اجل الصحابة واكابرهم وافضلهم في علم الفرائض واعظمهم في كتابة الوحي وقد سبقت ترجمته قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه كاتب فسمعته اي النبي صلى الله عليه وسلم يقول اي له ضع القلم على اذنك بضم الذال ويسكن ان فوق اذنك معتمدا عليها وفي نسخة صحيحة لما في شرح المصابيح على اذنيك اي على احدهما وقد تقدم عن التوربشتي ان ما في شرح المصابيح اذنيك بالتثنية خطا وتبعه بركي وقال وفي نسخ المصابيح اذنيك وبالافراد هو الصحيح قلت الكاف المراد رواية مسلم واما رواية فله وجه لما ذكرناه فانه اي وضع القلم على الاذن اذكر اي اكثر ذكرا للملاء اي لعاقبة الامر وللعلم انه اسرع تذكرا فيما يراد من انشاء العبارة في المقصود قيل السر في ذلك ان القلم احد اللسانين المترجمين عما في القلب من الكلام وفنون العبارات فتارة يترجم عنه اللسان اللحمي المعبر عنه بالقول وتارة يعبر عنه بالقلم وهو المسمى باللسان الاخر وكل واحد من اللسانين يسمع ما يوديه من القول وفنون الكلام من القلب ومحل الاستماع الاذن فاللسان موضع دائما على محل الاستماع ووضع القلب فلم يزل يسمع منه الكلام والقلم متفصل عنه خارج عن محل الاستماع فيحتاج في الاستماع الى القرب من محل الاستماع ولذا نوالى طريقا ليسمع من القلب ما يريده من العبارات وفنون الكلام فيكتب انتهى وحاصله ان القرب الصوري له

محل تأثير هنا المقصود المعنوي رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب اي متنا واسنادا وفي اسناده
ضعف اي بالنسبة الى بعض رجاله فالحديث ضعيف وقد سبق وجه ضعفه في كلام الامام التوربشتي
لكن يعضده وان ابن عساكر روى عن انس مرفوعا ولفظه اذا كتبت فضع قلمك على اذنك فانه اذكر
لك وفي الجامع الصغير برواية الترمذي عن زيد بن ثابت مرفوعا بلفظ ضع القلم على اذنك فانه اذكر للمملي
اقول ولعل هذا اللفظ هو الصحيح في الحديث وان لفظ الماكل مصحف عن هذا المقال ويؤيده رواية
اذكر لك ويكون المعنى ان وضع القلم على الاذن اقرب تذكرا للموضعه وايسر محل التناول له بخلاف ما اذا
وضعه في موضع آخر فانه ربما يتعسر عليه حصوله بسرعة من غير مشقة مع انه يمكن ان يؤول لفظ الماكل
الى ان يؤول الى هذا المعنى بان يقال التقدير فانه اذكر لما اكل او لمال المملي عند طلب القلم على وجه لا
تسجيل فيند فع ما تقدم من غاية التكلف ونهاية التعسف مما سبق في المقال والله اعلم بالحال وعنه
اي عن زيد بن ثابت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتقلم السريانية نقل له وهي لسان اليهود
وفي رواية انه امرني ان اتعلم كتاب يهود اي الكتابتهم وما كل الروايتين واحد وقال اي النبي صلى الله عليه
وسلم في تعليل الامر وحصانا من كتاب اليهود اي ما امن بمد همز ودفتح ميم مضارع متكلم من امن
المتوافي ضد خان اي يعني قال اني يهودي اي في الزيادة والنقصان على كتاب اي الاني قرأته ولا اني
كتبته قال الطيبي واستعمل يعلى فان نفي الامن عبارة عن الخوف فانه قال اخاف على كتابه كما قال الاخرة
يوسف ما ذكرنا منا على يوسف انتهى وفيه ان هذا المعنى انما يستقيم في هذا المبنى حيث دخل حرف التقي
على الصيغة والاظهر انه يتعدى بعلى من غير المعنى ايضا كما في قول يعقوب عليه السلام هل امنكم عليه
الا كما امنتكم على اخيه من قبل وكذا في حديث ابن ماجة عن فضاله بن عبيد المومن امنه الناس على
اموالهم قال المظهر اني اخاف ان اكتب في كتابهم ما يكتب مني كتابا في اليهود ان يزيد فيه او ينقص
واخاف ان جاءكتاب من اليهود فيقرأه يهودي فيزيد وينقص فيه قال اي زيد فما مر بي اي ما مضى
علي من الزمان نصف شهر حتى تعلمت معناه مقدرا اي ما مر بي نصف من الشهر في التعلم حتى تعلمي
قيل فيه دليل على جواز تعلم ما هو حرام في شرعنا للتوقي والحذر عن الوقوع في الشر كذا ذكره الطيبي
في ذيل كلام المظهر وهو غير ظاهر اذ لا يعرف في الشرع تحريم تعلم لغة من اللغات سريانية او فارسية
هندية او تركية او فارسية وقد قال تعالى ومن اياته خلق السموات والارض واختلاف السنتكم اي لغاتكم
بل هو من جملة المباحات نعم يعد من اللغو ومما لا يعنى وهو مذموم عند ارباب الكمال الا اذا
ترتب عليه فائدة فيستحب كما يشفا ومن الحديث فكان اي النبي صلى الله عليه اذا كتب الى يهودي اراد
ان يكتب اليهم واذا اتوه بما كتبه اليهم كتبت اي بلسانهم اليهم واذا كتبوا اليه قرأت له اي لاجله في
نسخة عليه اي عنده صلى الله عليه وسلم كتابهم الى مكتوبهم اليهم رواه الترمذي وعن ابي هريرة

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انتهى اي اذا جاء ووصل احدكم الى مجلس فليسلم فان بدا له ان يجلس
فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى باحق من الاخرة رواه الترمذي وابو داود
للقضاء ظهر راي له ان يجلس فليجلس امر استحباب ثم اذا قام اي بعد ان جلس والظاهر
ان المراد به اذا اراد ان ينصرف ولم يجلس فليسلم ان يبدا بالتسليمة الاولى اي التسليمة الاولى
اي بادلى واليق من الاخرة بل الامر هما حق وسنة مشروعة اي حسن المعاشرة وكرم الاخلاق ولطف العشرة
ولطافة المروة فانه اذا رجع ولم يسلم ربما يتشوش اصل المجلس من مراجعته على طريق السكوت
وبهذا تبين انه قد يقال بل الاخرة الاولى من الاولى لان تركها ربما يستلزم فيه بخلاف التسليمة الاولى فانها
هو المتعارف فلا سيما اذا كان في المجلس من لا يعرف ولا يشاء ولذا قيل كان التسليمة الاولى اخبار عن
متهم من شره عند الحضور فكذا كانت تنبيه اخبار عن سلامتهم من شره عند الغيبة بل التنبيه اولى هذا
ولبس في الحديث ما يدل على وجوب جواب التسليمة الثانية اصلا لا نفيا ولا اثباتا وقد قدمنا عن
بعض ائمتنا التصريح بعدم وجوب جواب السلام الثاني ورجحنا توجيهه وقال النووي
ظاهر هذا الحديث يدل على انه يجب على الجماعة رد السلام على الذي سلم على الجماعة عند المفارقة
وذكر دعاء يستحب جوابه ولا يجب لان التحية انما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف انتهى وانكر المناسبة
وقال ان السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند اللقاء فكما يجب الرد هناك يجب هنا
وهذا هو الصحيح انتهى والتحقيق ما قاله بين بالفرق الدقيق والله ولي التوفيق رواه الترمذي
وابو داود وكذا احمد وابن حبان والحاكم وعنه اي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا خير اي لا احد في جلوس اي قعود وكذا في وقوف في الطرقات وهو جمع الجمع وفيه اشارة الى ان المراد
انواع الطرق جميعها الا من هذا السبيل اي ارشد الطريق للقتال والاعم وغيرهما ورد التحية ايي
السلام وغض البصر اي عن المحرمات او عن العورات واعان على الحمولة اي ينهض له وفي نسخة بفتحه و
قد قال الزراع بالفتح ما يحمل الانثى من الدواب ومنه قوله تعالى وانشا لكم من الانعام حمولة وفرشا وبضمها
ما يحمل عليها جمع حمل بالكسر اي اعان من يرفع حمله على ظهر ابته او ظهره او راسه ونحو ذلك او
يحمل على نفسه بعض الاحمال وكل شفقة له ومرحمة عليه وفي معناه كل ما يعود على ما سيق رواه ابو
البغوي في شرح السنة اي باسناده وذكر حديث ابي جري بضم جيم وفتح راء وتشديد تحتية في باب فضل
الصدقة وهو حديث طويل مشتمل على فوائد ليس فيها شيء من ذكر الصدقة اصلا وسمي الحديث
بما يناسب هذا الباب جدا فان ابا جري قال قلت عليك السلام يا رسول الله مرتين قال لا تقل عليك
السلام عليك السلام تحية الميت فان السلام عليك الحديث وقد حققنا الكلام عليه فان كنت تريده فارجع اليه
الفصل الثالث عن ابي هريرة قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله ادم ونفخ
فيه الروح عطس فنفخ العين ويكسر فقال الحمد لله اي فاراد ان يقول الحمد لله فحمد الله باذنه اي

منها على الاخر انتهى ومهما قيل بالكراهة على ما هو الصحيح فلم يثبت استحقاق الجواب والله اعلم بالصواب راده

احد وابي في صدا المبلغ حديث اسماء بنت يزيد في الفصل الثالث رواه ابو داود وابن ماجة والدارمي

بي علي ابي طالب رضي الله عنه فالكفن بضم اوله وكسر الزاي بعده نون اي يكفن في الجنازة اذا امر واذا

اذا دخلوا او وقفوا على جمع او على احدان يسلم احدهم اي احد الحاضرين ونحوهم واعلم ان ابتداء السلام

سنة متبعة ليست براجبة ومرتبة على الكفاية فان كان واحدا كفى عنهم تسليم واحد ولو سلموا كلهم كان افضل

قال القاضي حسين من الائمة اي يتيسر وتوفيقه لاوامره وحكمه او بقضائه وقدره قال الطيبي رحمه الله تخصيص الحمد بالذكر اشارة

الى بيان قدرته التامة ونعمته العامة فان الحمد هو الثناء على الجميل من الفضل والاوذكر انه تعالى ابدا ابدا

جميل والثناء خلق سويا صحيحا فنفس فانه مشعر بصحة المزاج فوجب الحمد على ذكر ولا ريب ان توفيقه

على قدرته الله تعالى وافضاله عليه لم يكن الا بتوفيقه وتيسيره قلت ومن جملة التوفيق والتيسير حكمه وامره والطافه

بقضائه وتقديره قاله وفي قال التعقيب اشارة الى ذكر قلت ولا مانع ان يكون اشارة الى كل مما ذكر هنا فقال

له ربه يرحمك الله يا ادم يحتمل ان يكون متممة ومقدمة لكن الثاني اظهر ثم الظاهر ان هذا الخطاب المستطاب

بعد سجود الملائكة له كما يدل عليه ظاهر قوله تعالى فاسجدوا من قوله تعالى فتلقى ادم من ربه كلمات فقلنا له اسجدوا

آدم اذهب الى ربما يوهم خلافه والظاهر ان المراد بهم جميع من المقربين او الموكلين على الحسنات من ارباب اليمين

الى ملاء منهم يحتمل ان يريد بدلا فيكون من كلام الله تعالى ويحتمل ان يكون حالا فيكون من كلام رسول الله صلى الله

عليه وسلم بيان لكلام الله تعالى وهو الى الحال اقرب منه الى البدل يعني قال الله تعالى والذكر مشيرا بيده الى ملاء

منهم جلوس بالجر صفة ملا اي جالسين او ذوي جلوس فقال السلام عليكم قال الطيبي ما وفقه تعالى لقيام

الشكر على نعمة السابقة وراقه على قدرته الكاملة علمه ان تلبية كيفية المعاشرة مع الخلق حتى يفوز بحسن

الخلق مع الخلق بعد تعظيم الحق وانما خصص السلام بالذكر فانه فتح باب المودات وتاليف قلوب الاخوات

المردود الى استكمال الايمان فقال اذهب آدم اليهم فقال السلام عليكم وفي بعض النسخ هذه الجملة بحذف واو

للعلم بها قال عليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم رجع الى ربه اي الى مكان كلمه ربه فيه تبركا به وتيمنا بمقامه ولما

في اعادته ان يرجع الماموربه الى حيث امره الآمر وينتظر بيان حكمة الامر فقال الرب سبحانه هذه اي الكلمات

المذكورة تحيتك وتحية بنيك فيه تغليب اي وتحية بنيك ايضا بينهم اي فيما بينهم عند مراقاتهم فهذه سنة قررتها وثبتها

حيتهم فقال الله وبيده مقبوضتان الجملة حال والضمير فيه وحقيقته تمنناه يخص ما سواه ومذهب

السلف من نفي التشبيه واثبات التنزيه مع التفويض اسلم وسياتي الكلام بعض اهل الحق مع خلق كثير

بينهم مع تعدد هم ان هذا المذهب اعلم واحكم وقال بعض مشائخنا يقول الله تعالى تجليات صورية مع تنزهه ذاته

عن امور عارضية فيتحول بها كثير من الاشكال المتعلقة باوصاف المعلومة من الاحاديث والآيات واقرب ما

قيل في هذا المقام من الاوجه ان يراد باليدين صفتي الجلال والجمال وان الجمال هو اليمين الحقيقي وان كان اليمين من الجلال

ايضا قد تحقق وبهذا يتضح معنى قوله تعالى لآدم اختر يمينا اي من اليدين شئت اي اردت فقال اخترت يمين

ربي وكلتا يدي ربي يمين من كلام آدم او من كلام النبي عليهما السلام وقد سبارك صفقة ثم بسطها

اي فتح الوب سبحانه يمينه فاذا فيها اي سوجود آدم وذريته اي مثاله وامثلة اولاده قال الطيبي يقول النبي

صلى الله عليه وسلم يعني راى آدم مثاله ومثل بنيه في عالم الغيب فقال اي رب ساهولاء ظاهره مشربان

هذه القضية قبل الميثاق قال هولاء ذريتك الظاهر ان كون ذرية في اليمين اختصاصهم بالصالحين من المحبة

اليمين والمقربين ويدل عليه ايضا قوله فاذا كل انسان اي منهم مكتوب عمره بين عينيه فاذا بينهم رجل اصوهم

فضيلة لا نور على ان كلهم ضياء ولكنه يختلف فيهم بحسب نور سرايا نهم هذا وقد قال الطيبي قوله وكلتا يدي ربي يمين

كالتتميم صونا لما يتوهم من اثبات الجارحة من الكلام السابق قلت هذا ظاهر بل انه تذييل وتكميل احترازا

لما يتوهم من قوله آدم اخترت يمين ربي ان له سبحانه يسارا وشمالا فيكون احديهما اخرى من الاخرى او ابرك

وايمن واخرى قال والشيخ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك كلام متين فيه قال واليد ان حملت على معنى القدرة

والمدح صح وان حملت على معنى النعمة والاثر لم يصح لان ذكر ما حدث في ملكه بتقدير وعن لحوق نقمته

على بعضهم قلت لا ينافي صحة الكلام في نفسه وانما ارادة هذا المعنى من هذا المبنى في هذا المقام يحتاج الى بسط

في الكلام ليظهر المقصود ويتضح المرام ثم قال ابن فورك قد ذكر بعض شيوخنا ان الرجل

الصفة لا يبد الجارحة وانما يكون يد الجارحة يمينا ويسارا لانهما يكونان للمتحيز ذي الجارحة وقيل اليد الذات

يكفي ساوصف الرب به يد خارجة بين صلى الله عليه وسلم عاقال ان ليست هي يد خارجة وقيل اليد الذات

عز وجل لما وصف اليدين ويد الجارحة يكون احديهما يمينا والاخرى يسارا واليسار ناقصة في القوة والبطش

عرفنا عليه السلام كما صفة الله عز وجل وانه لا نقصى فيها ويحتمل ان آدم عليه السلام لما قيل له يدك اخرى اتيتهما

شئت فقال اخترت يمين ربي وكلتا يدي ربي يمين اراد به لسان الامر والقوة لان لكل من الامرين

بالملك فذكر الفضل والقوة لان جميع ما بيديه عن رجل من منته فضل وطول مبتدا فمن منفرع ينفق

ومن مدفوع عنه يريسه فقصد فساد الشكر والتعظيم للمنة وقيل اراد به وصف الله تعالى بغاية الجود والكرم

والاحسان والتفضل وذلك ان الرب تقول لمن هو كذا كذا تكلتا يدي يمين واذا نقص خط الرجل وحسن نصبه

قيل جعل سهم في الشمال واذا لم يكن عنده اجتلاب منفعة ولا دفع مضرة قيل ليس فلانا باليمين ولا

بالشمال وقال ابن فورك ايضا في حديث آخر نحو هذا وذلك كان من ملك امره الله عز وجل يجمع اجزاء الطيب

من جملة الارض امره بخلطها بيد يه فيخرج كل طيب بيمينه وكل خبيث بشماله فيكون اليمين والشمال فاضلا الى انه تعالى

من حيث كان على امره وجعل كون بعضهم في يمين الملك علامة لاهل الخير منهم وكون بعضهم في شماله علامة لاهل

الشر منهم فلذلك دينا دون يوم القيمة باصحاب اليمين واصحاب الشمال قال الطيبي واقول وبالله التوفيق

وتقريبه على طريقة اصحاب البيان هو ان اطلاق اليد على القدرة تارة وعلى النعمة اخرى من اطلاق اللازم

على السبب ان القدرة والنية صادرتان عنها وهي منشاها وكذا القدرة منشأ الفعل والفعل اما خير او
وهداية وضلال كما في الحديث اذا احلت على القدرة حلت على خلق الخير والشر والهداية والاضلال
قال اليمين عبارة عن خلق الهدى والايمان واليد انما يقوله اذا فيهم رجلا ضوئهم على افضل التفصيل
الذي يقتضي الترك والشمال على عكسها ومعنا كلتا يديه يمين ان كلا من خلق الخير والشر والايمان والكفر من
الله عدل وحكمة لانه عزيز متصرف في ملكه كيف يشاء لا مانع له فيه ولا منازع حكيم يعلم بلطيف حكمته ما
يخفى على الخلق يفضل من يشاء ويهدي من يشاء وهو العزيز الحكيم معنى اليمين كما في قوله تعالى اذا امار ايته
رغبت لجهة تلقاها باليمين اي بتيسيره الاحسن وتجنيبه الاسوب واذا حلت على الشقاوة تلقاها باليمين
المبولغة عبارة عن صحة الاطلاق وتيسير السير على اهل السعادة من اصحاب اليمين والشمال المقبوضة
عن عكسها ومعنى كلتا يديه يمين على ما سبق قال تعالى الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر له ان
بكل شيء عليم فالف صلات ثم الايتين اعني العزيز الحكيم وكل شيء علم ملوحتان الى معنى ما في الحديث
من قوله كلتا يديه يمين والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدينا الله والله اعلم انتهى كلام ابه
وحاصل مرامه ان الكنايات عن اثبات صفتي الجمال والجلال من الضياء والظلمة والطاعة والمعصية
وما يترتب عليها من الثواب والعقاب فاصلا ايجاد الخلق بعد عدمهم وقع على وجه الجلال الظاهر الكبرياء والجبروت
الثاني عن صفة العدم الصرف من شاء منهم كمال الجمال الثاني عن صفة الفضل ويشير اليه ما روي عنه صلى الله
عليه وسلم ان الله خلق الخلق في ظلمة ثم رش عليهم من نوره فمن اصابه من ذلك النور اهتدى ومن اخطأه فقد
ضل وغوى ولا اشكال ان نور المومنين والانبياء والمرسلين في مراتب مختلفة فقوله فيهم رجل اضوئهم
اي اضوؤهم في بعضهم وصراط سائر كما يدل عليه نوره اي اضوؤهم وهو يحتمل انه من باب الاستدراك
اي بل من اضوئهم ويحتمل ان يكون هنا كما من الراوي ووجه تخصيصه من باب تفويض علم الى عالمه ولعل من
اتى الانبياء عمرا ولا اذكر الا نبيا تركي البكاء كما دم على ما ظهر منها من الخطاء قال الطيبي هو من تتمة
الراوي فعلى هذا من اضوئهم صفة رجل وتنكيره خبره وعلى الاسقاط من هو مستانف اي هو اضوؤهم وليس
المعنى بقوله اضوئهم ان سائر الانبياء في الضوء والانوار دونه بل للبيان فضل وجهد بين النبوة والملك
وافاضة نوره العدل من الله عليه وانه خليفة الله في ارضه قال تعالى انا جعلناك خليفة فلما رأى قلت لو كان هذا الملك لهذا
لكان سليمان اولى بذلك مع ان الملك لذاته ليس له نوره هنا كذلك بل له حجاب ظلماني يمنع صاحبه غالبا عن كمال نوراني
ولذا يدخل سليمان في الجنة بعد الانبياء بخمسمائة سنة وكذا يدخل عبد الرحمن بن عوف بسبب ماله الكثير الشبيه
بالملك الكبير بعد فقراء المهاجرين بخمسمائة عام قال يا رب من هذا قال الطيبي ذكرا ولا ما هو لانه ما عرف
ما رأى ثم لما قيل له هم ذريتك فعرفهم قال اي هذا ابنك داود ولقد كتبت له عمر اربعين سنة وفي نسخة
عمره بالاضافة الى ضميره قال الطيبي قوله عمر اربعين مفعول كتبت وسوى المكتوب عمره اربعون سنة ونصب

اربعين

اربعين على الحصد على تاويل كتبت له ان يعمر اربعين سنة قال رب زدني في عمره اي من عندك وتفضلا
قال ذلك الذي كتبت له اي قدرت وقضيت لاجله ولا مرد لقضائي ولا تبديل لتقديري قال الطيبي
ذلك الذي مبتدا وخبره معرفتان فيفيد الحصر اي لا مزيد على ذلك فلا نقصان وكان ذلك حيث وهب
ثم رجع قلت لكن روي الله اعطى ما وهب له وكمل لادم عمر من تفضله وهذا اظهر وفيه انجاز الوعد
ام دم عليه السلام ايضا وقد يكون العمر المطلق يزيد كما اشار اليه سبحانه وتعالى وما يعمر من معمر
ولا ينقص من عمره الا في كتاب ان ذلك على الله يسير وكذا ما في بعض الاحاديث من الصدقة تزيد في العمر
قال يا بن آدم اي رب اي باب فاني اي اذا ابيت الزيادة من عندك فاني قد جعلت له من عمري اي من جملة
مدة عمري وسنيه ستين سنة تكمل المائة والظاهر ان المراد بهذا الجزاء هذا وان اشتد هاء من ربه ان
يجعله سبحانه كذلك فان احدا لم يقدر على هذا العمل وفي الحديث اشكال اذ تقدم في صدقات ان الفضل
اثنان من باب الايمان بالقدر ما يخالف هذا ويمكن الجمع والله اعلم بانه جعل له من عمره الاربعين
ثم لما ذكر عشرين فصاعدا ستين ونظيره قوله تعالى واذ واعدنا موسى اربعين ليلة وقال تارة واعدنا موسى
ثلثين ليلة واتممناها بعشر تتم ميقات ربه اربعين ليلة ولا يبعد ان يكون ما في عمر ادم عليه
السلام لا ستحقاق بان جاء وبقي من عمره ستون فلما سجد ورجع اليه بعد ان عرجت في عالم الذكر
ما تفكر فيحمد ثانيا وهذا ابلغ في باب النسيان والله المستعان والاظهر انه وقع سهوا من الراوي وتردد في
كون العدد اربعين او ستين فعبر عنه تارة بالاربعين واخرى بستين ومثل هذا وقع عن المحدثين واجاب عنه
بانا ذكرنا ان بعض المحققين ومنهم ابن حجر العسقلاني قال لا يجوز القول بالوهم والغلط في رواية الحفاظ المتقنين واما
قبل من ان ساعات ايام عمر ادم كانت الطول في زمان داود فهو توقف على صحة الفضل والاظهار بانه
العقل لما حقق في دوران الفلك عند اهل الفضل قال انت وذاك يحتمل البراءة ويحتمل الاجابة قال
الطيبي هو نحو قولهم كل رجل وضيعته اي انت مع مطلوبك مقرونا بالذل اي ادم كما في نسخة صحيحة بعيد
لنفسه اي يقتله له ويراعي اوقات اجله ستة فستة فاتاه اي امتحانا مكلموت اي بعد تمام ستمائة
واربعين سنة فقال له آدم قد عجلت بكسر الجيم اي استعجلت وجئت قبل اوانه قد كتبت لي الف سنة قال
بلى ولكنك جعلت لابنك داود ستين سنة فجحد اي انكر ادم فجحدت ذريته بنا على ان الولد من سرايه وشيء
فشيئت ذريته لان الولد من جملة ابيه والظاهر ان معناه ان ادم نسي هذا القضية فجحد فتكون اعتذارا له
اذ يبعد منه عليه السلام ان ينكر مع التذكر فقول الطيبي يشير به الى قوله تعالى ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي
ولم نجد له عزما ليس في محله اذ الاية في قصة اكل الشجرة قال اي النبي عليه السلام فمن يومئذ اي يعني المعلوم اي
اي امر الناس او الغائب وقد يا كلت بالكتاب والتهدد في القضية وجمع بينهما احياطا رواه الترمذي
اي في جامعه في الحركات في التفسير وقال حسن غريب من هذا الوجه وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه زيد بن اسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى واما الحديث السابق في صدر الكتاب فقد اخرجه الترمذي في الشمائل سورة
الاعراف وقال هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انتهى فالحديث السابق الخ وكذا وقع لسائر الحديث الاحاديث الواردة
كما في المقاصد الحسنة والجامع الكبير للسيوطي رحمه الله تعالى يا ابنة سكينة اعلم وعنها اسماء بنت يزيد ابي السكن
قالت مر علينا اي معشر النساء رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوة اي حال كوننا مع جماعة كثيرة من النساء
قال الطيبي قوله في شوة غير متعلق بالفعل لئلا يلزم منه مرور رسول الله صلى الله عليه وسلم
في زمرة النسوة عليهن بل هو متعلق بالجار والمجرور وبيان له وهو من باب قوله تعالى رطلا
من حديد وهي بنفسها هذا المقدار لا انها ظرف له فتنبه قال الطيبي وقد سبق رواياتها في الحديث
السابع من الفصل الثاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في المسجد يوما وعصبة من النساء قعود
الخ وانت وفيه ان ما سبق انما هو الخامس من حديث جرير ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على نسوة فسلم
عليهن رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي وعن الطفيل بالتصغير ابن ابي كعب قال المؤلف
انصاري تابعي عبد لابيه فاديه في المجازيين روى عن ابيه وغيره وعنه ابنه الطفيل انه اي الطفيل
كان يأتي ابن عمر فيغدو معه فيحتمل احتمالين في الموضعين والمعنى فيذهبان في الغدو الى السوق قال
اي الطفيل فاذا غدونا الى السوق لم يمر بفتح الراء المشددة وجوز ضمها وكسرها اي لم يأت عبد الله
بن عمر على سقاط بتشديد القاف مع فتح اوله وهو الذي يبيع السقط وهو الردي من المتاع
ولا على صاحب بيعة بفتح موحدة وبكسر قال الاول للمرة والثاني للنوع والهيئة قال الطيبي يردي بفتح
الياء وهي الصفقة وبكرها الحالة الكائنة والقعدة ولا مسكين اي ولا على مسكين ولا على احد فنبه
تعميم بعد تخصيص الاسلم عليه اللهم الا ان يحمل العكس قال الطفيل فجئت عبد الله
بن عمر يوما فاستتبعني اي طلبني ان اتبعه في ذهابه الى السوق فقلت له وما تصنع في السوق ما استفها
سيه وانت لا تقف على البيع الجلة حال وكذا قوله ولا تسأل عن السلع اي من مكانها وهو بكسر ففتح
جمع سلعة ولا تسوم بها اي لا تسأل عن ثمنها وتنميتها ولا تجلس في مجالس السوق اي للتشريح والتفرج
على التصاريف والعوارف والمذكورات غالبا المتعاهد فاجلس بنا هنا نتحدث بالرفع كنشرح الحديث
منكا ريتحدث بعضنا بعضا نيا يتعلق من امور الدين او من مهمات الدنيا وفي نسخة بالجزم على جواب
الامر قال فقال لي عبد الله بن عمر يا ابا بطن قال اي الراوي عن الطفيل او هو بنفسه وكان الطفيل اذا اتى
اي بطن كبير لذا القبيلة يذكر لانه صاحب اكل كثير كما تتوهم انما تغدو اي الى السوق من اجل السلام اي تحصيله
تسلم ابتناني مبين على من لقيناه بكسر القاف وسكون الياء وتبويده بتخفيف الباء المضمومة وفي نسخة بفتح

الباء

الياء واللقي يحصل من الجانبين والظاهر ان المراد بالسلام اعم من ابتدائه وجوابه كان في كل منهما
فضيلة كاملة وقد قدمنا بعض ما يتعلق بهذا الحديث في اوائل الباب رواه مالك والبيهقي في شعب
الايمان وعن جابر قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لفلان انى في حائطك اي بستاني المحدق
بالحيطان وتقدير البستان المجرد غدق بفتح معجمة وسكون مهملة اي نخلة واما بكسر اولها فالرجوع
بما فيه من الشيء ريح وانه ان الشان او الحال ان قد اذابي بمد اوله اي جعلني في الاذى مكان غدقه
بالرفع على انه فاعل اذابي اي وجوده او غدقه ومكان مقيم قال الطيبي وهو قوله تعالى كان لكم عليكم
مقام الكلاف مقامي مكاني يعني نفسه كما تقول فعلت كذا لمكان فلان قلت الاظهر في الآية ان مقامي
بمعنى وقوفي بالحيوة وقيامي بحق النبوة وتذكيري بآيات الله اي وعظي اياكم بالآيات المنقوشة والمفصولة
او الآفاقية والانفسية او المعجزات البينات وفي نسخة بالضب على نوع الخافض اي اذاني مرورهم من
معنى القول غدقه فاوصل للنبي صلى الله عليه وسلم ان مغفرة لما في الاوساط من معنى القول اي يعني غدقك
اي باي ثمن تريد من الدنيا قال لا اي لا ابيعه قال فهب لي اي حتى هب لك يحتمل ان يكون معناه وهبه
اياه لاجلي وعلى كل كان ذلك بطريق المتاعة لا الالزام قال لا اي لا اهب لك شيئا فذهب الجذ قال
الطيبي ينفر بان الرجل كان مسلما وكان سوم رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه تشفعا منه لا امرا ولا
لوجب عليه قبوله والحكم بعصيانه كما في حديث بريدة وقد تقدم فقال لا اي لا ابيعه به ايضا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت الذي هو اجل منك لا الذي يجل بالسلام اي على الناس
او على النبي صلى الله عليه وسلم كما ورد البخيل الذي ذكرت عنده ولم يسلم علي وفي الحديث استحباب
المصافحة بين المتحابين وبيان كمال حلمه صلى الله عليه وسلم على اصحابه وقبول الرجل كان من جفاة الاعراب اد
وقع له المقال في كمال غضبه من الحال حتى غفل عن مقام الادب وقد كان هو بحالة في حسن المآل رواه
احمد والبيهقي في شعب الايمان وعن عبد الله اي ابن مسعود رفعه عند الاطلاق مقصود في مصطلح المحدثين
فانه اجل العادلة لكونه افقه الصحابة مع احد الخلفاء الاربعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البارئ بالهمز
اي المبتدئ بالسلام والمبادر اليه من المتباعدين اذا التقيا في الوصف كما شيئين وراكبين يرى فضيل
من البراءة اي مبتدئ ومتنزه من الكبر اي من علته فالسلام علامة سلامته رواه البيهقي في شعب الايمان وكذا
الخطيب في الجامع عن ابن مسعود على ما مر به السيوطي في الجامع الصغير قال ورواه ابو نعيم في الحلية عنه ايضا
ولفظه يرى من الصوم وهو بضم الهمز والقطع ومر وكذا احمد بسند حسن عن ابي امامة مرفوعا من بدأ بالسلام فهو اولى
بالله ورسوله باب الاستئذان بكسر الهمز وسكون المثناة بعد الياء ومعناه طلب الاذن والاصل فيه قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها الآيات قال الطيبي واجمعوا على ان

لا استيذان مشروع وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة والافضل ان يجمع بين السلام والاستيذان ان اختلفوا
في ان اهل يجب تقديم السلام او الاستيذان والصحيح تقديم السلام فيقول السلام عليكم ادخل وعن الما
وروي ان وقعت عين المستاذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والا قدم الاستيذان قلت وهو
بظاهره يخالف ما سبق من حديث السلام قبل الكلام الفصل الاول عن ابي سعيد الخدري قال اتانا
ابو موسى الاشعري قال او ابو موسى استيناني بيان لعلة الاتيان ان عمر رضي الله عنه ارسل ان ايته اي بان اجتنه
ثلاثا بايه فصلت ثلثا اي مرات متواليات على ما هو الظاهر من الادب المتقارف والمراد به سلام الاستيذان
وهي قد يكون مع او دخل وقد يتجرد عنه اكتفاء وسياتي بيان حكمة التثليث فلم يرد اي عمر او احد على الاطلاق
فرجعت اي القهقرى او الى قبيل لكم ارجعوا فان رجعوا والا فلكم السكوت في لهذا المقام دليل على الاطلاق
فهو من معنى الامر بالرجوع فرجعت فقال اي بعد ذلك معاتبا لي ما منعك اي اتانا اتيتنا اي من الاتيان
مع ارسالك اليك بالاتيان فقلت اتى بفتح الهمزة وكسرها انيت اي اليك فصلت والكسر هو الافصح لانه استيناف فيه
معنى التعليل مع ان المقام لا يكون الا جملة وهذا يكون ان بعد القول دائما مكسورة وقال الطيبي الظاهر فتح ان لكون
مطابقا للسوال عن الوجه لا لكون ان المانع ويقال للمانع اتياني وتسلمي والكسر يدل على المانع بالمفهوم على بابه متعلق
بمقدر اي فعلت عليه حين وقفت على بابك ثلثا فلم ترد وا اي الا ات ولا احد مني خذ امك على اي السلام والكرا
به فرجعت فغدوا وحايته او استيانيته قال اي له كذا في نسخة صحيحة والمعنى خاطباني رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا استاذن احدكم ثلثا فلم يؤذن له فليرجع فان الاول للتعرض والثاني لتاصل والثالث للاذن او لعدم
تعال عمر اتهم عليه اي على ان الحديث الذي رويته هو قول النبي صلى الله عليه وسلم البينة اي تمام البينة اذ المراد بما
الشاهد له ولو كان واحدا دان اتوه بامر لا يزداد فيه ولو فاق العلماء من علم واحد لا شكر في صدق خبره
عنده رضي الله عنهما وقال الطيبي تعلق الحال بهذا الحديث من يقول لا يحتج بخبر الواحد وهو باطل لانهم اجمعوا على الا
حتجاج بخبر الواحد ووجوب العمل به ولانهم اكثر مما تحيص واما قول عمر رضي الله عنه هذا فليس معناه
رد خبر الواحد من حيث هو خبر واحد ولكن خاف مسارعة الناس الى القول على النبي صلى الله عليه وسلم بما لم
يفعل المبتدعون ولكذا بون وكذا من وقع له قضية وضع بنها حد بنا على النبي صلى الله عليه وسلم فاراد سد
الباب لا شكافي رواية ابي موسى لانه احل بان يظن به ان يحدث على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل
ومما يدل على ان عمر رضي الله عنه لم يرد خبر ابي موسى لكونه خبر واحد انه طلب منه اخبار رجل اخر حتى
يعلم الحديث ومعلوم ان خبر الاثنين خبر واحد وكذا ما زاد حتى يبلغ التواتر لان ما لا يبلغ التواتر فهو خبر واحد قال
ابو سعيد فقمت معه اي مع ابي موسى فذهبت الى عمر فشهدت اي على الحديث الذي رواه ابو موسى متفق
عليه والقدر المرفوع منه رواه مالك واحمد والشيخان وابو داود وعن ابي موسى وابي سعيد معا وا

الطبراني

الطبراني والضياء من جندب البجلي وعن عبد الله بن مسعود قال قال لي اي مخصوصا النبي صلى الله
وسلم اذنك بكسر فسكون وهو مبتدء اي علامة اذنك على الدخول والخبر قوله ان ترفع الحجاب
اي رفعك الحجاب وهو الستارة وان تسمع وفي نسخة صحيحة وان تسمع سوادي بكسر اي سري
وكلام المخفي الداخل على الوفي البيت حتى اهل كراي عن الدخول حتى لما منع يكون عندي او عن الدخول بغير
استيذان فيكون مع الناس سواء وضبط شارح المصابيح قوله اذنك بدا ولم وقع الذال وقال معناه انا
اذن لك على ان ترفع الحجاب يعني لا حاجة لك الى الاستيذان اذا اردت الدخول علي بل اذنت لك ان تدخل علي وان ترفع
الحجاب ثلث وفي هذه منقبة عظيمة ومدحة جسيمة له رضي الله عنه وماذا لك الا لكثرة خدمته وملازمة
صحبته فانه كان صاحب النعلين والسواك والمطهرة والسجادة تهيئة له ثم قال الشارح وقوله سوادي
بالكسر اي سراري يقال سادوته مسادودة اي سارديته سمي السرار سوادا لاستتار السواد بين فيه وهما
تنعما المتناجيين انتهى وهو المفهوم من النهاية وقال الطيبي قوله على متعلق باذنك وهو مبتدء وان
ترفع خبره يعني اذنك الجميع بين رفعك الحجاب وبين سروتك اياي في السرار ولو كنت سرارا لغيري هذا شاهد
مستمر في جميع الاحيان الان الفعل فيه دلالة على تجدد وانما سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل البيت و
صاحب السر وليس معناه انه يدخل عليه في كل حال وان يدخل على نسائه وحارمه كما توهمه الموسوي فيه دليل
على جواز الاذن في العلامة للاذن في الدخول عليه للناس عامة ولطائفة خاصة او غيرها او لشخص
او جماعة بخصوصه ذكر جاز الاعتماد عليها والدخول بغير استيذان رواه مسلم وعن جابر ابن عبد الله
صحابيان جليلان قتل ابوه في احد قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على ابي وسياتي في الفصل
الاول من باب المعجزات فدققت الباب اي بلطف كضرب الناطق فرعى سوء ادب ارباب الالباب فقال من
ذا اي الذي بدق فلت وفي نسخة صحيحة فقلت انا يقرا بالالف وقفا وبعدها وصلا فقال انا انا كمن كره
ذلك انكارا عليه قال الطيبي اي قولك انا مكروه لدلالة والتاني تاكيد كانه كرهها اي طبعا انا فلم يستاذن
بالسلام بل بالاذن ذكره الرماني اولان قوله من وا استكنت ان لا يهام وقوله انا لم يزل به الانكار والابهام كانه
بيان عند المشاهدة عند الغيبة وكانه تلقى الجواب ان يقول جابر وانا جابر وهذا معنى ما قال شارح لكلا قولي
انا لا يشير بصاحبه قلت اللهم الا اذا كان من اهل البيت ممن يعرف بصوته على ما حرر المتقارف اذ لك ان الف
عز رضي الله عنه وسلم بصوته لما تكرر عليه لحصول المقصود به ثم قال والا فيه تعقيدا فلم يرد الكلام بلفظ يشير
تواضع النبي وفيه انه قال انا جابر فلم يكن ذكر هها قال الموسوي وان كره لانه لم يحصل بقوله انا فائدة يزيل
الابهام بل ينبغي ان يقول قال ان باسمه وان في رواية قال فاباسمه كما قالت ام هاني حين اتت وانت فقال
النبي صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا ام هاني فاباس ان يصف نفسه باعرف بها لم يكن منه بد
وان كان سوء ادبا بتجويد تعليم بان يكون نفسه او يقول انا المخفي قلت او الفي او اشيخ انتهى والحاصل

ان المقصود المعرفة ليترتب عليه الاذن وعدمه متفق عليه وعن ابي هريرة قال دخلت مع رسول الله
اي في بيته وقيل على سعد بن عبادة والله اعلم فجئت فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فجعل المتوضئ
للتعليم فقالا بأصوت فجذف حرف النداء لكثرة تردده والحديث دليل لما قيده الله مكتبي بأبي هريرة
الحق بجره وصل وفتح حاء اي اذهب متجملا بأهل الصفة اي بالوصول اليهم والمراد بأهل الصفة اي
ايتم فلانهم فاتيتهم فعرفتهم فاقبلوا يستأذنون فأذن لهم فدخلوا قال الطيبي اهل الصفة جماعة من صحابة
المهاجرين والانصار اجتمعوا في صفة ذكرهم الشيخ ابو نعيم الاصفهاني في حلية الاولياء وفيه دلالة على ان من
دعي الى وليمة او طعام لا يكفيه الدعاء بل لا بد من الاستئذان اللهم الا ان يقرب الزمان التي فالتوفيق بينه و
بين الحديث الآتي اذا دعي احدكم فجاء مع الرسول فان ذلك له ان اهل الصفة جاؤا بعد الدعاء فاحتاجوا الى الاذن
جديد او من غاية الادب والحياء جددوا الاستئذان او كان هناك ما يقتضي ذكره او ما وصل اليهم الحديث السابق
او هو متأخر عن هذا الفصل احتمالات والله اعلم بالحالات رواه البخاري الفصل الثاني عن كلدة بفتح الكاف
والدال والمهملة ضبطه المؤلف ابن حنبل بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة على
ما في الجامع الصغير للبرسلي اخو صفوان بن امية الجمحي لامه وكان عبد المهيمن حبيب ابن زاده
من اصل اليمن بسوب بدلا وكحالة الذنب واقام بمكة الى ان مات بها روى عنه عمر بن عبد الله
بن صفوان ذكره المؤلف في الصحابة ان صفوان بن امية بضم همز ونتح ميم وتشديد تحتية وقد تقدمت
ترجمته وكان من افصح قريش لسانا وكان من المؤلفة قلوبهم وحسن اسلامه وروى عنه نفر يعث
بلبن وجداية قال صاحب النهاية والجداية بفتح الجيم وكسرها ولا الظباء ذكرا كان او انثى مما بلغ ستة
اشهر او سبعة اشهر فمن الجدي من المعز وضغابيس جمع ضغبوس بفتح الضاد وسكون الغين
المعجمتين وهو صغير القثاء الى اليهما صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم بأعلى الوادي اي فوق المد
ينة وفكة العدول عن قوله وهو ان الوصف الظاهر ظاهر ولا يخفى قال اي صفوان ودخلت عليه وهو
اسلم اي قبل الدخول ولم استأذن اي بقولي وادخل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع ان لقولي
له وتاديبا لغيره فقال السلام عليكم اءادخل بحذف همزة ادخل تخفيفا للجمع بين تحقيق وتسهيل الثانية وابدالها الفا رواه
الترمذي وابو داود وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي بصيغة المجهول اي اذا
طلب احدكم فجاء مع الرسول فان ذلك له اذن اي اجازة بالدخول فان وقع تقصير من اهل البيت فلا
حرج عليه رواه ابو داود وذكر البخاري في تاريخه والبيهقي في شعبه وفي مرسل له عند ابي داود وقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم رسول الرجل الى الرجل اذنه اي اذا كان مصحوبا معه لما سبق وعن عبد الله
بن بسر بضم موحدة وتكون مهملة اسلمي مازني له ولابيه بسر وامه واخيه عطية واخته
الصماء صحبة نزل الشام ومات بحمص نجاة وهو يتوضأ سنة ثمان وثمانين وهو آخر من مات

من الصحابة بالشام روى عنه جماعة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى باب قوم اي
وصله لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه الا مقابل ركنه او وجهه وحذائه بل يقع بصره على اهل البيت وكان اي
يستقبل سمع الاخرائي والميل من ركنه الايمن او الايسر ان من اصرحا لبيد الانسب بالوقوف فيقول
السلام عليكم اي او السلام عليكم ثانيا حتى يتحقق السماع للاذن والمراد بالتكرار التعدد
لا الاقتصار على المرتين لما ركان من عادته الخ مما سبق وذكر ان من عادته عدم استقبال الباب
ورجوعه الانحراف ان وقع نسخة الان الدور بالضم جمع الدار اي ابوابها لم يكن يرصد عليها ستر جمع
بالكسر هو الحجاب وفيه مقابلة الجمع بالجمع والمعنى الله اذا كان هناك باب او ستر يحصل به حجاب
فلا بأس بالاستقبال لكن الانحراف اولى مراعاة لاصل السنة ولانه ربما يحصل بعض الانكشاف عند فتح الباب
او رفع الحجاب كما لا يخفى على ارباب الالباب رواه ابو داود وذكر الامام لجده في مسنده وذكر حديث انس
قال عليه السلام ان الله استخذ لي على باب بعض اصحابي السلام عليكم ورحمة الله في باب الضيافة تتعلق
بذكر الفصل الثالث عن عطاء بن يسار بن اجل الثالث بعين ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال استأذن اي او طلب الاذن عند اداة في الدخول على امي وفي نسخة صحيحة على امي
وفي نسخة صحيحة ايضا على امها وهي الحماء بسبب ان الحمار سبب
وفي نسخة عاهرة مصاهرة الا زوجة فقال نعم الانها ربما تنكشف عن عضو يجوز للولد ان ينظر اليه
فقال الرجل اني معها في البيت اي في بيتها او في بيتي والمعنى اني في بيت واحد لا انها في بيت وحدها
ليكون دخولي عليها نادرا فاستأذن كما فعلوا استعرف في مراسلتا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم استأذن عليها اي وكنتما في بيت واحد لاحتمال انكشافها في الغيبة فقال الرجل اني في نسخة
انا خادمها اي فيكثر تردد ي اليها فهل يكون الاذن كل مرة سائغا في الدفع الحرج على مقتضى القواعد
الشرعية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها اي ولا يجوز تنحنح وضرب رجل ورفع
صوت احب ان تراها عريانة اوكلها او بعضها قال فانا فاستأذن عليها اي دائما وهذا حصل العرفية بين
هذه القضية وترك ايجاب الاحرام لمن كثر تردده الى الحرم من اهل المواقيت كما هو مقرر في محله رواه
مالك مرسلا وعن علي رضي الله عنه قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخل بالليل ومدخل بالنهار فكان
لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم دخول بالليل ودخول بالنهار وعلامة الاذن بالليل تنحنح عليه السلام
وهذا صريح قول كرم الله وجهه فكيف اذا دخلت بالليل تنحنح لي قيل ان التنحنح للمنع كما جاء في حديث
صريح وفيه انه يجوز ان يكون التنحنح بالنسبة الى علي علامة الاذن وان كان بالنسبة الى غيره علامة المنع
بقي الكلام على علامة دخوله على ما في النهاية فيحتمل ان يكون الامر بالعكس على مقتضى المفهوم المخالف
اي وكنت اذا دخلت بالنهار تنحنحت له ويحتمل غير ذلك والله اعلم رواه النسائي وعن جابر ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يأتوا نزلا اى بالدخول او للطعام لم يبدأ بالسلام او سلام الاذن او
سلام الملاقات بان دخل سكتا او بدأ بالكلام رواه البيهقي في شعب الايمان وكذا الضياء وقد سبق
احاديث تقوية في المبحث المرام باب المصافحة والمعانقة المصافحة هي لاتصاق صفحة اليد الى صفحة اليد
واول من اظهرها اصل اليمن اخرجه البخاري في الادب وابن وهب في جامعه عن انس رفعه وكره اليمين
سيلي وفي مختصر النهاية لعل التصفح هو التضعيف وهو ضرب صفحة الكف على صفحة الاخرى وهي المصافحة
وهي الصاق صفحة الكف بالكف وفي القاموس المصافحة الاخذ باليد كالتصافح ويكفي ان يكون ماخوذا
من الصفح بمعنى العفو ويكون اخذ اليد دلالة عليه كما ان تركه مشعر بالاعراض عنه قال النووي اعلم ان
المصافحة سنة ومستحبة عند كل لقاء وما اعتاده الناس بعد صلوة الصبح والعصر اصل له في الشرع على
هذا الوجه ولكن لا باس به فان اصل المصافحة سنة وكونهم يحافظون عليها في بعض الاحوال ومفرطين فيها
في كثير من الاحوال لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع باصلها وهي من البدعة المباحة
وقد شرحنا انواع البدع في اول الكتاب بالاعتصام منتهى انتهى ولا يخفى ان في كلام الامام نوع تناقض
لان اتيان السنة في تلك الظرفات لا يسمى بدعة مع ان عمل الناس في الوقتين المذكورين ليس على وجه
الاستحباب المشروع فان محل المصافحة المشروعة اول الملاقات وقد يكون جماعة بتلاقون من غير مصافحة
ويتصاحبون بالكلام ومذاكرة العلم وغيره مدة مديدة ثم اذا اصلوا يتصافحون فاين هذا من
السنة المشروعة وبهذا صرح بعض علمائنا بانها مكروهة وهو حق وانها من البدع المذمومة نعم لو دخل احد
في المجلس وان لم يسلم في الصلوة او على ارادة الشروع فيها فبعد الفراغ لو صافحهم لكن بشرط سبق السلام على
المصافحة فهذا من جملة المصافحة المسنونة بلا شبهة ومع هذا اذا مد مسلم يده للمصافحة فلا ينبغي الاعراض
عنه بجذب اليد لما يترتب عليه من ايذاء يزيد على مراعاة الادب فيما صدر الابتداء والمصافحة في
على الوجه المشروع مكروهة لا لمجابرة وان كانت قد يقال فيه نوع معاونة على البدعة والله اعلم ثم قال النووي
وينبغي ان يحترز عن مصافحة الامرد الحسن الوجه فان النظر اليه حرام كما بسطت الفقوله فيه في كتاب النكاح
وقال اصحابنا كما يحرم النظر اليه حرم مسه بل مسه اشد فانه يحل النظر الى الاجنبية اذا اراد ان يتزوجها
وفي حال البيع والشراء ونحوه ذكره ولا يجوز شيء منهما في سني ذكر انتهى ثم المعانقة والتعانق بمعنى
ولا منافاة في ذلك بين ما في القاموس لكن يرد عليه ما ورد من ان الحسن جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
يبكي حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه وكان المناسب ان يذكر التقبيل ايضا في عنوان الباب الا ان يقال
احاديث الفصل الاول عن قتادة من اكابر التابعين قال فلت لانس اكانت المصافحة في اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم اثابتة وموجودة فيهم جاء رسلا قائم بعد السلام زيادة للمودة وان كرام قال نعم
رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قبل تبلد الحارثة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي وعنده

الاقرع بن حابس قال المولف تمشي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة في وفد بني تميم وكانت
من المولفة قلوبهم وكان شريفا في الجاهلية والاسلام استعمله عبد الله بن عامر على جيش العدة على فارس
صاحب هو والحسن الجعفي جابر روى عنه جابر وابو هريرة فقال الاقرع ان لي عشرة من الولد ما قبلت بفتحتين وهو
ضم اوله وسكون ثانيه بيعي الا واحدا منهم احدا اي في مدة عمري ابدا فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي نظر تعجب او نظر غضب ثم قال من لا يرحم لا يرحم بكسر الميم وفتح ضمة بضمها فيهما قال الطيبي
فيه الجزم والرفع على ان من موصولة او شرطية ولعل وضع الرحمة موضع الاولاد للمشاكلة فان المعنى من لم يشفق على
الاولاد لا يرحمه الله تعالى واتى بالقسم لدخل التشفقة اولا بالتبعين والثاني انعم وفائدة تاعم وفائدة
هذا المفعول ليذهب الفهم كل المذهب نحو بالاعتبار اقرب واشبه قال المناوي وفي تقبيل الرجل خد ولده
الصغير واجب وكذا غيره مني الحاقه ونحوها على وجه الشفقة والرحمة واللطف ومحض القرابة سنة
سواء كان الولد ذكرا او انثى وكذا قبلة ولد صديقه وغيره من صغار الاطفال على هذا الوجه واما التقبيل
بالشهوة فحرام بالاتفاق وسواء في ذلك الوالد وغيره انتهى وكون تقبيل الرجل خد ولده الصغير
واجبا يحتاج الى حديث صريح او قياس صحيح متفق عليه وفي الجامع الصغير حديث من لا يرحم لا يرحم
اخرجه احمد والشيخان والترمذي عن ابي هريرة وابن ماجة عن جرير وفي رواية لاحمد والشيخين والترمذي
ولاحمد والترمذي ايضا عن ابي سعيد بلفظ من لا يرحم الناس لا يرحمه الله ورواه الطبراني عن جرير
ولفظه من لا يرحم لا يرحم ومن في الارض لا يرحمه من في السماء وفي رواية لاحمد عن جرير من لا يرحم لا يرحم
ومن لا يغفر لا يغفر له وزاد الطبراني عن جرير ومن لا يتب لا يتب عليه اتى فهذا والذي بعده
على ان من في الحديث شرطية جازمة قال المولف وسذكر حديث ابي هريرة ثم نفتح المتلمس وتد
لئيم اي اهتك لكع بضم لام وفتح كاف غير منصرف وقد ينصرف وهو الصبي ويطلق به حمقا فلم يلبث
ان جاء نبي حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه الحديث في مناقب بيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليهم
اجمعين ان شاء الله تعالى متعلق بقوله سنذكر وذكر حديث ابن هاني في باب الامان وفي حديثها انه
صلى الله عليه وسلم قالها موحبا بام هاني فقيد ان الرحيب سنة للقادم وغيره الفصل الثاني
الثاني عن البراء بن عازب صحابيان جليل ان قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم من مسلمين من مزيدة
لمزيد الاستغراق يلتقيان اي يتصلان فيتصافحان اي بعد سلام احدهما على الاخر الا غفر لهما
قيل ان يفترقا اي بالابدان او بالمقارع عن المصافحة وهو الظاهر في ارادة المبالغة رواه احمد
والترمذي وابن ماجة وكذا ابو داود والضياء كذا في الجامع الصغير فقول المولف وفي
رواية ابي داود معناه في رواية له قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان فتصافحا
وحمدا الله اي انشاء عليه او شكراه على نواه واستغفراه اي طلبا لي مغفرة الذنوب من مولاه

منوحا بصيغة المجهول وفي نسخة مع بناء الفاعل فما في هذا الحديث من الزيادة ويحتمل ان يكون قيد المحصول
اصل المغفرة المنفي ومن الاول وافادة لكلها بان تكون مستوعبة لجميع ذنوبها وفي الحكيم الترمذي
وابو الشيخ عن عمر رضي الله عنه مرفوعا اذا التقى المسلمان فسلم احدهما على صاحبه كان احبهما الى الله احسنهما
بشرا بصاحبه فاذا تصافحا اثر الله عليهما مائة رحمة للبادي تسعون وللمصافح عشرة وعن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل منا اي من المسلمين او من العرب يلقى اخاه اي المسلم او احدى قرينه
فانه يقال له اخوا العرب او صديقه اي حبيبه وهو اخص مما قبله ينحني له من الانحناء وهو امالة
الراس والظهر تواضعا وخدمة قال لا اي قد ذلك في مبحث الركوع وهو كالسجود من عبادة الله سبحانه
قال افيلتزمه اي يعانقه ويقبله قال لا استدلالا بهذا الحديث من كره المعانقة والتقبيل وقيل لا يكره
التقبيل لزهد وعلم وكبر سن قال النووي تقبيل اليد ان كان لعلمه وصيانته وزهده ودينه
ونحو ذلك من الامور الدينية لم يكره بل يستحب وان لغناه واعاجمه في دنياه كره وقيل حرام انتهى وقيل
الحرام ما كان على وجه التملق والتعظيم واما لما ذون فيه فعند التوديع والقدوم من السفر وطول
العهد بالصاحب وشدة الحب في الله اما نفس وقيل لا يقبل الفم بل اليد والجبهة وفي شرح السنة
للنووي حتى الظهر مكروه للحديث الصحيح في النهي عنه ولا تقبل كرزة من الله ومن نيب الى
علم وصلاح والمعانقة وتقبيل الوجه لغير القادم من سفر نحوه مكروه هان مرح به البغوي و
غيره لحديث الصحيح في النهي منها كواهة تنزيه قال افيأخذ يده ويصافحه عطف تفسير او الثاني اخص
واتم ونعم رواه الترمذي وعن ابي امامة اي الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تمام
عيادة المريض اي كمالها ان يضع احدكم يده على جبهته او على يده اي يفعل احدهما فانه والتنويع لكن
نسأله بالنصب وهو يحتمل ان يكون معناه فيسأله نفسه او يسأل عنه اهله ويوديه قوله كيف هو
اي كيف حاله او مرضه وتمام تحياتكم جمع التحية وجمع اشعارا بتنوع اصنافها وانواعها وغرضها
بينكم اي الموافقة فيما بينكم المصافحة قال الطيبي يعني لا مزيد على هذين فلو زيد مما دخل
في التكلف وهو بيان لقصد الامور لا نفي عن الزيادة والنقصان قلت الظاهر ان كمال الدين يحصل
بهذين الفعلين ولا دلالة على انه لا مزيد عليهما وان الزائد يعد من التكلف فيها بل المراد ان
هذا اد في الكمال وكل منهما والله اعلم رواه احمد والترمذي وضعفه وفي الجامع الصغير بلفظ من تمام الخ
وفي رواية للترمذي عن ابن مسعود من تمام التحية الاخذ باليد وعن عائشة قالت قدم زيد بن حا
رثة المدينة اي من غزوة او سفر ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فجاء فقرع الباب اي قرعا متعارفا له او مقرونا بالسلام والاستيذان فقام اليه اي متوجها الله رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه اي رداءه من كمال فرحه بقدومه وما تاه

قال

قال شارح اي كان مساويا بين سرته وركبتيه ولكن يستفاد رداءه من عمامته فكان ساقوفي سرته
عريانا والله سالت نبيا اي استقبل احدا قبله اي قبل ذلك اليوم وفي نسخة لا اقبله ولا بعده اي
بعد ذلك اليوم فاعتنقه وقبله قال شارح ان قيل كيف تخالف ام المومنين على انهما اتوه عريانا قبله
ولا بعده مع طول الصحبة وكثرة الاجتماع في الحال واجيب بانها انما نفت ما رات عريانا لا استقبل رجلا ولا
عتنقه فاختصت الايام لان الحال اقتضاها مثل ذلك العريان واختار القاضي الاول وقال الطيبي
هذا هو الوجه لما فيهم من سياق كلامها بحيث الفوج والاستثناء وتقديمه وتعجيل البقاء بحيث لم
يتمكن من تمام الرد بين بالرداء حتى جره وكبر ما يفهم مثل هذا والله اعلم رواه الترمذي وغايب
بن بضم موحدة وفتح تحتية ومهملة وسكون تحتية فراء اولم يذكره المولف في اسماء الرجل من
عنزة بفتح بعين مهملة فنون فزاي مفتوحات قبيلة شهيرة انه اي الرجل قال نعلت لابي ذر رضي الله
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم اذا لقيتموه اي يقبل مصافحتكم وانما قال هذا لانه يبعد
ان يراد انه صلى الله عليه وسلم كان مبادرا بالمصافحة على ما هو مقتضى باب المفاعلة لانا لا نراه كذلك
كما متمرا قال انا ابو ذر ما لقيته قط الا صافحني وبعث الي اي الي طيبة ذات يوم ولم اكن في
اهلي فلما جئت اي رجعت الى اهلي اخبرت بصيغة المجهول فاتيته وهو على سرير قال اراني قد
يعني بالسرير عن الملك والنجمة فالسرير هنا يجوز ان يكون المراد به ملكا النبوة ونعمتها وقيل
هو السرير من جريد النخل يتخذ كل احد من اهل المدينة واهل مصر للنوم وتوفيا من الهوام انتهى و
المقصد ما قيل كما لا يخفى فالتزمني اي فعانقني ولما كان الالتزام بمعنى المعانقة قال فكانت ملكا لان الملك
نعمة وقيل الالتزام لان المصدر يستوي فيه المذكر والمونث لجواز اي من المصافحة وافاضة الروح والراحة
اولحن من كلام ينضر عزم ذكر مطلق افضل ليعم ويوبده تاكيده مكررا ليولم ولجود قال
الطيبي الواو للتعاقب بمنزلة الفاء فانه للتعقيب الترتيبي في الامر الاضافي ثم الجود ان يقال التقدير
مكما جود من المصافحة واجودي كل شيء رواه ابو داود وعن عكرمة اصحابي جليل حتى اسلامه
بحيث كان اذا فتح المصحف يقول هذا كلام ربي ويعتني عليه ابن ابي جهل ابو جهل وعون هذه الامة كان
يكنى ابا الحكم فكناه النبي صلى الله عليه وسلم باجهل فغلبت عليه هذه الكنية واشرب المحبة
ذكره في التابعين وكان صلى الله عليه وسلم اذا راى عكرمة يقول بخ بخ راكب الموت قال اي عكرمة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جئته اي عام الفتح ومرادما كد في الموطا فلما راه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه مرحبا مقول القول ايا جئت مرحبا
اي موضعا واسعا ولاظهر رحب مرحبا بالراكب المهاجر الى الله ورسوله او من دار الحرب
الى دار الاسلام وفيه استعارات قوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح اي من مكة لانها

تحارث فان الاسلام يحول ان ساقبل الفتح فان الهجرة كانت واجبة بل شرطا واما الهجرة من دار الكفر
الى دار الاسلام فوجوبها باق الى يوم القيمة قال المولف هو عكرمة بن ابي جهل واسم ابي جهل عمرو
بن هشام المخزومي القرشي كان شديدا العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم هو وابوه وكانا
فارسا مشهورا وضرب يوم الفتح بالهبر فلحقت به امراته ام حكيم بنت الحارث بن هشام بن المغيرة
عليه وسلم فلما راه قال مرحبا بالراكب المهاجر اسلم بعد الفتح سنة ثمان وحسن اسلامه وقبل ابو
اليرموك وفي رواية عن عمر قالت ام سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت لابي جهل بقدر في الجنة
فلما اسلم عكرمة قال يا ام سلمة هذا هو قالت وشكى عكرمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امس
بالمدينة قالوا هذا ابن عمد وابو ابي جهل فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا في الناس واثنى عليه
وقال ان من معادن خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا رواه الترمذي وعن
اسيد بن حضير بالتصغير فيهما انصاري اوسي كان من شهد العقبة وشهد بدرا وما بعدها من
المشاهد روى عنه جماعة من الصحابة مات بالمدينة سنة عشرين ودفن بالبقيع رجل بالرفع وفي نسخة
بالجر قال الاشرفي لفظ هذا الحديث في المصابيح اضطرب وجامع الاصول بنى عنه وهو فيه هكذا عن اسيد
بن حضير قال ان رجلا من الانصار كان فيه مزاح فبينما هو يحدث القوم يضحكهم اذ طعن النبي صلى الله عليه
وسلم بعود كان في يده قال يا رسول الله اصبرني قال اصطبر الخ فليس المراد بقوله رجل من الانصار هو
اسيد بن حضير قل ايجوز جر رجل بل هو مرفوع على انه مبتدء وخصصه قوله من الانصار وخبره
فيه قال مع فاعل المستكن فيه وبينما ظرف لقال قلت وضمير هو يحدث القوم للرجل وكذا الضمير للفاعل
من نحو كان فيه مزاح الخ والمزاح بالضم في اكثر النسخ وفي بعضها بالكسر قال بعض الشراح ما هو بضم الميم
اسم المزاح بالكسر هو المصدر قلت قال الجوهري المزاح بالضم الاسم واما المزاح بالكسر فهو مصدر مازحه
حكاه المطرزي من القاموس انها مصدران الا ان الضم مصدر كثير وكسر مصدر المزيد هذا وقال الاشرفي
والضمير الى قوله فيه للرجل وكان فيه مزاح جملة حالية من غير يحدث وفصلت بين قوله يحدث القوم وبين
قوله يضحكهم قلت وفي المتن بينا يضحكهم بدل بينما يحدث وفصلت بين القوم وبين
قوله يضحكهم بما لا وقوع بينا وبينما بعده مقول القال وبينا ظرف لقوله
طعن والمعنى وقد دل عليه الفصل الظاهر والتقدير بينا يضحكهم اضحكهم فطعنه النبي صلى الله
عليه وسلم عطف على قوله يضحكهم انتهى كلام الاشرف في شرح الحديث على ما في الجامع الاصول
قال الطيبي الحديث على ما هو في المتن والمصابيح مشبث بسنى ابي داود وفي نسخة يعتمد عليها
فيتوان يقال ان الرجل الذي طعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في خاصرته هل هو اسيد بن حضير
وغيره فعلى ما في الجامع الاصول هو غيره وعلى ما في شرح السنة انه هو ولفظه هكذا عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن اسيد بن حضير من نقباء الانصار وتنزيل الحديث على هذه الرواية اجمل

وابعد من التكلف من تلك الرواية وساتيك قبيل ان قال خبر وبينما ظرف لخارج عن المراد فقوله
رجل مجرور بدل من اسيد وقال قول الراوي اي قال الراوي وهو عبد الرحمن بن ابي ليلى يحدث الخ الركاكة
الف قال اسيد القائل انا وبينا الثانية بدل منها وقوله فطعنه هو الجواب انتهى كلامه والمعنى
فخزه به صلى الله عليه وسلم على طريق المزاح في خاصرته اي شاكا نه يريد ان يكشف من عصا او غيرها
فقال اصبرني بفتح الهمزة وكسر الموحدة اي اقدني ومكني من استيفاء القصاص حتى اطعن في خاصرتك
كما طعنت في خاصرتي قال اصطبر بصيغة المتكلم اي امكنك من القصاص واقتص من نفسي وفي
نسخة صحيحة بل نقول هي الاصح اصطبر بصيغة الامر اي استو في القصاص والا صطبار الاقتصاص
ذكره شارح وفي النهاية قوله اصبرني اي اقتلني من نفسك قال يستقيدها صبرا فان ان خصمه
واصطبر اي اقتص منه واصبره والحاكم اقتصه من خصمه قال صاحب الفائق واصله الحبس حتى
تقتص منه وفي الظاهر اي اكشف لي عن قميصك فاني اريد ان اقتص منك قميصا ولبس على قميص حكاية حال
الماضية ومن الظاهر ان يقال ولم يكن على قميص فرفع النبي صلى الله عليه وسلم عن قميصه عاه بعض
لتضمنه معنى كشف اي كشف عما ستره قميصه فرفعه عنه ذكره الطيبي ونحوه قول تعالى وكشفت عن ما
فيها فاحتضنه اي اعتنقه واخذه في حضنه وهو ما دون الابط الى الكشح وجعل يقبل كشحه جنبه
قال شارح وتبعه ابن الملك هو ما بين الخاصرة الى الضلع الاقصر من اضلاع الجنب قال الما اردت
هذا يا رسول الله اي ما اردت بقولي اصبرني الا هذا التقبيل وما قصدت حقيقة القصاص
اقول وهذا لا مماثلة فان هذا اعلى واغلى مع انه لو يطعنه ابتغاء من الدرجات العلى بايبي في جنبه
جميع نعيم الدنيا قال الطيبي وفيه اشعار باجابة المزاح اذا لم فيه محذور شرعا واسماعه ايضا
قلت الظاهر ان المزاح بشرط مر في باب الاستحباب لانه معدود في شمائله وفي احاديث موضوعة
لهذا الباب قال وبان الانبساط مع الوضيع من شيم الشريف قلت هذا غير مناسب لما افاده
من ان المازح هو اسيد بن حضير فانه من اجل الصحابة ونقباء الانصار رواه ابو داود
وعن الشعبي بفتح شين معجمة فكسر عين مهملة قياما فهي حدة قياء نسبة الى قبيلة كذا في
جامع الاصول وفي القاموس الشعب كمنع القبيلة العظيمة وهو تابعي جليل قال المولف
وهو عامر بن شراحيل الكوفي احد الاعلام ولد في خلافة عمر روي عن خلق كثير وروي
عنه اكثر واد ركت خمسمائة من الصحابة وقال ما كتبت سوداء في بيضاء قط ولا حدث
بحديث لاحفظته قال ابن عيينة كان ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه والثوري
في زمانه وقال الزهري العلماء اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن
بالبصرة ومكحول بالشام مات سنة اربع ومائة وله اثنتان وثمانون سنة النبي صلى الله

صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر بن ابي طالب اى استقبله حين قدم من الحبشة فالتزمه اى اعتنقه و
قبل بين عينيه رواه ابو داود والبيهقي في شعب الايمان مرسلا وفي بعض نسخ المصا
بيح وفي شرح السنة اى ايضا عن البياضي بفتح موحدة وتخفيف تحتية واعجام ضاد متصلا
قبل البياضي منسوبة الى بياضة بن عامر بن رزين وبياضي بل استعمبة مطلقا هو عبد الله
بن جابر وقال المولف في اسماء البياضي منسوب الى بياضة بن عامر واسمه عبد الله بن جا
بر الانصاري صحابي وعن جعفر بن ابي طالب في قصة رجوعه من ارض الحبشة قال اي جعفر
فخرجنا اى من الحبشة حتى اتينا المدينة فتلقاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقني
ثم قال ما ادري انا بفتح خيبر افرح ام بقدوم جعفر الظاهر ان افرح افعل تفضيل خرانا
ويحتمل ان يكون انا تاكيد الضمير المستتر في ادري والافرح فعل مضارع متكلم والمعنى انه قد سبق في
نفسي او في ادري الاخط هذا او ذاك فكان كل واحد لا يستقل لان كونه سببا للفرح لا يمنع وجوده من اسباب
الفرح وقال الطيبي هذا الاسلوب من باب الذهاب الى الشاة من اشتيه مبالغة في الحاق الناقص
بالكامل انتهى فجعل قدوم جعفر قضايا بالنسبة الى فتح خيبر نظرا لكون الساري قد يرى
ويوافق ذكر اى قدوم جعفر فتح خيبر رواه اى البغوي في شرح السنة اى باسناده وعن ذراع
بزاى ثم راء مكسورة واخره عين مهملة وقال هو اسم رجل وقال المولف هو ذراع بن عامر بن عبد القيس
وفد على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد عبد القيس عداده في البصريين وحديثه فيهم وكان
اى ذراع لما قدمنا المدينة فجعلنا ننتاب اى في النزول من رواحلنا فنقبل يديه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورجله رواه ابو داود وعن عائشة رضي الله عنها قالت قالت ما رايت احدا كان اشبه سمتا
اى هيئة وطريقة كانت من السكينة والوقار قال شارح السمت في الاصل القصد والمراد به هيئة
اهل الخير وترى بزي الصالحين وهديا اى سيرة وطريقة يقال فلان حسن الهدي اي
حسن المذهب في الامور كلها وذلا بفتح دال وتشديد لام فيه الراغب يجعل الذل والضعف
من ذل المرة وهو نسكلها وما يستحسن منها ولكل الفاظ متقاربة قال التوربشتي كانها انما
بالسمت الى ما يرى على الانسان من الخشوع والتواضع لله وبالهدي ما يتحلى به من السكينة
والوقار والى ما سلكه من المنهج المرضي وبالدل حسن الخلق ولطف الحديث وفي رواية احد
ثنا وكلما اما اى اشبه تحدثا ومنطقا برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة كانت اى فاطمة اذا
دخلت عليه قام اليها اى مستقبلا ومتوجها فاخذ بيدها فقبلها اى بين عينيها او راسها والاظهر
الاول لما رواه ابن عدي والبيهقي عن ابن عباس مرفوعا من قبل بين عيني امه كان له سترا من النار
فكانه اذا صلى الله عليه وسلم تنزل منزلة امه تعظيما لها واجلسها في مجلسه اى مكرما اياها وكان

اذا دخل عليها قامت اليه فاخذت بيده فقبلته اى عضو من اعضائه الشريفة والظاهر انه
اليد المنيفة واجلسته في مجلسها اى موضعها المهيا لكرامة رواه ابو داود وروى اليمراي
ابي عازب رضي الله عنهما قال دخلت مع ابي بكر اول ما قدم المدينة اى من غزوة فاذا عائشة
ابنته مضطجعة قد اصابها حمى بضم الحاء وتشديد الميم مقصورا اى الحرارة والموة اى مراعاة للسنة رواه
كيف انت يا بنية تغيرت للشفقة وقبل خدها اى للرحمة والمودة او مراعاة للسنة رواه
ابو داود وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بصبي اى جيء به فقبله فقال اما بفتح
همزة وتخفيف الميم للتنبيه انهم اى الاولاد بقرينة المقام وتقدم ذكر الصبي بخلة بضم
الميم وسكون الموحدة اى سبب ومحصل للبخل في النهاية للبخلة مفعلة من البخل وعظمة له لان
يحمل ابويه على البخل بدل نوعا البر بتحمل بالمال لاجله بجبنة بضم جيم وسكون موحدة اى باعث على الجبن وهذا دليل على ان المحبة هم وغاية سودتهم حتى يختار الناس
جبهم على محامد المحاسن الرضية والاموال المذمومة هاهنا في الشريعة المحمدية المنافقهم في القضا بالولد
ينبية والد نسوبة وفي المنافق معناه ان الولد سوقع اباه في الجبن خوفا من ان يقتل في الحرب
فيضيع ولده بعده وفي البخل بقاء على ماله له والولد في قوله واهم للحال كانه قال مع انهم من
ريحان الله اى من رزق الله يقال سبحان الله وريحانه اى اسبح له واسترزقه وهو تخفيف
من ريحان فيعدان من الروح لان انتعاشه بالرزق ويجوز ان يراد بالريحان المشموم لان الشمامات
تسمى ريحانا ويقال جاءه بطاقة بنرجس وبطاقة ريحان فيكون المعنى وانهم مما اكرم الله به
الانا سي وصانهم به اولانهم يشمون ويقبلون فكانهم من جملة الرياحين التي انشاها الله في
وقال شارح اي من رزق الله او من الطيب الذي طيب الله به قلوب الابرار والريحان الرزق
واضافت طيب الريح وقال الطيبي قوله لما انهم الخ تذييل الكلام السابق ولذلك جمع الضمير الراجع
الى الصبي ليعقب الحكم الخاص بالعام ويوكده فيد خل فيه دخولا اوليا وقوله وانهم من ريحان
الله من باب الرجوع ذم هم اولا ثم رجع منه الى المدح قلت بل بنيه الاعلى ما قدم ترتب على وجود هم
من الله من الامور المذمومة احترازا عما عدا هم مدحهم بانهم مع ذلك راحة الروح وباب الرزق والفتوح و
بقاء معنوي ونظام دنيوي واخروي لان اقبال الولد اذا عاش نفع وان مات شفع وقد روى الحكيم الترمذي
عن خولة بنت حكيم مرفوعا الولد من ريحان الجنة وروى ابو يعلى عن ابي سعيد مرفوعا الولد ثمر
القلب وانه مجبنة مبخلة محزنة رواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده الفصل الثالث
عن يعلى مضارع علي قال المولف هو يعلى ابن امية اسلم يوم الفتح وشهد حنينا وتبوك روى عنه
ابنه صفوان وعطاء ومجاهد وغيرهم قتل بصفين مع علي ابن ابي طالب قال ان حسنا وحسينا

استبقا اي تسابقا وتسابقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فضمها اليه وقال ان الولد مبخلة
مجبنة قال الطيبي هما صفتان كنيتان عن المحبة على ما يقتضيه المقام فيكون مدحا وان كان
في الحديث السابق كناية عن الذم انتهى وهو غريب والصواب ما قدمناه واحاد كرهما هنا
لانهما يدلان على كمال المحبة "الطبيعية" والمودة العادية المؤنثة للبخل والجبن لم لم يكن
كاملا في المرتبة المعبودية وما يقتضيها من تقدم محبة مرضات الرب على ما سواه الا
هو المحبوب الحقيقي وما سواه مطلوب اضافي وقد سبق في صدر الكتاب حديث متفق
عليه لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين رواه احمد
وكذا ابن ماجة ورواه الحاكم عن الاسود بن خلف والطبراني عن خولة بنت حكيم و
لفظهما ان الولد مبخلة مجبنة مجهلة محزنة وعن عطاء الخراساني تابعي جليل
قال المؤلف هو عطاء بن عبد الله سكن الشام روى عنه مالك بن انس ومعمر بن راشد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تصافحوا يذهب الغل بفتحتين وفي نسخة بضم اول
وكسر الهاء فقوله الغل مرفوع بالفاعلية على الاول منصوب بالمفعولية على الثاني وفاعله
ضمير راجع الى التصافح الدال عليه تصافحوا وهو بكسر الفين وتشديد اللام بمعنى الحقد وتصافحوا
ودوا بفتح التاء والدال المخففة امر من التهادي تهادوا بفتح التاء وضم الموحدة المشددة
من التهابب من باب التفاعل على انه مضارع مجزوم على جواب الامر حذف في سنه
احدى التائين وتذهب بالضمتين السابقين لكنه هنا مجزوم بالعطف على ما
قبله وحركه بالكسر لالتقاء وقوله الشحناء بفتح اولها العداوة المشحون بها قلبه رواه مالك
مرسلا وقد روى ابن عدي عن ابن عمر مرفوعا تهادوا وتحابوا وزاد ابن عساكر عنه وتصافحوا
يذهب الغل عنكم وفي رواية لابن عساكر عن عائشة بلفظ تهادوا تزدادوا حبا وصافحوا
تورثوا ابناءكم مجدا واقبلوا الكرام عثراتهم وروى احمد والترمذي عن ابي هريرة
تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسن شاة وفي
رواية لابن عدي عن ابن عباس تهادوا الطعام بينكم فان ذلك توسعة لارزاقكم وروى
الطبراني عن ام حكيم بنت رواع تهادوا فان الهدية تضعف الحب وتذهب بغوائل
الصدر وروى البيهقي عن انس تهادوا فان الهدية تذهب بالسخيمة ولو دعيت الى كراع
لاجبت ولو اهدي الي كراع لقبلت وعن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى اربعا اي صلوة الضحى لقوله قبل الهاجرة اي قبل نصف النهار و
هو وقت استداد الحر وقد يعبر عن الظهيرة فكأنما صلى في ليلة القدر لانه عبد

ربه

ربه نطوعا مع تحمل مشقة شدة الحر في وقت الغفلة وزمان الاستراحة والسبات
اذ التصافح يمحق بينهما ذنب اي غل وسخنا على ما سبق في الحديث الاسقط اي ذلك
قال الطيبي ووضع الذنب موضعهما لانه سبب عنهما رواه البيهقي في شعب الايمان باب
القيام الفصل الاول عن ابي سعيد الخدري قال لما نزلت بنو قريظة بالتصغير
وهم جماعة من اليهود على حاكم سعد بن معاذ لكونهم من حلفاء قومه وفي
المغرب المولا بالسعد بن في اصطلاح المحدثين اذا اطلقا سعد بن عباده وسعد بن
معاذ انتهى وقد تقدمت ترجمة بعث اي رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اليه
كما في نسخة صحيحة وكان اي سعد قريبا منه اي نازلا في موضع قريب منه صلى الله عليه وسلم
فجاء على حمار اي راكبا عليه لعذر فلما دنا اي قرب من المسجد اي المصلى ذكره او
قبل ان المسجد هنا وهم فانه صلى الله عليه وسلم كان نازلا في بني قريظة الا ان يراد بالمسجد
الذي صلى فيه صلى الله عليه وسلم بعده مقامه فيهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للانصار اي لجماعتهم كلهم او لقومه خاصة فانهم كانوا طائفتين قوموا الى سيدكم
قيل اي لتعظيمه ويستدل به على عدم كراهته فيكون الامر للاباحة او لبيان الجواز و
قيل معناه قوموا لاعانة في النزول عن الحمار اذ كان به مرض وانزرج اصاب الحلة
يوم الاحزاب ولو اراد تعظيمه لقال قوموا لسيدكم ومما يؤيده تخصيص الانصار و
التخصيص على البسارة المضافة وان الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يقومون للنبي صلى الله
عليه وسلم تعظيما له مع انه سيد الخلق لما يعلمون من كراهيته لذلك على ما سياتي قال
النووي بشتي ليس هذا من القيام الذي يراد به التعظيم على ما كان يتعاهده الاعاجم في
شيء فكيف يجوز ان يامر ما صح انه نهى عنه ويروى منه الى اخر العهد وانما كان سعد بن معاذ
رضي الله عنه وجيعا مارضي في اكحله محفوفا عليه من الحركة خذ ان سيلان العرق بالدم وقد اتى
به يومئذ للحكم الذي سلمت اليه بنو قريظة اليه عند النزول على حكمه فامرهم بالقيام اليه
ليعينوه على النزول من الحمار ويقودوه فلا يصيبه الم ولا يضطر الى حركة ينفجر بها العرق
فكان معنى قوله قوموا اليه اي الى اعانته ونزوله من المركب ولو كان يزيد به التوفير و
التعظيم لقال قوموا لسيدكم واما ما ذكر في قيام النبي صلى الله عليه وسلم لعكرمة بن ابي جهل عند
قدومه عليه وما يروى عن علي بن عاصم ما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قام الي وحرك
فان ذلك مما لا يصح الاحتجاج به لضعفه والمشهور عن عدي الا وسع لي ولو ثبت فالوجه
فيه ان يحمل على الترخيص حيث يقتضيه الحال وقد كان عكرمة من روساء قريش وعدي كان

سيد بين لي فراى فاليفهما يذكر على الاسلام او عرف من جايهما نطلعا عليه على حسب ما اقتضته
حب الرياسة انتهى والظاهر ان قيامه لعكرمة انما كان لكونه قادما مهاجرا كما سبق
انه قال له موحبا بالراكب المهاجر وقد تعقب الطيبي النووي بشيء بان الى في هذا المقام
افهم من اللام وان بما يرجع عليه الملام وخرج عن مقام المرام وقال بعض العلماء في الحديث
اكرام اهل الفضل من علم او صلاح او شرف بالقيام لهم اذا اقبلوا هكذا اخرج مالك بسند جيد
العلماء وقال القابسي عياض القيام المنهي عنهم قياما طول لجلوسه وقاله النووي هذا القيام
للقادم من اهل الفضل مستحب وقد جاءت احاديث ولم يصح في النهي عنه شيء صريح وقد
جمعت كل ذلك مع كلام العلماء عليه في جزء واجبت فيه عما يوهم النهي عنه انتهى وتعقبه
ابن الحاج المالكي في مدخله ورد عليه ردا بليغا ثم اختلفوا في الذين عناهم النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله قوموا الى سيدكم هل هم الانصار خاصة ام جميع من حضر من المهاجرين معهم قلت
هذا وهم فانه مع صريح قوله للانصار قوموا كيف يتصور العموم الشامل للمهاجرين لهم
يحتمل عموم الانصار وخصوص فيه منهم على ما قدمناه والله اعلم وقال الامام حجة الاسلام
القيام مكروه على سبيل الاعظام لا على سبيل الاكرام ولعله اراد بالاكرام القيام للتحية
بعد مجيء المحبة كما يدل عليه المصافحة وبالاعظام المتمثل له بالقيام وهو جالس على عادة
امراء الشام والله اعلم بكل حال ومقام متفق عليه وكذا رواه ابو داود ومضى الحديث
في باب حكم الاسراء وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقيم الرجل الرجل من
الاقامة من مجلسه اى مكانه الذي سبقه من موضع مباح ثم يجلس اى المقيم فيه قيد وا
قيع غالبي وكن تفسحوا اى للفتح بعضكم عن بعض من تزاحم افسح عني اى فتح فقوله
وتوسعوا تاكيد ومعناه لا تقتضا مويقرب بعضهم من بعض ليتسع المجلس قال تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم وقيل التقدير في
الحديث وكن ليقبل تفسحوا وتوسعوا قال النووي هذا النهي للتحريم فمن سبق الى موضع
مباح من المسجد وغيره يوم الجمعة او غيرها الصلوة او غيرها فهو احق به ويحرم على غيره اقا
مته لهذا الحديث الا ان اصحابنا استثنوا منه ما اذا الف من المسجد موضعا يفيء به او
يقرا نا او غيره من العلوم الشرعية فهو احق به وليس لاحد ان ينازعه فيه قلت وفيه بحث
ظاهر لان مثل هذا للتعليل هل يصح التخصيص لعام المستفاد من النهي الصريح بالحديث
الصحيح مع ما ورد من النهي عن اخذ مكان معين من المسجد لما يترتب عليه من الرياء
المنافي للاخلاص وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه

متفق عليه

متفق عليه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام من مجلسه اي
مريدا للرجوع اليه قريبا ثم رجع اليه اى من قريب فهو احق به وانما قيدنا بقرب الرجوع
فان من اخذ مكانا في عرفة او منا مثلا ورجع اليه سنة اخرى فليس احق من سبقه حالا فانا
لما يتوهمه العامة قال ابن الملكاى من كان جالسا في مجلس فقام منه لبتوضا وليقض تنفل
يسير اسواء ترك فيه حرة وغيرها او لا فهو احق به فاذا وجد فيه من عاد فله ان يقيمه
لانه لم يبطل اختصاصه به انتهى والظاهر انه اذا لم يترك فيه شيئا يبطل اختصاصه رجوعا
للمتاع الى اصله ويدل عليه ما سياتي انه صلى الله عليه وسلم اذا جلس فقام فاراد الرجوع نزع
نعله الحديث وقد ذكر النووي ما سبق من غير تعميم وقال صاحبنا الحديث فيمن جلس الى تمام صلاة
وقال بعضهم هذا مستحب ولا يجب والصواب الاول وانما يكون احق به في قدر الصلوة
وحدها رواه مسلم الفصل الثاني عن انس قال لم يكن شخص احب اليهم اى الصحابة من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اى جميعهم اذا راوه اى مقبلا لم يقوموا لما يعلمون من
كراهيته لذلك اى لقيامهم تواضعا لربه ومخالفته لعادة المتكبرين والمتجبرين بل اختيار
الثبات على عادة العرب في ترك التكلف في قيامهم وجلوسهم واكلهم وشربهم ولبسهم وسيرهم
وسائر افعالهم واخلاقهم ولذا روي انا وانقياء امتي براء من التكلف قال الطيبي والعلة
الكراهية سبب المحبة المقتضي للاتحاد الموجب لرفع التكلف والحشمة ويدل عليه قوله لم
يكن شخص احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الامام ابو حامد مهما تم الاتحاد
وخفيت الحقوق بينهم مثل القيام والاعتذار والثناء فانها وان كانت من حقوق المحبة
لكن في ضمنها نوع من الاجنبية والتكلف فاذا تم الاتحاد يطوى بساط التكلف بالكلية فلا يسكد به
الامسكد نفسه لان هذا الاداب الظاهرة عنوان الاداب الباطنة فاذا صفت القلوب بالمحبة
استغنت عن تكلف اظهارها وما ينبغي والحاصل ان القيام وتركه يختلف بحسب الازمان والاشخاص
والاحوال والله اعلم رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وعن معاوية اى ابي
سفيان فانه المراد عند الاطلاق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره اى احبه وجعله
مسرورا ولفظ الجامع من احب ان يتمثل اى ينتصب له الرجال قياما اى يقفون بين يديه
قائمين لحدمته وتعظيمه من غير حاجة مثل بين يديه متولا اى استعب قائما كذا ذكره بعض
الشراح وانظاهر انهم اذا كانوا قائمين لخدمة لا للتعظيم فلا باس به كما يدل عليه حديث
سعد قال الطيبي يجوز ان يكون قوله قياما مفعولا مطلقا لما في الانتصاب من معنى القيام و
ان يكون تمييزا لاشتراك المتمثل بين المعنيين فليتبوا اى فليهيء مقعده من النار ولفظ

الامر ومعناه الخبر كانه قال من سره ذلك وجب له ان ينزل منزله من النار قيل هذا الوعيد لمن
سلك فيه طريق التكبر بقرينة السرور بالمثول واما اذا لم يطلب ذلك وقاموا من تلقاء الفهم
طلبا للثواب او لارادة التواضع فلا باس به وقد روى البيهقي في شعب الايمان عن الخطابي
في معنى الحديث هو ان يامرهم بذلك ويلزمه اياهم على مذهب اكابر الفرقة قال وفي حديث
سعد دلالة على ان قيام المرء بين يدي الرئيس الفاضل والولي العادل وقيام المتعلم للعلم
مستحب غير مكروه وقال البيهقي هذا لقيام مكروه على وجه البر والاكرام كما كان قيام الانصار لسعد
وقيام طلحة لكعب بن مالك ولا ينبغي للذي يقام له اي يريد ذلك من صاحبه حتى انه لم يفعل جماعة
اوشكاه واعانه رواه الترمذي وابو داود وكذا احمد وفي شرح السنة عن ابي مجلز ان
معاوية خرج وعبد الله بن عامر وعبد الله ابن الزبير جالسان فقام ابن عامر وقعد ابن
الزبير فقال معاوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يتمثل له عباد الله
قياما فليتبوء مقعده من النار وعن ابي امامة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
متكئا اي معتمدا على عصا اي لمرض كان به فقمنا له اي لتعظيمه فقال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم
يعظم بعضها بعضا ويروى بعضهم بعضا اي لماله ومنصبه وانما ينبغي التعظيم للعلم والصلاح
ذكره ابن الملك وكذا قال الشارح ايضا واذا كان القيام والتعظيم لله فحسن انتهى وفيه ان
كلا منهما لا يدل انهم الذين لهم فاهم لا شك انهم انما قاموا لله وتعظيما لرسول الله ولعل الاوجه
ان يقال انهم قاموا متمثلين فنهاهم عن ذلك وعبر عنه بمطلق القيام للمبالغة في المرام او
المراد بالقيام الوقوف والله اعلم رواه ابو داود وعن سعيد بن ابي الحسن هو اخو الحسن البصري
قال المولف واسم ابي الحسن يسار البصري تابعي روى عن ابن عباس وابي هريرة وعنه قتادة وعوف
مات قبل اخيه بسنة وذلك سنة تسع ومائة قال اخبرنا ابو بكرة اي الثقفي صحابي جليل تقدم
ذكره في سنة اي لاداء سنة كانت عنده فقام له رجل من مجلسه اي ليجلس هو فيه فابى
ان يجلس فيه اي في ذلك المجلس وقال فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذا اي ان يقوم احد
ليجلس غيره في مجلسه ذكره الطيبي والاظهر ان يكون الاشارة الى الجلوس في موضع يقوم منه
احد ويمكن ان يكون الاشارة الى المعنى المفهوم من السياق وهو ان يقام احد من مجلسه وهذا
في معناه ويؤيده ما سبق من حديث لا يقيم الرجل الرجل ويوافقه ما اخرجه البخاري عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقام الرجل من مقعده ويجلس فيه آخر وفي رواية
عليه وسلم ان يسمح الرجل بدله اي اذا كانت مملوكة بطعام مثل بثوب من لم يلبسه بفتح الياء
وضم اللام اي بثوب شخص لم يلبسه ذكر الرجل للثوب والمراد منه النهي عن التصرف في

مال الغير والتحكم على من لا ولاية له عليه وقال المظهر معناه اذا كانت يدك ملتوثة بطعام
فلا تمسح يدك بثوب اجنبي وكان بامر اغنياء مكة ورؤسائها وغيرهما من البسة الثوب فلا يبعد
المراد بالثوب الازار والمنديل ونحوهما فلما اطلق عليه لفظ الثوب عقبه بالكسوة مناسبة للمعنى اي نهى
ان يمسح يده بمنديل اجنبي فيمسح بعد بدل نفسه او منديل وهبه من غلامه او ابنه انتهى والاظهر ما
في الثوب اذا كان راضيا بجوزه له ذلك وكذا اذا علم ان الشخص قام عن المجلس بطيب خاطره فلا باس
بجلوسه لما يستفاد من قوله تعالى تفسحوا في المجالس وكذا من قوله سبحانه اذا قيل انشزوا فانشزوا و
لما يدل عليه حديث مده المايدة احق بصاحبها الا اذا اذن وامثال ذلك كثيرة في الفروع
كما في باب امام الجنازة فامتناع الصحابي من الجلوس اما للشكر رضا الرجل لكونه قام بامر ديني
او بسبب حياء ولما لا احتياط والورع واما لحمله الحديث على الاطلاق والله اعلم رواه ابو داود
ورافقه احمد في النهي الاخير وعن ابي الدرداء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
جلس وجلسنا حوله اي بين يديه وعن يمينه وشماله لوم ودنا النهي عن الجلوس وسط الحلقة
فقام عطف على جلس فاراد الرجوع نزع نعله جواب الشرط اي خلع نعله وتركها هناك قال الطيبي
ولعله يمشي حافيا الى حجرة عائشة رضي الله عنها ولا يبعد ان يمشي حافيا الى مكان اخر لما ثبت انه
صلى الله عليه وسلم كان يامر اصحابه بان يمشوا حفاة احيانا او بعض ما يكون عليه اي من رداء
او عمامة او طاقيه فيعرف ذلك اي ارادة رجوعه اصحابه ينتعلون اي في مكانهم ولا يتفرقون
عنه رواه ابو داود وعن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل الرجلان يفرق بينهما الا بين اثنين اي بان يجلس بينهما الا باذنهما لانه قد يكون
بينهما محبة ومودة وجريان سر ومامله فتشق عليهما التفرق بجلوسه بينهما رواه الترمذي وابو
داود وكذا احمد وروى البيهقي عن ابي عمرو انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يجلس الرجل بين الرجل
جليس الا باذنهما وعن ابن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اي ابن عمرو على ما صرح به الجامع
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجلس اي انت والمراد به الخطاب العام بين رجلين الا
باذنهما رواه ابو داود الفصل الثالث وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجلس معنا في المجد يحدثنا فاذا قام قمنا اي لانقضاء المجلس لتعظيمه لانهم ما كانوا يقومون
قيام له مقبل فكيف يقومون له مدبرا قياما اي وقوفا قاصدا حتى نراه قد دخل
بعض بيوت ازواجه ولعلهم كانوا ينتظرون رجاء ان يظهر له حاجة الى احد منهم
او يعرض له رجوع الى الجلوس معهم فاذا ايسوا تفرقوا ولم يقعد والعدم حلاوة المجلس
بعد فقد معاليه المقام وعن واثلة بكسر المثلثة ابن الخطاب لم يذكره المولف في اسمائه

قال دخل رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد في المسجد فمن خرج اي تنحى عن
مكان هو فيه لما ذكر الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يا رسول الله ان لي في
المكان سعة بفتح السين اي وسعا هل شيئ تعتب بالتر تخرج معاني من عبيدك فقال لبيك
صلى الله عليه وسلم ان للمسلم حقا اللام في الاسم لتاكيد الحكم وفي رواية الجامع بدون اللام اذا راه
اخوه فله ان يقوله ان يترخص له وهو بيان لحقا او بدل قال الطيبي وفيه استحباب اكرام الداخل
واجلاسه صدر المجلس قلت لا دلالة في الحديث على الاجلاس لان ذكره بل كل احد يجلس في مقامه
الرائق به كما في صحيح مسلم ويقرع عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا انزلوا الناس منازلهم وفي رواية الخزا
يطلبي عن ابن عباس انزل الناس منازلهم من الخير والشر واجعلهم على الاخلاق الصالحة وردي
هاتين الحديثين السابقين البيهقي في شعب الايمان باب الجلوس والمشي وفيه ذكر الاستلقاء الفصل الاول
ل عن ابي عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة بكسر فاء وتفتح ممدود اي جانبها من
قبل الباب ذكره ابن حجر وقال شارح موسعة امام البيت وقيل ما امتد من جوانبه وقيل الموضع
المتسع المحازي لبابه وفي القاموس الفناء ككساء ما اتسع من امامها محتبيا بيديه اي جالسا
بحيث يكون وكيتاه منصوبتين ويطلق قدميه على الارض ويداه موضوعتين على ساقيه
والمراد به سنية الاحتباء في الجلوس ذكره ابن الملك والظاهر ان سنية لا يحصل بمجرد هذا
الفعل بل هو بيان الجواز ودليل الاستحباب رواه البخاري وعن عباد بفتح فتشديد موحدة
ابن تميم عن عمه بدر ذكرها المولف في اسمائه قال اي عمه قال نبيك هو عبد الله بن زيد بن عاصم
الانصاري المازني ابو محمد صحابي شهير روى صفة الوضوء وغيرذلك ويقال هو الذي
قتل مسيلمة الكذاب واستشهد بالحرة سنة ثلاث وستين رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي رايته في المسجد مستلقيا اي حال كونه مضطجعا على ظهره واضعا احدى
قدميه على الاخرى حال متداخلة او مترادفة ووضع القدم على القدم لا يقتضي كشف
العورة بخلاف وضع الرجل على الرجل فانه قد يودي الى ذلك وبهذا يجمع بين هذا الحديث
وبين النهي الاتي عن وضع احدهما على الاخرى وسياتي مزيد تحقيق لذلك قال النووي يحتمل
ان صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز وانكم اذا رايتم الاستلقاء فلا يكن في هذا
وان النهي الذي يضعكم عنه ليس على الاطلاق بل المراد به الاجتناب عن كشف العورة
وفيه جواز الاستلقاء في المسجد قال القاضي عياض لعله صلى الله عليه وسلم فعله
لعذر او راحة من تعب او طلب راحة والا فقد علم ان جلوسه اي عليه السلام في المجالس
على خلاف هذا بل كان يجلس متربعا على الوقار والتواضع انتهى وقال الخطابي فيه

دلالة على ان خبر النهي منسوخ وقال غيره ان هذا كان قبل النهي والا يخوان مثل هذا الاحتمال
لا يصح بدون معرفة تاريخ فالاعراض عنهما اولى متفق عليه وعن جابر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يرفع الرجل احد رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره فيه
تجويز اذا كيد لا يخفى قال المظهر وجه الجمع بين حديث عباد بن تميم وجابر ان وضع
احدى الرجلين على الاخرى قد يكون على نوعين ان يكون رجلاه معا ودنتين احداهما فوق
الاخرى ولا باس بهذا فانه لا ينكشف من العورة بهذه الهيئة وان يكون ناصبا ركبته
احدى الرجلين ويضع الرجل الاخرى على الركبة المنصوبة وعلى هذا فان لم يكن انكشاف
العورة بان يكون عليه سراويل ويكون ازاره او ذيله طويلتين جاز والا فان نهى وقال
بعض علمائنا وانما اطلق النهي لان الغالب فيهم الانتزار رواه مسلم ورواه احمد عن ابي سعيد
ولفظه نهى ان يضع الرجل رجله على فخذه اي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستلقين
احدكم ثم يضع ما لرفع اي ثم هو يضع وفي نسخة بالجزم اي ثم ليضع احدى رجليه على الاخرى
فالنهي عن الاستلقاء المقيد لا مطلق الاستلقاء لما سبق من فعله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل تبل هو قارون وتبل بن
اعراب فارس وقال النووي يحتمل ان هذا لرجل من هذه الامة فانه اخبار عمن تقدما
مرفي كتاب اللباس يتخزا اي يمشي خيلاء في برديه ويفتخر ويتكبر في لبسهما وقد اعجبته نفسه
اي من اعجب وتكبر شيا منها خسف على بناء المجهول ونائبه قوله به وقوله الارض بالنصب
على انه مفعول ثان ذكره سعد بن حبلى في قوله تعالى فخسفنا به وبداره الارض وقيل
منصوب بنزع الخافض اي فيها ويروى به ما في القاموس خسف الله تعالى الارض اي غيب
فيها تهوي يتجلجل بجيمين اي يغوص ويذهب فيها اي في الارض من حيث خفي به اي يوم
القيمة وفي النهاية الجلجلة حركة مع صوت متفق عليه الفصل الثاني عن جابر بن سمرة
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اي ابصرته متكئا حال من مفعول رايت على وسادة متعلق
بمتكئا على يساره اي كائن على جانب يساره او متعلق بمتكئا بعد تقييده بالطرف الاول
فيكون من قبيل نظريف المطر في ذكره الخفي وقال ابن حجر اي حال كونها موضوعة على يساره
وهو لبيان الواقع لا للتقييد فيجوز الاتكاء على الوسادة يمينا ويسارا قال ابن الملك فيه
ندب الاتكاء ووضع الوسادة على الجانب الايسر انتهى وفيه نظر لاحتمال ان وقوع اليسار امر
اتفاقي والا فمقتضى القياس على الاضطجاع ان الايمن هو المندوب ويكون هذا الحديث لبيان
الجواز والله اعلم رواه الترمذي اي في جامعه ورواه في شمائله ايضا من طريقين وقال

لم يذكر على يساره وهكذا روى فرد احمد عن اسرائيل نحوه وابنه وكيع والافعل احد اروى على
يساره الا ما روى اسحق بن منصور عن اسرائيل فتبين ان رواية اسحق عن يساره الفرد بها
اسحق فهو غريب في اصطلاح المحدثين **وعن** ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا جلس في المسجد وفي بعض النسخ الشمائل للترمذي في المجلس موضع في المسجد
احتبى بيديه رواه رزين وكذا رواه ابو داود والبيهقي لكن بغير قيد في المسجد على ما تقدم
في الجامع الصغير **وعن** قيلة بفتح قاف وسكون تحتية بنت مخرمة بسكون خاء معجمة بين فتحتين
بطن من الاوس قال المؤلف تميمية وقعت عنها صفية ورجحته ابنا علية وكانا من ربيبتها وهي جدة ابيها
ولها صحبة **انها** رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو قاعد اي جالس القرفصاء بالنصب
على انه مفعول مطلق نوعي وهو ممدود وفي نسخة مقصورة قال السيوطي هو بضم القاف والفاء
بينهما واو ساكنة ثم صاد مهملة ومد **جلسة** المحتبي ان يدير ذراعيه وبديه على ساقيه وقال
الجوهري القرفصاء ضرب من القعود يمد ويقصر فاذا قلت القرفصاء فكأنك قلت قعودا متضما
وصوان يجلس على اليتيه ويلصق فخذيه بطنه لفخذيه ويتابط كفيه وفي القاموس
القرفصاء مثلثة القاف والفاء مقصورة والقرفصاء بالضم والقرفصاء بضم القاف والراء
على الاتباع قالت **فما رأيت** اي ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخشع اي الخاشع
الخاضع المتواضع الظاهر انه حال على ما جوزه الكوفيون في قول البليد وارسلها العراك
ولم يرد ما مع ان تاويل البصريين قد يأتي هنا ايضا بانه معرفة موضوعة موضع النكرة
بمعنى ان الام للعهد الذهني او الدة وانما اخترنا الحالية على الوصفية مع انه لا مانع لان معنى
الحال في هذا المقام اظهر فتامل وتدبر وقال التوربشتي يحتمل ان يكون نعتا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وان يكون مفعولا ثانيا ويكون التقدير الرجل المتخشع وقال القاضي المتخشع صفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان يجعل ثاني مفعول رأيت لانه هنا بمعنى ابصرت
قال الطيبي سلك الشيخ التوربشتي مسلك التجريد جودين ذاته الزكية الرجل المتخشع
وجعله تخصصا اخر وصرح مبالغة لكمال التخشع فيه والقاء رداء الحيية عليه ومن ثم قالت
ارعدت من الفرق ونحوه قوله تعالى فاذا انشقت السماء فكانت وردة كالدهان الكناني قرأ عبيد
بن عمير وردة بالرفع بمعنى فصلت سماء وردة وهو من الكلام الذي يسمى التجريد كقولهم
فلان يقبث لا وحلى بغزوة نحو الغمام او يموت كريم والمفعل هذا ليس للتكلف بل هو
لزيادة المعنى والمبالغة كما في اسماء الله تعالى من نحو المتكبر انتهى وقولها ارعدت بصيغة
المجهول اي اخذتني الرعدة والاضطراب والحركة من الفرق بفتحتين اي من اجل الخوف

بسم الله الرحمن الرحيم

الخوف والمعنى هيئته مع خضوعه وخشوعه رواه ابو داود **وعن** جابر بن سمرة قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر تربع في مجلسه اي جلس مربعا واستقر عليه حتى تطلع الشمس
اي ترفع حسنا بفتحتين على ما في الاصول المعتمدة اي ظاهرها ظاهرا بينا وفي بعض النسخ
المصححة حسناء بفتح فسكون ممدود اي طلعة كاملة قال النووي بشتح هذا خطأ والصواب
الاول قال القاضي في قبل الصواب حسنا على المصدر اي طلوعا حسنا ومعناه انه كان يجلس متربعا
في مجلسه الى ان ترتفع الشمس وفي اكثر النسخ حسناء فعلى هذا يحتمل ان يكون صفة لمحذوف
بعد ذف والمعنى ما سبق او حالا والمعنى حتى تطلع الشمس نقية بيضاء زايلة عنها الصفرة
التي يتخيل فيها عند الطلوع بسبب ما يقرب من دنوها على الافق من الابخرة والازحفة وقال
ميرك هو بفتح الحاء والسين وبالتنوين وفي بعضهم بفتح الحاء وسكون السين وبالمد والنصب
وفي بعضهم حيناء بكسر الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبالنون اي زمانا يريد مدة
جلوسه رواه ابو داود وفي باسانيد صحيح على ما في المرقاة وفي الجامع الصغير بلفظ كان
اذا صلى الغداة جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي **وعن** ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عرس بتشديد الراء
في النهاية التعريس نزول المسافر آخر الليل لنزوله للنوم والاستراحة فقوله في ليل نبه تجريدا و
تاكيدا والمعنى اذا نزل بليل للراحة والنوم وقال شارح اذا اذا نام بليل اي في سفر اضطجع
على شقه الايمن واذا عرس قبل الصبح نصب ذراعه ووضع راسه على كفه اي اختيارا لئلا ينام
طويلا فيفوته الصبح قال الطيبي هذا القيد مشعر بان تعريسه بالليل لم يكن على هذه الهيئة
انتهى وهو ظاهر بل امر به رواه ابن البغوي في شرح السنة اي باسناده وقد روى احمد وابن حبان
بسند صحيح والحاكم في مستدركه عنه انه صلى الله عليه وسلم اذا عرس وعليه ليل توسد يمينه
واذا عرس قبل الصبح وضع راسه على كفه اليمنى واقام مساعده **وعن** بعض آل سلمة
اي من خدمها او قاربها ممن كان يدخل عليها قال كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوا
مما يوضع في قبره اي كان ما يفرشه للنوم قريبا مما يوضع في قبره وهو معلوم عند الناس وللعلم
العدول عن المبنى للمضارع حكاية للحال وفي رواية الجامع مما يوضع للانسان في قبره وهو واضح و
فيه اشعار بانه كان يوضع فرش لبعض الناس في قبورهم والمعنى انه كان شيئا خفيفا لا طويلا ولا
عريضا قال الطيبي قوله نحوا من ذلك ومن قبيل بيان الحد دقة اي مثل شيء مما يوضع في قبره
قيل وقد وضع في قبره قطيفة حمراء اي كان فراشه للنوم نحوها وكان المسجد بكسر الجيم
عند راسه اي اذا نام يكون راسه الى جانب المسجد وفي نسخة بفتح الجيم اي وكان مصلاه

او سجا وتعمد راسه رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجل مضطجعا على بطنه فقال ان هذه ضجعة يبغضها الله عليه وسلم لم على ما هو الظاهر ولغيره اعم اعاما عم
واعتراضا عليه لكونه غير قار بل للنصيحة ان هذه اى هذا الاضطجاع وتاتيثه لتانيث جزء نحو
قوله ضجعة وهو بكسر اوله للنوع لا يحبها الله لان وضع الصدر والوجه اللذين من اشرف
الاعضاء على الارض اذلال في غير السجود او هذه الضجعة رقدة اللواطة فالتنبيه بهم مفهوم
وساق في الحديث انها ضجعة يبغضها الله وفي حديث انما هي ضجعة اهل النار رواه الترمذي
وعن يعيش بعين مهملة وسين معجمة على وزن يزيد اى طخفة بكسر الطاء المهملة وسكون
الخاء المعجمة وبالفاء وكذا في الاصول المصححة وهو موافق لضبط المؤلف وقيل هو طخفة بالحاء بدل
الخاء وفي المغني بطا مفتوحة وسكون معجمة ففاء ويقال بهاء ويقال بعين معجمة مكان خاء انتهى
قيس الغفاري بكسر الغين المعجمة عن ابيه اى طخفة وكان ابوه من اصحاب الصفة لم يذكره المؤلف في اسمائه بل ذكر يعيش في التابعين وقال في حرف الفاء من فضل الصحابة هو قيس بن ابي غرزة
الغفاري عداده في اهل الكوفة روى عنه ابو وائل شقيق بن سلمة وليس له الا حديث واحد
في ذكر النجارة قال ابو عبيد انا مضطجع من السحر بفتحتين وفي نسخة بسكون الثاني وهو الرئة
بفتح السحاج الرية وكذا السحر بحركة وفي القاموس السحر ويضم ويحرك الرية انتهى وقيل
ما لصق بالحلقوم من اعلى البطن ذكره الطيبي والمعنى راقد من اجل داء به وبسبب وجعه
على بطن او رجل اى شخص يحركني برجله فقال ان هذه ضجعة يبغضها الله هذا اكد وابلغ
من قوله السابق لا يحبها الله فنظرت فاذا هو ابي الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعله عليه السلام
لم يتبين له عذره او لكونه يمكن الاضطجاع على الفخذين لدفع الوجع من غير مد الرجلين و
الله اعلم رواه ابو داود وابن ماجة وعن علي بن شيبان بفتح معجمة وسكون تحتية موحدة
قال المؤلف في فضل الصحابة حنفي يماني روى عنه ابن عبد الرحمن قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من بات اى نام ليلا على ظهر بيت اى سطح ليس عليه الا على اطرافه حجاب اى مانع من
السقوط وفي رواية حجار اى بالواو بدل الموحدة وهي جمع حجر بكسر الحاء وهو ما يحجر من حائط
ونحوه ومنه حجر الكعبة فقد برئت منه الذمة قال القاضي في معناه من نام على سطح لا ستر له
فقد تصدى للهلاك وازال العصمة عن نفسه وصير كالمهدر الذي لا ذمة له فلعله ينقلب في نومه
فيسقط ويموت مهدرا ويضمن ان لكل من الناس عهدا من الله تعالى بالحفظ والحراسة فاذا القى بيده الى
التهلكة انقطع عنه وقال بعضهم معناه لم يبق بيننا وبينه عهد وهذا تهديد كراهة اضطجاع الرجل
في موضع مخوف وهذا من جملة تعليم الاداب التي ينبغي عن مرحمة سيد اولي الالباب وشفقته
على امته

على امته كما لا يخفى بل اكمل وانعم وارحم من كل من يرحم كما قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين رواه ابو داود وكذا البخاري في تاريخه لكن بلفظ حجاب على ما في
الجامع وفي معالم السنن الخطابي بجيم بالجاء المهملة فجيم وفي نسخة بفتح اوله وفي القاموس
الحجر كالقفل وبالفتح الناحية انتهى وهو مسموع وهو مرفوع تقريرا وفي النهاية بحجر
هكذا رواه الخطابي في معالم السنن وقال الذي يروى بكسر الجاء وفتحها ومعناه فيهما الترس قال
بالكسر شبه فالحجر العقل لان العقل يمنع الانسان من الفساد ويحفظ من التردي للهلاك
فشبه الترس الذي يكون على السطح المانع للانسان من التردي والسقوط بالعقل المانع
له من افعال السوء المودية الى الردي ومن رواه بالفتح فقد ذهب الى الناحية والطرف
والجاء السين نواحيه واحدها حجي بالفتح وفي الجامع الاصول الذي قرأته في كتاب ابي
داود وليس عليه حجاب وفي نسخة اخرى حجار واما الحجاب بالباء فهو الذي يحجب الانسان
عن الوقوع وبالراء يجوز ان يكون جمع حجر وهو ما حجبته من حائط وذكر ايضا ما يمنع
النائم على السطح من السقوط ويعضد رواية الراء الحديث الذي يليه ليس يحجزه عليه شيء
وفي المصابيح مثل ما ذكره الخطابي حيث قال شارح له ليس عليه حجاب بفتح الحاء وكسرها
وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينام الرجل اى ليلا او مطلقا على
سطح ليس بمحجوز عليه اى ليس حوله جدار مانع عن الوقوع من السطح رواه الترمذي
وعن حذيفة قال ملعون اى مذموم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم من قعد وسط
الحلقة بسكون السين واللام وفي شرح السنة لعن من جلس وسط الحلقة وهذا يتاول على
وجهين احدهما ان يأتي حلقة قوم فيتخطى رقابهم ويقعد وسطها ولا يقعد حيث ينتهي
به المجلس والثاني ان يقعد وسط الحلقة فيحول بين الوجوه ويحجب بعضهم عن بعض
فيتضرر به وقال التوربشتي المراد منه والله اعلم الماجن الذي يقيم نفسه مقام
السخرية ليكون ضحكة بين الناس ومن يجري مجراه من المتماكين بالسمجة والشعوذة
رواه الترمذي وابو داود وفي الجامع الصغير رواه احمد وابو داود والترمذي والحاكم عن
حذيفة وكذا بلفظ لعن الله من قعد وسط الحلقة وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خير المجالس اوسعها رواه ابو داود وكذا احمد والبخاري في تاريخه و
الحاكم في مستدركه والبيهقي في شعبه عنه ورواه البزار والحاكم والبيهقي عن انس وعن
جابر بن سمرة قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اى حضر واصحابه جلوس اى جالسون
والجملة حال فقال مالي اريكم اى ابصركم عزين اى فرقا بين متفرقين جمع عزة والهاء

عوض عن الياء وفي قرية من الناس متميزة عن غيرها والمعنى اجلسوا في الحلقة او في الصف امرهم
به كيلا يذهب بعضهم ويعود الى التفرقة فيما بينهم قال تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا
تفرقوا الآية ولذا نهينا عن الكفار على ما حكاه سبحانه عنهم بقوله ما للذين كفروا قبلك
مهطعين عن اليمين وعن الشمال وفي شرح السنة قال سفيان يعني حلقا قال وروى يحيى
عن الاعمش فقال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهم حلق فقال مالي اراكم عزين
اي متفرقين مختلفين لا يجمعكم مجلس واحد رواه ابو داود وكذا احمد ومسلم والنسائي
عنه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في الفيء فقلص
اي في ظل فقلص اي ارتفع عند الزوال اي بعضه وفيه تفنن فصار بعضه في الشمس وبعضه
في الظل بيان لما قبله فليقم اي فليتحول منه الى مكان اخر يكون كله ظله او شمسا لان
الانسان اذا قعد ذلك المقعد نسد مزاجه لاختلاف حال البدن من المؤثرين المختلفين
بين كذا قاله بعض الشراح وتبعه ابن الملك ولا نسلم خلو ان العدالة الموجبة لاختلال الاعتدال
مع انه يشبه بمجلس المجانين ونظيره النهي عن لبس احد النعلين والاولى ان يعلل بما علله
الشارع من قوله الاتي فانه بمجلس الشيطان الظاهر انه على ظاهره وقيل انما اضافه اليه
لانه الباعث عليه ليصيبه السوء فيعود والبدن كما انه عدو للدين ويدل عليه اطلاق
قوله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا ويمكن ان يكون عداوته للبدن بناء على
استعانته بضعف البدن على ضعف الدين هكذا رواه مسلم موقوفا اي على ابي هريرة لكنه
في حكم المرفوع قال المترجم بشتي الاصل فيه الرفع وانما يرد موقوفا لان الصحابي لا يقدم على
التحدث بالامور الغيبية الا من قبل الرسول صلوات الله عليه لاسيما وقد ورد بالروايات
من غير هذا الوجه عنه صلى الله عليه وسلم والحق الابلج فيه وفي امثاله المتسلم لنبي الله عليه السلام
في مقاله فانه يعلم ما لا يعلم فره ويروى ما لا يروى غيره انتهى وفي الجامع الصغير انه صلى الله
عليه وسلم نهى ان يجلس الرجل بين الضح والظل وقال مجلس الشيطان رواه احمد بسند حسن عن
رجل مرفوعا وعن ابي اسيد بضم همز وكسر سين وهو مالك بن ربيعة الساعدي الانصاري
بسق ترجمته انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو اي النبي عليه السلام خارج من
المسجد جملة حالية فاختلطا قال الطيبي هو مسبب من محذوف هو المقول اي يقول كيت
وكيف فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال للنساء فالفوا فاختلطا مسبب عن
مقول وفي فقال عن اختلط انتهى وقوله استأخرن من باب الاستفعال بحذف التفعل فالمعنى
تأخرن عن وسط الطريق وابعدن عن حافتها الى حافتها كما يدل عليه قوله فانه اي الشان

ليس

ليس لكن ان تحققي الطريق بضم القاف الاولى اي تذهبن في حافات الطريق والحاق بشد القاف
الوسط عليكن بحافات الطريق جمع حانة بتخفيف الفاء اي بأطرافها وجوانبها وفي النهاية الحافة
الناحية وعينها واو بدليل تصغيرها على حويفة قالت المرأة اي بعد ذلك لا امر تلصق بحائط
اي تلزق بالجدار وتبالغ في لصوقها حتى ان ثيابها لتتعلق اي احيانا بالجدار رواه ابو
داود والبيهقي في شعب الايمان وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يمشي بعي الرجل
تفسير بعض الرواة اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بفاعل يمشي الرجل والحاصل ان لفظ الرجل
ليس من اصل الحديث فالجملة معترضة بين سابقة ولاحقة وهو قوله بين المواتين رواه ابو داود
ولفظ الجامع نهى ان يمشي الرجل بين المرئتين رواه ابو داود والحاكم وعن جابر بن سمرة قال كنا
اذا اتينا النبي صلى الله عليه وسلم في مجلسه الشريف جلس احدنا حيث ينتهي اي هو اليه من المجلس
او حيث ينتهي المجلس اليه والحاصل انه لا يتقدم على احد من صغاره تأدبا وتركا للتكلف ومخالفة
للحظ النفسي من طلب العلو كما هو شان ارباب الجاه رواه ابو داود وذكر حديث عبد الله بن
عمرو في باب القيام كذا في اكثر الاصول المصححة بلفظ التثنية وفي اصل السيد حديث عبد الله
بن عمرو بلفظ الافراد اما على الاصل فالحديثان واحد اي لا يجلس الرجل والا خر بعده لا يجلس بين
رجلين وانما قال حدثنا عبد الله مع ان الحديث الثاني منسوب فيما سبق الى عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده لان المراد بجده هو عبد الله بن عمرو على الصحيح كما قدمنا الحال فيه
واما على نسخة السيد فيتعين ان يكون المراد بجده الحديث الاول والله اعلم وسند حديثي
علي وابي هريرة في باب اسماء النبي صلى الله عليه وسلم وصفاته انشاء الله تعالى قال وكان من
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مشى تكفأ والتكفؤ مارايت احدا اسرع في مشيه الثالث الفصل
من عمرو بن الشريد تابعي عن ابيه اي شريد بن سويد الثقفي روى عنه نفر وهو صحابي مشهور قال ابو
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حاسي هكذا المتبادر اليه مفرع قوله وقد وضعت يدي اليسرى
خلف ظهري واتكأت على اليتر بدي اي اليمين والالية بفتح الهمزة الكمة التي في اصل الاليا بنحال
اي متكئا على تقعد قعدة المغضوب عليهم القعدة بالكسر للنوع والهيئة والظاهر ان على
فعله ايضا يتعلق به الانكار وكذا الوضع اليدين وراء ظهره متكئا عليها من قعدة المتكبرين
لكن في اخذه من الحديث محل تردد قال الطيبي والمراد بالمغضوب عليهم اليهود وفي التخصيص
بالذكر فائدتان احداهما ان هذه القعدة مما يبغضه الله تعالى والاخرى ان المسلم حيثما انعم
الله عليه ينبغي ان يحذر من غضب الله عليه ولعنه انتهى وفي كون اليهود هم المراد من
المغضوب عليهم هنا محل بحث ويتوقف صحته على ان يكون هذا شعارهم والاظهر ان

يراد بالمغضوب عليهم اعم من الكفار والفجار الملتبسين بالمتجبرين ممن يظهر انار العجب والكبر
عليهم من قعودهم ومشيهم وكونهم انعم ورد في حديث صحيح ان المغضوب عليهم في
سورة الفاتحة هم اليهود وقد بينا وجهه في اول شرح حزب الفتح رواه ابو داود وعن ابي كبشة
قال مر بي اي على النبي صلى الله عليه وسلم وانا مضطجع على بطني والظاهر انه كان معهودا الرجل
على عادة اجلاف العرب فركضني برجله وقال يا جنيدب بضم الجيم والدال ويفتح اسم ابي ذر
انما هي اي رقدتك هذه نجعة اهل النار بكسر النون وهو يحتمل ان يكون المراد ان هذه
الكفار او المجازاة هذه الدار او هذه يكون ضجعتهم حال كونهم في النهار والله اعلم رواه ابو داود
وسبق حديثان في معناه باب العطاس والتثاؤب العطاس بضم العين من المصلة والتثاؤب
تفاعل من الثوباء وهي فترة من ثقل النعاس يفتح لها فاه ومنه اذا تثاءب فليضع فاه والهمزة
بعد الالف هو الصواب والواو غلط كذا في المغرب وكذا ذكره شارح المصابيح وفي القاموس
تثاءب اصابه كسل وفترة كفترة النعاس انتهى ولم يذكرا في النهاية وقال النووي في شرح
مسلم وقع في بعض النسخ تثاوب بالمد مخففا بل تثاءب بتشديد الهمز قال ابن دريد اصله
من تثاءب الرجل بالتشديد اذا استرخى وكسل وقال الجوهري يقال تثاءبت بالمد مخففا
على تفاعلت ولا يقال تثاوبت والاسم منه الثوباء ممدودة الفصل الاول عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب العطاس لانه سبب خفة الدماغ وصفاء
القوى والادراكية فيحمل صاحبه على الطاعة ويكره التثاءب لانه يمنع صاحبه عن النشاط
في الطاعة ويوجب الغفلة ولذا يفرح به الشيطان وهو المضحك في ضحكه الآتي قال القاضي
التثاءب بالهمز التنفس الذي ينفتح منه الفم وهو انما يتثاءب من الامتلاء وثقل النفس
وكدورة الحواس ويورث الغفلة والكسل ومن الفم ولذا كرهه الله واحب لضده
وضحك منه والعطاس لما كان سبب الخفة الدماغ واستفراغ الفضلات عنه وصفاء الروح
وتقوية الحواس كان امره بالعكس فاذا عطس احدكم بفتح العطاء نص عليه السيوطي ويجوز
كذا في القاموس وحمد الله قال الحليمي الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس ان العطاس يدفع
الاذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر ومنه يبتدأ الاعصاب التي هي معدن الحس وسلامته تسلم الاعضاء وهو نعمة جليلة يناسب ان يقابل بالحمد كان حقا على كل مسلم فيه ايذان
بان التشميت فرض عين واليه ذهب بعض والاكثرون على انه فرض كفاية وهو الاظهر لان المراد به انه يجب على كل احد لكن يسقط ببعض الفضل لدليل اخر والقياس على رد السلام
وقال الشافعي انه سنة وحمل الحديث على الندب ثم قوله سمعه صفة لمسلم احترازا عن حال علم

سماعه فانه حينئذ لا يتوجه الامر وكذا حكم السلام وسائر ما فرض من الكفاية من عيادة المريض وتجهيز
الميت وصلاة الجنازة وغيرها وفي شرح السنة فيه دليل على انه ينبغي ان يرفع صوته بالتحميد حتى يسمع
من عنده ويستحق التشميت وقوله ان يقول اسمع كان اي يرد كل مسلم سامعه له ان العاطس يلهمه
يرحمك الله فهذا حكم العطاس واما التثاؤب فانما هو من الشيطان اي مما يفرح به ويضحك
منه الباعث الجاذب اليه فلذا لا يحمد عليه قال الخطابي صار العطاس محمودا لانه يعين على الطاعة
والتثاؤب مذموما لانه يشينه ويصرفه عن الخيرات فالحمد والكراهية تضرب الى المناسبات
الغالبة لها وانما اضيف الى الشيطان لانه صار الذي يرين للنفس شهوتها وقبل ما تثاوب نبي قط
فاذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع اي بكظم فمه فان احدكم اذا تثاءب اي وفتح فاه ضحك منه الشيطان
اي تعجبا كذا رواه البخاري ووافقه ابو داود والترمذي في الجملة الاولى وفي رواية لمسلم الظاهر
وفي رواية مسلم فان احدكم اذا قالها معتمدا اي اذا بالغ في التثاؤب وفتح الفم وقيل هو حكاية
صوت المتثاؤب فيضحك الشيطان منه وفي الجامع الصغير اذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع فان
احدكم اذا قالها اضحك منه الشيطان رواه البخاري عن ابن وفي رواية لاحمد والشيخين وابي داود
عن ابي سعيد بلفظ اذا تثاءب احدكم فليضع يده على فيه فان الشيطان يدخل مع
التثاؤب وفي رواية لابن ماجة عن ابي هريرة اذا تثاءب احدكم فليضع يده على فيه
ولا يعوي فان الشيطان يضحك منه وفي رواية للبيهقي عن عبادة بن الصامت وغيره اذا تثاءب
احدكم او عطس فلا يرفع بهما الصوت فان الشيطان يحب ان يرفع بهما الصوت وفي رواية
للحاكم والبيهقي عن ابي هريرة اذا عطس احدكم فليضع كفيه على وجهه وليخفض صوته عنه
اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فليقل
الحمد لله وعده الشارع نعمة فينبغي تعقيبه الحمد لله وليقل اخوه اي في الاسلام او ما
حبه شك من الراوي يرحمك الله قيل وانما شرع الترحم من جانب الشمت لانه كان من
الرحمة حيث عظم ربه بالحمد على نعمته وعرف قدرها فاذا قال له يرحمك الله فليقل اي
العاطس في جوابه يهديكم الله ويصلح بالكم اي شانكم وحالكم لانه اذا ادعاله بالرحمة شرع
في حقه دعاء الخير له تالفا للقلوب ولفظ الهموم خرج مخرج الغالب فان العاطس قلما
يخلو عند عطاسه عن اصحاب او هم اشارة الى تعظيمه واحترامه في الدعاء او الى ان محمد
عليه السلام كلهم رواه البخاري وعن انس قال عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم
فشمت احدهما بفتح الشين المعجمة وشد الميم وقال الجزري بالشين المعجمة والمهملة
روايتان صحيحتان قال ثعلب معناه بالمعجمة ابعدك عن الشماتة وبالمهملة من

التثميت وصوحسن القصد والهدى ولم يثمت الآخر فقال الرجل اى الذى لم يثمت له يا رسول
يثمت بشد يدين هذا ولم تشمتنى اى وما الحكمة فى ذلك قال ان هذا وضع موضع
هذا كما يجوز فى الاستعمال ويمكن ان يكون الرجل حاضرا فالمعنى ان هذا الرجل حمد الله اى
اجبته ولم تحمد الله اى انت فلم تستحق التشميت قال القاضى تشميت العاطس
ان يقال له يرحمك الله وكان اصله ازالة الشماتة فاستعمل للدعاء بالخير لتضمنه ذلك وفى
شرح السنة بيان ان العاطس اذا لم يحمد الله لا يستحق التشميت قال المحقق لو كنت الى جنب عمر
فعطس رجل من ناحية المسجد فقال يرحمك الله ان كنت حمدت الله وقال النخعى اذا سمعت الرجل
على يعطس من وراء الحجاب ولم يحمد الله فشمته وقيل قال ابراهيم اذا عطست فى مجلس
الله طيبين عندك احد قل يغفر الله لى ولكم فانه يشمتك من سمعك متفق عليه وعن
ابى موسى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا عطس احدكم فحمد الله
فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه رواه مسلم وكذا البخارى فى تاريخه والامام احمد
فى مسنده وعن سلمة بن الاكوع انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم وعطس رجل عنده
الجملة حال من مفعول سمع فقال له يرحمك الله قال الطيبى الظاهر ان يقال يقول له
لانه حال من النبى صلى الله عليه وسلم الكشاف فى قوله تعالى انا سمعنا منادیا ینادی للایمان
تقول سمعت زيدا يتكلم فتوقع الفعل عليه وتحذف المسموع وتجعله حالا انه
فاعنا عن ذكره فاذا مقتضى الظاهر ان يقال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم شمته
فقال صلى الله عليه وسلم الرجل مزكوم اى مريض فربما يكثر تعطسه وحمده فى
الجواب كل مرة حرج لا سيما مع عدم تجويز التداخل فى المجلس ويويده ما ذكرته ما تيا
فى الحديث مرفوعا فان زاد على ثلاث مرات فان شئت فشمته وان شئت فلا
حيث صرح بالتخيير فقول النووى يستحب ان يدعى له لكن غير دعاء للعاطس وقع فى غير
محله اذا حاصل الحديث ان التشميت واجب او سنة مؤكدة على الخلاف فى ثلث مرات
فاذا زاد فهو مخير بين الكراهة وهو خصلة وبين التشميت وهو مستحب والله اعلم رواه
مسلم وفى رواية الترمذى انه اى النبى صلى الله عليه وسلم قال له فى الثالثة اى فى المرة الثالثة
وفى نسخة فى الثالث اى فى العطاس الثالث انه اى الرجل مزكوم كذا فى جميع نسخ المشكوة
وقال الطيبى كذا فى نسخ المصابيح وفى الجامع الاصول عن الترمذى انت مزكوم قال المنذرى
يعنى لست ممن تشمت بعد هذا لان هذا الذى بك مرض ويوافقه فى الاستشهاد ما
رواه ابو داود وعن ابى هريرة مرفوعا اذا عطس احدكم فليشمته جليسه فان زاد على

ثلث فهو مزكوم ولا يشمت بعد ثلاث اى لا يجب تشميته بعد ثلاث لا انها غير
جائز لما سبق وفى شرح مسلم للنووى فان قيل اذا كان مريضا فكان ينبغى ان يدعى
له لانه احق بالدعاء من غيره فالجواب انه يستحب ان يدعى له لكن غير دعاء للعاطس
بل دعاء المسلم المسلم بالعافية والسلامة ونحو ذلك ولا يكون من باب التشميت قلت
بل انما قال ذلك ليعرف ان التشميت متى يجب ومتى لم يجب فادع له بالعافية ونحوها
وبما يتوهم ان فى المرة الثانية او الثالثة يدعى له بالسلامة ونحوها فيدخل تحت
الوجوب واما الدعاء بالصحة فمن المستحبات المداومة مع ان الزكام محمود يخرج
كثيرا من الاسقام وعن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
تثاءب احدكم فليمسك بيده اوله وفى نسخة بفتحتين بيده ابداء للتعدية فى القاموس
مسك به واسكه وتمسك وتماسك واستمسك احتبى واعتصم به وفى المغرب امسك بالشئ
وتمسك به واستمسك اعتصم على فمه اى واضعا عليه فان الشيطان يدخل يحتمل ان يراد
الدخول حقيقة وهو وان كان يجرى مجرى الدم من الانسان لكنه لا يمكن منه ما
دام متنبها ويحتمل ان يراد به التمكن منه بالوسوسة رواه مسلم وسبق روايات اخر
فى هذا المعنى **الفصل الثانى** عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا عطس
غطى وجهه بيده او ثوبه لئلا يظهر تشويه صورة او تنزيل فضلة وغض اى خفض
او نقص بها اى بالعطسة او بالتعطيس صوته والمعنى لم يرفعه بحيث يجاوز الجار والمجاور
متعلق بصوته قال التوربشتى هذا نوع ادب بين الجلساء وذلك لان العاطس لا يامن
عند العطاس مما يكرهه الرائى ورد من فضلات الدماغ رواه الترمذى وابو داود
وكذا الحاكم وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وفى رواية لاحمد والطبرانى عن عبد الله
بن جعفر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا عطس حمد الله فيقال له يرحمك الله فيقول لهم
يغفر الله لكم ويصلح بالكم وعن ابى ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس
احدكم فليقل الحمد لله على كل حال اى تصريحا بالاجمال فالزيادة من باب الاكمال وليقل اى
وجوبا على ما هو مذهبنا وعليه الجمهور الذى يرد عليه يرحمك الله فيرحمه الدعاء و
ليقل اى نذبا هو اى العاطس يهديكم الله ويصلح بالكم الحال القلب يقوله فلان ما يخطر
ببالى اى بقلبى والبال وخاطر العيش يقال فلان رخى العيش اى واسع العيش والبال الحال
تقول ما بالك اى حالك والبال فى الحديث يحتمل المعانى الثلثة آذا الحمد على المعنى الثالث
انسب لموجبه المعنيين الاولين ايضا كذا فى المفاتيح والاول اولى فانه اذا صلح القلب

صح الحال هذا وقال النووي اتفقوا على انه يستحب للعاطس ان تقول عقيب عطاسة الحمد
فلو قال رب العالمين كان احسن فلو قال الحمد لله على كل حال كان افضل قلت وروايات
ابي شيبة في مصنفه عن علي موقوفا من قال عند كل عطسة الحمد لله رب العالمين على كل
حال ما كان لم يجد وجع ضرس ولا اذن ابدا قال العسقلاني في هذا موقوف وبحاله ثقات
وفضله لا يقال من قبل الرأي فله حكم المرفوع قال النووي ويستحب السامع ان يقول
له يرحمك الله او يرحمكم الله او رحمك الله او رحمكم الله وللعاطس ليهديكم الله و
يصلح بالكم او يغفر الله لنا ولكم قلت ويغفر الله لي ولكم كما جاء في احاديث بينها الجزري
في الحصن ثم قال النووي وقول السامع يرحمك الله سنة على الكفاية فلو قال بعض الى
ضرين اجزء عنهم ولكن الافضل ان يقول كل واحد منهم نظاهر قوله كان حقا على كل مسلم
سمعه هذا مذهب الشافعي ومذهب مالك في المشهت اختلف ان في انه واجب وعلى
جعله من جملة مافي قوله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم ست جعله سنة قلت
ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم كان حقا على كل مسلم امار على عين او كفاية ولا دلالة فيه
على انه سنة كفاية كما لا يخفى على ارباب الدراية من اصحاب البداية والنهاية واما نقل
قوله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم ست فليس فيه لفظ حق كما سبق في حد
بنين من باب السلام في الفصل الاول بل لفظ للمسلم على المسلم ست بالمعروف وهو
مجمل لان المعروف هو ما عرف في الشرع اعم من ان يكون فرضا او سنة رواه الترمذي
والدارمي وفي الجامع الصغير اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وليقل له
يرحمك الله وليقل هو يغفر الله لنا ولكم رواه الطبراني والحاكم والبيهقي عن ابي موسى
واحمد وابو داود والترمذي والنسائي والحاكم والبيهقي عن سالم بن عبيد الاشجعي
وفي رواية للطبراني عن ابن عباس مرفوعا فقال الجن لله قالت الملائكة رب العالمين
فاذا قال رب العالمين قالت الملائكة يرحمك الله **وعن** ابي موسى قال كانت اليهود يتعاطسون
اي يطلبون العطسة من انفسهم عند النبي صلى الله عليه وسلم يرجون
اي يتمنون بهذا السبب ان يقول لهم يرحمكم الله فيقول اي النبي عليه السلام عند عطاسهم
وحمدهم يهديكم الله ويصلح بالكم اي ولا يقول لهم يرحمكم الله لان الرحمة مختصة
بالمؤمنين بل يدعو لهم بما يصلح بالهم من الهداية والتوفيق للايمان قال الطيبي لعل
مولاء هم الذين عرفوه حق معرفته لكن منعهم عن الاسلام اما التقليد واما حب
الرياسة وعرفان ذلك يذهب يوم فتح وان يهديهم الله تعالى ويزيل عنهم ذكر بركة
دعاء

دعاء عليه السلام انتهى ونبه بحث لانهم كانوا يرجون دعاءه بالرحمة لا بالهداية على ما سبق
والا فدعاءه بالهداية لجميع امته قد وقع في قوله اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون و
لكن كما قال تعالى فانك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء نعم الجملة دعوة
مستجابة رواه الترمذي وابو داود **وعن** هلال بن يساف بكسر الياء وقيل بفتحها وهو
شاذ وجزم به المولف في اسمائه في القاموس هلال بن يساف بالكسر وقد يفتح تابعي كوفي
انتهى والياء اصلية فتعين الصرف وفي المغني بفتح المثناة التحتية وتخفيف السين المهملة
وبالفاء وهو بفتح ياء وكسرها وبكسر همزة مكان ياء قال المولف هو مولى اشجع ادرك
علي ابن ابي طالب وروى عن مسلم بن قيس وسمع اباه مسعودا الانصاري وعدة جماعة قال
كنا مع سالم بن عبيد بالتصغير قال المولف هو اشجعي من اهل الصفة وعداده في اهل الكوفة
روى عنه هلال بن يساف وغيره فعطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فلعل انه يجوز ان
يقول بدل الحمد لله ذكره ابن الملك ويحتمل انه وقع من سبق اللسان كما قد يشاهد من غيره
لكن يرجح الاول حيث اقر من عليه فقال له سالم وعليك بالواو وعلى ابنيك بدونها
على حاتها حيث سري فيه من صفاتها فافتقر الى الدعاء بالسلامة من الافات ذكره ابن
الملك وفيه انه لا وجه لنسبة الحماقة الى ذاتها الغالبة وليس بان صفاتها الى ولدها فانه
غير معتبر شرعا بل انما هو دعاء لها بالسلامة لكن على طبق كل امه حيث وقع في غير موقعه نعم قد يقال الاوجه في وجه تخصيص الام انه كناية عن تربية ابيه اياه دون ابيه
فان الذي ناقصات العقل والدين ولم يعرفن تفصيل الاداب بخلاف الاباء فانهم لمعاشرة
العلماء يعرفون غالبا مثل هذه الاشياء فكان الرجل يتشدد بالنون وحذا اي الكراهة المخالفة
او الحزن لما قاله سالم في نفسه لكن لم يظهره وظهر عليه بعض اثاره وقال شارح اي غضب
او حزن من الموجدة وهو الغضب او الوجد وهو الحزن وقال الجوهري وجد عليه
في الغضب موجدة ووجدانا ايضا ووجد في الحزن وجدا بالفتح وفي الحديث اذا احمل
على الغضب قيل وجد عليه في نفسه اي لم يظهر الغضب وكظم الغيظ واذا احمل على الحزن
قيل اي اوقع الحزن في نفسه فقال اي سالم اما بالتخفيف للتنبيه اني لم اقل الا ما قال النبي
صلى الله عليه وسلم اي فانا متبع لا مبتدع اذا عطس الرجل عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال السلام عليكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليك بل او وعلى امك قال التوربشتي
بحث
نبه بقوله عليك وعلى امك على بلاهته وبلاهة امه وانها كانت محمقة قصدت
منعترين الى السلام فيلمان به من الآفات انتهى وفيه ما سبق ان تقدير السلام

غير متعين في المقام اذ يمكن ان يقال معناه عليك وعلى امك المدام من جملة عدم التعلم والا
عدام وليس المراد به والسلام بل القصد زجره عن هذا الكلام الواقع في غير المرام قال النووي
اذا قال العاطس لغطا آخر غير الحمد لله لم يستحق التشميت قلت والظاهر انه اذا سلم كذلك
لم يستحق الجواب لانه وقع سلاما في غير صوب الصواب والحاصل انه صلى الله عليه
وسلم لما زجره ومنعه من كلامه الحق بطيب حلاوة مزجه الصدق تصحيحا وافادة وعلم الجاهل
فقال اذا عطس احدكم فليقل اي استحبابا الحمد لله رب العالمين اي مثلا وليقل له من
يرد عليه اي وجوبا يرحمك الله اي مثلا وليقل اي العاطس ندبا يغفر الله لي ولكم اي مثلا
وقيل الاولى ان يجمع بينه وبين قوله يهديكم الله ويصلح بالكم رواه الترمذي وابو
داود وعن عبيد بن رفاعة بكسر الراء قال المؤلف هو ابن رافع بن خديج الانصاري
الزرقي الانصاري شهد بدرا واحدا وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشهد مع علي الجمل وصفين مات في اول ولاية معاوية روى عنه ابناه عبيد ومعاذ
وابن اخيه يحيى بن خلاد اثنتين واما ابن اخته فابقى منه بهو روى عن ابيه واسماء بنت عميس
وعنه جماعة فالحديث اما مرسل واما سقط من صدره الحديث قوله عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال شمت العاطس اي الحامد مثلا اتا اي مثلا ان مرات في مجلس واحد
فان زاد اي عطسه عن الثلث فان شئت فشمته وان شئت فلا رواه ابو داود والترمذي
وقال هذا حديث غريب وعن ابي هريرة اي موقوفا قال شمت احاك مثلا ثانا فان زاد
وفي نسخة فان زاد فهو اي العاطس زكام اي من اثره وعلامته او صاحبه ذو زكام و
يؤيده الحديث السابق انه مزكوم رواه ابو داود وقال اي ابو داود وحاكيا عن بعض
روي عن ابي هريرة او قال ابو داود وسمي تلقاء نفسه لا اعلمه الضمير لابي هريرة
لكن بحسب الظاهر كان الاولى ان يقول لا اظنه الا انه اي ابا هريرة رفع الحديث
الى النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ان صدر ممن روى عن ابي هريرة فمعناه انه
هذا الموقوف في حكم المرفوع لان مثله لا يقال من قبل الرأي والله اعلم الفصل الثالث
عن نافع ان رجلا عطس الى جنب ابن عمر اي منتهيا جلوسه الى جنبه فقال اي العاطس الحمد
لله والسلام على رسول الله يحتمل ان يكون من جهله بالحكم الشرعي او ظن انه يستحب زيادة
السلام عليه لانه من جملة الاذكار او جزء لتعليمنا اداب الابرار او قيا سا على زيادة ذي
كره بعد الحمد له في كثير من الامور كابتداء الخطبة ودخول المسجد ونحوها لكن لما كان
هذا من باب القياس مع الفارق قال ابن عمر وانا اقول اي كما تقول ايضا الحمد لله
والسلام

والسلام على رسول الله لانهما ذكران شريفان كل احد مأمور بهما لكن لكل مقام مقال
وهذا معنى قوله وليس هكذا اي ليس الادب المأمور المندوب هكذا بان يضم السلام
مع الحمد عند العطسة بل الادب متابعة الامر من غير زيادة ونقصان من تلقاء النفس
الا بقياس جلي علمنا رسوله الله صلى الله عليه وسلم ان تقول الحمد لله على كل حال فان
الزيادة المطلوبة هي المتعلقة بالحمد له سواء ورد او لا واما زيادة اخر بطريق الضم
فغير مستحسن لانه من سمع بقيتهم انه من جملة المأمورات ثم لا يبعد ان يتعلق قوله
على كل حال بقوله نقول فالمعنى انه صلى الله عليه وسلم علمنا قول الحمد لله عند العطسة
على كل حال من الاحوال من غير تفاوت في الافعال وقال الطيبي في قوله وليس هكذا اي والحال
انه ليس كذلك لانه شان العاطس ان يقول الحمد لله كما علمنا رسول الله وقوله علمنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم مستانف دال على المقتدر فهو من باب الرجوع الى ما هو الحق والاحرى
على طريق ارخاء العنان والتساهل والاجتناب من التخشين حال فان القول سالم عليك
وعلى امك كما مر في الحديث قلت هذا جزء عظيم وغفلة جسيمة في نسبة التخشين الى صاحب
النبوة فان قوله سالم عين قوله صلى الله عليه وسلم ثم ما ذكره بعد ذلك من الاعتذار دفعا
لما يرد عليه من اعتراض ذنب اخر اعظم منه حيث قال فان قلت لم رجع النبي صلى الله عليه
وسلم في حديث هل له اذا عطس الرجل فقال السلام عليكم العاطس وعم امه على سبيل
الفظاظة وهو جريء بالرفق قلت لعله قد سمع منه مرارا التشميت وعدا
منه الى ذلك فلهذا زجره وما كان من ابن عمر ابتداء تعليم وارشاد فاقول ليت
كان تفضض جميع اسنانه واقدام بنانه ولم ينسب في تقريره وتحريره بل لم يخطر
في خاطره وضميره اسناد الفاظه اليه صلى الله عليه وسلم وقد قال تعالى ولو كنت
فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فانه كفر صريح ما عنه عنه صحيح اثبت
له صلى الله عليه وسلم ما نزهه سبحانه وتعالى ثم من اين له علم الغيب بانه سمع
مرارا وما كان من ابن عمر ابتداء مع ان هذا غير معقول ولا في كتب سير الا
صحاب منقوله انه صلى الله عليه وسلم نهى بعض اصحاب المؤمنين مرارا عن مثل
هذا القول وهو عدل منه الى المنهي عنه فاحتاج الى ان يجره بالعدو ولو ان رفقه
الا ألق به وكن محمد الله بينا الطائفة كلامه في تعظيم سلامه بما قدرنا عليه
وحرحنا واشرنا اليه مع الاعتراف بالعجز عن بارع فهم كل امة صلى الله عليه وسلم
وشرف وكرم وعظم على ان فرقا ظاهرا بين صاحب ابن عمر وبين صاحبه صلى الله

عليه وسلم حيث ان الاولى وضع السلام للتعارف عند اللقاء مكان جواب الله حال العطاس
والثاني زاد السلام على رسول الله بعد قوله الحمد لله فالحمد لله والسلام على رسول الله
رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب **باب الضحك** هو بكسر فسكون في الاصول
وفي القاموس ضحك ضحكا بالفتح وبالكسر وبكسرتين وكشف هذا ولعل الملة اراد بالضحك
المعنى الاعم الشامل للتبسم والا فكان اكثر ضحكه صلى الله عليه وسلم تبسما واراد بالضحك
من حيث هو استدلالا على جوازه بوقوعه منه صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه رضي الله
عنهم واما ما نقل البغوي في تفسيره عند قوله تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها عن
ابن عباس انه قال الصغيرة التبسم والكبيرة الضحك فمحمول على سخرية الكفار بالمؤمنين او جملة
الضحك بالعلماء الصالحين كما اخبر الله سبحانه بقوله ان الذين اجرموا كانوا من الذين امنوا
يضحكون **الفصل الاول** عن عائشة قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا
اي ما ابصرته حال كونه مستجمعا من جهة الضحك فقوله ضاحكا نصب على التمييز وان كان
مشتقا كقوله لله دره فارسا والمعنى ما رايته يضحك تاما مقبلا بكليته على الضحك
حتى ارى منه لهواته بفتح اللام والهاء جمع اللهاة وهي اللحمات في سقف اقصى الفم فوقه على
الحلق انما كان يتبسم اي غالبا وقد يضحك لكن لا يصل الى الحد المذكور والاعراب السابق
زيد وكلام الطيبي ومال ابن الملك الى ان قوله ضاحكا حال اي ما رايته مستجمعا الضحك في حال
ضحكه اي لم اره يضحك ضحكا تاما ضاحكا بجميع فيه انتهى وهو ماخوذ من كلام شارح بسقه
وقال فكانها قالت مستجمعا ضحكا وفي المصباح استجمعت شرائط الامامة واجتمعت يعني
حصلت فالفعل ان على اللزوم وح لا يحتاج الى تقدير مفعول وفي المغرب استجمع
السيل اجتمع من كل موضع واستجمعت للمرء امور اجتمع له ما يجبه وهو لازم كما ترى
وقولهم استجمع الفرس جريا نصب على التمييز واما قول الفقهاء مستجمعا شرائط
الحجة فليس بثبت والله اعلم رواه البخاري وروى احمد والترمذي والحاكم عن جابر
بن سمرة انه صلى الله عليه وسلم كان لا يضحك لانه جعل التبسم من الضحك واستثنى
منه فان التبسم من الضحك بمنزلة السنة من النوم ومنه قوله تعالى فتبسم ضاحكا
اي شارعا في الضحك **وعن** جرير اي ابن عبد الله البجلي قال ما حجبني النبي صلى الله عليه
وسلم اي ما منعني من مجالسته الخاصة او من بيته حيث يمكن الدخول عليه والمقصود
انه لم احتج الى الاستذان وحتمل ان يكون المراد ما منعني من ملتمساتي عنه بل اعطاني ما
طلبته عنه الحبته من اسلمت وقد اسلم قبل موته صلى الله عليه وسلم باربعين يوما

والاولى اي منذ اسلمت اذ الحذف من الثاني لدلالة الاول كثير ويويده ما في رواية الترمذي
عنه بلفظ ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا راني منذ اسلمت نهر متعلقة بكل من
الفعلين لكن قوله الا متبسم مرتبط بالفعل الثاني وفي رواية للترمذي الا ضحك والمراد
بالتبسم وهذا من كمال مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم ولعل مشاكرة اسلحطه عليه السلام
معه انه رضي الله عنه كان من مظاهر الجمال ولذا قال عمر رضي الله عنه عند ان جرير يوسف هذه
الامة متفق عليه **وعن** جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم
من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس اي طلوعا حسنا كما سيق فاذا طلعت
الشمس اقام اي للصلاة الاشراق وهو مبدء اصلوة الضحى ومعناه قام الى انصراف قال
النووي فيه استحباب الذكر بعد الصبح وملازمته مجلسها ما لم يكن عذر قال القاضي
عياض وكان السلف يواظبون على هذه السنة ويقتصرون في ذكر على الذكر ولد عاجة
تطلع الشمس وكانوا اي اصحابه يتحدثون اي فيما بين الوقتين وهو الاظهر وفي غير
او مطلقا غير مقيد بوقت دون وقت فيأخذون في امر الجاهلية اي على سبيل الندرة
او بطريق الحكاية لما فيها من فائدة وعبرة من جملته انه قال واحد ما نفع احدا ضمنه
مثل ما نفعني قالوا كيف هذا قال صفقته من الحبش جاء القحط فكنت اكله يوما نيوما
وقال اخر رايت ثعلبين جاء احدهما فرق راس ضمني وبالا عليه فقلت ارب يبول
الثعلبان براسه فجئت يا رسول الله واسلمت فيضحكون وتبسم صلى الله عليه وسلم
رواه مسلم وفي رواية للترمذي يتناشدون الشعر عند تقرونه او يطلب بعضهم من
بعض قراءته في الشمائل عن جابر بن سمرة قال جالست النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من
مائة مرة وكان اصحابه يتناشدون الشعر ويتذاكرون اشياء من امور الجاهلية وهو
ساكت وربما تبسم معهم وفي المعلوم ان في مجلسه الشريف لا يناشد الا الشعر العفيف
المشتمل على التوحيد والترغيب والترهيب وقد كان صلى الله عليه وسلم يتمثل ببعض ابيات
رواحة ويقول ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا ويأتيك بالاخبار ما لم تزود
وقد قال صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان اصدق كلمة قالها الشاعر
كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل اي من نعيم الدنيا
لقوله نعيمك في الدنيا غرور وحسرة هذا ومن لطائف ما حكي عن بعض المشايخ
انه قرء بعد صلوة الصبح حزبه من القرآن ثم انشد احد من اصحابه شعرا فحصل له
بكاء وتواجد فلما سكت قال اتدرون ما يقول الناس يقولون قل ان صحد او زهده بقيت قرت

كذا من القرآن ولم يخرج له دعة فلما سمعت هذه الضحكات اذا تبين لك هذا فتح باب
للسماع ويخرج له ما وقع فيه من النزاع ويحتاج الى بيان الحكمة في الفرق بين حالي النبي
ذكر ذلك المقام مما يحتاج الى بسط في الكلام فاعرض عنه شرحا في اللمع منه في اللوامع الفصل
الثاني عن عبد الله بن الحارث بن جزء بفتح جيم وسكون زاي بعدها همز قال ما رأيت
احدا اكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي الفصل الثالث عن
قتادة من اكابر التابعين قال سألت ابن عمر هل كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يضحكون قال نعم والايمان اي نعم يضحكون والحال اي عظمة الايمان وجلالته في قلوبهم اعظم
من الجبل وكانا في غاية الوقار والثبات على قواعد الآداب الشرعية وفي نهاية من مراعاة مكارم الاخلاق الرضية حيث لم يتجاوزا وفي حال الضحك ويقرأ عن دائرة الامور القبيحة
قال الطيبي هو من باب الرجوع والقول بالموجب اي نعم كانوا لكن لا يتجاوزون الى ما يميت
قلوبهم ويزيل به ايمانهم من كثرة الضحك كما ورد والكثرة الضحك تميت القلوب وقال بل اي
بل سمعته تابعي ولم يذكر المؤلف في اسمائهم اي كثيرا من الصحابة يتبسمون بتشديد
الدال من الشد وهو العهد اي يعهدون ويجرون بين الاغراض جمع الغرض بفتحتين
وهو الحدوثة ومعنى والمراد بالجمع هنا ما فوق الواحد ليوافق ما في النهاية في حديث
عقبة بن عامر تختلف بين هذين الغرضين وانت شيخ كبير ثم قوله ويضحك بعضهم الى بعض
اي متوجها ومنتقتا اليه لا معرضا ومائلا عنه والى بمعنى مع كما نقل في قوله تعالى ولا تأكلوا
اموالهم الى اموالكم وفي قوله الى المرافق او ضمن يضحك معنى ينبسط وانغرب الطيبي في قوله وضمن
ضحك معنى السخرية وعداه بالى كقوله تعالى واذا خلوا الى شياطينهم ووجه غرابته من وجهين
اما اولا فلان السخرية يتعدى بمن كقوله تعالى فيسخرون منهم سخر الله منهم نعم في قوله تعالى
ان الذين اجرموا كانوا من الذين امنوا يضحكون من الضحك معنى السخرية واما ثانيا فلان
قوله تعالى واذا خلوا بعضهم الى بعض ليس فيه تضمين السخرية بل ولا يصح ولا معنى بل
فيه تأويل ان احدهما ان الى بمعنى مع كما في قوله عز وجل من انصاري الى الله وثانيهما
تضمين الى معنى الانضمام او الانتهاء هذا وحاصل المعنى ان هذا كان حالهم في النهار
وفي مجالس اصحابهم الابرار فاذا كان الليل اي وجد او كان الوقت زمان الليل ومقام
الوحدة ومرتبة الخلوة بعد منزلة الجلوة كانوا رهبانا بضم الواو جمع راهب كركبان
وقد يقع على الواحد ويجمع على رهابين ففي النهاية الرهبان من ترك الدنيا وزهد فيها
وتخلى عنها وعزل عن اهلها وقد مناقبها انتهى فهم كما قال تعالى فيهم رجال لا تلهيهم

تجارة

تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب
والابصار وقال عز وجل اخبارا عنهم تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا و
طمعا ومما رزقناهم ينفقون وقال سبحانه كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون بل اقول انهم كانوا حال الضحك ظاهرا في عين البكاء باطنا
فانهم قريبون باسرارهم وبيتون بارواحهم كالتنون مع الخلق بابدانهم بالتنون
عنهم مع الحق بقلوبهم وجنانهم قريبون في الظاهر مع القريب والبعيد غريبون عن الخلق
في الباطن على قدم التجريد والتفريد ملوكا في ملوك لباس الاطمار واغنياء مع كمال
فقرهم في هذه الدار رضي الله عنهم ونفعنا ببركاتهم آمين

باب الاسامي

بتشديد الياء وتخفيفها فان اسما جمع اسم وكذا اسامي واسام
على ما في القاموس فاسامي على وزن افاعيل واسام على وزن افاعل الفصل الاول عن
انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق اي قاعدا او واقفا او ماشيا فقال رجل يا
ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي الرجل انما دعوت هذا اي وانما
اي غيره صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي يعني فانه لا يوجب
الالتباس لانكم منهيون عن دعائي باسمي لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء
بعضكم بعضا وللتعليم الفعلي من الله تعالى لعباده حيث ما خاطبه صلى الله عليه
وسلم الانبياء بها النبي ونحوه بخلاف سائر الانبياء حيث نادوهم باسمائهم وقال يا آدم
ويا ابراهيم ويا عيسى ولا تكتنوا من باب الافتعال وفي نسخة ولا تكنوا بضم التاء و
تشديد النون من التكنية من باب التفعيل وفي نسخة بفتح اوله وسكون ثانيه
والكل لغات وفي رواية الطبراني عن ابن عباس ولا تكنوا بكنيتي لان الكنية من باب
التعظيم والتوقير بخلاف الاسم المجرد فناصم عن ذلك لئلا يقع الالتباس حيث مناداة
بعض الناس ثم اعلم ان العلماء العربية قالوا العلم اما ان يكون مشعرا بمدح او ذم و
هو اللقب واما ان لا يكون فاما ان يصدر باب او ابن وهو الكنية او لا وهو الاسم
فاسمه محمد صلى الله عليه وسلم وكنيته ابا القاسم ولقبه رسول الله وانما كني بأكبر
اولاده متفق عليه وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سموا باسمي ولا تكتنوا بي
باب الافتعال ولفظ الجامع ولا تكنوا وهو يحتمل ان يكون مجردا او ان يكون من باب
التفعيل بكنيتي اي المخصوصة بي قيل مذهب العرب في العدول عن الاسم الى الكنية
هو التوقير الا ان يكون الكنية بنتا يتأذى منه المدعو به ولما كانت من حق الرسول

صلى الله عليه وسلم فيما اراه به التعظيم ان لا يشاركه فيه احد كره ان يكنى احد بكنية
وقد قال تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وبين هذا المعنى قوله
فانى انما جعلت اى جعلنى الله قاسما وفى رواية الجامع انما انا قاسم اقسم بينكم اى العلم
والفتيحة ونحوها وقيل البشارة للصالح والنذارة للطالح ويكنى ان يكون قسمة الارزاق
جات والدرجات مفوضة اليه صلى الله عليه وسلم ولا منع من الجمع كما يدل عليه خبر المغفول
لئن ذهب الفهم كل المذهب ويترتب كل احد من ذلك المشرب وهذا المعنى غير موجود حقيقة
فى حكمكم بل مجرد اسم لفظا وصورة فى شائكم وشأن اولادكم والحاصل انى لست ابا القاسم
لجوان ولدى كان سمى بقاسم بل لوحظ فى المعنى القاسمية باعتبار القسمة الازلية
فى الامور الدينية والدنيوية قلت كما حدكم لا فى الذات ولا فى الاسماء والصفات فعلى
هذا يكون ابو القاسم نظير قول الصوفية الصوفى ابن الوقت اى صاحبه وعلى ازمنه
الذى لا ينفك عنه فمعنى ابا القاسم صاحب هذا الوصف كما يقال ابو الفضل وان لم يكن له
ولد سمى بالفضل ومجمل ان هذه الكنية ترجع الى معنى اللقب المحمود والله اعلم قيل
النهى مخصوص بحيوته لئلا يلتبس خطابه بخطاب غيره وهذا هو الصحيح لما تقدم من سبب و
ورود النهى فى الحديث المتفق عليه بالتصريح وقيل النهى عن الجمع بينهما وهو ايضا ينبغى ان يكون
مخصوصا بحيوته عليه السلام هذا وقد قال الطيبى اختلفوا فيه على وجوه احدها انه لا يحل
التكنى بابى القاسم اصلا سواء كان اسمه محمدا او احمد او لم يكن له اسم فظاهر هذا الحديث وذلك
انه لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى ابا القاسم لانه يقسم بين الناس من
قبل الله تعالى ما يوحى اليه وينزل لهم منازلهم التى يستحقونها من الشرف والفضل و
قسم الغنائم ولم يكن احد منهم يشاركه فى هذا المعنى منع ان يكنى به غيره بهذا المعنى و
هو مذهب الشافعى واهل الظاهر وقال القاضى هذا اذا اريد به المعنى المذكور اما
لو كنى به احد للشهرة لان له اسمه قاسم او للعلمية المجردة جاز ويدل عليه الدليل
المذكور للنهى قلت فكنى باسمى عليك ما سبق من سبب الورود والمسطور للنهى قال وثانيها
ان هذا الحكم كان فى بدء الامر ثم نسخ فيباح التكنى اليوم بابى القاسم لكل احد سواء
فيه من اسمه محمد او غيره وعلته التباس خطابه بخطاب غيره ويدل عليه تهيم عله فى
حديث انس عقيب ما سمع رجل يقول يا ابا القاسم فالتفت اليه صلى الله عليه وسلم فقال انما
دعوت هذا وما روى فى الفصل الثانى عن على رضى الله عنه انه قال يا رسول الله ان ولد لى
بعدك ولدا اسميه محمدا واكنيه بكنيتك قال نعم اقول دعوى النسخ ممنوعة لانها

غير ممنوعة

غير ممنوعة بل ينبغى ان يقال ينتفى الحكم بانتفاء العلة والعلة فى ذلك اشياء وهو
متعين فى حال الحيوة قال وهذا مذهب ما لك قال القاضى عياض وبه قال جمهور
السلف وفقهاء الامصار وقالوا انما كان النهى لتنزيه
الادب لا للتحريم وهو مذهب جبر قلت وهو خلاف الاصل فى ان النهى للتحريم
لا سيما وما يترتب عليه من الاذى له صلى الله عليه وسلم ولما كان فى بعض الاحيان
من حياته على انه علة دالة على اختصاص الاسم به حال وجوده قال
رابعها ان النهى للجمع لا باس بالكنية وحدها لمن لا يسمى واحدا من الاسمين
ويدل عليه ما روى عن ابى هريرة ان ابنى صلى الله عليه وسلم نهى ان يجمع احد بين
اسمه وكنيته ونظيره قولهم اشرب الدين ولا تاكل السمك اى حين شربته
فيكون النهى عن الجمع بينهما وهو مذهب جماعة من السلف قلت هذا مع مخالفة
الحديثين المتفق عليهما من جواز التسمية ومنع الكنية اعم من ان يكون مقارنا
بالتسمية او مفارقا لها لا يلائمه سبب ورود النهى فى الحديث الاول ولا يناسبه العلة
المنصوصة فى الحديث الثانى فتامل والنظير لفظى لا معنوى فان الجمع بين شرب اللبن
واكل السمك مضر على قول الاطباء واما هنا فلا ضرر فى التكنية وحدها اعم من ان
يوجد معها اشتراك الاسم ام لا فالنظير الحقيقى هو ان يقال خالط الناس ولا تؤذهم
قال وخامسها انه نهى عن التكنى بابى القاسم مطلقا واراد المقيد وهو النهى عن التسمية
بالقاسم وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه حين بلغه هذا الحديث فسماه عبد الملك
وكان اسمه القاسم وكان عن بعض الانصار قلت لو قيل قول سابع وهو النهى عن
التكنية بابى القاسم كما يدل عليه سبب ورود المذكور وعن التسمية بالقاسم ايضا
نظرا الى التعليل المذكور كان له وجه وجيه مع التقييد فى حال حيوته تنزيها
لغيره ان يكون مشاركا له فى اسمائه وصفاته واما جواز اطلاق ابى القاسم ومنع
ابى القاسم فممنوع ولا له وجه مشروع والظاهر ان مروان غير اسم ابنه القاسم لما بلغه
الحديث من التكنى بابى القاسم وخاف انه يكنى به ويقع المحظور فغيره تخليصا من حصول
المحذور قال وسادسها ان التسمية بمحمد ممنوعة مطلقا وجاء فيه حديث عن النبى
صلى الله عليه وسلم تسموا اولادكم محمدا ثم تلعنون قلت ليس فى الحديث دلالة على منع
التسمية بمحمد بل فيه اشعار الى انه اذا سمى ولد بمحمد يجب تعظيمه بسبب هذا الاسم
الشريف فلا يعامل معه معاملة سائر الاسماء ويؤيده ما رواه البزار عن ابى رافع رفعه

اذا سميتم محمدا فلا تضربوه ولا تحرموه ورواه الخطيب عن علي مرفوعا اذا سميتم الولد محمدا فاكرموه واوسعوا له في المجلس ولا تقبحوا له وجها قال وكتب عمر الى الكوفة لا تسموا احدا باسم النبي صلى الله عليه وسلم وبيه انه سمع رجل يقول لمحمد بن يزيد بن الخطاب فعل الله لك يا محمد فدعاه عمر رضي الله عنه فقال اردت ان رسول الله يسبه بك والله لا تدعى محمدا ما بقيت وسماه عبد الرحمن قلت فالنهي عام ليس مطلقا ان الله يبل مقيدا بان يحصل بسببه اهانة اسمه صلى الله عليه وسلم ست حيث انه شريكه في اسمه قال وهذا اكثره من كلام الشيخ محي الدين النووي وقال ايضا اجمع على جواز التسمية باسماء الانبياء الا ما قد منناه عن عمر من الخطاب قلت وقد قدمت ما هو الصواب قال وكره ما كان التسمي باسماء الملائكة كجبريل قلت ويؤيده ما رواه البخاري في تاريخه عن عبيد الله بن جواد سموا باسماء الانبياء ولا تسموا باسماء الملائكة متفق عليه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن قيل اي بعد اسماء الانبياء عليهم السلام بدليل الاضافة فدل ان الاسمين ليسا باحب من اسم محمد فهما في مرتبة التساوي معه او يكون اسم محمد احب من الاسمين اما مطلقا او من وجه والله سبحانه اعلم رواه مسلم وروى الحاكم في الكنى والطبراني عن ابي زهير الثقفي مرفوعا اذا سميتم فعبد وا الى اشبوعبدوتهم الى اسماء الله فيشمل عبد الرحيم وعبد الملك وغيرهما ولا يجوز نحو عبد الحارث ولا عبد النبي ولا عبره بما شاع فيما بين الناس وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسمين اي البتة ايها الخائب بالخطاب الغلام غلاما مكا اي جبيكا او عبدك يسارا من اليسر ضد العسر ولا رباحا بفتح الراء من الربح ضد الخسارة ولا نجيحا من النجح وهو الظفر ولا افلح من الفلاح وهو الفوز فانك تقول اي احيانا ثم يفتح المثلثة وتشديد الميم بتقديم استفهام اي اهناك هو اي المسمي بامد هذه الاسماء المذكورة فلا يكون اي فلا يوجد هو في ذلك المكان التفاتا فيقول اي المجيب لا اي ليس هناك يسار ولا رباح عندنا افلا نجيح هناك او لا افلح موجود فلا يحسن مثل هذا في التفاؤل او فيكره لشناعة الجواب في شرح السنة معنى هذا ان الناس يقصدون بهذه الاسماء التفاؤل بحسن الفاظها ومعانيها وربما ينقلب عليهم ما قصدوه الى الضد اذا سالوا فقالوا ثم يسار ونجيح فيقول لا فتطير وانتفيه واضمر الياس من الخير غيرهم فتنهاهم عن السبب الذي يجلب سوء الظن واليأس من الخير قال حميد بن زنجوية فاذا ابتلى رجل في نفسه او اهله بمعنى هذه الاسماء فليحوله الى غيره

فان لم

فان لم يفعل وقيل ثم يسار وبركة فان من الادب ان يقال كل ما هنا يسر وبركة والحمد لله ولا يشكل ان ياتي الذي تريده ولا يقال ليس هنا ولا اخرج والله اعلم رواه مسلم وفي رواية له اي لمسلم قال لا تسم غلامك رباحا ولا يسارا ولا افلح فاني شرح مسلم للنووي قال اصحابنا يكره التسمي باسماء الملوك وما في الحديث وما في معناها يحمل كراهة تنزيه لا تحريم والعلة فيه ما تقدم صلى الله عليه وسلم تجوادا ثم هو يقول لا انكره لشناعة الجواب وعن جابر قال

اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى عن ان يسمى بيعلى بالفتح مضارع علي في الشرف بالكسر وبركت بعدم الصرف ولذا قوله قال فلم واما قوله ويسار وابياه اصلية فصرف و بناقع ويجوز ذلك اي وبمعنى ما ذكر من الاسماء وكما سبق بعضها ثم رايته سكت بعد بالضم سينا اي بعد ارادته النهي عن التسمية بما ذكر عنها اي سكت عن اسماء المسطورة وغيرها ولم يصرح بنهي ولا يجوز ثم قبض اي توفي ولم ينه عن ذلك اي عما ذكر من الاسماء قال الطيبي كانه راى اماراة وسمع ما ينبيء بالنهي ولم يقف على النهي صريحا فلذا قال وقد نهاه صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق لسمرة وشهادة الاثبات اثبت قلت وله وجه آخر من التاويل وهو انه اراد ان نهيي نهي تحريم ثم سكت بعد ذلك رحمة على الامة لعموم البلوى وايقاع الحرج لاسيما واكثر الناس ما يفرقون بين الاسماء من القبح والحسن فالنهي المطلق محمول على التحريم والمثبت على التنزيه وقد روى ابو داود وابن ماجة عن سمرة انه صلى الله عليه وسلم نهى ان تسمى اربعة اسماء افلح ويسارا ونافعا ورباحا وروى الطبراني بسند حسن عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يسمى الرجل حربا او وليدا او مرة او الحكم او ابا الحكم او افلح او نجيحا او يسارا وروى الطبراني عن بريدة انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يسمى كلب او كليب وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احنى الاسماء بكسر الحاء المهملة بعدها نون اي اقبحها وروى اصدق ان اذنها او وضعها باعتبار سماء يوم القيمة عند الله اي وان كان في اليوم عند عامة الناس من اعظم الاسماء واكرمها رجل اي اسم رجل يسمى بصيغة المجهول من التسمية نص عليه سيد جمال الدين وهو المطابق لما في الصحاح المصححة وفي نسخة بفتح الفوقية وتشديد الميم ما بمعنى معلوم من التسمي مصدر باب التفعل قال بعضهم وقع في اكثر نسخ المصابيح بصيغة المجهول من التسمية وكذا رايته في اصل مصحح من كتاب مسلم ووقع في بعض النسخ بصيغة المعروف من التسمي فقوله مكدة الا مكا منصوب على المفعولية والا ما الجمع مكة كما للوله على ما في القاموس وقد فسر سفيان الثوري نقال هو شاعنم

يغيظ شاهان بلسان العجم وتقدم المضاف اليه ثم حذف الالف وفتح الها وتخفيفا وهو بالرفع
سلطان السلاطين رواه البخاري وفي رواية مسلم قال اي النبي عليه السلام اغيظ رجل اسم
تفضيل بني للمفعول اي اكثر من يغضب عليه ويعاقب فان لغيظ غضب العاجز عن الانتقام
وهو مستحيل في حقه سبحانه فيكون كناية عن شدة كراهة هذا الاسم ومجاز عن
عقوبته للتسمي بالاسم الذي واضيف الى مفرد بمعنى الجمع اي اشد اصحاب الاسماء الكريهة
عقوبة على الله بحذف مضاف اي بناء على حكمه يوم القيمة واخبثه اي حالا ومقاما
رجل كان يسمى ملك الاملاك وهو من التسمية بصيغة المجهول في جميع الاصول والمفهوم من
كلام ابن حجر انه بصيغة المفاعلة حيث اي يسمي نفسه بذلك فيرفضه ان اسمه على ذكره لا
ملك اي لا سلطان الا الله والجملة استيناف لبيان تعليل تحريم التسمية بين ان الملك الحقيقي
ليس الهو ومليكه غيره مستعارة لمن يسمى بهذا الاسم نازع الله برداءة وكبريائه وقد قال
تعالى في الحديث القدسي الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني فيهما اخصمه
فلما استكف ان يكون عبد الله الخزي على رؤوس الاشهاد هذا مجمل الكلام في مقام
المرام وفي الجامع الصغير رواه الشيخان وابو داود والترمذي ولفظ اصغ الاسماء عند الله
يوم القيمة رجل يسمى ملك الاملاك لا ملك الا الله انتهى نظاهره ان الاملاك جمع الملك بالكسر كما
بهذا المعنى يضاف موصوفا على انه يمكن ان يقرا ملك ماكذا في قوله تعالى ملك يوم الدين وهو
موسوم بحذف الالف اتفاقا والله اعلم وقال الطيبي لابد في الحديث من الحمل على المجاز
لان التقييد بيوم القيمة مع ان حكمه في الدنيا كذلك لا شعار بترتب ما هو مسبب عنه
من انتزال الهوان وحلول العقاب والرواية الاخرى لمسلم اصغ اسم عند الله قال النبي محيي
الدين سال احمد بن حنبل اباعمر وعن اصغ تقال اوضع والمعنى اشدهم الا وضعا يوم القيمة
انتهى وقوله رجل يسمى خبر اخنى ولابد من التاويل ليطابق الخبر المبتدا وهو على وجهين
احدهما ان يقدر مضاف في الخبر اي اسم رجل وثانيهما ان يراد بالاسم المسمى مجازا اي اخنى
رجل لقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى الذي وفيه من المبالغة انه اذا قدس اسمه عما
لا يليق بذاته فكان ذاته بالتقديس اولى وهنا اذا كان الاسم محكوما عليه بالهوان والصغار
فكيف بالمسمى فاذا كان حكم المسمى ذلك فكيف بالمسمى وهذا اذا كان رضي المسمى بذلك الاسم واستمر
عليه ولم يبدله وهذا لتاويل ابلغ من الاول واولى لانه موافق لرواية اغيظ رجل قال
القاضي اي اكبر من يغضب عليه عضا اسم تفضيل بني للمفعول كالوم واضافة الى المفرد على
ارادة الجنس والاستغراق فيه قال الطيبي وعلى هنا لبيت بصلة لاغيظ كما يقال اغتاظ
على

على صاحبه وتغيظ عليه لان المعنى يابى كما لا يخفى ولكن بيان كانه لما قيل اغيظ رجل قيل
على من قيل على الله بقوله تعالى هيت لك قال اولك بيان لاسم الصوت قلت التقدير ما انا د
التفسيرية يكون دفع الفاضل وقع في عين ما اراد منه الشراح ليس نظيره ما ذكره في
الاية فان الغيظ تعديته بعلى في اصل اللغة بخلاف هيت فانه ليس بمتعد اصلا بل معناه
اقبل وبادر او تهيات والكلمة على الوجهين اسم فعل بني على الفتح عند جمهور القراء
واللام للتبيين كالتي في سقيا لك قال الاولى ما اولاه او لاه وفي النهاية هذا مجاز الكلام معدول
عن ظاهره فان الغيظ صفة تقتضي المخاوف وعند اعتداده يترك لها والله تعالى يتعالى
عن ذلك وانما هو كناية عن عقوبته للمسمى بهذا الاسم اي انه اشد هذه الاسماء عقوبة
عند الله سبحانه قال الطيبي ان الغيظ والغضب من الاعراض النفسانية لها مبادئ
وغايات فاذا وصف الله تعالى بها يتعين حملها على الغايات من الانتقام باتراك
الهوان وحلول العقاب لا على بداياتها من التغيير النفساني فعلى هذا في على معنى
الوجوب اي واجب على الله تعالى سبيل الوعيد ان يغيظ عليه ويتوكل به ويعذبه
اشد العذاب قلت هذا غاية كلام صاحب النهاية غايته انه زاد في معنى على الله تعالى
وهو لا يصح في هذا المقام لان الله تعالى لا يجب عليه شيء لذاته وانما يجب وقوع
ما اخبر به اذا كان على سبيل التحتم كما في قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به فحق يقال انه
يجب وقوع عذاب الكفار والا يقع الخلف في اخباره تعالى عن ذلك فهذا واجب لغيره
وهو لا يصح في هذا المحل لان صاحب النزل تحت المشيئة فلا يصح ان يقال واجب عليه على
سبيل الوعيد ان يعذبه فتدبر وتامل لئلا تقع في الخلل والخطل وقد اوضحنا هذه
المسالة في رسالتنا المسماة بالقول السديد في خائف الوعيد هذا وفي شرح مسلم للنووي
عند قوله ملك الاملاك زاد ابن ابي شيبة في روايته لا ملك الا الله قال سفيان مثل
شاهنشاه وقال القاضي عياض وقع في رواية شاه شاه قال وزعم بعضهم ان الاصوب
شاهنشاه قلت هذا ظاهر ان كان المضاف اليه معرفا او تقدير مضاف فيقال شاه كل على قال القاضي
فلا ينكر مجيء ما جاء شبه الرواية لان كلام العجم مبني على التقديم والتاخير في المضاف والمضاف
اليه قلت هذا لما يستقيم في شاهنشاه قال الطيبي فتنتفي الاعتبار فيكون المعنى شاهان شاه
قلت والتخفيف ماتد منه فلا يحتاج الى زيادة الواو على ما بيناه ثم قال القاضي عياض ومنه
تسميهم شاه الملوك وشاهان للملوك وكذا ما يقولون قاضي القضاة قال الطيبي ومما يلحق
به ملك شاه وتاول بعضهم قوله باسم ملك الاملاك اي تسمى باسم الله عز وجل لقول الرجز

العزيز الجبار وفي شرح السنة والذي قال سفيان انه وكل له وجه وعن زينب بنت ابي
سلمة وهي ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم قالت سميت ببصيغة المجهول اي سماني اهلي
برة بفتح موحدة وراء مشددة مبالغة بارة اما على الوصفية او المصدرية تقال سولت
صلى الله عليه وسلم لا تزكوا انفسكم اي كما قال تعالى الله اعلم باهل البر منكم قال اي المذكر
تزكية الرجل نفسه ثناءه عليها والبواسم كل فعل مرضي سموها زينب في القاموس
زينب كزبرج سمن والاذن السميي وبه سميت المرأة زينب يعني اخبارا او تفاؤلا او من
زيان العقرب لزبانها او من الزينب الشجر حسن المنظر طيب الرائحة او اصلها زينات
رواه مسلم وفي الجامع الصغير كان صلى الله عليه وسلم يلاعب زينب بنت ام سلمة
ويقول يا زوينب يا زوينب مرارا رواه الضياء عن انس وعن ابن عباس قال كان
وفي نسخة كانت جويرية بجيم مضمومة تصغير جارية وهي من امهات المومنين اسمها برة
اي قبل ان تدخل في عصمته صلى الله عليه وسلم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها
يعني برة جويرة على نزع الخافض اي الى جويرته ويمكن ان يجعل حول بمعنى صير فتصير
متعديا الى مفعولين وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم يكره ان يقال خرج من عند
برة الظاهر ان هذا من عند ابن عباس ويحتمل انه عليه السلام اخبره عما في ضمن
يصح قول النووي بين صلى الله عليه وسلم في احد بيتين نوعين من العلة وهما التزكية
وخوف التطير تلك يعني ان العلة في الاول التزكية وفي الثاني التطير مع انه لا مانع من
الجمع رواه مسلم وعن ابن عمران بنت كانت لعمر يقال لها عاصية ولعلها سميت بها في
الجاهلية ويمكن ان لا يكون من العصيان بل من العصيص وهو بالكسر الشجر الكثير الملتف
ويطلق على الميت ومنه عيص بن اسحق وابراهيم عليهما السلام وكانه لما ابدلت الياء الفا
فتحت العين ومنه العاص وابو العاص والحاصل انها مونث العاص لا تاشيث العاصي لكن لما
كانت ينبا ومنه هذا المعنى فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة ولعلها ايضا
مطيعة مع انها ضد العاصية تحاشا للتزكية والله اعلم ثم رايت التوربشتي قال وانما كان
ذكر منه في الجاهلية فانهم كانوا يسمعون بالعاصي والعاصية ذهابا الى معنى الاباء عن
قبول النقائض والرضاء بالضيم فلما جاء الله الاسلام كره له ذلك وقال الطيبي كان من
الظاهر ان يسمى بما يقابل اسمها والمقابل برة وهو ايضا غير جائز للعلتين السابقتين
ولذلك عدل الى جميلة وهي مقابلة لها من حيث المعنى لان الجميل لا يبدو منها
الا الجميل والبر قلت لا يلزم من التحويل المقابلة البتة فلا يحتاج الى مراعاتها مع ان

المقابل

المقابل للعاصية انما هو المطيعة وعلى ما قدمناه فالظاهر ان الجملة هنا معطوفة على الجملة السابقة
بالجملة فانها ترجع الى معنى التزكية والله اعلم قال النووي وفيه استحباب تغيير الاسم القبيح
كما يستحب تغيير الاسامي المكروهة الى حسن رواه مسلم وعن سهل بن سعد ابي الساعدي
الانصاري وكان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا مات النبي صلى الله
عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة روى عنه
ابنه العباس والزهري وابو حازم قال ابو جيئ بالمنذر بالكسر ابي اسيد بالتصغير
وهو الساعدي ايضا الى النبي صلى الله عليه وسلم حين وله فوضعه على فخذه وبصق تمر
وهو في القاموس الفخذ ككتف ما بين الساق والورك مونث كالفخذ ويكسر فيقال اي لمن
اتى به ما اسمه قال فلان لم اقف على تعيينه قال لكن وفي نسخة لا لكن اي لا ارضى بذلك
لكن اسمه المنذر قال الطيبي اي لا ارضى باسميتموه ولكن ارضى له ان يكون اسمه المنذر
ولعله صلى الله عليه وسلم تفاءل به ولمح الى معنى النفعة في الدين في قوله تعالى لينفقوا
في الدين ولينذروا قومهم متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يقولن احدكم عبدي اي يا عبدي او عبيدي فان رفعا توهم الشركة في
العبودية او في حقيقة العبدية وكذا قوله وامتي في الاعراب والمعنى فان الامة هي
المملوكة على ما في القاموس ولا ملك في الحقيقة الا لله سبحانه لكم اشتقاق تعليل والمعنى
كل واحد منكم عبيد الله بقرينة المقابلة لقوله وكل نساءكم اماء الله ويحتمل ان يكون الاول
عاما على وجه التغليب والثاني تخصيصا بعد تعميم ويويد التوجيه السابق قوله تعالى
وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ولكن ليقل غلامي وجاريتي اي بدلا
عن عبدي وامتي كذا قوله فتاي وفتاتي قالوا وبمعنى او وهما بمعنى الشاب والشابة بناء
على الغالب في الخدم والقوي والقوية ولو باعتبار ما كان ولا يقل العبد ربي اي بالنداء
او الاخبار لان الانسان مربوب متعبد باضل من التوحيد فكره المضاهاة بالاسم ليقل
يدخل في معنى الترك اذ العبد والحرفية بمنزلة واحدة ولكن ليقل سيدي لان مرجع
السيادة الى معنى الرياسة وحسن التدبير في المعيشة ولذلك سمي الزوج سيدا وفي رواية
ليقل سيدي اي تارة ومولاي اي اخرى لكن بمعنى منتصرفي وفي رواية لا يقل العبد لسيده
مولاي اي بمعنى الناصر والمحسن فلا ينافي ما سبق ولذا يطلق المولى على المعتق والمعتق على
وفيه قوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم من انفسهم على ما رواه الضياء عن انس
ومولى الرجل اخته وابن عمه على ما رواه الطبراني عن سهل بن حنيف والحاصل ان المولى له

معاني متعددة منها ما يختص به سبحانه فلا يجوز استعمال في حق غيره تعالى وهو نظم المولى
وكذا قال فان مولاكم الله تعالى المختص بعد المفتي للقاضي ولذا قيل كراهة هذه الاسماء هو ان
يقصد ذلك على طريق التطاول على الرقيق والتحقير لشأنه والا فقد جاء به القرآن قال الله تعالى
والصالحين من عبادكم وامائكم وقال عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وقال اذكرني عند ربك
وقال الفيومي سيد هالدى الباب ومعنى هذا راجع الى الباءة من الكبر والتزام الذل و
الخضوع فلم يحسن لاحد ان يقول لمملوكه فتاي وان كان قد مكنه فتاه
ابتداء واستحقانا من الله بخلقه كما قال وجعلنا بعضكم لبعض فتنة وعلى هذا استحق الله
لانبيائه واولياءه ابتلى يوسف عليه السلام بالرق كذا في شرح السنة وفي شرح مسلم
للنووي قالوا انما كره للمملوك ان يقول لمالكه ربي لان فيه ايهام الشركة لله تعالى واما
حديث حتى يلقاها ربها في الضالة فانما استعمل لانها غير مكلفة فهي كالاماء والمال وكراهة
ان يقول رب المال والدار واما قول يوسف عليه السلام اذكرني عند ربك وانه ربي
احسن مثويه ففيه جوابان احدهما انه خاطبه بما يعرفه وجاز ذلك للضرورة وثانيهما
انهما اشرعا منسوخ في شرعنا انتهى والاظهر في الجواب عن قوله انه ربي احسن مثواي ان
الضمير لله اي انه خالقي احسن منزلتي ومأواي بان عطف على القلوب فلا اعصيه وعن
قوله اذكرني عند ربك اي اذكر حالي عند الملك كي يخلصني فانسيه الشيطان ذكر ربه اي
انسى يوسف ذكر الله حتى استعان بغيره وهو يؤيده قوله عليه السلام رحم الله اخي يوسف
لولم يقل اذكرني عند ربك لما لبث في السجن سبعا بعد الخمس كذا في تفسير البيضاوي وقال ابو سعيد
القرشي لما قال لصاحب السجن اذكرني عند ربك نزل جبريل عليه السلام فقال الله يقرئك
السلام ويقول من حبيبك الى ابيك من بين اخوتك ومن قبض لك السيارة لتخليصك ومن
طرح في قلب من اشتراك من سودتك حتى قال اكرمي مثواه الآية ومن صرف عنك ويال المعصية
قال الله تعالى قال فانه يقول على الذي خططتك في هذه المواضع اخبرت ان انساك في
السجن حتى استعنت بغيري وقلت اذكرني عند ربك اما كان ربك اقدر على خلاصك من رب صاحب السجن لتلبثن فيه بضع سنين قال يوسف وزاني عني براض قال
نعم قال الا ابالي ولا الى الساعة كذا في حقائق السلمي رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا اي للعنب الكرم بسكون الراء ويفتح على ما في بعض
النسخ فان الكرم قلب المؤمن قال شارح سمت العرب العنبة كرما ذاهبا الى ان الخمر تورث
شاربها كرما ويلتفت اليه قول القائل بنت ابنة الكرم لا تلمني يا ابنت الكرم فلما حرم

الخمر

الخمر نهاهم عن ذلك تحقيقا للخمر وتاكيدا لحرمتها وبين لهم ان قلب المؤمن هو الكرم لانه معدن
التقوى لان الخمر المودي الى اختلال العقل وفساد الراي وقيل ان المال وصرفه لا على وجه
الصواب وفي الفائق اراد ان يقبح ما في قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم بطريق
متين ومسلك لطيف وفي القاموس الكرم محركة ضد اللوم وارض كرم محركة اي طيبة
والكرم العنب في الكرمان الحج والجهاد ومنه خير الناس مومن بين كريمين وفي الحديث لا تسموا
العنب فان الكرم الرجل المسلم وليس الغرض حقيقة النهي عن تسمية العنب كرما ولكنه
رمز الى ان هذا النوع من غير الناسي المسمى بالاسم المشتق من الكرم انتم احقاء بان لا تو
هلوه لهذه التسمية غيرة للمسلم التي ان يشارك بها اسماء الله وخصه بان جعله صفته
فضلا ان تسموا بالكريم من ليس بمسلم وكانه قال ان تاتي لكم ان لا تسموه مثل اسم الكرم فلا
تسموا به غيره وقوله فان الكرم اي فانما المستحق للاسم المشتق من الكرم المسلم وفي شرح مسلم
للنووي قال اهل اللغة رجل كريم وامرأة كريم ورجلان كريمان ونسوة كريمات كله
بفتح الراء واسكانها جمع كريم وصف بالمصدر كعدل وضيف وفي رواية لمسلم عن وكيع
بن حجي بضم حاء وسكون جيم لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب وهو يطلق على الثمر
والشجر والمراد به هنا الشجر والجملة بفتح مهملة وباء موحدة ويسكن وهو الاصل في
شجر العنب وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب
الكرم ولا تقولوا يا خيبة الدهر لخيبة الحرمان والخذلان وهو من اضافة المصدر الى الفاعل
كما كانوا في الجاهلية اذا اصابتهم مصيبة قالوا يا خيبة الدهر يريدون سب الدهر فنهوا
عن ذلك فان الله هو الدهر اي هو ما يضاف الى الدهر من الخير والشر او فان الله خالق
الدهر ومصرفه ومقلبه والمصرف فيه والدهر مسخر لحكمه رواه البخاري وفي الجامع الصغير
رواه الشيخان وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسب احدكم
الدهر فان الله هو الدهر قد مر شرحه في كتاب الايمان مفصلا رواه مسلم وعن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت بفتح خاء ومعجمة وضم
موحدة وفتح مثلثة وتاء تانيث ساكنة نفسي ولكن ليقل لقست بفتح لام فكر فان
اي غثيت على ما في النهاية من ان النفس الغثيان واما كره خبثت هو بالحفظ
الخبث والخبيث يعني من الاشتراك المعنوي مع الخبث الى المعنى القبيح وقال شارح
لقست بالكسر وخبثت اي غثيت والعرب تستعمل كلا منهما مكان الاخر ذكره النبي صلى الله
عليه وسلم ان يضرب المومن لنفسه مثل السوء ويضيف الخبث الذي يطلق على

خباثة النفس وسوء الخلق كما يطلق على الفحشاء لنفسه ولذكر اطلق على من لم يقم بصلاة
الليل كسلا وتهاونا الخبث حيث قال اصبح خبيث النفس كسلانا ذا مان جواله وتمالك
المغوي اياكم لفظ الخبث لشناعته وعلمهم الادب في الاستعمال احتمالها وهجران قبحها
فان قيل قد قال صلى الله عليه وسلم في الذي نام عن الصلوة فاصبح خبيث النفس كسلان
والجواب انه صلى الله عليه وسلم مخبر هناك عن صفة غيره وعن شخص مبهم مذموم الحال
قال التوربشتي وكم مثل ذلك في السنن نهى عن لعن المسلم اسند الى نبي ثم قال لعن الله
من تولى غير مواليه ولعن الله من سرق منار الارض وامثال ذلك مما كان القصد فيه الو
عيد والزجر لا اللعن المسلم بعينه متفق عليه وذكر حديث ابي هريرة ليؤذيني ابى ادم في با
الايمان الفصل الثاني عن شريح بالتصغير بن هاني بنون مكسورة فحمزة عن ابيه انه اتى هانى
بن يزيد انه لما وفد اى جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعهم اى سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يكنونه بتشديد النون مع ضم اوله وتخفيف مع فتح اوله بابي الحكم الكنية قد
يكون بالاوصاف كابي الفضائل وابي المعالي وابي الحاكم وابي الخير وقد يكون بالنسبة الى الا
ولاد كابي سلمة وابي شريح والى مايدل عليه كابي هريرة فانه عليه السلام راه ومعه هرة
فكناه بابي هريرة وقد يكون للعلمية الصرف كابي بكر وابي عمر فقد عاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى طلبه هانيا فقال ان الله هو الحكم عزن الخبر واتى بضمير الفصل لقصد
على الحصر وان هذا الوصف مختص به لا يتجاوز الى غيره واليه الحكم اى منه يبتدا الحكم و
اليه ينتهي الحكم له الحكم واليه ترجعون الاراد لحكمه ولا يحلو حكمه عن حكمته وفي اطلاق
ابي الحكم على غيره يوهم الاشتراك في وصفه على الجملة وان لم يطلق عليه سبحانه ابو الحكم لما فيه
الوالدية والولدية وقد غير صلى الله عليه وسلم اسم عمر بن هشام المكنى بابي الحكم بابي
جهل وفي شرح السنة لحكم هو الحكم الذي اذا حكم لا يرد حكمه وهذه الصفة لا يليق بغير الله
تعالى ومن اسمائه الحكم فلم يكن ابا الحاكم اى فلم اى شيء وباى سبب من انواع الصفة يكنى
بابي الحكم قال ان قومي اتيتهم اذا اختلفوا في شيء اى صار وا فريقين مختلفين
وكادان يقتتل اتوني فحكمت بينهم اى باي نوع من الحكم فرضي كل الفريقين بحكمي اي
لم اراع الجانبين والعدل بين الخصمين وحصول الصلح من الطرفين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا اى الذي ذكرته من الحكم بالعدل او من وجد التكنية
وهو الاولى والى بصيغة التعجب مبالغة في حسنه لكن لما كان فيه من الايهام ما يليق
في الكلام اراد تحويل كنيته الى ما يناسبه في المرام فقال اذا كان الامر كذلك فما له

من الولد

من الولد واغرب المظهر في قوله ما للتعجب يعني الحكم بين الناس حسن ولكن هذه الكنية
غير حسنة وتبعه الطيبي فقال ولم يطابق جواب ابي شريح قال له صلى الله عليه وسلم
على اللطف وجه وارشقه رد اعليه ذكر ما احسن هذا لكن اين ذلك من هذا فاعدل
عنه الى ما هو ليقة بحاكم من التكنية بالابناء وهو من باب الرجوع والتنبيه الى ما هو
اولى به واليق بحاله قال لي شريح وسلم وعبد الله ظاهر الترتيب المقتضي لعقله انه قدم
الاكبر فالاكبر لكن الواو لا تدل الا على مطلق الجمع لما كان غير صريح في المدعى قال ابن اكبرهم
في شرح السنة فيه ان الاولى ان يكنى الرجل باكبر بنيه فان لم يكن له ابن فاكبر بناته وكذلك
المرءة باكبر بنيها فان لم يكن لها ابن فباكبر بناتها قال اى ما في قلت شريح اى اكبرهم
قال فانت ابو شريح اى رعاية للاكبر سنا فصار بركته صلى الله عليه وسلم اكبر رتبة
واكثر فضلا فانه من اجلة اصحاب علي رضي الله عنه وكان مقيما في من الصحابة ويرد على
بعضهم وقد ولاه علي رضي الله عنه قاضيا وخالفه في قبول شهادة الحسن والقصة مشهورة
قال البعض علما ثنا واما التابعي فان ظهرت فتوصيفي من الصحابة كشريح كان مثلهم
عنده البعض ولعله عدني فضل الصحابة في اسماء رجال المصنف لهذا الحق او كونه من المخض
ميث كما فعله ابن عبد البر في الاستيعاب والله اعلم بالصواب رواه ابو داود والنسائي
وعن مسروق همداني كوفي اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وادرك العدد الاول
من الصحابة كابي بكر وعمر وعثمان وعلي وكان احد الاعلام والفقهاء قال محمد بن المنتشر
ان خالد بن عبد الله وكان عامل علي البصرة اهدى الى مسروق ثلثمائة الف وهو مسند
ممتاج فلم يقبلها يقال انه سرق صغيرا ثم وجد سمي مسروقا قال لقيت عمر فقال
من انت قلت مسروق بن الاجدع قال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الاجدع شيطان اى اسم شيطان من الشياطين قال الطيبي وهو استعارة في
مقطوع الاطراف لمقطوع الحجة الثنى وهو يحتمل ان يكون مطابقة من عمر رضي الله عنه
او تنبيها على تغيير هذا الاسم عن ابيه ان كان حيا ويقال له ابو مسروق ان كان مشا
واحتى اسمى ان ليسمى ولده باسم ابيه ويكنى بابي الاجدع والله سبحانه اعلم رواه ابو داود
وابن ماجة وكذا احمد والحاكم وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تدعون في رواية للجامع انكم تدعون وهو بصيغة المجهول اى تنادون او تسمون
يوم القيمة باسمائكم واسماء اباءكم فاحسنوا اى انتم وابناءكم اسماءكم رواه احمد
بود اود وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يجمع لحد بين اسمه وكنيته

ويسمى بمحمد بالرفع ابا القاسم بالنصب ويؤيد ما في بعض النسخ انه يجمع بين اسمه على بناء
المفعول من غير ذكر احد وفي نسخة صحيحة يسمى بصيغة الفاعل ومحمدا بالنصب وهو ظاهر
مما بقي لما قبله قال الطيبي محمد مرفوع على انه مفعول اقيم مقام الفاعل كذا في جامع
الترمذي وشرح الترمذي واكثر نسخ المصابيح والمعنى يسمى المسمى بمحمد ابا القاسم وفي الجامع
للاصول وبعض نسخ المصابيح محمدا منصوب فالفعل يكون على بناء الفاعل انتهى ولا يخفى انه
على بناء الفاعل يكون بفتح الياء بالنصب الظاهر وعلى ان ما اذا كان منصوبا فان نسبه
مقدم على الاسم ثم على الاول تقديره وان يسمى احد محمدا ابا القاسم وتقدم تحقيقه وان
الذي في الحقيقة انما هي عن كنيته صلى الله عليه وسلم في حال حيوته ولعل تخصيص اسم محمد
لما كان الغالب عليهم ذلك والله اعلم رواه الترمذي وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا سميتم باسمي فلا تجرح عليكم في تسميته فلا تكنوا بكنيتي اي في حياتي لئلا يتأذى
في ذاتي كما يدل عليه الحديث الصحيح تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي على ما رواه احمد
والشيخان والترمذي وابن ماجة عن انس واحمد والشيخان وابن ماجة عن جابر وقال
ابن الملك في الحديث ان افراد الكنية جائز فانه اقل كراهة من الجمع اذ في الافراد يمكن
رفع اللبس بخلاف الجمع فانه لا يمكن الرفع الا بكلفة لكثرة الاشتراك سواء كان ذلك في
زمنه او بعده وما قرر بناه سابقا اولى رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا
حديث غريب وفي رواية ابي داود قال من سمى باسمي فليكتن بكنيتي ومن تكنى بكنيتي
فلا اتيتم باسمي وهذه الروايه تؤيد قول ابن الملك لكن يخالف الحديث السابق نعم يمكن تقييده
بان هذا بعد موته صلى الله عليه وسلم لئلا يورث الاشتباه في ذكره او نسبه واما الكنية
في حال حياته منهية مطلقا لما سبق من سببه وروده واما وجد المنع على التعليل المتقدم
فانه مع وجود الفرد الاكمل لا ينبغي اطلاق الوصف على غيره والله اعلم وعن عائشة انها قالت
قالت يا رسول الله اني ولدت غلاما اسميه باسمك وكنيته باسم ابيك اي تبركا بهما
فذكر بصيغة المجهول اي فذكر بعض لي انك تكره ذلك اي كراهة تحريم كما يدل عليه الجواب
فقال ما الذي احل اسمي وحرم كنيتي بالاستفهام الانكاري او ما الذي حرم كنيتي واحل اسمي
تمسك من احد الروايتين وفيه تصريح على ان النهي عن الجمع ليس للتحريم بل للتنزيه كما سبق رواه
ابو داود وقال هذا الحديث غريب اي متنا او اسنادا وعن محمد بن الحنفية هو محمد بن علي
ابن ابي طالب يكنى ابا القاسم وامه خولة بنت جعفر الحنفية ويقال بل كانت امة من سبي
اليمامة فصارت الى علي رضي الله عنه وقالت اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها رايت ام محمد
بن

بن الحنفية سندية سوداء وكانت امة بني حنيفة روى عنه ابنه ابراهيم مات بالمدينة
سنة احدى وثمانين وله خمس وستون سنة عن ابيه قال اي ابوه كرم الله وجهه
قلت يا رسول الله ارايت اي اخبرني ان ولد لي بعدك اي فرضا وتقديرا اي من فاطمة او
غيرها اسميه وفي نسخة اسميه باسمك وكنيه بتشديد النون بكنيتك اي تبركا وتذكرا قال نعم
فيه ان النهي مقصور على زمانه صلى الله عليه وسلم فيجوز الجمع بينهما بعده والرفع الاتي
وبه قال مالك وقد تحققنا البحث قبل فذكر رواه ابو داود وعن انس قال اتاني بشد بالنون
الاولى اي جعلني مكبا بابي حمزة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببقلة اي بسبب اسم تعلة خضر
يقيته في طعامها حوضه اسمها حمزة بالجيم والزاي اي كنت اجنيها اي اقطعها رواه الترمذي وقال
هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه اي الحديث غريب والراوي تجمع مع الصحيح وغيره ولذا قال
المولف وفي المصابيح صحيحه وعن عائشة قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الاسم القبيح
اي غير الاتقى بعده وقد تقدم ببعض الامثلة ورد ان رجلا كان اسمه اسود فسماه ابيض
رواه الترمذي وعن بشر بن ميمون ذكره المولف في فضل التابعين وقال صدوق روى
عنه بشر بن المفضل وغيره عن عمه اسامة بن احذر بفتح همزة وسكون خاء معجمة وفتح
ذال مهملة وكسر راء وياء مشددة لم يذكره المولف في اسمائه وقيل في صحبته وفي اسناده
مقال له حديث واحد في تغيير الاسماء ان رجلا يقال له اصرم افعل من الصرم كان في النفر الذي
افرد الموصول باعتبار لفظ النفر وجمع في قوله اتوا بحسب المعنى ونحوه قوله تعالى كالذي
خاضوا وفي نسخة الذين اتوا رسوله الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما اسمك قال اصرم قال بل انت زرعة بضم زاء وسكون راء وما خوذ من الزرع
وهو مستحسن بخلاف اصرم فانه ماخوذ من الصوم وهو المقطوع فتبادله به وغيره اليه
رواه ابو داود وقال ابو داود بطريق التعليق وغير النبي صلى الله عليه وسلم
اسم العاص قال شارح لانه من العصيان وفي الفائق كره العاص لان شعار المومن
من الطاعة لكن المفهوم من القاموس ان العاص ليس ماده العصيان حيث ذكر في
معتل العين ان الاعياص من قريش اولاد اصية ابن عبد الشمس الاكبر وهم العاص
وابو العاص والعيص وابو العيص قال والعيص المنبت وعيص بن اسحق بن ابراهيم
عليهما السلام فلعل التبديل لاسمي لاجل الاشتباه اللفظي وعزيز لانه من اسماء الله
تعالى فينبغي ان يقال عبد العزيز ولان العبد موصوف بالذل والخضوع والفقر
لله تعالى ولذا لا ينبغي ان يسمى بحميد فانه من اسمائه وصفاته على وجه المبالغة

القطع

قال ابن قتيبة الاعبد الحميد وكذلك الكريم وامثاله وعتلة نفتعلة لان معناه الغلظ والشدة من عتله اذا جذبته جذبا عنيفا والمومن موصوف بلين الجانب وخفض الجناح وقيل العتلة عمود حديد يهدم به الحيطان وقيل حديدة كبيرة يقلع بها الحجر والشجر وشيطان لانه مع قطع النظر عن مسماه يتشاءم به كل من راه وهو باعتبار اللغة ايضا ماخوذ من شاط احترق او هلك قال صاحب القاموس ومنه الشيطان في قول او من شطن فعلى القاموس الشطن الخبيث الشيطان مرد ون وكل عات متمرد من انس او جن او دابة وشيطن وتشيطن فعل فعله والحية وفي شرح السنة لان اشتقاقه من الشيطان وهو البعد عن الخير والحكم بفتحتين مبالغة الحاكم قاله ابن الملك والاحكم لا اله الا هو اذا كان صلى الله عليه وسلم غير بالحكم على ما سبق فالحكم بالاولى كما لا يخفى وغراب لان مسماه البعد ولانه اخبث الطيور لوقوعه على الجيف وبحثه عن النجاسات وقال شارح لان الغراب طير مذموم شرعا اولانه من الغروب وهو غير مستحسن في التفاول يفي وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن والفال الحسن على ما مر وكما سبق وحباب بضم الحاء وموحدتين اسم الشيطان ويقع على الحية او نوع منها وشهاب بكسر الشين المعجمة لانه شعلة نار ساطعة وان رقت الكفاء ولانه يرجم به الشيطان والطاهر انه اذا اضيف الى الدين مثل لا يكون مكروها وقال ابي ابو داود اعتمد ان عن ابراد هذه الاحاديث معلقا تركت اسانيدها اختصارا ويمكن ان يكون قوله تركت استئناف تعليل واعادة قال لطول الفصل هذا الذي ظهر لي في حل هذا المحل وقال الطيبي قوله قال وتركت اسانيدها عطف على قوله قال وغيره وهو قوله رواه ابي داود ويقول روى ابو داود احاديث متعددة باسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم وبينها انه غير اسامي رجال ثم عطف ابو داود وقوله وغيره الخ من حيث المعنى على المذكور ثم قال ما ذكرته من التغيير ورد في احاديث متفرقة مسندة والي تركت اسانيدها اختصارا كذا في شرح السنة وفي سنن ابي داود قال ابو داود وسليمان بن الاشعث وغير النبي صلى الله وفي المصابيح ورد بيانه صلى الله عليه وسلم غير اسم العاص ولعله سماه من الناسخ انتهى كلام الطيبي فتامل وعن ابي المسعود الانصاري قال لابي عبد الله وهو كنيته حذيفة منذ الاحداث في اصطلاح المحدثين او قال ابو عبد الله لابي مسعود اذكر من احاديث الرواة عنهما ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكاد شيئ سمعته يقول في زعموا اي في شان هذه الكلمة او في حق هذا اللفظ ويمكن ان يكون ما نافية وهمزة الاستفهام مقدرة اي اما سمعته صلى الله عليه وسلم يطعن ويذكر الذم فيما استعمله الناس من قولهم زعموا ويشبه الاخبار بهم

هذه العبارة طمأنينة لا تحقيقا وايقانا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئس مطية الرجل وهي بفتح ميم وكسر طاء مهملة وتشديد تحتية اي مركوبه ويقال له بالفارسية باركير يعني اذا عني عن كل شيئ تعلق به ليتخلص عن عهدته وفي القاموس مطايا جمع المطية التي تمطو في سيرها وما احسن مناسبة استعارتها بالمقام فانه شبه بها الكلام الذي لم يتوقف في تحقيقه ويتبادر فيه الى نقله ونشره ثم الجملة مقول يقول والمخصوص بالذم محذوف والمقام به اي بئس مطية الرجل زعموا ولو روت المطية منصوبة كان بئس ضمير راجع الى زعموا قيل اراد بذلك النهي عن التكلم بكلام يسمعه من غيره ولم يعلم صحته او عن اختراع القول باسناده الى من لا يعرف فيقول زعموا انه قد كان كذا وكذا فيتحمل وزر ما لم يقله او لم يفعله وقيل زعموا مطية يقطع بها اودية الاسهاب وقيل سماه مطية لان الرجل يتوصل بهذا القول الى مقصوده من اثبات شيئ كما انه يتوصل الى موضع بواسطة المطية وتوجيهه على النهاية من ان معناه ان الرجل اذا اراد ان يسافر الى بلد والطف في حاجة ركب مطية وسار حتى يقضي به فيشبه ما يقدمه المتكلم امام كلامه ويتوصل به الى غرضه من قوله زعموا كذا وكذا بالمطية التي يتوصل بها الى الحاجة وانما يقال زعموا في حديث لا سند له او لا يثبت فيه وانما يحكى عن الالسن على سبيل البلاغ فذمه من الحديث ما كان سبيله والزعم بالضم والفتح الظن انتهى وفي الحديث مبالغة في الاجتناب عن اخبار الناس كيلا يقع في الكذب وقد ورد في حديث رواه ابو داود والحاكم من لين عمر مرفوعا كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع لان الرجل اذا كان مذموما مع قوله زعموا ان الامر كذا او كذا حيث اسنده الى الناس ولم يجعله الى نفسه من تلقاء نفسه ولا جزم به بل عبر بالزعم الذي يجيء الادعاء والافتراء كما اخبر الله تعالى بقوله زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا فكيف لا يكون مذموما اذا اسند اليهم القوله على وجه التحقيق او نسب الى نفسه من غير اسناد الى من سمعه او كذب عليه صلى الله عليه وسلم والحاصل من الحديث انه ينبغي تنزيل هذه اللفظة وهذه الاضافة فاما ان يكشف الكلام وينسبه الى قائله او يسكت كما قال صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ولعل وجه مناسبة ايراد هذا الحديث للباب مجرد التغيير الى امر المذموم اعم من ان يكون اسما او غيره وكذا الامر في الحديث الاتي هذا وقال الطيبي قوله في زعموا اي في شان زعموا وامره اي هل كان يرضى به قولا او لم يرض ولابد من هذا التاويل ليدخل في باب تغيير الالفاظ الشنيعة والمامور به صلى الله قال بئس مطية الرجل يعني ينبغي ان لا يكثر الرجل في

كل امة زعم قال ان وقال ان كيت وكيت وينبغي الكذب الى اخيه المسلم اللهم الا اذا تحقق
وتيقن كذبه واراد ان يحترز الناس عنه كما ورد في كل امة تعالى زعم الذين كفروا
بل زعمتم ان لن نجعل لكم موعدا ان شركائي الذين زعمتم انتهى وهو مسلك غيرها
سلكه الشراح كما قدمناه فتامل رواه ابو داود وداى هكذا اعلى الشك وفي الجامع الصغير
بئس مطية الرجل زعموا رواه احمد وابو داود وعن حذيفة وقال اى ابو داود وان ابا
عبد الله المذكور في صدر الحديث هو حذيفة عن حذيفة لم يقل وعنه لذلك راجع
الضمير الى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا ماشاء الله وشاء
فلان فيه حذف تقديره فهو كائن او كان لما فيه من التسوية بين الله وبين عبده
لان الواو للجمع ولما اشترك ولكن قولوا ماشاء الله اى كان ثم شاء فلان اي ثم يعد
مشيئة الله شاء فلان لان ثم للتراخي والمعاقد ر كان قبل ثم شاء فلان لينتفع توهم الاشتراك
في الحكم ايضا فتامل فانه مسلك دقيق وبالتحقيق حقيق وفي قوله ثم شاء فلان ان جملة
مستانفة او معطوفة على الجملة السابقة كما اشرنا اليه وثم للتراخي الاخبار وهذا يحمل
ما ظهر لي في حل هذا المحل وفي شرح السنة لما كان الواو احد حرفي الجمع والتشريك منع من عطف
احد المشيتين على الاخرى وامر بتقديم مشيئة الله وتاخير مشيته من سواه بحرف
ثم الذي للتراخي قال الطيبي ثم ههنا يحتمل التراخي في الزمان وفي الرتبة فان مشيئة الله
تعالى ازلية ومشيئة غيره حادثة تابعة لمشيئة الله تعالى قال تعالى ما تشاؤن الا ان يشاء الله
وماشاء الله كان ومشيئة العبد لم تقع اكثر ها فان احد هما من الاخر رواه احمد وابو
داود وفي رواية منقطعا ان اسنادها قال لا تقولوا ماشاء الله وشاء محمد وقولوا
ماشاء الله وحده اى شاء غيره اولم يشأ وهو لا ينافي ما سيق من جواز ماشاء الله
ثم شاء فلان كما لا يخفى قال الطيبي فان قلت كيف رخص ان يقال ماشاء الله ثم شاء فلان
ولم يرخص في اسمه صلى الله عليه وسلم حيث قال قولوا ماشاء الله وحده قلت
فيه جوابان احدهما قال دفعا لمظنة التهمة في قولهم ماشاء الله وشاء محمد تعظيما له
وريا لحمته وثانيهما انذ ار اس الموحدين ومشيته مغمورة في مشيئة الله تعالى
مضمحلة فيها اقول اصل السول مدفوع لانه صلى الله عليه وسلم داخل في عموم فلان
فيجوز ان يقال ماشاء الله ثم شاء محمد ولا يجوز ان يقال ماشاء الله وشاء محمد فجوابه
الاول خطا فاحش لانهم لو قالوا ماشاء الله وشاء محمد لكان شركا جليا لا مظنة التهمة
التي ذكرها وجوابه الثاني في نفس الامر صحيح لكن لا يفيد جواز الاتيان بالواو ومع ان

مشيئة صلى

مشيئة صلى الله عليه وسلم ايضا مضمحلة في مشيئة الله سبحانه وايضا ملتبس من قوله صلى الله
عليه وسلم ولكن قولوا ماشاء الله ثم شاء فلان لم يرد الرخصة وان قال هنا قولوا ماشاء الله
ثم شاء محمد لكان امرا وجوب او ندب وليس الامر كذلك مع ان المشية المسندة الى الخلق
انما هي مشية جزئية لا يجوز حملها على المشية الكلية كما رمزنا اليه فيما سبق من الكلام
والله سبحانه اعلم بالمرام رواه اى ما ذكر من الرواية المقطوعة الاسناد وفي شرح السنة
نقوله في الصحاح وفي رواية معناه في رواية اخرى لغير احمد وابي داود فدخل فاما لما هو المتبادر
من الاطلاق وعنه اى عن حذيفة وفي بعض الحواشي صوابه عن بريدة لكن لم يظهر وجه
صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا للمنافق سيد مفهومه انه يجوز ان يقال للمؤمن
سيد وهو لا ينافي ما رواه احمد والحاكم عن عبد الله بن الشخير مرفوعا السيد الله لان في الحقيقة
لا سيادة الا له وما سواه مملوكه فانه ان اراد الشارع والمناقف ان يكه سيدا اى سيد قوم واصحب
سيد وما له واموالهم اسخطتم ربكم اى اغضبتموه لانه يكون تعظيما له وهو مما لا يستحق
التعظيم فلم ان لم يكن سيدا احد من المعاني فانه مع ذلك يكون كذابا ونفاقا وفاقا وفي
النهاية فانه اذا كان سيدكم وهو منافق فاعلم دون حاله والله لا يرضى لكم ذلك وقال الطيبي
اى ان يكه سيدا كم فتجب عليكم طاعته فاذا اطعتموه فقد اسخطتم ربكم اولا تقولوا
للمنافق سيد فانكم اذا قلتم ذلك فقد اسخطتم ربكم فوضع الكوت موضع القول
تحقيقا له وفيه ان قول الناس لغير الملة كالحكام والملاك مولانا داخل في هذا النهي
والوعيد بل هو اشد لورود قوله مولانا في التنزيل دون السيد قلت اذا كان المراد
تعظيمه فلا شك في عدم جوازه واما اذا اريد به احد معاني المولى مما سبق فلا يبعد جوازه
لا سيما عند الحاجة والضرورة والمخلص ان يكون على سبيل التوسعة وقد قال تعالى في
اى في المسلمين
تجويز اطلاق المولى على غيره سبحانه فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين ومو
لبكم في غرضهم والحاصل ان المولى والسيد على الاطلاق هو الله سبحانه وجواز اطلاقه
وعدمه على غيره لا يعرف الا من الشارع ولم يرد نهي عن اطلاق المولى على غيره سبحانه فيجوز
على اصل الاباحة وهو المتعارف فيما بين المسلمين وما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
رواه ابو داود وروى الحاكم والبيهقي عن بريدة بلفظ اذا قال الرجل للمنافق يا سيد
فقد اغضب ربه ولعل هذا منشأ وهم المحشي فيما صدر عنه مما ذكرنا في صدر
الحديث واعلم ان ابا ثابت عن عبد الحميد بن حبيب بن شيبة قال المولف حبيب روى عن
عمته صفية وابن المنيب وعنه ابن جريج وابن عيينة قال جلست الى سعيد بن